أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

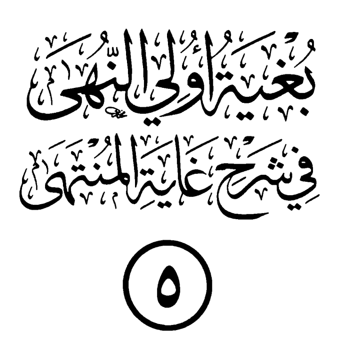
تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس   كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الخامس

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الحليفي
غفر الله له ولوالديه


بغية أولي النهى
في شرح غاية المنتهى
٥

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16





❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦
❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤
❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨
❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩
E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تأليف
ابن العماد الحنبلي
أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
(ت ١٠٨٩ هـ)

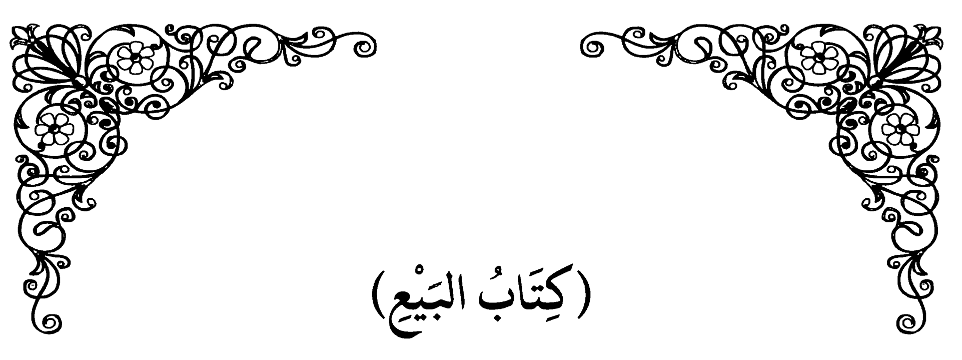
تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الخامس

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه


بسم الله الرحمن الرحيم



(كِتَابُ البَيْعِ)

«مَأْخُوذٌ مِنَ البَاعِ ؛ لِمَدِّ كُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ يَدَهُ لِلْآخَرِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً» ، قَالَهُ الأَكْثَرُ[1] . وَرُدَّ بِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ، وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَقٍّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ .

فَإِنْ أُجِيبَ بِالْتِزَامِ مَذْهَبِ الكُوفِيِّ وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الفِعْلِ ، رُدَّ بِأَنَّهُ الفِعْلُ الَّذِي مِنْهُ المَصْدَرُ لَا فِعْلُ مَصْدَرٍ آخَرَ ، فَإِنَّ «البَاعَ» عَيْنُهُ وَاوٌ ، بِخِلَافِ «البَيْعِ» فَإِنَّ عَيْنَهُ يَاءٌ ، وَشَرْطُ الِاشْتِقَاقِ تَوَافُقُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ .

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا مِنَ الِاشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ الَّذِي يُلْحَظُ فِيهِ المَعْنَىٰ فَقَطْ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]: «هُوَ مِنَ الِاشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ» ، مَعَ أَنَّ «قَالَ» مِنَ القَوْلِ ، وَ«القَالِينَ» مِنَ القِلَىٰ ، وَالحُرُوفُ لَمْ تَتَّفِقْ .

وَرُدَّ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ بِالبَيْعِ فِي الذِّمَّةِ ؛ لِانْتِفَاءِ مَدِّ البَاعِ فِيهِ ، وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ مَوْجُودٌ بِالقُوَّةِ بَلْ بِالفِعْلِ ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ القَبْضَ يَتَأَخَّرُ عَنِ العَقْدِ ، وَقِيلَ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ البَيْعَةِ» ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذِ المَصْدَرُ لَا يُشْتَقُّ مِنَ المَصْدَرِ ، ثُمَّ مَعْنَىٰ البَيْعِ غَيْرُ مَعْنَىٰ المُبَايَعَةِ»[2] . وَقَالَ فِي «الفَائِقِ»: «هُوَ

---

(١) أي: أكثر فقهاء الحنابلة.

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٣٧٩ ـ ٣٨١).




مُشْتَقٌّ مِنَ المُبَايَعَةِ بِمَعْنَىٰ المُطَاوَعَةِ، لَا مِنَ البَاعِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَهُوَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَحَدِيثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَالحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَيَتَوَصَّلُ كُلٌّ بِالبَيْعِ لِغَرَضِهِ وَدَفْعِ حَاجَتِهِ.

وَهُوَ لُغَةً: دَفْعُ عِوَضٍ، وَأَخْذُ مُعَوَّضٍ عَنْهُ.

وَشَرْعًا: (مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ) أَيْ: دَفْعُهَا وَأَخْذُ عِوَضِهَا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالعَيْنُ المَالِيَّةُ: كُلُّ جِسْمٍ أُبِيحَ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ مُطْلَقًا، فَخَرَجَ نَحْوُ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ النَّجِسَةِ وَالكَلْبِ، وَلَوْ لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَجِلْدِ المَيْتَةِ وَلَوْ مَدْبُوغًا، (أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ) عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، أَيْ: بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُّ إِبَاحَتُهَا بِحَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ، فَخَرَجَ نَحْوُ جِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي اليَابِسَاتِ دُونَ المَائِعَاتِ، وَدَخَلَ نَحْوُ مَمَرِّ دَارٍ وَبُقْعَةٍ تُحْفَرُ بِئْرًا.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «وَهَلْ يَخْتَصُّ بَيْعُ المَنَافِعِ بِمَنَافِعِ العَقَارِ فِي الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي الصُّلْحِ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اقْتِصَارِهِمْ عَلَيْهَا هُنَاكَ، أَوْ يَعُمُّ كُلَّ مَنْفَعَةٍ لِإِطْلَاقِهِمْ هُنَا، وَإِنَّمَا مَثَّلُوا بِتِلْكَ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا؟

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٨/١١).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(بِإِحْدَاهُمَا) أَيْ: عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ«مُبَادَلَةٌ»، فَيَشْمَلُ نَحْوَ: بَيْعِ كِتَابٍ بِكِتَابٍ، أَوْ بِمَمَرٍّ فِي دَارٍ، وَبَيْعَ نَحْوِ مَمَرٍّ فِي دَارٍ بِكِتَابٍ، أَوْ بِمَمَرٍّ فِي دَارٍ أُخْرَىٰ.

(أَوْ) مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا (بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ [غَيْرِهِ][2]، وَكَذَا مُبَادَلَةُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ بِعَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ إِذَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ.

(لِلْمِلْكِ) احْتِرَازٌ عَنْ إِعَارَةِ ثَوْبِهِ لِيُعِيرَهُ الآخَرُ فَرَسَهُ، (عَلَىٰ التَّأْبِيدِ) بِأَنْ لَمْ تَتَقَيَّدْ مُبَادَلَةُ المَنْفَعَةِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ، فَتَخْرُجُ الإِجَارَة وَنَحْوُهَا. (غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ) إِخْرَاجٌ لَهُمَا؛ فَإِنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَالقَرْضُ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ المُبَادَلَةُ، لَكِنِ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ فِيهِ الإِرْفَاقُ.

(وَأَرْكَانُهُ) أَيِ: البَيْعِ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ ضِمْنِيًّا أَرْبَعَةٌ) وَصُورَةُ الضِّمْنِيِّ: أَنْ يَقُولَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي»، فَإِذَا أَعْتَقَهُ صَحَّ العِتْقُ عَنِ السَّائِلِ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ: (مُتَعَاقِدَانِ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ) قَوْلِيَّةٌ، (أَوْ مُعَاطَاةٌ).

ثُمَّ بَدَأَ بِالقَوْلِيَّةِ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهَا فِي الجُمْلَةِ، فَقَالَ: (فَيَنْعَقِدُ) البَيْعُ إِنْ أُرِيدَ

---

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (٤٩٣/١).

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (١٢١/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «نقرة».



حَقِيقَةً، بِأَنْ رَغِبَ كُلٌّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ فِيمَا بُذِلَ لَهُ مِنَ العِوَضِ، **(لَا)** إِنْ وَقَعَ **(هَزْلًا)** بِلَا قَصْدٍ لِحَقِيقَتِهِ، **(وَيُقْبَلُ)** قَوْلُ مَنِ ادَّعَىٰ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَقَعَ هَزْلًا **(بِيَمِينِهِ مَعَ قَرِينَةٍ)** تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ لَمْ يُقْبَلْ، **(وَلَا)** إِنْ وَقَعَ **(تَلْجِئَةً وَأَمَانَةً)**.

(وَهُوَ) أَيْ: بَيْعُ التَّلْجِئَةِ وَالأَمَانَةِ **(إِظْهَارُهُ)** أَيِ: البَيْعِ الَّذِي ظَهَرَ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ؛ **(لِدَفْعِ ظَالِمٍ)** عَنِ البَائِعِ، **(وَلَا يُرَادُ بَاطِنًا)** فَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَقُولَا فِي العَقْدِ: تَبَايَعْنَا هَذَا تَلْجِئَةً؛ لِدِلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1].

(وَقَالَ الشَّيْخُ: «بَيْعُ الأَمَانَةِ) هُوَ **(الَّذِي مَضْمُونُهُ اتِّفَاقُهُمَا)** أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي **(عَلَىٰ أَنَّ البَائِعَ إِذَا جَاءَ)** البَائِعُ ا**(لمُشْتَرِ)**يَ **(بِالثَّمَنِ أَعَادَ)** المُشْتَرِي **(عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ البَائِعِ **(مِلْكَهُ)** ذَلِكَ، **(يَنْتَفِعُ بِهِ)** أَيْ: بِالمِلْكِ المَبِيعِ الـ**(مُشْتَرِ)**ي **(بِـ)**الـ**(إِجَارَةِ وَ)** الـ**(سَّكَنِ وَنَحْوِهِ)** كَرُكُوبِ مَا يُرْكَبُ أَوْ حَلْبِهِ، **(وَهُوَ)** أَيِ: البَيْعُ إِذَنْ **(عَقْدٌ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَقْصُودُهُمَا: إِنَّمَا هُوَ الرِّبَا بِإِعْطَاءِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ لِأَجَلٍ، وَمَنْفَعَةُ الدَّارِ)** أَوْ نَحْوُهَا هِيَ الـ**(رِّبْحُ)** فَهُوَ فِي المَعْنَىٰ قَرْضٌ بِعِوَضٍ، وَالوَاجِبُ رَدُّ المَبِيعِ إِلَىٰ البَائِعِ، وَأَنْ يَرُدَّ البَائِعُ إِلَىٰ المُشْتَرِي مَا قَبَضَهُ مِنْهُ، لَكِنْ يُحْسَبُ لِلْبَائِعِ مِنْهُ مَا قَبَضَهُ مِنَ المَالِ الَّذِي سَمَّوْهُ أُجْرَةً»[2]. وَإِنْ كَانَ المُشْتَرِي هُوَ الَّذِي سَكَنَ حُسِبَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ، فَتَحْصُلُ

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٣٦).

المُقَاصَّةُ بِقَدْرِهِ.

وَيُرَدُّ الفَضْلُ (بِإِيجَابٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَنْعَقِدُ»، وَالإِيجَابُ مَا يَصْدُرُ مِنْ بَائِعٍ (كَـ)قَوْلِهِ: («بِعْتُكَ» كَذَا)، (أَوْ: «مَلَّكْتُكَ» كَذَا)، (أَوْ: «وَلَّيْتُكَـ)ـهُ»، أَي: بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيَعْلَمَانِهِ، (أَوْ: «أَشْرَكْتُكَ» فِيهِ) فِي بَيْعِ الشَّرِكَةِ، وَتَأْتِي صِفَةُ التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ فِي «بَابِ الخِيَارِ»، (أَوْ: «وَهَبْتُكَـ)ـهُ بِكَذَا»، (أَوْ: «أَعْطَيْتُكَـ)ـهُ بِكَذَا» وَنَحْوُهُ، أَوْ: «رَضِيتُ بِهِ عِوَضًا عَنْ هَذَا». (وَ) بِـ(قَبُولٍ، كَـ)قَوْلِ مُشْتَرٍ: («ابْتَعْتُ») ذَلِكَ»، (أَوْ: «قَبِلْتُـ)ـهُ»، (أَوْ: «تَمَلَّكْتُـ)ـهُ»، (أَوِ: «اشْتَرَيْتُـ)ـهُ»، (أَوْ: «أَخَذْتُـ)ـهُ»، (وَنَحْوُهُ) كَـ: «اسْتَبْدَلْتُهُ».

(وَشُرِطَ) لِانْعِقَادِ البَيْعِ (كَوْنُ قَبُولٍ عَلَىٰ وَفْقِ إِيجَابٍ قَدْرًا) فَلَوْ خَالَفَ كَأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَهُ بِعَشَرَةٍ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَانِيَةٍ»، لَمْ يَنْعَقِدْ. (وَ) أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَفْقِهِ أَيْضًا (نَقْدًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا).

(فَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفِ) دِرْهَمٍ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ»، أَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ (صَحِيحَةٍ» مَثَلًا، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ») أَوِ: «اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ نِصْفُهَا صَحِيحٌ وَنِصْفُهَا مُكَسَّرٌ»، أَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ حَالَّةٍ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ»، أَوْ قَالَ البَائِعُ: «بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ إِلَىٰ رَجَبٍ»، فَقَالَ المُشْتَرِي: «إِلَىٰ شَعْبَانَ» = (لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِلْإِيجَابِ لَا قَبُولٌ لَهُ.

«وَلَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِلَفْظِ السَّلَمِ وَالسَّلَفِ»، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ» فِي «بَابِ



السَّلَم»(١)، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: «لَا يَصِحُّ البَيْعُ بِلَفْظِ السَّلَمِ»(٢).

(وَصحَّ تَقَدُّمُ قَبُولٍ) عَلَىٰ إِيجَابٍ إِذَا كَانَ القَبُولُ **(بِلَفْظِ أَمْرٍ، أَوْ)** بِلَفْظِ **(مَاضٍ فَقَطْ)** أَيْ: لَا بِمُضَارِعٍ وَاسْمِ فَاعِلٍ وَنَحْوِهِمَا، **(مُجَرَّدٍ)** المَاضِي **(عَنْ نَحْوِ اسْتِفْهَامٍ وَتَمَنٍّ وَتَرَجٍّ، كـ)**قَوْلِ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ: («**بِعْنِي**) كَذَا بِكَذَا»، **فَقَالَ** البَائِعُ: «**بِعْتُكَهُ**»؛ صَحَّ، وَهَذَا مِثَالُ الأَمْرِ.

(أَوْ) قَوْلِ مُشْتَرٍ: («**اشْتَرَيْتُ**) مِنْكَ هَذَا بِكَذَا»، **(فَيَقُولُ)** البَائِعُ: («**بِعْتُكَ**» **وَنَحْوَهُ)** مِمَّا تَقَدَّمَ، صَحَّ البَيْعُ، وَهَذَا مِثَالُ المَاضِي.

(أَوْ) يَقُولُ المُشْتَرِي: «بِعْنِي بِكَذَا»، أَوِ: «اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ بِكَذَا»، فَيَقُولُ البَائِعُ: («**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهِ**»، **أَوْ)** يَقُولُ: («**إِنَّ اللهَ قَد بَاعَكَ**») صَحَّ البَيْعُ؛ لِدِلَالَةِ ذَلِكَ عَلَىٰ المَقْصُودِ.

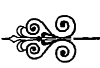
وَ**(لَا)** يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ قَالَ البَائِعُ: («**بِعْتُهُ**) بِكَذَا»، **(فَقَالَ)** المُشْتَرِي: («**أَنَا آخُذُهُ**) بِذَلِكَ»، وَلَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَعْدٌ بِأَخْذِهِ، فَإِنْ قَالَ المُشْتَرِي لِمَنْ قَالَ «بِعْتُهُ بِكَذَا»: «أَخَذْتُهُ مِنْكَ»، أَوْ: «أَخَذْتُهُ بِذَلِكَ»، صَحَّ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ قَالَ المُشْتَرِي («**أَبِعْتَنِي؟**») بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، **(أَوْ:** «**لَيْتَكَ**) بِعْتَنِي»، بِالتَّمَنِّي، **(أَوْ:** «**تَبِيعُنِي**») بِالمُضَارِعِ. وَهَذِهِ مُحْتَرَزَاتُ قَوْلِهِ:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٢٤).



«بِلَفْظِ أَمْرٍ وَمَاضٍ فَقَطْ، مُجَرَّدًا عَنْ نَحْوِ اسْتِفْهَامٍ وَتَمَنٍّ».

(«أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ (قَالَ بَائِعٌ لِمُشْتَرٍ: «اشْتَرِهِ بِكَذَا»، أَوِ: «ابْتَعْهُ بِكَذَا»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ»، أَوِ: «ابْتَعْتُهُ»، مَا لَمْ يَقُلْ بَائِعٌ بِعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ قَوْلِ المُشْتَرِي ذَلِكَ: («بِعْتُكَ» وَنَحْوَهُ) كَـ: «مَلَّكْتُكَ»)، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»[1]. قَالَ فِي «النُّكَتِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ كَتَقَدُّمِ الطَّلَبِ مِنَ المُشْتَرِي، وَأَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ الإِيجَابِ»[2].

(وَصَحَّ تَرَاخِي أَحَدِهِمَا) أَيِ: الإِيجَابِ أَوِ القَبُولِ عَنِ الآخَرِ، (وَالبَيِّعَانِ بِالمَجْلِسِ لَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ) أَيِ: البَيْعَ (عُرْفًا) لِأَنَّ حَالَةَ المَجْلِسِ كَحَالَةِ العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِالقَبْضِ فِيهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ مِنْهُمَا، أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، (فَلَا) يَنْعَقِدُ البَيْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعْرَاضٌ عَنِ العَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَا بِالرَّدِّ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) يَصِحُّ تَرَاخٍ بِالمَجْلِسِ مِنْ (مُتَوَلِّي طَرَفَيْهِ) أَيِ: العَقْدِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّ مَا بَطَلَ) بِهِ البَيْعُ (مِمَّا مَرَّ) مِنَ الصُّوَرِ، (يَصِحُّ إِذَا قَبَضَ) المَبِيعَ؛ (لِوُجُودِ المُعَاطَاةِ إِذَنْ) وَالبَيْعُ بِالمُعَاطَاةِ جَائِزٌ كَمَا يَأْتِي، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَإِنْ كَاتَبَ) البَائِعُ مُشْتَرِيًا غَائِبًا، (أَوْ رَاسَلَ) مُشْتَرِيًا (غَائِبًا: «إِنِّي

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٤٨/ب).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١١).

بِعْتُكَ) [دَارًا][1] ـ مَثَلًا ـ بِكَذَا»، (أَوْ: «بِعْتُ فُلَانًا) وَنَسَبَهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ (كَذَا») أَيْ: «دَارِي مَثَلًا بِكَذَا»، (فَقَبِلَ) الغَائِبُ البَيْعَ (حِينَ بَلَغَهُ الخَبَرُ، صَحَّ) العَقْدُ؛ لِأَنَّ التَّرَاخِيَ مَعَ غَيْبَةِ المُشْتَرِي لَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِعْرَاضِهِ عَنِ الإِيجَابِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا، فَفَرَّقَ المُصَنِّفُ تَبَعًا «لِلْإِقْنَاعِ»[2] فِي تَرَاخِي القَبُولِ عَنِ الإِيجَابِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ المُشْتَرِي حَاضِرًا أَوْ مَا إِذَا كَانَ غَائِبًا، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ فِي النِّكَاحِ: «قَالَ فِي رَجُلٍ يَمْشِي إِلَيْهِ قَوْمٌ، فَقَالُوا: زَوِّجْ فُلَانًا، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَىٰ أَلْفٍ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ»[3].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ العَاقِدُ الآخَرُ حَاضِرًا اعْتُبِرَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا جَازَ تَرَاخِي القَبُولِ عَنِ المَجْلِسِ كَمَا قُلْنَا فِي وِلَايَةِ القَضَاءِ»[4]، انْتَهَىٰ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُمُ اعْتَبَرُوا فِي القَبُولِ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ الإِيجَابِ، ثُمَّ ذَكَرُوا حُكْمَ التَّرَاخِي عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي المَجْلِسِ فَقَطْ، وَحَكَوْا رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ فِي النِّكَاحِ مُقَابِلَةً لِمَا قَدَّمُوهُ.

(وَيَنْعَقِدُ) البَيْعُ (فِي غَيْرِ كِتَابَةٍ وَ) فِي غَيْرِ ضِمْنِيٍّ، بِأَنْ يَقُولَ: («اعْتِقْ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «دار».

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (١٥٣/٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤٦٤/٩).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٩٤).

عَبْدَكَ عَلَىٰ كَذَا») وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. (وَيَتَّجِهُ: وَ) فِي غَيْرِ (تَوَلِّي طَرَفَيْهِ) أَيِ: العَقْدِ، (بِمُعَاطَاةٍ) نَصًّا فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَحَلَّ البَيْعَ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ فِي القَبْضِ وَالإِحْرَازِ وَنَحْوِهِمَا، وَالمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبِيَاعَاتِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ الشَّيْخُ: «عِبَارَةُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ تَقْتَضِي أَنَّ المُعَاطَاةَ وَنَحْوَهَا لَيْسَتْ مِنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ عُرْفِيٌّ»، قَالَ: «وَالصَّوَابُ أَنَّ الإِيجَابَ وَالقَبُولَ اسْمٌ لِكُلِّ تَعَاقُدٍ، فَكُلُّ مَا انْعَقَدَ بِهِ البَيْعُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ سُمِّيَ إِثْبَاتُهُ إِيجَابًا، وَالْتِزَامُهُ قَبُولًا»[1]، انْتَهَىٰ.

(كَـ: «أَعْطِنِي بِهَذَا) الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ (خُبْزًا»، فَيُعْطِيهِ) البَائِعُ (مَا يُرْضِيهِ) مِنَ الخُبْزِ مَعَ سُكُوتِهِ، (أَوْ يُسَاوِمُهُ سِلْعَةً بِثَمَنٍ، فَيَقُولُ) بَائِعُهَا: («خُذْهَا»، وَنَحْوَهُ) كَـ: «أَعْطَيْتُكَهَا»، (أَوْ) يَقُولُ: («هِيَ لَكَ»، أَوْ) يَقُولُ بَائِعٌ: («خُذْ هَذِهِ) السِّلْعَةَ (بِدِرْهَمٍ») أَوْ نَحْوِهِ، (فَيَأْخُذُ مُشْتَرٍ) وَهُوَ سَاكِتٌ، (أَوْ) يَقُولُ مُشْتَرٍ: («كَيْفَ تَبِيعُ الخُبْزَ؟» فَيَقُولُ) بَائِعٌ: («كَذَا بِدِرْهَمٍ»، فَيَقُولُ) المُشْتَرِي: («خُذْهُ») أَيِ: الدِّرْهَمَ، (أَوِ: «اتَّزِنْهُ»)، فَيَأْخُذُهُ.

وَمِنَ المُعَاطَاةِ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ وَضَعَ) مُشْتَرٍ (ثَمَنَهُ) المَعْلُومَ بِمِثْلِهِ (عَادَةً، وَأَخَذَهُ) أَيِ: المَوْضُوعَ ثَمَنُهُ (عَقِبَهُ) أَيْ: عَقِبَ وَضْعِ ثَمَنِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، (وَ) قَالَ (فِي «المُبْدِعِ»): «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ المَالِكُ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٤).

حَاضِرًا»[1])، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(**وَيَتَّجِهُ**): إِنَّمَا يَصِحُّ (**هَذَا**) أَيْ: وَضْعُ الثَّمَنِ وَأَخْذُ المُثْمَّنِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ المَالِكُ حَاضِرًا، (**فِي يَسِيرٍ**) عُرْفًا، بِخِلَافِ الكَثِيرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَيُعْتَبَرُ فِي**) بَيْعِ الـ(**مُعَاطَاةِ: مُعَاقَبَةُ القَبْضِ**) لِلطَّلَبِ فِي نَحْوِ: «خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ»، (**أَوْ**) مُعَاقَبَةَ (**الإِقْبَاضِ**) لِلطَّلَبِ فِي نَحْوِ: «أَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزًا»؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتُبِرَ عَدَمُ التَّأْخِيرِ فِي الإِيجَابِ وَالقَبُولِ اللَّفْظِيِّ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنَ المَجْلِسِ أَوْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، فَفِي المُعَاطَاةِ أَوْلَىٰ، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ قُنْدُسٍ[3].

وَالعَطْفُ بِالفَاءِ فِي نَحْوِ: «فَيُعْطِيهِ» وَمَا بَعْدَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، **وَظَاهِرُهُ**: أَنَّ التَّأْخِيرَ فِي المُعَاطَاةِ مُبْطِلٌ، وَلَوْ كَانَا بِالمَجْلِسِ لَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ؛ لِضَعْفِهَا عَنِ الصِّيغَةِ القَوْلِيَّةِ.

(**وَكَذَا هِبَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ**) فَتَنْعَقِدُ بِالمُعَاطَاةِ؛ لِاسْتِوَاءِ الجَمِيعِ فِي المَعْنَىٰ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوِ اسْتُعْمِلَ لَنُقِلَ نَقْلًا شَائِعًا، وَلَبَيَّنَهُ ﷺ وَلَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَتَجْهِيزُ بِنْتِهِ بِجِهَازٍ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجٍ تَمْلِيكٌ»[4]،

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٦).
(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٩).
(٣) انظر: «حاشية المحرر» لابن قندس (١٧ ـ ١٨).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٥٣).

انْتَهَىٰ. وَكَذَا غَيْرُ البِنْتِ.

(**وَيَتَّجِهُ هَذَا**) أَيْ: مُعَاقَبَةُ القَبْضِ أَوِ الإِقْبَاضِ (**لِصِحَّةِ البَيْعِ إِذَنْ**) أَيْ: فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ، (**وَإِلَّا، فَيَصِحُّ**) البَيْعُ (**بِقَبْضٍ مُتَأَخِّرٍ**) عَنِ الطَّلَبِ (**وَإِنْ تَرَاخَىٰ**) القَبْضُ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِمُعَاطَاةٍ جَدِيدَةٍ، فَتَأَمَّلْ.

(**وَلَا بَأْسَ بِذَوْقِ مَبِيعٍ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ**) المَعْرِفَةُ (**عِنْدَ شِرَائِـ**)ـهِ (**نَصًّا**[1]) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وَلِجَرَيَانِ العَادَّةِ بِهِ (**وَلَوْ**) كَانَ ذَوْقُهُ (**بِلَا إِذْنِ**) مَالِكِهِ (**خِلَافًا لَهُ**) حَيْثُ قَالَ: «مَعَ الإِذْنِ»[3]، (**وَ**) لِنَقْلِ حَرْبٍ: (**قَالَ أَحْمَدُ** [**مَرَّةً**][4]: «**لَا أَدْرِي**»[5]) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، فَكَأَنَّ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ» جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَمَا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ مِنْ عَدَمِ الإِذْنِ قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[6] وَ«المُبْدِعِ»[7] وَ«الإِنْصَافِ»[8] وَغَيْرِهَا.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٢٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٥٤).

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩٧) فقط.

(٥) لم أقف عليه في «مسائل حرب الكرماني». وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١١٩٥).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٢٣ ـ ١٢٤).

(٧) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٦).

(٨) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤/٢٦٥).



(فَصْلٌ)

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ: البَيْعِ، (تِسْعَةٌ):

أَحَدُهَا: (الرِّضَا) بِأَنْ يَتَبَايَعَا اخْتِيَارًا، فَلَا يَصِحُّ إِنْ أُكْرِهَا أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[1]. (إِلَّا مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ، كَرَاهِنٍ) يُكْرِهُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ عَلَىٰ شِرَاءِ مَا يُوَفِّي مِنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، (وَ) كَـ(مُحْتَكِرٍ) يُكْرِهُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِ غَلَّتِهِ مِنْ غَلَاءٍ، (وَمَدِينٍ مُمْتَنِعٍ) مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَيُكْرِهُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ بَيْعِ نَحْوِ عَقَارِهِ.

(الثَّانِي: الرُّشْدُ) أَيْ: أَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، أَيْ: حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ مُطْلَقًا وَلَا مِنْ صَغِيرٍ وَسَفِيهٍ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الرِّضَا، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الرُّشْدُ كَالإِقْرَارِ، (إِلَّا فِي) شَيْءٍ (يَسِيرٍ) كَرَغِيفٍ وَحُزْمَةِ بَقْلٍ وَنَحْوِهِمَا، فَيَصِحُّ مِنْ قِنٍّ وَصَغِيرٍ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ لِخَوْفِ ضَيَاعِ المَالِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي اليَسِيرِ، (وَ) إِلَّا (إِذَا أَذِنَ لِمُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ وَلِيُّـ)ـهُمَا فَيَصِحُّ وَلَوْ فِي الكَثِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] أَيِ:

---

(١) ابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٨٣): «صحيح».

اخْتَبِرُوهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَفْوِيضِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَيْهِمْ.

(وَيَحْرُمُ) إِذْنُ وَلِيٍّ لَهُمَا بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمَا (بِلَا مَصْلَحَةٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضَاعَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَضْمَنُ) وَلِيٌّ أَذِنَ لِمُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ مَا ضَيَّعَاهُ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(أَوْ) أَذِنَ (لِقِنٍّ سَيِّدُ)هُ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِزَوَالِ الحَجْرِ عَنْهُ، (وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ قَبُولُ هِبَةٍ) وَنَحْوِهَا (وَوَصِيَّةٍ بِلَا إِذْنٍ) وَلِيٍّ لَهُمَا كَالبَيْعِ.

(وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ[(١)] وَجَمْعٌ) مِنْهُمُ الشَّارِحُ[(٢)] وَالحَارِثِيُّ[(٣)]، (صِحَّتَهُ) أَيْ: صِحَّةَ قَبُولِ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ (مِنْ مُمَيِّزٍ) بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ، (كَعَبْدٍ) أَيْ: كَمَا يَصِحُّ مِنَ العَبْدِ قَبُولُ الهِبَةِ وَالوَصِيَّةِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ نَصًّا[(٤)]، وَيَكُونَانِ لِسَيِّدِهِ. (وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ قِنٍّ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ (فِي ذِمَّتِهِ) لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ بِعَيْنِ المَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ، وَكَذَا اقْتِرَاضُهُ مَالًا (كَسَفِيهٍ) بِجَامِعِ الحَجْرِ.

(وَتُقْبَلُ هَدِيَّةٌ مِنْ مُمَيِّزٍ) حُرٍّ أَوْ رَقِيقٍ، قَالَ أَبُو الفَرَجِ: «وَدُونَهُ [هَدِيَّةٌ][(٥)]

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/٢٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٧/٣٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٢).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٢).

(٥) من «الفروع» فقط.



(أَرْسَلَ بِهَا كَـ)ـمَا يُقْبَلُ (إِذْنُهُ فِي دُخُولِ مَنْزِلٍ) عَمَلًا بِالعُرْفِ»، (قَالَ القَاضِي) فِي «جَامِعِهِ»: («وَمِنْ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ») وَذَكَرَهُ القَاضِي إِجْمَاعًا فِي مَوْضِعٍ، يَقْبَلُهُ مِنْهُ (إِذَا ظُنَّ صِدْقُهُ) بِقَرِينَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَهَذَا مُتَّجِهٌ»(١).

(الثَّالِثُ: كَوْنُ) الـ(مَبِيعِ) أَيِ: المَعْقُودِ عَلَيْهِ، ثَمَنًا كَانَ أَوْ مُثَمَّنًا، (مَالًا) لِأَنَّهُ مُقَابَلٌ بِالمَالِ؛ إِذْ هُوَ مُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ، فَغَيْرُهُ لَا يُقَابَلُ [بِهِ](٢).

(وَهُوَ) أَيِ: المَالُ شَرْعًا (مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا) أَيْ: فِي كُلِّ [الأَحْوَالِ](٣) (بِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ) فَلَيْسَ بِمَالٍ؛ إِذْ لَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا فِي اليَابِسَاتِ، (وَ) يُبَاحُ (اقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ) فَخَرَجَ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ كَالحَشَرَاتِ، وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ كَخَمْرٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الِاضْطِرَارِ كَالمَيْتَةِ، وَمَا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَالكَلْبِ، (كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ) وَعَقَارٍ وَمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَرْكُوبٍ وَرَقِيقٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَقِيَاسًا لِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا [وَرَدَ](٤).

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (دُودِ قَزٍّ وَبَزْرِهِ) قَبْلَ أَنْ يَدِبَّ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الحَرِيرُ الَّذِي هُوَ أَفْخَرُ المَلَابِسِ، بِخِلَافِ الحَشَرَاتِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (نَحْلٍ مُنْفَرِدًا) عَنْ كُوَّارَاتِهِ(٥).

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٢٦).

(٢) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٢٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «غيره».

(٣) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٢٦) فقط.

(٤) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٠٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «ود».

(٥) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٢): «جمع: كُوَّارَةٍ، وهي: ما عَسَّلَ فيه النَّحْل،=



قَالَ فِي «المُغْنِي»: «إِذَا شَاهَدَهَا مَحْبُوسَةً بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَمْتَنِعَ»[١]. وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ فِي «الكَافِي» صِحَّةُ بَيْعِهِ طَائِرًا[٢]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَهُوَ أَصَحُّ»[٣]. لَكِنْ مُقْتَضَىٰ مَا يَأْتِي فِي الشَّرْطِ الخَامِسِ طَرِيقَةٌ فِي «المُغْنِي»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ» هُنَاكَ[٤]، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَاكَ.

(أَوْ) نَحْلٍ (مَعَ كُوَّارَاتِهِ) خَارِجًا عَنْهَا، **(وَ)** نَحْلٍ مَعَ كُوَّارَاتِهِ **(فِيهَا إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا إِلَيْهَا)** لِحُصُولِ العِلْمِ بِهِ بِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُشَاهِدْهُ دَاخِلًا إِلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ.

(وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهُ بِفَتْحِ رَأْسِهَا) أَيِ: الكُوَّارَةِ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «وَلَا تُشْرَطُ مُشَاهَدَتُهُ دَاخِلًا إِلَيْهَا، بَلْ يَكْفِي رُؤْيَتُهُ فِيهَا»، قَالَ: **(«وَخَفَاءُ بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ»[٥])** أَيْ: صِحَّةَ البَيْعِ، **(كَالصُّبْرَةِ[٦])** لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ بَيْعِهَا اسْتِتَارُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ.

(وَيَدْخُلُ العَسَلُ) وَالكُوَّارَاتُ **(تَبَعًا)** كَأَسَاسَاتِ حِيطَانٍ، **وَ(لَا) يَصِحُّ** بَيْعُ **(مَا كَانَ مَسْتُورًا)** مِنَ النَّحْلِ **(بِأَقْرَاصِهِ)** وَلَمْ يُعْرَفْ؛ لِلْجَهَالَةِ.

= وهي الخَلِيَّة أيضًا، وقيل: «الكُوَّارة من الطِّين، والخَلِيَّة من الخَشَب»، ولا فرق بينهما في جواز البيع».

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٦٢).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/٩).

(٣) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٤٢٤).

(٤) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٢٦).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٠٩).

(٦) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».



(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (كُوَّارَةٍ بِمَا فِيهَا مِنْ عَسَلٍ وَنَحْلٍ) لِلْجَهَالَةِ.

(وَكَهِرٍّ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا»[1]. وَالأَصْلُ فِي اللَّامِ المِلْكُ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يُبَاحُ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ مُطْلَقًا، أَشْبَهَ البَغْلَ. **(خِلَافًا لِجَمْعٍ)** مِنَ الحَنَابِلَةِ اخْتَارُوا عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِهِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الهَدْيِ»[2] وَ«الفَائِقِ»[3]، وَصَحَّحَهُ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»[4]؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[5]، وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6]. وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ غَيْرِ المَمْلُوكِ مِنْهَا، أَوْ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ مِنْهَا.

(وَفِيلٍ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ، أَشْبَهَ البَغْلَ.

(وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ كَبُومَةٍ) تُجْعَلُ **(شَبَاشًا)** أَيْ: تُخَاطُ عَيْنَاهَا وَتُرْبَطُ لِيَنْزِلَ عَلَيْهَا الطَّيْرُ فَيُصَادُ، **(وَكُرِهَ فِعْلُ ذَلِكَ)** لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِهَا.

(أَوْ) يُصَادُ **(بِهِ كَدِيدَانٍ)** لِصَيْدِ سَمَكٍ، **(وَسِبَاعِ بَهَائِمَ)** تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ كَفُهُودٍ، **(وَ[طَيْرٍ]**[7] **لِقَصْدِ)** التَّأَنُّسِ بِـ**(صَوْتِهِ)** فَيَصِحُّ بَيْعُهُ، **(وَإِنْ كُرِهَ حَبْسُهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٦٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٢٤٢) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٦٨٥).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/١٣١).

(٤) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٨٨).

(٥) مسلم (٢/ رقم: ١٥٦٩).

(٦) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٧٣).

(٧) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٤٩٩)، وهو الصواب، وفي (ب): «(قصد)».

لِذَلِكَ) أَيْ: لِلتَّأَنُّسِ بِصَوْتِهِ؛ **(لِكَوْنِهِ)** أَيْ: حَبْسِهِ لِذَلِكَ **(مِنَ البَطَرِ وَالأَشَرِ، وَيُعَدُّ سَفَهًا)** وَهُوَ وَاضِحٌ.

(أَوْ) جَوَارِحِ طَيْرٍ **(تَصْلُحُ لِصَيْدٍ)** بِأَنْ تَكُونَ مُعلَّمَةً أَوْ تَقْبَلُ التَّعْلِيمَ كَبَازٍ وَصَقْرٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا نَفْعًا مُبَاحًا، **(وَوَلَدُهَا وَفَرْخُهَا وَبَيْضُهَا)** لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الحَالِ أَوِ المَآلِ، **(إِلَّا الكَلْبَ)** فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، **(وَ)** كَذَا لَا يَصِحُّ [بَيْعُ][1] **(بَقِيَّةِ)** الـ**(حَشَرَاتِ، كَعَقْرَبٍ وَفَأْرٍ)** وَخَنَافِسَ وَصَرَاصِرَ وَحَيَّاتٍ، سِوَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ دُودِ قَزٍّ وَدِيدَانٍ يُصَادُ بِهَا.

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ **(سِبَاعِ)** بَهَائِمَ لَا تَصْلُحُ لِصَيْدٍ، **(وَ)** لَا **(جَوَارِحِ)** طَيْرٍ **(لَا تَصْلُحُ)** لِصَيْدٍ، **(كَنَمِرٍ وَذِئْبٍ)** وَدُبٍّ وَسَبُعٍ **(وَنَسْرٍ وَغُرَابٍ)** لَا يُؤْكَلُ، وَحِدَأَةٍ وَعَقْعَقٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا كَالحَشَرَاتِ.

(وَمَنْ قَتَلَ كَلْبًا مُعَلَّمًا) الصَّيْدَ، وَالمُرَادُ: مَنْ قَتَلَ كَلْبًا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ كَمَا فِي «الكَافِي»[2] وَغَيْرِهِ[3]، **(أَسَاءَ؛ لِفِعْلِهِ مُحَرَّمًا، وَلَا غُرْمَ)** عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الكَلْبَ لَا يُمْلَكُ وَلَا قِيمَةَ لَهُ. وَيَأْتِي فِي «الصَّيْدِ»: أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُ غَيْرِ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَعَقُورٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَلَّمٍ.

(وَحَرُمَ اقْتِنَاءُ) كَلْبٍ **(غَيْرِ مُعَلَّمٍ)** كَمَا يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ خِنْزِيرٍ، **(وَلَوْ لِحِفْظِ)** الـ**(بُيُوتِ)** وَنَحْوِهَا، **(خِلَافًا لِجَمْعٍ)** مِنْهُمُ الحَارِثِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ فِي

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٣/١٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «بيعه».

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٥).

«كِتَابِ الوَقْفِ» عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّفِ «وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الكَلْبِ»: «وَالصَّحِيحُ اخْتِصَاصُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ بِمَا عَدَا كَلْبَ الصَّيْدِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»[1]، وَالإِسْنَادُ جَيِّدٌ». قَالَ: «فَيَصِحُّ وَقْفُ المُعَلَّمِ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ»، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَمَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ إِلَىٰ جَوَازِ بَيْعِهِ»[2].

(غَيْرَ كَلْبِ مَاشِيَةٍ وَ) كَلْبِ **(صَيْدٍ وَ)** كَلْبِ **(حَرْثٍ) فَلَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ**؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَإِنَّمَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ وَالحَرْثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ بَهِيمًا أَوْ عَقُورًا، وَيَأْتِي فِي «الصَّيْدِ».

(وَيَجُوزُ تَرْبِيَةُ جَرْوٍ صَغِيرٍ لِذَلِكَ) أَيْ: لِمَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ؛ لِأَنَّهُ قُصِدَ بِهِ مَا يُبَاحُ، وَمَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبَ صَيْدٍ ثُمَّ تَرَكَ الصَّيْدَ وَهُوَ يُرِيدُ العَوْدَ إِلَيْهِ، لَمْ يَحْرُمِ اقْتِنَاؤُهُ فِي مُدَّةِ تَرْكِهِ، وَكَذَا لَوْ حُصِدَ الزَّرْعُ أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ حَتَّىٰ يُزْرَعَ زَرْعًا آخَرَ، وَكَذَا لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ بَاعَهَا وَهُوَ يُرِيدُ شِرَاءَ غَيْرِهَا، فَلَهُ إِمْسَاكُ كَلْبِهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الَّتِي يَشْتَرِيهَا.

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ رقم: ٤٣٣٣) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٦٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٣ ـ ٤٥).

(٣) البخاري (٤/ رقم: ٣٣٢٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٧٥) واللفظ له.

(وَمَنْ مَاتَ وَبِيَدِهِ كَلْبٌ) يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، (فَوَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِهِ) كَسَائِرِ الِاخْتِصَاصَاتِ، (وَيَجُوزُ إِهْدَاءُ كَلْبٍ مُباحٍ وَالإِثَابَةُ عَلَيْهِ) لَا عَلَىٰ وَجْهِ البَيْعِ.

(وَكَقِرْدٍ لِحِفْظٍ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحِفْظَ مِنَ المَنَافِعِ المُبَاحَةِ، وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُهُ (لِلَّعِبِ. وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ) قَالَ: «أَكْرَهُ بَيْعَ القِرْدِ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الإِطَافَةِ بِهِ وَاللَّعِبِ»، أَمَّا بَيْعُهُ لِحِفْظِ الدُّكَّانِ وَالمَتَاعِ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّقْرِ[1]. (وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ) أَيِ: القِرْدِ، (لِلَّعَبِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَكَعَلَقٍ لِمَصِّ دَمٍ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَقْصُودٌ، (وَ) كَـ(لَبَنِ آدَمِيَّةٍ) انْفَصَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ كَلَبَنِ الشَّاةِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ لَبَنِ (رَجُلٍ) فَلَا يُضْمَنُ بِإِتْلَافٍ، (وَيُكْرَهُ) لِلْمَرْأَةِ بَيْعُ لَبَنِهَا نَصًّا[2]، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (قِنٍّ مُرْتَدٍّ) لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَىٰ قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَقْبُولَ التَّوْبَةِ فَرُبَّمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ قِنٍّ (مَرِيضٍ وَلَوْ مَأْيُوسًا مِنْهُ) [لِأَنَّ][3] خَشْيَةَ مَوْتِهِ لَا تَمْنَعُ بَيْعَهُ، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ قِنٍّ (جَانٍ) عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَا دُونَهَا، أَوْجَبَتِ الجِنَايَةُ القِصَاصَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ حَقٌّ ثَبَتَ بِغَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِ، فَلَا تَمْنَعُ بَيْعَهُ كَالدَّيْنِ، وَلِجَاهِلٍ بِالرِّدَّةِ أَوْ بِالجِنَايَةِ أَوِ المَرَضِ الخِيَارُ، وَيَأْتِي آخِرَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٦١).

(٢) «التمام» لابن أبي يعلىٰ (٢/١٩).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «لأنه».

«خِيَارِ العَيْبِ».

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ قِنٍّ (قَاتِلٍ فِي مُحَارَبَةٍ) تَحَتَّمَ قَتْلُهُ بَعْدَ القُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَىٰ قَتْلِهِ أَوْ يَعْتِقُهُ فَيَنَالُ أَجْرَهُ، وَيَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ مِنْ أُمِّهِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (أَمَةٍ لِمَنْ بِهِ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ) الـ(نِّكَاحُ) كَجُذَامٍ وَبَرَصٍ؛ لِأَنَّ البَيْعَ يُرَادُ لِلْوَطْءِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ. (وَفِي تَحْرِيمِ) مَنْعِهِ مِنْ (وَطْئِهَا وَجْهَانِ، أَوْلَاهُمَا: لَيْسَ لَهَا مَنْعُهُ) مِنَ الوَطْءِ، فَيُبَاحُ لَهُ لِمِلْكِهِ لَهَا وَلِمَنَافِعِهَا، (وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّـ)ـةُ، (حَكَاهُ) عَنْهُمُ (ابْنُ العِمَادِ) فِي كِتَابِ «التِّبْيَانِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الحَيَوَانِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ: بَلْ) لَهَا أَنْ (تَمْنَعَهُ؛ [لِلْإِيذَاءِ][2] لِأَنَّ) وَطْأَهُ يُؤْذِيهَا، وَ(الإِيذَاءُ حَرَامٌ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الأُمَّ الجَذْمَاءَ وَالبَرْصَاءَ يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ [الحَضَانَةِ][3]، مَعَ أَنَّ الطِّفْلَ لَا يَعْقِلُ التَّأَذِّيَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَنْذُورٍ عِتْقُهُ نَذْرَ تَبَرٍّ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ وَجَبَ بِالنَّذْرِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِبَيْعِهِ كَالهَدْيِ المُعَيَّنِ، بِخِلَافِ نَذْرِ اللِّجَاجِ، فَيَصِحُّ البَيْعُ لِإِجْزَاءِ الكَفَّارَةِ عَنْهُ.

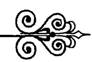
وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مَيْتَةٍ) وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا، (وَلَوْ) لِمُضْطَرٍّ أَوْ طَاهِرَةٍ كَمَيْتَةِ

---

(١) «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان» لابن العماد الأقفهسي (صـ ٢٨).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٤٩٩/١) فقط.

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٩٣/١٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «الحضاة».



آدَمِيٍّ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهَا، غَيْرَ نَحْوِ (سَمَكٍ) كَبَقِيَّةِ دَوَابِّ البَحْرِ، (وَ) غَيْرَ نَحْوِ (جَرَادٍ) كَجُنْدُبٍ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ طَاهِرٌ مَيِّتًا فَيَصِحُّ بَيْعُهُ كَذَلِكَ. (وَلَا) بَيْعُ (سِرْجِينٍ) أَيْ: زِبْلٍ (نَجِسٍ) كَرَوْثِ آدَمِيٍّ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ[1].

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا سِرْجِينٌ (مُتَنَجِّسٌ) لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ. وَعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ بَيْعِ سِرْجِينٍ طَاهِرٍ كَرَوْثِ حَمَامٍ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (دُهْنٍ نَجِسٍ) كَشَحْمِ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهَا، (أَوْ) دُهْنٍ (مُتَنَجِّسٍ) كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ[2] لَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِغَسْلٍ، أَشْبَهَ نَجِسَ العَيْنِ. (وَلَوْ) أُبِيعَ (لِكَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ شَيْءٌ حَرُمَ ثَمَنُهُ) لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مُخْتَصَرًا[3].

(وَيَجُوزُ) أَنْ تُدْفَعَ الأَدْهَانُ المُتَنَجِّسَةُ إِلَىٰ كَافِرٍ (فِي فِكَاكِ مُسْلِمٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْعًا حَقِيقَةً بَلِ افْتِدَاءً، (وَيُعْلَمُ) الـ(كَافِرُ بِنَجَاسَتِهـ)ـا لِيَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

(وَيَجُوزُ اسْتِصْبَاحُ بِـ)دُهْنٍ (مُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا تَتَعَدَّىٰ نَجَاسَتُهُ) لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَانْتِفَاعٍ بِجِلْدِ مَيْتَةٍ مَدْبُوغٍ فِي يَابِسٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَعَدَّىٰ، بِأَنْ يُجْعَلَ فِي إِبْرِيقٍ وَيُصَبَّ مِنْهُ فِي المِصْبَاحِ وَلَا يُمَسَّ، أَوْ يَدَعَ عَلَىٰ رَأْسِ الجَرَّةِ الَّتِي فِيهَا الدُّهْنُ المُتَنَجِّسُ سِرَاجًا

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٥٨).

(٢) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (٣/١١٧ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٢٣) و(٤/ رقم: ٣٤٦٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٢) من حديث ابن عباس.



مَثْقُوبًا وَيُطَيِّنُهُ عَلَىٰ رَأْسِ إِنَاءِ الدُّهْنِ، وَكُلَّمَا نَقَصَ دُهْنُ السِّرَاجِ صَبَّ فِي الإِنَاءِ بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ الدُّهْنُ فَيَمْلَأُ السِّرَاجَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا القَيْدُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَهُ طَائِفَةٌ عَنِ الإِمَامِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ شَرْطًا فِي جَوَازِ الِاسْتِصْبَاحِ»(١). وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ فِيهِ مُطْلَقًا.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (تِرْيَاقٍ فِيهِ لُحُومُ حَيَّاتٍ) لِأَنَّ نَفْعَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالأَكْلِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَخَلَا مِنْ نَفْعٍ مُبَاحٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ وَلَا بِسُمِّ الأَفَاعِي، وَيَصِحُّ بَيْعُ التِّرْيَاقِ الخَالِي مِنْ لُحُومِ الحَيَّاتِ وَمِنَ الخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ كَسَائِرِ المَعَاجِينِ الخَالِيَةِ مِنْ مُحَرَّمٍ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «التِّرْيَاقُ بِالكَسْرِ: دَوَاءٌ اخْتَرَعَهُ [مَاغِنِيسُ](٢)، وَتَمَّمَهُ أَنْدَرُومَاخُسُ القَدِيمُ(٣) بِزِيَادَةِ لُحُومِ الأَفَاعِي فِيهِ، وَبِهَا كَمَلَ الغَرَضُ، وَهُوَ مُسَمِّيهِ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ نَافِعٌ مِنْ لَدْغِ الهَوَامِّ السَّبُعِيَّةِ، وَهِيَ بِاليُونَانِيَّةِ: تِرْيَاءٌ نَافِعٌ مِنَ الأَدْوِيَةِ المَشْرُوبَةِ السُّمِّيَّةِ، وَهِيَ [بِاليُونَانِيَّةِ](٤): «قَا آ» مَمْدُودَةً، ثُمَّ خُفِّفَ وَعُرِّبَ»(٥)، انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٥٤).

(٢) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (ب): «ماميس».

(٣) قال القفطي في «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» (صـ ٦٠): «أندروماخس حكيم فيلسوف فِي زمن الإسكندر، وَلَمْ تكن لَهُ شهرةُ غيرِهِ، وَقَدْ أُخِذَ عنه شيءٌ من هَذَا النوع، وَلَهُ مقالات مذكورة فِي مدارس هَذَا العلم، وَكَانَ رئيس الأطباء بالأردنِّ، وهو الَّذِي وقف عَلَىٰ معجون المثروديطوس وزاد فِيهِ ونقص منه، فكان مما زاد فِيهِ: لحوم الأفاعي تنفع من لسع الأفاعي زيادة عَلَىٰ منافعه المستقرة».

(٤) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (ب): «بالسريانية».

(٥) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٨٧٠ مادة: ر ي ق).

(وَلَا) بَيْعُ (سُمُومٍ قَاتِلَةٍ كَسُمِّ الأَفَاعِي) لِخُلُوِّهَا مِنْ نَفْعٍ مُبَاحٍ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ: يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَسُمٍّ قَاتِلٍ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا»[1]. (فَأَمَّا مَا كَانَ) سُمًّا (مِنَ) الحَشَائِشِ وَالـ(نَّبَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ فَكَذَلِكَ) لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَإِلَّا) بِأَنِ انْتُفِعَ بِهِ وَأَمْكَنَ التَّدَاوِي بِيَسِيرِهِ (جَازَ) بَيْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ المُبَاحِ، (كَـ)مَا يَجُوزُ (بَيْعُ سَقَمُونْيَا[2] وَنَحْوِهَا) مِنْ جَدْوَارَ[3] وَبَلَاذُرَ[4].

(وَحَرُمَ بَيْعُ مُصْحَفٍ) مُطْلَقًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ ابْتِذَالِهِ وَتَرْكِ تَعْظِيمِهِ، (وَلَا يَصِحُّ) بَيْعُهُ (لِكَافِرٍ) لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ اسْتِدَامَةِ المِلْكِ عَلَيْهِ، فَتَمَلُّكُهُ أَوْلَىٰ. (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ المُسْلِمِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ لَهُ مَعَ الحُرْمَةِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[5]؛ حَيْثُ سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ صِحَّةِ البَيْعِ لَهُمَا، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ «الإِنْصَافِ» أَنَّهُ المَذْهَبُ[6]، وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «وَلَا يَصِحُّ لِكَافِرٍ»[7]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[8].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٢٨/٦).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الحديثية» (صـ ٢٩): «السقمونيا صمغ شجر يؤتىٰ به من أنطاكية البلد المشهور، وهذا هو الدواء المشهور بين الناس بالمحمودة، وهو من مسهلات الصفراء خاصة».

(٣) قال يوسف بن رسول في «المعتمد في الأدوية المفردة» (صـ ٦٥): «من المفرِّحات القوية، ومن المقويات العظيمة».

(٤) قال الزَّبيدي في «تاج العروس» (٢٤٩/١٠ مادة: ب ل ذ ر): «ثَمَرُ الفَهْمِ، مشهورٌ».

(٥) «الإقناع» للحجَّاوي (١٦٠/٢).

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (٤٠/١١).

(٧) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢١٣).

(٨) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٣٤٠/١).



(وَإِنْ مَلَكَهُ) أَي: المُصْحَفَ كَافِرٌ (بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَتَّجِهُ: كَفَسْخٍ) بَيْعِ المُصْحَفِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ عَيْبٌ يُبِيحُ الفَسْخَ، أَيْ: بِأَنْ بَاعَ كَافِرٌ مُسْلِمًا مُصْحَفًا فَوَجَدَ فِيهِ عَيْبًا، فَفَسَخَ البَيْعَ وَعَادَ إِلَىٰ الكَافِرِ، فَيَلْزَمُ بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ، (وَ) كَـ(اسْتِيلَاءِ حَرْبِيٍّ) عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ = (أُلْزِمَ) الكَافِرُ (بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ) لِئَلَّا يَمْتَهِنَهُ، وَقَدْ نَهَىٰ ﷺ عَنِ السَّفَرِ بِالمُصْحَفِ لِأَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ(١)، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَبْقَىٰ بِيَدِ كَافِرٍ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَبَيْعِ المُصْحَفِ (إِجَارَتُهُ) أَيْ: فَلَا تَصِحُّ، (وَيَأْتِي رَهْنُهُ) فَيَحْرُمَانِ، وَيَصِحَّانِ لِمُسْلِمٍ لَا لِكَافِرٍ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَرِيبٍ: (وَكَذَا) أَيْ: كَبَيْعِهِ حُكْمُهُ (فِي سَائِرِ) الـ(عُقُودِ، كَمَهْرٍ) أَيْ: بِأَنْ يَجْعَلَ المُصْحَفَ مَهْرَهَا، (أَوْ) عِوَضِ (خُلْعٍ، أَوْ أُجْرَةِ) دَارٍ مَثَلًا، فَيَحْرُمُ جَمِيعُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِامْتِهَانِ.

(وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، (اسْتِنْقَاذًا) أَيْ: لِأَنَّهُ اسْتِنْقَاذٌ لَهُ مِنْ بَاذِلِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يُكْرَهُ (إِبْدَالُهُ لِمُسْلِمٍ بِمُصْحَفٍ آخَرَ) نَصًّا(٢)، وَلَوْ مَعَ دَرَاهِمَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرَّغْبَةِ عَنْهُ، وَلَا عَلَىٰ الِاسْتِبْدَالِ بِهِ [بِعِوَضٍ](٣) دُنْيَوِيٍّ، بِخِلَافِ أَخْذِ ثَمَنِهِ.

❁ تَتِمَّةٌ: لَوْ وَصَّىٰ بِبَيْعِ المُصْحَفِ وَلَوْ فِي دَيْنٍ لَمْ يُبَعْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٩٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٦٩) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٦٧).

(٣) كذا في «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٢)، وهو الصواب، وفي (ب): «بعرض».



(وَيَجُوزُ نَسْخُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، (بِأُجْرَةٍ) حَتَّىٰ مِنْ كَافِرٍ وَمُحْدِثٍ بِلَا حَمْلٍ وَلَا مَسٍّ، وَتَقَدَّمَ فِي «نَوَاقِضِ الوُضُوءِ». وَلَا يُقْطَعُ سَارِقٌ بِسَرِقَتِهِ. قَالَ ابْنُ مُغْلِيٍّ[1]: «صَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قُطِعَ بِسَرِقَتِهِ، وَإِنْ حَرُمَ لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهِ»[2].

(وَ) يَجُوزُ (وَقْفُهُ) أَيِ: المُصْحَفِ، (وَهِبَتُهُ وَوَصِيَّةٌ بِهِ) لِأَنَّهُ لَا اعْتِيَاضَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ، (وَيَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ زَنْدَقَةٍ وَنَحْوِهَا) كَكُتُبِ المُبْتَدِعَةِ؛ (لِيُتْلِفَهَا) لِمَا فِيهَا مِنْ مَالِيَّةِ الوَرَقِ، وَتَعُودُ وَرَقًا مُنْتَفَعًا بِهِ بِالمُعَالَجَةِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ شِرَاءُ (خَمْرٍ لِيُرِيقَهَا) لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا، (وَ) لَا (آلَةِ لَهْوٍ) كَمِزْمَارٍ وَطُنْبُورٍ، وَمِنْهَا النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ كَمَا يَأْتِي فِي «الغَصْبِ» (لِيَكْسِرَهَا) وَكَذَا نَحْوُ صَنَمٍ.

(الرَّابِعُ) مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: (أَنْ يَكُونَ) المَبِيعُ (مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ) وَمِثْلُهُ الثَّمَنُ (مِلْكًا تَامًّا) لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3]. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مِلْكًا تَامًّا» المَوْقُوفُ عَلَىٰ

---

(١) هو: علي بن محمود بن أبي بكر، الشيخ العلامة قاضي القضاة وأعجوبة الزمان علاء الدين ابن المُغلي الحنبلي، اشتغل في المذهب وكان بارعًا فيه، كان آية في الحفظ لا يدانيه أحد في عصره، ومن مصنفاته: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» و«مفاتيح القلوب» وغيرهما، توفي سنة ثمان وعشرين وثمان مئة. راجع ترجمته في: «المقصد الأرشد» لبرهان الدين بن مفلح (٢/ رقم: ٧٦٤) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦/٣٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٢٦/٤٨٣).

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٧) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٢): «صحيح».



مُعَيَّنٍ، وَالمَبِيعُ زَمَنَ الخِيَارِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

(بِخِلَافِ نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَزْرُوعٍ **(قَبْلَ قَبْضٍ)** فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ مِلْكًا تَامًّا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

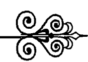
مِثَالُهُ: اشْتَرَىٰ إِنْسَانٌ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ بِكَيْلٍ، مَلَكَهُ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارٌ، وَنَمَاؤُهُ لِلْمُشْتَرِي أَمَانَةٌ بِيَدِ البَائِعِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَ[لَوْ][1] لِبَائِعِهِ، وَلَا الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ وَلَا إِجَارَتُهُ وَلَا هِبَتُهُ، وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَأْتِي.

(وَلَوْ) كَانَ البَائِعُ **(أَسِيرًا)** بِأَرْضِ العَدُوِّ، فَإِذَا بَاعَ مِلْكًا لَهُ بِدَارِ الإِسْلَامِ أَوِ الحَرْبِ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

(أَوْ) يَكُونُ البَائِعُ **(مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ)** أَيِ: البَيْعِ، **(مِنَ)** الـ**(مَالِكِ أَوِ)** الـ**(شَّارِعِ)** كَالوَكِيلِ وَوَلِيِّ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَنَاظِرِ الوَقْفِ **(وَقْتَ عَقْدِ)** البَيْعِ، **(وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ)** المَالِكُ وَالمَأْذُونُ لَهُ بِالمِلْكِ وَالإِذْنِ، **(فَلَوْ بَاعَ أَوْ رَهَنَ قِنًّا يَعْتَقِدُهُ مَغْصُوبًا، فَبَانَ أَنَّهُ مِلْكُهُ)** أَوْ مُوَكَّلٌ فِي بَيْعِهِ أَوْ رَهْنِهِ، **(صَحَّ)** البَيْعُ أَوِ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي المُعَامَلَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ المُكَلَّفِ.

(فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ فُضُولِيٍّ مُطْلَقًا) أَيْ: بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهَا، **(وَلَوْ أُجِيزَ)** تَصَرُّفُهُ **(بَعْدَ)** وُقُوعِهِ، **(إِلَّا إِنِ اشْتَرَىٰ)** الفُضُولِيُّ **(فِي ذِمَّتِهِ، أَوِ)** اشْتَرَىٰ **(بِنَقْدٍ حَاضِرٍ وَنَوَىٰ)** الشِّرَاءَ **(لِشَخْصٍ لَمْ يُسَمِّهِ)** فَيَصِحُّ، سَوَاءٌ نَقَدَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الَّذِي اشْتَرَىٰ لَهُ أَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يَنْقُدْهُ بِالكُلِّيَّةِ؛

(١) كذا في «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٧١)، وهو الصواب، وفي (ب): «لا».



لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَالَّذِي نَقَدَهُ إِنَّمَا هُوَ عِوَضٌ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، فَإِنْ سَمَّاهُ فِي العَقْدِ لَمْ يَصِحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ.

(ثُمَّ إِنْ أَجَازَهُ) أَيِ: الشِّرَاءَ، (مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ، مَلَكَهُ) مِنْ (حِينِ) الـ(شِّرَاءِ) لَهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِأَجْلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ، فَتَكُونُ مَنَافِعُهُ وَنَمَاؤُهُ لَهُ، (وَإِلَّا) يُجِزْهُ مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ، (وَقَعَ) الشِّرَاءُ (لِمُشْتَرٍ، وَلَزِمَهُ) حُكْمُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ، (وَلَيْسَ لَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي الـ(تَّصَرُّفُ فِيهِ) أَيِ: المَبِيعِ، (قَبْلَ) عَرْضِهِ عَلَىٰ مَنِ اشْتَرَىٰ لَهُ.

(وَإِنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) [مِمَّنْ][1] يَرَاهُ (كَتَصَرُّفِ فُضُولِيٍّ أُجِيزَ، صَحَّ) العَقْدُ وَاعْتُبِرَتْ آثَارُهُ (مِنَ) الـ(حُكْمِ لَا) مِنْ حِينِ الـ(عَقْدِ) ذَكَرَهُ القَاضِي، فَالمُخْتَلَفُ فِيهِ بَاطِلٌ مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَىٰ الحُكْمِ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ كَالإِجَازَةِ». وَقَالَ فِي «الفُصُولِ» فِي «النِّكَاحِ الفَاسِدِ»: «إِنَّهُ يُقْبَلُ الِانْبِرَامُ وَالإِلْزَامُ بِالحُكْمِ، وَالحُكْمُ لَا يُنْشِئُ المِلْكَ، بَلْ يُحَقِّقُهُ»[2].

(وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا) أَيْ: شَيْءٍ مُعَيَّنٍ (لَا يَمْلِكُهُ) البَائِعُ، وَلَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ المُتَقَدِّمِ، (كَحُرٍّ وَمُبَاحٍ قَبْلَ حِيَازَتِهِ) لِيَشْتَرِيَهِ وَيُسْلِمَهُ، (إِلَّا مَوْصُوفًا) بِصِفَاتِ سَلَمٍ (لَمْ يُعَيَّنْ) وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي مِلْكِهِ مِثْلُهُ، فَيَصِحُّ (إِذَا قَبَضَ) المَبِيعَ المَوْصُوفَ، (أَوْ) قَبَضَ (ثَمَنَهُ بِمَجْلِسِ عَقْدٍ) فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَحَدُهُمَا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ.

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٢٢/٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «من».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٦٤/٦).

وَ(لَا) يَصِحُّ (**بِلَفْظِ سَلَمٍ**) أَوْ سَلَفٍ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ، وَهُنَا اشْتَرَطْنَا القَبْضَ، فَذِكْرُ السَّلَمِ [مُنَافٍ][1].

(**وَالمَوْصُوفُ المُعَيَّنُ**، كَـ: «**بِعْتُكَ عَبْدِي فُلَانًا - وَيَسْتَقْصِي صِفَتَهُ**) - بِكَذَا» فَيَصِحُّ، وَ(**يَجُوزُ**) الـ(**تَّفَرُّقُ**) فِيهِ (**قَبْلَ قَبْضٍ**) لَهُ أَوْ لِثَمَنِهِ، (**كَـ**)بَيْعِ (**حَاضِرٍ**) بِالمَجْلِسِ، كَأَمَةٍ مَلْفُوفَةٍ أُبِيعَتْ بِالصِّفَةِ، (**وَيَنْفَسِخُ عَقْدٌ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ؛ لِفَقْدِ صِفَةٍ**) مِنَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ فِيهِ لِوُقُوعِ العَقْدِ عَلَىٰ عَيْنِهِ، بِخِلَافِ المَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ، فَلَهُ رَدُّهُ وَطَلَبُ بَدَلِهِ.

(**وَ**) يَنْفَسِخُ العَقْدُ عَلَىٰ مَوْصُوفٍ مُعَيَّنٍ بِـ(**تَلَفِـ**)ـهِ (**قَبْلَ قَبْضٍ**) لِفَوَاتِ مَحَلِّ العَقْدِ، (**بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ**) وَهُوَ المَوْصُوفُ فِي الذِّمَّةِ، (**وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ**) ذِكْرِ الـ(**صِّفَةِ فِيهِمَا**) أَيِ: المَوْصُوفِ غَيْرِ المُعَيَّنِ وَالمُعَيَّنِ، (**عَلَىٰ عَقْدٍ، كَـ**)مَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الـ(**سَّلَمِ، كَـ**)أَنْ يَقُولَ البَائِعُ: («**بِعْتُكَ**) صَاعَ بُرٍّ وَوَصْفُهُ كَذَا»، (**أَوْ**) يَقُولَ المُشْتَرِي: («**أُرِيدُ أَنْ أُسْلِفَكَ فِي صَاعِ بُرٍّ وَوَصْفُهُ كَذَا**»[2]، **ثُمَّ يَقُولُ**) مَنْ قِيلَ لَهُ: «أُرِيدُ أَنْ أُسْلِفَكَ فِي صَاعِ بُرٍّ وَوَصْفُهُ كَذَا»: («**أَسْلَفْتُكَ فِيهِ**) عَلَىٰ الصِّفَاتِ المُتَقَدِّمَةِ»، (**أَوْ**) يَقُولُ مَنْ قِيلَ لَهُ: «بِعْتُكَ [صَاعًا][3] وَوَصْفُهُ كَذَا»: («**اشْتَرَيْتُهُ عَلَىٰ الصِّفَاتِ المُتَقَدِّمَةِ**») فَيَصِحُّ ذَلِكَ.

(«**وَ**) **لَا يَصِحُّ** (**بَيْعُ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسَّمْ، كَـ**)مَزَارِعِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «منافيًا».
(٢) بعدها في (ب) زيادة: «ثُمَّ هو ش النشر فَقَالَ»، والصواب حذفها.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «صاع».



(مِصْرَ وَالشَّامِ) وَنَحْوِهَا، فَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ دُونَ بَيْعِهَا؛ (لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَفَهَا) عَلَىٰ المُسْلِمِينَ (وَأَقَرَّهَا بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ) الَّذِي ضَرَبَهُ (أُجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ) وَلَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةَ الإِجَارَةِ؛ لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ فِيهَا»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[1] وَغَيْرِهِ[2]، وَقَدِ اشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي قَصَصٍ نُقِلَتْ عَنْهُ. (وَكَذَا العِرَاقُ) لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ أُقِرَّتْ بِأَيْدِي أَهْلِهَا بِالخَرَاجِ.

(غَيْرَ الحِيرَةِ) بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ: مَدِينَةٌ قُرْبَ الكُوفَةِ. (وَ) غَيْرَ (أُلَّيْسٍ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَفْتُوحَةً بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ: مَدِينَةٌ بِالجَزِيرَةِ. (وَ) غَيْرَ (بَانِقْيَا) بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَبَعْدَ الأَلِفِ نُونٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ قَافٌ سَاكِنَةٌ، تَلِيهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ: نَاحِيَةٌ بِالنَّجَفِ دُونَ الكُوفَةِ.

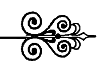
(وَ) غَيْرَ (أَرْضِ بَنِي صَلُوبَا) بِفَتْحِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ اللَّامِ، بَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ، تَلِيهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ؛ (لِفَتْحِهَا) أَيْ: هَذِهِ الأَمَاكِنِ (صُلْحًا، فَـ)يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَ(هِيَ كَمَنْ) أَيْ: كَأَرْضٍ (أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا) كَأَرْضِ المَدِينَةِ، فَإِنَّهَا مِلْكُ أَرْبَابِهَا، (إِلَّا المَسَاكِنَ) مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا.

(وَلَوْ حَدَثَتْ بَعْدَ) الـ(فَتْحِ وَ) كَانَتْ (آلَتُهَا) أَيِ: المَسَاكِنِ (مِنْهَا) أَيْ: مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اقْتَطَعُوا الخُطَطَ فِي الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَبَنَوْهَا مَسَاكِنَ، وَتَبَايَعُوهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٣).

(٢) انظر: «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٥٢).



وَكَغَرْسٍ مُتَجَدِّدٍ. وَكَلَامُ «الإِقْنَاعِ»[1] هُنَا كَـ«الفُرُوعِ»[2] يَقْتَضِي أَنَّ الغَرْسَ المَوْجُودَ حَالَ الفَتْحِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ يَتْبَعُ الأَرْضَ فِي الوَقْفِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الأَرَضِينَ المَغْنُومَةِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي ثَمَرَتِهَا عَلَىٰ مَنْ تُقَرُّ فِي يَدِهِ كَالمُتَجَدِّدِ. فَعَلَيْهِ، تَكُونُ مِلْكًا لَهُ، فَيَصِحُّ بَيْعُهَا.

(وَيَتَّجِهُ: فِي مَسَاكِنَ بِيعَتْ) فِي أَرْضِ العَنْوَةِ، (لَا تَدْخُلُ الأَرْضُ تَبَعًا) بَلِ الأَرْضُ بَاقِيَةٌ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ إِمَامٍ لَهَا) أَيِ: الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ مِمَّا فَتَحَ عَنْوَةً، (لِمَصْلَحَةٍ) كَاحْتِيَاجِهَا لِعِمَارَةٍ، وَلَا يَعْمُرُهَا إِلَّا مَنْ يَشْتَرِيهَا، (كَـ)مَا يَصِحُّ (وَقْفُهُ) لَهَا (وَإِقْطَاعُهُ) إِيَّاهَا لِأَحَدٍ (تَمْلِيكًا) فَيَصِحُّ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الإِمَامِ كَحُكْمِهِ، وَحُكْمُهُ بِذَلِكَ يَصِحُّ كَبَقِيَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهِ.

هَذَا مَعْنَىٰ مَا عَلَّلَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[3] صِحَّةَ البَيْعِ مِنْهُ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَرَىٰ صِحَّةَ بَيْعِهِ أَوْ وَقْفِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْعَقِدُ حُكْمُ حَاكِمٍ بِمَا يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ، وَفِي صِحَّةِ الوَقْفِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ إِمَّا مَوْقُوفَةٌ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهَا ثَانِيًا، أَوْ فَيْءٌ لِبَيْتِ المَالِ، وَالوَقْفُ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الوَقْفَ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الإِرْصَادِ وَالإِفْرَازِ لِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ عَلَىٰ بَعْضِ مُسْتَحِقِّيهِ؛ لِيَصِلُوا إِلَيْهِ بِسُهُولَةٍ كَأَنَّهُ عَيَّنَ غَلَّةَ تِلْكَ الأَرْضِ لِلصَّرْفِ عَلَىٰ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٦٣).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٦٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/١٩٥).

ذَلِكَ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الصَّرْفَ لَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ السُّلْطَانُ الظَّاهِرُ بُرْقُوقُ نَقْضَ أَوْقَافِ مِصْرَ، وَقَالَ: إِنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَقَدِ اسْتَغْرَقَتْ نِصْفَ أَرَاضِيهِ، وَعَقَدَ لِذَلِكَ مَجْلِسًا حَافِلًا حَضَرَهُ السِّرَاجُ البُلْقِينِيُّ وَابْنُ جَمَاعَةٍ وَالشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ الحَنَفِيُّ، فَقَالَ البُلْقِينِيُّ: «أَمَّا [مَا][1] وُقِفَ عَلَىٰ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ نَقْضِهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ فِي بَيْتِ المَالِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا وُقِفَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ وَخَدِيجَةَ وَعُوَيْشَةَ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ»، وَوَافَقَهُ الحَاضِرُونَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: «لَوْ جَعَلَهَا الإِمَامُ فَيْئًا صَارَ ذَلِكَ حُكْمًا بَاقِيًا فِيهَا دَائِمًا، وَأَنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَىٰ الغَانِمِينَ»[3].

(أَوْ) بَيْعُ (غَيْرِ إِمَامٍ) لَهَا، **(وَحَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَىٰ صِحَّتَهُ)** كَبَقِيَّةِ المُخْتَلَفِ فِيهِ، **(وَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا)** أَيِ: الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ﵁ أَقَرَّهَا بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ أُجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُقَدِّرْ مُدَّتَهَا لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ فِيهَا، وَالمُسْتَأْجِرُ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَ.

وَ**(لَا)** يَصِحُّ **(بَيْعُ)** رِبَاعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ، **(وَلَا إِجَارَةُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ)** كُلِّهِ، **(وَهِيَ)** أَيِ: الرِّبَاعُ، **(المَنَازِلُ. وَكَذَا بِقَاعُ المَنَاسِكِ)** كَالمَسْعَىٰ وَالمَرْمَىٰ

---

(١) من «حواشي الإقناع» فقط.

(٢) «حواشي الإقناع» للبُهوتي (٥٠٢/١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٦٨/٦).



وَالمَوْقِفِ وَنَحْوِهَا. (وَ) القَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ بِقَاعِ المَنَاسِكِ (أَوْلَىٰ) مِنَ القَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ؛ (إِذْ هِيَ) أَيْ: بِقَاعُ المَنَاسِكِ، (كَالمَسَاجِدِ) لِعُمُومِ نَفْعِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ وَلَا إِجَارَتُهَا لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَىٰ بُيُوتُهَا»[(١)]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَكَّةُ حَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا»[(٢)]، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ». وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تُدْعَىٰ السَّوَائِبَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)]، ذَكَرَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ».

(وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ) عَدَمِ الصِّحَّةِ (بِفَتْحِهَا عَنْوَةً، بَلْ لِلنَّهْيِ) المَذْكُورِ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[(٤)] وَ«الإِقْنَاعِ»[(٥)]؛ حَيْثُ عَلَّلَا عَدَمَ الصِّحَّةِ بِفَتْحِ مَكَّةَ عَنْوَةً، وَعَلَّلَ فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» بِالنَّهْيِ وَالفَتْحِ عَنْوَةً، قَالَ فِيهِ:

«وَلِأَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ تُقَسَّمْ، فَصَارَتْ مَوْقُوفَةً، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا كَسَائِرِ الأَرْضِ الَّتِي فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسِّمُوهَا، وَدَلِيلُ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً:

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١٠٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥/ رقم: ٩٢١١) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٧٠) وابن أبي شيبة (٨/ رقم: ١٤٨٩٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ رقم: ٥٦٦٦) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٢١) عن علقمة بن نضلة الكناني.

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٤١).

(٥) «الإقناع» للحجّاوي (٢/١٦٤).



قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَرَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي، فَأَرَادَ عَلِيٌّ أَخِي قَتْلَهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ أَرْبَعَةٍ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ: ابْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ[3]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً»[4]، انتهىٰ.

أَيْ: إِذْ لَوْ فُتِحَتْ صُلْحًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُ أَهْلِهَا، قَالَ الشَّارِحُ: «وَأَمَّا كَوْنُهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً فَهُوَ صَحِيحٌ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ ـ أَيْ: فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ فَمَنْ كَانَ سَاكِنَ دَارٍ أَوْ مَنْزِلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[5]، انْتَهَىٰ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ السَّوَادِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ إِجَارَتِهَا: أَنَّ الفَاتِحَ لِأَرْضِ السَّوَادِ أَذِنَ فِي إِجَارَتِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ ضَرَبَ الخَرَاجَ عَلَىٰ مَنِ انْتَفَعَ بِهَا،

---

(١) البخاري (١/ رقم: ١١٢) ومسلم (١/ رقم: ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٣٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/ رقم: ٣٨٠٦٨) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٦٨٣) و(٥/ رقم: ٤٣٥٩) والنسائي (٦/ رقم: ٤١٠٣) والحاكم (٣/ ٤٥) والبيهقي (١٣/ رقم: ١٣٤٠٥) و(١٧/ رقم: ١٦٩٦٢) من حديث سعد بن أبي وقاص. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ رقم: ١٧٢٣).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٧٥ ـ ٧٦).

وَهُوَ أُجْرَةٌ عَنْهَا. وَالفَاتِحُ لِمَكَّةَ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ أَذِنَ فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنْ سَكَنَ) مُحْتَاجٌ رِبَاعَهَا **(بِأُجْرَةٍ لَمْ يَأْثَمْ بِدَفْعِهَا)** صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]، أَيْ: كَمَا لَا يَأْثَمُ مِنْ أَخْذِ مَالًا بِرِبًا فِي حَالَةِ الِاضْطِرَارِ، فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَىٰ صَاحِبِ المَالِ لَا عَلَىٰ الآخِذِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: «الأُجْرَةُ سَاقِطَةٌ يَحْرُمُ بَذْلُهَا»[2]. **(وَيَجِبُ بَذْلُ فَاضِلِ مَسْكَنٍ لِمُحْتَاجٍ مَجَّانًا)** أَيْ: بِلَا عِوَضٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ **(مَاءٍ عِدٍّ)** بِكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ (كَـ)مَاءِ **(عَيْنٍ، وَنَقْعِ بِئْرٍ)** لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ وَالكَلَإِ وَالنَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[3]. أَمَّا المَصَانِعُ المُعَدَّةُ لِمِيَاهِ الأَمْطَارِ وَيَجْرِي إِلَيْهَا المَاءُ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَإِنَّ مَاءَهَا يُمْلَكُ بِحُصُولِهِ فِيهَا، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ **(مَا فِي مَعْدِنٍ جَارٍ)** إِذَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ خَلَفَهُ غَيْرُهُ **(فَقَطْ)**

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٧٣).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٧١) من حديث أبي خداش عن رجل من المهاجرين، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٧). وأخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٧٢) من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وثمنه حرام». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٦): «إسناده ضعيف جدًّا».



أَيْ: بِخِلَافِ الجَامِدِ، فَإِنَّهُ يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ وَيَأْتِي، وَمَثَّلَ لِمَا فِي مَعْدِنٍ جَارٍ بِقَوْلِهِ: (كَقَارٍ وَمِلْحٍ وَنِفْطٍ) بِالكَسْرِ وَقَدْ يُفْتَحُ، قَبْلَ الحِيَازَةِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ المَذْكُورَاتِ يَعُمُّ، فَلَا تُمْلَكُ كَالمَاءِ العِدِّ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ نَابِتٍ فِي أَرْضِهِ (مِنْ كَلَإٍ وَشَوْكٍ وَنَحْوِهِ) كَطَائِرٍ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ وَسَمَكٍ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ بِأَرْضٍ (مَا لَمْ يُحْرِزْهُ، وَلَوْ) كَانَ إِحْرَازُ ذَلِكَ (بِمَصَانِعَ مُعَدَّةٍ لِمَاءٍ) حَصَلَ فِيهَا ذَلِكَ، فَيَمْلِكُهُ بِالحِيَازَةِ.

(فَلَا يَدْخُلُ) مَا فِي الأَرْضِ مِنْ ذَلِكَ (فِي بَيْعِ أَرْضٍ) لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ البَيْعُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، (وَمُشْتَرِيهَا) أَيِ: الأَرْضِ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ (أَحَقُّ بِهِ) مِنْ غَيْرِهِ؛ لِكَوْنِهِ فِي أَرْضِهِ.

(وَمَنْ أَخَذَهُ مَلَكَهُ) أَيِ: المَاءَ العِدَّ وَالكَلَأَ وَالشَّوْكَ وَالمَعْدِنَ الجَارِيَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَجَازَ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ المَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ»[1]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَوْ مُنِعَ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2]. وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَتِ العَادَةُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

(وَحَرُمَ دُخُولٌ لِأَجْلِ أَخْذِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الأَرْضِ إِنْ حُوِّطَتِ) الأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ تُحَوَّطْ (جَازَ) دُخُولُهُ لِأَخْذِهِ؛ لِدِلَالَةِ الحَالِ عَلَىٰ الإِذْنِ فِيهِ (بِلَا ضَرَرٍ) عَلَىٰ رَبِّ الأَرْضِ،

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١/ رقم: ٧٥٧). وإسناده ضعيف.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٧٣) من حديث الزبير بن العوام.

فَإِنْ تَضَرَّرَ بِالدُّخُولِ حَرُمَ.

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ رَبِّ الأَرْضِ (مَنْعُ مُسْتَأْذِنٍ) فِي دُخُولٍ (إِذْنٌ) أَيْ: إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ ضَرَرٌ لِلْخَبَرِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) لَهُ أَنْ (يَدْخُلَ) لِأَخْذِ ذَلِكَ (قَهْرًا) عَلَىٰ رَبِّ الأَرْضِ لِعَدَمِ ضَرَرِهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَطُلُولٌ) بِأَرْضٍ (يَجْنِي نَحْلٌ مِنْهَا كَكَلَإٍ) فِي الحُكْمِ، (وَأَوْلَىٰ) بِالإِبَاحَةِ مِنَ الكَلَإِ، قَالَ الشَّيْخُ: «لِأَنَّ ذَلِكَ ـ أَيْ: [جَنَىٰ النَّحْلِ][1] مَا عَلَىٰ نَبْتٍ مَمْلُوكٍ مِنَ الطَّلِّ ـ لَا يَنْقُصُ مِنْ مِلْكِهِمْ شَيْئًا»[2]. وَالطَّلُّ نَوْعٌ مِنَ القَطْرِ.

(وَنَحْلُ رَبِّ الأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ) فَلَهُ مَنْعُ نَحْلِ غَيْرِهِ إِنْ أَضَرَّ بِهِ، ذَكَرَ الشَّيْخُ التَّقِيُّ: («لَكِنْ لَا شَيْءَ عَلَىٰ رَبِّ نَحْلٍ) إِذَا جَنَىٰ مِنْ طَلِّ أَرْضِ (غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ شَيْئًا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ»[3].

ذَكَرَ ابْنُ عَادِلٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي كُتُبِ الطِّبِّ: «أَنَّ الطِّلَالَ هِيَ الَّتِي تَتَغَذَّىٰ مِنْهَا النَّحْلُ إِذَا تَسَاقَطَتْ عَلَىٰ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَالأَزْهَارِ، فَيَلْتَقِطُهَا النَّحْلُ وَيَتَغَذَّىٰ مِنْهَا، وَيَكُونُ مِنْهَا العَسَلُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(فَرْعٌ: يَصِحُّ بَيْعُ دَارٍ تَسْتَحِقُّ مُعْتَدَّةٌ لِوَفَاةٍ سُكْنَاهَا) مَعْمُولُ «تَسْتَحِقُّ»،

---

(١) هذا هو الصواب كما في «مجموع الفتاوىٰ»، وفي (ب): «جناء النحل».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٢٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٢٢٠).

(٤) «تفسير ابن عادل» (١٢/١١٢).

(وَهِيَ حَامِلٌ) لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا لِمَنَافِعِهَا لَا [يَمْنَعُ][1] صِحَّةَ بَيْعِ عَيْنِهَا، **(خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ)** فَإِنَّهُ قَالَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ.

(الخَامِسُ) مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: **(القُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ)** أَيِ: البَيْعِ، وَكَذَا الثَّمَنُ المُعَيَّنُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المَقْدُورِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ كَالمَعْدُومِ، **(فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ نَحْوِ إِنَاءٍ وَ)** نَحْوِ **(«سَيْفٍ» وَ)** نَحْوِ **(«حَيَوَانٍ»)** لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، بِخِلَافِ بَيْعِ ذَلِكَ مُشَاعًا، **(وَ)** لَا بَيْعُ **(دَيْنٍ لِغَيْرِ مَدِينٍ)** لِمَا ذُكِرَ.

(وَلَا) بَيْعُ قِنٍّ **(آبِقٍ)** وَلَا جَعَلُهُ ثَمَنًا؛ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ[2]، **(وَ)** لَا نَحْوِ جَمَلٍ **(شَارِدٍ)** عَلِمَ مَكَانَهُمَا[3] أَوْ لَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ». وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[4]، وَفَسَّرَهُ القَاضِي وَجَمَاعَةٌ بِمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ[5].

(وَلَوْ) كَانَ بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ **(لِقَادِرٍ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِمَا)** لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَوَهُّمٍ لَا يُنَافِي تَحَقُّقَ عَدَمِهِ وَلَا ظَنِّهِ، بِخِلَافِ ظَنِّ القُدْرَةِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَغْصُوبٍ، **(وَلَا)** يَصِحُّ بَيْعُ **(سَمَكٍ بِمَاءٍ)** لِأَنَّهُ غَرَرٌ، **(إِلَّا)** سَمَكًا **(مَرْئِيًّا)** لِصَفَاءِ المَاءِ **(بِمَحْجُوزٍ**

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «تمنع».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٥٥٣) والترمذي (/رقم: ١٥٦٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٣): «ضعيف».

(٣) أي: الآبق والجمل.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥١٣).

(٥) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/ ٢٣).

يَسْهُلَ أَخْذُهُ مِنْهُ) فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مُمْكِنٌ تَسْلِيمُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَطِسْتٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ بِحَيْثُ يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (طَائِرٍ يَصْعُبُ أَخْذُهُ)، أَوْ طَيْرٍ (أَوْ) نَحْلٍ (فِي الهَوَاءِ، وَ) لَوْ (أَلِفَ الرُّجُوعَ)؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، (إِلَّا) إِذَا كَانَ (بِـ)مَكَانٍ كَالبُرْجِ (مُغْلَقٍ) عَلَيْهِ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ، (وَلَوْ طَالَ زَمَنُ تَحْصِيلِهِمَا) أَيِ: السَّمَكِ المَرْئِيِّ بِمَحُوزٍ، وَالطَّيْرِ بِمَكَانٍ مُغْلَقٍ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُمَا لِأَنَّهُمَا مَقْدُورٌ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِمَا.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مَغْصُوبٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا لِغَاصِبِهِ) لِانْتِفَاءِ الغَرَرِ، (أَوْ) لِـ(قَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ) أَيِ: المَغْصُوبِ مِنْ غَاصِبِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَهُ) أَيِ: لِمُشْتَرِي المَغْصُوبِ لِظَنِّ القُدْرَةِ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ، (الفَسْخُ إِنْ عَجَزَ) عَنْ تَحْصِيلِهِ بَعْدَ البَيْعِ إِزَالَةً لِضَرَرِهِ.

(السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ مَبِيعٍ) لِأَنَّ الجَهَالَةَ بِهِ غَرَرٌ، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَالعِلْمُ بِهِ يَحْصُلُ (بِرُؤْيَةِ مُتَعَاقِدَيْنِ) بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ يُعْرَفُ بِهَا المَبِيعُ، (مُقَارِنَةً) رُؤْيَتُهُ لِلْعَقْدِ بِأَنْ لَا تَتَأَخَّرَ عَنْهُ (لِجَمِيعِهِ) أَيِ: المَبِيعِ، مُتَعَلِّقٌ بِـ«رُؤْيَةِ»، كَوَجْهَيْ ثَوْبٍ مَنْقُوشٍ، (أَوْ) بِرُؤْيَةٍ لِـ(بَعْضِ) مَبِيعٍ (يَدُلُّ) بَعْضُهُ (عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ، كَـ)رُؤْيَةِ (أَحَدِ وَجْهَيْ ثَوْبٍ غَيْرِ مَنْقُوشٍ، وَ) رُؤْيَةِ (وَجْهِ رَقِيقٍ، وَ) رُؤْيَةِ (ظَاهِرِ صُبْرَةٍ[1] مُتَسَاوِيَةِ الأَجْزَاءِ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ) وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ المُخْتَلِفَةِ الأَجْزَاءِ كَصُبْرَةِ بَقَّالِ القَرْيَةِ.

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

(وَ) تَكْفِي رُؤْيَةُ ظَاهِرِ (مَا فِي ظُرُوفٍ) وَأَعْدَالٍ (مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ (مُتَسَاوِيَـ)ـةَ الأَجْزَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا تَدُلُّ رُؤْيَةُ بَعْضِهِ عَلَىٰ كُلِّهِ؛ لِحُصُولِ الغَرَضِ بِهَا. (فَلَا يَصِحُّ) البَيْعُ (إِنْ سَبَقَتِ الرُّؤْيَةُ العَقْدَ بِزَمَنٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ) الـ(مَبِيعِ) ظَاهِرًا، (وَلَوْ) كَانَ التَّغَيُّرُ فِيهِ (شَكًّا) بِأَنْ مَضَىٰ زَمَنٌ يَشُكُّ فِي تَغَيُّرِهِ تَغَيُّرًا ظَاهِرًا فِيهِ لِلشَّكِّ فِي وُجُودِ شَرْطِهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَإِنْ سَبَقَتِ الرُّؤْيَةُ العَقْدَ بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ عَادَةً تَغَيُّرًا ظَاهِرًا صَحَّ البَيْعُ؛ لِحُصُولِ العِلْمِ بِالمَبِيعِ بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ، وَلَا حَدَّ لِذَلِكَ الزَّمَنِ؛ إِذِ المَبِيعُ مِنْهُ مَا يَسْرُعُ تَغَيُّرُهُ وَمَا يَتَبَاعَدُ وَمَا يَتَوَسَّطُ، فَيُعْتَبَرُ كُلٌّ بِحَسَبِهِ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ (إِنْ أَرَاهُ صَاعًا) مَثَلًا مِنْ صُبْرَةٍ، (وَيَبِيعُهُ الصُّبْرَةَ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ) لِعَدَمِ رُؤْيَةِ المَبِيعِ وَقْتَ العَقْدِ، (وَهُوَ بَيْعُ النَّمُوذَجِ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «بِفَتْحِ النُّونِ: مِثَالُ الشَّيْءِ، مُعَرَّبٌ، وَالأُنْمُوذَجُ لَحْنٌ»[1].

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ (إِنْ قَالَ): «بِعْتُكَ (هَذَا البَغْلَ)»، فَبَانَ فَرَسًا، (أَوْ) قَالَ: «بِعْتُكَ هَذَا (الزَّيْتَ)»، فَبَانَ شَيرجًا[2]، (أَوْ): «بِعْتُكَ هَذَا (الثَّوْبَ القُطْنَ)»، فَبَانَ كَتَّانًا (وَنَحْوَهُ) كَـ: «هَذِهِ النَّاقَةَ»، فَتَبَيَّنَ جَمَلًا؛ لِلْجَهْلِ بِالمَبِيعِ.

(وَكَرُؤْيَتِهِ) أَيِ: المَبِيعِ، (مَعْرِفَتُهُ بِلَمْسٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذَوْقٍ) فِيمَا يُعْرَفُ بِهَذِهِ؛ لِحُصُولِ العِلْمِ بِحَقِيقَةِ المَبِيعِ، (أَوْ) مَعْرِفَةُ مَبِيعٍ بِـ(وَصْفِ مَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ بِمَا) أَيْ: وَصْفٍ، (يَكْفِي فِيهِ) أَيِ: السَّلَمِ، بِأَنْ يَذْكُرَ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٠٨ مادة: ن م ذ ج).

(٢) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (١١٧/٣ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».

غَالِبًا، وَيَأْتِي فِي «السَّلَم»؛ لِقِيَامِ ذَلِكَ مَقَامَ المُسْلَمِ فِيهِ. وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ الوَصْفِ عَلَىٰ العَقْدِ فِي البَيْعِ وَالسَّلَمِ، كَتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ العَقْدَ.

(فَيَصِحُّ بَيْعُ أَعْمَىٰ وَشِرَاؤُهُ فِيـ)ـمَا عَرَفَهُ مِنْ **(نَحْوِ مَذُوقٍ)** وَمَلْمُوسٍ وَمَشْمُومٍ عَرَفَهُ بِذَوْقٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ وَصْفٍ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ، **(كَـ)**ـمَا يَصِحُّ **(تَوْكِيلُهُ)** فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مُطْلَقًا، **(ثُمَّ إِنْ وَجَدَ)** مُشْتَرٍ **(مَا وُصِفَ)** لَهُ **(أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ)** العَقْدَ **(بِـ)**ـزَمَنٍ **(يَسِيرٍ مُتَغَيِّرًا، فَلِمُشْتَرٍ الفَسْخُ)** لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَيْبِهِ.

(وَيَحْلِفُ) مُشْتَرٍ **(إِنِ اخْتَلَفَا)** فِي نَقْصِهِ صِفَةً أَوْ تَغَيُّرِهِ عَمَّا كَانَ رَآهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، **(وَلَا يَسْقُطُ)** خِيَارُهُ **(إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا)** مِنْ مُشْتَرٍ بِنَقْصِ صِفَتِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ، **(مِنْ سَوْمٍ وَنَحْوِهِ)** كَوَطْءِ أَمَةٍ بِيعَتْ كَذَلِكَ بَعْدَ العِلْمِ، كَخِيَارِ العَيْبِ.

وَ**(لَا)** يَسْقُطُ خِيَارُهُ **(إِنِ اسْتَعْمَلَهُ)** أَيِ: المَبِيعَ، **(بِطَرِيقِ رَدٍّ، كَرُكُوبِ دَابَّةٍ)** مَبِيعَةٍ بِطَرِيقِ رَدِّهَا، **(وَ)** كَـ**(حَلْبِ شَاءٍ)** لِلِاخْتِبَارِ، **(وَ)** كَـ**(طَحْنِ رَحَىٰ لِلِاخْتِبَارِ)** لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا بِالنَّقْصِ أَوِ التَّغَيُّرِ. **(وَإِنْ أَسْقَطَ)** مُشْتَرٍ **(حَقَّهُ مِنَ)** الـ**(رَّدِّ)** بِنَقْصِ صِفَةٍ شُرِطَتْ أَوْ تَغَيُّرٍ بَعْدَ رُؤْيَةٍ، **(فَلَا أَرْشَ)** لَهُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا يُعْتَاضُ عَنْهَا، وَكَالمُسْلَمِ فِيهِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَمْلٍ بِبَطْنٍ) إِجْمَاعًا، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[1]؛ لِلْجَهَالَةِ بِهِ؛

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣١).



إِذْ لَا تُعْلَمُ صِفَاتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ[١]، وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ المَجْرِ»[٢]. بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِهَا، وَسُكُونِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا[٣]، قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «المَجْرُ: مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَالمَجْرُ: الرِّبَا، والمَجْرُ: القِمَارُ، وَالمَجْرُ: المُحَاقَلَةُ وَالمُزَابَنَةُ»[٤]. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الحَمْلِ مَعَ أُمِّهِ بِأَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِمَا، وَلَا بَيْعُ الحَمْلِ مُنْفَرِدًا.

(وَهُوَ) أَيْ: بَيْعُ حَمْلٍ بِبَطْنٍ مُفْرَدًا عَنْ أُمِّهِ، (بَيْعُ المَضَامِينِ) وَالمَجْرِ، رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ»[٥]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «المَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الفُحُولِ، وَالمَلَاقِيحُ: مَا فِي البُطُونِ، وَهِيَ الأَجِنَّةُ»[٦].

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (لَبَنٍ بِضَرْعٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نُهِيَ أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٢٩٩).

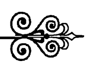
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٤٤٠) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ رقم: ٧٣) وابن قتيبة في «إصلاح غلط أبي عبيد» (صـ ٦٨) والبزار (٢/ رقم: ١٢٨٠/ كشف الأستار) والبغوي في «شرح السنة» (٨/ رقم: ٢١٠٨) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ رقم: ٥٢٥٣): «ضعيف».

(٣) قال المَرْداوي في «تصحيح الفروع» (٦/١٤٨): «قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «المجر بسكون الجيم» وقال أبو عبيدة والقتيبي: «هو بفتحها» والمعنىٰ واحدٌ، فيصير فيه أربعُ لغاتٍ من ضرب اثنين في اثنين».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/٧٨ مادة: م ج ر).

(٥) أخرجه البزار (٢/ رقم: ١٢٦٧/ كشف الأستار) والمروزي في «السنة» (٢٢٠). قال الدارقطني في «العلل» (٤/ رقم: ١٧٠٥): «الصحيح غير مرفوع، من قول سعيد، غير مُتَّصِل».

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣).



عَلَىٰ ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ وَابْنُ مَاجَهْ[١]. وَلِجَهَالَةِ صِفَتِهِ وَقَدْرِهِ أَشْبَهَ الحَمْلَ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَاةٍ وَمَا فِي ضَرْعِهَا مِنْ لَبَنٍ، وَلَا بَيْعُ لَبَنٍ فِي ضَرْعِهَا مُفْرَدًا.

(وَ) لَا بَيْعُ (نَوًى بِتَمْرٍ) أَيْ: فِيهِ كَبَيْضٍ فِي طَيْرٍ، **(وَ) لَا بَيْعُ (صُوفٍ عَلَىٰ ظَهْرٍ)** لِلْخَبَرِ، **(إِلَّا)** إِذَا أُبِيعَ الحَمْلُ وَاللَّبَنُ وَالنَّوَىٰ وَالصُّوفُ **(تَبَعًا)** لِلْحَامِلِ وَذَاتِ اللَّبَنِ وَالتَّمْرِ وَذَوَاتِ الصُّوفِ، فَيَصِحُّ **(كَـ)** قَوْلِ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ: («**بِعْتُكَ هَذِهِ البَهِيمَةَ**) ـ لِنَحْوِ شَاةٍ حَاضِرَةٍ ـ **(وَحَمْلَهَا)** بِكَذَا»، فَيَقُولُ مُشْتَرٍ: «اشْتَرَيْتُ». **(وَ)** كَقَوْلِهِ: «**بِعْتُكَ هَذِهِ (الأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ بَذْرٍ)** بِكَذَا»، فَيَقُولُ مُشْتَرٍ: «اشْتَرَيْتُ»؛ لِأَنَّهُ يُفْتَقَرُ بِالتَّبَعِيَّةِ مَا لَا يُفْتَقَرُ فِي الاسْتِقْلَالِ.

وَكَذَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ نَحْوِ دَارٍ أَسَاسُهَا تَبَعًا، فَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الشَّاةَ بِدِرْهَمٍ وَصُوفَهَا بِدِرْهَمٍ، وَمَا فِي ضَرْعِهَا بِدِرْهَمٍ»، لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

❁ **فَائِدَةٌ**: «إِنْ بَاعَهُ أَمَةً حَامِلًا وَلَمْ يَتَّحِدْ مَالِكُ الأَمَةِ وَالحَمْلِ، لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ»، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِمَعْنَاهُ[٢].

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ ([عَسْبِ][٣] فَحْلٍ) أَيْ: ضِرَابِهِ؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) لم أقف عليه عندهما. وأخرجه الطبراني (١١/ رقم: ١١٩٣٥) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٣٥، ٢٨٣٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٩٦١). قال البيهقي: «تفرد به عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع»، وقال في موضع آخر (١١/ رقم: ١٠٩٦١): «المحفوظ موقوفٌ».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٢).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٥٠٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «(عسيب)».

المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «المَلَاقِيحُ: مَا فِي البُطُونِ، وَهِيَ الأَجِنَّةُ، وَالمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الفُحُولِ».

(وَ) لَا بَيْعُ (نَتَاجِ نَتَاجٍ) كَأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ مَا يُنْتِجُ نَتَاجُ هَذِهِ النَّاقَةِ»، وَيُسَمَّىٰ بَيْعَ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ مِنْ بَيْعِ الحَمْلِ.

(أَوْ) أي: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ (مَا تَحْمِلُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَوْ) مَا تَحْمِلُ هَذِهِ (الدَّابَّةُ) لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ، مَعَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ أَيْضًا وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ حَالَ البَيْعِ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مِسْكٍ فِي فَأْرٍ) أَيْ: نَافِجَتِهِ، مَا لَمْ [يُفْتَحْ][1] وَيُشَاهَدْ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ [كَلُؤْلُؤٍ][2] فِي صَدَفٍ، وَاخْتَارَ فِي «الهَدْيِ»[3] صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّهَا وِعَاؤُهُ يَصُونُهُ، وَتُجَّارُهُ يَعْرِفُونَهُ.

(وَ) لَا بَيْعُ (لِفْتٍ أَوْ بَصَلٍ وَنَحْوِهِ) كَفُجْلٍ وَجَزَرٍ وَقُلْقَاسٍ وَثُومٍ (قَبْلَ قَلْعِهِ) وَمُشَاهَدَتِهِ نَصًّا[4]؛ لِجَهَالَةِ مَا يُرَادُ مِنْهُ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (ثَوْبٍ مَطْوِيٍّ) وَلَوْ تَامَّ النَّسْجِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «حَيْثُ لَمْ يُرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ

---

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٤٢/٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «تفتح».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «كولوء».
(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٧٢٨/٥).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١٥/١١).



وَالأَعْصَارِ يَتَبَايَعُونَ الثِّيَابَ المَطْوِيَّةَ وَيَكْتَفُونَ بِتَقْلِيبِهِمْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَقِيَّتِهَا»[1]. وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِقَوْلِ «المُغْنِي»: «وَلَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا فَنَشَرَهُ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا فَلَهُ الرَّدُّ أَوِ الإِمْسَاكُ وَالأَرْشُ»[2]. فَقَوْلُهُ: «فَنَشَرَهُ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَطْوِيًّا، وَكَوْنُهُ يَمْلِكُ رَدَّهُ بِالعَيْبِ دَلِيلُ صِحَّةِ البَيْعِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَوْبٍ **(نُسِجَ بَعْضُهُ عَلَىٰ أَنْ يُنْسَجَ بَقِيَّتُهُ)** وَلَوْ مَنْشُورًا؛ لِلْجَهَالَةِ وَالتَّعْلِيقِ. **(فَإِنْ أَحْضَرَ)** البَائِعُ مَا نَسَجَهُ مِنَ الثَّوْبِ وَبَقِيَّةَ سُدَاهُ وَ**(لُحْمَتَهُ وَبَاعَهَا مَعَهُ)** أَيِ: الثَّوْبِ، **(وَشَرَطَ عَلَىٰ بَائِعٍ نَسْجَهُ)** أَيْ: مَا بَقِيَ = **(صَحَّ)** البَيْعُ وَالشَّرْطُ؛ لِزَوَالِ الجَهَالَةِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَطَاءٍ) أَيْ: قِسْطِهِ مِنْ دِيوَانٍ **(قَبْلَ قَبْضِهِ)** لِأَنَّهُ مُغَيَّبٌ، فَهُوَ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ. **(أَوْ)** أَيْ: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ **(رُقْعَةٍ بِهِ)** أَيِ: العَطَاءِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ دُونَهَا، **(وَلَا)** بَيْعُ **(مَعْدِنٍ وَحِجَارَتِهِ)** قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قَبْلَ حَوْزِهِ»[3]، انْتَهَىٰ. وَهَذَا وَاضِحٌ فِي المَعْدِنِ الجَارِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، بِخِلَافِ الجَامِدِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ حَوْزِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ العِلْمِ بِهِ، فَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَعْدِنِ الجَارِي مُطْلَقًا، وَعَلَىٰ الجَامِدِ غَيْرِ المَعْلُومِ لَا يَصِحُّ. **(وَسَلَفٍ فِيهِ)** أَيِ: المَعْدِنِ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ مَا فِيهِ، فَهُوَ مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/ ٢٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥٤).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/ ٢٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢١٩٧).



(وَلَا) بَيْعُ (مُلامَسَةٍ كَـ: «بِعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا عَلَىٰ أَنَّكَ مَتَىٰ لَمَسْتَهُ) فَعَلَيْكَ بِكَذَا»، (أَوْ): «عَلَىٰ أَنَّكَ (إِنْ لَمَسْتَهُ) فَعَلَيْكَ بِكَذَا»؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مُعَلَّقٌ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، (أَوْ أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَـ)هُوَ (عَلَيْكَ بِكَذَا) لِوُرُودِ البَيْعِ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

(وَلَا) بَيْعُ (مُنَابَذَةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «نُهِيَ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ»[1]. (كَـ)قَوْلِهِ: (مَتَىٰ) نَبَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَلَكَ بِكَذَا، (أَوْ: إِنْ نَبَذْتَ) أَيْ: طَرَحْتَ (هَذَا) الثَّوْبَ أَوْ نَحْوَهُ فَلَكَ بِكَذَا، (أَوْ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ فَلَكَ بِكَذَا) فَلَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ أَوِ التَّعْلِيقِ.

(وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ الحَصَاةِ، كَـ: «ارْمِهَا فَعَلَىٰ أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَـ)هُوَ (لَكَ بِكَذَا») أَوْ: «بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ قَدْرَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ إِذَا رَمَيْتُهَا بِكَذَا»، أَوْ يَقُولُ: «بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَىٰ أَنِّي مَتَىٰ رَمَيْتُ هَذِهِ الحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»، فَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ بَاطِلَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ وَالجَهَالَةِ أَوْ تَعْلِيقِ البَيْعِ، وَلِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ»[2].

(وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ وَ) كَـ(شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ وَ) كَـ(شَجَرَةٍ مِنْ بُسْتَانٍ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الجَهَالَةِ وَالغَرَرِ، (وَلَوْ تَسَاوَتْ قِيَمُهُمْ) أَيِ: العَبِيدِ وَالشِّيَاهِ وَالأَشْجَارِ. (وَلَا) بَيْعُ (الجَمِيعِ إِلَّا) وَاحِدًا (غَيْرَ مُعَيَّنٍ) بِأَنْ بَاعَ العَبِيدَ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوِ القَطِيعَ إِلَّا شَاةً مُبْهَمَةً، أَوِ الشَّجَرَ

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٤٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥١٢).
(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥١٣).

إِلَّا وَاحِدَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ المَجْهُولِ مِنَ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا ، وَلِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ(١) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ» . فَإِنْ عَيَّنَ المُسْتَثْنَىٰ صَحَّ البَيْعُ وَالِاسْتِثْنَاءُ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ **(شَيْءٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَنَحْوِهَا إِلَّا مَا)** أَيْ: قَدْرًا مِنَ المَبِيعِ **(يُسَاوِي دِرْهَمًا)** لِجَهَالَةِ المُسْتَثْنَىٰ ، **(وَيَصِحُّ)** بَيْعُ شَيْءٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَثَلًا ، **(إِلَّا بِقَدْرِ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّهُ)** اسْتِثْنَاءٌ مَعْلُومٌ ، فَهُوَ **(بِمَنْزِلَةِ: «بِعْتُكَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ)ِهِ (بِعَشَرَةٍ»)** وَذَلِكَ لَا جَهَالَةَ فِيهِ ، فَإِنْ قَالَ: «إِلَّا مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا» ، لَا يَصِحُّ البَيْعُ لِلْجَهَالَةِ بِمَا يُسَاوِي دِرْهَمًا فِي الحَالِ ، بِخِلَافِ: إِلَّا بِقَدْرِ دِرْهَمٍ ؛ إِذْ قَدْرُ الوَاحِدِ مِنَ العَشَرَةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ عُشْرٌ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ لَوْ قَالَ: **(«كُلَّمَا أَخَذْتَ قَفِيزًا(٢) فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ») ، أَوْ)** قَالَ: «كُلَّمَا **(أَوْقَدْتَ مِنَ الدُّهْنِ)** وَنَحْوِهِ **(رِطْلًا)** مَثَلًا **(فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ»)** لِجَهَالَةِ المَأْخُوذِ وَالمَوْقُودِ ابْتِدَاءً ، **(خِلَافًا لِلشَّيْخِ)** تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ(٣) ، فَإِنَّهُ قَالَ بِالصِّحَّةِ فِيهِمَا . **(وَصَحَّ)** البَيْعُ إِذَا قَالَ: **(«كُلَّمَا أَعْتَقْتَ عَبْدًا)** مِنْ عَبِيدِكَ **(فَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»)** فَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدًا مِنْهُمْ صَحَّ العِتْقُ ، وَرَجَعَ عَلَىٰ القَائِلِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَيَأْتِي مُفَصَّلًا ، وَهُوَ البَيْعُ الضِّمْنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يَصِحُّ **(بَيْعُ مَا شُوهِدَ مِنْ نَحْوِ حَيَوَانٍ)** كَقَطِيعٍ يُشَاهَدُ كُلُّهُ ، **(وَثِيَابٍ)**

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٦) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٩٠) من حديث جابر.

(٢) قال ابن دُريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٢٠ مادة: ق ف ز): «القَفِيز: مِكيال يُكال به».

(٣) لم أقف عليه.



مُعَلَّقَةٍ أَوْ لَا، (وَإِنْ جهِلَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، (عَدَدَهُ) أَيِ: المَبِيعِ المُشَاهَدِ بِالرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَعْرِفَتُهُ لَا مَعْرِفَةُ عَدَدِهِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ أَمَةٍ (حَامِلٍ بِحُرٍّ) لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، وَجَهَالَةُ الحَمْلِ لَا تَضُرُّ، وَقَدْ يُسْتَثْنَىٰ بِالشَّرْعِ مَا لَا يُسْتَثْنَىٰ بِاللَّفْظِ كَبَيْعِ مُزَوَّجَةٍ، فَإِنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهَا بِاللَّفْظِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (حَيَوانٍ مَذْبُوحٍ) كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (لَحْمِهِ) أَيِ: الحَيَوَانِ المَذْبُوحِ (فِي جِلْدِهِ، وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (جِلْدِهِ وَحْدَهُ) أَيْ: دُونَ لَحْمِهِ وَبَاقِي أَجْزَائِهِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، كَرُمَّانٍ وَبَيْضٍ) وَجَوْزٍ وَنَحْوِهَا؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَىٰ بَيْعِهِ كَذَلِكَ لِفَسَادِهِ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ قِشْرِهِ. (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (بَاقِلَاءَ) بِالتَّخْفِيفِ وَالمَدِّ، هُوَ الفُولُ. (وَ) بَيْعُ (جَوْزٍ وَنَحْوِهِ) كَلَوْزٍ وَفُسْتُقٍ (فِي قِشْرَيْهِ) لِأَنَّهُمَا سَاتِرَاهُ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ أَشْبَهَ البَيْضَ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مَقْطُوعًا أَوْ فِي شَجَرِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا[1]، فَدَلَّ عَلَىٰ الجَوَازِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَسْتُورَةً بِغَيْرِهَا أَوْ لَا، (وَ) يَجُوزُ بَيْعُ (طَلْعٍ قَبْلَ تَشَقُّقِهِ) إِذَا قُطِعَ مِنْ شَجَرِهِ كَاللَّوْزِ فِي قِشْرِهِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (حَبٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ) مَقْطُوعًا وَفِي شَجَرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الِاشْتِدَادَ غَايَةً لِلْبَيْعِ، وَمَا بَعْدَ الغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَوَجَبَ زَوَالُ

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٨٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٤) من حديث ابن عمر.

المَنْعِ، («وَيَدْخُلُ السَّاتِرُ) بِجَوْزٍ وَحَبٍّ مُشْتَدٍّ مِنْ قِشْرٍ وَتِبْنٍ (تَبَعًا) كَنَوَىٰ تَمْرٍ، (وَيَبْطُلُ بَيْعٌ بِاسْتِثْنَائِهِ) أَيِ: القِشْرِ أَوِ التِّبْنِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَبَيْعِ النَّوَىٰ فِي التَّمْرِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ تِبْنٍ دُونَ حَبِّهِ قَبْلَ تَصْفِيَةِ حَبِّهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ، كَمَا لَوْ بَاعَ القِشْرَ دُونَ مَا دَاخِلَهُ، أَوِ التَّمْرَ دُونَ نَوَاهُ»، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(وَيَصِحُّ بَيْعُ [تِبْنٍ قَبْلَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ وَ][2] قَفِيزٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ إِنْ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا وَزَادَتْ عَلَيْهِ) أَيِ: القَفِيزِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ حِينَئِذٍ مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ مِنْ جُمْلَةٍ مُتَسَاوِيَةِ الأَجْزَاءِ، أَشْبَهَ بَيْعَ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهَا، وَالصُّبْرَةُ: الكُومَةُ المَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ: صَبِيرٌ، وَيُقَالُ: صَبَرْتُ المَتَاعَ، إِذَا جَمَعْتَهُ وَضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ.

(وَإِلَّا) بِأَنِ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاؤُهَا وَلَمْ تَزِدْ عَلَىٰ القَفِيزِ، (فَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ لِلْجَهَالَةِ فِي الأُولَىٰ، وَالإِتْيَانِ بِـ«مِنْ» التَّبْعِيضِيَّةِ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ مَثَّلَ الصُّبْرَةَ المُخْتَلِفَةَ الأَجْزَاءِ فَقَالَ: (كَصُبْرَةِ بَقَّالٍ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «البَقَّالُ: بَيَّاعُ الأَطْعِمَةِ، عَامِّيَّةٌ، وَالصَّحِيحُ [البَدَّالُ][3]»[4]، انْتَهَىٰ. لِأَنَّهُ (يَجْمَعُ مَا يَبِيعُ بِهِ) مِنَ البُرِّ مَثَلًا المُخْتَلِفِ الأَوْصَافِ، وَمِثْلُهَا صُبْرَةُ[5] المُحَدَّرِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ،

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٧).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٥٠٤) فقط.

(٣) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (ب): «البذال».

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/٩٦٧ مادة: ب ق ل).

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «صبرة»، والصواب حذفها.

وَيُعْرَفُ فِي الشَّامِ بِالحِدَارِ. (وَ) كَصُبْرَةِ (شَعِيرٍ مُخْتَلِفِ) الـ(أَوْصَافِ) بَاعَ قَفِيزًا مِنْهَا، لَا يَصِحُّ البَيْعُ؛ لِعَدَمِ تَسَاوِي أَجْزَائِهَا المُؤَدِّي إِلَىٰ الجَهَالَةِ بِالقَفِيزِ المَبِيعِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (رِطْلٍ) مَثَلًا (مِنْ دَنٍّ) نَحْوُ عَسَلٍ أَوْ زَيْتٍ (أَوْ مِنْ زُبْرَةِ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ) كَرَصَاصٍ وَنُحَاسٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَبِتَلَفِ) الصُّبْرَةِ أَوْ مَا فِي الدَّنِّ أَوِ الزُّبْرَةِ، (مَا عَدَا قَدْرَ مَبِيعٍ) مِنْ ذَلِكَ، (يَتَعَيَّنُ) البَاقِي لِأَنْ يَكُونَ مَبِيعًا لِتَعَيُّنِ المَحَلِّ لَهُ، وَإِنْ بَقِيَ بِقَدْرِ بَعْضِ المَبِيعِ أَخَذَهُ بِقِسْطِهِ، (وَلَوْ فَرَّقَ قُفْزَانًا) مِنْ صُبْرَةٍ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا (وَبَاعَ) مِنْهَا قَفِيزًا (وَاحِدًا مُبْهَمًا) أَوِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (مَعَ تَسَاوِي أَجْزَائِهِ) أَيِ: القَفِيزِ، (صَحَّ) البَيْعُ كَمَا لَوْ لَمْ يُفَرِّقْهَا.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (صُبْرَةٍ جُزَافًا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. (مَعَ جَهْلِهِمَا) أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ، كَيْلَهَا اكْتِفَاءً بِرُؤْيَتِهَا؛ لِلْحَدِيثِ. (أَوْ) مَعَ (عِلْمِهِمَا) أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ مِقْدَارَهَا لِعَدَمِ المَانِعِ. (وَمَعَ عِلْمِ بَائِعٍ وَحْدَهُ) قَدْرَهَا (يَحْرُمُ) عَلَيْهِ بَيْعُهَا جُزَافًا نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ إِلَىٰ البَيْعِ جُزَافًا مَعَ عِلْمِهِ بِقَدْرِ الكَيْلِ إِلَّا لِلتَّغْرِيرِ ظَاهِرًا. (وَيَصِحُّ) البَيْعُ مَعَ التَّحْرِيمِ لِعِلْمِ المَبِيعِ بِالمُشَاهَدَةِ، (وَلِمُشْتَرٍ) كَتَمَهُ بَائِعُ القَدْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، (الرَّدُّ) لِأَنَّ كَتْمَهُ ذَلِكَ غِشٌّ وَغَرَرٌ.

(وَكَذَا) بَيْعُ الصُّبْرَةِ وَنَحْوِهَا جُزَافًا مَعَ (عِلْمِ مُشْتَرٍ وَحْدَهُ) بِقَدْرِ الصُّبْرَةِ،

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٢٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٣٧).

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا جُزَافًا مَعَ جَهْلِ بَائِعٍ بِهِ، وَيَصِحُّ العَقْدُ. (**وَلِبَائِعٍ**) وَحْدَهُ (**الفَسْخُ**) بِهِ لِتَغْرِيرِ المُشْتَرِي لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ البَيْعِ مَعْرِفَةُ بَاطِنِ الصُّبْرَةِ المُتَسَاوِيَةِ الأَجْزَاءِ اكْتِفَاءً بِرُؤْيَةِ ظَاهِرِهَا لِدِلَالَتِهِ عَلَيْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا تَسَاوِي مَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (**كَتَدْلِيسٍ**) أَيْ: كَمَا يَحْرُمُ عَلَى البَائِعِ أَنْ يُدَلِّسَ الصُّبْرَةَ (**بِجَعْلِ جَيِّدٍ فَوْقَ**) رَدِيءٍ، (**وَ**) كَمَا يَحْرُمُ عَلَى مُشْتَرٍ (**عَكْسُهُ**) أَيْ: بِأَنْ يَجْعَلَ الرَّدِيءَ فَوْقَ الجَيِّدِ، (**أَوْ**) جَعْلِ بَائِعِ الصُّبْرَةِ (**فَوْقَ رَبْوَةٍ**) أَوْ دَكَّةٍ أَوْ حَجَرٍ يُنْقِصُهَا، وَالرَّبْوَةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، (**وَعَكْسُهُ**) بِأَنْ كَانَتِ الصُّبْرَةُ عَلَى نَحْوِ حُفْرَةٍ.

(**وَلِمُشْتَرٍ**) لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، الخِيَارُ بَيْنَ (**فَسْخٍ أَوْ أَخْذِ تَفَاوُتِ**) مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، لَكِنْ لَوْ ظَهَرَ بَاطِنُهَا خَيْرًا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَوْ ظَهَرَ تَحْتَهَا حُفْرَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ بَائِعٌ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَلِلْبَائِعِ الخِيَارُ كَمَا لَوْ بَاعَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَوَزَنَهَا بِصَنْجَةٍ[1] ثُمَّ وَجَدَ الصَّنْجَةَ زَائِدَةً، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالزِّيَادَةِ، وَكَذَا مِكْيَالٌ زَائِدٌ بِأَنْ بَاعَ الصُّبْرَةَ بِمِكْيَالٍ مَعْهُودٍ ثُمَّ وَجَدَهُ زَائِدًا، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالزِّيَادَةِ.

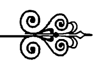
(**وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ عَلِمَ قُفْزَانَهَا إِلَّا قَفِيزًا**) أَوْ قَفِيزَيْنِ أَوْ أَقْفِزَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ[2] تُعْلَمَ[3]، وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ. (**لَا إِنْ لَمْ تُعْلَمْ**) قُفْزَانُهَا

---

(١) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٦) من حديث جابر.



وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهَا قَفِيزًا؛ لِأَنَّ جَهْلَ قُفْزَانِهَا يُؤَدِّي إِلَىٰ جَهْلِ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ المُسْتَثْنَىٰ. (كَـ)مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ (ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ إِلَّا صَاعًا) لِجَهَالَةِ آصُعِهَا، فَتُؤَدِّي إِلَىٰ جَهَالَةِ مَا يَبْقَىٰ بَعْدَ الصَّاعِ.

(وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ) جُزْءٍ (مُشَاعٍ كَثُلُثٍ أَوْ ثُمُنٍ) أَوْ رُبُعٍ أَوْ عُشُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَسْبَاعِ صُبْرَةٍ أَوْ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ أَوْ بُسْتَانٍ؛ لِلْعِلْمِ بِالمَبِيعِ وَبِالثُّنْيَا.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (نِصْفِ دَارِهِ الَّذِي يَلِيهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «لِأَنَّهُ) أَيِ: العَاقِدَ، (لَا يَدْرِي إِلَىٰ أَيْنَ يَنْتَهِي) النِّصْفُ الَّذِي يَلِي الدَّارَ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ الجَهَالَةِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَعَيَّنَ ابْتِدَاءَهَا دُونَ انْتِهَائِهَا»[1].

فَإِنْ بَاعَهُ نِصْفَ دَارِهِ الَّتِي تَلِيهِ عَلَىٰ الشُّيُوعِ صَحَّ، وَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ»، وَأَرَاهُ حُدُودَهَا، صَحَّ البَيْعُ. أَوْ بَاعَهُ جُزْءًا مُشَاعًا مِنْهَا كَخُمُسٍ وَنَحْوِهِ أَوْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْهَا، وَعَيَّنَ الِابْتِدَاءَ وَالِانْتِهَاءَ، صَحَّ؛ لِانْتِفَاءِ المَانِعِ. وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الدَّارِ»، وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَصِحَّ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ بَاعَهُ (دَارًا لَمْ يَرَهَا وَ) لَمْ (يَعْرِفْ حُدُودَهَا) لِلْجَهَالَةِ وَالغَرَرِ. (وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ) مُبْهَمًا، (أَوْ ذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ مُبْهَمًا) لِأَنَّهُ لَيْسَ مُعَيَّنًا وَلَا مُشَاعًا، (إِلَّا إِنْ عَلِمَا ذَرْعَهُمَا) أَيِ: الأَرْضِ وَالثَّوْبِ، فَيَصِحُّ البَيْعُ حِينَئِذٍ، لَكِنْ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ إِذَا زَادَتْ عَلَيْهِ:

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٣٠).



عَدَمُ اشْتِرَاطِ عِلْمِ الذَّرْعِ هُنَا إِذَا زَادَ عَلَىٰ الذِّرَاعِ أَوِ الجَرِيبِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيَكُونُ) الجَرِيبُ أَوِ الذِّرَاعُ **(مُشَاعًا)** لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ أَوِ الثَّوْبُ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مَثَلًا، وَبَاعَهُ وَاحِدًا مِنْهَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ العَشْرِ، **(وَيَصِحُّ)** اسْتِثْنَاءُ جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ وَذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ إِذَا كَانَ المُسْتَثْنَىٰ **(مُعَيَّنًا بِابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ مَعًا)** لِأَنَّهَا ثُنْيَا مَعْلُومَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا مِنْ هُنَا إِلَىٰ هُنَا صَحَّ، وَكَذَا: «بِعْتُكَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ مِنْ هَذَا المَوْضِعِ إِلَىٰ هَذَا المَوْضِعِ».

(ثُمَّ إِنْ نَقَصَ ثَوْبٌ بِقَطْعٍ وَلَا شَرْطَ) بِأَنْ لَمْ يَشْرُطِ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي قَطْعَهُ، **(وَتَشَاحَّا)** أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، فِي قَطْعِهِ، **(كَانَا شَرِيكَيْنِ)** فِي الثَّوْبِ، وَلَا فَسْخَ وَلَا قَطْعَ، بَلْ يُبَاعُ وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا، **(وَكَذَا خَشَبَةٌ بِسَقْفٍ وَفَصٌّ بِخَاتَمٍ)** بِيعَا، وَنَقَصَ السَّقْفُ أَوِ الخَاتَمُ بِالقَلْعِ، فَيُبَاعُ السَّقْفُ بِالخَشَبَةِ وَالخَاتَمُ بِفَصِّهِ، وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ بِالمُحَاصَّةِ.

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ حَمْلِ مَبِيعٍ) مِنْ أَمَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، مَأْكُولَةٍ أَوْ لَا، **(أَوِ)** اسْتِثْنَاءُ **(شَحْمِهِ)** أَيِ: المَبِيعِ المَأْكُولِ؛ لِأَنَّهُمَا مَجْهُولَانِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. **(أَوِ)** اسْتِثْنَاءُ **(نَحْوِ رِطْلِ لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ)** مِنْ مَأْكُولٍ، فَلَا يَصِحُّ لِجَهَالَةِ مَا يَبْقَىٰ، وَكَذَا اسْتِثْنَاءُ كُسْبِ سُمْسُمٍ[1] مَبِيعٍ أَوْ شَيْرَجِهِ أَوْ حَبِّ قُطْنٍ، **(أَوْ نَحْوِ طِحَالٍ وَكَبِدٍ)** كَرِئَةٍ وَقَلْبٍ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مِنَ المَذْكُورَاتِ؛

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١٣١ مادة: ك س ب): «والكُسْب ـ بالضم ـ: عُصارة الدُّهن».

لِأَنَّهُ يَكِرُّ عَلَىٰ البَاقِي بِالجَهَالَةِ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا مَعَ اتِّصَالِهِ بِأَصْلِهِ، فَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ.

(إِلَّا رَأْسَ مَأْكُولٍ) مَبِيعٍ **(وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ)** فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهَا نَصًّا[١]، **(حَضَرًا وَسَفَرًا)** لِأَنَّهُ ﷺ «لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرٌ فَاشْتَرَيَا مِنْهُ شَاةً، وَشَرَطَا لَهُ سَلَبَهَا»[٢]، أَيْ: رَأْسَهَا وَجِلْدَهَا وَسَوَاقِطَهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَتَبَايَعُونَ.

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُفْرَدًا) كَرُبُعِ لَحْمِ ذَبِيحَةٍ وَحْدَهُ مَثَلًا، **(إِلَّا فِي هَذِهِ)** الصُّورَةِ؛ لِلْخَبَرِ المَذْكُورِ، وَأَيْضًا الِاسْتِثْنَاءُ فِي هَذِهِ دُونَ المَبِيعِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ اسْتِبْقَاءٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ ابْتِدَاءَ العَقْدِ، بِدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ نِكَاحِ المُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَدَمِ انْفِسَاخِ [نِكَاحِ][٣] زَوْجَةٍ وُطِئَتْ بِنَحْوِ شُبْهَةٍ، **(وَيَبْطُلُ البَيْعُ)** المُسْتَثْنَىٰ فِيهِ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُفْرَدًا إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

(وَلَوْ بَاعَ فِي هَذَا) أَيْ: فِيمَا إِذَا بَاعَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا إِلَّا رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ، **(مَا اسْتَثْنَاهُ)** وَهُوَ الرَّأْسُ وَالجِلْدُ وَالأَطْرَافُ **(مُفْرَدًا)** أَيْ: مُسْتَقِلًّا،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٧٤).

(٢) أخرجه سحنون في «المدونة» (٤/٢٩٥) وأبو داود في «المراسيل» (١٦٧) من حديث عُروة بن الزبير مرسلًا، ولم يذكرا فيه عامر بن فُهَيرة. وفي إسناده: موسىٰ بن شيبة الحضرمي، لم يوثِّقْه سوىٰ ابنِ حبان، ولم يرو عنه غيرُ عبدالله بن وهبٍ المصري. انظر: «الثقات» لابن حبان (٧/٤٥٣).

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٤٦) فقط.



(لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ ، كَبَيْعِ الصُّوفِ عَلَىٰ الظَّهْرِ . (وَلَعَلَّ المُرَادَ) بِعَدَمِ الصِّحَّةِ: (مَا لَمْ يُبَعْ لِمَالِكِ الأَصْلِ) أَيْ: بِأَنْ كَانَ مُشْتَرِي الرَّأْسِ وَالجِلْدِ وَالأَطْرَافِ مَالِكًا لِلشَّاةِ أَوْ نَحْوِهَا ، (كَـ)بَيْعِ الـ(ثَّمَرَةِ) قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مِمَّنِ الأَصْلُ لَهُ .

هَذَا مَعْنَىٰ مَا (قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ») وَلَفْظُهُ: «وَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا لَمْ يَصِحَّ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ: إِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّاةُ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَحَّ البَيْعُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مِمَّنِ الأَصْلُ لَهُ»[١] ، انْتَهَىٰ .

(وَلَوْ أَبَىٰ مُشْتَرٍ ذَبْحَهُ) أَيِ: المَأْكُولِ المُسْتَثْنَىٰ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ ، (وَلَمْ يَشْتَرِطِ) البَائِعُ عَلَيْهِ ذَبْحَهُ فِي العَقْدِ ، (لَمْ يُجْبَرْ) مُشْتَرٍ عَلَىٰ ذَبْحِهِ ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ .

(وَتَلْزَمُهُ) أَيِ: المُشْتَرِيَ ، (قِيمَةُ ذَلِكَ) المُسْتَثْنَىٰ نَصًّا[٢] (تَقْرِيبًا) فَإِنْ شَرَطَ بَائِعٌ عَلَىٰ مُشْتَرٍ ذَبْحَهُ ، لَزِمَهُ ذَبْحُهُ وَدَفْعُ المُسْتَثْنَىٰ لِبَائِعٍ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَالتَّسْلِيمُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ بَاعَ لِمُشْتَرٍ مَا اسْتَثْنَاهُ صَحَّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي ، (الفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُّ المُسْتَثْنَىٰ) كَعَيْبٍ بِرَأْسِهِ أَوْ جِلْدِهِ ؛ لِأَنَّ الجَسَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَتَأَلَّمُ كُلُّهُ بِأَلَمِ بَعْضِهِ . وَيَصِحُّ بَيْعُ حَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ ، وَبَيْعُ لَحْمِهِ قَبْلَ سَلْخِهِ ، وَبَيْعُ جِلْدِهِ وَحْدَهُ ، وَبَيْعُ رُءُوسٍ وَأَكَارِعَ وَسُمُوطٍ[٣] ، وَبَيْعُهُ مَعَ جِلْدِهِ جَمِيعًا كَمَا قَبْلَ الذَّبْحِ .

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/١٧٥).

(٣) قال ابن قائد النجدي في «حاشية المنتهىٰ» (٢/٢٦٩): «السُّمُوط: جمع سَمط ، بفتح السين ،=

(فَرْعٌ)

(لَوِ اشْتَرَىٰ مَعْدُودًا فَعَدَّ أَلْفَ جَوْزَةٍ مَثَلًا، وَوَضَعَهَا فِي كَيْلٍ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِلَا عَدٍّ) بِأَنْ صَارَ يَمْلَأُ الكَيْلَ وَيَعْتَبِرُ مِلْأَهُ بِأَلْفٍ، **(لَمْ يَصِحَّ)** ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ العَدِّ؛ لِاخْتِلَافِ الجَوْزِ كِبَرًا وَصِغَرًا.

الشَّرْطُ **(السَّابِعُ)** مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: **(مَعْرِفَتُهُمَا)** أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ، **(لِثَمَنٍ حَالَ عَقْدِ)** البَيْعِ. **(وَيَتَّجِهُ: أَوْ)** مَعْرِفَتُهُمَا الثَّمَنَ **(قَبْلَهُ)** بِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، **(كَـ)**مَا تَقَدَّمَ فِي الـ**(مَبِيعِ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ. **(وَلَوْ)** كَانَتْ مَعْرِفَتُهُمَا لِثَمَنٍ **(بِمُشَاهَدَةٍ)** كَصُبْرَةٍ شَاهَدَاهَا وَلَمْ يَعْرِفَا قَدْرَهَا، أَوْ عُرِفَ بِصِفَةٍ وَلَوْ سَابِقَةٍ لِلْعَقْدِ كَمَا فِي المَبِيعِ، وَكَذَا مَعْرِفَتُهُ بِشَمٍّ أَوْ لَمْسٍ أَوْ ذَوْقٍ فِيمَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ، **(وَكَذَا)** أَيْ: كَالثَّمَنِ **(أُجْرَةٌ)** فَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ العَاقِدَيْنِ لَهَا وَلَوْ بِمُشَاهَدَةٍ.

(فَيَصِحَّانِ) أَيِ: البَيْعُ وَالإِجَارَةُ، إِذَا عَقَدَ عَلَىٰ ثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ **(بِوَزْنِ صَنْجَةٍ وَمِلْءِ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ)** عُرْفًا، وَعَرَفَهُمَا المُتَعَاقِدَانِ بِالمُشَاهَدَةِ، كَـ: «بِعْتُكَ ـ أَوْ آجَرْتُكَ ـ هَذِهِ الدَّارَ بِوَزْنِ هَذَا الحَجَرِ فِضَّةً»، أَوْ: «بِمِلْءِ هَذَا الوِعَاءِ ـ أَوِ الكِيسِ ـ دَرَاهِمَ». وَيَصِحُّ أَيْضًا بِصُبْرَةٍ مُشَاهَدَةٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا عَدَدَهَا وَلَا وَزْنَهَا وَلَا كَيْلَهَا.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ **(بِنَفَقَةِ عَبْدِهِ)** فُلَانٍ أَوْ أَمَتِهِ فُلَانَةٍ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ

= وهو: الصُّوف المنتوف بالماء الحارِّ، فكأنَّهم أطلقوا المصدر علىٰ الصُّوف، ثمَّ جمعوه جوازًا»، باختصار.

وَوَلَدِهِ وَنَحْوِهِ، (**شَهْرًا**) أَوْ سَنَةً أَوْ يَوْمًا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ لَهَا عُرْفًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ دَابَّتِهِ، (**وَيَرْجِعُ**) مُشْتَرٍ عَلَىٰ بَائِعٍ (**مَعَ تَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ**) قَدْرِ (**ثَمَنٍ**) بِأَنْ تَلِفَتِ الصُّبْرَةُ أَوِ اخْتَلَطَتْ بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ قَبْلَ اعْتِبَارِهَا، أَوْ تَلِفَتِ الصَّنْجَةُ أَوِ الكَيْلُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ أُخِذَتِ النَّفَقَةُ وَجُهِلَتْ، (**عِنْدَ فَسْخِ**) بَيْعٍ لِنَحْوِ عَيْبٍ (**بِقِيمَةِ مَبِيعٍ**) لِأَنَّ الغَالِبَ بَيْعُ الشَّيْءِ بِقِيمَتِهِ.

(**وَ**) يَرْجِعُ فِي إِجَارَةٍ بِـ(**أُجْرَةِ مِثْلٍ حَالَ عَقْدٍ فِيهِمَا**) أَيِ: البَيْعِ وَالإِجَارَةِ حَالَ فَسْخٍ، (**وَلَوْ بَاعَ**) دَارَهُ مَثَلًا (**بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا**) مِنْ نَحْوِ فِضَّةٍ، (**فَوَزَنُهَا**) أَيْ: وَزَنَ المُشْتَرِي العِشْرِينَ (**بِصَنْجَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ الصَّنْجَةَ زَائِدَةً، فَلَهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي، (**الرُّجُوعُ**) بِالزَّائِدِ، (**وَكَذَا مَكِيلٌ**) أَيْ: بِأَنِ اشْتَرَىٰ الدَّارَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ مُدًّا حِنْطَةً، ثُمَّ كَالَهَا بِمُدٍّ يَظُنُّهُ غَيْرَ زَائِدٍ فَظَهَرَ زَائِدًا، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِالزَّائِدِ.

(**وَلَوْ أَسَرَّا**) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، (**ثَمَنًا بِلَا عَقْدٍ**) بِأَنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَنَ مِئَةٌ مَثَلًا، (**ثُمَّ عَقَدَاهُ بِـ**)ثَمَنٍ (**آخَرَ**) كَمِئَتَيْنِ مَثَلًا، (**فَالثَّمَنُ**) هُوَ (**الأَوَّلُ**) وَهُوَ المِئَةُ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَا زَادَ.

(**وَلَوْ عَقَدَ**)ا البَيْعَ (**سِرًّا بِثَمَنٍ**) مُعَيَّنٍ كَعَشَرَةٍ، (**ثُمَّ**) عَقَدَاهُ (**عَلَانِيَةً بِأَكْثَرَ**) مِنَ الأَوَّلِ كَاثْنَيْ عَشَرَ، (**أَوْ بِأَقَلَّ**) مِنَ الأَوَّلِ كَثَمَانِيَةٍ، (**فَـ**)الثَّمَنُ هُوَ (**الثَّانِي إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ**) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ، صَحَّحَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»[1]، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَىٰ»[2]؛ لِأَنَّ مَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ أَوْ يُحَطُّ مِنْهُمَا زَمَنَهُ مُلْحَقٌ بِهِ،

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢١٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٤٥).

وَيُخَيَّرُ فِي البَيْعِ.

(وَإِلَّا) يَكُنْ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ بِأَنْ كَانَ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ، **(فَـ)**الثَّمَنُ هُوَ **(الأَوَّلُ)** لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يُخْبَرُ بِهِ إِذَا أُبِيعَ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ، وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «الثَّمَنُ مَا عَقَدَا بِهِ سِرًّا»[(١)]، كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لَهُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(لَا إِنْ)** عَقَدَا سِرًّا عَلَىٰ مِئَةٍ وَعَلَانِيَةً عَلَىٰ مِئَتَيْنِ، وَ**(أَرَادَا)** بِذَلِكَ **(تَجَمُّلًا)** فَالثَّمَنُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَا عَقَدَا بِهِ عَلَانِيَةً لَيْسَ مَقْصُودًا، وَذَكَرَ الحُلْوَانِيُّ[(٢)] ـ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[(٣)] ـ أَنَّهُ كَنِكَاحٍ، **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بَعْدَ لُزُومِهِ، فَيُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ مِنْهُمَا مُطْلَقًا.

(وَلَا يَصِحُّ) بَيْعُ نَحْوِ ثَوْبٍ **(بِرَقْمِـ)**ـهِ، أَيِ: القَدْرِ المَكْتُوبِ عَلَيْهِ؛ لِلْجَهَالَةِ بِهِ حَالَ العَقْدِ، **(وَلَا)** بَيْعُ سِلْعَةٍ **(بِمَا بَاعَ زَيْدٌ)** لِمَا تَقَدَّمَ، **(إِلَّا إِنْ عَلِمَاهُمَا)** أَيْ: عَلِمَ المُتَعَاقِدَانِ الرَّقْمَ وَمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ حَالَ العَقْدِ فَيَصِحُّ، **(وَلَا)** بَيْعُ سِلْعَةٍ **(بِأَلْفِ دِرْهَمٍ)** أَوْ مِثْقَالٍ **(ذَهَبًا وَفِضَّةً)** لِأَنَّ قَدْرَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِأَلْفٍ بَعْضُهَا ذَهَبٌ وَبَعْضُهَا فِضَّةٌ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: بِأَلْفٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَلَمْ يَقُلْ: دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا.

(وَلَا) بَيْعُ شَيْءٍ **(بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَرِطْلِ خَمْرٍ)** أَوْ وَكَلْبٍ أَوْ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا قِيمَةَ لَهَا، فَلَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا البَدَلُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٧٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٥٥).



كُلُّهُ كَذَلِكَ، **(وَلَا)** البَيْعُ **(بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ)** أَيْ: يَقِفُ عَلَيْهِ لِلْجَهَالَةِ، **(وَلَا كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ)** لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا بِدِينَارٍ) مُطْلَقٍ **(أَوْ دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ)** أَوْ غَرْسٍ مُطْلَقٍ، **(وَثَمَّ)** بِالبَلَدِ **(نُقُودٌ)** مِنَ المُسَمَّىٰ المُطْلَقِ **(مُتَسَاوِيَةً رَوَاجًا)** لِتَرَدُّدِ المُطْلَقِ بَيْنَهُمَا، وَرَدُّهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا مَعَ التَّسَاوِي تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ، فَهُوَ مَجْهُولٌ. **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** بِالبَلَدِ **(إِلَّا)** دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ غَرْسٌ **(وَاحِدٌ)** صَحَّ وَصُرِفَ إِلَيْهِ لِتَعَيُّنِهِ، **(أَوْ غَلَبَ أَحَدُهَا)** أَيِ: النُّقُودِ، رَوَاجًا، **(صَحَّ)** العَقْدُ، **(وَصُرِفَ)** المُطْلَقُ مِنْ دِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ غَرْسٍ **(إِلَيْهِ)** عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

(وَلَا) يَصِحُّ البَيْعُ **(بِعَشَرَةٍ صِحَاحًا أَوْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مُكَسَّرَةً، وَلَا)** البَيْعُ **(بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أَوْ عِشْرِينَ نَسِيئَةً)** لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[1]، وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ[2]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ لَهُ بِبَيْعٍ وَاحِدٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ»، وَلِجَهَالَةِ الثَّمَنِ. **(إِلَّا إِنْ تَفَرَّقَا)** أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، **(فِيهِمَا)** أَيِ: الصُّورَتَيْنِ، **(عَلَىٰ أَحَدِهِمَا)** أَيْ: أَحَدِ الثَّمَنَيْنِ فِي الكُلِّ، فَيَصِحُّ لِزَوَالِ المَانِعِ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ **(بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا)** نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ قِيمَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ رقم: ٩٧١٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣١) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٧٥) وأبو يعلىٰ (٥/ رقم: ٦٠٩٨) وابن الجارود (٦٠٨) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٧٣) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٩٨٢) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣٣/٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٧٩٠).

الدِّرْهَمِ مِنَ الدِّينَارِ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَاسْتِثْنَاءُ المَجْهُولِ مِنَ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا. (وَلَا) البَيْعُ (بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ إِلَّا قَفِيزَ بُرٍّ وَنَحْوَهُ) مِمَّا فِيهِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

❁ تَتِمَّةٌ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ إِنْ قَالَ: «بِعْنِي هَذَا بِمِئَةٍ مَثَلًا عَلَىٰ أَنْ أَرْهَنَ بِالمِئَةِ الَّتِي هِيَ الثَّمَنُ وَبِالمِئَةِ الَّتِي لَكَ غَيْرُهَا مِنْ قَرْضٍ وَنَحْوِهِ هَذَا الشَّيْءَ»؛ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ مِئَةً وَمَنْفَعَةً هِيَ الوَثِيقَةُ بِالدَّيْنِ الأَوَّلِ، وَتِلْكَ المَنْفَعَةُ مَجْهُولَةٌ، وَلِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ بِشَرْطِ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَىٰ الدَّيْنِ الأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ أَقْرَضَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ دَيْنٍ لَهُ آخَرَ كَذَا، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ دَارَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ الآخَرُ دَارَهُ.

(الثَّامِنُ) مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: (خُلُوُّ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ وَمُتَعَاقِدَيْنِ عَنْ مَوَانِعَ) تَمْنَعُ (صِحَّةَ) البَيْعِ (كَرِبًا، أَوِ اشْتِرَاطِ) شَرْطٍ مُفْسِدٍ (أَوْ غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ الرِّبَا وَالِاشْتِرَاطُ مِنَ المُبْطِلَاتِ المُتَقَدِّمَةِ وَالآتِيَةِ، (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ وَلَدٍ وَمَنْذُورٍ عِتْقُهُ أَوْ تَصَدُّقٌ بِهِ)، ثُمَّ رَتَّبَ النَّشْرَ فَقَالَ: (نَذْرَ تَبَرُّرٍ) أَيْ: مِنْ نَذْرِ عِتْقِهِ نَذْرَ تَبَرُّرٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، بَلْ يَجِبُ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فَيُعْتَقُ، بِخِلَافِ نَذْرِ الغَضَبِ وَاللِّجَاجِ، فَتَجْرِي فِيهِمَا الكَفَّارَةُ كَمَا يَأْتِي.

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (أُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ وَاجِبَيْنِ إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهُمَا) وَتَقَدَّمَ. (وَ) لَا بَيْعُ (وَقْفٍ بِلَا مُسَوِّغٍ) وَيَأْتِي مُفَصَّلًا، (وَ) لَا بَيْعُ (رَهْنٍ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ) وَيَأْتِي. (وَ) لَا بَيْعُ (مَاءٍ وَسُتْرَةٍ لِمُصَلٍّ عَادِمٍ غَيْرَهُمَا) وَتَقَدَّمَ. (وَ) لَا بَيْعُ (قِنٍّ)

لِكَافِرٍ. (وَ) لَا بَيْعُ (**مُصْحَفٍ**) لِكَافِرٍ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا. (**وَلَا**) يَصِحُّ بَيْعٌ (**بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ**) ثَانٍ. (وَ) لَا مَعَ (**ضِيقِ**) وَقْتِ صَلَاةٍ (**مَكْتُوبَةٍ، وَسَيَأْتِي كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ**) المَذْكُورِ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(**التَّاسِعُ**) مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ: (**أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَقَّتًا، وَلَا**) يَكُونَ (**مُعَلَّقًا بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ**) تَعَالَىٰ، ثُمَّ رَتَّبَ النَّشْرَ فَقَالَ: (كَـ: «**بِعْتُكَهُ**» ـ أَيِ: المَبِيعَ، أَيْ: دَارِي مَثَلًا ـ (**سَنَةً**»)) هَذَا مِثَالُ المُؤَقَّتِ، فَلَا يَصِحُّ. (**أَوْ**: «**بِعْتُـ**)كَهُ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ». (**أَوِ**: «**اشْتَرَيْتُـ**)ـهُ (**إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ**»)) مَثَلًا، وَهَذَا مِثَالُ المُعَلَّقِ فَلَا يَصِحُّ، (**وَيَأْتِي**) الكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ مُفَصَّلًا.



(فَصْلٌ)

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مِنْ صُبْرَةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ قَطِيعٍ، كُلَّ قَفِيزٍ أَوْ ذِرَاعٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ) لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَ«كُلَّ» لِلْعَدَدِ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُسْقِطَ «مِنْ»، فَإِنَّ المَبِيعَ الكُلُّ لَا البَعْضُ، فَانْتَفَتِ الجَهَالَةُ، وَلِذَا قَالَ: (وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ أَوْ) بَيْعُ (الثَّوْبِ أَوْ) بَيْعُ (القَطِيعِ كُلُّ قَفِيزٍ) مِنَ الصُّبْرَةِ بِدِرْهَمٍ، (أَوْ) كُلُّ (ذِرَاعٍ) مِنَ الثَّوْبِ بِدِرْهَمٍ، (أَوْ) كُلُّ (شَاةٍ) مِنَ القَطِيعِ (بِدِرْهَمٍ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا عَدَدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ، وَالثَّمَنُ يُعْرَفُ بِجِهَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ كَيْلُ الصُّبْرَةِ أَوْ ذَرْعُ الثَّوْبِ أَوْ عَدُّ القَطِيعِ. (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ بَيْعُ (عَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِينَارٍ إِنْ زَادَتْ) قُفْزَانُ الصُّبْرَةِ (عَلَيْهَا) أَيِ: العَشَرَةِ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ بَائِعٌ لِمُشْتَرٍ: («بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا أَوْ أُنْقِصَكَ قَفِيزًا»، لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ لِلْجَهَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَزِيدُ القَفِيزَ أَمْ يَنْقُصُهُ إِيَّاهُ. (وَ) لَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ (عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا») لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِالقَفِيزِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَلَمْ يَصِفْهُ.

وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا (مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ الأُخْرَىٰ»، أَوْ وَصَفَهُ) أَيِ: القَفِيزَ بِـ(صِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا، صَحَّ) البَيْعُ لِانْتِفَاءِ

الجَهَالَةِ، (وَ) إِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ عَلَىٰ أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا»، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: («بِعْتُكَهَا) إِلَّا قَفِيزًا، (كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ) وَشَيْءٍ مَجْهُولٍ»، وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَهَا ـ أَيِ: الصُّبْرَةَ ـ كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ـ (وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ قُفْزَانِهَا ـ عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ) الأُخْرَىٰ»، (أَوْ وَصَفَهُ) أَيِ: القَفِيزَ بِـ(صِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا = لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ جَهَالَةِ المُثَمَّنِ فِي التَّفْصِيلِ، لِأَنَّهُ بَاعَهُ قَفِيزًا وَشَيْئًا بِدِرْهَمٍ، وَهُمَا لَا يَعْرِفَانِهِ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمَا بِكَمِّيَّةِ مَا فِي الصُّبْرَةِ مِنَ القُفْزَانِ. وَلَوْ قَصَدَ البَائِعُ بِقَوْلِهِ: «عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا»، أَنِّي أَحُطُّ ثَمَنَ قَفِيزٍ مِنَ الصُّبْرَةِ لَا أَحْتَسِبُ بِهِ، لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ أَيْضًا لِلْجَهَالَةِ المَذْكُورَةِ.

(فَإِنْ بَيَّنَ) البَائِعُ (قَدْرَ) قُفْزَانِ(هَا، صَحَّ) البَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِانْتِفَاءِ الجَهَالَةِ بِعِلْمِهِمَا قَدْرَ قُفْزَانِهَا، فَإِنْ قَالَ البَائِعُ: «هَذِهِ الصُّبْرَةُ عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، بِعْتُكَهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ»، أَوْ: «عَلَىٰ أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزًا»، وَوَصَفَهُ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ بِهَا، صَحَّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: «بِعْتُكَ كُلَّ قَفِيزٍ وَعُشُرَ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ»، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ لَا جَهَالَةَ فِيهِ.

وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ القَفِيزَ وَلَمْ يَصِفْهُ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ القَفِيزَ هِبَةً بِأَنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِكَذَا عَلَىٰ أَنْ أَهَبَكَ قَفِيزًا». وَلَوْ عَيَّنَهُ أَوْ وَصَفَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بِشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ المَنْهِيُّ عَنْهُ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، وَإِن عَلِمَا أَنَّ الصُّبْرَةَ عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ وَقَالَ: «هَذِهِ الصُّبْرَةُ عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، بِعْتُكَهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ عَلَىٰ أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا»، أَوْ أَرَادَ: «إِنِّي لَا أَحْتَسِبُ عَلَيْكَ بِثَمَنِ قَفِيزٍ مِنْهَا»، صَحَّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: «بِعْتُكَ العَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ بِتِسْعَةِ

دَرَاهِمَ» ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ.

وَإِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ» ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، عَلَىٰ أَنْ أَنْقُصَكَ قَفِيزًا مِنْهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: «بِعْتُكَ تِسْعَةَ أَقْفِزَةٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ» ، فَلَا خَفَاءَ فِي ذَلِكَ ، وَمَا لَا تَتَسَاوَىٰ أَجْزَاؤُهُ كَأَرْضٍ وَثَوْبٍ وَقَطِيعِ غَنَمٍ شَبِيهٌ بِمَسَائِلِ الصُّبْرَةِ عَلَىٰ مَا فُصِّلَ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا بِوِعَاءٍ) كَسَمْنٍ وَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَعَسَلٍ وَدِبْسٍ وَنَحْوِهِ ، (مَعَ وِعَائِهِ مُوَازَنَةً كُلُّ رِطْلٍ بِكَذَا) سَوَاءٌ (عَلِمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ ، (مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ الظَّرْفِ وَالمَظْرُوفِ ، (أَوْ لَا) لِأَنَّ المُشْتَرِيَ رَضِيَ بِشِرَاءِ كُلِّ رِطْلٍ بِكَذَا مِنَ الظَّرْفِ وَمِمَّا فِيهِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالبَيْعِ ، فَصَحَّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالأَرْضِ المُخْتَلِفَةِ الأَجْزَاءِ ، وَكَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ ظَرْفَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا زَيْتٌ وَالآخَرِ شَيْرَجٌ ، كُلُّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ مَا بِوِعَاءٍ (دُونَهُ) أَيِ: الوِعَاءِ ، عَلَىٰ مُشْتَرٍ ، (إِنْ عَلِمَا) حَالَ عَقْدٍ (مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهُمَا) وَزْنًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ [عُلِمَ][1] مَا بِالوِعَاءِ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ ، وَأَنَّ الوِعَاءَ رِطْلَانِ ، وَاشْتَرَىٰ كَذَلِكَ كُلَّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ ، صَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَىٰ العَشَرَةَ الَّتِي بِالوِعَاءِ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ ؛ لِأَدَائِهِ إِلَىٰ جَهَالَةِ الثَّمَنِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ مَا بِوِعَاءٍ (جُزَافًا مَعَ ظَرْفِهِ أَوْ دُونَهُ) أَيِ: الظَّرْفِ ، (أَوْ)

(١) من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١٥١/٣) فقط.

بَيْعُهُ مُوَازَنَةً (كُلُّ رِطْلٍ بِكَذَا عَلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ) أَيْ: مَبْلَغِ وَزْنِهِمَا، (وَزْنُ الظَّرْفِ) كَأَنَّهُ قَالَ: «بِعْتُكَ مَا فِي هَذَا الظَّرْفِ كُلُّ رِطْلٍ بِكَذَا».

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ نَحْوَ زَيْتٍ) كَسَمْنٍ وَشَيْرَجٍ (فِي ظَرْفٍ فَوَجَدَ فِيهِ رُبًّا[1]) أَوْ غَيْرَهُ، (صَحَّ) البَيْعُ (فِي البَاقِي) مِنْ نَحْوِ الزَّيْتِ (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ صُبْرَةً عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ فَبَانَتْ تِسْعَةً.

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (الخِيَارُ) لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، (وَلَمْ يَلْزَمْهُ) أَيِ: البَائِعَ، (بَدَلُ الرُّبِّ) أَوْ نَحْوُهُ لِمُشْتَرٍ، سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ المَبِيعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ إِعْطَاءِ البَدَلِ جَازَ.

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٨٨ مادة: ر ب ب): «الرُّبُّ ـ بالضمِّ ـ: سُلافَةُ خُثارَةِ كلِّ ثَمَرَةٍ بعدَ اعْتِصارِها، و: ثُفْلُ السَّمْنِ».

(فَصْلٌ)

فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

(وَهِيَ) أَيِ: الصَّفْقَةُ، فِي الأَصْلِ: المَرَّةُ، مِنْ: صَفَقَ لَهُ بِالبَيْعِ، ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ يَدِهِ، ثُمَّ نُقِلَتْ لِلْبَيْعِ لِفِعْلِ المُتَبَايِعَيْنِ ذَلِكَ.

فَالصَّفْقَةُ المُفَرَّقَةُ: (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ) بَيْعُهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، أَيْ: عَقْدٍ جُمِعَ فِيهِ ذَلِكَ.

وَلَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ، أَشَارَ إِلَىٰ الأُولَىٰ بِقَوْلِهِ: (مَنْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ) كَهَذَا العَبْدِ وَثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، (صَحَّ) البَيْعُ (فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ، وَبَطَلَ فِي المَجْهُولِ؛ لِأَنَّ المَعْلُومَ صَدَرَ فِيهِ البَيْعُ مِنْ أَهْلِهِ بِشَرْطِهِ، وَمَعْرِفَةُ ثَمَنِهِ مُمْكِنَةٌ بِتَقْسِيطِهِ لِلثَّمَنِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَهُوَ مُمْكِنٌ.

(لَا إِنْ تَعَذَّرَ) عِلْمُ المَجْهُولِ (وَلَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَ المَعْلُومِ، كَـ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الفَرَسَ وَمَا فِي بَطْنِ) هَذِهِ (الفَرَسِ الأُخْرَىٰ بِكَذَا») فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ المَجْهُولَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِجَهَالَتِهِ، وَالمَعْلُومُ مَجْهُولُ الثَّمَنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِتَقْسِيطِ الثَّمَنِ عَلَيْهِمَا، وَالمَجْهُولُ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُ المَجْهُولِ أَوْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ مِنَ المَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ، تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ أَوْ لَا،



صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِثَمَنِهِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَمَنْ بَاعَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ بَعْضَهُ، صَحَّ**) البَيْعُ (**فِي مِلْكِهِ بِقِسْطِهِ**) وَبَطَلَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ المِلْكَيْنِ لَهُ حُكْمٌ لَوِ انْفَرَدَ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا، وَيُشْبِهُ بَيْعَ عَيْنٍ لِمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ شِرَاؤُهَا وَمَنْ لَا يَصِحُّ كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ.

(**وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ**) بَيْنَ رَدٍّ وَإِمْسَاكٍ (**إِنْ لَمْ يَعْلَمِ**) الحَالَ لِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، (**وَ**) لَهُ (**الأَرْشُ إِنْ أَمْسَكَ فِيمَا يَنْقُصُهُ تَفْرِيقٌ**) كَزَوْجَيْ خُفٍّ وَمِصْرَاعَيْ بَابٍ أَحَدُهُمَا مِلْكُ البَائِعِ وَالآخَرُ لِغَيْرِهِ، وَقِيمَةُ كُلٍّ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ وَمُجْتَمِعَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَاشْتَرَاهُمَا المُشْتَرِي بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، فَلَهُ إِمْسَاكُ مِلْكِ البَائِعِ بِالقِسْطِ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَلَهُ أَرْشُ نَقْصِ التَّفْرِيقِ دِرْهَمَانِ، فَيَسْتَقِرُّ لَهُ بِدِرْهَمَيْنِ.

(**وَإِنْ**) وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ يَفْتَقِرُ البَيْعُ إِلَىٰ القَبْضِ فِيهِمَا، أَيْ: تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ البَيْعِ عَلَىٰ قَبْضِهِمَا كَمُدِّ بُرٍّ وَمُدِّ شَعِيرٍ بِحِمَّصٍ، فَـ(**تَلِفَ أَحَدُ مَا يَضْمَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ**) كَمَا لَوْ تَلِفَ البُرُّ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ، (**فَقَالَ القَاضِي**: «**لِلْمُشْتَرِ الخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِ**) الـ(**بَاقِـ**)ـي (**بِحِصَّتِهِ**) أَيْ: قِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، (**وَبَيْنَ**) الـ(**فَسْخِ**) لِأَنَّ حُكْمَ مَا قَبْلَ القَبْضِ فِي كَوْنِ المَبِيعِ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ حُكْمُ مَا قَبْلَ العَقْدِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ مَلَكَ المُشْتَرِي الفَسْخَ»[1].

الثَّالِثَةُ المَذْكُورَةُ بِقَوْلِهِ: (**وَمَنْ بَاعَ**) لِمُسْلِمٍ نَحْوَ (**قِنِّهِ مَعَ**) نَحْوِ (**قِنِّ غَيْرِهِ**

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٣٨).

بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ) بَاعَ قِنَّهُ (مَعَ حُرٍّ، أَوْ) بَاعَ (خَلًّا مَعَ خَمْرٍ) صَفْقَةً وَاحِدَةً، (صَحَّ) البَيْعُ (فِي قِنِّهِ) المَبِيعِ مَعَ قِنِّ غَيْرِهِ أَوْ مَعَ حُرٍّ بِقِسْطِهِ، (وَ) صَحَّ البَيْعُ (فِي خَلٍّ) بِيعَ مَعَ خَمْرٍ (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ ثَمَنٍ فِي مَبِيعٍ وَسُقُوطَ بَعْضِهِ لَا يُوجِبُ جَهَالَةً تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، (وَيُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلًّا وَحُرٌّ قِنًّا) لِيُقَوَّمَ لِتَقْسِيطِ الثَّمَنِ.

(وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمِ) الحَالَ (الخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِ) مَا صَحَّ فِيهِ البَيْعُ (بِقِسْطِـ)ـهِ (وَ) بَيْنَ (رَدِّ)هِ لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِمَ الحَالَ فَلَا خِيَارَ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَتَلِفَ بَعْضُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ العَقْدُ فِي التَّالِفِ وَلَمْ يَنْفَسِخْ فِي البَاقِي، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ جِنْسٍ أَوْ جِنْسَيْنِ، وَيَأْتِي فِي «الخِيَارِ».

(وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ) بِثَمَنٍ وَاحِدٍ صَحَّ، (أَوْ) بَاعَ (عَبْدَيْهِ لِاثْنَيْنِ) بِثَمَنٍ وَاحِدٍ صَحَّ، (أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ مِنَ اثْنَيْنِ أَوْ) مِنْ (وَكِيلَيْهِمَا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ صَحَّ) العَقْدُ؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةٌ، (وَقُسِّطَ الثَّمَنُ عَلَىٰ قِيمَتَيْهِمَا) أَيِ: العَبْدَيْنِ؛ لِيُعْلَمَ ثَمَنُ كُلٍّ مِنْهُمَا، (فَلَوْ بِيعَا) أَيِ: العَبْدَانِ، (بِمِئَةٍ) مَثَلًا، (ثُمَّ قُوِّمَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: العَبْدَيْنِ، (بِعِشْرِينَ، وَ) قُوِّمَ (الآخَرُ بِأَرْبَعِينَ، فَلِرَبِّ) العَبْدِ الَّذِي قُوِّمَ بِـ(عِشْرِينَ ثُلُثُ المِئَةِ) الَّتِي هِيَ ثُمُنَاهُمَا؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ العِشْرِينَ إِلَىٰ السِّتِّينَ ثُلُثٌ، (وَلِلْآخَرِ) أَيْ: لِرَبِّ العَبْدِ الَّذِي قُوِّمَ بِأَرْبَعِينَ (ثُلُثَاهَا) أَيِ: المِئَةِ؛ لِمَا ذُكِرَ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٨٧٤).



(وَكَبَيْعٍ إِجَارَةٍ) فِيمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ لِلْمَنَافِعِ، فَلَوْ آجَرَهُ دَارَهُ وَدَارَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ بِأُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ صَحَّتْ وَقُسِّطَتِ الأُجْرَةُ عَلَىٰ الدَّارَيْنِ، وَكَذَا بَاقِي الصُّوَرِ، قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا: «الحُكْمُ فِي الرَّهْنِ وَالهِبَةِ وَسَائِرِ العُقُودِ إِذَا جَمَعَتْ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ كَالحُكْمِ فِي البَيْعِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا الصِّحَّةُ ـ أَيْ: وَلَوْ لَمْ نُصَحِّحِ البَيْعَ ـ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عُقُودَ مُعَاوَضَةٍ، فَلَا تُوجَدُ جَهَالَةُ العِوَضِ فِيهَا»(١).

(وَإِنْ جُمِعَ) فِي عَقْدٍ (بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ) بِأَنْ بَاعَهُ عَبْدَهُ وَآجَرَهُ دَارَهُ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ صَحَّا، (أَوْ) جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَ(صَرْفٍ) بِأَنْ بَاعَهُ عَبْدَهُ وَصَارَفَهُ دِينَارًا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ مَثَلًا صَحَّا، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، (أَوْ) جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَ(خُلْعٍ) بِأَنْ قَالَتْ: «ابْتَعْتُ مِنْكَ عَبْدَكَ، وَاخْتَلَعْتُ نَفْسِي بِمِئَةِ دِرْهَمٍ»، صَحَّا. (أَوْ) جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَ(نِكَاحٍ) كَـ: «بِعْتُكَ عَبْدِي وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي (بِعِوَضٍ وَاحِدٍ)» كَأَلْفٍ مَثَلًا، (صَحَّا) لِأَنَّ اخْتِلَافَ العَقْدَيْنِ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، كَمَا لَوْ جُمِعَ بَيْنَ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ وَمَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ، (وَقُسِّطَ) العِوَضُ (عَلَيْهِمَا) لِيُعْرَفَ عِوَضُ كُلٍّ مِنْهُمَا تَفْصِيلًا.

(وَ) إِنْ جُمِعَ (بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ) بِأَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ وَبَاعَهُ دَارَهُ بِمِئَةٍ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةً مَثَلًا، (بَطَلَ) البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِمَالِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الكِتَابَةِ، (وَصَحَّتِ) الكِتَابَةُ بِقِسْطِهَا لِعَدَمِ المَانِعِ.

(وَمَتَىٰ اعْتُبِرَ قَبْضٌ) فِي المَجْلِسِ (لِأَحَدِهِمَا) أَيِ: العَقْدَيْنِ المَجْمُوعِ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٣٧) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/١٥٧).

بَيْنَهُمَا، كَالصَّرْفِ فِيمَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْعِ، وَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ، **(لَمْ يَبْطُلِ)** العَقْدُ **(الآخَرُ)** الَّذِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ القَبْضُ **(بِتَأَخُّرِهِ)** أَيِ: القَبْضِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا فِيهِ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ فَيَأْخُذُ المُشْتَرِي العَبْدَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

(فَرْعٌ)

(لَوِ اشْتَبَهَ عَبْدُهُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ قُرْعَةٍ) قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[1]. وَقِيلَ: «يَصِحُّ إِنْ أَذِنَ شَرِيكُهُ». وَقِيلَ: «بَلْ يَبِيعُهُ وَكِيلُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الآخَرِ [أَوْ][2] لَهُ، وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا بِقِيمَةِ العَبْدَيْنِ». قَالَ القَاضِي فِي «خِلَافِهِ»: «هَذَا أَجْوَدُ مَا يُقَالُ فِيهِ، كَمَا قُلْنَا فِي زَيْتٍ اخْتَلَطَ بِزَيْتٍ لِآخَرَ، وَأَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الآخَرِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: يَصِحُّ قَبْلَهَا) أَيِ: القُرْعَةِ، **(إِنْ تَبَيَّنَ عَبْدُهُ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٤٧/أ).

(٢) كذا في (ب) و«الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٥٩)، وليست في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٦٨)، ولعل الصواب حذفها.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٥٩ ـ ١٦٠).



(فَصْلٌ)
فِي مَوَانِعِ صِحَّةِ البَيْعِ

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ) وَلَوْ قَلَّ مَبِيعٌ، (وَلَا شِرَاءٌ) وَلَا إِجَارَةٌ (فِي المَسْجِدِ) لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، احْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البَيْعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسَاجِدِ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١]. (خِلَافًا لِلْمُوَفَّقِ[٢] وَجَمْعٍ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «الفُصُولِ»[٣] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[٤] وَالشَّارِحُ[٥]؛ جَزَمُوا بِالكَرَاهَةِ وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ البَيْعَ[٦]، وَتَقَدَّمَ فِي «الِاعْتِكَافِ».

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ) وَلَوْ بِغَيْرِهِ، (بَعْدَ نِدَائِهَا) أَيْ: أَذَانِ الجُمُعَةِ، أَيِ: الشُّرُوعِ فِيهِ، (الَّذِي عِنْدَ المِنْبَرِ) عَقِبَ

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٧٨٧) وأبو داود (٢/ رقم: ١٠٧٢) والنسائي (٢/ رقم: ٧٢٧) والترمذي (١/ رقم: ٣٢٢).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٨٣).
(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (١/١٨).
(٤) «المستوعب» للسامري (١/٤٣٦).
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٢٠٣).
(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٤٨).

جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَيْهِ؛ (لِوُجُوبِ السَّعْيِ إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ النِّدَاءِ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

وَخُصَّ بِالنِّدَاءِ الثَّانِي لِأَنَّهُ المَعْهُودُ فِي زَمَنِهِ ﷺ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ، وَالشِّرَاءُ أَحَدُ شِقَّيِ العَقْدِ، فَكَانَ كَالشِّقِّ الآخَرِ، قَالَ (المُنَقِّحُ): («أَوْ قَبْلَهُ) أَيِ: النِّدَاءِ الثَّانِي، (لِمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ يُدْرِكُهَا»[1]، انْتَهَىٰ). أَيْ: يُدْرِكُ الجُمُعَةَ إِذَا سَعَىٰ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ فِي وَقْتِ لُزُومِ السَّعْيِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ تَعَدَّدَ نِدَاءٌ كَجَامِعَيْنِ) فِي البَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ تَصِحُّ الجُمُعَةُ فِيهِمَا، (امْتَنَعَ بَيْعٌ بِـ)نِدَاءِ الجَامِعِ الـ(أَوَّلِ) قَبْلَ نِدَاءِ الجَامِعِ الآخَرِ، صَحَّحَهُ فِي «الفُصُولِ»[3].

(وَيَتَّجِهُ: هَذَا) أَيْ: عَدَمُ صِحَّةِ البَيْعِ بِنِدَاءِ أَوَّلِ الجَامِعَيْنِ (مَعَ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهِ) أَيِ: الجَامِعِ الَّذِي سَبَقَ نِدَاؤُهُ، فَلَوْ كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِ الجَامِعِ الآخَرِ فَالبَيْعُ صَحِيحٌ إِلَىٰ الشُّرُوعِ فِي نِدَائِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَصِحُّ) البَيْعُ الضِّمْنِيُّ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ الثَّانِي (فِي: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ») لِأَنَّ الشَّارِعَ مُتَشَوِّفٌ إِلَىٰ عِتْقِ الرِّقَابِ.

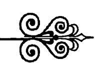
(وَ) يَصِحُّ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ الثَّانِي (لِـ)ضَرُورَةٍ أَوْ مِنْ

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢١٦).

(٢) «المستوعب» للسامري (٥٩٧/١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٧١/٧).



(حَاجَةٍ، كَمُضْطَرٍّ لِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يُبَاعُ) فَلَهُ شِرَاؤُهُ لِحَاجَتِهِ، (وَ) كَـ(عُرْيَانٍ وَجَدَ سُتْرَةً) فَلَهُ شِرَاؤُهَا، (وَ) كَـ(مُحْدِثٍ) وَجَدَ (مَاءً) فَلَهُ شِرَاؤُهُ، (كَكَفَنٍ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ لِمَيْتٍ خِيفَ [فَسَادُهُ][1] بِتَأَخُّرِ) تَجْهِيزِهِ حَتَّىٰ تُصَلَّىٰ الجُمُعَةُ، (وَ) كَـ(وُجُودِ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ) كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ (يُبَاعُ مَعَ مَنْ لَوْ تَرَكَهُ) حَتَّىٰ يُصَلِّيَ (لَذَهَبَ) بِهِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَبِيعُهُ لِغَيْرِهِ) وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّجَاهِ.

(وَكَـ)شِرَاءِ (مَرْكُوبٍ لِعَاجِزٍ) عَنْ مَشْيٍ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، (أَوْ) شِرَاءِ (ضَرِيرٍ عَدِمَ قَائِدًا) مَنْ يَقُودُهُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، (وَحَيْثُ جَازَ) الـ(شِّرَاءُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ) الجُمُعَةُ (جَازَ) الـ(بَيْعُ وَصَحَّ) لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَا يَكُونُ بِلَا بَيْعٍ، فَمَتَىٰ صَحَّ هَذَا صَحَّ الآخَرُ، وَ(لَا) يَصِحُّ البَيْعُ (إِنْ بَاعَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ) الجُمُعَةُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ (بِلَا حَاجَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُبَاحُ) البَيْعُ (بِلَا كَرَاهَةٍ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ) الجُمُعَةُ (لِمِثْلِهِ) وَهُوَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ، وَالَّذِي لَا تَلْزَمُهُ نَحْوُ المُسَافِرِ وَالمُقِيمِ فِي قَرْيَةٍ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَالعَبْدِ وَالمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُخَاطَبِ بِالسَّعْيِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

❁ تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ البَيْعُ إِذَا وُجِدَ الإِيجَابُ قَبْلَ النِّدَاءِ وَالقَبُولُ بَعْدَهُ. إِذَا وُجِدَ الإِيجَابُ قَبْلَ النِّدَاءِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ، وَالقَبُولُ بَعْدَهُ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ لِعَدَمِ إِثْمِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(وَيَسْتَمِرُّ المَنْعُ) أَيْ: تَحْرِيمُ البَيْعِ وَالصِّنَاعَاتِ مِنَ الشُّرُوعِ فِي الأَذَانِ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٥١١) فقط.



الثَّانِي أَوْ مِنَ الوَقْتِ الَّذِي إِذَا سَعَىٰ فِيهِ أَدْرَكَهَا مَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ، (إِلَىٰ فَرَاغِهَا) أَيْ: صَلَاةِ الجُمُعَةِ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

(وَكَذَا) لَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِنْ مُكَلَّفٍ (لَوْ تَضَايَقَ وَقْتَ مَكْتُوبَةٍ) وَلَوْ جُمُعَةً لَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا؛ لِوُجُودِ المَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ مُنِعَ مِنَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ بِذَلِكَ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أُخْرَىٰ حَيْثُ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَلَوْ) كَانَ الوَقْتُ الَّذِي تَضَايَقَ (وَقْتَ اخْتِيَارٍ) فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ حِينَئِذٍ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِانْعِقَادِ النَّافِلَةِ مَعَ ضِيقِ الوَقْتِ عَنِ الفَرِيضَةِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَقَدْ صَرَّحُوا هُنَاكَ بِعَدَمِ انْعِقَادِ النَّافِلَةِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ.

(وَيَصِحُّ إِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ وَبَقِيَّةُ العُقُودِ، كَنِكَاحٍ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ) وَقَرْضٍ (وَرَهْنٍ) وَغَيْرِهَا بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ؛ «لِأَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِي البَيْعِ وَحْدَهُ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ لِعِلَّةِ وُقُوعِهِ، فَلَا تَكُونُ إِبَاحَتُهُ ذَرِيعَةً لِفَوَاتِ الجُمُعَةِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[3].

فَعَلَىٰ هَذَا التَّعْلِيلِ، يَكُونُ قَوْلُ المُصَنِّفِ: (وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ) أَيْ: إِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ وَبَقِيَّةِ العُقُودِ = فِيهِ نَظَرٌ، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٦٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٦٧).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٧٢).



(وَتَحْرُمُ مُسَاوَمَةٌ وَمُنَادَاةٌ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يُشْغِلُ) عَنِ الجُمُعَةِ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قُصِدَ بِهِ الحَرَامُ إِنْ عُلِمَ) قَصْدُ الحَرَامِ، (وَلَوْ بِقَرَائِنَ) تَدُلُّ عَلَيْهِ، (كَعِنَبٍ أَوْ عَصِيرٍ) أَوْ زَبِيبٍ وَنَحْوِهِ (لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَوْ) كَانَ بَيْعُ ذَلِكَ (لِذِمِّيٍّ) يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (سِلَاحٍ وَنَحْوِهِ) كَتُرْسٍ أَوْ دِرْعٍ (فِي فِتْنَةٍ لِأَهْلِ حَرْبٍ، أَوْ) لِـ(قُطَّاعِ طَرِيقٍ أَوْ بُغَاةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَشْمُومٍ وَقَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ) أَيِ: المَأْكُولِ أَوِ المَشْرُوبِ أَوِ المَشْمُومِ مُسْكِرًا، (أَوْ) يَشْرَبُ (بِهِ) أَيِ: القَدَحِ، (مُسْكِرًا، وَ) لَا بَيْعُ (نَحْوِ جَوْزٍ وَبَيْضٍ) وَبُنْدُقٍ (لِقِمَارٍ) وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ البَيْضِ المُكْتَسَبِ مِنَ القِمَارِ، وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ.

(وَ) لَا يَصِحُّ بَيْعُ (غُلَامٍ وَأَمَةٍ لِمَنْ عُرِفَ بِوَطْءِ دُبُرٍ أَوْ غِنَاءٍ) بِالمَدِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ عَيْنٍ لِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ بِهَا، كَإِجَارَةِ الأَمَةِ لِلزِّنَا أَوْ لِلْغِنَاءِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: («وَلَا) يَحِلُّ (بَيْعُ) شَيْءٍ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَعْصِي اللهَ تَعَالَىٰ بِهِ أَوْ فِيهِ، كَبَيْعِ الغِلْمَانِ لِمَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِهِمْ أَوْ يَخْصِيهِمْ، وَبَيْعِ (الدَّرَاهِمِ) الرَّدِيئَةِ (لِمَنْ) يُوقِنُ أَنَّهُ (يُدَلِّسُ فِيهَا)، وَكَبَيْعِ الحَرِيرِ مِمَّنْ يُوقِنُ أَنَّهُ يَلْبَسُهُ؛

لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾»[1]، انْتَهَىٰ. وكَتَبَ المُصَنِّفُ هُنَا عَلَىٰ الحَاشِيَةِ: «وَلَعَلَّ المُرَادَ إِذَا كَانَ الغِنَاءُ (بِآلَةِ لَهْوٍ أَوِ) اشْتَرَاهَا لِتُغَنِّيَ (لِلنَّاسِ) وَإِلَّا فَاقْتِنَاؤُهَا لَهُ مُباحٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ»، انْتَهَىٰ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَلِكَ (لَا) يَصِحُّ بَيْعُ (أَوَانِي نَحْوِ فِضَّةٍ) كَذَهَبٍ (لِمَنْ يَقْتَنِيهَا، وَلُجُمٍ) جَمْعُ لِجَامٍ، (وَسُرُجٍ) جَمْعُ سَرْجٍ (مُحَلَّاةٍ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (وَدِيبَاجٍ لِرِجَالٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ «المُغْنِي»[2]) وَتُفِيدُهُ عِبَارَةُ ابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنِ اتُّهِمَ بِـ)وَطْءِ (غُلَامِهِ، فَدَبَّرَهُ أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يُدَبِّرْهُ؛ إِذِ التَّدْبِيرُ لَا يَمْنَعُ البَيْعَ، (وَهُوَ) أَيِ: السَّيِّدُ، (فَاجِرٌ مُعْلِنٌ) لِفُجُورِهِ، (أُحِيلَ بَيْنَهُمَا) أَيِ: السَّيِّدِ وَغُلَامِهِ، دَفْعًا لِتِلْكَ المَفْسَدَةِ، (كَمَجُوسِيٍّ تُسْلِمُ أُخْتُهُ) وَنَحْوُهَا، (وَيُخَافُ أَنْ يَأْتِيَهَا) فَيُحَالُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاجِرًا مُعْلِنًا لَمْ يُحَلْ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ تَثْبُتِ التُّهَمَةُ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدِنَا) مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ (وَلَوْ) كَانَ رَقِيقُنَا (كَافِرًا لِكَافِرٍ) أَمَّا فِي العَبْدِ المُسْلِمِ فَوَاضِحٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وَأَمَّا العَبْدُ الكَافِرُ، فَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَىٰ مُسْلِمٌ عَبْدًا كَافِرًا مِنْ كَافِرٍ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مِنْ ذِمِّيٍّ وَلَا حَرْبِيٍّ عَلَىٰ ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ المَيْمُونِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَإِنَّهُ

---

(١) «المحلىٰ» لابن حزم (٩/٢٩ ـ ٣٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣١٩).

شَرَطَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ لَا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ». وَقَالَ الشَّيْخُ: «فَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ مَا مَلَكْنَاهُ بِالسَّبْيِ أَوْ بِالشِّرَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ».

(وَلَوْ) كَانَ الكَافِرُ **(وَكِيلَ مُسْلِمٍ)** فِي شِرَاءِ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ، **(إِلَّا إِنْ عَتَقَ)** العَبْدُ **(عَلَيْهِ)** أَي: الكَافِرِ الْمُشْتَرِي لَهُ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُ لِقَرَابَةٍ أَوْ تَعْلِيقٍ، فَيَصِحُّ الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ حُرِّيَّتِهِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ) قِنٌّ **(فِي يَدِهِ)** أَي: الكَافِرِ أَوْ مَلَكَهُ بِنَحْوِ إِرْثٍ، **(أُجْبِرَ عَلَىٰ إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ)** بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عِتْقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. **(وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ)** أَي: القِنِّ الْمُسْلِمِ بِيَدِ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ مِلْكَهُ عَنْهُ، **(وَلَا)** يَكْفِي **(بَيْعُهُ بِخِيَارٍ)** لِأَنَّ عُلْقَتَهُ لَمْ تَنْقَطِعْ.

(وَيَدْخُلُ رَقِيقُنَا) مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ **(وَلَوْ مُسْلِمًا)** ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ **(فِي مِلْكِ الكَافِرِ فِيمَا مَرَّ)** مِنْ قَوْلِهِمْ، وَإِنْ مَلَكَ الكَافِرُ رَقِيقًا مُسْلِمًا بِاسْتِيلَاءٍ مِنْ حَرْبِيِّينَ، وَكَذَا إِذَا الْتَقَطَهُ وَعَرَّفَهُ بَعْدَ الحَوْلِ.

(وَبِإِرْثٍ) مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مَوْلًىٰ أَوْ زَوْجٍ، **(وَبِاسْتِرْجَاعِهِ بِإِفْلَاسِ مُشْتَرٍ)** بِأَنِ اشْتَرَىٰ كَافِرٌ عَبْدًا كَافِرًا مِنْ كَافِرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ العَبْدُ وَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي وَحَجَرَ عَلَيْهِ، فَفَسَخَ البَائِعُ البَيْعَ، **(وَبِرُجُوعِهِ فِي هِبَتِـ)** ـهِ **(لِوَلَدِهِ)** بِأَنْ وَهَبَ الكَافِرُ عَبْدَهُ الكَافِرَ لِوَلَدِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ العَبْدُ وَرَجَعَ الأَبُ فِي هِبَتِهِ، **(وَبِرَدِّهِ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ)**

بِأَنْ بَاعَهُ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَرُدَّ بِهِ، (أَوْ) رَدَّ (بِشَرْطِ خِيَارِ) مَجْلِسٍ أَوْ غَبْنٍ أَوْ تَدْلِيسٍ.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ إِبَانَةِ) زَوْجَةٍ بِأَنْ يُصْدِقَ زَوْجَتَهُ عَبْدًا، ثُمَّ يُسَلِّمَ العَبْدَ، ثُمَّ يَفْسَخَ النِّكَاحَ، فَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِالمَهْرِ وَهُوَ العَبْدُ، (وَبِاسْتِيلَاءِ حَرْبِيٍّ) بِأَنِ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ قَهْرًا، (وَبِقَوْلِهِ) أَيِ: الكَافِرِ لِمُسْلِمٍ: («أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ») فَفَعَلَ المُسْلِمُ وَأَعْتَقَهُ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي فِي «بَابِ الوَلَاءِ».

فَهَذِهِ عَشْرُ مَسَائِلَ يَدْخُلُ فِيهَا العَبْدُ المُسْلِمُ فِي مِلْكِ الكَافِرِ ابْتِدَاءً، وَيُزَادُ عَلَيْهَا حَادِيَةَ [عَشْرَةَ][1]، وَهِيَ: «إِذَا اسْتَوْلَدَ الكَافِرُ أَمَةً مُسْلِمَةً لِوَلَدِهِ، وَيَدْخُلُ المُصْحَفُ فِي مِلْكِ الكَافِرِ ابْتِدَاءً بِالإِرْثِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ لِنَحْوِ عَيْبٍ وَبِالقَهْرِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ[2].

(وَحَرُمَ وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَلَىٰ بَيْعِ مُسْلِمٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ. وَ(لَا) حُرْمَةَ إِنْ بَاعَ مُسْلِمٌ لِـ(كَافِرٍ) شَيْئًا فَاشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ آخَرُ؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ، ثُمَّ مَثَّلَ لِبَيْعِ المُسْلِمِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ: (كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ شَيْئًا بِعَشَرَةٍ: «أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ»، أَوْ): «أَنَا أُعْطِيكَ (خَيْرًا مِنْهُ بِعَشَرَةٍ») زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، (أَوْ يَعْرِضُ عَلَىٰ مُشْتَرٍ سِلْعَةً رَغِبَ فِيهَا) المُشْتَرِي؛ (لِيَفْسَخَ) البَيْعَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِلْحَدِيثِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «عشر».

(٢) «القواعد» لابن رجب (١/٣٦٢).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٣٩) ومسلم (١/ رقم: ١٤١٢).

(وَ) يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ (**شِرَاءٌ عَلَيْهِ**) أَيْ: شِرَاءُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ شِرَاءِ أَخِيهِ، (**كَقَوْلِهِ لِبَائِعٍ شَيْئًا بِتِسْعَةٍ: «عِنْدِي فِيهِ عَشَرَةٌ»، زَمَنَ الخِيَارَيْنِ**) أَيْ: خِيَارِ المَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ فِي مَعْنَىٰ البَيْعِ، بَلْ يُسَمَّىٰ بَيْعًا، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمُسْلِمِ وَالإِفْسَادِ عَلَيْهِ، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «زَمَنَ الخِيَارَيْنِ» أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ الخِيَارِ وَلُزُومِ البَيْعِ، لَا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ المُشْتَرِي مِنَ الفَسْخِ إِذَنْ.

(**وَكَذَا**) أَيْ: كَالبَيْعِ (**إِجَارَةٌ**) فَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْجِرَ أَوْ يَسْتَأْجِرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، (**أَوْ**) أَيْ: وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ (**اقْتِرَاضُهُ عَلَىٰ اقْتِرَاضِهِ**) بِالقَافِ، بِأَنْ يَعْقِدَ القَرْضَ مَعَهُ فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ: «أَقْرِضْنِي ذَلِكَ قَبْلَ تَقْبِيضِهِ لِلْأَوَّلِ»، فَيَفْسَخُهُ وَيَدْفَعُهُ لِلثَّانِي. (وَ) كَذَا (**افْتِرَاضُهُ ـ بِالفَاءِ ـ فِي الدِّيوَانِ**) عَلَىٰ افْتِرَاضِهِ، (وَ) كَذَا (**طَلَبُ العَمَلِ مِنَ الوِلَايَاتِ**) بَعْدَ (**طَلَبِ**) أَخِيهِ، (**وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَجُعَالَةٌ وَنَحْوُهَا**) كَشِرَائِهِ عَلَىٰ اتِّهَابِهِ، أَوْ شِرَاؤُهُ عَلَىٰ إِصْدَاقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ تَخْتَلِفُ جِهَةُ المِلْكِ فَتَحْرُمُ كُلُّهَا، وَلَا تَصِحُّ إِذَا سَبَقَتْ لِلْغَيْرِ، قِيَاسًا عَلَىٰ البَيْعِ بِجَامِعِ الإِيذَاءِ.

وَ(**لَا**) يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنَ المَذْكُورَاتِ (**بَعْدَ رَدٍّ لِلْعَقْدِ**) أَوْ لِلسِّلْعَةِ؛ لِأَنَّ الرِّضَىٰ بَعْدَ الرَّدِّ غَيْرُ مَوْجُودٍ. (**وَلَا**) يَحْرُمُ (**بَذْلٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَىٰ، كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ**) شَيْئًا (**بِعَشَرَةٍ: «أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ»**) أَوْ قَوْلِهِ لِبَائِعِ شَيْءٍ بِعَشَرَةٍ: «عِنْدِي فِيهِ تِسْعَةٌ»؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ يَأْبَىٰ إِجَابَتَهُ.

(**وَحَرُمَ سَوْمٌ عَلَىٰ سَوْمِهِ**) أَيْ: أَخِيهِ المُسْلِمِ (**مَعَ الرِّضَىٰ**) مِنْ بَائِعٍ

(صَرِيحًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَسِمُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالرِّضَىٰ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ لَا يَزَالُونَ يَتَبَايَعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالمُزَايَدَةِ. (وَيَصِحُّ) الـ(عَقْدُ) أَيِ: البَيْعُ عَلَىٰ السَّوْمِ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ السَّوْمُ لَا البَيْعُ.

وَ(لَا) تَحْرُمُ (زِيَادَةٌ فِي) حَالِ (مُنَادَاةٍ) قَبْلَ الرِّضَىٰ إِجْمَاعًا[2]، فَإِنَّ المُسْلِمِينَ يَتَبَايَعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالمُزَايَدَةِ.

(وَإِنْ حَضَرَ) أَيْ: قَدِمَ بَلَدًا (غَرِيبٌ) أَيْ: إِنْسَانٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، (لِبَيْعِ سِلْعَةٍ بِسِعْرِ يَوْمِهَا) أَيْ: ذَلِكَ الوَقْتِ، (وَجَهِلَهُ) أَيْ: جَهِلَ الغَرِيبُ سِعْرَ سِلْعَتِهِ بِذَلِكَ البَلَدِ، (وَقَصَدَهُ) أَيِ: الغَرِيبَ، (حَاضِرٌ) بِالبَلَدِ (عَارِفٌ بِهِ) أَيِ: السِّعْرِ، (وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا) أَيِ: السِّلْعَةِ، (حَاجَةٌ، حَرُمَتْ مُبَاشَرَتُهُ) أَيِ: الحَاضِرِ، (البَيْعَ لَهُ) أَيِ: الغَرِيبِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ تَرَكَ الغَرِيبَ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ وَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا تَوَلَّىٰ الحَاضِرُ بَيْعَهَا امْتَنَعَ مِنْهُ إِلَّا بِسِعْرِ البَلَدِ، فَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) مسلم (١/ رقم: ١٤١٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٠٧).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٥٨، ٢٢٧٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٢١).

(وبطَلَ) بَيْعُ الحَاضِرِ لِلْغَرِيبِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ، (رَضُوا) أَيْ: أَهْلُ البَلَدِ بِذَلِكَ، (أَوْ لَا) لِعُمُومِ الخَبَرِ، (فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ) بِأَنْ كَانَ القَادِمُ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ وَبَعَثَ بِهَا لِلْحَاضِرِ، أَوْ قَدِمَ الغَرِيبُ لَا لِبَيْعِ السِّلْعَةِ، أَوْ لِبَيْعِهَا لَا بِسِعْرِ الوَقْتِ، أَوْ لِبَيْعِهَا بِهِ لَكِنْ لَا يَجْهَلُهُ، أَوْ جَهِلَهُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ الحَاضِرُ العَارِفُ، أَوْ قَصَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ بِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةً = (صَحَّ) البَيْعُ ؛ لِزَوَالِ المَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ امْتَنَعَ بَيْعُهُ لَهُ، (كَشِرَاءِ حَاضِرٍ لِبَادٍ) فَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ بِلَفْظِهِ وَلَا مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ فِي الشَّرَاكَةِ تَوْسِعَةً عَلَىٰ النَّاسِ وَلَا تَضْيِيق.

(وَ) كَـ(تَعْلِيمِهِ كَيْفَ يَبِيعُ بِلَا مُبَاشَرَةٍ) وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ كَمَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي بَيْعِهِ لَهُ، وَهُنَا لَمْ يَبِعْ لَهُ، (وَيَجِبُ) عَلَىٰ عَارِفٍ بِسِعْرٍ (إِخْبَارُ مُسْتَخْبِرٍ) جَاهِلٍ (عَنْ سِعْرٍ جَهِلَهُ ؛ لِوُجُوبِ نُصْحِ المُسْتَنْصِحِ) لِحَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1]. «وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ فَفِي وُجُوبِ إِعْلَامِهِ إِنِ اعْتَقَدَ جَهْلَهُ بِهِ نَظَرٌ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ هَلْ يَتَوَقَّفُ وُجُوبُ النُّصْحِ عَلَىٰ اسْتِنْصَاحِهِ؟ وَيَتَوَجَّهُ وُجُوبُهُ، وَكَلَامُ الأَصْحَابِ لَا يُخَالِفُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(وَمَنْ خَافَ ضَيْعَةَ مَالِهِ بِنَهْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ غَصْبٍ) أَوْ نَحْوِهِ إِنْ بَقِيَ بِيَدِهِ، (وَلَا تَوَاطُؤَ) مَعَ المُشْتَرِي أَنَّ البَيْعَ تَلْجِئَةٌ وَأَمَانَةٌ، (أَوْ) خَافَ (أَخْذَهُ) مِنْهُ (ظُلْمًا) فَبَاعَهُ = (صَحَّ بَيْعُهُ لَهُ) لِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٥٥) من حديث تميم الداري.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٥).

(وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ نَحْوَ دَارِهِ فِي ذَلِكَ، صَحَّ) البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ، (وَكُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ) وَيُسَمَّىٰ «بَيْعَ المُضْطَرِّينَ»، قَالَ فِي «المُنْتَخَبِ»: «لِبَيعِهِ بِدُونِ ثَمَنِهِ»[1]، أَيْ: ثَمَنِ مِثْلِهِ.

(وَمَنِ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ بِلَا حَقٍّ) كَغَصْبِهِ (أَوْ جَحْدِهِ) أَيْ: حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ، (أَوْ مَنَعَهُ) أَيْ: مَنَعَ الغَيْرَ حَقَّهُ (حَتَّىٰ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَ) أَيْ: بَاعَهُ إِيَّاهُ لِذَلِكَ، (لَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَيْهِ، (إِنْ ثَبَتَ) أَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَهُ لِذَلِكَ (بِبَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ بِهِ، (فَمَنْ) أَودَعَ شَهَادَةً خَوْفًا عَلَىٰ ضَيَاعِ مَالِهِ، فَقَالَ: «اشْهَدُوا (أَنِّي أَبِيعُهُ) لِزَيْدٍ - مَثَلًا - خَوْفًا وَتَقِيَّةً»، (أَوْ) «أَنِّي (أَتَبَرَّعُ بِهِ) لَهُ (خَوْفًا) مِنْهُ» أَوْ «مِنْ غَيْرِهِ»، (أَوْ «تَقِيَّةً) لِشَرِّهِ»، ثُمَّ بَاعَهُ لَهُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ لَهُ، (عُمِلَ بِهِ) أَيْ: بِإِيدَاعِهِ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ حِفْظِ مَالِهِ؛ إِذْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ أَنَّهُ بَاعَ أَوْ تَبَرَّعَ خَوْفًا وَتَقِيَّةً بِلَا بَيِّنَةٍ.

(وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: «اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ) مَثَلًا (فَإِنِّي عَبْدٌ»، فَفَعَلَ) أَيِ: اشْتَرَاهُ مِنْهُ، (فَبَانَ) القَائِلُ (حُرًّا، فَإِنْ أَخَذَ) القَائِلُ (شَيْئًا) مِنَ الثَّمَنِ (غَرِمَهُ) لِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالغَصْبِ، (وَإِلَّا) يَأْخُذْ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَىٰ الأَصَحِّ) فَلَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ البَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ، (حَضَرَ البَائِعُ أَوْ غَابَ) نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[2]؛ لِأَنَّ الحَاصِلَ مِنْهُ الإِقْرَارُ دُونَ الضَّمَانِ، (كَـ)قَوْلِ إِنْسَانٍ لِآخَرَ: («اشْتَرِ مِنْهُ عَبْدَهُ هَذَا») فَاشْتَرَاهُ وَظَهَرَ حُرًّا، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ القَائِلُ شَيْئًا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٨٧٥). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٨).



رَدَّهُ، وَإِلَّا لَمْ تَلْزَمْهُ العُهْدَةُ، وَلَوْ غَابَ البَائِعُ.

(وَأُدِّبَ) مَنْ قَالَ: «اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ فَإِنِّي عَبْدُهُ»، أَوْ قَالَ: «اشْتَرِ مِنْهُ عَبْدَهُ هَذَا»، (هُوَ وَبَائِعٌ) نَصًّا؛ لِتَغْرِيرِهِمَا المُشْتَرِيَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لَكِنْ مَا أَخَذَ المُقِرُّ غَرِمَهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَسَأَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ يُقِرُّ بِالعُبُودِيَّةِ حَتَّىٰ يُبَاعَ، قَالَ: «يُؤْخَذُ البَائِعُ وَالمُقِرُّ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ أُخِذَ الآخَرُ بِالثَّمَنِ»، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَيَتَوَجَّهُ هَذَا فِي كُلِّ غَارٍّ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَتُحَدُّ مُقِرَّةٌ) أَيْ: حُرَّةٌ، قَالَتْ لِآخَرَ: «اشْتَرِنِي مِنْ فُلَانٍ فَإِنِّي أَمَتُهُ»، فَفَعَلَ وَ(وُطِئَتْ) لِزِنَاهَا مَعَ العِلْمِ، (وَلَا مَهْرَ) لَهَا نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ، (وَيَلْحَقُ الوَلَدُ) بِمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا أَمَتَهُ، فَوَطْؤُهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ، وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهَا مُشْتَرٍ مِمَّنْ يَجْهَلِ الحَالَ فَوَطِئَهَا.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٧٨).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ نَسِيئَةً) أَيْ: مُؤَجَّلًا، (أَوْ) بِثَمَنٍ حالٍّ (لَمْ يُقْبَضْ، حَرُمَ، وَبطَلَ شِرَاؤُهُ) أَيِ: البَائِعِ، (لَهُ) أَيْ: لِمَا بَاعَهُ وَلَمْ يُقْبَضْ ثَمَنُهُ (قَبْلَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ) بِأَنْ هزَلَ العَبْدُ، أَوْ نَسِيَ صَنْعَتَهُ، أَوْ تَخَرَّقَ الثَّوْبُ، (مِنْ مُشْتَرِيهِ) مِنْهُ، أَيْ: بَطَلَ شِرَاءُ البَائِعِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَلَوْ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ (بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِ) النَّقْدِ (الأَوَّلِ) الَّذِي بَاعَهُ بِهِ إِنْ كَانَ (أَقَلَّ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الأَوَّلِ.

(وَلَوْ) كَانَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ثَانِيًا (نَسِيئَةً) لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَسَعِيدٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ العَالِيَةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدٍ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَىٰ العَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِستِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا: بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ! وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ! أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَطَلَ! إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[1]. وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الرِّبَا.

(١) لم أقف عليه عند أحمد. وعزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٦١) وابن تيمية في «بيان الدليل» (صـ ٧٤) وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/٦٩) وقال: «إسنادٌ جيد». وأخرجه البيهقي (١١/ رقم: ١٠٩٠٠) من طريق سعيد بن منصور.

(وَكَذَا العَقْدُ الأَوَّلُ حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً لِـ)لْعَقْدِ (الثَّانِي) فَيَحْرُمُ وَيَبْطُلُ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ، (قَالَ الشَّيْخُ: «هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ»[١]) قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا بَطَلَ الثَّانِي ـ وَهِيَ كَوْنُهُ ذَرِيعَةً لِلرِّبَا ـ مَوْجُودَةٌ إِذَنْ فِي الأَوَّلِ»[٢]. (وَ) هَذِهِ المَسْأَلَةُ (تُسَمَّىٰ مَسْأَلَةَ العِينَةِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ (لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا، أَيْ: نَقْدًا حَاضِرًا) قَالَ الشَّاعِرُ:

أَنَعْتَانُ أَمْ نَدَّانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا ... فَتًىٰ مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهْ[٣]

وَمَعْنَىٰ «نَعْتَانُ» نَشْتَرِي عِينَةً، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٤٤٦/٢٩).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣١٦/٦).

(٣) البيت في «ديوان ابن مقبل» (صـ ٢٥٤) بلفظ:

«أنـدان أم نعتـان أم ينبري لنـا ... أغرُّ كنصـل السـيف أبرَزَهُ الغِمْدُ».

وفي «ديوان ذي الرُّمَّة» (١٨٦٣/٣) بلفظ:

«أنعتـان أم نـدان أم ينبـري لنـا ... فتىٰ مثل نَصْل السيف شيمته الحمدُ»

وفي «تهذيب اللغة» للأزهري (١٨٣/١٤ مادة: د ي ن) بلفظ:

«أنـدان أم نعتـان أم ينبـري لنـا ... فتىٰ مثل نصل السيف هُزَّتْ مضارِبُه»

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢٦٢/٦).

(٤) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٥٦). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ رقم: ١١): «صحيح لمجموع طرقه».

(وَعَكْسُهَا) أَيْ: مَسْأَلَةِ العِينَةِ؛ بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِنَقْدٍ حَاضِرٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ أَكْثَرَ مِنَ الأَوَّلِ مِنْ جِنْسِهِ غَيْرِ مَقْبُوضٍ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَةُ المَبِيعِ لِسِمَنٍ أَوْ تَعَلُّمِ صَنْعَةٍ = **(مِثْلُهَا)** فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ العِينَةَ فِي اتِّخَاذِهَا وَسِيلَةً إِلَىٰ الرِّبَا، **(وَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا)** أَيِ: السِّلْعَةِ **(بِمَا يَنْقُصُهَا، أَوِ اشْتَرَاهَا)** بَائِعُهَا **(مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهَا)** كَمَا لَوِ اشْتَرَاهَا مِنْ وَارِثِهِ، أَوْ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ، جَازَ لِعَدَمِ المَانِعِ، **(أَوِ)** اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا **(بِمِثْلِ الثَّمَنِ)** الأَوَّلِ، **(أَوْ بِنَقْدٍ آخَرَ)** غَيْرِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، أَوِ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ أَوْ بَاعَهَا بِعَرْضٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ، صَحَّ الشِّرَاءُ وَلَمْ يَحْرُمْ؛ لِانْتِفَاءِ الرِّبَا المُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ بِهِ.

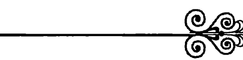
(وَكَذَا لَوِ اشْتَرَاهَا) أَيِ: السِّلْعَةَ المَبِيعَةَ بِثَمَنٍ غَيْرِ مَقْبُوضٍ، **(أَبُوهُ)** أَيِ: البَائِعِ، **(أَوِ ابْنُهُ، أَوْ غُلَامُهُ، وَنَحْوُهُ)** كَزَوْجَتِهِ وَمُكَاتَبِهِ = صَحَّ، **(مَا لَمْ يَكُنِ)** اشْتَرَاهُ **(حِيلَةً)** عَلَىٰ الرِّبَا **(فَـ)**يَحْرُمُ، وَ**(لَا يَصِحُّ)** كَالعِينَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: حَتَّىٰ لَوِ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: لِصَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2]، **(فِيمَا يُوهِمُ)** الجَوَازَ مِنْ عِبَارَتِهِمَا، **(وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»)** فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ بَاعَهَا بِنَقْدٍ وَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ آخَرَ فَقَالَ الأَصْحَابُ: «يَجُوزُ»، قَالَهُ المُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ. وَفِي «الانْتِصَارِ» وَجْهٌ: «لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ [بِعَرْضٍ][3]، فَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بِنَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ»، وَاخْتَارَهُ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٥٠).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/١٨٤).

(٣) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «يعرض».



المُصَنِّفُ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[١].

وَأَمَّا لَوِ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ أَوْ كَانَ بَيْعُهَا الأَوَّلُ بِعَرْضٍ فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ جَازَ، قَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[٢].

(لِأَنَّهُ) أَيْ: مُشْتَرًى بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النَّقْدِ الأَوَّلِ **(ذَرِيعَةٌ)** أَيْ: وَسِيلَةٌ **(إِلَىٰ رِبَا النَّسِيئَةِ)** أَيِ: التَّأْخِيرِ، **(وَفِي شَرْحِ «المُقْنِعِ»: «الذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ»[٣])**.

(وَإِنْ بَاعَ) إِنْسَانٌ **(مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا)** مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِثَمَنٍ **(نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَىٰ)** البَائِعُ **(مِنْ مُشْتَرِيهِ بِثَمَنِهِ)** أَيِ: المَبِيعِ، **(قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ)** أَيْ: جِنْسِ مَا كَانَ بَاعَهُ، كَأَنْ بَاعَ قَفِيزًا مِنْ بُرٍّ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ بِالدِّرْهَمِ مِنْهُ بُرًّا مَكِيلًا أَوْ جُزَافًا = لَمْ يَصِحَّ.

(أَوِ) اشْتَرَىٰ البَائِعُ مِنَ المُشْتَرِي بِالدِّرْهَمِ ثَمَنَ البُرِّ **(مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ)** أَيِ: المَبِيعِ أَوَّلًا **(نَسِيئَةً)** بِأَنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ بِهِ شَعِيرًا أَوْ أُرْزًا أَوْ عَدْسًا وَنَحْوَهُ، **(لَمْ يَصِحَّ)** رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤] وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥] وَطَاوُسٍ[٦]؛ **(حَسْمًا لِمَادَّةِ رِبَا النَّسِيئَةِ)** بِخِلَافِ مَا [إِذَا][٧] كَانَ المَبِيعُ الأَوَّلُ حَيَوَانًا أَوْ ثِيَابًا.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٩٣).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٦١) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/١٩٣).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٤٨).
(٤) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٦٣).
(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ رقم: ٢٠٤).
(٦) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٦٣).
(٧) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إذ».

[(وَإِلَّا)][1] بِأَنْ قُلْنَا: يَصِحُّ، (كَانَ ذَرِيعَةً لِبَيْعِ نَحْوِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ نَسِيئَةً) وَيَكُونُ الثَّمَنُ المُعَوَّضُ عَنْهُ بَيْنَهُمَا كَالمَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ.

(فَإِنِ اشْتَرَاهُ) أَيِ: اشْتَرَىٰ الرِّبَوِيَّ (بِثَمَنٍ آخَرَ وَسَلَّمَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ، (لَهُ) أَيْ: إِلَىٰ البَائِعِ، (ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ وَفَاءً) عَنْ ثَمَنِ الرِّبَوِيِّ الأَوَّلِ جَازَ، (أَوِ اشْتَرَىٰ فِي ذِمَّتِهِ وَقَاصَّهُ جَازَ) صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3]. وَمَعْنَىٰ «قَاصَّهُ»: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا بِذِمَّةِ الآخَرِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ لِرِضَاهُمَا وَلَا لِقَوْلِهِمَا كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ.

(وَكَذَا لَوِ احْتَاجَ) إِنْسَانٌ (لِنَقْدٍ، فَاشْتَرَىٰ مَا يُسَاوِي مِئَةً) مَثَلًا (بِأَكْثَرَ) مِنَ المِئَةِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ وَنَحْوِهَا؛ (لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ[4].

(وَهِيَ) أَيْ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ تُسَمَّىٰ (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ) مِنَ الوَرِقِ، وَهُوَ الفِضَّةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُهَا بِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: وَعَكْسُهَا) بِأَنْ بَاعَ مَا يُسَاوِي مِئَةً وَخَمْسِينَ بِثَلَاثِ مِئَةٍ لِيَتَوَسَّعَ بِالثَّمَنِ، (مِثْلُهَا) فِي الجَوَازِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

(وَحَرُمَ قَلْبُ دَيْنٍ لِـ)دَيْنٍ (آخَرَ اتِّفَاقًا) قَالَ الشَّيْخُ: «وَيَحْرُمُ عَلَىٰ صَاحِبِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥١٥)، وهو الصواب، وفي (ب): «(ولا)».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٦٤).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/١٩٩).
(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/١٩٦).



الدَّيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْظَارِ المُعْسِرِ حَتَّىٰ يَقْلِبَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ، وَمَتَىٰ قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ: إِمَّا أَنْ تَقْلِبَ الدَّيْنَ وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِي إِلَىٰ عِنْدِ الحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الحَاكِمُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَلَبَ الدَّيْنَ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ = كَانَتْ هَذِهِ المُعَامَلَةُ حَرَامًا غَيْرَ لَازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الغَرِيمَ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ القَلْبِ عَلَىٰ المُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الحِيَلِ إِلَىٰ مَذْهَبِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَغَلِطَ، وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي المُعَامَلَاتِ الاخْتِيَارِيَّةِ مِثْلُ التَّوَرُّقِ وَالعِينَةِ»[1]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٤٣٨).




(فَصْلٌ)

(يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ) عَلَىٰ النَّاسِ، بَلْ يَبِيعُونَ أَمْوَالَهُمْ عَلَىٰ مَا يَخْتَارُونَ، قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1].

(وَهُوَ) أَيِ: التَّسْعِيرُ، (تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ) أَوْ نَائِبِهِ (لِلنَّاسِ سِعْرًا، وَيُجْبِرُهُمْ عَلَىٰ التَّبَايُعِ بِهِ) أَيْ: بِمَا سَعَّرَهُ، (وَيُكْرَهُ الشِّرَاءُ بِهِ) أَيِ: التَّسْعِيرِ.

(وَإِنْ هَدَّدَ) المُشْتَرِي (مَنْ خَالَفَهُ) أَيِ: التَّسْعِيرَ، (حَرُمَ) البَيْعُ (وَبَطَلَ) لِأَنَّ الوَعِيدَ إِكْرَاهٌ.

(وَيَحْرُمُ قَوْلُهُ لِبَائِعٍ) غَيْرِ مُحْتَكِرٍ: (بِعْ كَالنَّاسِ) لِأَنَّهُ إِلْزَامٌ لَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، (وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ إِلْزَامَ السُّوقَةِ المُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ المِثْلِ[2]) لِأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا كَالجِهَادِ.

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٤٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٠٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٣١٤) من حديث أنس.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/٧٦ ـ ٧٧) و(٢٩/٢٥٥).



وَحَرُمَ احْتِكَارُ قُوتِ آدَمِيٍّ، (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ قُوتُ الآدَمِيِّ (نَحْوَ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ) كَشَعِيرٍ وَأَقِطٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»[١]. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٢]، رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ احْتِكَارُ (أُدْمٍ) كَجُبْنٍ وَعَسَلٍ وَخَلٍّ وَزَيْتٍ، (وَ) لَا احْتِكَارُ (عَلَفِ بَهَائِمَ) كَتِبْنٍ وَكِرْسِنَّةٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَا تَعُمُّ الحَاجَةُ إِلَيْهَا، أَشْبَهَتِ الثِّيَابَ وَالحَيَوَانَ.

(وَهُوَ) أَيِ: الاِحْتِكَارُ فِي القُوتِ (شِرَاؤُهُ لِلتِّجَارَةِ لِيَحْبِسَهُ) حَتَّىٰ يَقِلَّ فَيَغْلُوَ، (مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَيَصِحُّ الشِّرَاءُ) مِنَ الْمُحْتَكِرِ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الاِحْتِكَارُ، وَلَا تُكْرَهُ التِّجَارَةُ فِي الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الاِحْتِكَارَ.

(وَمَنْ حَبَسَ مَا اسْتَغَلَّهُ مِنْ مِلْكِهِ وَنَحْوِهِ) أَيْ: بِأَنِ اسْتَغَلَّهُ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ أَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوِ اشْتَرَىٰ زَمَنَ الرُّخْصِ، وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَىٰ النَّاسِ إِذْنْ = (فَـ)لَهُ حَبْسُهُ حَتَّىٰ يَغْلُوَ، وَ(لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ) نَصًّا[٣]، وَتَرْكُ ادِّخَارِهِ لِذَلِكَ أَوْلَىٰ.

(وَكَذَا لَوِ اشْتَرَاهُ) أَيْ: قُوتَ الآدَمِيِّ، (مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ كَمِصْرَ وَبَغْدَادَ)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٧٦٠) والروياني في «مسنده» (٢/ رقم: ١١٩٩) والطبراني (٨/ رقم: ٧٧٧٦) والحاكم (١١/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ رقم: ١٠٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٥) من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله بن نافع العدوي مرفوعًا.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٨٢٦).




وَالبَصْرَةِ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ حَبْسُهُ وَلَيْس بِمُحْتَكِرٍ. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «قُلْتُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ـ أَيْ: حَبْسَ مَا اسْتَغَلَّهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصُّوَرِ، وَتَأْخِيرَهُ مُجَرَّدَ الكَسْبِ فَقَطْ ـ كُرِهَ، وَإِنْ أَرَادَهُ لِلتَّكَسُّبِ وَنَفْعِ النَّاسِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ لَمْ يُكْرَهْ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُضَيِّقْ) عَلَىٰ النَّاسِ بِذَلِكَ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»(٢) وَغَيْرِهَا(٣)، أَيْ: فَيُكْرَهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ(٤).

(وَكُرِهَ لِغَيْرِ مُحْتَكِرٍ تِجَارَةٌ فِي قُوتِ) آدَمِيٍّ (إِنْ تَرَبَّص بِهِ السِّعْرَ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَفِي كَرَاهَةِ التِّجَارَةِ فِي الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الحُكْرَةَ رِوَايَتَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»»(٥). وَ(لَا) تُكْرَهُ تِجَارَةُ غَيْرِ المُحْتَكِرِ فِي القُوتِ إِذَا كَانَ (جَالِبًا بِسعْرِ يَوْمِهِ) وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَيُجْبَرُ مُحْتَكِرٌ عَلَىٰ بَيْعِ) مَا احْتَكَرَهُ مِنْ قُوتِ آدَمِيٍّ (كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ) لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ، وَدُعَاءِ الحَاجَةِ، (فَإِنْ أَبَىٰ) مُحْتَكِرٌ بَيْعَهُ (وَخِيفَ التَّلَفُ) بِحَبْسِهِ عَنِ النَّاسِ، (فَرَّقَهُ السُّلْطَانُ) أَوْ نَائِبُهُ عَلَىٰ المُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ، (وَيَرُدُّونَ) أَيِ: الآخِذُونَ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ (بَدَلَهُ) أَيْ: مِثْلَ مِثْلِيٍّ وَقِيمَةَ مُتَقَوَّمٍ عِنْدَ زَوَالِ الحَاجَةِ.

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/١٧٩).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٤٣/أ).

(٣) انظر: «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٦٠٥).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨١).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٠٠).

(وَكَذَا سِلَاحٌ لِحَاجَةٍ) إِلَيْهِ، فَيُفَرِّقُهُ الإِمَامُ، وَيَرُدُّونَهُ أَوْ بَدَلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الحَاجَةِ. (وَيَتَّجِهُ: لَكِنْ يُرَدُّ) السِّلَاحُ (بِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا) بِأَنْ تَلِفَ (فَـ)تُرَدُّ (قِيمَتُهُ) لِتَعَذُّرِ رَدِّ عَيْنِهِ، (وَلَا أُجْرَةَ لِاسْتِعْمَالِهِ) أَيِ: السِّلَاحِ الَّذِي فَرَّقَهُ الإِمَامُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَحْتَمِلُ: مَا لَمْ يُفَرِّقِ) الإِمَامُ السِّلَاحَ (تَفْرِيقَ تَمْلِيكٍ)، فَإِنْ فَرَّقَهُ كَذَلِكَ (فَـ)إِنَّمَا يَرُدُّونَ (قِيمَتَهُ لَا غَيْرُ) وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

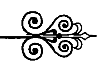
(وَلَا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِهِ أَوْ) قُوتِ (دَوَابِّهِ) نَصًّا[1]، وَلَا يَنْوِي التِّجَارَةَ، (وَلَوْ) كَانَ ادِّخَارُهُ لِقُوتِ أَهْلِهِ وَدَوَابِّهِ (سِنِينَ) مُتَعَدِّدَةً، لَكِنْ نَقَلَ جَعْفَرٌ عَنِ الإِمَامِ: «سَنَةً وَسَنَتَيْنِ، وَلَا يَنْوِ التِّجَارَةَ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يُضَيَّقَ»[2]، وَكَأَنَّ الزَّائِدَ عَنِ السَّنَتَيْنِ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِمَا. وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ ادَّخَرَ قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً[3].

(وَلَيْسَ لِمُضْطَرٍّ زَمَنَ مَجَاعَةٍ) بِأَنِ اشْتَدَّتِ المَخْمَصَةُ وَأَصَابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ (بَذْلُ قُوتِهِ) وَقُوتِ عِيَالِهِ لِـ(لْمُضْطَرِّينَ) لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ لِذَلِكَ، (وَيَأْتِي آخِرَ) «كِتَابِ (الأَطْعِمَةِ)» مُوَضَّحًا.

(وَمَنْ ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِيهِ وَحْدَهُ، كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ بِلَا حَاجَةٍ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٠).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٣٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٥٧) من حديث عمر.



إِلَىٰ الشِّرَاءِ نَصًّا، (كَـ)مَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ (مِنْ مُضْطَرٍّ) لِأَنَّهُ يَبِيعُ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ [اضْطِرَارًا][(١)]، (وَ) كُرِهَ شِرَاءٌ مِنْ (مُحْتَاجٍ لِنَقْدٍ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا بَاعَهُ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ لِحَاجَتِهِ، (وَ) كَمَا يُكْرَهُ الشِّرَاءُ مِنْ (جَالِسٍ عَلَىٰ) الـ(طَّرِيقِ) بِلَا حَاجَةٍ، («وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنْ ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِيهِ وَحْدَهُ (أَخْذُ زِيَادَةٍ) عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ مُثَمَّنٍ (بِلَا حَقٍّ»، قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[(٢)]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[(٣)].

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: حُرْمَةُ أَخْذِ الزِّيَادَةِ (إِنْ لَزِمَتْ) أَيْ: أَلْزَمَ السُّلْطَانُ النَّاسَ (المُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ المِثْلِ) وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[(٤)]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ مِنْ مَكَانٍ أُلْزِمَ النَّاسُ بِهِمَا) أَيْ: بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (فِيهِ[(٥)]) أَيْ: فِي ذَلِكَ المَكَانِ، كَمَا أُلْزِمَ النَّاسُ فِي دِمَشْقَ بِبَيْعِ نَحْوِ دِبْسٍ وَزَيْتٍ وَلَبَنٍ وَفَوَاكِهَ فِي مَكَانٍ يُعْرَفُ بِـ«خَانِ البَاشَا» لِأَجْلِ المَكْسِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «اضطرار».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٥) وابن حبان (١١/ رقم: ٤٩٦٧) والبيهقي (١١/ رقم: ١١١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٨٣): «صحيح».

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٩).

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَنَّىٰ الغَلَاءُ»[1]. وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «يُكْرَهُ»[2]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[3]. وَيُكْرَهُ أَنْ يُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ. «وَإِنِ اشْتَرَىٰ بَيْضَةً فَوَجَدَ فِيهَا فَرُّوجًا فَهُوَ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ وَقَعَ عَلَىٰ بَيْضَةٍ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَىٰ فَرُّوجٍ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ»، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[4].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٠).

(٢) «الرعاية الكبرى» لابن حَمْدان (٢/ ل ٤٣/أ).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨١).

(٤) «المستوعب» للسامري (١/٦٠٠).

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ)

أَيْ: مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ فِيهِ.

وَالشُّرُوطُ فِي البَيْعِ (وَ) فِي (شَبَهِهِ كَنِكَاحٍ وَشَرِكَةٍ) وَإِجَارَةٍ: (إِلْزَامُ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ الآخَرَ بِسَبَبِ العَقْدِ مَا) أَيْ: شَيْئًا (لَهُ) [أي][1]: المُلْزِمِ، (فِيهِ) أَيِ: الشَّيْءِ المُلْزَمِ بِهِ، (مَنْفَعَةٌ) أَيْ: غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَتَأْتِي أَمْثِلَتُهُ.

(«وَتُعْتَبَرُ هُنَا) أَيْ: فِي البَيْعِ، (مُقَارَنَةُ) الـ(شَّرْطِ) لِـ(لْعَقْدِ») قَالَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»[2]، (وَ) قَالَ (فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ كَنِكَاحٍ»[3]).

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (وَكَعَقْدٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ) وَيَأْتِي أَنَّ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ كَحَالِ العَقْدِ.

(وَصَحِيحُهُ) أَيْ: الشَّرْطُ الصَّحِيحُ فِي البَيْعِ، ثَلَاثَةُ (أَنْوَاعٍ):

أَحَدُهَا: (مَا يَقْتَضِيهِ) أَيْ: [يَطْلُبُهُ][4] الـ(بَيْعُ) بِحُكْمِ الشَّرْعِ، (كَـ)شَرْطِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٩٣).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/١٩٣).

(٤) كذا في حاشية (ب) و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٦٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «يبطله».

(تَقَابُضٍ، وَحُلُولِ ثَمَنٍ، وَتَصَرُّفِ كُلٍّ) مِنْ مُتَبَايِعَيْنِ (فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ) مِنْ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ، (وَ) اشْتِرَاطُ (رَدِّهِ) أَيِ: المَبِيعِ (بِعَيْبٍ قَدِيمٍ) يَجِدُهُ بِهِ، (وَلَا أَثَرَ لِهَذَا) الشَّرْطِ، أَيِ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ البَيْعُ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

(الثَّانِي) مِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ: مَا كَانَ (مِنْ مَصْلَحَتِهِ) أَيِ: العَقْدِ، أَيْ: مَصْلَحَةٍ تَعُودُ عَلَىٰ المُشْتَرِطِ، (كَتَأْجِيلِ) كُلِّ (ثَمَنٍ أَوْ بَعْضِهِ) إِلَىٰ وَقْتٍ مَعْلُومٍ، أَوْ نَقْلِ الثَّمَنِ مَعَ غَيْبَةِ المَبِيعِ المَنْقُولِ عَنِ البَلَدِ وَبَعْدَهُ، (أَوِ) اشْتِرَاطُ (رَهْنٍ) مُعَيَّنٍ بِالثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ (وَلَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (المَبِيعَ) فَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ رَهْنِ المَبِيعِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، فَلَوْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذَا عَلَىٰ أَنْ [تَرْهَنَنِيهِ][1] عَلَىٰ ثَمَنِهِ»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُكَ»، صَحَّ الشِّرَاءُ وَالرَّهْنُ، (أَوِ) اشْتِرَاطُ (ضَمِينٍ بِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ، (مُعَيَّنَيْنِ) أَيْ: الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ، وَكَذَا شَرْطُ كَفِيلٍ بِبَدَنِ مُشْتَرٍ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ طَلَبُ رَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ مِنْ مُشْتَرٍ بَعْدَ العَقْدِ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِلْزَامٌ لِلْمُشْتَرِي بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

(أَوِ) اشْتِرَاطُ المُشْتَرِي (صِفَةً فِي مَبِيعٍ، كَـ)كَوْنِ (العَبْدِ) المَبِيعِ (كَاتِبًا، أَوْ فَحْلًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ صَانِعًا) أَيْ: خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ، (أَوْ مُسْلِمًا، وَ) كَكَوْنِ (الأَمَةِ بِكْرًا أَوْ تَحِيضُ، وَ) كَوْنِ (الدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً) بِكَسْرِ الهَاءِ، أَيْ: تَمْشِي الهَمْلَجَةَ، وَهِيَ: مِشْيَةٌ سَهْلَةٌ فِي سُرْعَةٍ، (أَوْ) كَوْنِ الدَّابَّةِ (لَبُونًا، أَيْ): ذَاتَ لَبَنٍ أَوْ (كَثِيرَةَ لَبَنٍ، أَوْ) كَوْنِهَا (حَامِلًا، أَوْ) كَوْنِ (الفَهْدِ أَوِ البَازِي صَيُودًا) أَيْ: مُعَلَّمَ الصَّيْدِ، (أَوْ) كَوْنِ (الأَرْضِ) المَبِيعَةِ (خَرَاجُهَا كَذَا) فِي كُلِّ سَنَةٍ،

---

(١) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١٦٩/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «ترهنيه».



(أَوْ) كَوْنِ (الطَّائِرِ) المَبِيعِ (مُصَوِّتًا، أَوْ يَبِيضُ، أَوْ يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ يَصِيحُ عِنْدَ صَبَاحٍ أَوْ مَسَاءٍ).

(فَهَذِهِ شُرُوطٌ لَازِمَةٌ) لِأَنَّ فِي اشْتِرَاطِ هَذِهِ الصِّفَاتِ قَصْدًا صَحِيحًا، وَتَخْتَلِفُ الرَّغَبَاتُ بِاخْتِلَافِهَا، فَلَوْلَا صِحَّةُ اشْتِرَاطِهَا وَلُزُومُهَا لَفَاتَتِ الحِكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَ البَيْعُ، (فَإِنْ وُجِدَتْ) بِأَنْ حَصَلَ لِمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطَهُ لَزِمَ البَيْعُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَرْطُهُ (ثَبَتَ) لَهُ (الفَسْخُ) لِفَوَاتِ الشَّرْطِ لِمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ إِذَا شَرَطَ الأَمَةَ تَحِيضُ فَلَمْ تَحِضْ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ بِخِلَافِ الكَبِيرَةِ»[1].

(أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ فَاتَ شَرْطُهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الفَسْخِ وَبَيْنَ الإِمْسَاكِ مَعَ أَرْشِ فَقْدِ الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا؛ إِلْحَاقًا لَهُ بِالعَيْبِ، وَالأَرْشُ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ بِالصِّفَةِ وَقِيمَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا مِنَ الثَّمَنِ، كَأَرْشِ العَيْبِ كَمَا يَأْتِي؛ لِئَلَّا يَسْتَجْمِعَ المُشْتَرِي بَيْنَ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. وَظَاهِرُ «المُقْنِعِ» وَالخِرَقِيِّ وَالقَاضِي وَالأَكْثَرِ: لَا أَرْشَ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالتَّدْلِيسِ[2]. (وَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَىٰ المُشْتَرِي (رَدُّ) مَا وَجَدَهُ فَاقِدَ الصِّفَةِ (تَعَيَّنَ) لَهُ (أَرْشُ) فَقْدِ الصِّفَةِ، كَالمَعِيبِ إِذَا تَلِفَ عِنْدَ المُشْتَرِي وَلَمْ يَرْضَ بِعَيْبِهِ.

(فَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: المُتَبَايِعَانِ، (فِي الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ) فَقَالَ أَحَدُهُمَا: شَرَطْتُ كَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، (فَقَوْلُ مُنْكِرِهِ) أَيِ: الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/١٨٣).

(٢) انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٤٧).

الأَصْلَ عَدَمُهُ، (وَ) إِنِ اخْتَلَفَا (فِي بَكَارَةِ) أَمَةٍ مَبِيعَةٍ وَعَدَمِهَا (وَلَوْ) كَانَ اخْتِلَافُهُمَا (بَعْدَ وَطْءٍ) المُشْتَرِي، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُشْتَرٍ) بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي البَكَارَةِ (وَ) عَدَمِهَا (قَبْلَهُ) أَيِ: الوَطْءِ، (تُرَىٰ لِلنِّسَاءِ) فَمَا شَهِدَتْ بِهِ قُبِلَ، (وَيَكْفِي) فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ (ثِقَةٍ) كَغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) المُشْتَرِي (أَنَّ الطَّائِرَ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ) شَرَطَ أَنَّهُ (يَصِيحُ عِنْدَ دُخُولِ) وَقْتِـ(ـهَا، أَوْ) شَرَطَ أَنَّ (الدَّابَّةَ) تُحْلَبُ كُلَّ يَوْمٍ (كَذَا) أَيْ: قَدْرًا مُعَيَّنًا، (أَوْ) شَرَطَ (الكَبْشَ مُنَاطِحًا، أَوْ) شَرَطَ (الدِّيكَ مُنَاقِرًا، أَوْ) شَرَطَ (الأَمَةَ مُغَنِّيَةً أَوْ) زَانِيَةً أَوْ مُسَاحِقَةً أَوْ (لَا تَحْمَلُ = لَمْ يَصِحَّ) الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَا يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ، أَوْ مُحَرَّمٌ فَهُوَ مَمْنُوعُ الوَفَاءِ شَرْعًا.

(وَيَتَّجِهُ: وَلِمَنْ فَاتَهُ غَرَضُهُ الفَسْخُ) وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(وَإِنْ أَخْبَرَ بَائِعٌ) مُشْتَرِيًا (بِصِفَةٍ) فِي مَبِيعٍ يَرْغَبُ فِيهِ بِهَا، (فَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ بِلَا شَرْطٍ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا فَبَانَ فَقْدُهَا، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِعَدَمِ الشَّرْطِ، (أَوْ شَرَطَ) مُشْتَرٍ (صِفَةً أَدْنَىٰ، كَـ)كَوْنِ (الأَمَةِ) المَبِيعَةِ (ثَيِّبًا أَوْ كَافِرَةً أَوْ هُمَا) أَيْ: ثَيِّبًا كَافِرَةً، (أَوْ) شَرَطَهَا (سَبِطَةَ) الشَّعْرِ، (أَوْ) شَرَطَهَا (حَامِلًا، أَوْ) شَرَطَهَا (لَا تَحِيضُ، فَبَانَتْ أَعْلَىٰ) بِأَنْ وَجَدَ الأَمَةَ المَشْرُوطَةَ ثَيِّبًا بِكْرًا، أَوِ المَشْرُوطَةَ كَافِرَةً مُسْلِمَةً، (أَوِ) المَشْرُوطَةَ سَبِطَةً (جَعْدَةً، أَوِ) المَشْرُوطَةَ حَامِلًا (حَائِلًا، أَوِ) المَشْرُوطَةَ لَا تَحِيضُ (تَحِيضُ = فَلَا خِيَارَ) لِمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، وَكَذَا لَوْ شَرَطَهَا حَمْقَاءَ فَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، أَوْ جَاهِلَةً



فَبَانَتْ عَالِمَةً، أَوِ العَبْدَ كَاتِبًا فَبَانَ أَيْضًا عَالِمًا.

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ شَرَطَهَا) أَيِ: الأَمَةَ المَبِيعَةَ، (يَهُودِيَّةً، فَبَانَتْ نَصْرَانِيَّةً) لِانْتِفَاعِهِ بِهَا يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا، (لَا عَكْسُهُ) إِنْ شَرَطَهَا نَصْرَانِيَّةً فَبَانَتْ يَهُودِيَّةً؛ (لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ سَبْتٍ) فَيَنْقُصُ نَفْعُهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تَحْمَلُ أَوْ تَضَعُ الوَلَدَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ أَوْ مَيِّتًا، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ.

(وَلَا خِيَارَ بِحَمْلِ بَهِيمَةٍ) مَبِيعَةٍ (شُرِطَتْ) أَيْ: شَرَطَ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ كَوْنَهَا (حَائِلًا) لِأَنَّ الحَمْلَ عَيْبٌ فِي الآدَمِيَّاتِ لَا فِي غَيْرِهَا.

(قَالَ بَعْضُهُمْ) مِنْهُمْ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»[1] وَ«الحَاوِي»[2]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ» فِي «الصَّدَاقِ»[3]: («إِنْ لَمْ يَضُرَّ) الحَمْلُ (بِاللَّحْمِ») أَيْ: لَحْمِ البَهِيمَةِ المَبِيعَةِ، فَإِنْ ضَرَّ فَلَهُ الخِيَارُ.

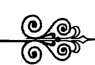
(الثَّالِثُ) مِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ: (شَرْطُ بَائِعٍ) عَلَىٰ مُشْتَرٍ (نَفْعًا) مُبَاحًا مَعْلُومًا (غَيْرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ) كَمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ وَقُبْلَةٍ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِمِلْكِ يَمِينٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ (مَعْلُومًا) أَيِ: النَّفْعُ، (فِي مَبِيعٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«نَفْعًا».

---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حمْدان (١/٦٣٦).

(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٨٢٧).

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (٢/٢٠٨).



(كَـ)اشْتِرَاطِ بَائِعٍ (سُكْنَىٰ الدَّارِ شَهْرًا مَثَلًا، وَحُمْلَانَ البَعِيرِ) وَنَحْوِهِ المَبِيعَ (لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَخِدْمَةَ القِنِّ مُدَّةً مَعْلُومَةً) فَيَصِحُّ نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ قَدْ أَعْيَا، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ[3]، وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَصَحَّ كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَمَةً مُزَوَّجَةً أَوْ دَارًا مُؤْجَرَةً وَنَحْوَهُمَا، وَكَحَبْسِهِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ.

وَخَبَرُ «أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[4] أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْوِيًّا فِي مُسْنَدٍ»[5].

وَنَفَقَةُ المَبِيعِ المُسْتَثْنَىٰ نَفْعُهُ مُدَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا عَلَىٰ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ المَنْفَعَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ المُشْتَرِي، كَالعَيْنِ المُوصَىٰ بِنَفْعِهَا لَا كَالمُؤْجَرَةِ وَالمُعَارَةِ.

(وَلِبَائِعٍ إِجَارَةُ) مَا اسْتَثْنَىٰ، (وَ) لَهُ (إِعَارَةُ مَا اسْتَثْنَىٰ) مِنَ النَّفْعِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالعَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، لِمُسْتَأْجِرِهَا إِجَارَتُهَا وَإِعَارَتُهَا، لَكِنْ لَا يَمْلِكُ

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهوتي (١٧١/٣).
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٧١٨) ومسلم (١/ رقم: ٧١٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٦) من حديث جابر.
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٤٣٦١) والخطابي في «معالم السنن» (١٤٥/٣ ـ ١٤٦) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣١٨) وابن حزم في «المحلىٰ» (٤١٥/٨) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨٥/٢٢ ـ ١٨٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤٩١): «ضعيف جدًّا».
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥٣/٤).



إِجَارَتَهَا أَوْ إِعَارَتَهَا لِمَن هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا كَالمُسْتَأْجِرِ.

(وَلَهُ) أَيِ: البَائِعِ، **(عَلَىٰ مُشْتَرٍ إِنْ تَعَذَّرَ انْتِفَاعُهُ)** أَيِ: البَائِعِ، بِالنَّفْعِ المُسْتَثْنَىٰ **(بِسَبَبِهِ)** أَيِ: المُشْتَرِي، بِأَنْ أَتْلَفَ العَيْنَ المُسْتَثْنَىٰ نَفْعُهَا أَوْ أَعْطَاهَا لِمَنْ أَتْلَفَهَا، **(وَلَوْ)** تَلِفَتْ **(بِتَفْرِيطِهِ)** أَيِ: المُشْتَرِي، **(أُجْرَةُ مِثْلِهِ)** أَيِ: النَّفْعِ المُسْتَثْنَىٰ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ مُشْتَرٍ بِأَنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا تَفْرِيطِهِ، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ، كَمَا لَوْ تَلِفَتْ نَخْلَةٌ يَسْتَحِقُّ البَائِعُ ثَمَرَتَهَا.

(وَلَوْ بِيعَ) أَيْ: بَاعَ المُشْتَرِي مَا اسْتُثْنِيَ نَفْعُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً صَحَّ البَيْعُ، وَكَانَ المَبِيعُ فِي يَدِ المُشْتَرِي الثَّانِي مُسْتَثْنِي النَّفْعِ كَالمُشْتَرِي الأَوَّلِ، **(فَالِانْتِفَاعُ)** أَيِ: انْتِفَاعُ البَائِعِ الأَوَّلِ بِمَا اسْتَثْنَاهُ **(بِحَالِهِ)** لَمْ يَتَغَيَّرْ بِبَيْعِ المَبِيعِ ثَانِيًا، **(وَ)** لِـ**(لْمُشْتَرِ)**ي الثَّانِي إِنْ **(لَمْ يَعْلَمْ)** بِالحَالِ **(الخِيَارُ)** كَمَنِ اشْتَرَىٰ أَمَةً مُزَوَّجَةً أَوْ دَارًا مُؤْجَرَةً غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ، **(وَلَوْ أَرَادَ مُشْتَرٍ إِعْطَاءَ بَائِعٍ عِوَضًا عَنْ نَفْعِ مَا اسْتَثْنَىٰ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ)** وَلَهُ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ مِنْ عَيْنِ المَبِيعِ نَصًّا[2]؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ كَالمُؤْجَرَةِ، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ بَائِعٌ العِوَضَ، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ جَازَ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ، **(شَرْطُ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ)** نَفْسِهِ **(فِي مَبِيعٍ، كَـ)**شَرْطِ **(حَمْلِ حَطَبٍ)** مَبِيعٍ **(أَوْ تَكْسِيرِهِ، وَ)** كَشَرْطِهِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/١٦٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/١٦٩).



(خِيَاطَةَ ثَوْبٍ) مَبِيعٍ، (أَوْ تَفْصِيلَهُ، أَوْ) شَرَطَ (جَزَّ رَطْبَةٍ) مَبِيعَةٍ، قَالَ فِي «المُطْلِعِ»: «الرَّطْبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ يُقِيمُ فِي الأَرْضِ سِنِينَ، كُلَّمَا جُزَّ نَبَتَ، وَهُوَ القَضْبُ أَيْضًا، وَهِيَ الفِصْفِصَةُ بِفَاءَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ، وَصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، وَتُسَمَّىٰ عِنْدَنَا فِي زَمَنِنَا: الفِصَّةَ»[1]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ) شَرَطَ (حَصَادَ زَرْعٍ) أَوْ جُذَاذَ ثَمَرَةٍ أَوْ ضَرْبَ حَدِيدٍ ـ سَيْفًا أَوْ سِكِّينًا ـ (بِشَرْطِ عِلْمِهِ) أَيِ: النَّفْعِ المَشْرُوطِ، بِأَنْ يَعْلَمَ مَثَلًا المَحَلَّ المَشْرُوطَ حَمْلُ الحَطَبِ إِلَيْهِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[2] لِصِحَّةِ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ اشْتَرَىٰ مِنْ نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ وَشَارَطَهُ عَلَىٰ حَمْلِهَا»[3]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ الحَطَبَ وَآجَرَهُ نَفْسَهُ لِحَمْلِهِ، أَوْ بَاعَهُ الثَّوْبَ وَآجَرَهُ نَفْسَهُ لِخِيَاطَتِهِ.

وَكُلٌّ مِنَ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالعَقْدِ، فَجَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالعَيْنَيْنِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ المُخَالِفُ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا النَّهْيُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ[4]»[5]. وَهَذَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ جَوَازِ الشَّرْطِ الوَاحِدِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ النَّفْعَ بِأَنْ شَرَطَ حَمْلَ الحَطَبِ عَلَىٰ بَائِعِهِ إِلَىٰ

---

(1) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٧٨).
(2) «المغني» لابن قدامة (٦/١٦٥).
(3) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية صالح (٢/ رقم: ٧٤٠).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٤٧١) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٨٢) والدارمي (١/ رقم: ٢٧٥٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٩٨) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٤) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٧٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «حسن صحيح».
(5) «المغني» لابن قدامة (٦/١٦٦).

مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْتِدَاءً. وَكَذَا لَوْ شَرَطَ بَائِعٌ نَفْعَ غَيْرِ مَبِيعٍ أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ فِي غَيْرِ مَبِيعٍ، وَيَفْسُدُ البَيْعُ.

(وَهُوَ) أَيِ: البَائِعُ المَشْرُوطُ نَفْعُهُ فِي المَبِيعِ، (كَأَجِيرٍ، فَإِنْ مَاتَ) الـ(بَائِعُ) قَبْلَ حَمْلِ الحَطَبِ أَوْ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا شُرِطَ عَلَيْهِ، (أَوْ تَلِفَ مَبِيعٌ) قَبْلَ عَمَلِ بَائِعٍ فِيهِ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ، (أَوِ اسْتُحِقَّ نَفْعُ بَائِعٍ) بِأَنْ آجَرَ نَفْسَهُ إِجَارَةً خَاصَّةً، (فَلِمُشْتَرٍ عِوَضُ ذَلِكَ) النَّفْعِ المَشْرُوطِ عَلَيْهِ فِي المَبِيعِ؛ لِفَوَاتِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الإِجَارَةِ بِذَلِكَ، فَانْفَسَخَتْ كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا خَاصًّا فَمَاتَ.

(وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ أَخْذِهِ) أَيِ: العِوَضِ، وَلَوْ (بِلَا عُذْرٍ جَازَ) لِجَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ عَنْهَا مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، فَكَذَا مَعَهُ، وَكَالعَيْنِ المُؤْجَرَةِ وَالمُوصَىٰ بِمَنَافِعِهَا. وَإِنْ أَرَادَ بَائِعٌ دَفْعَ عِوَضِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ وَأَبَىٰ مُشْتَرٍ، أَوْ أَرَادَ مُشْتَرٍ أَخْذَهُ بِلَا رِضَا بَائِعٍ، لَمْ يُجْبَرْ مُمْتَنِعٌ. (وَإِنْ تَعَذَّرَ نَفْعُ بَائِعٍ بِنَحْوِ مَرَضٍ) كَحَبْسٍ، (أُقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ، وَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ البَائِعِ كَالإِجَارَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُبْطِلُهُ) أَيِ: البَيْعَ، (جَمْعٌ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وَلَوْ صَحِيحَيْنِ) مُنْفَرِدَيْنِ، كَحَمْلِ حَطَبٍ وَتَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَتَفْصِيلِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو][1] مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»،

---

(١) كذا في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٩٦/٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «عمر».

رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1]. (مَا لَمْ يَكُونَا) أَيِ: الشَّرْطَانِ، (مِنْ مُقْتَضَاهُ) أَيِ: البَيْعِ، كَاشْتِرَاطِ طُولِ الثَّمَنِ وَتَصَرُّفِ كُلٍّ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

(أَوْ) يَكُونَا مِنْ (مَصْلَحَتِهِ) كَاشْتِرَاطِ رَهْنٍ وَضَمِينٍ مُعَيَّنَيْنِ بِالثَّمَنِ فَيَصِحُّ، (وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ فَسْخٍ) بِشَرْطٍ كَالطَّلَاقِ وَالعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ بِأَمْرٍ يَحْدُثُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، أَشْبَهَ شَرْطَ الخِيَارِ. (غَيْرَ خُلْعٍ) فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ (بِشَرْطٍ) إِلْحَاقًا لَهُ بِعُقُودِ المُعَاوَضَاتِ؛ لِاشْتِرَاطِ العِوَضِ فِيهِ «بِشَرْطٍ» مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَعْلِيقُ».

(كَـ)قَوْلِهِ: («بِعْتُكَ) كَذَا بِكَذَا (عَلَىٰ أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَىٰ كَذَا») أَيْ: وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (أَوْ): «بِعْتُكَ (عَلَىٰ أَنْ تَرْهَنَنِيهِ) أَيِ: المَبِيعَ، (بِثَمَنِهِ، وَإِلَّا) تَفْعَلْ ذَلِكَ (فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا») فَيَنْعَقِدُ البَيْعُ بِالقَبُولِ، (وَيَنْفَسِخُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أَيْ: يَنْقُدْهُ الثَّمَنَ إِلَىٰ الوَقْتِ المُعَيَّنِ، أَوْ يَرْهَنْهُ المَبِيعَ بِثَمَنِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حِيلَةً لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ.

(وَإِلَّا) أَيْ: كَذَا قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ (فَلِيَ الفَسْخُ، فَلَهُ الفَسْخُ) إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَكَذَا قَوْلُهُ: اشْتَرَيْتُهُ عَلَىٰ أَنْ تُسَلِّمَنِي المَبِيعَ إِلَىٰ ثَلَاثٍ، وَإِلَّا فَلِيَ الفَسْخُ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِيَّاهُ إِلَيْهَا، فَلَهُ شَرْطُهُ وَهُوَ الفَسْخُ، لَكِنْ لَا يَنْفَسِخُ إِذَا فَاتَ شَرْطُهُ إِلَّا بِفَسْخِهِ. (وَ: «بِعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أَسْتَأْمِرَ») أَيْ: أُشَاوِرَ، (فُلَانًا، وَحَدُّ ذَلِكَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ) كَأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مَثَلًا، (صَحَّ) البَيْعُ وَالشَّرْطُ، (وَلَهُ الفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْمِرَ)هُ فِي المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ.

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٩٨) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٤).

(فَصْلٌ)

(وَفَاسِدُهُ) أَيِ: الشَّرْطِ الفَاسِدِ فِي البَيْعِ ثَلَاثَةُ (أَنْوَاعٍ):

أَحَدُهَا: (مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ) مِنْ أَصْلِهِ (كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ) كَـ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي هَذِهِ الفَرَسَ». (أَوْ) شَرْطِ (سَلَفٍ) كَـ: «بِعْتُكَ عَبْدِي عَلَىٰ أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا فِي كَذَا». (أَوْ) شَرْطِ (صَرْفِ الثَّمَنِ) كَـ: «بِعْتُكَ الأَمَةَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَىٰ أَنْ تَصْرِفَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ»، (أَوْ) شَرْطِ صَرْفِ (غَيْرِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ، كَـ: «بِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَىٰ أَنْ تَصْرِفَ لِي هَذِهِ الدَّنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ».

(وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ المَنْهِيُّ عَنْهُ) وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا»(1). وَلِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ، فَلَا يَصِحُّ، كَنِكَاحِ الشِّغَارِ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَحِكْمَةُ البُطْلَانِ أَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ وَجَبَ رَدُّ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا»(2).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٦٣٦) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٨٢٧) وأحمد (٢/ رقم: ٣٨٥٩) والبزار (٥/ رقم: ٢٠١٦) وابن خزيمة (/رقم: ١٧٦) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ رقم: ٤٣٣٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ رقم: ١٦١٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٧): «صحيح».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/ ٥٥).

(وَمِثْلُهُ) فِي البُطْلَانِ: «بِعْتُكَ كَذَا (بِمِئَةٍ عَلَىٰ أَنْ أَرْهَنَ كَذَا») أَيْ: دَارَكَ مَثَلًا (بِهَا وَبِالمِئَةِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ) وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ، (أَوْ) يَقُولُ: («بِعْتُكَ) ثَوْبِي مَثَلًا (بِكَذَا) دِرْهَمٍ، كَخَمْسِينَ مَثَلًا، (عَلَىٰ أَنْ آخُذَ مِنْكَ الدِّينَارَ بِكَذَا) دِرْهَمٍ» كَثَمَانِيَةٍ مَثَلًا. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) «بِعْتُكَ دَارِي مَثَلًا (بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَعْدِلُ كُلُّ دِينَارٍ) مِنْهَا (عَشَرَةَ دَرَاهِمَ») كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَكَأَنَّهَا عَكْسُهَا، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ): «بِعْتُكَ دَارِي بِكَذَا (عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ»، أَوْ: «عَلَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ بِنْتِي»، وَكَذَا: «عَلَىٰ أَنْ تُنْفِقَ عَلَىٰ عَبْدِي»، أَوْ) «عَلَىٰ (دَابَّتِي»، أَوْ) «عَلَىٰ (حِصَّتِي) مِنْ ذَلِكَ قَرْضًا أَوْ مَجَّانًا»[1]، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «هُوَ مَقِيسٌ عَلَىٰ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ مَقُولَهُ»[2].

(الثَّانِي) مِنَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ: شَرْطٌ (فَاسِدٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْبَيْعِ، كَشَرْطٍ) فِي العَقْدِ مَا (يُنَافِي مُقْتَضَاهُ) أَيِ: البَيْعِ، (كَـ)اشْتِرَاطِ مُشْتَرٍ (أَنْ لَا يَخْسَرَ) فِي مَبِيعٍ، (أَوْ مَتَىٰ نَفَقَ) المَبِيعُ وَ(إِلَّا رَدَّهُ) لِبَائِعِهِ، (أَوِ) اشْتِرَاطِ بَائِعٍ عَلَىٰ مُشْتَرٍ أَنْ (لَا يَقِفَهُ) أَيِ: المَبِيعَ، (أَوْ) أَنْ (لَا يَبِيعَهُ، أَوْ) أَنْ (لَا يَهَبَهُ، أَوْ) أَنْ (لَا يُعْتِقَهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَهُ فَلَهُ وَلَاؤُهُ، أَوِ) اشْتِرَاطُهُ عَلَيْهِ (أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ) أَيْ: يَقِفَ المَبِيعَ أَوْ يَبِيعَهُ أَوْ يَهَبَهُ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِعَوْدِ الشَّرْطِ عَلَىٰ غَيْرِ العَاقِدِ، نَحْوُ: «بِعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ أَخُوكَ»، أَوْ: «زَيْدٌ» أَوْ نَحْوُهُ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٢).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٣٩٩).

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعَةِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَدَيْنُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). فَأَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَلَمْ يُبْطِلِ العَقْدَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ» لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَىٰ: «وَاشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الوَلَاءَ»(٢)؛ بِدَلِيلِ أَمْرِهَا بِهِ، وَلَا يَأْمُرُهَا بِفَاسِدٍ؛ لِأَنَّ الوَلَاءَ لَهَا بِإِعْتَاقِهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ اشْتِرَاطِهِ، وَلِأَنَّهُمْ أَبَوُا البَيْعَ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ لَهُمُ الوَلَاءَ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهَا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَهُ، وَأَمَّا أَمْرُهَا بِذَلِكَ فَلَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيغَةُ أَمْرٍ بِمَعْنَىٰ التَّسْوِيَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، وَالتَّقْدِيرُ: اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ أَوْ لَا تَشْتَرِطِي؛ وَلِهَذَا قَالَ عَقِبَهُ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٢٥) عن الشافعي تفسيرًا لقوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء». وانظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/٢١٧).

(إِلَّا شَرْطَ عِتْقٍ، فَـ)يَصِحُّ، وَ(يَلْزَمُ وَيُجْبَرُ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ) أَيِ: العِتْقِ، (إِنْ أَبَاهُ) أَيْ: عِتْقَ مَبِيعٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؛ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً الْتَزَمَهَا الْمُشْتَرِي، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَالنَّذْرِ، (فَإِنْ أَصَرَّ) مُمْتَنِعًا ([أَعْتَقَهُ][1] حَاكِمٌ) كَطَلَاقِهِ عَلَىٰ مُوَلٍّ.

وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي بِشَرْطِ العِتْقِ أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ، صَحَّحَهُ الأَزَجِيُّ فِي «نِهَايَتِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «نِهَايَةِ» أَبِي المَعَالِي لِلتَّسَلْسُلِ، وَلِأَنَّ حَقَّ العِتْقِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَوَافَقَهُمَا ابْنُ رَجَبٍ فِي «قَوَاعِدِهِ» إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَقَّ فِي العِتْقِ لِلَّهِ كَالمَنْذُورِ عِتْقُهُ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[2].

وَقَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: ««وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ قَبْلَ عِتْقِهِ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ الثَّمَنُ المُسَمَّىٰ وَمَا نَقَصَهُ البَائِعُ لِأَجْلِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَقَصَهُ لِأَجْلِ العِتْقِ، فَيُقَالُ: كَمْ يُسَاوِي مُطْلَقًا؟ فَيُقَالُ: مِئَةً، وَبِشَرْطِ العِتْقِ تِسْعِينَ، فَيَلْزَمُهُ عُشْرُ الثَّمَنِ»، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَكَذَا شَرْطُ رَهْنٍ فَاسِدٍ) كَمَجْهُولٍ وَخَمْرٍ (وَنَحْوِهِ) كَشَرْطِ ضَمِينٍ أَوْ كَفِيلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَ(كَـ)شَرْطِ (خِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ) فِي ثَمَنٍ (مَجْهُولَيْنِ، أَوْ) شَرْطِ (تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهِ) أَيِ: المَبِيعِ (بِلَا انْتِفَاعٍ) بَائِعٍ بِهِ، (أَوْ) شَرْطِ بَائِعٍ (إِنْ بَاعَهُ)

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٥٢٢/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(عتقه)».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٠١/٧).

(٣) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (٥١٧/١).



أَيِ: المَبِيعَ مُشْتَرٍ، (فَهُوَ) أَيِ: البَائِعُ، (أَحَقُّ بِهِ) أَيِ: المَبِيعِ (بِالثَّمَنِ، أَوْ شَرْطِ (أَنَّ الأَمَةَ لَا تَحْمِلُ) فَيَصِحُّ البَيْعُ، وَتَبْطُلُ هَذِهِ الشُّرُوطُ (قِيَاسًا) عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ لِلْبَائِعِ.

(وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ) بِفَسَادِ الشَّرْطِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ (الفَسْخُ فِي الكُلِّ، وَلَوْ) كَانَ (عَالِمًا بِفَسَادِ) الـ(شَّرْطِ) كَمَا لَوْ جَهِلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الشَّرْطَ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ؛ لِقَضَاءِ الشَّرْعِ بِفَسَادِهِ، (وَيُرَدُّ ثَمَنٌ) لَمْ يَفُتْ لِمُشْتَرٍ، (وَ) يُرَدُّ (مُثَمَّنٌ لَمْ يَفُتْ) أَيْ: لَمْ يَذْهَبْ أَوْ يَمُتْ لِبَائِعٍ، (وَإِلَّا) بِأَنْ فَاتَ (فَـ)يَلْزَمُ (أَرْشُ نَقْصٍ) الـ(ثَّمَنِ لِلْبَائِعِ) إِنْ كَانَ المُشْتَرِطُ بَائِعًا.

فَإِنْ بَاعَهُ بِأَنْقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ وَشَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا، فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ الفَسْخِ وَبَيْنَ أَخْذِ أَرْشِ النَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ بِنَقْصٍ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الغَرَضِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهُ رَجَعَ بِالنَّقْصِ.

(أَوِ اسْتِرْجَاعُ زِيَادَتِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ لِـ(لْمُشْتَرِ)ي إِنْ كَانَ المُشْتَرِطُ مُشْتَرِيًا، بِأَنِ اشْتَرَىٰ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ الثَّمَنِ وَشَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا، فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ الفَسْخِ وَأَخْذِ مَا زَادَ؛ (لِفَوَاتِ غَرَضِـ)ـهِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ، لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) الحُكْمُ فِي (كُلِّ شَرْطٍ فَسَدَ، كَشَرْطِ لَبَنِ مَبِيعٍ مُدَّةً، وَ) كَـ(نَفْعٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) مَنْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: («بِعْنِي هَذَا) الشَّيْءَ (عَلَىٰ أَنْ أَقْضِيَكَ دَيْنَكَ مِنْهُ»، فَبَاعَهُ) إِيَّاهُ، (صَحَّ) الـ(بَيْعُ) قِيَاسًا عَلَىٰ مَا سَبَقَ، (لَا) الـ(شَّرْطُ) لِأَنَّهُ شَرَطَ



أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ القَضَاءِ، وَمُقْتَضَىٰ البَيْعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ مُشْتَرٍ بِمَا يَخْتَارُ، وَلِبَائِعٍ الفَسْخُ، وَأَخْذُ أَرْشِ نَقْصِ ثَمَنٍ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ الحَقِّ: **(«اقْضِنِي دَيْنِي عَلَىٰ أَنْ أَبِيعَكَ كَذَا بِكَذَا»)** فَقَضَاهُ دَيْنَهُ، **(صَحَّ)** الـ**(قَضاءُ)** لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ حَقَّهُ **(فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ البَيْعِ المَشْرُوطِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ القَضَاءِ، وَيَأْتِي أَنَّ البَيْعَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ الحَقِّ: **(«اقْضِنِي أَجْوَدَ مِمَّا لِي عَلَيْكَ عَلَىٰ أَنْ أَبِيعَكَ كَذَا»، فَفَعَلَا)** أَيْ: قَضَاهُ حَقَّهُ أَجْوَدَ، فَبَاعَهُ مَا وَعَدَهُ بِهِ، **(فَـ)البَيْعُ وَالقَضَاءُ (بَاطِلَانِ)** وَيَرُدُّ الأَجْوَدَ قَابِضُهُ، وَيُطَالِبُهُ بِمِثْلِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ المَدِينَ لَمْ يَرْضَ بِدَفْعِ الأَجْوَدِ إِلَّا طَمَعًا فِي حُصُولِ المَبِيعِ لَهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِبُطْلَانِ البَيْعِ لِمَا تَقَدَّمَ.

النَّوْعُ **(الثَّالِثُ)** مِنَ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ: **(مَا)** أَيْ: شَرْطٌ **(لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ)** وَهُوَ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ البَيْعُ، **(كَـ: «بِعْتُكَ)** كَذَا إِنْ جِئْتَنِي أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ بِكَذَا». **(أَوِ: «اشْتَرَيْتُ)** كَذَا **(إِنْ جِئْتَنِي»، أَوْ)**: «إِنْ **(رَضِيَ زَيْدٌ»)** مَثَلًا، **(أَوْ)**: «إِنْ **(جَاءَ)** رَأْسُ الشَّهْرِ مَثَلًا **(كَذَا)** بِكَذَا»؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَقْتَضِي نَقْلَ المِلْكِ حَالَ العَقْدِ، وَالشَّرْطُ يَمْنَعُهُ. **(وَيَصِحُّ: «بِعْتُ)** إِنْ شَاءَ اللهُ». **(وَ: «قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ»)** لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ التَّبَرُّكُ لَا [التَّرَدُّدُ][1] غَالِبًا.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) قَالَ ذَلِكَ **(لِلشَّكِّ)** لِعُمُومِ إِطْلَاقِ الأَصْحَابِ ذَلِكَ.

وَيَتَّجِهُ أَيْضًا: **(أَنَّ)** الـ**(إِجَارَةَ كَـ)**الـ**(بَيْعِ)** فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٧٩)، وهو الصواب، وفي (ب): «الترد».

(وَيَصِحُّ بَيْعُ العُرْبُونِ) «فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: عَرَبُونٌ، وَعُرْبُونٌ، وَعُرْبَانٌ، وَبِالهَمْزَةِ عِوَضَ العَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ: أَرَبُونٌ، وَأُرْبُونٌ، وَأُرْبَانٌ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»(١). (وَ) كَذَا تَصِحُّ (إِجَارَتُهُ) أَيِ: العُرْبُونِ، قَالَ أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، [وَفَعَلَهُ](٢) عُمَرُ»(٣)؛ «لِمَا رَوَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ وَإِلَّا لَهُ كَذَا وَكَذَا»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»(٤). قَالَ الأَثْرَمُ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟! هَذَا عُمَرُ!»، وَضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ مَاجَهْ(٥)، أَيْ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ العُرْبُونِ»(٦).

(وَهُوَ) أَيْ: بَيْعُ العُرْبُونِ، (دَفْعُ بَعْضِ ثَمَنٍ) فِي بَيْعٍ عَقَدَاهُ، (أَوْ) أَيْ: وَإِجَارَةُ العُرْبُونِ دَفْعُ بَعْضِ (أُجْرَةٍ بَعْدَ عَقْدِ) إِجَارَةٍ (لَا قَبْلَهُ).

(وَيَقُولُ) مُشْتَرٍ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ: («إِنْ أَخَذْتُهُ) أَيِ: المَبِيعَ أَوِ المُؤْجَرَ، أَحْتَسِبُ بِمَا دَفَعْتُ مِنْ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ». (أَوْ) يَقُولُ: «إِنْ (جِئْتُـ)ـكَ (بِالبَاقِي) مِنْ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا، (وَإِلَّا فَهُوَ) أَيْ: مَا قَبَضْتُهُ (لَكَ) أَيُّهَا البَائِعُ» أَوْ: «المُؤْجِرُ». (فَإِنْ وَفَّىٰ) أَيْ: تَمَّ العَقْدُ، (فَمَا دَفَعَ

---

(١) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٧٩).

(٢) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (ب): «رفعه».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٣١).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٥٨).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٣١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو.

فَمَنِ الثَّمَنِ) أَوِ الأُجْرَةِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَتِمَّ العَقْدُ (فَـ)مَا دُفِعَ (لِبَائِعٍ وَمُؤْجِرٍ) كَمَا شُرِطَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيِ: اسْتِحْقَاقُ البَائِعِ وَالمُؤْجِرِ مَا دَفَعَ، (إِنْ قَيَّدَ) الشَّرْطَ (بِزَمَنٍ وَفَاتَ) الزَّمَنُ، (وَإِلَّا) نَقُولُ بِذَلِكَ (فَإِلَىٰ مَتَىٰ يَنْتَظِرُ) إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ! وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَاضِحٌ.

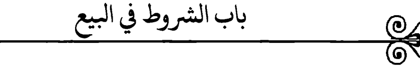
(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعٍ وَمُؤْجِرٍ إِلْزَامُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي وَالمُسْتَأْجِرِ (بِبَقِيَّةِ ثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ، وَإِنْ) قُلْنَا: إِنَّهُ قَدْ (لَزِمَ) الـ(عَقْدُ بِـ)الـ(تَّفَرُّقِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَعَلُّقَ فَسْخٍ) فَتَأَمَّلْ. (وَيَأْتِي) بَيَانُ تَعَلُّقِ الفَسْخِ.

❁ تَتِمَّةٌ: إِنْ دَفَعَ لِبَائِعٍ أَوْ مُؤْجِرٍ قَبْلَ العَقْدِ دِرْهَمًا مَثَلًا، وَقَالَ: «لَا تَعْقِدْ مَعَ غَيْرِي، وَإِنْ لَمْ آخُذْ فَالدِّرْهَمُ لَكَ»، ثُمَّ عَقَدَ مَعَهُ وَاحْتَسَبَ الدِّرْهَمَ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الأُجْرَةِ، صَحَّ؛ لِخُلُوِّ العَقْدِ عَنْ شَرْطٍ، وَإِلَّا رَجَعَ بِالدِّرْهَمِ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ. وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ عِوَضًا عَنِ انْتِظَارِهِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ المُعَاوَضَةُ عَنْهُ، وَلَوْ جَازَتْ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ المِقْدَارِ كَالإِجَارَةِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعٌ إِنْ رَهَنَهُ شَيْئًا وَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ (إِنْ جَاءَ لِمُرْتَهِنٍ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ) أَيْ: حُلُولِ أَجَلِهِ، (وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. . . . .

---

(١) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٦٩٨) والشافعي (٢/ رقم: ١٢٥٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٥٠) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٥) من حديث=



وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ[١]، وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَمْ يَصِحَّ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَوْلُهُ: «أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: «إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ»، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ مَبِيعًا بِمَا لَكَ عِنْدِي مِنَ الحَقِّ، فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ وَلَا الشَّرْطُ فِي الرَّهْنِ»، وَهُوَ المَذْهَبُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّىٰ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَغَيْرِهِمْ، وَنَصَّ عَلَيْهِ بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، «وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَبْطُلُ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ صَارَ لَهُ، وَفَعَلَهُ الإِمَامُ»»، قَالَهُ فِي «الفَائِقِ»، وَقَالَ: «قُلْتُ: فَعَلَيْهِ، غَلْقُ الرَّهْنِ: اسْتِحْقَاقُ المُرْتَهِنِ لَهُ بِوَضْعِ العَقْدِ لَا بِالشَّرْطِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ مِنْهُ»، ذَكَرَهُ فِي «بَابِ الرَّهْنِ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[٢].

(وَ) مَنْ قَالَ لِقِنِّهِ: («إِنْ بِعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ») وَبَاعَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ بِتَمَامِ قَبُولٍ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: «إِنْ بِعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، (وَقَالَ آخَرُ: «إِنِ اشْتَرَيْتُهُ) مِنْكَ (فَـ)هُوَ (حُرٌّ»، فَبَاعَهُ) لِمَنْ قَالَ: «إِنِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَهُوَ حُرٌّ» = (عَتَقَ عَلَىٰ بَائِعٍ بِتَمَامِ قَبُولِ) مُشْتَرٍ، (وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِلْكٌ) فِيهِ لِمُشْتَرٍ نَصًّا[٣]؛ لِأَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَىٰ

= ابن المسيب مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٤٠٧٦): «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وَصْلَهُ».

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٤٤).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٣) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٣/٧٣).



البَائِعِ فِي حَالِ انْتِقَالِ المِلْكِ، لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ انْتِقَالُ المِلْكِ وَنُفُوذِ العِتْقِ، وَيَتَدَافَعَانِ فَيَنْفُذُ العِتْقُ لِقُوَّتِهِ وَسِرَايَتِهِ، وَحَيْثُ عُتِقَ فِي الصُّورَتَيْنِ فَمِنْ مَالِ البَائِعِ.

وَقَوْلُهُ: «بِتَمَامِ قَبُولٍ» هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» ـ تبعًا لِـ«المُغْنِي»[1] وَ«المُسْتَوْعِبِ»[2] ـ: «عَتَقَ عَلَىٰ البَائِعِ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ القَبُولِ»[3]، أَيْ: لِأَنَّهُ عَلَّقَ حُرِّيَّتَهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ لِلْبَيْعِ، فَمَتَىٰ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: «بِعْتُكَ»، فَقَدْ وُجِدَ شَرْطُ الحُرِّيَّةِ، فَيُعْتَقُ قَبْلَ قَبُولِ المُشْتَرِي. وَكَانَ عَلَىٰ المُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «خِلَافًا لَهُ».

(وَكَذَا) يُعْتَقُ **(لَوْ قَالَهُ)** أَيْ: «إِنْ بِعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، **(بَائِعٌ فَقَطْ)** وَقَدَّمْنَاهُ، **(أَوْ)** أَيْ: وَيَعْتِقُ إِنْ قَالَ **(مُشْتَرٍ فَقَطْ)**: «إِنِ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَاشْتَرَاهُ، **(وَعِنْدَ الشَّيْخِ)** تَقِيِّ الدِّينِ: **(«إِنْ قَصَدَ بِالتَّعْلِيقِ اليَمِينَ)** ثُمَّ بَاعَهُ لَمْ يَعْتِقْ، وَ**(أَجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[4]**)** وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ.

۞ **تَتِمَّةٌ**: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَوْ قَالَ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مِلْكِي فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ: «إِذَا صِرْتَ مِلْكًا لِغَيْرِي فَأَنْتَ حُرٌّ»، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتِقَ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ العِتْقَ فِي حَالِ عَدَمِ مِلْكِهِ، وَفِي الأُولَىٰ أَوْقَعَهُ عَقِبَ سَبَبِ زَوَالِ مِلْكِهِ، إِلَّا أَنْ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧).

(٢) «المستوعب» للسامري (٢/٢٤٥).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٤).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٥).

يُقَالَ: يَقَعُ هُنَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «خَرَجْتَ عَنْ مِلْكِي إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُ خُرُوجِكَ»، أَوْ نَقُولُ فِي الجَمِيعِ: خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ ذَلِكَ المَالِكِ، وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ المُتَقَدِّمُ مَنَعَ المِلْكَ مِنَ الدَّوَامِ كَمَا مَنَعَ سَبَبُ المِلْكِ مِنَ المِلْكِ»[1]، انْتَهَىٰ.

««وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ لَكَ ثَمَنًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ بِنَقْدٍ، لَمْ يَعْتِقْ»، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَقَالَ الشَّيْخُ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ الأَكْلُ عِبَارَةً عَنْ الاِسْتِيجَابِ ـ أَيْ: اسْتِيجَابِ الثَّمَنِ، قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ ـ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ: «إِنْ بِعْتُكَ»، أَوْ يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الأَخْذِ، فَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَعْتِقْ، وَإِنْ قَبَضَهُ عَتَقَ، وَلَا يَضُرُّ تَأَخُّرُ الصِّفَةِ عَنِ البَيْعِ»، أَيْ: لَا [يَضُرُّ][2] تَأَخُّرُ القَبْضِ، فَلَوْ بَاعَ وَلَمْ يَأْخُذْ عِنْدَ البَيْعِ ثُمَّ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، حَكَمَ بِوُجُودِ الصِّفَةِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي المُحَرَّرِ»[3] وَأَطَالَ.

وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ خَلَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَخَلَعَهَا، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ البَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَيَأْتِي فِي «الخُلْعِ».

---

(١) انظر: «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٤١٤).
(٢) كذا في «حا المحرر»، وهو الصواب، وفي (ب): «تضر».
(٣) «حاشية المحرر» لابن قندس (٢٢).



(فَصْلٌ)

(وَمَنْ بَاعَ) شَيْئًا (بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ) فِيمَا بَاعَهُ لَهُ، لَمْ يَبْرَأْ.
(أَوْ) بِشَرْطِ البَرَاءَةِ (مِنْ عَيْبِ كَذَا إِنْ كَانَ) فِي المَبِيعِ، (لَمْ يَبْرَأْ) بَائِعٌ بِذَلِكَ، فَلِمُشْتَرٍ الفَسْخُ بِعَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ حَالَ عَقْدٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا بِشَرْطِ البَرَاءَةِ بِثَمَانِ مِئَةِ[1] دِرْهَمٍ، فَأَصَابَ زَيْدٌ بِهِ عَيْبًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَتَرَافَعَا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا العَيْبِ؟ قَالَ: لَا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ ابْنُ عُمَرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ»[2]. وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ اشْتَهَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ كَالإِجْمَاعِ. وَأَيْضًا خِيَارُ العَيْبِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَهُ كَالشُّفْعَةِ.

(وَإِنْ سَمَّاهُ) أَيْ: سَمَّىٰ بَائِعُ العَيْبِ لِمُشْتَرٍ، بَرِئَ مِنْهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، (أَوْ أَبْرَأَهُ) أَيْ: أَبْرَأَ البَائِعَ (مُشْتَرٍ) مِنْ عَيْبِ كَذَا، أَوْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ (بَعْدَ عَقْدٍ، بَرِئَ) مِنْهُ بَائِعٌ؛ لِإِسْقَاطِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَهُ كَالشُّفْعَةِ، (وَمَنْ بَاعَ مَا) أَيْ: شَيْئًا، (يُذْرَعُ) كَأَرْضٍ وَثَوْبٍ (عَلَىٰ أَنَّهُ عَشَرَةٌ) أَجْرِبَةٍ أَوْ أَذْرُعٍ أَوْ قَصَبَاتٍ

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «مئة»، وهو تكرار.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٢/ رقم: ٥٨٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٤٠): «صحيح».

أَوْ أَشْبَارٍ وَنَحْوِهَا، **(فَبَانَ أَنَّهُ)** أَيِ: المَبِيعَ **(أَكْثَرُ)** مِمَّا عَيَّنَ، **(صَحَّ)** البَيْعُ، وَالزَّائِدُ لِبَائِعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ عَلَىٰ المُشْتَرِي، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ البَيْعِ كَالعَيْبِ.

(وَلِكُلٍّ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ **(الفَسْخُ)** دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ **(مَا لَمْ يُعْطِ بَائِعٌ الزَّائِدَ)** لِمُشْتَرٍ **(مَجَّانًا)** أَيْ: بِلَا عِوَضٍ، فَلَا فَسْخَ لِمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّ البَائِعَ زَادَهُ خَيْرًا، **(وَإِنْ بَانَ)** مَبِيعٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عَشَرَةٌ **(أَقَلَّ)** مِنْهَا، **(صَحَّ)** البَيْعُ، **(وَالنَّقْصُ)** عَنِ العَشَرَةِ **(عَلَىٰ بَائِعٍ)** لِأَنَّهُ الْتَزَمَهُ بِالعَقْدِ، **(وَيُخَيَّرُ)** بَائِعٌ **(إِنْ أَخَذَهُ)** أَيِ: المَبِيعَ النَّاقِصَ **(مُشْتَرٍ بِقِسْطِهِ)** مِنْ ثَمَنٍ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ أَوْ فَسَخَ دَفْعًا لِضَرَرِهِ، وَ**(لَا)** خِيَارَ لِبَائِعٍ **(إِنْ أَخَذَهُ)** مُشْتَرٍ **(بِجَمِيعِ الثَّمَنِ)** لِزَوَالِ ضَرَرِهِ إِنْ لَمْ يَفْسَخْ مُشْتَرٍ البَيْعَ، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ المُعَاوَضَةِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ تَعْوِيضِهِ عَنْهُ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

۞ **فَائِدَةٌ:** لَوْ بَاعَ صُبْرَةً[1] عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ أَوْ زُبْرَةَ حَدِيدٍ عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَرْطَالٍ، فَبَانَتْ أَحَدَ عَشَرَ، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَالزَّائِدُ لِلْبَائِعِ مُشَاعًا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَلَا لِلْبَائِعِ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ، وَإِنْ بَانَتِ الصُّبْرَةُ أَوِ الزُّبْرَةُ تِسْعَةً، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ نَقْصِ المَبِيعِ، وَلَا خِيَارَ لَهُمَا أَيْضًا، بِخِلَافِ الأَرْضِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَنْقُصُهُ التَّفْرِيقُ.

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِهِ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفٌ فِيهِ، فَيَنْفُذُ لِمَا يَأْتِي فِي «النِّكَاحِ»: أَنَّ العِتْقَ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ كَالطَّلَاقِ فِي

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَيَنْفُذُ لِقُوَّتِهِ وَسَرَيَانِهِ وَتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ، وَإِلَّا نَفَّذَ كَالعِتْقِ.

(وَيَضْمَنُ هُوَ) أَيْ: يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي الْمَقْبُوضَ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ إِذَا تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ، **(وَزِيَادَتُهُ)** الْمُتَّصِلَةُ وَالْمُنْفَصِلَةُ **(كَمَغْصُوبٍ)** فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ بِبَلَدِ قَبْضِهِ فِيهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا بِقِيمَتِهِ، أَوْ مِثْلِيًّا بِمِثْلِهِ **(لَا بِالثَّمَنِ، وَيَلْزَمُ)** الْمُشْتَرِيَ **(رَدُّهُ)** أَيِ: الْمَبِيعِ الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ **(بِنَمَائِهِ مُطْلَقًا)** أَيِ: الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ، **(وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ)** مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي يَدِهِ، انْتَفَعَ بِهِ أَوْ لَا، إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ كَمَا يَأْتِي فِي «الغَصْبِ»، سَوَاءٌ فَسَدَ البَيْعُ لِفَسَادِ عِوَضٍ فِيهِ كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، أَوْ لِشَرْطٍ يَلْحَقُ بِهِ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ شَرْطَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، **(وَ)** عَلَيْهِ **(مُؤْنَةُ رَدِّهِ)**.

(وَلَا يَرْجِعُ) عَلَىٰ البَائِعِ **(بِنَفَقَتِهِ)** مُدَّةَ إِقَامَتِهِ فِي يَدِهِ، **(وَلَا بِخَرَاجِ أَرْضٍ)** أَدَّاهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، **(وَلَا حَدَّ)** عَلَىٰ الْمُشْتَرِي **(بِوَطْءِ أَمَةٍ)** اشْتَرَاهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ؛ لِلشُّبْهَةِ بِالِاخْتِلَافِ فِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِي) وَطْءِ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا بِعَقْدٍ **(مُجْمَعٍ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ لِعَالِمٍ)** أَيْ: إِذَا وَطِئَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِبُطْلَانِ العَقْدِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(بَلْ) عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ أَمَةً اشْتَرَاهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ **(مَهْرُ مِثْلِـ)**ـهَا **(وَأَرْشُ بَكَارَتِـ)**ـهَا، فَلَا يَنْدَرِجُ فِي مَهْرِهَا بِخِلَافِ الحُرَّةِ، **(وَالوَلَدُ حُرٌّ)** لِلشُّبْهَةِ.

(وَعَلَيْهِ إِنْ وُلِدَ حَيًّا قِيمَتُهُ) لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ بِاعْتِقَادِ الحُرِّيَّةِ، **(يَوْمَ**



وَضْعِـ)ـهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ إِمْكَانِ تَقْوِيمِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ سَقَطَ الوَلَدُ مَيِّتًا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ، (فَـ)عَلَىٰ المُشْتَرِي ضَمَانُ (نَقْصِ) الـ(وِلَادَةِ فَقَطْ) دُونَ ضَمَانِهِ هُوَ، كَوَلَدِ المَغْصُوبَةِ، (وَإِنْ مُلِكَتْ) أَيْ: مَلَكَهَا الوَاطِئُ لَهَا فِي العَقْدِ الفَاسِدِ (بَعْدَ) أَنْ حَمَلَتْ مِنْهُ فِيهِ، (لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ) لَهُ بِذَلِكَ الحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهَا إِذْ ذَاكَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ بَاعَهُ) أَيِ: المَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، (قَابِضُهُ لِآخَرَ، فَلِمَالِكِ) رَقَبَتِهِ (مُطَالَبَةُ كُلٍّ) مِنْهُمَا، (وَ) يَكُونُ (قَرَارُ ضَمَانِـ)ـهِ إِنْ تَلِفَ (عَلَىٰ تَالِفٍ عِنْدَهُ) مِنْهُمَا، (وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ كَغَصْبٍ كَمَا يَأْتِي) فِي بَابِهِ، (إِلَّا فِي صِحَّةِ عِبَادَةٍ فِيهِ) فَتَصِحُّ (لِإِعْرَاضِ رَبِّهِ عَنْهُ بِطِيبِ نَفْسٍ) فَفَارَقَ الغَصْبَ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَوْ بَانَ مَبِيعٌ حُرًّا يَغْرَمُ مُشْتَرٍ لَهُ) أَيْ: لِلْحُرِّ المَبِيعِ، (أُجْرَةَ عَمَلِهِ إِنْ جَهِلَ) المَبِيعُ (حُرِّيَّةَ نَفْسِهِ، أَوْ أَكْرَهَهُ) أَيْ: أَكْرَهَ المَبِيعَ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ العَمَلِ، (وَلَوْ آجَرَهُ) أَيْ: آجَرَ المُشْتَرِي المَبِيعَ حُرًّا، (غَرِمَ مُسْتَأْجِرُ)هُ أُجْرَةَ عَمَلِهِ، (لَكِنْ يَرْجِعُ) المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ المُشْتَرِي (بِمَا دَفَعَهُ أُجْرَةً)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَرْعٌ)

(يَحْرُمُ) عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ (تَعَاطِي) عَقْدٍ مِنْ (عُقُودٍ فَاسِدَةٍ) عَالِمًا بِأَنَّهُ فَاسِدٌ غَيْرُ مُقَلِّدٍ لِمَنْ يَرَىٰ صِحَّتَهُ، (وَالنَّاسُ وَاقِعُونَ فِي ذَلِكَ) لِتَهَاوُنِهِمْ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.



(بَابُ)

الخِيَارِ فِي البَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ، وَالإِقَالَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(الخِيَارُ: [اسْمُ][1] مَصْدَرِ اخْتَارَ) يَخْتَارُ اخْتِيَارًا، (وَهُوَ) أَيِ: الخِيَارُ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ: (طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ) عَقْدٍ (أَوْ فَسْخِـ)ـهِ هُنَا.

(وَأَقْسَامُهُ) أَيِ: الخِيَارِ فِي البَيْعِ بِحَسَبِ أَسْبَابِهِ، (ثَمَانِيَةٌ) أَقْسَامٍ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

(أَحَدُهَا: خِيَارُ مَجْلِسٍ) بِكَسْرِ اللَّامِ: مَوْضِعُ الجُلُوسِ، وَالمُرَادُ هُنَا: مَكَانُ التَّبَايُعِ، (وَيَثْبُتُ) خِيَارُ مَجْلِسٍ (فِي بَيْعٍ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ[2]؛ لِحَدِيثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[3] وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[4]، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5].

---

(١) من «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (٥٢٧/١) فقط.
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٦).
(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٠٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣١).
(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٧٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٢).
(٥) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٤٧٣) والبخاري (٣/ رقم: ٢١٠٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨١) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٤٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٠٧) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٥٣١).

وَقَوْلُ عُمَرَ: «البَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ»[1] مَعْنَاهُ: تَقْسِيمُ البَيْعِ إِلَىٰ مَا شُرِطَ فِيهِ وَإِلَىٰ مَا لَمْ يُشْرَطْ فِيهِ، سَمَّاهُ صَفْقَةً لِقِصَرِ مُدَّةِ الخِيَارِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الجُوزجَانِيُّ مِثْلَ مَذْهَبِنَا.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ البَيْعِ عَلَىٰ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ لَهُ قَبْلَهُ غَالِبًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ خِيَارٍ بَعْدَهُ.

(غَيْرَ كِتَابَةٍ) فَلَا خِيَارَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلْعِتْقِ، **(وَ) غَيْرَ (تَوَلِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ)** فِي بَيْعٍ بِأَنِ انْفَرَدَ بِالبَيْعِ وَاحِدٌ لِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، فَلَا خِيَارَ لَهُ، كَالشَّفِيعِ.

(وَ) غَيْرَ (شِرَاءِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ) كَرَحِمِهِ المَحْرَمِ؛ لِعِتْقِهِ بِمُجَرَّدِ انْتِقَالِ المِلْكِ إِلَيْهِ بِالعَقْدِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، **(أَوْ) يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِـ(قَوْلٍ)** أَوْ تَعْلِيقٍ، كَـ: «إِنِ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عِتْقَهُ قَبْلَ البَيْعِ، **(أَوْ بِاعْتِرَافٍ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ شِرَائِهِ)** بِأَنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ حُرٌّ أَوْ شَهِدَ بِذَلِكَ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ خِيَارُ المَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا بِاعْتِرَافِهِ السَّابِقِ، وَاشْتِرَاؤُهُ لَهُ افْتِدَاءٌ كَشِرَاءِ الأَسِيرِ، وَلَيْسَ شِرَاءً حَقِيقَةً.

(أَوْ) أَيْ: وَكَذَلِكَ يُسْتَثْنَىٰ مَا إِذَا **(تَبَايَعَا عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ)** بَيْنَهُمَا، فَلَا خِيَارَ لَهُمَا، أَوْ قَالَ البَائِعُ: «بِعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَنَا»، فَقَالَ المُشْتَرِي: «قَبِلْتُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا خِيَارَ لَهُمَا، أَوْ أَسْقَطَ الخِيَارَ بَعْدَ البَيْعِ.

(وَكَبَيْعٍ) فِي ثُبُوتِ خِيَارِ مَجْلِسٍ فِيهِ **(صُلْحٌ)** بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ، بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٢٧٣، ١٤٢٧٤) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٠٢٤).

بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِعِوَضٍ، وَكَبَيْعٍ قِسْمَةٍ بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ، (وَ) هِيَ (قِسْمَةُ) التَّرَاضِي، (وَ) كَبَيْعٍ (هِبَةٍ بِمَعْنَاهُ) وَهِيَ الَّتِي فِيهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ، فَيَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ المَجْلِسِ كَالبَيْعِ، (وَ) كَبَيْعٍ (إِجَارَةٍ) مُطْلَقًا.

(وَكَذَا) أَيْ: كَالبَيْعِ، (مَا) أَيْ: عَقْدٌ (قَبْضُهُ) أَيِ: العِوَضِ فِيهِ، (شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ) أَيْ: لِدَوَامِهَا، (كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ وَ) بَيْعِ (رِبَوِيٍّ) مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ (بِرِبَوِيٍّ) آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ لَا، خِلَافًا لِمَا تُوهِمُ عِبَارَةُ «المُنْتَهَىٰ»[1] وَ«الإِقْنَاعِ»[2] فِي قَوْلِهِمَا: «بِجِنْسِهِ المُجَانِسِ لَهُ فِي الكَيْلِ وَالوَزْنِ فَقَطْ»، فَلَوْ بَاعَهُ بُرًّا بِبُرٍّ أَوْ بِشَعِيرٍ مَثَلًا، ثَبَتَ خِيَارُ المَجْلِسِ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[3]، وَلِأَنَّ مَوْضُوعَهُ النَّظَرُ فِي الحَظِّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا.

وَ(لَا) يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ (فِي) بَقِيَّةِ العُقُودِ وَالفُسُوخِ كَـ(حَوَالَةٍ) لِاسْتِقْلَالِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ بِهَا، (وَوَقْفٍ وَإِقَالَةٍ وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَإِبْرَاءٍ وَعِتْقٍ وَضَمَانٍ، وَتَلْزَمُ) هَذِهِ المَذْكُورَاتُ جَمِيعًا (فِي الحَالِ) أَيْ: بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، (وَ) كَذَا [لَا خِيَارَ][4] فِي (قَرْضٍ وَرَهْنٍ وَهِبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ) أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، (وَلَا فِي مُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ وَجُعَالَةٍ وَوَكَالَةٍ وَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَوَدِيعَةٍ وَسَبْقٍ، بَلْ هِيَ) أَيِ: المَذْكُورَاتُ مِنَ المُسَاقَاةِ وَمَا بَعْدَهَا، (عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلٍّ) مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ (فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ) كَمَا هُوَ شَأْنُ العَقْدِ الجَائِزِ،

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٥٧).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٠٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣١) من حديث ابن عمر.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الأخبار».

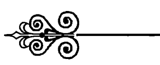
(وَيَبْقَىٰ خِيَارُ مَجْلِسٍ) حَيْثُ ثَبَتَ.

(وَلَوْ أَقَامَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ، (سَنَةً) مَثَلًا لِلْخَبَرِ، (إِلَىٰ أَنْ يَتفرَّقَا) بِمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا عُرْفًا؛ لِإِطْلَاقِ الشَّارِعِ التَّفَرُّقَ وَعَدَمِ بَيَانِهِ، فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ كَالقَبْضِ وَالإِحْرَازِ، (بِأَبْدَانِهِمَا اخْتِيَارًا) لَا اضْطِرَارًا وَإِلْجَاءً، (وَلَوْ) كَانَ التَّفَرُّقُ (بِهَرَبِ أَحَدِهِمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ، (مِنْ صَاحِبِهِ) فَيَبْطُلُ الخِيَارُ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَإِنْ مَشَىٰ أَحَدُهُمَا أَوْ فَرَّ لِيَلْزَمَ العَقْدُ قَبْلَ اسْتِقَالَةِ الآخَرِ وَفَسْخِهِ وَرِضَاهُ، حَرُمَ وَبَطَلَ خِيَارُ الآخَرِ فِي الأَشْهَرِ فِيهِمَا»[1].

وَ(لَا) يَبْطُلُ خِيَارُهُمَا إِنْ تَفرَّقَا (مَعَ إِكْرَاهٍ) لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ التَّفَرُّقِ، (أَوْ) أَيْ: وَيَبْقَىٰ خِيَارُهُمَا إِنْ تَفرَّقَا مَعَ (فَزَعٍ مِنْ مَخُوفٍ) كَسَبُعٍ أَوْ ظَالِمٍ خَشِيَاهُ فَهَرَبَا مِنْهُ، (أَوْ) تَفرَّقَا مَعَ (إِلْجَاءٍ) كَتَفَرُّقٍ (بِسَيْلٍ) أَوْ نَارٍ وَنَحْوِهِمَا، (أَوْ) تَفرَّقَا مَعَ (حَمْلٍ) بِأَنْ حَمَلَهُمَا مِنْ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ نَحْوَ سَيْلٍ، أَوْ فَرَّقَتْهُمَا رِيحٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ وَالمُلْجَإِ كَعَدَمِهِ، فَيَسْتَمِرُّ خِيَارُهُمَا (إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسٍ زَالَ فِيهِ ذَلِكَ) أَيْ: إِكْرَاهٌ أَوْ إِلْجَاءٌ اخْتِيَارًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا) وَحَدَهُ عَلَىٰ التَّفَرُّقِ انْقَطَعَ خِيَارُ صَاحِبِهِ؛ لِتَفرُّقِهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَ(بَقِيَ خِيَارُهُ) أَيِ: المُكْرَهِ، (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ مَنْ لَمْ يُكْرَهُ، (وَإِنْ أَسْقَطَاهُ) أَيِ: الخِيَارَ، (بَعْدَ عَقْدِ) البَيْعِ (سَقَطَ، كَقَوْلِ كُلٍّ) مِنْهُمَا: (اخْتَرْتُ إِمْضَاءَ العَقْدِ، أَوِ): اخْتَرْتُ (التِزامَهُ، أَوِ): اخْتَرْتُ (إِبْطَالَ الخِيَارِ، وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ إِسْقَاطِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٥١/ ب ـ ٥٢/أ).




يَكُونَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ البَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»، أَيْ: لَزِمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١). وَالتَّخَايُرُ فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ وَبَعْدَهُ فِي المَجْلِسِ وَاحِدٌ.

(وَإِنْ أَسْقَطَهُ) أَيِ: الخِيَارَ، **(أَحَدُهُمَا)** أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ بَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ، **(أَوْ قَالَ)** أَحَدُهُمَا **(لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ، سَقَطَ خِيَارُ)** القَائِلِ، وَبَقِيَ خِيَارُ **(صَاحِبِهِ)** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ أَيْ: لَزِمَ، وَلِأَنَّهُ جَعَلَ الخِيَارَ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

(وَتَحْرُمُ فُرْقَةُ) كُلٍّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ **(خَشْيَةَ)** الـ**(اسْتِقَالَةِ)** أَيْ: خَشْيَةَ أَنْ يَفْسَخَ صَاحِبُهُ البَيْعَ فِي المَجْلِسِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، رَوَاهُ: النَّسَائِيُّ، وَالأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٢). وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ يَمْشِي خُطُوَاتٍ لِيَلْزَمَ البَيْعُ»(٣) فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الخَبَرُ.

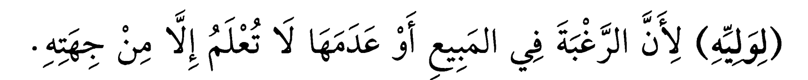
(وَيَنْقَطِعُ خِيَارُ) مَجْلِسٍ **(بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)** أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ المَوْتَ أَعْظَمُ الفُرْقَتَيْنِ، وَ**(لَا)** يَنْقَطِعُ خِيَارٌ **(بِجُنُونِهِ)** فِي المَجْلِسِ؛ لِعَدَمِ التَّفَرُّقِ. **(وَهُوَ)** أَيِ: المَجْنُونُ، **(عَلَىٰ خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ)** مِنْ جُنُونِهِ، **(وَلَا يَثْبُتُ)** الخِيَارُ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١١٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣١).

(٢) النسائي (٧/ رقم: ٤٥٢٤) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٠٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣١) من حديث ابن عمر.



(لِوَلِيِّهِ) لِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِي المَبِيعِ أَوْ عَدَمَهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِي جُنُونٍ مُطْبِقٍ) وَهُوَ كَذَٰلِكَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»، بَلْ عِبَارَتُهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطْبِقًا أَوْ لَا، فَإِنَّهُ ـ أَيْ: صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ» ـ قَالَ: («وَلَوْ خَرِسَ أَحَدُهُمَا قَامَتْ إِشَارَتُهُ) المَفْهُومَةُ (مَقَامَ نُطْقِهِ) لِدَلَالَتِهَا عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نُطْقُهُ، أَيْ: وَكَذَا كِتَابَتُهُ، (فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ) إِشَارَتُهُ (أَوْ جُنَّ) أَيِ: الأَخْرَسُ، (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) أَيِ: الأَخْرَسِ، (قَامَ وَلِيُّهُ) عِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الحَاكِمُ»، (مَقَامَهُ») فَالمُصَنِّفُ تَبِعَ «المُنْتَهَىٰ»[1] فِي العِبَارَةِ الأُولَىٰ وَ«الإِقْنَاعَ»[2] فِي العِبَارَةِ الثَّانِيَةِ، وَذَكَرَ اتِّجَاهَهُ بَيْنَهُمَا، فَانْظُرْ: هَلْ فِي ذَٰلِكَ تَوَافُقٌ أَوْ تَخَالُفٌ؟.

(وَيَخْتَلِفُ عُرْفُ تَفَرُّقٍ) أَيِ: التَّفَرُّقُ عُرْفًا، (بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ) الـ(بَيْعِ، فَـ)إِنْ كَانَ البَيْعُ (بِفَضَاءٍ وَاسِعٍ أَوْ) فِي (مَسْجِدٍ كَبِيرٍ) إِنْ صَحَّحْنَا البَيْعَ فِيهِ، وَالمَذْهَبُ: لَا يَصِحُّ، وَتَقَدَّمَ، (أَوْ) فِي (سُوقٍ) = فَالتَّفَرُّقُ (بِمَشْيِ أَحَدِهِمَا مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوَاتٍ) جَمْعُ خُطْوَةٍ، قَالَ أَبُو الحَارِثِ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَفْرِقَةِ الأَبْدَانِ، فَقَالَ: إِذَا أَخَذَ هَذَا كَذَا وَأَخَذَ هَذَا كَذَا فَقَدْ تَفَرَّقَا»[3]. وَقَوْلُهُ: (بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ كَلَامُهُ المُعْتَادُ) تَبِعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»[4]، وَقَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»،

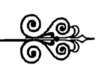
---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٥٧).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٩).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١١٨٩). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٦/١٢).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٩).



وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«المُبْدِعِ»، وَصَحَّحَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ»، وَهُوَ ظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»، حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدْ بِذَلِكَ[1].

(وَ) إِنْ كَانَ المَبِيعُ (**بِسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ**)، فَـ(**بِصُعُودِ أَحَدِهِمَا لِأَعْلَاهَا أَوْ نُزُولِهِ لِأَسْفَلِهَا**، وَ) إِنْ كَانَ البَيْعُ (بِـ)سَفِينَةٍ (**صَغِيرَةٍ**) فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا وَيَمْشِي، وَإِنْ كَانَ البَيْعُ فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسَ وَبُيُوتٍ، فَالتَّفَرُّقُ (**بِخُرُوجِهِ**) أَيْ: أَحَدِهِمَا (**مِنْ بَيْتٍ**) إِلَىٰ بَيْتٍ، (**أَوْ مِنْ مَجْلِسٍ لِـ**)مَجْلِسٍ (**آخَرَ**) أَوْ مِنْ صِفَةٍ إِلَىٰ مَحَلٍّ آخَرَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يُعَدُّ مُفَارِقًا لَهُ فِي العُرْفِ.

(وَ) إِنْ كَانَ البَيْعُ (**فِي**) دَارٍ (**صَغِيرَةٍ**) فَالتَّفَرُّقُ (**بِصُعُودِ أَحَدِهِمَا السَّطْحَ، أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهَا**) وَلَوْ لَمْ يَمْشِ بَعْدَ الخُرُوجِ.

(**وَلَا يَحْصُلُ**) التَّفَرُّقُ (**بِبِنَاءِ حَائِطٍ بَيْنَهُمَا**) أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ وَهُمَا فِي المَجْلِسِ، أَوْ إِرْخَاءُ سِتْرٍ فِي المَجْلِسِ وَنَحْوِهِ، (**وَلَا إِنْ نَامَا**) فِيهِ، (**أَوْ**) قَامَا فَـ(**مَشَيَا جَمِيعًا**) وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، فَالخِيَارُ بِحَالِهِ، وَلَوْ طَالَتِ المُدَّةُ أَوْ أَقَامَا كَرْهًا، وَإِذَا فَارَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لَزِمَ البَيْعُ، سَوَاءٌ قَصَدَ بِالمُفَارَقَةِ لُزُومَ البَيْعِ أَوْ حَاجَةً أُخْرَىٰ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَبَايَعَا بِمُكَاتَبَةٍ، فَـ**)يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ (**بِمُفَارَقَةِ مَجْلِسٍ**) وَقَعَ فِيهِ الـ(**قَبُولُ، أَوْ**) تَبَايَعَا (**بِمُنَادَاةٍ مِنْ بُعْدٍ، فَـ**)يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ (**بِمُفَارَقَةِ**

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهوتي (٧/٤١٥).

أَحَدِهِمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ (مَكَانَهُ) الَّذِي كَانَ فِيهِ، (بِحَيْثُ لَوْ كَانَ) الآخَرُ (مَعَهُ) فِيهِ وَفَارَقَهُ، (عُدَّ تَفَرُّقًا) عُرْفًا.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (يُصَدَّقُ مُنْكِرُ عَدَمِ تَفَرُّقٍ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ عَدَمَ التَّفَرُّقِ الأَصْلُ، (وَكَذَا لَوِ ادَّعَىٰ) أَحَدُهُمَا (بَعْدَ) الـ(تَّفَرُّقِ الفَّسْخَ قَبْلَهُ) أَيِ: التَّفَرُّقِ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

(وَ) يَتَّجِهُ (أَنَّهُ) أَيِ: الشَّأْنَ، (لَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ عَدَمِ تَفَرُّقٍ، فَدَعْوَىٰ الفَسْخِ) مِنْ أَحَدِهِمَا (فَسْخٌ) لِلْعَقْدِ، فَلَا يُكَلَّفُ مُدَّعِيهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

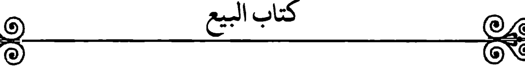
❁ **تتِمَّةٌ**: قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «سُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ التَّفَرُّقِ وَالِافْتِرَاقِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الأَعْرَابِيِّ عَنِ الفَضْلِ، قَالَ: يُقَالُ: فَرَقْتُ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ - مُخَفَّفًا - فَافْتَرَقَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ [الغُلَامَيْنِ][1] - مُشَدَّدًا - فَتَفَرَّقَا، فَجَعَلَ الِافْتِرَاقَ فِي الأَقْوَالِ وَالتَّفَرُّقَ فِي الأَبْدَانِ»[2].

(الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارُ) الـ(شَّرْطِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ) أَيْ: يَشْتَرِطَ العَاقِدَانِ الخِيَارَ (فِي) صُلْبِ (العَقْدِ، أَوْ) يَشْتَرِطَاهُ بَعْدَهُ (زَمَنَ الخِيَارَيْنِ) أَيْ: خِيَارِ المَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَالِ العَقْدِ، (إِلَىٰ أَمَدٍ مَعْلُومٍ، وَإِنْ طَالَ) الأَمَدُ فَيَصِحُّ وَلَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) من «الشافي في شرح مسند الشافعي» فقط.

(٢) انظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (١٢٨/٤).



(وَيَتَّجِهُ: **لَا**) إِنْ طَالَ الأَمَدُ كَثِيرًا (**كَأَلْفِ سَنَةٍ وَمِئَةٍ**) سَنَةٍ؛ (**لِإِفْضَائِهِ**) أَيِ: الشَّرْطِ حِينَئِذٍ (**لِلْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمُنَافِي لِلْعَقْدِ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ مِنَ الأَصْحَابِ، (**فَيَصِحُّ**) لِحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[1]. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَعْتَمِدُ الشَّرْطَ، فَرَجَعَ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَىٰ مُشْتَرِطِهِ كَالأَجَلِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ»: «وَلَمْ يَثْبُتْ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - أَيْ: بِتَقْدِيرِهِ بِثَلَاثٍ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ خِلَافُهُ»[2].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ وَلَا إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

(**وَلَوْ**) كَانَ الخِيَارُ المَشْرُوطُ (**فِيمَا**) أَيْ: عَقْدِ بَيْعٍ، (**يَفْسُدُ**) مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فِيهِ (**قَبْلَهُ**) أَيْ: قَبْلَ انْتِهَاءِ أَمَدِ الخِيَارِ بِأَنْ تَبَايَعَا طَبِيخًا وَشُرِطَ الخِيَارُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، فَيَصِحُّ.

(**وَيُبَاعُ الطَّبِيخُ**) أَيْ: يَبِيعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الآخَرِ أَوِ الحَاكِمِ، (**وَيُحْفَظُ ثَمَنُهُ إِلَيْهِ**) أَيْ: إِلَىٰ مُضِيِّ الخِيَارِ، فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ مُضِيِّهِ أَخَذَهُ بَائِعٌ، وَإِلَّا أَخَذَهُ مُشْتَرٍ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا يَأْتِي فِي رَهْنِ مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ.

وَ(**لَا**) يَصِحُّ شَرْطُ خِيَارٍ (**فِي عَقْدِ**) بَيْعٍ جُعِلَ (**حِيلَةً لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ، فَيَحْرُمُ**) نَصًّا[3]، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا، وَيَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا أَقْرَضَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٩٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٧٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٧).

فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَيْئًا بِمَا أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَهُ لَهُ، وَجَعَلَ لَهُ الخِيَارَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَمْ يُرِدِ الحِيلَةَ عَلَىٰ الرِّبْحِ فِي القَرْضِ = فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «جَائِزٌ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا خِيَارَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا لَمْ يُطَالِبْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»[(١)].

وَقَوْلُ الإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَبِيعٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ كَنَقْدٍ وَبُرٍّ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَنْتَفِعُ بِالمَبِيعِ مُدَّةَ الخِيَارِ؛ لِكَوْنِهِ بِيَدِ البَائِعِ مُدَّتَهُ، فَلَا يَجُرُّ قَرْضُهُ نَفْعًا، فَلَا حِيلَةَ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَيَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِمُحَرَّمٍ.

(وَلَا خِيَارَ، وَلَا يَحِلُّ تَصَرُّفُهُمَا) أَيِ: [المُتَبَايِعَيْنِ][(٢)] فِي ثَمَنٍ وَلَا مُثْمَّنٍ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ»[(٣)]) كَسَائِرِ الحِيَلِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا لِمُحَرَّمٍ، قَالَ: «أَكْثَرُ النَّاسِ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، وَيَتَدَاوَلُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[(٤)].

(وَيَثْبُتُ) خِيَارُ الشَّرْطِ (فِيمَا ثَبَتَ فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ) مِنْ بَيْعٍ، وَصُلْحٍ وَقِسْمَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَهِبَةٍ بِمَعْنَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ المُتَقَدِّمِ. (وَ) يَثْبُتُ أَيْضًا (فِي إِجَارَةٍ فِي) ذِمَّةٍ كَأَنِ اسْتَأْجَرَهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ بِشَرْطِ الخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ لِغَبْنٍ، أَشْبَهَ خِيَارَ المَجْلِسِ. أَوْ أَيْ: وَيَثْبُتُ الخِيَارُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ (مُدَّةً لَا تَلِي العَقْدَ) إِنِ انْقَضَىٰ قَبْلَ دُخُولِهَا.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٧).

(٢) كذا في «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «المتبايعان».

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٢١).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٨٩).

كَمَا لَوْ آجَرَهُ دَارَهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ فِي سَنَةِ [اثْنَتَيْنِ](١)، وَشَرَطَ الخِيَارَ مُدَّةً مَعْلُومَةً تَنْقَضِي قَبْلَ دُخُولِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، فَإِنْ وَلِيَتْهُ أَوْ دَخَلَتْ فِي مُدَّةِ إِجَارَةٍ فَلَا؛ لِأَدَائِهِ إِلَىٰ فَوَاتِ بَعْضِ المَنَافِعِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا أَوِ اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ.

وَ(لَا) يَثْبُتُ خِيَارُ شَرْطٍ (فِيمَا) أَيْ: بَيْعٍ، (قَبْضُهُ) أَيْ: قَبْضُ عِوَضِهِ (شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ) أَيِ: العَقْدِ عَلَيْهِ، (كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ) وَرِبَوِيٍّ بِرِبَوِيٍّ، (وَلَوْ قُبِضَ) لِأَنَّ وَضْعَ هَذِهِ العُقُودِ عَلَىٰ أَنْ لَا يَبْقَىٰ بَيْنَ المُتَعَاقِدَيْنِ عُلْقَةٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؛ لِاشْتِرَاطِ القَبْضِ، وَثُبُوتُ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهَا يُنَافِي ذَلِكَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَيَبْطُلُ بَيْعٌ لِعَدَمِ حُلُولٍ) فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِالصِّحَّةِ، فَقَالَ: «فَيَلْغُو الشَّرْطُ وَيَصِحُّ العَقْدُ»(٢). وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «فَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ فِيهَا»(٣)، وَسَكَتَ عَنِ العَقْدِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ خِيَارِ) الشَّرْطِ (مِنْ عَقْدٍ) شُرِطَ فِيهِ كَأَجَلِ ثَمَنٍ، فَإِنْ شَرَطَ بَعْدَ عَقْدٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ فَمِنْ حِينَ شَرَطَ، وَإِنْ شَرَطَ مِنْ تَفَرُّقٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِجَهَالَتِهِ.

(وَيَسْقُطُ) خِيَارُ شَرْطٍ (بِأَوَّلِ الغَايَةِ، فَإِنْ مَضَتِ) الغَايَةُ كَأَنْ قَالَ: بِشَرْطِ الخِيَارِ إِلَىٰ أَذَانِ الظُّهْرِ، فَأَذَّنَ (قَبْلَ تَفَرُّقِـ)ـهِمَا مِنَ المَجْلِسِ، (بَقِيَ خِيَارُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «اثنين».

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (١٨٩/٣).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٢٠/٧).

مَجْلِسٍ) إِلَىٰ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا ، فَإِنْ شَرَطَ إِلَىٰ رَجَبٍ مَثَلًا سَقَطَ بِأَوَّلِهِ ، (وَإِلَىٰ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ ـ كَالظُّهْرِ مَثَلًا ـ سَقَطَ (بِدُخُولِ وَقْتِهَا ، كَـ)مَا إِذَا شَرَطَ إِلَىٰ (الغَدِ) فَسَقَطَ (بِطُلُوعِ فَجْرِهِ) لِأَنَّ «إِلَىٰ» لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا ، وَالأَصْلُ لُزُومُ العَقْدِ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِيمَا اقْتَضَاهُ الشَّرْطُ ، فَيَثْبُتُ مَا تُيُقِّنَ مِنْهُ دُونَ الزَّائِدِ.

(وَ) إِنْ شُرِطَ (إِلَىٰ طُلُوعِ شَمْسٍ) وَشَكَّ فِيهِ ، فَحَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ طُلُوعَهَا ؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ هُوَ الأَصْلُ ، (أَوْ) شَرَطَ إِلَىٰ (غُرُوبِهَا وَشَكَّ فِيهِ ، فَحَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ) غُرُوبَهَا ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ ، وَلَا يُزَالُ بِالشَّكِّ.

(وَ) إِنْ شَرَطَ (إِلَىٰ طُلُوعِهَا) أَيِ: الشَّمْسِ ، (مِنْ تَحْتِ غَيْمٍ لَمْ يَصِحَّ شَرْطٌ ؛ لِجَهَالَتِهِ ، كَـ: «إِلَىٰ نُزُولِ مَطَرٍ» ، وَ: «قُدُومِ زَيْدٍ») وَ: «هُبُوبِ رِيحٍ» ، وَكَذَا إِنْ شَرَطَاهُ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مَجْهُولَةً بِأَنْ قَالَا: «مُدَّةً» أَوْ: «زَمَنًا» ، وَ: «بِعْتُكَ وَلَكَ الخِيَارُ مَتَىٰ شِئْتَ» أَوْ: «شَاءَ زَيْدٌ» ، أَوْ شَرَطَا خِيَارًا وَلَمْ يُعَيِّنَا مُدَّتَهُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَاهُ (لِحَصَادٍ وَنَحْوِهِ) كَجُذَاذٍ ، فَيَلْغُو الشَّرْطُ. (وَيَصِحُّ البَيْعُ) مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ ، وَانْظُرْ قَوْلَهُ هَذَا وَقَوْلَهُ قَبْلَهُ: «وَيَتَّجِهُ: وَيَبْطُلُ بَيْعٌ لِعَدَمِ حُلُولٍ».

(وَإِنْ شَرَطَاهُ) أَيِ: الخِيَارَ شَهْرًا مَثَلًا ، (يَوْمًا) يَثْبُتُ (وَيَوْمًا) لَا يَثْبُتُ ، (صَحَّ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ) لِإِمْكَانِهِ (فَقَطْ) لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ الجَوَازِ.

(وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ شَرْطِ يَوْمٍ لَهُمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ ، (وَيَوْمٍ لِأَجْنَبِيٍّ)

مِنْهُمَا، أَوْ شَرْطِ يَوْمٍ لِأَجْنَبِيٍّ **(وَثَانِيهِ)** أَيْ: ذَلِكَ الْيَوْمِ، **(لِأَجْنَبِيٍّ آخَرَ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَصِحُّ شَرْطُهُ) أَيِ: الْخِيَارِ، **(لَهُمَا)** أَيِ: الْمُتَعَاقِدَيْنِ، **(وَ)** لَوْ **(مُتَفَاوِتًا)** بِأَنْ شَرَطَاهُ لِلْبَائِعِ يَوْمًا وَلِلْمُشْتَرِي يَوْمَيْنِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُمَا، جُوِّزَ رِفْقًا بِهِمَا، فَكَيْفَمَا تَرَاضَيَا بِهِ جَازَ. **(وَ)** يَصِحُّ شَرْطُهُ **(لِأَحَدِهِمَا)** أَيِ: الْمُتَعَاقِدَيْنِ، **(وَلِغَيْرِهِمَا)** كَزَيْدٍ مَثَلًا، وَمِنْهُ: عَلَىٰ أَنْ أَسْتَأْجِرَ فُلَانًا يَوْمًا وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَهُ، **(وَلَوْ)** كَانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ الْخِيَارُ عَيْنَ **(الْمَبِيعِ)** بِأَنْ تَبَايَعَا قِنًّا وَشَرَطَا لَهُ الْخِيَارَ.

(وَيَكُونُ اشْتِرَاطًا) لِلْخِيَارِ **(لِنَفْسِهِ وَتَوْكِيلًا لَهُ)** أَيْ: لِزَيْدٍ فِي الْمِثَالِ، **(فِيهِ)** لِأَنَّ تَصْحِيحَ الِاشْتِرَاطِ مُمْكِنٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ صِيَانَةً لِكَلَامِ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْإِلْغَاءِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي»، وَيَكُونُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِطِ وَوَكِيلِهِ الَّذِي شَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ الْفَسْخُ مُدَّةَ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ وَكِيلَ الشَّخْصِ يَقُومُ مَقَامَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا.

وَ**(لَا)** يَصِحُّ جَعْلُهُمَا الْخِيَارَ **(لِـ)**غَيْرِهِمَا الَّذِي هُوَ **(وَكِيلٌ دُونَهُمَا)** لِأَنَّ الْخِيَارَ شُرِعَ لِتَحْصِيلِ الْحَظِّ لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَلَا يَكُونُ لِمَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ.

(فَلَوْ شَرَطَهُ) أَيِ: الْخِيَارَ، الـ**(وَكِيلُ لِنَفْسِهِ ثَبَتَ الْخِيَارُ لَهُمَا)** أَيْ: لِلْمُوَكِّلِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ وَلِوَكِيلِهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ الْوَكِيلُ **(لِنَفْسِهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ)** لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، كَمَا

لَوْ شَرَطَهُ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ دُونَهُ، **(أَوْ)** شَرَطَهُ الوَكِيلُ **(لِأَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَصِحَّ)** الشَّرْطُ، **وَظَاهِرُهُ:** وَلَوْ لَمْ يَقُلْ «دُونِي»؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

(وَ) يَصِحُّ شَرْطُهُ **(لِوَكِيلَيْنِ)** لِأَنَّ النَّظَرَ فِي تَحْصِيلِ الحَظِّ مُفَوَّضٌ إِلَىٰ الوَكِيلِ، **(وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا)** أَيْ: لَمْ يَأْمُرِ المُوَكِّلَانِ الوَكِيلَيْنِ **(بِهِ)** أَيْ: بِشَرْطِ الخِيَارِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ طَلَبَ الحَظِّ مُفَوَّضٌ إِلَىٰ الوَكِيلِ.

(وَ) يَصِحُّ شَرْطُ خِيَارٍ **(فِي)** مَبِيعٍ **(مُعَيَّنٍ مِنْ مَبِيعَيْنِ بِعَقْدٍ)** وَاحِدٍ، كَعَبْدَيْنِ بِيعَا صَفْقَةً، وَشُرِطَ الخِيَارُ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ كَبَيْعِ مَا فِيهِ شُفْعَةٌ مَعَ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ شُرِطَ الخِيَارُ فِي أَحَدِهِمَا مُبْهَمًا فَفَاسِدٌ. **(وَمَتَىٰ فُسِخَ)** البَيْعُ **(فِيهِ)** أَيْ: فِيمَا فِيهِ الخِيَارُ مِنْهُمَا، **(رَجَعَ)** مُشْتَرٍ أَقْبَضَ ثَمَنَهُمَا **(بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ)** كَمَا لَوْ رُدَّ أَحَدُهُمَا لِعَيْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْبَضَهُ سَقَطَ عَنْهُ بِقِسْطِهِ، وَدَفَعَ البَاقِيَ.

(وَيَخْتَصُّ خِيَارُ مَجْلِسٍ بِوَكِيلٍ) حَيْثُ لَمْ يَحْضُرِ المُوَكِّلُ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالمُتَعَاقِدَيْنِ، **(فَإِنْ حَضَرَ)** الـ**(مُوَكِّلُ)** فِي المَجْلِسِ، **(وَحَجَرَ)** المُوَكِّلُ **(عَلَىٰ وَكِيلِهِ فِي)** الـ**(خِيَارِ، رَجَعَـ)**ـتْ حَقِيقَةُ الـ**(خِيَارِ)** لِـ**(لْمُوَكِّلِ)** لِأَنَّ حُقُوقَ العَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُوَكِّلِ، **(وَلَا يَفْتَقِرُ فَسْخُ مَنْ يَمْلِكُهُ)** أَيِ: الخِيَارَ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ، **(لِحُضُورِ صَاحِبِهِ)** العَاقِدِ مَعَهُ، **(وَلَا)** إِلَىٰ **(رِضَاهُ)** لِأَنَّ الفَسْخَ حَلُّ عَقْدٍ جُعِلَ إِلَيْهِ، فَجَازَ فِي غَيْبَةِ صَاحِبِهِ، وَمَعَ سُخْطِهِ كَالطَّلَاقِ.




(وَلَا فَسْخَ لِمُحْرِمٍ فِي صَيْدٍ) أَيْ: لَوْ بَاعَ مُحِلٌّ صَيْدًا بِشَرْطِ الخِيَارِ، ثُمَّ أَحْرَمَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، فَلَيْسَ لَهُ الفَسْخُ (قَبْلَ حِلِّهِ) لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ تَمَلُّكٍ لِلصَّيْدِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَحْظُورَاتِهِ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ عَكْسُ المَسْأَلَةِ.

(وَيَجِبُ) فَسْخُ البَيْعِ (فِي لُقَطَةٍ) بَاعَهَا مُلْتَقِطُهَا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا حَوْلًا، ثُمَّ (عَرَفَ رَبَّهَا) فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَتُرَدُّ إِلَىٰ مَالِكِهَا، جَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[1]، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «يَتَوَجَّهُ عَدَمُ الوُجُوبِ، وَيَكُونُ لَهُ القِيمَةُ أَوِ المِثْلُ»[2].

وَ(لَا) يَجِبُ الفَسْخُ (فِي صَدَاقٍ سَقَطَ) أَوْ نُصِّفَ، فَلَوْ بَاعَتِ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِشَرْطِ الخِيَارِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، أَوْ وُجِدَ بِهَا عَيْبٌ يُسْقِطُهُ، فَفِي لُزُومِ اسْتِرْدَادِهَا وَجْهَانِ.

قَالَ فِي [«الإِنْصَافِ»][3]: «الأَوْلَىٰ عَدَمُ لُزُومِ اسْتِرْدَادِهَا»[4]، انْتَهَىٰ. وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ سَلَّطَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ بِالعَقْدِ مَعَهَا، بِخِلَافِ رَبِّ اللُّقَطَةِ مَعَ المُلْتَقِطِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ. (وَعَنْهُ) فِيمَا نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: («لَا فَسْخَ لِبَائِعٍ إِلَّا بِرَدِّ الثَّمَنِ) إِلَىٰ المُشْتَرِي؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ، وَرُبَّمَا انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الِانْتِفَاعَ بِهِ حَالَتَئِذٍ»[5].

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٠٦).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الانتصار».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٠٦).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٢٠).



(وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَقَالَ: «هُوَ (كَالشَّفِيعِ) لَا يَتَمَلَّكُ المَشْفُوعَ إِلَّا بِإِعْطَاءِ الثَّمَنِ»، (قَالَ) الشَّيْخُ: («وَكَذَا التَّمَلُّكَاتُ القَهْرِيَّةُ، كَأَخْذِ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ) مِنْ حَوْزِ (مُسْتَأْجِرٍ) بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، (وَ) مِنْ (مُسْتَعِيرٍ) مُطْلَقًا، (وَ) أَخْذِ (زَرْعِ غَاصِبٍ) إِذَا أَدْرَكَهُ رَبُّ الأَرْضِ قَبْلَ حَصَادِهِ»[1].

(وَفِي «الإِنْصَافِ»): «قُلْتُ: وَ(هَذَا الصَّوَابُ) الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، (خُصُوصًا فِي زَمَنِنَا هَذَا، وَقَدْ كَثُرَتِ الحِيَلُ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ مَنْ أَطْلَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ»، (انْتَهَىٰ) كَلَامُ «الإِنْصَافِ» بِحُرُوفِهِ[2].

(وَإِنْ مَضَىٰ زَمَنُهُ) أَيِ: الخِيَارِ المَشْرُوط، (وَلَمْ يُفْسَخْ) بَيْعٌ مَشْرُوطٌ لَهُ، (بَطَلَ خِيَارُهُمَا) أَيْ: المُتَبَايِعَيْنِ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا، أَوْ خِيَارُ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ، (وَلَزِمَ) الـ(بَيْعُ إِنْ كَانَا تَفَرَّقَا) بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المَجْلِسِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ بَقَاءِ الخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّتِهِ المَشْرُوطَةِ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٥).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٢٩٨).



(فَصْلٌ)

(وَيَنْتَقِلُ مِلْكٌ فِي ثَمَنٍ) إِلَىٰ بَائِعٍ، (وَ) يَنْتَقِلُ مِلْكٌ فِي (مُثَمَّنٍ) أَيْ: مَبِيعٍ إِلَىٰ مُشْتَرٍ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ وَالمُثَمَّنُ (مُعَيَّنَيْنِ) أَوْ مَقْبُوضَيْنِ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ) سَوَاءٌ شَرَطَ الخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَيًّا كَانَ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. فَجَعَلَ المَالَ لِلْمُبْتَاعِ بِاشْتِرَاطِهِ، وَإِطْلَاقُ البَيْعِ يَشْمَلُ بَيْعَ الخِيَارِ، وَلِأَنَّ البَيْعَ تَمْلِيكٌ؛ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ بِقَوْلِ: مَلَّكْتُكَ، فَيَثْبُتُ بِهِ المِلْكُ فِي بَيْعِ الخِيَارِ كَسَائِرِ البُيُوعِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّمْلِيكَ يَدُلُّ عَلَىٰ نَقْلِ المِلْكِ إِلَىٰ المُشْتَرِي، وَيَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ، وَثُبُوتُ الخِيَارِ فِيهِ لَا يُنَافِيهِ.

(وَلَوْ فَسَخَاهُ) أَيِ: البَيْعَ، (بَعْدَ) الخِيَارِ أَوْ عَيْبٍ أَوْ تَقَايُلٍ وَنَحْوِهِ، (أَوْ كَانَ الخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا) دُونَ الآخَرِ، (فَيُعْتَقُ مَنْ) أَيْ: رَقِيقٌ (يُعْتَقُ عَلَىٰ مُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، أَيْ: بِأَنْ كَانَ الرَّقِيقُ ثَمَنًا أَوْ مُثَمَّنًا.

(وَ) انْتَقَلَ إِلَىٰ مَنْ يُعْتَقُ (عَلَيْهِ) بِرَحِمٍ أَوْ تَعْلِيقٍ أَوِ اعْتِرَافٍ بِحُرِّيَّةِ عِتْقٍ، وَ(نَقْصُهُ) أَيِ: المُنْتَقِلِ مِنَ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ (إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا؛ إِذْ حَقُّ التَّوْفِيَةِ فِيهِمَا الكَيْلُ وَالوَزْنُ، فَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، أَوْ نَقَصَ بِعَيْبٍ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا أَوْ مَذْرُوعًا بِيعَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الثَّمَنُ، فَضَمَانُ مَا تَلِفَ أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ غَيْرِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ وَنَحْوِهِمَا (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ بَائِعٍ إِنْ كَانَ مَا تَلِفَ أَوْ نَقَصَ الثَّمَنَ أَوْ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ ذَلِكَ المُثَمَّنَ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيْ: يَلْزَمُ مَنِ اشْتَرَىٰ قِنًّا بِالخِيَارِ (فُطْرَتُهُ) بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الفَسْخِ، (وَ) تَلْزَمُهُ (زَكَاتُهُ)، فَلَوِ اشْتَرَىٰ نِصَابًا مِنَ المَاشِيَةِ السَّائِمَةِ بِشَرْطِ الخِيَارِ حَوْلًا، زَكَّاهُ المُشْتَرِي، أَمْضَىٰ البَيْعَ أَوْ فَسَخَهُ؛ لِمُضِيِّ الحَوْلِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ النِّصَابُ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ الخِيَارِ حَوْلًا، زَكَّاهَا لَهُ المُشْتَرِي، فَإِنِ اشْتَرَىٰ حَبًّا أَوْ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا فِيهَا، ثُمَّ فَسَخَ العَقْدَ؛ فَهَلْ زَكَاتُهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي لِأَنَّهُ المَالِكُ وَقْتَ الوُجُوبِ، أَوْ لَا لِعَدَمِ الاِسْتِقْرَارِ؟ قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَيَتَوَجَّهُ: إِنْ فَسَخَ البَائِعُ فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ المُشْتَرِي كَمَا لَوْ تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَإِنْ تَلِفَ بِفِعْلِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) تَلْزَمُهُ (مُؤْنَتُهُ) أَيِ: العَبْدِ وَنَحْوِهِ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، (وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ) أَيْ: [إِذَا][2] اشْتَرَىٰ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٢٥).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٢٤) فقط.

بِمُجَرَّدِ العَقْدِ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، وَيَحْنَثُ البَائِعُ بِهِ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ وَبَاعَ بِشَرْطِ الخِيَارِ، وَكَذَا مَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي، فَاشْتَرَىٰ بِشَرْطِ الخِيَارِ حَنِثَ.

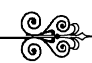
(وَكَسْبُ) المَبِيعِ **(وَنَمَاؤُ)**هُ الـ**(مُنْفَصِلُ)** مُدَّةَ الخِيَارِ وَلَوْ مِنْ عَيْنِهِ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ وَلَبَنٍ، وَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِيَدِ بَائِعٍ قَبْلَ قَبْضِ المُشْتَرِي = **(لَهُ)** أَيْ: لِلْمُشْتَرِي؛ لِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1]، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيَتْبَعُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ المَبِيعَ؛ لِتَعَذُّرِ انْفِصَالِهِ.

(وَمَا أَوْلَدَ) مُشْتَرٍ مِنْ أَمَةٍ مَبِيعَةٍ وَطِئَهَا زَمَنَ خِيَارٍ، **(فَأُمُّ وَلَدٍ)** لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ مِلْكًا لَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْبَلَهَا مُدَّةَ الخِيَارِ، **(وَوَلَدُهُ)** أَيِ: المُشْتَرِي، **(حُرٌّ)** ثَابِتُ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ، فَلَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، **(لَكِنْ لَا شُفْعَةَ مُدَّةَ خِيَارٍ)** وَلَوْ قُلْنَا بِانْتِقَالِ المِلْكِ لِلْمُشْتَرِي؛ لِقُصُورِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّىٰ تَمْضِيَ مُدَّةُ الخِيَارِ.

(وَعَلَىٰ مُنْتَقِلٍ عَنْهُ) المِلْكُ، وَهُوَ البَائِعُ، **(بِوَطْءِ)** مَبِيعَةٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ = **(المَهْرُ)** لِمُشْتَرٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ، وَعَلَيْهِ **(مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِهِ)** أَيِ: الوَطْءِ، **(وَ)** عِلْمِ **(زَوَالِ مِلْكِهِ)** عَنْ مَبِيعٍ بِعَقْدٍ، **(وَأَنَّ البَيْعَ لَا يَنْفَسِخُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١، ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».



بِوَطْئِهِ) المَبِيعَةَ = (**الحدُّ نصًّا**[١]) لِأَنَّ وَطْأَهُ لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ.

(**وَيَتَّجِهُ: لَا حَدَّ**) عَلَىٰ البَائِعِ بِوَطْئِهِ المَبِيعَةَ إِذَنْ مُطْلَقًا (**لِلشُّبْهَةِ**) لِلِاخْتِلَافِ فِي بَقَاءِ مِلْكِهِ، (**وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ**) مِنْهُمُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالمَجْدُ فِي «مُحَرَّرِهِ» وَالنَّاظِمُ وَصَاحِبُ «الحَاوِي». قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[٢]، (**لِقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ بِعَدَمِ نَقْلِ مِلْكٍ عَمَّنِ انْفَرَدَ بِالخِيَارِ**). وَفِي «الكَافِي»: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ»[٣].

(**وَوَلَدُهُ**) أَيِ: البَائِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا سَبَقَ، (**قِنٌّ**) لِمُشْتَرٍ، وَلَا يَلْحَقُ البَائِعَ نَسَبُهُ، وَأَمَّا مَعَ جَهْلِهِ بِوَاحِدٍ مِمَّا سَبَقَ فَالوَلَدُ حُرٌّ، وَيَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وِلَادَةٍ لِمُشْتَرٍ وَلَا حَدَّ. (**وَالحَمْلُ**) المَوْجُودُ (**وَقْتَ عَقْدٍ مَبِيعٌ**) مَعَ أُمِّهِ، (**لَا نَمَاءٌ**) لِلْمَبِيعِ، فَهُوَ كَالوَلَدِ المُنْفَصِلِ، (**فَتُرَدُّ الأُمَّاتُ**) جَمْعُ أُمٍّ، (**بِفَسْخٍ**) بِعَيْبٍ (**فِيهَا بِقِسْطِهَا**) مِنَ الثَّمَنِ، كَعَيْنٍ مَعِيبَةٍ بِيعَتْ مَعَ غَيْرِهَا.

(**وَيَتَّجِهُ: هَذَا**) أَيْ: رَدُّ الأُمَّاتِ بِفَسْخٍ بِعَيْبٍ فِيهَا (**إِنْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ**) مِنَ الأُمَّاتِ وَالأَوْلَادِ (**لِيُعْلَمَ القِسْطُ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَلَا يُرَدُّ**) وَلَدُ مَبِيعَةٍ حَامِلٍ وُلِدَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، ثُمَّ رَدَّهَا المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ (**مَعَهَا**) أَيْ: أُمِّهِ، (**خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[٤]، وَمَا قَالَهُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٣/٧٥).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٠٥).



فِي «الإِقْنَاعِ» صَحَّحَهُ فِي «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»(١) تَبَعًا لِلْقَاضِي(٢) وَابْنِ عَقِيلٍ(٣)، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ أَمَةً رُدَّتْ هِيَ وَوَلَدُهَا عَلَىٰ القَوْلَيْنِ؛ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ.

(وَحَرُمَ تَصَرُّفُهُمَا) أَيِ: [المُتَبَايِعَيْنِ](٤)، (مَعَ خِيَارِهِمَا مُطْلَقًا) أَيْ: خِيَارِ المَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، (فِي ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ) أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَقُبِضَ، (وَمُثَمَّنٍ) لِزَوَالِ مِلْكِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ الآخَرِ، وَعَدَمِ انْقِطَاعِ عُلَقِ زَائِلِ المِلْكِ عَنْهُ. (وَ) كَذَا يَحْرُمُ تَصَرُّفُ مُؤْجِرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ مَعَ خِيَارِهِمَا فِي (أُجْرَةِ مُؤْجِرٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَسْقُطُ خِيَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِتَصَرُّفِهِ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِنَحْوِ سَوْمٍ) بِأَنْ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ، (أَوْ وَقْفٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ لَمْسٍ) أَمَةٍ مُبْتَاعَةٍ (لِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهِ) كَتَقْبِيلِهَا، فَمَتَىٰ وُجِدَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَمْضَىٰ البَيْعَ وَأَسْقَطَ خِيَارَهُ. وَكَذَا يَسْقُطُ خِيَارٌ بِرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَمُسَاقَاةٍ وَنَحْوِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» فِي الإِيجَارِ فِي «خِيَارِ العَيْبِ»(٥).

(وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُ فَقَطْ) أَيْ: دُونَ صَاحِبِهِ، (أَوْ) تَصَرَّفَ حَالَ كَوْنِهِ (مَعَ شَرِيكِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ) وَلَوْ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا وَتَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا لَا مَعَ شَرِيكِهِ وَلَا بِإِذْنِهِ، (فَلَا) يَنْفُذُ

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٢٢٧).

(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٣/٤٦٧).

(٣) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٩٢).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٩٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «المتبايعان».

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/١٩٧ ـ ١٩٨)، ولكن في: «خيار المجلس».

تَصَرُّفُهُ (إِلَّا بِـ)الـ(عِتْقِ) فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ مُطْلَقًا، وَيَبْطُلُ الخِيَارُ كَمَا يَأْتِي.

وَ(لَا) يَسْقُطُ الخِيَارُ (بِتَصَرُّفِهِ) أَيْ: أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ، (فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ) كَتَصَرُّفِ البَائِعِ فِي المَبِيعِ، وَتَصَرُّفِ المُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، (وَلَا يَنْفُذُ) تَصَرُّفُ بَائِعٍ فِي مَبِيعٍ وَلَوْ عِتْقًا (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لَهُ أَوْ لِمُشْتَرٍ، (إِلَّا بِتَوْكِيلِ مُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ) وَهُوَ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَهُ، فَإِذَا تَصَرَّفَ البَائِعُ فِي المَبِيعِ بِإِذْنِ المُشْتَرِي فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِذْنُ المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ فِي التَّصَرُّفِ تَوْكِيلًا لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا أَدَّىٰ مَعْنَاهَا.

(وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، (إِنْ كَانَ) تَصَرُّفُ البَائِعِ فِي المَبِيعِ بِإِذْنِ المُشْتَرِي فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَوَقْفٍ (مِمَّا يَنْقُلُ المِلْكَ)، وَوَكِيلُهُمَا مِثْلُهُمَا فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الوَكِيلِ كَفِعْلِ مُوَكِّلِهِ.

(وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ) مُشْتَرٍ (بِتَصَرُّفِـ)ـهِ فِي مَبِيعٍ (لِتَجْرِبَةٍ كَرُكُوبِ) دَابَّةٍ (لِمَعْرِفَةِ سَيْرِ)هَا، (وَ) كَـ(حَلْبِ) شَاةٍ وَنَحْوِهَا (لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ لَبَنِـ)ـهَا، وَكَذَا الطَّحْنُ عَلَىٰ الرَّحَىٰ لِيُعْلَمَ كَيْفَ طَحْنُهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَحْصُلُ بِهِ تَجْرِبَةُ المَبِيعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ المَقْصُودُ مِنَ الخِيَارِ، فَلَا يَبْطُلُ بِهِ.

(وَلَا) يَسْقُطُ خِيَارٌ (بِاسْتِخْدَامِ قِنٍّ وَلَوْ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ) وَلَوْ بِغَيْرِ اسْتِعْلَامٍ؛ لِأَنَّ الخِدْمَةَ لَا تَخْتَصُّ المِلْكَ، فَلَمْ تُبْطِلِ الخِيَارَ كَالنَّظَرِ، (أَوْ قَبَّلَتْهُ) الجَارِيَةُ (المَبِيعَةُ) وَلَوْ لِشَهْوَةٍ، (وَلَمْ يَمْنَعْهَا) مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُظْهِرْ كَرَاهَةَ ذَلِكَ، (أَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، فِي فَرْجِهَا حَالَ كَوْنِهِ (نَائِمًا وَلَمْ تَحْبَلْ) لَمْ

يَسْقُطْ خِيَارُهُ، كَمَا لَوْ قَبَّلَتِ البَائِعَ.

(وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، **(مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ خِيَارَ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ؛ **(بِتَلَفِ مَبِيعٍ، وَلَوْ)** كَانَ تَلَفُ المَبِيعِ **(قَبْلَ قَبْضِهِ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»)** حَيْثُ قَالَ: «بَعْدَ قَبْضٍ»[1]. **(أَوِ احْتَاجَ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ)** كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ وَكَانَ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ كَالمَبِيعِ بِوَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بَطَلَ البَيْعُ لِمَا يَأْتِي، وَبَطَلَ مَعَهُ الخِيَارُ، أَيْ: خِيَارُ المَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّالِفَ لَا يَتَأَتَّىٰ عَلَيْهِ الفَسْخُ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا عَدَا مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ بَطَلَ أَيْضًا خِيَارُهُمَا، وَأَمَّا ضَمَانُ ذَلِكَ وَعَدَمُهُ فَيَأْتِي آخِرَ البَابِ مُفَصَّلًا»[2].

(كَمَا) يَبْطُلُ خِيَارُهُمَا **(لَوْ أَتْلَفَهُ)** أَيِ: المَبِيعَ **(مُشْتَرٍ)** سَوَاءٌ قَبَضَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ لَا؛ لِاسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ، وَالخِيَارُ يُسْقِطُهُ، وَكَخِيَارِ العَيْبِ إِذَا تَلِفَ المَبِيعُ.

(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، **(بَطَلَ خِيَارُهُ وَحْدَهُ)** وَلَمْ يُورَثْ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ فَسْخٍ لَا يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ، فَلَمْ يُورَثْ كَخِيَارِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ، **(لَا إِنْ طَالَبَ بِهِ)** أَيِ: الخِيَارِ، **(قَبْلَ مَوْتِهِ، فَيُورَثُ)** إِنْ طَالَبَ بِهِ قَبْلَهُ **(كَشُفْعَةٍ وَحَدِّ قَذْفٍ)**.

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٥٩).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٣٠).



قَالَ أَحْمَدُ: «المَوْتُ تَبْطُلُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الشُّفْعَةُ، وَالحَدُّ إِذَا مَاتَ المَقْذُوفُ، وَالخِيَارُ»[1]. إِذَا مَاتَ الَّذِي اشْتَرَطَ الخِيَارَ لَمْ تَكُنْ لِلْوَرَثَةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَشْيَاءَ، إِنَّمَا هِيَ بِالطَّلَبِ، إِذَا لَمْ تُطْلَبْ فَلَيْسَ يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ: إِنِّي عَلَىٰ حَقِّي مِنْ كَذَا وَإِنِّي قَدْ طَلَبْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ لِوَارِثِهِ الطَّلَبُ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي إِرْثِ خِيَارٍ غَيْرَ خِيَارِ الشَّرْطِ.

(وَإِنْ جُنَّ) مَنِ اشْتَرَطَ الخِيَارَ **(أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَـ)يَقُومُ (وَلِيُّهُ مَقَامَهُ)** كَخِيَارِ المَجْلِسِ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا، فَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الوِلَايَةُ لِأَحَدٍ. **(وَكَذَا)** أَيْ: كَمَنْ جُنَّ **(إِنْ خَرِسَ فَلَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ)** عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ قَامَتْ مَقَامَ نُطْقِهِ.

(وَيُورَثُ خِيَارُ عَيْبٍ وَتَدْلِيسٍ مُطْلَقًا) أَيْ: طَلَبَهُ مُسْتَحِقُّهُ قَبْلَ المَوْتِ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ فِيهِ مَعْنَىٰ المَالِ ثَبَتَ لِمُوَرِّثٍ، فَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ كَقَبُولِ الوَصِيَّةِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ، فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَىٰ المَالِ.

۞ **فَائِدَةٌ:** المَبِيعُ بِيَدِ المُشْتَرِي بَعْدَ الفَسْخِ، هَلْ هُوَ مَضْمُونٌ أَوْ أَمَانَةٌ؟ فِيهِ طُرُقٌ:

أَحَدُهَا: حُكْمُ ضَمَانِهِ بَعْدَ زَوَالِ العَقْدِ حُكْمُ ضَمَانِ البَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، إِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ كَانَ مَضْمُونًا لَهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي الخَطَّابِ وَالمُوَفَّقِ فِي «الكَافِي».

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/٣٧٢).

الثَّانِي: إِنْ كَانَ انْتِهَاءُ العَقْدِ بِسَبَبٍ يَسْتَقِلُّ بِهِ المُشْتَرِي كَفَسْخِهِ، أَوْ يُشَارِكُهُ فِيهِ البَائِعُ كَالفَسْخِ مِنْهُمَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، وَإِنِ اسْتَقَلَّ بِهِ البَائِعُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي يَدِ المُشْتَرِي بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ وَلَا عُدْوَانٍ.

الثَّالِثُ: يَكُونُ مَضْمُونًا بَعْدَ الفَسْخِ كَمَا كَانَ مَضْمُونًا قَبْلَهُ.

الرَّابِعُ: لَا ضَمَانَ، وَيَكُونُ المَبِيعُ بَعْدَ فَسْخِهِ أَمَانَةً مَحْضَةً، صَرَّحَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ فِي «انْتِصَارِهِ»، وَاخْتَارَهُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»(١).

وَقَطَعَ فِي «المُنْتَهَىٰ» بِالرَّابِعِ، قَالَ: «وَالمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخٍ أَمَانَةٍ بِيَدِ مُشْتَرٍ»(٢). قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «لَكِنْ إِنْ قَصَّرَ فِي رَدِّهِ [فتَلِفَ](٣) ضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ إِلَىٰ دَارِهِ ثَوْبًا فَقَصَّرَ فِي رَدِّهِ حَتَّىٰ تَلِفَ»(٤)، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَمِثْلُ المَبِيعِ إِذَا انْفَسَخَ بِيَدِ المُشْتَرِي بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةَ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَاسْتَمَرَّتْ بِيَدِ المُسْتَأْجِرِ، أَوْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: **(خِيَارُ غَبْنٍ)** بِسُكُونِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، مَصْدَرُ غَبَنَهُ ـ مِنْ بَابِ «ضَرَبَ» ـ إِذَا خَدَعَهُ. **(يَخْرُجُ عَنْ عَادَةٍ)** نَصًّا(٥)؛ لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) انظر: «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٢٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٦٥).

(٣) من «معونة أولي النهىٰ» فقط.

(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٠٦).

(٥) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٣٨).



يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَالقَبْضِ وَالحِرْزِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَادَةٍ فَلَا فَسْخَ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ بِهِ. (وَيَثْبُتُ) خِيَارُ غَبْنٍ وَلَوْ وَكِيلًا قَبْلَ إِعْلَامِ مُوَكِّلِهِ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ.

* أَحَدُهَا: (لِرُكْبَانٍ) جَمْعُ رَاكِبٍ، يَعْنِي: القَادِمَ مِنْ سَفَرٍ، (وَ) لَوْ (مُشَاةً، تُلُقُّوا) أَيْ: تَلَقَّاهُمْ حَاضِرٌ عِنْدَ قُرْبِهِمْ مِنَ البَلَدِ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «يُكْرَهُ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَقِيلَ: «يَحْرُمُ»، وَهُوَ أَوْلَىٰ»[(١)]. (وَلَوْ) كَانَ التَّلَقِّي (بِلَا قَصْدٍ) نَصًّا[(٢)]؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِإِزَالَةِ ضَرَرِهِمْ [بِالغَبْنِ][(٣)]، وَلَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ فِيهِ (إِذَا بَاعُوا) أَيِ: الرُّكْبَانُ، (أَوِ اشْتَرَوْا) قَبْلَ العِلْمِ بِالسِّعْرِ (وَغُبِنُوا)؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذَا أَتَىٰ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

وَصَحَّ الشِّرَاءُ مَعَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ لِمَعْنًىٰ فِي البَيْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْخَدِيعَةِ، وَيُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالخِيَارِ، أَشْبَهَ المُصَرَّاةَ. وَأَيْضًا، ثُبُوتُ الخِيَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَحِيحِ الصُّورَةِ.

* الثَّانِيَةُ المُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَلِمُسْتَرْسِلٍ غُبِنَ، وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) ظَاهِرٍ: (وَلَمْ يَتَوَلَّ) المُسْتَرْسِلُ (طَرَفَيِ) الـ(عَقْدِ) فَلَوْ تَوَلَّاهُمَا فَلَا خِيَارَ.

(وَهُوَ) أَيِ: المُسْتَرْسِلُ، مِنَ اسْتَرْسَلَ: إِذَا اطْمَأَنَّ وَاسْتَأْنَسَ. وَشَرْعًا:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٤٥).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣٠).

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٩٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «بالغين».

(٤) مسلم (٢/ رقم: ١٥١٩) من حديث أبي هريرة.



(مَنْ جَهِلَ القِيمَةَ) أَيْ: قِيمَةَ المَبِيعِ، (وَلَا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ) لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ الغَبْنُ لِجَهْلِهِ بِالبَيْعِ، أَشْبَهَ القَادِمَ مِنْ سَفَرٍ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُسْتَرْسِلِ، (بِيَمِينِهِ فِي جَهْلِ قِيمَةٍ) لِأَنَّهُ الأَصْلُ، (بِلَا قَرِينَةٍ تُكَذِّبُهُ) فِي دَعْوَىٰ الجَهْلِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ مُكَذِّبَةٌ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «الأَظْهَرُ احْتِيَاجُهُ، يَعْنِي: فِي دَعْوَىٰ الجَهْلِ بِالقِيمَةِ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ بِهِ»(١).

(وَلَا خِيَارَ لِذِي خِبْرَةٍ بِسِعْرِ) المَبِيعِ، وَيَدْخُلُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، (وَ) لَا لِـ(مُسْتَعْجِلِ غَبْنٍ؛ لِاسْتِعْجَالِهِ) فِي البَيْعِ، وَلَوْ تَوَقَّفَ فِيهِ وَلَمْ يَسْتَعْجِلْ لَمْ يَغْبِنْ؛ لِعَدَمِ التَّغْرِيرِ.

* الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أُشِيرَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَ) يَثْبُتُ خِيَارُ الغَبْنِ (فِي نَجْشٍ بِأَنْ يُزَايِدَهُ) أَيِ: المُشْتَرِيَ (مَنْ) فَاعِلُ «يُزَايِدَ»، (لَا يُرِيدُ شِرَاءً) لِيَغُرَّهُ مِنْ: نَجَشْتُ الصَّيْدَ، إِذَا أَثَرْتَهُ. كَأَنَّ المُنَاجِشَ يُثِيرُ كَثْرَةَ الثَّمَنِ بِنَجْشِهِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» ـ تَبَعًا «لِلْمُبْدِعِ»(٢) ـ: «وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ [المُزَايِدُ](٣) عَالِمًا بِالقِيمَةِ وَالمُشْتَرِي جَاهِلًا بِهَا»(٤). (وَلَوْ) كَانَتِ المُزَايَدَةُ (بِلَا مُوَاطَأَةٍ) مَعَ بَائِعٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ.

(وَمِنْهُ) أَيِ: النَّجْشِ، قَوْلُ بَائِعٍ: («أَعْطَيْتُ) فِي السِّلْعَةِ (كَذَا»، وَهُوَ)

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٢/أ).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٧٧).

(٣) كذا في «شرح منتهى الإرادات»، وهو الصواب، وفي (ب): «الزايد».

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/١٩٧).

أَيِ: النَّجْشُ (حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ) الـ(مُشْتَرِ) ي، (وَلِذَا حَرُمَ عَلَىٰ بَائِعٍ سَوْمُ مُشْتَرٍ كَثِيرًا لِيَبْذُلَ قَرِيبًا مِنْهُ، «ذَكَرَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: «وَإِنْ دَلَّسَ مُسْتَأْجِرٌ عَلَىٰ مُؤْجِرٍ وَغَرَّهُ حَتَّىٰ اسْتَأْجَرَهُ بِدُونِ القِيمَةِ، فَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ»»، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[1]، قَالَ: «وَلَوْ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا، وَكَانَ زَائِدًا عَمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، لَمْ يَبْطُلِ البَيْعُ، وَكَانَ لَهُ الخِيَارُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ»[2].

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: حُرْمَةُ مُزَايَدَتِهِ لِلْمُشْتَرِي (إِنْ زَايَدَ)هُ (لِيَغُرَّ)هُ، فَيَحْمِلُهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، (فَإِنْ زَادَ) مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءً أَوِ البَائِعُ سَاوَمَ كَثِيرًا (لِيَبْلُغَ القِيمَةَ) أَيْ: يَصِلَ إِلَىٰ قِيمَةِ مِثْلِهِ، (فَلَا تَحْرِيمَ) وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّجَاهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3].

(وَلَا أَرْشَ فِي غَبْنٍ) لِمَغْبُونٍ (مَعَ إِمْسَاكِ) مَبِيعٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ، وَلَمْ يَفُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَبِيعٍ يَأْخُذُ الأَرْشَ فِي مُقَابَلَتِهِ. (لَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ) فِي شَرْحِ «الأَرْبَعِينَ النَّوَاوِيَّةِ»: («وَيَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ مَا غُبِنَ بِهِ) ـ أَيْ: يُسْقِطُ مِنْهُ وَيَرْجِعُ بِهِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ ـ ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ»[4]. قَالَ (المُنَقِّحُ: «وَلَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ خِيَارِ العَيْبِ وَالتَّدْلِيسِ عَلَىٰ قَوْلٍ»[5]، انْتَهَىٰ) كَلَامُ المُنَقِّحِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث عمر.

(٤) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٢٦٤).

(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٢٢).



وَاخْتَارَ القَوْلَ بِهِ فِي التَّدْلِيسِ جَمْعٌ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَصَاحِبُ «المُبْهِجِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«التَّرْغِيبِ»، وَ«البُلْغَةِ»، وَ«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى»، وَ«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«تَذْكِرَةِ» ابْنِ عَبْدُوسَ[1].

(وَمَنْ قَالَ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ عِنْدَ العَقْدِ: «لَا خِلَابَةَ»، أَيْ: لَا خَدِيعَةَ، **فَلَهُ الخِيَارُ إِذَا خُلِبَ)** أَيْ: خُدِعَ، وَمِنْهُ: «إِذَا لَمْ تَغْلِبْ فَأَخْلِبْ»؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ خَلْبُهُ **(يَسِيرًا، وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَ مَا خُدِعَ بِهِ كَثِيرًا، **(فَهُوَ)** أَيْ: خِيَارُ الغَبْنِ **(ثَابِتٌ)** لَهُ **(وَإِنْ لَمْ يَقُلْ)** «لَا خِلَابَةَ»، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَخِيَارُ غَبْنٍ مُتَرَاخٍ كَـ) خِيَارِ **(عَيْبٍ)** لِثُبُوتِهِ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّأْخِيرِ بِلَا رِضًا كَالقِصَاصِ، **(وَلَا يَمْنَعُ الفَسْخَ)** لِغَبْنٍ **(تَعَيُّبُهُ)** أَيْ: حُدُوثُ عَيْبٍ بِالمَبِيعِ عِنْدَ مُشْتَرٍ.

(وَعَلَى مُشْتَرٍ الأَرْشُ) لِعَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَهُ إِذَا رَدَّهُ، كَالمَعِيبِ إِذَا تَعَيَّبَ عِنْدَهُ وَرَدَّهُ، **(وَلَا)** يَمْنَعُ الفَسْخَ **(تَلَفُهُ)** أَيِ: المَبِيعِ، **(وَعَلَيْهِ)** أَيِ: المُشْتَرِي **(قِيمَتُهُ)** لِبَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مِثْلِيًّا.

(وَلِلْإِمَامِ ـ وَيَتَّجِهُ: أَوْ نَائِبِهِ ـ جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الغَبْنَ عَمَّنْ يُغْبَنُ كَثِيرًا)

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٣٥).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١١٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٣) من حديث عبدالله بن عمر.

لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، (وَكَبَيْعٍ) فِي غَبْنٍ (إِجَارَةٌ) لِأَنَّهَا بَيْعُ المَنَافِعِ، فَيَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الغَبْنِ إِذَا جَهِلَ المُسْتَأْجِرُ أُجْرَةَ المِثْلِ وَلَمْ يُحْسِنِ المُمَاكَسَةَ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) كَبَيْعٍ (صُلْحٌ) بِمَعْنَاهُ، (وَهِبَةٌ بِمَعْنَاهُ) أَيِ: البَيْعِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَتَبطُلُ) هَذِهِ المَذْكُورَاتُ، أَيْ: تُرَدُّ (بِغَبْنٍ فَاحِشٍ) عُرْفًا، (لَا نِكَاحَ) فَلَا فَسْخَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا غُبِنَ فِي المُسَمَّىٰ، بِأَنْ تَزَوَّجَهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ فَلَا فَسْخَ لَهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَيْسَ رُكْنًا فِي النِّكَاحِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا لَا فَسْخَ بِغَبْنٍ فِي (خُلْعٍ وَ) لَا فِي (بَقِيَّةِ) الـ(عُقُودِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(فَإِنْ فَسَخَ) مُؤْجِرٌ غُرَّ العَقْدَ (فِي أَثْنَاءِ) أَيْ: مُدَّةِ الـ(إِجَارَةِ، ارْتَفَعَ العَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ) تَبِعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»[1]، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «وَيَأْتِي أَنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِ الفَسْخِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ، قَالَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» نَقْلًا عَنِ القَاضِي: «يَثْبُتُ خِيَارُ الغَبْنِ لِلْمُسْتَرْسِلِ فِي الإِجَارَةِ كَالبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ وَقَدْ مَضَىٰ بَعْضُ المُدَّةِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ لِلْمُدَّةِ لَا بِقِسْطِهِ مِنَ المُسَمَّىٰ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِذَلِكَ لَمْ يَسْتَدْرِكْ ظُلَامَةَ الغَبْنِ، وَفَارَقَ مَا لَوْ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ فِي الإِجَارَةِ فَفَسَخَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِسْطِهِ مِنَ المُسَمَّىٰ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ ظُلَامَتَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنْهَا مَعِيبًا، فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الضَّرَرُ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢٠٩).

بِذَلِكَ»» ، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الحَاشِيَةِ»[١].

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا بَيْعٌ ، فَيُرَدُّ نَمَاءٌ) وَلَوْ مُنْفَصِلًا إِذَا فُسِخَ لِغَبْنٍ ، (وَأَخَذَ) مُؤْجِرٌ إِنْ كَانَ هُوَ الفَاسِخَ مِنَ المُسْتَأْجِرِ (القِسْطَ مِنْ أُجْرَةِ) الـ(مِثْلِ) لِمَا مَضَىٰ ، وَ(لَا) يَأْخُذُ القِسْطَ مِنَ الأَجْرِ الـ(مُسَمَّىٰ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَدْرِكُ بِهِ ظُلَامَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ المُؤْجِرُ قَبَضَ الأُجْرَةَ مِنَ المُسْتَأْجِرِ ثُمَّ فَسَخَ ، رَجَعَ المُسْتَأْجِرُ عَلَىٰ المُؤْجِرِ بِالقِسْطِ مِنَ المُسَمَّىٰ مِنَ الأُجْرَةِ فِي المُسْتَقْبَلِ البَاقِي مِنْ مُدَّةِ الإِجَارَةِ.

(وَرَجَعَ) عَلَيْهِ (مَغْبُونٌ) أَيْضًا (بِمَا زَادَ) عَنْ أُجْرَةِ المِثْلِ فِي المَاضِي إِنْ كَانَ هُوَ المَغْبُونَ ، وَإِنْ كَانَ المَغْبُونُ المُؤْجِرَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا نَقَصَ عَنْ أُجْرَةِ المِثْلِ فِي المَاضِي لِمَا تَقَدَّمَ. (وَبِفَسْخٍ لِعَيْبٍ) فِي العَيْنِ المُؤْجَرَةِ (يُؤْخَذُ القِسْطُ مِنَ المُسَمَّىٰ ، وَيَرْجِعُ بِأَرْشِ) الـ(عَيْبِ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ كَلَامِ «الحَاشِيَةِ».

(الرَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارُ تَدْلِيسٍ) مِنَ الدَّلَسِ - بِالتَّحْرِيكِ - بِمَعْنَىٰ الظُّلْمَةِ ، كَأَنَّ البَائِعَ بِفِعْلِهِ الآتِي صَيَّرَ المُشْتَرِيَ فِي ظُلْمَةٍ.

(بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ ، أَوْ) تَزِيدُ بِهِ (الأُجْرَةُ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَيْنًا ، (كَتَصْرِيَةِ لَبَنٍ) أَيْ: جَمْعِهِ (بِضَرْعٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٢٦).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٥٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٥١٥).

(وَ) كَـ(تَحْمِيرِ وَجْهِ) الجَارِيَةِ (وَتَسْوِيدِ شَعْرِ)هَا، وَكَذَا رَقِيقٌ، (وَتَجْعِيدُهُ) أَيِ: الشَّعْرِ، (وَ) كَـ(جَمْعِ مَاءِ رَحًىٰ) تَدُورُ بِالمَاءِ (وَإِرْسَالِهِ) أَيِ: المَاءِ (عِنْدَ عَرْضِـ)ـهَا لِلْبَيْعِ؛ لِيَزِيدَ دَوَرَانُهَا إِذَنْ فَيَظُنُّهُ المُشْتَرِي عَادَةً، فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِمُشْتَرٍ ذَلِكَ فَلَهُ الخِيَارُ كَالمُصَرَّاةِ؛ لِأَنَّهُ تَغْرِيرٌ لِمُشْتَرٍ، أَشْبَهَ النَّجْشَ. (وَ) كَـ(تَحْسِينِ وَجْهِ صُبْرَةٍ) نَحْوُ حِنْطَةٍ، (أَوْ) تَحْسِينِ نَسَّاجٍ وَجْهَ (ثَوْبٍ) وَصَقْلِ نَحْوِ إِسْكَافٍ وَجْهَ مَتَاعٍ.

(وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أَيِ: التَّدْلِيسُ، (كَـ)تَحْرِيمِ (كَتْمِ عَيْبٍ) لِحَدِيثِ [عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ][1] مَرْفُوعًا: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ[2].

(فَيَجِبُ بَيَانُهُ) أَيِ: العَيْبِ، (عَلَىٰ عَالِمٍ بِهِ) لِلْحَدِيثِ، (وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ) بِتَدْلِيسٍ (خِيَارُ) الـ(رَّدِّ، وَلَوْ حَصَلَ) الـ(تَّدْلِيسُ) فِي مَبِيعٍ (بِلَا قَصْدٍ، كَحُمْرَةِ وَجْهِ) الـ(جَارِيَةِ بِخَجَلٍ أَوْ تَعَبٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ القَصْدِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِزَالَةِ ضَرَرِ المُشْتَرِي، فَإِنْ عَلِمَ مُشْتَرٍ بِتَدْلِيسٍ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَكَذَا لَوْ دَلَّسَهُ بِمَا لَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ كَتَسْبِيطِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ بِذَلِكَ عَلَىٰ مُشْتَرٍ.

(وَلَا يَثْبُتُ) الخِيَارُ (بِتَسْوِيدِ كَفِّ عَبْدٍ وَ) تَسْوِيدِ (ثَوْبِهِ لِيَظُنَّ أَنَّهُ كَاتِبٌ

---

(١) كذا في «مسند أحمد» و«مستدرك الحاكم»، وهو الصواب، وفي (ب): «عامر بن عقبة».

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه أحمد (٧/ رقم: ١٧٧٢٣) والحاكم (٢/ ٨) واللفظ له. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٢١): «صحيح».



أَوْ حَدَّادٌ) لِتَقْصِيرِ المُشْتَرِي؛ إِذْ كَمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غُلَامًا لِأَحَدِهِمَا.

(وَلَا) خِيَارَ (بِعَلْفِ نَحْوِ شَاةٍ) كَبَقَرَةٍ (لِيُظَنَّ أَنَّهَا حَامِلٌ) لِأَنَّ كِبَرَ البَطْنِ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْحَمْلِ. (أَوْ كَانَتِ) الشَّاةُ وَنَحْوُهَا (كَبِيرَةَ ضَرْعٍ خِلْقَةً، فَظَنَّهَا كَثِيرَةَ) الـ(لَّبَنِ) فَلَا خِيَارَ؛ لِعَدَمِ التَّدْلِيسِ. (أَوْ تَصَرَّفَ) مُشْتَرٍ (فِي مَبِيعٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِـ)الـ(تَّدْلِيسِ) بَطَلَ رَدُّهُ لِتَعَذُّرِهِ، وَلَا خِيَارَ.

(وَمَتَىٰ عَلِمَ) مُشْتَرٍ (التَّصْرِيَةَ خُيِّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ مُنْذُ عَلِمَ) بِهَا؛ لِحَدِيثِ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. (بَيْنَ إِمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ) لِظَاهِرِ الخَبَرِ، (وَ) بَيْنَ (رَدٍّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ إِنْ حَلَبَهَا) عِوَضَ اللَّبَنِ؛ لِلْخَبَرِ. (وَلَوْ زَادَ) صَاعُ التَّمْرِ (عَلَيْهَا) أَيِ: المُصَرَّاةِ، (قِيمَةً) نَصًّا[2]؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ.

وَعَلَّلَ أَبُو بَكْرٍ وُجُوبَ الصَّاعِ بِأَنَّ لَبَنَ التَّصْرِيَةِ اخْتَلَطَ بِلَبَنٍ حَدَثَ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، فَلَمَّا لَمْ يَتَمَيَّزْ قَطَعَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ المُشَاجَرَةَ بَيْنَهُمَا بِإِيجَابِ صَاعٍ[3].

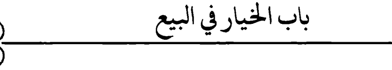
(وَيَتَعَدَّدُ) الـ(صَّاعُ بِتَعَدُّدِ مُصَرَّاةٍ) أَيْ: لَوِ اشْتَرَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مُصَرَّاةٍ رَدَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَاعًا، (فَإِنْ عُدِمَ) الـ(تَّمْرُ) بِمَحَلِّ المُصَرَّاةِ (فَـ)عَلَيْهِ (قِيمَتُهُ) فِي

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٠٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٥٣).



(مَوْضِعِ) الـ(عَقْدِ) صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ مِثْلِهِ عِنْدَ إِعْوَازِهِ، وَلِأَنَّ مَوْضِعَ العَقْدِ مَحَلُّ الوُجُوبِ.

(وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِهِ[1]) لِأَنَّ التَّمْرَ غَالِبُ قُوتِ الحِجَازِ إِذْ ذَاكَ، (وِفَاقًا لِـ)لْإِمَامِ (مَالِكِ) بْنِ أَنَسٍ حَيْثُ اعْتَبَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ غَالِبَ قُوتِهِ[2].

(وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ) المَحْلُوبِ مِنْ مُصَرَّاةٍ إِنْ كَانَ (بِحَالِهِ) لَمْ يَتَغَيَّرْ، (بَدَلَ التَّمْرِ) وَيَلْزَمُ البَائِعَ قَبُولُهُ، كَرَدِّهَا بِهِ قَبْلَ الحَلْبِ إِنْ ثَبَتَتِ التَّصْرِيَةُ، (فَإِنْ تَغَيَّرَ) اللَّبَنُ (بِحُمُوضَةٍ) أَوْ غَيْرِهَا (لَمْ يَلْزَمِ البَائِعَ قَبُولُهُ) لِأَنَّهُ نَقَصَ فِي يَدِ المُشْتَرِي، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ.

(وَإِنْ رَضِيَ) المُشْتَرِي بِـالـ(مُصَرَّاةِ) فَأَمْسَكَهَا، (ثُمَّ رُدَّتِ) المُصَرَّاةُ (بِعَيْبٍ) وَجَدَهُ بِهَا، (لَزِمَ) المُشْتَرِيَ صَاعُ (التَّمْرِ عِوَضَ اللَّبَنِ) الَّذِي حَلَبَهُ مِنْهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَخِيَارُ غَيْرِهَا) أَيِ: المُصَرَّاةِ مِنَ التَّدْلِيسِ (عَلَى التَّرَاخِي كَـ)خِيَارِ (مَعِيبٍ) بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثَبَتَ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ المُشْتَرِي.

(وَإِنْ صَارَ لَبَنُهَا) أَيِ: المُصَرَّاةِ، (عَادَةً، سَقَطَ الرَّدُّ) لِأَنَّ الخِيَارَ ثَبَتَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَقَدْ زَالَ، (كَعَيْبٍ زَالَ) مِنْ مَبِيعٍ قَبْلَ رَدٍّ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، (وَ) كَـ(أَمَةٍ مُزَوَّجَةٍ) اشْتَرَاهَا وَ(بَانَتْ) قَبْلَ رَدٍّ فَيَسْقُطُ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَلَا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٣٢٦).

(٢) «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/٣٠٣).

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ فِيهِ عِدَّةٌ: «احْتِمَالَانِ». قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ إِنْ كَانَتِ العِدَّةُ بِقَدْرِ الاِسْتِبْرَاءِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» مِنْ عِنْدِهِ: «وَإِنِ اشْتَرَىٰ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ جَاهِلًا ذَلِكَ فَلَهُ رَدُّهَا أَوِ الأَرْشُ».

۞ **فَائِدَةٌ**: لَوِ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِكَوْنِهَا مُزَوَّجَةً، خُيِّرَ بَيْنَ الرَّدِّ أَوِ الإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ زَوْجِهَا مِنْ وَطْئِهَا بِحَالٍ»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُخْتَصَرًا[1].

(وَإِنْ كَانَ) وَقْتَ عَقْدٍ **(بِغَيْرِ مُصَرَّاةٍ لَبَنٌ كَثِيرٌ، فَحَلَبَهُ ثُمَّ رَدَّهَا بِعَيْبٍ، رَدَّهُ)** أَيِ: اللَّبَنَ إِنْ بَقِيَ، **(أَوْ)** رَدَّ **(مِثْلَهُ إِنْ عدِمَ)** اللَّبَنَ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ وَلَا بَدَلُهُ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ البَيْعِ فَلَا يَرُدُّهُ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، **(رَدُّ مُصَرَّاةٍ مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، كَآدَمِيَّةٍ وَفَرَسٍ)** وَأَتَانٍ **(مَجَّانًا)** أَيْ: مِنْ غَيْرِ عِوَضِ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالُوا، وَلَيْسَ بِمَانِعٍ»[2]، وَقَالَ **(المُنَقِّحُ: «بَلْ بِقِيمَةِ مَا تَلِفَ مِنَ اللَّبَنِ»[3])** يَعْنِي: إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ.

وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: **(وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ أَتَانٍ)** أَيْ: حِمَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٢٩).
(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٢٣).

أَيْ: لِنَجَاسَتِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: القِيَاسُ بِمِثْلِهِ كَبَاقِي المُتْلَفَاتِ»(١)، انْتَهَىٰ.

(**الخَامِسُ**) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (**خِيَارُ عَيْبٍ وَمَا بِمَعْنَاهُ**) أَيِ: العَيْبِ، وَيَأْتِي.

(**وَهُوَ**) أَيِ: العَيْبُ وَمَا بِمَعْنَاهُ، (**نَقْصُ عَيْنِ مَبِيعٍ**) وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ بِهِ قِيمَتُهُ (**كَخِصَاءٍ، وَلَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ**) بِذَلِكَ النَّقْصِ، فَإِنَّ الخِصَاءَ نَقْصٌ فِي عَيْنِ القِنِّ، وَتَزِيدُ بِهِ القِيمَةُ غَالِبًا، فَهُوَ عَيْبٌ. (**أَوْ نَقْصُ قِيمَتِهِ عُرْفًا**) فَمَا عَدَّهُ التُّجَّارُ مُنْقِصًا أُنِيطَ الحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ أَهْلِ الشَّأْنِ. وَقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ: «العَيْبُ نَقِيصَةٌ يَقْتَضِي العُرْفُ سَلَامَةَ المَبِيعِ عَنْهَا غَالِبًا»(٢).

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَعْدَادِ مَا يُنْقِصُ الثَّمَنَ فَقَالَ:

(**كَمَرَضٍ**) بِحَيَوَانٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ حَالَاتِ المَرَضِ، (**وَ**) كَـ(**بَخَرٍ**) فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (**وَحَوَلٍ**) «(**وَحَوَصٍ**) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُحَرَّكًا: ضِيقٌ فِي مُؤَخَّرِ العَيْنِ أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»(٣). وَأَمَّا الخَوَصُ بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ: فَضِيقُهَا ـ أَيِ: العَيْنِ ـ مَعَ عَوَرِهَا، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الخَوَصُ ـ مُحَرَّكَةً ـ: غُئُورُ العَيْنِ، خَوِصَ فَهُوَ أَخْوَصُ، وَالأَخْوَصُ: زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، شَاعِرٌ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٠١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣٥).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦١٦ مادة: ح و ص).



فَارِسٌ»[١]، انْتَهَىٰ. فَالخَوَصُ أَسْوَأُ مِنَ الحَوَصِ، وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ.

(وَ) كَـ(سَبَلٍ، وَهُوَ زِيَادَةٌ) فِي الـ(أَجْفَانِ، وَلَخَصٍ) وَهُوَ (غِلَظُ جَفْنٍ أَسْفَلَ) وَقَالَ فِي «القَامُوسِ»: «لَخِصَتْ عَيْنُهُ كَفَرِحَ: وَرِمَ مَا حَوْلَهَا، وَاللَّخَصُ مُحَرَّكَةً أَيْضًا: كَوْنُ الجَفْنِ الأَعْلَىٰ [لَحِيمًا][٢]»[٣]، انْتَهَىٰ. (وَقِيلَ): «اللَّخَصُ: (مَيْلُ أَحَدِ الحَدَقَتَيْنِ لِـ)حَدَقَةِ ا(لأُخْرَىٰ فِي نَظَرِهَا») فَيَكُونُ بِمَعْنَىٰ الحَوَلِ.

(وَ) كَـ(مَيَلٍ) وَهُوَ (كَوْنُ أَحَدِ الخَدَّيْنِ مَائِلًا إِلَىٰ الآخَرِ، وَ) كَـ(صَوَرٍ) وَهُوَ (مَيْلُ عُنُقٍ، وَزَوَرٍ: مَيْلُ مَنْكِبٍ وَظُفْرٍ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالظُّفْرُ: جُلَيْدَةٌ تَغْشَىٰ العَيْنَ كَالظَّفَرةِ مُحَرَّكَةً، وَقَدْ ظَفِرَتِ العَيْنُ ـ كَفَرِحَ ـ فَهِيَ ظَفِرَةٌ»[٤]، انْتَهَىٰ. «وَكَوَكَعٍ، وَهُوَ إِقْبَالُ الإِبْهَامِ عَلَىٰ السَّبَّابَةِ مِنَ الرِّجْلِ حَتَّىٰ يُرَىٰ أَصْلُهَا خَارِجًا كَالعُقْدَةِ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[٥].

(وَ) كَـ(كَثْرَةِ كَذِبٍ، «وَإِهْمَالِ أَدَبٍ) وَوَقَارٍ (بِمَوْضِعِـ)ـهِمَا نَصًّا، (وَلَعَلَّهُ) أَيْ: إِهْمَالَ الأَدَبِ (فِي غَيْرِ جَلَبٍ وَصَفِيرٍ») قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[٦].

(وَ) كَـ(خَرَسٍ وَكَلَفٍ وَطَرَشٍ وَقَرَعٍ) وَصُنَانٍ (وَخُنُوثَةٍ وَتَخَنُّثٍ) قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الخَنِثُ ـ كَكَتِفٍ ـ: مَنْ فِيهِ انْخِنَاثٌ، أَيْ: تَكَسُّرٌ وَتَثَنٍّ، وَقَدْ

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦١٦ مادة: خ و ص).
(٢) كذا في «القاموس المحيط»، وهو الصواب، وفي (ب): «لحما».
(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٦٣٠ مادة: ل خ ص).
(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٤٣٣ مادة: ظ ف ر).
(٥) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢١٣).
(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٧٠).

خَنِثَ كَفَرِحَ، وَتَخَنَّثَ وَانْخَنَثَ، وَخَنَّثَهُ تَخْنِيثًا: عَطَفَهُ فَتَخَنَّثَ، وَمِنْهُ المُخَنَّثُ، وَيُقَالُ لَهُ: خُنَاثَةُ وَخُنَيْثَةُ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَ) كَـ(تَحْرِيمٍ عَامٍّ) غَيْرِ خَاصٍّ بِالمُشْتَرِي (كَـ)أَمَةٍ (مَجُوسِيَّةٍ، لَا) تَحْرِيمٍ خَاصٍّ بِالمُشْتَرِي (نَحْوِ رَضَاعٍ) كَأَنْ وَجَدَ المَبِيعَةَ أُخْتَهُ مَثَلًا مِنَ الرَّضَاعِ، وَنَحْوُ الرَّضَاعِ مَا كَانَ بِسَبَبِ المُصَاهَرَةِ كَحَمَاتِهِ وَنَحْوِهَا وَمَوْطُوءَةِ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ، (وَ) كَـ(عَفَلٍ وَقَرَنٍ وَفَتْقٍ وَرَتْقٍ) وَتَأْتِي فِي «العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ».

(وَاسْتِحَاضَةٍ وَجُنُونٍ وَسُعَالٍ وَبُحَّةٍ وَحَمْلِ أَمَةٍ دُونَ بَهِيمَةٍ) فَهُوَ زِيَادَةٌ، (إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِلَحْمٍ، وَتَزَوُّجِهَا) أَيِ: الأَمَةِ، (وَدَيْنٍ بِرَقَبَةِ قِنٍّ وَ) الحَالُ أَنَّ (السَّيِّدَ مُعْسِرٌ) فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَلَا فَسْخَ لِلْمُشْتَرِي، وَيَتْبَعُ رَبُّ الدَّيْنِ البَائِعَ.

(وَ) جِنَايَةٍ مُوجِبَةٍ لِـ(قَوَدٍ) فِي النَّفْسِ أَوْ مَا دُونَهَا، (وَآثَارِ قُرُوحٍ) وَجُرُوحٍ وَسَجَاجٍ وَجَدَدٍ، وَهُوَ جَفَافُ اللَّبَنِ، وَمِنْهُ الجَدَّاءُ. (وَ) حَفَرٍ وَهُوَ (وَسَخٌ يَرْكَبُ أُصُولَ) الـ(أَسْنَانِ، وَثُلُومٍ فِيهَا، وَوَشْمٍ، وَشَامَاتٍ) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، (وَمَحَاجِمَ بِغَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَشَرْطٍ يَشِينُ) أَيْ: يَعِيبُ، (وَأَكْلِ طِينٍ) لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا مَنْ بِهِ مَرَضٌ.

(وَ) كَذَا (ذَهَابُ جَارِحَةٍ كَأُصْبُعٍ) مَبِيعٍ مُطْلَقًا، (أَوْ) ذَهَابِ (سِنٍّ مِنْ كَبِيرٍ) أَيْ: مِمَّنْ يُثْغِرُ وَآخِرِ أَضْرَاسٍ، (وَ) كَـ(زِيَادَتِهَا) أَيِ: الجَارِحَةِ كَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ أَوْ سِنٍّ. (وَ) كَـ(اخْتِلَافِ أَضْلَاعٍ وَأَسْنَانٍ، وَطُولِ إِحْدَىٰ ثَدْيَيْ أُنْثَىٰ

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٦٨ مادة: خ ن ث).



وَخَرْمِ شَنْفِهَا) وَهُوَ القُرْطُ الأَعْلَىٰ، وَهُوَ عَلَىٰ حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: مَوْضِعِ شَنْفِهَا.

(وَ) كَـ(زِنَا مَنْ بَلَغَ عَشْرًا) نَصًّا[1] مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَكَذَا لِوَاطُ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا فَاعِلًا وَمَفْعُولًا بِهِ، (وَشُرْبِهِ مُسْكِرًا. وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ الرَّقِيقُ (كَافِرًا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ وَبَوْلِهِ بِفِرَاشِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ) ذَلِكَ، أَيِ: الزِّنَا وَمَا بَعْدَهُ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ: «لَا يَكُونُ عَيْبًا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ»[2].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ نُقْصَانِ عَقْلِهِ، بِخِلَافِ الكَبِيرِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ خُبْثِ طَوِيَّتِهِ، وَالبَوْلُ يَدُلُّ عَلَىٰ دَاءٍ فِي بَاطِنِهِ.

(وَ) كَـ(حُمْقٍ بَالِغٍ، وَهُوَ) أَيِ: الحُمْقُ، (ارْتِكَابُ الخَطَإِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَلَا يُبَالِي بِمَا يَعْقُبُهُ) أَيْ: ذَلِكَ الِارْتِكَابَ، (مِنَ المَضَارِّ، وَاسْتِطَالَتِهِ) أَيِ: الكَبِيرِ (عَلَى النَّاسِ، وَفَزَعِهِ) أَيِ: الرَّقِيقِ الكَبِيرِ (شَدِيدًا).

(وَعَدَمِ خِتَانِهِ) أَيِ: الكَبِيرِ، حَالَ كَوْنِهِ (ذَكَرًا لَا أُنْثَىٰ) فَلَيْسَ عَدَمُ الخِتَانِ عَيْبًا فِيهَا وَلَا فِي صَغِيرٍ، (وَكَوْنِهِ أَعْسَرَ لَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا المُعْتَادَ) فَإِنْ عَمِلَ بِهَا أَيْضًا فَلَيْسَ بِعَيْبٍ.

(لَا ثُيُوبَةَ) أَيْ: لَيْسَتِ الثُّيُوبَةُ عَيْبًا فِي الأَمَةِ؛ لِأَنَّهَا الغَالِبُ عَلَى الجَوَارِي،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣٥).

(٢) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٨٥).

وَالإِطْلَاقُ لَا يَقْتَضِي خِلَافَهَا. (وَ) لَا كَوْنِ المَبِيعِ (وَلَدَ زِنًا، وَ) لَا (مَعْرِفَةَ غِنَاءٍ، وَ) لَا (عَدَمَ حَيْضٍ) لِأَنَّ الإِطْلَاقَ لَا يَقْتَضِي الحَيْضَ وَلَا عَدَمَهُ، فَلَيْسَ فَوَاتُهُ عَيْبًا. (وَ) لَا عَدَمَ (مَعْرِفَةِ طَبْخٍ وَنَحْوِهِ) كَخِيَاطَةٍ وَغَسْلِ ثِيَابٍ. (وَ) لَا (كُفْرَ) لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الرَّقِيقِ.

(وَ) لَا (فِسْقَ بِاعْتِقَادٍ) كَرَفْضٍ، (أَوْ فِعْلٍ) غَيْرِ زِنًا وَشُرْبِ مُسْكِرٍ، وَنَحْوِ اسْتِطَالَةٍ عَلَىٰ النَّاسِ مِمَّا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الكُفْرِ. (وَ) لَا (تَغْفِيلَ) لِأَنَّ الحِذْقَ لَيْسَ غَالِبًا فِي الرَّقِيقِ، (وَ) لَا (عُجْمَةَ لِسَانٍ) لِأَنَّهَا الغَالِبَةُ فِي الرَّقِيقِ، (وَ) لَا (لُثْغَـ)ـةَ وَتَقَدَّمَ فِي «الإِمَامَةِ».

(وَ) لَا (تَمْتَمَةَ) أَيْ: تَكْرِيرَ التَّاءِ، وَكَذَا بَاقِي الحُرُوفِ. (وَ) لَا (إِحْرَامَ إِنْ مَلَكَ بَائِعٌ تَحْلِيلَهُ) وَتَقَدَّمَ فِي «الحَجِّ». (وَ) لَا (عِدَّةَ بَائِنٍ) بِخِلَافِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، فَهِيَ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ. (وَ) لَا (قَرَابَةَ) وَرَضَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ خَلَلًا فِي المَالِيَّةِ، وَالتَّحْرِيمُ خَاصٌّ بِهِ.

(وَ) لَا (صُدَاعَ وَحُمَّىٰ يَسِيرَيْنِ، وَ) لَا (سُقُوطَ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ) عُرْفًا (بِمُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ) كَسُقُوطِ بَعْضِ كَلِمَاتٍ بِالكُتُبِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُصْحَفًا فَوَجَدَهُ يُنْقِصُ الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ، لَيْسَ هَذَا عَيْبًا»[1]. قَالَ القَاضِي: «لِأَنَّهُ) أَيِ: المُصْحَفَ، (لَا يَسْلَمُ عَادَةً مِنْ ذَلِكَ»[2]) أَيْ: مِنْ نَقْصِ الآيَةِ وَالآيَتَيْنِ. (وَ) لَا (يَسِيرَ تُرَابٍ) بِبُرٍّ، (وَ) لَا يَسِيرَ (عُقَدٍ بِبُرٍّ) وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ ثَبَتَ الخِيَارُ.

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٣٩).
(٢) «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٣/١٦٤).



(وَمِنَ العُيُوبِ: عَثْرَةُ مَرْكُوبٍ، وَكَدْمُهُ) أَيْ: عَضُّهُ بِأَدْنَىٰ فَمِهِ، يُقَالُ: كَدَمَ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَقَتَلَ. (وَرَفْسُهُ، وَحَرْنُهُ، وَقُوَّةُ رَأْسِهِ، وَكَيُّهُ، وَكَوْنُهُ شَمُوسًا) أَيْ: مُسْتَعْصِيًا، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»: «وَلَا يُقَالُ بِالصَّادِ»[1].

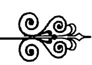
(أَوْ بِعَيْنِهِ ظَفَرَةٌ، أَوْ بِأُذُنِهِ شَقٌّ قَدْ خِيطَ، أَوْ بِحَلْقِهِ غُدَّةٌ) أَوْ عُقْدَةٌ، أَوْ نَغَانِغُ وَهِيَ لَحَمَاتٌ تَكُونُ فِي الحَلْقِ عِنْدَ اللَّهَاةِ، وَاحِدُهَا نُغْنُغٌ. (أَوْ بِهِ زَوَرٌ، وَهُوَ) أَيِ: الزَّوَرُ، (نُتُوءٌ) أَيِ: ارْتِفَاعُ (صَدْرٍ عَنْ بَطْنٍ، أَوْ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ شِقَاقٌ، أَوْ بِقَدَمِهِ فَدَعٌ، وَهُوَ نُتُوءٌ وَسَطَ القَدَمِ) وَقَالَ فِي «الصِّحَاحِ»: «رَجُلٌ أَفْدَعُ: بَيِّنُ الفَدَعِ، وَهُوَ المُعْوَجُّ الرُّسْغِ مِنَ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ»[2].

(أَوْ بِهِ دَخَسٌ) بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، (وَهُوَ وَرَمٌ حَوْلَ) الـ(حَافِرِ، أَوْ) بِهِ (كَوَعٌ وَهُوَ خُرُوجُ عُرْقُوبِ) الـ(رِّجْلَيْنِ عَنِ) الـ(قَدَمِ أَوْ بِعَقِبَيْهِمَا) أَيِ: الرِّجْلَيْنِ، (صَكَكٌ وَهُوَ تَقَارُبُهُمَا، أَوْ بِالفَرَسِ خَيَفٌ وَهُوَ كَوْنُ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ، وَالأُخْرَىٰ سَوْدَاءَ).

(وَكَـ)ـذَا مِنَ العُيُوبِ إِنِ اشْتَرَىٰ (ثَوْبـ)ـا يَظُنُّهُ جَدِيدًا، فَـ(بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ (غَيْرَ جَدِيدٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ اسْتِعْمَالِهِ) فَإِنْ ظَهَرَ أَثَرُ اسْتِعْمَالِهِ، فَالتَّقْصِيرُ مِنَ المُشْتَرِي. (وَ) كَذَا (مَا) مَبِيعٌ (اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ) أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛ لِذَهَابِ بَعْضِ مَنَافِعِهِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ غُمِسَتْ فِيهِ يَدُ نَائِمٍ لَيْلًا، أَوِ) اسْتُعْمِلَ (فِي تَجْدِيدِ) طَهَارَةٍ، (وَلَوِ اشْتُرِيَ لِشُرْبٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ) وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ مَا اسْتُعْمِلَ فِي

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٤٥).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/١٢٥٦ مادة: ف د ع).



رَفْعِ حَدَثٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) كَذَا يَثْبُتُ خِيَارُ العَيْبِ إِذَا وُجِدَ فِي المَبِيعِ (مَا بِمَعْنَىٰ عَيْبٍ، كَبَقٍّ بِدَارٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ بِهَا) أَيِ: الدَّارِ، (وَكَوْنِهَا) أَيِ: الدَّارِ المَبِيعَةِ، (يَنْزِلُهَا الجُنْدُ) بِأَنْ تَصِيرَ مُعَدَّةً لِنُزُولِهِمْ، (وَ) كَذَا إِذَا كَانَ فِي المَبِيعِ مَا يَمْنَعُ الانْتِفَاعَ بِهِ غَالِبًا، (كَسَبُعٍ) وَنَحْوِهِ (بِقَرْيَةٍ، وَحَيَّةٍ بِحَانُوتٍ، وَجَارِ سُوءٍ) بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْخُصُ[1].

(وَ) كَـ(صَخْرٍ بِأَرْضٍ يَضُرُّ عُرُوقَ شَجَرٍ، وَكَزَرْعٍ وَغَرْسٍ) فِي أَرْضٍ لَا حَرْثٍ، (وَ) كَـ(إِجَارَةِ) أَرْضٍ مَبِيعَةٍ، (وَ) كَـ(طُولِ مُدَّةِ نَقْلِ مَا فِي دَارٍ) مَبِيعَةٍ (عُرْفًا) لِطُولِ تَأَخُّرِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ بِلَا شَرْطٍ، فَإِنْ لَمْ تَطُلِ المُدَّةُ عُرْفًا فَلَا خِيَارَ، (وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ) مِنْ أَئِمَّتِنَا طُولَ المُدَّةِ (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

(وَلِمُشْتَرٍ إِجْبَارُهُ) أَيِ: البَائِعِ، (عَلَىٰ تَفْرِيغِ مِلْكِهِ، وَلَا أُجْرَةَ) لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ (لِمُدَّةِ نَقْلٍ اتَّصَلَ عَادَةً، وَتَثْبُتُ اليَدُ) أَيْ: يَدُ المُشْتَرِي عَلَىٰ الدَّارِ المَبِيعَةِ، فَتَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِالعَقْدِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهَا أَمْتِعَةُ البَائِعِ إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهَا، (وَتُسَوَّىٰ الحُفَرُ الحَادِثَةُ بَعْدَ) الـ(بَيْعِ) لِاسْتِخْرَاجِ نَحْوِ دَفِينٍ، فَيُعِيدُهَا كَمَا كَانَتْ، وَإِذَا احْتَاجَتِ التَّسْوِيَةُ إِلَىٰ كُلْفَةٍ فَـ(عَلَىٰ حَافِرِهَا) لِأَنَّهُ ضَرَرٌ لَحِقَ الأَرْضَ لِاسْتِصْلَاحِ مَالِهِ المُخْرَجِ، فَكَانَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ، (وَيُزِيلُ بَائِعُ أَرْضٍ) مَا بِهَا مِنْ (عُرُوقِ زَرْعٍ تَضُرُّ).

---

(١) عجز بيت، صدره: فقلت لهم بعض الملام فإنما. انظر: «فصل المقال» لأبي عبيد البكري (١/٣٩٢).



(فَصْلٌ)

(وَيُخَيَّرُ مُشْتَرٍ فِي) مَبِيعٍ (مَعِيبٍ قَبْلَ عَقْدٍ) مُطْلَقًا، (أَوْ) قَبْلَ (قَبْضِ مَا) أَيْ: مَبِيعٍ، (يَضْمَنُهُ بَائِعٌ قَبْلَهُ) أَيِ: القَبْضِ، (كَثَمَرٍ عَلَىٰ شَجَرٍ، وَمَوْصُوفٍ مُعَيَّنٍ وَمَرْئِيٍّ قَبْلَ عَقْدٍ) بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ، (وَمَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ) لِأَنَّ تَعَيُّبَ المَبِيعِ كَتَلَفِ جُزْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَيَّبَ مَا لَا يَضْمَنُهُ بَائِعٌ بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا خِيَارَ لِمُشْتَرٍ (إِذَا جَهِلَ) المُشْتَرِي (العَيْبَ) حِينَ العَقْدِ (ثُمَّ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ:

* (بَيْنَ رَدِّ) المَبِيعِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ العَقْدِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، فَيَرُدُّ لِاسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَهُ (وَمُؤْنَتُهُ) أَيِ: الرَّدِّ، (عَلَيْهِ) أَيِ: المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ الرَّدَّ، فَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ التَّوْفِيَةِ. (وَيَتَّجِهُ: لَا إِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ) المَبِيعَ، فَحِينَئِذٍ مُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ لَوْلَا إِطْلَاقُ الأَصْحَابِ. (وَيَأْخُذُ) مُشْتَرٍ رَدَّ المَبِيعَ (مَا دَفَعَـ)ـهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهِ، (أَوْ) بَدَلَ مَا (أُبْرِئَ) أَيْ: أَبْرَأَهُ بَائِعٌ مِنْهُ، (أَوْ) بَدَلَ مَا (وَهَبَ لَهُ) بَائِعٌ (مِنْ ثَمَنِهِ) كُلًّا كَانَ أَوْ بَعْضًا؛ لِاسْتِحْقَاقِ المُشْتَرِي بِالفَسْخِ اسْتِرْجَاعَ جَمِيعِ الثَّمَنِ، كَزَوْجٍ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ وَقَدْ أُبْرِئَ مِنَ الصَّدَاقِ أَوْ وُهِبَ لَهُ.

* (وَبَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ) عَيْبٍ لِرِضَا المُتَبَايِعَيْنِ عَلَىٰ أَنَّ العِوَضَ فِي

مُقَابَلَةِ المُعَوَّضِ ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ المُعَوَّضِ يَتَنَاوَلُهُ جُزْءٌ مِنَ العِوَضِ ، وَمَعَ العَيْبِ فَاتَهُ جُزْءٌ ، فَيَرْجِعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الأَرْشُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ المُصَرَّاةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ ، وَإِنَّمَا لَهُ الخِيَارُ بِالتَّدْلِيسِ لَا لِفَوَاتِ جُزْءٍ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

۞ تَنْبِيهٌ: إِذَا وَجَبَ الأَرْشُ فَهَلْ هُوَ مِنْ عَيْنِ الثَّمَنِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ البَائِعُ ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ ، أَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«الرِّعَايَةِ» وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ:

أَحَدُهُمَا: «يَأْخُذُهُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَنِ مَعَ بَقَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ أَوْ إِسْقَاطٌ» ، قَالَهُ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ «خِلَافِهِ» ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ».

وَالوَجْهُ الثَّانِي: «يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ البَائِعُ» ، وَقَالَهُ القَاضِي أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ «خِلَافِهِ». قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ» فِي «بَابِ الإِجَارَةِ» ، فَقَالَ: «لَا يَجِبُ كَوْنُهُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَنِ فِي الأَصَحِّ»»[١].

(وَهُوَ) أَيِ: الأَرْشُ **(قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ)** أَيِ: المَبِيعِ ، **(صَحِيحًا وَمَعِيبًا مِنْ ثَمَنِهِ)** نَصًّا[٢] ، **(فَـ)**لَوْ قُوِّمَ مَبِيعٌ **(صَحِيحًا بِعَشَرَةٍ ، وَمَعِيبًا بِثَمَانِيَةٍ)** فَقَدْ نَقَصَ خُمُسَ قِيمَتِهِ ، **(وَ)** إِذَا كَانَ **(الثَّمَنُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَالنَّقْصُ خُمُسٌ ، فَـ)**يَكُونُ **(الأَرْشُ ثَلَاثَةً)** فَيَرْجِعُ بِهَا ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَىٰ مُشْتَرٍ بِثَمَنِهِ ، فَإِذَا فَاتَهُ جُزْءٌ مِنْهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّا لَوْ ضَمَّنَّاهُ نَقْصَ القِيمَةِ

(١) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٦٦٢).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٢٤٤).



لَأَدَّىٰ إِلَىٰ اجْتِمَاعِ العِوَضِ وَالمُعَوَّضِ فِي نَحْوِ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِعَشَرَةٍ وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ، وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَنْقُصُهُ النِّصْفَ فَأَخَذَهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

(وَمَا ثَمَنُهُ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ، فَقُوِّمَ) المَبِيعُ (صَحِيحًا بِمِئَةٍ، وَمَعِيبًا بِتِسْعِينَ) فَالعَيْبُ (نَقَصَ عَشَرَةً نِسْبَتُهَا لِقِيمَتِهِ صَحِيحًا) وَهِيَ مِئَةٌ (عُشْرٌ، فَيُنْسَبُ) ذَلِكَ (لِلْمِئَةِ وَخَمْسِينَ، فَيَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الأَرْشُ) الوَاجِبُ (لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ) فِي المِثَالِ المَذْكُورِ (خَمْسِينَ وَجَبَ لَهُ) أَيْ: لِلْمُشْتَرِي (خَمْسَةٌ) لِأَنَّهَا عُشْرُ الخَمْسِينَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَوْ أَسْقَطَ مُشْتَرٍ خِيَارَ رَدٍّ بِعِوَضٍ بَذَلَهُ لَهُ بَائِعٌ) أَوْ غَيْرُهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، (وَقَبِلَهُ) المُشْتَرِي، (جَازَ) ذَلِكَ، (وَلَيْسَ) مَا يَأْخُذُهُ المُشْتَرِي (مِنَ الأَرْشِ فِي شَيْءٍ، وَنَصَّ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (عَلَىٰ مِثْلِهِ فِي خِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ) إِذَا أَسْقَطَتْ خِيَارَهَا بِعِوَضٍ بَذَلَهُ لَهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا أَوْ غَيْرُهُمَا[1]، وَعَلَىٰ قِيَاسِ ذَلِكَ النُّزُولُ عَنِ الوَظَائِفِ وَنَحْوِهَا بِعِوَضٍ، وَيَأْتِي.

(وَلَا) يَجُوزُ أَخْذُ (أَرْشٍ إِنْ أَفْضَىٰ) أَخْذُهُ (إِلَىٰ رِبًا، كَشِرَاءِ حُلِيٍّ فِضَّةٍ بِزِنَتِهِ دَرَاهِمَ) فِضَّةً، وَيَجِدُهُ مَعِيبًا، (أَوْ) شِرَاءِ (قَفِيزٍ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ رِبًا) كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ (بِمِثْلِهِ) جِنْسًا وَقَدْرًا، (وَيَجِدُهُ مَعِيبًا، فَيَرُدُّ) مُشْتَرٍ (أَوْ يُمْسِكُ مَجَّانًا) بِلَا أَرْشٍ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ رِبَا الفَضْلِ أَوْ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

(وَإِنْ تَعَيَّبَ) الحُلِيُّ أَوِ القَفِيزُ المَبِيعُ كَمَا سَبَقَ (أَيْضًا عِنْدَ مُشْتَرٍ، فَسَخَهُ)

(١) «القواعد» لابن رجب (١/٤٩٥).



أَيِ: العَقْدَ، (حَاكِمٌ) لِتَعَذُّرِ فَسْخِ كُلٍّ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِدْرَاكِ ظُلَامَتِهِ.

وَهُنَا إِنْ فَسَخَ بَائِعٌ فَالحَقُّ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ [بَاعَ][1] مَعِيبًا، وَإِنْ فَسَخَ مُشْتَرٍ فَالحَقُّ عَلَيْهِ لِتَعَيُّبِهِ عِنْدَهُ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا إِذَا فَسَخَ يَفِرُّ مِمَّا عَلَيْهِ، وَالمَعِيبُ لَا يُهْمَلُ بِلَا رِضًا، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَىٰ التَّوَصُّلِ إِلَىٰ الحَقِّ إِلَّا فَسْخُ الحَاكِمِ، هَذَا مَعْنَىٰ تَعْلِيلِ المُنَقِّحِ فِي «حَوَاشِي التَّنْقِيحِ»[2].

(وَرَدَّ بَائِعٌ الثَّمَنَ المَقْبُوضَ، وَطَالَبَ) مُشْتَرٍ (بِقِيمَةِ المَبِيعِ) حَالَ كَوْنِهِ (مَعِيبًا بِالعَيْبِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ العَيْبَ لَا يُهْمَلُ بِلَا رِضًا، وَلَا أَخْذِ أَرْشٍ) وَلَمْ يَرْضَ مُشْتَرٍ بِإِمْسَاكِهِ مَجَّانًا، وَلَا يُمْكِنُهُ أَخْذُ أَرْشِ العَيْبِ الأَوَّلِ وَلَا رَدُّهِ مَعَ أَرْشِ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ؛ لِإِفْضَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ الرِّبَا، فَإِنِ اخْتَارَ مُشْتَرٍ إِمْسَاكَهُ مَجَّانًا فَلَا فَسْخَ.

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) مُشْتَرِي حُلِيٍّ بِدَرَاهِمَ أَوْ رِبَوِيٍّ بِمِثْلِهِ، (عَيْبَ) الـ(رِّبَوِيِّ حَتَّىٰ تَلِفَ) المَبِيعُ (عِنْدَهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِعَيْبِهِ، فُسِخَ العَقْدُ) لِيَسْتَدْرِكَ ظُلَامَتَهُ، (وَرَدَّ) مُشْتَرٍ (بَدَلَهُ) أَيِ: المَعِيبِ التَّالِفِ عِنْدَهُ، (وَاسْتَرْجَعَ الثَّمَنَ) إِنْ كَانَ قَبَضَهُ البَائِعُ؛ لِتَعَذُّرِ أَخْذِ الأَرْشِ لِإِفْضَائِهِ لِلرِّبَا.

❁ **فَائِدَةٌ**: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ المُحَرَّرِ»: ««لَوِ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ سِلْعَةً فَأَصَابَ بِهَا عَيْبًا، وَلَمْ يَخْتَرِ الفَسْخَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَبْقَيْتُهُ لِأَنَّنِي لَمْ أَعْلَمْ

---

(١) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٠٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «بائع».
(٢) «حاشية التنقيح» للمَرْداوي (صـ ٢٢٣).



أَنَّ لِيَ الخِيَارَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ»، ذَكَرَهُ القَاضِي أَصْلًا فِي المُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ إِذَا قَالَتْ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِيَ الخِيَارَ، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَسْأَلَةِ المُعْتَقَةِ، وَوَافَقَهُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ»[1].

(وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بِأَمَةٍ مَثَلًا، فَمَاتَ العَبْدُ) عِنْدَ المُشْتَرِي، (وَوَجَدَ بِهَا) أَيِ: الأَمَةِ، (عَيْبًا، فَلَهُ رَدُّهَا، وَيَرْجِعُ) البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي (بِقِيمَةِ العَبْدِ) لِتَعَيُّنِهَا بِمَوْتِهِ. وَإِنْ بَاعَ أَمَةً بِعَبْدٍ، ثُمَّ وَجَدَ البَائِعُ بِالعَبْدِ عَيْبًا، فَلَهُ الفَسْخُ وَاسْتِرْجَاعُ الأَمَةِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، أَوْ قِيمَتُهَا لِعِتْقِ مُشْتَرٍ لَهَا أَوْ بَيْعِهَا أَوْ وَقْفِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ رَدُّهَا.

(وَلَا يُرَدُّ بِعَيْبٍ حَادِثٍ) فِي مَبِيعٍ حَيَوانًا أَوْ غَيْرَهُ (عِنْدَ مُشْتَرٍ) ظَرْفٌ لِـ«حَادِثٍ»، (وَلَوْ) كَانَ حُدُوثُهُ (قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ حَدَثَ بِقِنٍّ بَرَصٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ قَبْلَ مُضِيِّ سَنَةٍ، فَهُوَ) أَيِ: العَيْبُ، (مِنْ ضَمَانِ) الـ(مُشْتَرِ)ي، وَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ نَصًّا[2] وَلَا أَرْشَ، كَمَا لَوْ تَلِفَ عِنْدَهُ. (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا رَدَّ إِنْ (زَنَىٰ قِنٌّ عِنْدَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (فَقَطْ) أَيْ: دُونَ البَائِعِ، فَالزِّنَا حِينَئِذٍ عَيْبٌ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ زَنَىٰ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَدَّ.

(وَمَا كَسَبَ مَبِيعٌ مَعِيبٌ قَبْلَ) الـ(رَّدِّ) أَيْ: مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَىٰ الرَّدِّ، (فَـ)هُوَ (لِمُشْتَرٍ) لِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[3]. وَالمَبِيعُ مَضْمُونٌ عَلَىٰ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤١٥).

(٢) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١ ـ ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه=



الْمُشْتَرِي، فَنَمَاؤُهُ لَهُ. (وَلَا يَرُدُّ) مُشْتَرٍ رَدَّ مَبِيعًا بِعَيْبِهِ (نَمَاءً مُنْفَصِلًا) مِنْهُ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدِ بَهِيمَةٍ، (إِلَّا لِعُذْرٍ كَوَلَدِ أَمَةٍ) فَيُرَدُّ مَعَهَا؛ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ.

(وَلَهُ) أَيِ: الْمُشْتَرِي، (قِيمَتُهُ) أَيِ: الوَلَدِ عَلَىٰ بَائِعٍ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ، (وَيَرُدُّ) مُشْتَرٍ رَدَّ مَبِيعًا بِعَيْبِهِ نَمَاءً (مُتَّصِلًا) لِلْبَائِعِ، (كَسِمَنٍ وَكِبَرٍ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، وَعَوْدِ) أَيْ: صَيْرُورَةِ (حَبٍّ زَرْعًا، وَ) صَيْرُورَةِ (بَيْضَةٍ فَرْخًا) فَتَتْبَعُ هَذِهِ الأَشْيَاءُ المَبِيعَ إِذَا رُدَّ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ بِدُونِهَا. (وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «وَ) مِنَ النَّمَاءِ المُتَّصِلِ: الـ(ثَّمَرَةُ قَبْلَ ظُهُورِهَا»[1]) جَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[2]، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهَا بَعْدَ ظُهُورِهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ وَلَوْ لَمْ تُجَذَّ، وَصَرَّحَ بِهِ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي التَّفْلِيسِ وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ، وَذَكَرَهُ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ[3].

(وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ قَبْلَ جَذِّهَا، وَإِلَّا) تُجَذَّ (فَـ)هِيَ زِيَادَةٌ (مُتَّصِلَةٌ وَلَوْ ظَهَرَتْ) جَزَمَ بِهِ القَاضِي وَابْنُ [عَقِيلٍ][4] فِي «الصَّدَاقِ»، وَكَذَا فِي «الكَافِي»، وَجَعَلَ كُلَّ ثَمَرَةٍ عَلَىٰ شَجَرَةٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ[5].

= (٣/ رقم: ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢١٧).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٥/٧٥).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٤٥٢).

(٤) من «الإنصاف» فقط.

(٥) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٨٢).

۞ تَتِمَّةٌ: إِنْ حَمَلَتْ أَمَةٌ أَوْ بَهِيمَةٌ بَعْدَ الشِّرَاءِ، فَالحَمْلُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ يَتْبَعُهَا فِي الفَسْخِ، وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ وَوَلَدَتْ أَيْضًا فَنمَاءٌ مُنْفَصِلٌ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا يَرُدُّهُ إِذَا فُسِخَ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (رَدُّ) أَمَةٍ (ثَيِّبٍ) بِعَيْبِهَا، (وَطِئَهَا) المُشْتَرِي قَبْلَ عِلْمِهِ عَيْبَهَا (وَلَمْ تَحْبَلْ) مِنْ ذَلِكَ الوَطْءِ، فَلَوْ حَبِلَتْ فَلَا رَدَّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الحَمْلَ عَيْبٌ فِي الإِمَاءِ. وَقَوْلُهُ: (مَجَّانًا) أَيْ: بِلَا عِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ نَقْصُ جُزْءٍ وَلَا عَيْبٌ وَلَا نَقْصُ صِفَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ.

(وَإِنْ وَطِئَ) مُشْتَرٍ (بِكْرًا) أَوْ ثَيِّبًا وَحَبِلَتْ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهَا، (أَوْ تَعَيَّبَ) المَبِيعُ عِنْدَهُ كَثَوْبٍ قَطَعَهُ، (أَوْ نَسِيَ) رَقِيقٌ (صَنْعَةً عِنْدَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ، (أَوْ زَوَّجَ) المُشْتَرِي الـ(أَمَةَ) المَبِيعَةَ، (وَدَامَتِ العِصْمَةُ) بِأَنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ عَلِمَ المُشْتَرِي عَيْبَهَا، (أَوْ قَطَعَ) المُشْتَرِي (الثَّوْبَ) ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ.

(فَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا (الأَرْشُ) لِلْعَيْبِ الأَوَّلِ، (أَوْ رَدُّهُ) أَيِ: المَبِيعِ عَلَىٰ بَائِعِهِ (مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ) الحَادِثِ عِنْدَهُ؛ لِقَوْلِ عُثْمَانَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا وَلَبِسَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ فَرَدَّهُ وَمَا نَقَصَ، فَأَجَازَ الرَّدَّ مَعَ النُّقْصَانِ(١)، رَوَاهُ الخَلَّالُ. وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الإِمَامُ.

(وَهُوَ) أَيِ: الأَرْشُ، (هُنَا مَا نَقَصَهُ) أَيْ: مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ بِالعَيْبِ الأَوَّلِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ رقم: ١٤٦٩٤) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٥٨٢) وعبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٣/ رقم: ١٢٤٢).



وَقِيمَتِهِ بِالعَيْبَيْنِ، (فَـ)إِذَا كَانَتِ الجَارِيَةُ ([بِكْرًا][1] بِمِئَةٍ وَثَيِّبًا بِثَمَانِينَ يَرُدُّ مَعَهَا عِشْرِينَ) لِأَنَّهُ بِفَسْخِ العَقْدِ يَصِيرُ المَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَىٰ المُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ، فَيَلْزَمُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا، (وَلَا يَرْجِعُ) مُشْتَرٍ رَدَّ مَبِيعًا مَعِيبًا مَعَ أَرْشِ عَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَهُ (بِهِ) أَيْ: بِأَرْشِ العَيْبِ الحَادِثِ (مُشْتَرٍ لَوْ زَالَ) عَيْبُهُ (سَرِيعًا بَعْدَ رَدِّهِ) كَتَذَكُّرِهِ صَنْعَةً نَسِيَهَا.

(لِأَنَّهُ) أَيِ: البَيْعِ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ) صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ مَا لَيْسَ قَبْضُهُ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ، (أَوْ) بِمُجَرَّدِ (قَبْضٍ) مَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، (صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ) أَيِ: المُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ، (بِخِلَافِ بَائِعٍ أُخِذَ مِنْهُ أَرْشٌ) أَيْ: أَخَذَهُ مِنْهُ المُشْتَرِي (لِعَيْبٍ، فَزَالَ) العَيْبُ (سَرِيعًا) فَيَرُدُّهُ المُشْتَرِي؛ لِزَوَالِ النَّقْصِ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَجَبَ الأَرْشُ.

(وَإِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ) عَيْبًا بِأَنْ عَلِمَهُ وَكَتَمَهُ، (فَلَا أَرْشَ لَهُ) عَلَىٰ مُشْتَرٍ (بِعَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَ مُشْتَرٍ، وَلَوْ) كَانَ العَيْبُ الحَادِثُ (بِفِعْلِهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، (مِمَّا أُذِنَ لَهُ فِيهِ شَرْعًا، كَوَطْءِ بِكْرٍ وَخَتْنٍ) «بِخِلَافِ قَطْعِ عُضْوٍ وَقَلْعِ سِنٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ هَدَرًا»، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَذَهَبَ) مَبِيعٌ (عَلَىٰ بَائِعٍ) مُدَلِّسٍ (إِنْ تَلِفَ) المَبِيعُ بِغَيْرِ فِعْلِ مُشْتَرٍ كَمَوْتِهِ، (أَوْ أَبَقَ) نَصًّا[3]، وَأَخَذَ الثَّمَنَ كَامِلًا مِنَ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ وَرَّطَهُ وَغَشَّهُ،

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٥٣٩)، وهو الصواب، وفي (ب): «(بكر)».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٠١).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٠٩).

(قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَبَقَ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ إِبَاقَهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِ) الـ(بَائِعِ: «**يَرْجِعُ عَلَىٰ البَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ المُشْتَرِيَ، وَيَتْبَعُ البَائِعُ عَبْدَ)هُ**»[1]، فَإِنْ وَجَدَهُ كَانَ لَهُ، وَإِنْ فَاتَهُ ضَاعَ عَلَيْهِ؛ **لِأَنَّهُ** أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِتَدْلِيسِهِ، وَسَوَاءٌ تَعَيَّبَ المَبِيعُ عِنْدَ المُشْتَرِي أَوْ تَلِفَ بِفِعْلِ اللهِ كَالمَرَضِ، أَوْ بِفِعْلِ المُشْتَرِي كَوَطْءِ البِكْرِ، أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ مِثْلُ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ بِفِعْلِ العَبْدِ كَالسَّرِقَةِ إِذَا قُطِعَ فِيهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُذْهِبًا لِلْجُمْلَةِ أَوْ بَعْضِهَا.

(وَإِنْ لَمْ يُدَلِّسِ) البَائِعُ العَيْبَ **(فَتَلِفَ مَبِيعٌ)** بِعَيْبٍ بِيَدِ مُشْتَرٍ **(بِنَحْوِ أَكْلِ)** المَبِيعِ تَعَيَّنَ أَرْشٌ، **(أَوْ أَعْتَقَـ)ـهُ** مُشْتَرٍ تَعَيَّنَ أَرْشٌ، **(أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مُشْتَرٍ عَيْبَهُ)** أَيِ: المَبِيعِ، **(حَتَّىٰ صَبَغَ)** نَحْوَ ثَوْبٍ، **(أَوْ نَسَجَ)** غَزْلًا، **(أَوْ رَهَنَهُ)** أَيِ: المَبِيعَ، **(أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَهُ)** أَوْ صَبَغَ أَوْ نَسَجَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَقَفَ أَوْ وَهَبَ **(أَوْ)** بَاعَ **(بَعْضَهُ)** = تَعَيَّنَ الأَرْشُ، **(أَوِ اسْتَوْلَدَ الأَمَةَ)** المَبِيعَةَ، **(تَعَيَّنَ)** الـ**(أَرْشُ)** نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يُوَفِّهِ مَا أَوْجَبَهُ لَهُ العَقْدُ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الرِّضَا نَاقِصًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِعَيْبِهِ فَلَا أَرْشَ لَهُ؛ لِرِضَاهُ بِالمَبِيعِ نَاقِصًا. **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ فِي البَاقِي بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فِي البَعْضِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي إِنْ تَصَرَّفَ فِي المَعِيبِ قَبْلَ عِلْمِ عَيْبِهِ **(فِي قِيمَتِهِ)** لِاتِّفَاقِ العَاقِدَيْنِ عَلَىٰ عَدَمِ قَبْضِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، وَهُوَ مَا قَابَلَ الأَرْشَ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٣٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٤٣).



فَقُبِلَ قَوْلُ مُشْتَرٍ فِي قَدْرِهِ، **(لَكِنْ لَوْ)** بَاعَ مُشْتَرٍ المَعِيبَ قَبْلَ عِلْمِهِ، وَ**(رُدَّ عَلَيْهِ)** قَبْلَ أَخْذِ أَرْشِهِ، **(فَلَهُ)** أَيِ: المُشْتَرِي، **(أَرْشُهُ)** أَيِ: المَعِيبِ، **(أَوْ رَدُّهُ)** لِزَوَالِ المَانِعِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبِعْهُ.

(وَإِنْ بَاعَهُ) أَيِ: المَعِيبَ، **(مُشْتَرٍ لِبَائِعِهِ)** لَهُ حَالَ كَوْنِهِمَا **(غَيْرَ عَالِمَيْنِ)** أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي بِالعَيْبِ، **(ثُمَّ بَانَ)** أَيْ: ظَهَرَ لَهُمَا عَيْبُهُ، **(فَلَهُ)** أَيِ: البَائِعِ الأَوَّلِ، وَهُوَ المُشْتَرِي لَهُ ثَانِيًا **(رَدُّهُ)** عَلَىٰ البَائِعِ الثَّانِي، **(ثُمَّ لِلْبَائِعِ الثَّانِي رَدُّهُ)** أَيِ: البَيْعِ المَرْدُودِ **(عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ البَائِعِ الأَوَّلِ، **(وَفَائِدَتُهُ)** أَيْ: فَائِدَةُ وُجُودِ الرَّدِّ مِنَ الجَانِبَيْنِ تَظْهَرُ عِنْدَ **(اخْتِلَافِ الثَّمَنَيْنِ)** إِذَا اخْتَارَ الرَّدَّ أَوِ الأَرْشَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الأَرْشَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَعِيبًا مِنْ ثَمَنِهِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا رَدَّ مَعَ اتِّفَاقِ الثَّمَنَيْنِ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ اخْتِلَافُ الثَّمَنَيْنِ **(قَدْرًا)** بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَشَرَةً مَثَلًا، وَالآخَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، **(أَوْ جِنْسًا)** بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ مَثَلًا، وَالآخَرُ نَحْوَ عَبْدٍ، **(وَ)** **(إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ)** بِالعَيْبِ **(فَلَا تَرَادَّ)** لَهُمَا، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، فَلَا رَدَّ لَهُ؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَإِنْ كَسَرَ) مُشْتَرٍ **(مَا)** أَيْ: مَعِيبًا **(مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ)** كَرُمَّانٍ وَبِطِّيخٍ، **(فَوَجَدَهُ)** أَيِ: المَأْكُولَ **(فَاسِدًا، وَلَيْسَ لِمَكْسُورِهِ قِيمَةٌ، كَبَيْضِ دَجَاجٍ وَبِطِّيخٍ وَرُمَّانٍ)** وَجَدَهُ لَا نَفْعَ فِيهِ، **(رَجَعَ)** المُشْتَرِي **(بِثَمَنِهِ كُلِّهِ)** لِتَبَيُّنِ فَسَادِ العَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَىٰ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ. وَإِنْ وَجَدَ البَعْضَ فَاسِدًا، رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ) أَي: المُشْتَرِي، (رَدُّ) الـ(مَبِيعِ) الفَاسِدِ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَىٰ البَائِعِ (حَيْثُ لَا نَفْعَ فِيهِ) إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي ذَٰلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ) الفَاسِدُ (لَهُ) أَي: لِمَكْسُورِهِ، (قِيمَةٌ، كَبَيْضِ نَعَامٍ، وَجَوْزِ هِنْدٍ، خُيِّرَ) مُشْتَرٍ (بَيْنَ) أَخْذِ (أَرْشِهِ) أَيْ: أَرْشِ العَيْبِ؛ لِنَقْصِهِ بِكَسْرِهِ، (وَبَيْنَ رَدِّهِ مَعَ أَرْشِ كَسْرِ)هِ الَّذِي تَبَقَّىٰ لَهُ مَعَ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يُدَلِّسْ بَائِعٌ لِمَا مَرَّ، (وَأَخْذَ) قِيمَةَ (ثَمَنِهِ) لِاقْتِضَاءِ العَقْدِ السَّلَامَةَ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الكَسْرُ بِقَدْرِ الِاسْتِعْلَامِ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ عِنْدَهُ.

(وَيَتَعَيَّنُ أَرْشٌ) لِمُشْتَرٍ (مَعَ كَسْرٍ لَا تَبْقَىٰ مَعَهُ قِيمَةٌ) كَنَحْوِ جَوْزِ هِنْدٍ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ، وَسَقَطَ الرَّدُّ لِتَعَذُّرِهِ بِإِتْلَافِ المَبِيعِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا مَطْوِيًّا إِمَّا بِالصِّفَةِ أَوْ بِرُؤْيَةِ بَعْضِهِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ، فَنَشَرَهُ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا، فَلَهُ الخِيَارُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ مِمَّا لَا يَنْقُصُهُ النَّشْرُ فَلَهُ رَدُّهُ مَجَّانًا، وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُهُ النَّشْرُ كَالهِسِنْجَانِيِّ الَّذِي يُطْوَىٰ عَلَىٰ طَاقَيْنِ، فَكَجَوْزِ هِنْدٍ كَسَرَهُ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهُ، فَلَهُ ذَٰلِكَ مَعَ رَدِّ أَرْشِهِ لِلنَّقْصِ بِالنَّشْرِ، وَلَهُ أَخْذُ أَرْشِهِ إِنْ أَمْسَكَهُ.

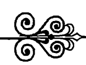
(فَرْعٌ)

(لَوْ أَنْعَلَ مُشْتَرٍ الدَّابَّةَ) المَبِيعَةَ، (ثُمَّ) أَرَادَ (رَدَّهَا بِعَيْبٍ) وَجَدَهُ بِهَا بَعْدَ الإِنْعَالِ، (وَكَانَ نَزْعُ النَّعْلِ يَعِيبُهَا، لَمْ يَنْزِعِ) النَّعْلَ، (وَلَا قِيمَةَ) لِلنَّعْلِ عَلَىٰ البَائِعِ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «(عَلَىٰ أَظْهَرِ الِاحْتِمَالَيْنِ)»، قَالَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»

وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، وَهَلْ يَكُونُ إِهْمَالًا لِلنَّعْلِ أَوْ تَمْلِيكًا، حَتَّىٰ لَوْ سَقَطَ كَانَ لِلْبَائِعِ أَوِ المُشْتَرِي؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، [قُلْتُ][1]: الأَوْلَىٰ (بَلْ) يَكُونُ تَرْكُهُ إِهْمَالًا، فَـ(**يَصْبِرُ لِسُقُوطِهِ فَيَأْخُذُهُ**) المُشْتَرِي»[2]، انْتَهَىٰ بِمَعْنَاهُ.

(١) من «الإنصاف» فقط.

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٠٧).



(فَصْلٌ)

(وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ كَـ)الخِيَارِ؛ لِـ(إِفْلَاسِ مُشْتَرٍ) بِالثَّمَنِ، فَهُوَ مُتَرَاخٍ أَيْضًا. (وَ) خِيَارُ (خُلْفٍ فِي صِفَةٍ) أَوْ لِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ مُتَرَاخٍ أَيْضًا، فَـ(لَا يَسْقُطُ) بِالتَّأْخِيرِ كَالقِصَاصِ.

(إِلَّا إِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَىٰ رِضَا مُشْتَرٍ، كَتَصَرُّفِهِ) فِي مَبِيعٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ (بَعْدَ عِلْمِهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، بِعَيْبِهِ (قَبْلَ فَسْخٍ) بَيْعٍ، (أَوْ) وُجِدَ مِنْ مُشْتَرٍ (اخْتِيَارُ إِمْسَاكِ) المَبِيعِ، (وَ) كَـ(اسْتِعْمَالِهِ) أَيِ: المَبِيعِ (لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ) كَوَطْءٍ وَحَمْلٍ عَلَىٰ دَابَّةٍ وَتَقَدَّمَ. (فَيَسْقُطُ أَرْشٌ كَرَدٍّ) لِقِيَامِ دَلِيلِ الرِّضَا مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي بَعْضِهِ فَلَهُ أَرْشُ البَاقِي لَا رَدُّهُ.

(وَعَنْهُ: «لَهُ الأَرْشُ»، اخْتَارَهُ جَمْعٌ) قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«الفُرُوعِ»: «وَهُوَ أَظْهَرُ»[(١)]، وَقَالَ فِي «القَاعِدَةِ العَاشِرَةِ بَعْدَ المِئَةِ»: «هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ». وَقَالَ فِي القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ: «الأَوَّلُ فِيهِ بُعْدٌ»[(٢)]. وَقَالَ المُوَفَّقُ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّ لَهُ الأَرْشَ بِكُلِّ حَالٍ»[(٣)]. (وَصَوَّبَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[(٤)]) قَالَ فِي «الشَّرْحِ»

---

(١) «الرعاية الكبرى» لابن حَمْدان (٢/ ل ٧٤/ب) و«الفروع» لابن مفلح (٦/٢٤٦).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٤٥٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٤٣).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٣٩٩).

وَ«الفَائِقِ»: «نَصَّ عَلَيْهِ فِي الهِبَةِ وَالبَيْعِ»[1]. (وَلَا يَفْتَقِرُ رَدٌّ إِلَىٰ حُضُورِ بَائِعٍ، وَلَا إِلَىٰ رِضَاهُ وَلَا لِحُكْمِ) حَاكِمٍ كَالطَّلَاقِ، (وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَهُ الفَسْخُ، فَإِنَّهُ يُفْسَخُ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ).

(وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ (مَعِيبًا) صَفْقَةً وَاحِدَةً، (أَوِ) اشْتَرَيَا مَعِيبًا (بِشَرْطِ خِيَارٍ) أَوْ غَبْنًا أَوْ دَلَّسَ عَلَيْهِمَا (إِذَا رَضِيَ الآخَرُ) بِالبَيْعِ وَأَمْضَاهُ = (الفَسْخُ فِي نَصِيبِهِ) مِنَ المَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ جَمِيعَ مَا مَلَكَهُ بِالعَقْدِ فَجَازَ، (كَشِرَاءِ وَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ) شَيْئًا ثُمَّ بَانَ عَيْبُهُ، أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا بَاعَهُ له، وَلَا تَشْقِيصَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُشَقَّصًا قَبْلَ البَيْعِ.

وَ(لَا) يَرُدُّ أَحَدٌ نَصِيبَهُ مِنْ مَعِيبٍ أَوْ مَبِيعٍ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَنَحْوِهِ (إِذَا وَرِثَ) المَعِيبَ أَوْ خِيَارَ الشَّرْطِ، بِأَنْ وَرِثَهُ جَمَاعَةٌ مَثَلًا خِيَارَ عَيْبٍ، (فَرَضِيَ بَعْضُ) الـ(وَرَثَةِ) بِنَصِيبِهِ مَعِيبًا، سَقَطَ حَقُّ بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ مِنَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ رَدَّهُ مُشْتَرَكًا مِشْقَّصًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنِ) المَبِيعُ (نَحْوَ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ رَضِيَ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِنَصِيبِهِ مِنْهُ مَعِيبًا، فَلِبَقِيَّتِهِمْ رَدُّ حِصَّتِهِمْ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِإِطْلَاقِ الأَصْحَابِ، لَكِنْ يُقَوِّيهِ قَوْلُهُمْ: (وَلِحَاضِرٍ مِنْ مُشْتَرِيي نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ (نَقْدُ نِصْفِهِ) أَيْ: نِصْفِ ثَمَنِهِ، (وَقَبْضُ نِصْفِهِ) أَيِ: المَبِيعِ

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٣٩٩).



لَهُمَا صَفْقَةً، وَقَدْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، فَيَرُدُّ الحَاضِرُ حِصَّتَهُ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَيَصِحُّ الفَسْخُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِخُرُوجِهِ مِنْ مِلْكِ البَائِعِ [مُشْقَّصًا][1].

(وَيَتَّجِهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ جَوَازِ فَسْخِ الحَاضِرِ وَرَدِّ حِصَّتِهِ: (جَوَازُ تَصَرُّفِ شَرِيكٍ فِي مِثْلِيٍّ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ) لِعَدَمِ تَوَقُّفِ جَوَازِ فَسْخِ الحَاضِرِ فِي مِثَالِنَا عَلَىٰ إِذْنِ شَرِيكِهِ الغَائِبِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَإِنْ نَقَدَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ، (كُلَّهُ) عَنْ نَفْسِهِ وَشَرِيكِهِ، (لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا نِصْفَهُ) أَيِ: المَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ بِالنَّقْدِ غَيْرَهُ، وَهَذَا فِي المَكِيلِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ نَحْوَهُ فَلَيْسَ لِبَائِعٍ إِقْبَاضُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، (وَرَجَعَ) مُقْبِضُ كُلِّ ثَمَنٍ (عَلَىٰ) الـ(غَائِبِ) بِنَظِيرِ مَا عَلَيْهِ مِنْهُ إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ.

(وَ) لَوْ قَالَ وَاحِدٌ لِاثْنَيْنِ: («بِعْتُكُمَا) كَذَا بِكَذَا»، (فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «قَبِلْتُ») وَسَكَتَ الآخَرُ، (صَحَّ) البَيْعُ (لَهُ) أَيْ: لِلْقَائِلِ: «قَبِلْتُ (فِي نِصْفِهِ»)) أَيِ: المَبِيعِ، بِنِصْفِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ خَاطَبَ كُلَّ وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ: «بِعْتُكَ نِصْفَ هَذَا بِنِصْفِ المُسَمَّىٰ».

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ مَعِيبَيْنِ) مِنْ وَاحِدٍ صَفْقَةً، (أَوِ) اشْتَرَىٰ (مَعِيبًا فِي وِعَاءَيْنِ صَفْقَةً) وَاحِدَةً، (لَمْ يَمْلِكْ رَدَّ أَحَدِهِمَا) أَيْ: أَحَدَ المَبِيعَيْنِ أَوْ مَا فِي أَحَدِ الوِعَاءَيْنِ، (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لِلصَّفْقَةِ مَعَ إِمْكَانِ عَدَمِهِ، أَشْبَهَ رَدَّ بَعْضِ المَعِيبِ الوَاحِدِ، وَلَهُ مَعَ الإِمْسَاكِ الأَرْشُ. (إِلَّا إِنْ تَلِفَ الآخَرُ) فَلَهُ رَدُّ

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (١٢١/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «مُسَقَّطا».

الثَّانِي بِقِسْطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَىٰ البَائِعِ كَرَدِّ الجَمِيعِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي **(بِيَمِينِهِ فِي قِيمَةِ تَالِفٍ)** لِيُوَزَّعَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ البَائِعُ مِنْ زِيَادَةِ قِيمَتِهِ، **(وَمَعَ عَيْبِ أَحَدِهِمَا)** أَيْ: أَحَدِ المَبِيعَيْنِ أَوْ مَا فِي الوِعَاءَيْنِ **(فَقَطْ)** دُونَ الآخَرِ، **(لَهُ رَدُّهُ)** أَيِ: المَعِيبِ، **(بِقِسْطِهِ)** مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَىٰ البَائِعِ، وَ**(لَا)** يَرُدُّ أَحَدُهُمَا **(إِنْ نَقَصَ)** مَبِيعٌ **(بِتَفْرِيقٍ، كَمِصْرَاعَيْ بَابٍ، وَزَوْجَيْ خُفٍّ)** بِيعَا وَوُجِدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ وَحْدَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَىٰ البَائِعِ بِنَقْصِ القِيمَةِ.

(أَوْ يَحْرُمُ) تَفْرِيقٌ **(كَأَخَوَيْنِ)** أَوْ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ بِيعَا صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَبَانَ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ، **(فَـ)**لَهُ أَنْ **(يَرُدَّهُمَا)** مَعًا **(أَوِ الأَرْشَ)** دَفْعًا لِضَرَرِ البَائِعِ أَوْ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ. **(وَمِثْلُهُ)** أَيْ: مَا ذُكِرَ فِي الأَخَوَيْنِ مِنْ عَدَمِ التَّفْرِيقِ، رَقِيقٌ **(جَانٍ لَهُ وَلَدٌ)** أَوْ أَخٌ وَنَحْوُهُ، وَأُرِيدَ بَيْعُ جَانٍ فِي الجِنَايَةِ، فَلَا يُبَاعُ وَحْدَهُ؛ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ، **(فَيُبَاعَانِ)** مَعًا لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَقِيمَةُ) جَانٍ تُصْرَفُ فِي أَرْشِ جِنَايَتِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، وَقِيمَةُ **(الوَلَدِ)** أَوْ نَحْوِهِ **(لِمَوْلَاهُ)** لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الجِنَايَةِ بِهِ، وَإِنَّمَا بِيعَ ضَرُورَةَ تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ، **(وَالمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخٍ)** بَيْعٍ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ **(أَمَانَةٌ بِيَدِ مُشْتَرٍ)** لِحُصُولِهِ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ، **(لَكِنْ)** عَلَيْهِ أَنْ **(يَرُدَّهُ فَوْرًا، فَإِنْ قَصَّرَ فِي رَدِّهِ)** فَتَلِفَ أَوْ تَعَيَّبَ **(ضَمِنَهُ)** لِتَفْرِيطِهِ، كَثَوْبٍ أَطَارَتْهُ الرِّيحُ إِلَىٰ دَارِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيْ: بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، (عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ) فِي المَبِيعِ، (مَعَ الاحْتِمَالِ) لِحُصُولِهِ عِنْدَ بَائِعٍ وَحُدُوثِهِ عِنْدَ مُشْتَرٍ، (كَخَرْقِ) ثَوْبٍ أَوْ فَرْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَكَإِبَاقٍ، (وَلَا بَيِّنَةَ) لِأَحَدِهِمَا، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ) وَهُوَ المُشْتَرِي إِنْ كَانَ العَيْبُ فِي المَبِيعِ، وَالبَائِعُ إِنْ كَانَ العَيْبُ فِي الثَّمَنِ، (بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ يُنْكِرُ القَبْضَ فِي الجُزْءِ الفَائِتِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، كَقَبْضِ المَبِيعِ (عَلَىٰ البَتِّ) أَيِ: القَطْعِ، لَا عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ، فَيَحْلِفُ مَثَلًا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ العَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ، (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) مُنْتَقِلٌ (عَنْ يَدِهِ) أَيْ: يَدِ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ عِنْدَ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ثَانِيًا.

(وَإِلَّا) بِأَنْ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ، (فَـ)لَا يَجُوزُ لَهُ الحَلِفُ عَلَىٰ البَتِّ لِلِاحْتِمَالِ المَذْكُورِ، بَلْ يَحْلِفُ (عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ) وَمِنْ شُرُوطِ الرَّدِّ الحَلِفُ عَلَىٰ البَتِّ، فَلَا يَسُوغُ لَهُ الرَّدُّ، نَقَلَهُ مُهَنَّا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»(١) وَ«المُبْدِعِ»(٢) وَ«الإِنْصَافِ»(٣) وَغَيْرِهَا، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٥٢).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٩٩).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٢٦).

۞ **تَتِمَّةٌ**: لَوِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ أَنَّهَا بِكْرٌ وَوَطِئَهَا، وَقَالَ: لَمْ أُصِبْهَا بِكْرًا، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عَلَىٰ البَتِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا**) أَيِ: البَائِعِ أَوِ المُشْتَرِي، (**كَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ**) وَشَجَّةٍ مُنْدَمِلَةٍ لَا يُمْكِنُ حُدُوثُ مِثْلِهِمَا بَعْدَ العَقْدِ، إِذَا ادَّعَىٰ البَائِعُ حُدُوثَهَا فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي بِلَا يَمِينٍ، (**وَ**) كَـ(**جُرْحٍ طَرِيٍّ**) لَا يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ قَدِيمًا، إِذَا ادَّعَىٰ المُشْتَرِي أَنَّهُ قَدِيمٌ، (**قُبِلَ**) قَوْلُ البَائِعِ (**بِلَا يَمِينٍ**) لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَىٰ اسْتِحْلَافِهِ.

(**وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ**) شَيْءٍ (**مُعَيَّنٍ**) بِيَمِينِهِ: (**إِنَّهُ**) أَيِ: المَعِيبَ المُعَيَّنَ بِالعَقْدِ، (**لَيْسَ المَرْدُودَ**) نَصًّا[1]؛ لِإِنْكَارِ كَوْنِهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْكَارِهِ اسْتِحْقَاقَ الفَسْخِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِكَوْنِهِ مَعِيبًا وَأَنْكَرَ المَبِيعَ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ لِمَا يَأْتِي، وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ فِي الذِّمَّةِ، فَقَوْلُ المُشْتَرِي أَيْضًا عَلَىٰ قِيَاسِ مَا يَأْتِي فِي الثَّمَنِ وَالسَّلَمِ.

(**إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ**) إِذَا أَرَادَ المُشْتَرِي رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الخِيَارِ، وَأَنْكَرَ البَائِعُ كَوْنَهُ المَبِيعَ، (**فَـ**)القَوْلُ (**قَوْلُ مُشْتَرٍ**) بِيَمِينِهِ أَنَّهُ المَرْدُودُ؛ لِأَنَّهُمَا هُنَا اتَّفَقَا عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِ الفَسْخِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَكَذَا لَوِ اعْتَرَفَ البَائِعُ بِعَيْبِ مَا بَاعَهُ، فَفَسَخَ المُشْتَرِي المَبِيعَ، ثُمَّ أَنْكَرَ البَائِعُ أَنَّ المَبِيعَ هُوَ المَرْدُودُ، فَقَوْلُ المُشْتَرِي لِمَا تَقَدَّمَ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي» فِي «التَّفْلِيسِ»[2]. (**كَـ**)مَا يُقْبَلُ قَوْلُ (**قَابِضٍ**) مِنْ بَائِعٍ وَغَيْرِهِ بِيَمِينِهِ فِي (**ثَابِتٍ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ ثَمَنٍ**) مَبِيعٍ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٤٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٥٢).

(وَيَتَّجِهُ: وَمُثَمَّنٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَقَرْضٌ وَسَلَمٌ وَأُجْرَةٌ وَقِيمَةُ مُتْلَفٍ وَصَدَاقٌ وَنَحْوُهُ) كَجُعَالَةٍ مِمَّا هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا دَفَعَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، وَأَنْكَرَ مَقْبُوضٌ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ المَأْخُوذَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ القَابِضِ بِيَمِينِهِ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنْ (كُلَّ عِوَضٍ مُعَيَّنٍ قَبْضٌ)، وَاخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ المَرْدُودُ، (كَمَبِيعٍ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ وَكِيلٍ بِعَيْبٍ يَحْتَمِلُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ المُنْكِرِ) لَهُ، (كَـ)ـمَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الوَكِيلِ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ بِـ(خِيَارِ شَرْطٍ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ شَرْطَهُ لِلْعَاقِدِ، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[1] (هُنَا) أَيْ: فِي «خِيَارِ العَيْبِ»، (وَيَأْتِي) تَفْصِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمُوَافَقَةُ «الإِقْنَاعِ» لِغَيْرِهِ (فِي) «بَابِ (الوَكَالَةِ)» مُفَصَّلًا، فَلْتُرَاجَعْ هُنَاكَ.

(وَمَنْ بَاعَ قِنًّا) عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَلَوْ مُدَبَّرًا وَنَحْوَهُ، (تَلْزَمُهُ عُقُوبَةٌ مِنْ نَحْوِ قِصَاصٍ) كَقَتْلِ رِدَّةٍ وَقَطْعِ سَرِقَةٍ، (لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَيْ: لُزُومَ العُقُوبَةِ لَهُ، (فَلَا شَيْءَ لَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ مَعِيبًا، أَشْبَهَ سَائِرَ المَعِيبَاتِ، (وَإِنْ عَلِمَ) المُشْتَرِي بِذَلِكَ (بَعْدَ البَيْعِ خُيِّرَ بَيْنَ رَدٍّ) وَأَخْذِ مَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنٍ كَامِلًا، (وَ) بَيْنَ أَخْذِ (أَرْشٍ) مَعَ إِمْسَاكٍ كَسَائِرِ العُيُوبِ، وَإِنْ عَلِمَ مُشْتَرٍ بِذَلِكَ بَعْدَ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٢٢).

قَتْلٍ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا تَعَيَّنَ أَرْشٌ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ.

(وَهُوَ) أَيِ: الأَرْشُ، قِسْطُ **(مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ جَانِيًا وَسَلِيمًا)** فَلَوْ قُوِّمَ غَيْرَ جَانٍ بِمِئَةٍ وَجَانِيًا بِخَمْسِينَ، فَمَا بَيْنَهُمَا النِّصْفُ، فَالأَرْشُ إِذَنْ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَإِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ فَاتَ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ كَمَا سَبَقَ، **(وَ)** إِنْ عَلِمَ مُشْتَرٍ **(بَعْدَ قَطْعٍ)** قِصَاصًا أَوْ بِسَرِقَةٍ وَنَحْوِهَا، **(وَلَا تَدْلِيسَ)** مِنْ بَائِعٍ عَلَىٰ مُشْتَرٍ، **(فَكَمَا لَوْ عَابَ)** المَبِيعَ **(عِنْدَهُ)** أَيِ: المُشْتَرِي عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، فَلَهُ الأَرْشُ أَوْ رَدُّهُ مَعَ أَرْشِ قَطْعَهُ عِنْدَهُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَأَرْشُهُ) قِسْطُ **(مَا بَيْنَ كَوْنِهِ مَقْطُوعًا بِالفِعْلِ، وَمُسْتَحِقًّا لِلْقَطْعِ)** «لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ القَطْعِ دُونَ حَقِيقَتِهِ»، قَالَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ[1]. وَفِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحُدُوثِ عَيْبٍ عِنْدَ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ قَبْلَ البَيْعِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ مَا كَانَ مُسْتَحَقًّا، فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ المُشْتَرِي مِنَ الرَّدِّ»[2].

(وَإِنْ لَزِمَهُ) أَيِ: القِنَّ المَبِيعَ، أَيْ: تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ **(مَالٌ)** أَوْجَبَتْهُ جِنَايَتُهُ، أَوْ كَانَتْ عَمْدًا وَاخْتِيرَ **(قَبْلَ بَيْعِهِ)** أَيِ: القِنِّ، **(وَالسَّيِّدُ)** وَهُوَ البَائِعُ، **(مُعْسِرٌ = قُدِّمَ بِهِ حَقُّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ)** لِسَبْقِهِ عَلَىٰ حَقِّ مُشْتَرٍ، فَيُبَاعُ فِيهَا. **(وَلِمُشْتَرٍ)** جَهِلَ الحَالَ **(الخِيَارُ)** لِتَمَكُّنِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ انْتِزَاعِهِ كَسَائِرِ العُيُوبِ، فَإِنِ اخْتَارَ الإِمْسَاكَ، وَاسْتَوْعَبَتِ الجِنَايَةُ رَقَبَةَ المَبِيعِ وَ[أَخَذَ بِهَا][3]، رَجَعَ مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٥٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٣٢).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٣١ ـ ٤٣٢).
(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢١٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «أخذها».




كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْشُ مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَوْعِبْهُ فَبِقَدْرِ أَرْشِهِ.

(وَإِنْ كَانَ) البَائِعُ (مُوسِرًا تَعَلَّقَ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشِ) الجَانِي (وَقِيمَتِـ)ـهِ (بِذِمَّتِهِ) أَيِ: البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ فِي الجِنَايَةِ وَفِدَائِهِ، فَإِذَا بَاعَهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، وَلِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُ أَرْشُهُ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

(وَلَا خِيَارَ) لِأَنَّهُ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ؛ (لِـ)رُجُوعِ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ عَلَى بَائِعٍ، وَيَأْتِي فِي «الإِجَارَةِ». لَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى (مُشْتَرٍ) ثُمَّ فَسَخَ البَيْعَ بِعَيْبٍ، أَنَّ لِلْبَائِعِ قَلْعَ الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ أَوْ يَتَمَلَّكُهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَخْتَرِ المُشْتَرِي أَخْذَهُ.

(فَرْعٌ)

(مَنِ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِبَائِعِهِ الجَاهِلِ) بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا اشْتَرَى، أَمَّا لَوْ كَانَ البَائِعُ عَالِمًا بِذَلِكَ فَلَا رَدَّ، (كَمَا لَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (رَدُّهُ) أَيِ: المَبِيعِ، (لَوْ وَجَدَهُ أَرْدَأَ) نَصَّ عَلَيْهِ[1].

(السَّادِسُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ) إِذَا أَخْبَرَ بَائِعٌ بِخِلَافِ الوَاقِعِ، (وَبَيْعُ المُسَاوَمَةِ أَسْهَلُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ نَصًّا، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «المُسَاوَمَةُ عِنْدِي أَسْهَلُ مِنْ بَيْعِ المُرَابَحَةِ»[2].

قَالَ فِي «الحَاوِي»: «لِضِيقِ المُرَابَحَةِ عَلَى البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعْلِمَ البَائِعُ المُشْتَرِيَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ النَّقْدِ وَالوَزْنِ وَتَأْخِيرِ الثَّمَنِ وَمِمَّنِ اشْتَرَاهُ، وَتَلْزَمُهُ

---

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٦٨٥).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧٤).



المُؤْنَةُ وَالرَّقْمُ وَالقِصَارَةُ وَالسَّمْسَرَةُ وَالحَمْلُ، وَلَا يَغُرُّ فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ؛ لِيَعْلَمَ المُشْتَرِي بِكُلِّ مَا يَعْلَمُهُ البَائِعُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [المُسَاوَمَةُ][1]»[2]، انْتَهَىٰ.

وَفِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: أَمَّا بَيْعُ المُرَابَحَةِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ فَهُوَ أَوْلَىٰ لِلْمُشْتَرِي وَأَسْهَلُ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ كَلَامَ «الحَاوِي» فِي الضِّيقِ عَلَىٰ البَائِعِ كَمَا بَيَّنَهُ، وَكَلَامَ صَاحِبِ «الإِنْصَافِ» عَلَىٰ المُشْتَرِي بِتَرْكِ المُمَاكَسَةِ.

(وَيَثْبُتُ) الخِيَارُ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ عَلَىٰ قَوْلٍ فِي صُوَرٍ أَرْبَعٍ مِنْ صُوَرِ البَيْعِ، وَاخْتَصَّتْ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ كَاخْتِصَاصِ الثَّمَنِ بِاسْمِهِ **(فِي تَوْلِيَةٍ**، كَـ)قَوْلِهِ: (**«وَلَّيْتُكَهُ»**) أَيِ: المَبِيعَ، (**أَوْ**: «**بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ**»، **أَوْ**): «**بِعْتُكَهُ** (**بِمَا اشْتَرَيْتُهُ**) بِهِ»، (**أَوْ**) «**بِعْتُكَهُ** (**بِرَقْمِهِ**)» أَيْ: ثَمَنِهِ المَكْتُوبِ عَلَيْهِ، (**وَ**) هُمَا (**يَعْلَمَانِهِ**) أَيِ: الثَّمَنَ أَوِ الرَّقْمَ، فَإِنْ جَهِلَا أَوْ أَحَدُهُمَا الثَّمَنَ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ دَفَعَ الثِّيَابَ إِلَىٰ نَحْوِ قَصَّارٍ وَأَمَرَهُ بِرَقْمِهَا، فَرَقَمَ ثَمَنَهَا عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ حَتَّىٰ يَرْقُمَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فَعَلَ القَصَّارُ.

(وَفِي شَرِكَةٍ، وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ) أَيِ: المَبِيعِ (**بِقِسْطِهِ**) مِنَ الثَّمَنِ، (**كَـ**)قَوْلِهِ: (**«أَشْرَكْتُكَ فِي ثُلُثِهِ»، أَوْ**) «**أَشْرَكْتُكَ فِي** (**رُبُعِهِ**)»، وَنَحْوِهِمَا كَثُلُثَيْهِ

---

(١) كذا في «الحاوي»، وهو الصواب، وفي (ب): «المساوة».

(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (١/٨٣١).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٦٢).



وَثُمُنِهِ، (وَ: «أَشْرَكْتُكَ» فَقَطْ، يَنْصَرِفُ لِنِصْفِهِ) لِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ.

(فَإِنْ) قَالَ لِوَاحِدٍ: «أَشْرَكْتُكَ»، ثُمَّ (قَالَهُ) أَيْ: «أَشْرَكْتُكَ»، (لِآخَرَ عَالِمٍ بِشَرِكَةِ الأَوَّلِ، فَلَهُ) أَيِ: الآخَرِ، (نِصْفُ نَصِيبِهِ) أَيِ: القَائِلِ وَهُوَ الرُّبُعُ؛ لِأَنَّ إِشْرَاكَهُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَمْلِكُهُ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا، (وَإِلَّا) يَعْلَمْ مَقُولٌ لَهُ بِشَرِكَةِ الأَوَّلِ، (أَخَذَ نَصِيبَهُ كُلَّهُ) وَهُوَ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ نِصْفَ المَبِيعِ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ قَالَ) ثَالِثٌ لِصَاحِبَيْ سِلْعَةٍ ابْتِدَاءً: («أَشْرِكَانِي»، فَأَشْرَكَاهُ مَعًا، أَخَذَ ثُلُثَهُ) أَيِ: المَبِيعِ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الشَّرِكَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِهِ وَهُوَ الرُّبُعُ، (وَ) إِنْ أَشْرَكَاهُ (فُرَادَىٰ) بِأَنْ أَشْرَكَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، (فَلَهُ نِصْفُ مَا لِكُلٍّ) وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ الرُّبُعُ، فَيَتِمُّ لَهُ النِّصْفُ وَلَهُمَا النِّصْفُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ أَشْرَكَ آخَرَ فِي قَفِيزٍ) اشْتَرَاهُ فِي نَحْوِ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، (أَوْ نَحْوِهِ) كَرِطْلِ حَدِيدٍ أَوْ ذِرَاعٍ مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ، (قَبَضَ) الَّذِي أَشْرَكَ (بَعْضَهُ) أَيِ: القَفِيزِ وَنَحْوِهِ، (أَخَذَ) المُشْرَكُ (نِصْفَ المَقْبُوضِ) لِأَنَّ تَصَرُّفَ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ كَوَكِيلٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيمَا قَبَضَ مِنْهُ، (وَلَمْ يَصِحَّ) البَيْعُ (فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ) لِمَا ذُكِرَ.

(وَإِنْ بَاعَهُ) مُشْتَرِي القَفِيزِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ القَفِيزِ أَوْ نَحْوِهِ (كُلِّهِ جُزْءًا) كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ، (يُسَاوِي مَا قَبَضَ) قَدْرًا، (انْصَرَفَ) المَبِيعُ (إِلَىٰ المَقْبُوضِ)



لِأَنَّهُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، (وَفِي مُرَابَحَةٍ، وَهِيَ) أَيِ: المُرَابَحَةُ (بَيْعُهُ) أَيِ: المَبِيعِ (بِثَمَنِهِ) أَيْ: رَأْسِ مَالِهِ، (وَ) بِـ([رِبْحٍ](١) مَعْلُومٍ) بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: «ثَمَنُهُ مِئَةٌ، بِعْتُكَهُ بِهَا وَبِرِبْحِ خَمْسَةٍ». (وَلَا كَرَاهَةَ) فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ قَالَ): «بِعْتُكَهُ بِثَمَنِهِ كَذَا (عَلَىٰ أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمًا») صَحَّ وَ(كُرِهَ) نَصًّا(٢)، وَاحْتَجَّ بِكَرَاهَةِ ابْنِ عُمَرَ(٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَ[نَقَلَ](٥) أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ(٦): «كَأَنَّهُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ»(٧). (كَـ)مَا يُكْرَهُ نَصًّا: «بِعْتُكَهُ (دَهْ يَازْدَهْ») أَيِ: العَشَرَةُ أَحَدَ عَشَرَ، (أَوْ): «بِعْتُكَهُ (دَهْ دَوَازْدَهْ») أَيِ: العَشَرَةُ اثْنَا عَشَرَ(٨)، وَالأَدَاتَانِ بِفَتْحِ الدَّالِ فِي الكُلِّ، وَسُكُونِ الزَّاءَيْنِ، قَالَ أَحْمَدُ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الأَعَاجِمِ، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ لَا يُعْلَمُ فِي الحَالِ»(٩).

❁ تَتِمَّةٌ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ: «لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الأَعَاجِمِ» أَنَّ التَّكَلُّمَ بِلُغَتِهِمْ مَكْرُوهٌ، قَالَ الشَّيْخُ: «اعْتِيادُ الخِطَابِ بِغَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّشَبُّهِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤٤)، وهو الصواب، وفي (ب): «(ريح)».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٠٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠١٠) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٠٠٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠١١) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٩٩٨).

(٥) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «نفل».

(٦) هو: أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، كان شيخًا جليلًا رفيع القدر، نقل عن أحمد مسائل حسانًا. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ٧٧) و«لسان الميزان» لابن حجر (١/ رقم: ٨٨٧).

(٧) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٥٩).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٢٧٢).

(٩) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٣٥).

بِالأَعَاجِمِ»[1]، قَالَ: «وَقَالَ عُمَرُ: «إِيَّاكُمْ وَ[رَطَانَةَ][2] الأَعَاجِمِ»[3]»[4].

(وَفِي مُوَاضَعَةٍ، وَهِيَ بَيْعٌ بِخُسْرَانٍ) عَكْسُ المُرَابَحَةِ، كَـ: «بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ مِئَةٍ وَوَضِيعَةِ عَشَرَةٍ».

(وَكُرِهَ فِيهَا) أَيِ: المُوَاضَعَةِ، (مَا كُرِهَ فِي مُرَابَحَةٍ) كَقَوْلِهِ: «ثَمَنُهُ كَذَا، بِعْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ أَضَعَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمًا». (فَمَا ثَمَنُهُ) الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ (مِئَةٌ، وَبَاعَهُ بِهِ) أَيْ: بِثَمَنِهِ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ (وَوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، وَقَعَ) البَيْعُ (بِتِسْعِينَ) لِسُقُوطِ عَشَرَةٍ مِنَ المِئَةِ.

(وَ) إِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِهِ المِئَةِ وَوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ (لِكُلِّ) عَشَرَةٍ، (أَوْ عَنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، وَقَعَ) البَيْعُ (بِتِسْعِينَ وَعَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الحَطَّ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ) لَا مِنَ العَشَرَةِ، فَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، فَيَسْقُطُ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ تِسْعَةٌ، وَمِنْ دِرْهَمٍ جُزْءٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْهُ، فَيَبْقَىٰ مَا ذُكِرَ.

(وَلَا تَضُرُّ الجَهَالَةُ) بِذَلِكَ (حِينَئِذٍ) أَيْ: حِينَ وَقَعَ العَقْدُ؛ (لِزَوَالِهَا) بَعْدُ (بِالحِسَابِ. وَيُعْتَبَرُ لِلأَرْبَعَةِ) أَيِ: التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالمُرَابَحَةِ وَالمُوَاضَعَةِ (عِلْمُهُمَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَيْنِ (بِرَأْسِ المَالِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ شَرْطَ البَيْعِ العِلْمُ

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/٥٢٦).

(٢) كذا في «السنن الكبير» و«اقتضاء الصراط المستقيم»، وهو الصواب، وفي (ب): «رطان».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١/ رقم: ١٦٠٩) والبيهقي (١٩/ رقم: ١٨٨٩٣).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/٤٨١).



بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ. وَمَا قَدَّمَهُ المُصَنِّفُ تَبَعًا لِـ«المُنْتَهَىٰ»[١] وَ«الإِقْنَاعِ»[٢] - مِنْ ثُبُوتِ الخِيَارِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ إِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ أَقَلَّ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ البَائِعُ - تَبِعُوا فِيهِ «المُقْنِعَ»[٣]، وَهُوَ رِوَايَةُ حَنْبَلٍ[٤].

(**وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ**) أَيِ: الشَّأْنَ، (**مَتَىٰ بَانَ رَأْسُ**) الـ(**مَالِ أَقَلَّ**) مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ بَائِعٌ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، (**أَوْ**) بَانَ (**مُؤَجَّلًا**) وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، (**حَطَّ الزَّائِدَ**) عَنْ رَأْسِ المَالِ فِي الأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ فَقَطْ، أَوْ مَا قَدَّرَهُ مِنْ رِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ، فَإِذَا بَانَ رَأْسُ مَالِهِ دُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، كَانَ مَبِيعًا بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الوَجْهِ وَلَا خِيَارَ؛ لِأَنَّهُ بِالإِسْقَاطِ قَدْ زِيدَ خَيْرًا، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ مَعِيبًا فَبَانَ سَلِيمًا، وَكَمَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ يَشْتَرِيهِ بِمِئَةٍ فَاشْتَرَاهُ بِأَقَلَّ.

(**وَيَحُطُّ**) أَيْضًا (**قِسْطَهُ**) أَيِ: الزَّائِدِ، (**فِي مُرَابَحَةٍ**) لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، (**وَيَنْقُصُ**) الزَّائِدَ (**فِي مُوَاضَعَةٍ**) تَبَعًا لَهُ، (**وَأَجَلُ**) ثَمَنٍ (**فِي مُؤَجَّلٍ**) لَمْ يُخْبِرْ بِهِ بَائِعٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، فَيَكُونُ عَلَىٰ حُكْمِهِ وَأَجَلِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ بَائِعُهُ، (**وَلَا خِيَارَ**) لِمُشْتَرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ بَائِعٍ غَلَطَ**) فِي إِخْبَارٍ بِرَأْسِ مَالٍ، كَأَنْ قَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «غَلِطْتُ، بَلِ اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ»، (**بِلَا بَيِّنَةٍ**) لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِغَلَطِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، أَشْبَهَ المُضَارِبَ إِذَا ادَّعَىٰ الغَلَطَ فِي الرِّبْحِ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهِ.

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٦٧).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢٢٤).

(٣) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٦٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٦٧).

(وَيَتَّجِهُ: كَهِيَ) أَيْ: كَهَذِهِ المَسْأَلَةِ، (قَوْلُ مُدَّعٍ) شَيْئًا أَنْكَرَهُ خَصْمُهُ فَطَلَبَتْ مِنَ المُدَّعِي البَيِّنَةُ: («لَا بَيِّنَةَ لِي»، ثُمَّ ادَّعَىٰ) المُدَّعِي (عَدَمَ عِلْمِهِ بِهَا) أَيِ: البَيِّنَةِ، (وَأَقَامَ بِذَلِكَ) الشَّيْءِ (بَيِّنَةً) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ) مِنَ الحَنَابِلَةِ، مِنْهُمُ: الخِرَقِيُّ وَالقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي: «الهِدَايَةِ» وَ«المُسْتَوْعِبِ» وَ«الخُلَاصَةِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«الفَائِقِ» وَ«نَظْمِ المُفْرَدَاتِ» وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: «وَهُوَ القِيَاسُ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُنَوَّرِ» وَغَيْرِهِ = (يُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِينِهِ[1]) فَيُحَلَّفُ بِطَلَبِ مُشْتَرٍ تَحْلِيفَهُ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَمَّا دَخَلَ مَعَ البَائِعِ فِي المُرَابَحَةِ فَقَدِ ائْتَمَنَهُ، وَالقَوْلُ قَوْلُ الأَمِينِ، وَلَا (سِيَّمَا مَعْرُوفٌ بِصِدْقٍ).

فَلَوْ قَالَ البَائِعُ: مُشْتَرَاهُ مِئَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «غَلِطْتُ، وَالثَّمَنُ زَائِدٌ عَمَّا أَخْبَرْتُ بِهِ»، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَيُحَلَّفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ وَقْتَ البَيْعِ أَنَّ ثَمَنَهَا أَكْثَرُ. (وَ) إِذَا حَلَفَ (يُخَيَّرُ مُشْتَرٍ إِذَنْ بَيْنَ رَدٍّ وَ) بَيْنَ (دَفْعِ زِيَادَةٍ) ادَّعَاهَا البَائِعُ، فَإِنْ نَكَلَ البَائِعُ عَنِ اليَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِعَدَمِ الغَلَطِ.

(وَلَا يُحَلَّفُ مُشْتَرٍ بِدَعْوَىٰ بَائِعٍ عَلَيْهِ عِلْمَ غَلَطٍ) أَيْ: لَوِ ادَّعَىٰ البَائِعُ غَلَطًا، وَقَالَ: إِنَّ المُشْتَرِيَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَالْتَمَسَ مِنَ الحَاكِمِ تَحْلِيفَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَلِفُ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٢٦٠).

المَذْهَبِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ لَهُ، فَيُسْتَغْنَىٰ بِالإِقْرَارِ عَنِ اليَمِينِ، وَخَالَفَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ فَقَالَا: «الصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ اليَمِينَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»»[1].

(وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدُونِ ثَمَنِهَا) الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ (عَالِمًا) بِالنَّقْصِ عَنْ ثَمَنِهَا، (لَزِمَهُ) البَيْعُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ غَيْرُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ يَلْزَمُهُ البَيْعُ (وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً) بِأَنَّ مَا بَاعَهَا بِهِ دُونَ ثَمَنِهَا، (وَإِلَّا) نَقُلْ بِذَلِكَ (فَالجَاهِلُ مِثْلُهُ) فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ: «عَالِمًا» [حَشْوًا][2]، فَتَأَمَّلْ.

(وَإِنِ اشْتَرَاهُ) أَيِ: البَيْعَ، تَوْلِيَةً أَوْ شَرِكَةً أَوْ مُرَابَحَةً أَوْ مُوَاضَعَةً، (مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ) كَأَحَدِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ. (أَوِ) اشْتَرَاهُ (مِمَّنْ حَابَاهُ) أَيِ: اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ، (أَوِ) اشْتَرَاهُ (لِرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ) أَيِ: المُشْتَرِي، (كَسِمَنِ) أَمَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَكَدَارٍ بِجِوَارِ مَنْزِلِهِ، وَأَمَةٍ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ. (أَوِ) اشْتَرَاهُ لِـ(مَوْسِمٍ ذَهَبَ) كَالَّذِي يُبَاعُ عَلَىٰ [العَبْدِ][3] إِذَا اشْتَرَاهُ قُرْبَةً وَبَقِيَ عِنْدَهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ.

(أَوِ اشْتَرَاهُ بِدَنَانِيرَ، فَأَخْبَرَ) فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ (بِدَرَاهِمَ) وَعَكْسُهُ، (أَوِ) اشْتَرَاهُ (بِعِوَضٍ) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٤٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «حشو».

(٣) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٢١)، وهو الصواب، وفي (ب): «العيد».

(**وَعَكْسُهُ**) بِأَنِ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعِوَضٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ.

(**أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ**) أَيِ: المَبِيعِ، (**بِقِسْطِهِ**) مِنَ الثَّمَنِ، (**وَلَيْسَ**) المَبِيعُ بَعْضُهُ (**مِثْلِيًّا**) أَيْ: مِنَ المُمَاثِلَاتِ المُتَسَاوِيَةِ كَزَيْتٍ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مُتَسَاوِي الأَجْزَاءِ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، (**لَزِمَهُ بَيَانُ الحَالِ**) لِمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْضَىٰ بِهِ إِذَا عَلِمَهُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَأَرَادَ بَيْعَهَا دُونَ ثَمَرَتِهَا مُرَابَحَةً. وَكَذَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوِ اشْتَرَىٰ مِنْ غُلَامِ دُكَّانِهِ سِلْعَةً؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي حَقِّهِ. وَقَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: «الصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ»[1]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[2]. وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ زَيْتًا وَنَحْوَهُ جَازَ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً وَنَحْوَهَا وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الحَالَ.

(**فَإِنْ كَتَمَ**) بَائِعٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، (**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ رَدٍّ وَإِمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ**) كَالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ حَرَامٌ كَتَدْلِيسِ العَيْبِ، وَكَذَا إِنْ نَقَصَ المَبِيعُ بِمَرَضٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ عَيْبٍ، أَوْ تَلَفِ بَعْضِهِ، أَوْ أَخَذَ مُشْتَرٍ صُوفًا أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُ كَانَ حِينَ بِيعَ أَخْبَرَ بِالحَالِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَ أَحَدِهِمَا بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، أَوِ اشْتَرَىٰ اثْنَانِ شَيْئًا وَتَقَاسَمَاهُ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ مُرَابَحَةً أَوْ تَوْلِيَةً أَوْ مُوَاضَعَةً، فَإِنْ كَانَ مِنَ المُتَقَوِّمَاتِ الَّتِي لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ كَالثِّيَابِ وَالعَبِيدِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ الحَالَ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧٢) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٤٩).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٣٨).

لِأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَنِ عَلَىٰ ذَلِكَ تَخْمِينٌ، وَاحْتِمَالُ الخَطَإِ فِيهِ كَثِيرٌ.

(لَكِنْ لَوْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبَيْنِ) أَوْ نَحْوِهِمَا **(بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ)** وَأَخَذَهُمَا عَلَىٰ الصِّفَةِ، **(فَلَهُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا)** بِتَخْبِيرِ ثَمَنِهِ **(مُرَابَحَةً)** أَوْ مُوَاضَعَةً أَوْ تَوْلِيَةً **(بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ)** لِأَنَّ الثَّمَنَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَهُمَا كَالمَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ المُتَمَاثِلَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَهُ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ كَانَ لَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَإِنْ حَصَلَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ الصِّفَةِ جَرَتْ مَجْرَىٰ النَّمَاءِ الحَادِثِ بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا يُؤَثِّرُ عَدَمُ الإِخْبَارِ بِهِ فِي بَيْعِ الثَّانِي بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ.

(وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ) زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، **(أَوْ)** يُزَادُ فِي **(مُثَمَّنٍ)** زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، أَوْ يُزَادُ فِي خِيَارِ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ يَلْحَقُ بِالعَقْدِ، فَيُخْبِرُ بِهِ كَأَصْلِهِ. **(أَوْ)** أَيْ: وَمَا **(يُحَطُّ)** أَيْ: يُوضَعُ مِنْ ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ **(أَوْ أَجَلٍ، أَوْ خِيَارٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ)**: خِيَارِ المَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، **(يَلْحَقُ بِهِ)** أَيِ: العَقْدِ، فَيَجِبُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ كَأَصْلِهِ، تَنْزِيلًا لِحَالِ الخِيَارِ مَنْزِلَةَ حَالِ العَقْدِ، وَإِنْ حَطَّ البَائِعُ عَنِ المُشْتَرِي كُلَّ الثَّمَنِ فَهِبَةٌ، وَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ بِهِ.

وَ**(لَا)** يَلْحَقُ بِعَقْدٍ مَا زَادَ أَوْ حُطَّ فِيمَا ذُكِرَ **(بَعْدَ لُزُومِهِ)** أَيِ: العَقْدِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، **(وَلَا إِنْ جَنَىٰ مَبِيعٌ فَفَدَاهُ مُشْتَرٍ)** وَلَوْ فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ، فَلَا يُخْبِرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الفِدَاءَ لَا يَلْحَقُ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَزِدْ بِهِ المَبِيعُ قِيمَةً. **(أَوْ)** أَيْ: وَكَذَا لَوْ **(دَاوَاهُ)** المُشْتَرِي **(أَوْ مَانَهُ)** أَوْ كَسَاهُ، فَلَا يُخْبِرُ بِذَلِكَ فِي الثَّمَنِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَجْهًا وَاحِدًا»[1]. **(وَإِنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَحَسَنٌ)** لِأَنَّهُ أَتَمُّ فِي الصِّدْقِ.

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤٥٥/١١).



(وَإِنْ أَخَذَ) مُشْتَرٍ (أَرْشًا لِعَيْبٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَخْبَرَ بِهِ) إِذَا بَاعَ مُرَابَحَةً وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ الأَرْشَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، فَيُرَدُّ لِبَائِعٍ إِنْ رُدَّ المَبِيعُ بِعَيْبٍ. وَ(لَا) يَلْزَمُ إِخْبَارٌ (بِأَخْذِ نَمَاءٍ حَادِثٍ، وَاسْتِخْدَامٍ وَوَطْءٍ مَا لَمْ يُنْقِصْهُ) الوَطْءُ كَكِبَرٍ، فَيَلْزَمُهُ الإِخْبَارُ بِهِ، كَمَا لَوْ وَطِئَهَا غَيْرُهُ وَأَخَذَ الأَرْشَ.

❁ **تَتِمَّةٌ**: مَا أَخَذَهُ المُشْتَرِي أَرْشًا لِعَيْبٍ أَوْ جِنَايَةٍ عَلَىٰ المَبِيعِ، أَخْبَرَ بِهِ إِذَا بَاعَ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ؛ لِأَنَّ المَأْخُوذَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، وَمَعْنَىٰ الإِخْبَارِ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ: أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا، وَأَخَذَ أَرْشَهُ كَذَا، وَلَا يَحُطُّ أَرْشَهُ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُخْبِرَ بِالبَاقِي، خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ[1] وَمُتَابِعِيهِ[2].

(وَهِبَةُ مُشْتَرٍ لِوَكِيلٍ بَاعَهُ) شَيْئًا مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، (كَزِيَادَةٍ) فِي الثَّمَنِ، فَتَكُونُ لِبَائِعٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، وَيُخْبِرُ بِهَا. (وَهِبَةُ بَائِعٍ لِوَكِيلٍ) اشْتَرَىٰ مِنْهُ (كَنَقْصٍ) مِنَ الثَّمَنِ، فَتَلْحَقُ بِالعَقْدِ؛ (لِأَنَّهَا لِمُوَكِّلِهِ) زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الهِبَةُ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ فَهِيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فِيهِمَا.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ، وَعَمِلَ) فِيهِ بِنَفْسِهِ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً، (أَوْ) عَمِلَ (غَيْرُهُ فِيهِ) أَيِ: الثَّوْبِ، فَصَبَغَهُ أَوْ قَصَرَهُ، (وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، مَا يُسَاوِي عَشَرَةً، أَخْبَرَ بِهِ) عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ إِلَىٰ الثَّمَنِ وَأَخْبَرَ بِهِ كَانَ كَذِبًا وَتَغْرِيرًا لِلْمُشْتَرِي. (وَلَا يَجُوزُ) قَوْلُهُ: («تَحَصَّلَ) عَلَيَّ (بِعِشْرِينَ») لِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ.

---

(١) «الهداية» للكلوذاني (صـ ٢٥١).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٢٦١).

(وَمِثْلُهَا أُجْرَةُ نَحْوِ مَكَانِ) المَبِيعِ، (وَ) أُجْرَةُ (وَزْنِـ)ـهِ، وَأُجْرَةُ عَدِّهِ وَذَرْعِهِ (وَحَمْلِـ)ـهِ وَخِيَاطَتِهِ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ وَسِمْسَارِهِ وَنَحْوِهِ، فَيُخْبِرُ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَلَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ الثَّمَنِ فَيُخْبِرُ بِهِ، وَلَا يَقُولُ: «تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا».

(وَإِنْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ [بِعَشَرَةٍ][1] بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، لَمْ يَبِعْهُ مُرَابَحَةً) مُخْبِرًا بِثَمَنِهِ الثَّانِي، (بَلْ يُخْبِرُ بِالحَالِ) أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ، (أَوْ يَحُطُّ الرِّبْحَ) وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ (مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي) وَهُوَ عَشَرَةٌ، (وَيُخْبِرُ أَنَّهُ) تَقَوَّمَ (عَلَيْهِ بِخَمْسَةٍ) «لِأَنَّ الرِّبْحَ أَحَدُ نَوْعَيِ النَّمَاءِ، فَوَجَبَ الإِخْبَارُ بِهِ فِي المُرَابَحَةِ وَنَحْوِهَا كَالنَّمَاءِ مِنْ نَفْسِ المَبِيعِ كَالثَّمَرَةِ وَنَحْوِهَا»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2] وَشَرْحَيِ «المُنْتَهَىٰ»[3] وَغَيْرِهَا. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّمَاءَ لَا يَجِبُ الإِخْبَارُ بِهِ.

وَ(لَا) يُخْبِرُ (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ) وَالكَذِبُ حَرَامٌ، (وَقِيلَ: «يَجُوزُ) أَنْ يُخْبِرَ (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ») قَدَّمَهُ فِي «المُقْنِعِ»[4]، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[5] وَالشَّارِحُ[6]، وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[7]، (وَصَوَّبَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[8])

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤٦) فقط.
(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٠٧).
(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١١٤) و«شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٢٣).
(٤) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٦٥).
(٥) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧٣).
(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٥٨).
(٧) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٦٢).
(٨) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٣٠).




وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ». وَقَالَ عَنِ الأَوَّلِ: «إِنَّهُ المَذْهَبُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّ مُرَادَ الإِمَامِ أَحْمَدَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ عَلَىٰ سَبِيلِ اللُّزُومِ»[١]، انْتَهَىٰ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي حَصَلَ بِهِ المِلْكُ الثَّانِي»[٢].

(وَ) عَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ (**لَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ**) بِأَنْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشْرِينَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، (**أَخْبَرَ بِالحَالِ**) عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الحَقِّ وَأَبْلَغُ فِي الصِّدْقِ. (**وَلَوِ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ بَيْنَهُ**) أَيِ: الثَّمَنِ الثَّانِي إِذَا بَاعَ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ، (**وَلَا يَضُمُّ الخَسَارَةَ لِثَمَنٍ ثَانٍ**) لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَلَوْ رَخُصَتِ السِّلْعَةُ عَمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، لَمْ يَلْزَمِ الإِخْبَارُ بِذَلِكَ.

(**وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ**) مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا (**مُرَابَحَةً، فَثَمَنُهُ**) بَيْنَهُمَا (**بِحَسَبِ مِلْكَيْهِمَا**) كَمُسَاوَمَةٍ، وَ(**لَا**) يَكُونُ (**عَلَىٰ رَأْسِ مَالَيْهِمَا**) فَلَوِ اشْتَرَىٰ شَخْصٌ نِصْفَ شَيْءٍ بِعَشَرَةٍ، وَاشْتَرَىٰ غَيْرُهُ بَاقِيَهُ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً أَوْ مُوَاضَعَةً أَوْ تَوْلِيَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَالثَّمَنُ لَهُمَا بِالتَّسَاوِي؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ عِوَضُ المَبِيعِ، فَهُوَ عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

(**وَلَوِ اشْتَرَيَا ثَوْبًا بِعِشْرِينَ [فَسِيمَ]**[٣]) أَيْ: بُذِلَ لَهُمَا فِيهِ، أَيْ قَالَ لَهُمَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/٤٥٨).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٤٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «(فيسيم)».

قَائِلٌ: «أَنَا أَشْتَرِيهِ (بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ)» ، فَاشْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِذَٰلِكَ) السِّعْرِ المُبْذَلِ لَهُمَا ، (أَخْبَرَ فِي المُرَابَحَةِ) وَنَحْوِهَا (بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ) عَشَرَةٌ مِنْ نَصِيبِهِ الأَوَّلِ ، وَأَحَدَ عَشَرَ ثَمَنُ نَصِيبِ صَاحِبِهِ ، (لَا بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ) لِأَنَّهُ كَذِبٌ.

(السَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارٌ) يَثْبُتُ (لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ) فِي الثَّمَنِ فِي صُورَةٍ ، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَ المُؤْجِرُ وَالمُسْتَأْجِرُ (إِذَا اخْتَلَفَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ ، (أَوِ) اخْتَلَفَ (وَرَثَتُهُمَا) أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الآخَرِ ، (فِي قَدْرِ ثَمَنٍ) بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ أَوْ وَارِثُهُ: «الثَّمَنُ أَلْفٌ» ، وَقَالَ مُشْتَرٍ أَوْ وَارِثُهُ: «ثَمَانِ مِئَةٍ». (وَلَا بَيِّنَةَ) لِأَحَدِهِمَا تَحَالَفَا ، (أَوْ) كَانَ (لَهُمَا) أَيْ: لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ (وَتَعَارَضَتَا) أَيِ: البَيِّنَتَانِ ، (تَحَالَفَا) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ ، وَسَقَطَتْ بَيِّنَتَاهُمَا ، فَيَصِيرَانِ كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا ، (وَلَوْ بَعْدَ تَلَفِ مَبِيعٍ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعًىٰ عَلَيْهِ صُورَةً ، وَكَذَا حُكْمًا لِسَمَاعِ بَيِّنَتِهِمَا) قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: («وَلَا تُسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةُ) الـ(مُدَّعِـ)ـي (بِاتِّفَاقِنَا»[1]).

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا ، تَحَالَفَا»[2]. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَتَحَالَفَانِ وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٦٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن قد أخرج الدارمي (٢٧٤٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٩١٥) من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «البيِّعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» ، قال البيهقي: «خالف ابن أبي ليلىٰ الجماعة في رواية هذا الحديث: في إسناده حيث قال: «عن أبيه» ، وفي متنه حيث=

تَالِفَةً؛ لِقَوْلِ الإِمَامِ فِي الجَوَابِ عَنِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ: «لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «وَالمَبِيعُ قَائِمٌ» إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَقَدْ أَخْطَأَ، رَوَاهُ الخَلْقُ الكَثِيرُ عَنِ المَسْعُودِيِّ لَمْ يَقُولُوا هَذِهِ الكَلِمَةَ، لَكِنَّهَا فِي حَدِيثِ مَعْنٍ»[1].

وَإِنْ أَرَادَ التَّحَالُفَ، **(فَيُحَلَّفُ بَائِعٌ أَوَّلًا)** لِقُوَّةِ جَانِبِهِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَيَجْمَعُ كُلٌّ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ وَمُؤْجِرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، **(مُقَدِّمًا النَّفْيَ عَلَىٰ الإِثْبَاتِ)** فَيَقُولُ البَائِعُ: «وَاللهِ **(مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا»)** فَالنَّفْيُ لِمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَالإِثْبَاتُ لِمَا ادَّعَاهُ، **(ثُمَّ)** يُحَلَّفُ **(مُشْتَرٍ)** فَيَقُولُ: «وَاللهِ **(مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا»)** لِمَا تَقَدَّمَ. وَيُحَلَّفُ مُؤْجِرٌ: «مَا آجَرْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا آجَرْتُهُ بِكَذَا»، وَيُحَلَّفُ مُسْتَأْجِرٌ: «مَا اسْتَأْجَرْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرْتُهُ بِكَذَا».

(وَيُحَلَّفُ وَارِثٌ حَضَرَ العَقْدَ عَلَىٰ البَتِّ) إِنْ عَلِمَ الثَّمَنَ، **(وَإِلَّا)** يَحْضُرِ العَقْدَ أَوْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّمَنَ، **(فَـ)**إِنَّهُ يَحْلِفُ **(عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ)** لِأَنَّهُ عَلَىٰ فِعْلِ الغَيْرِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّحَالُفِ **(إِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا)** أَيِ: العَاقِدَيْنِ، **(بِقَوْلِ الآخَرِ)** أُقِرَّ العَقْدُ؛ لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِقَوْلِهِ مِنْهُمَا حَصَلَ مَا ادَّعَاهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ.

(أَوْ نَكَلَ) أَحَدُهُمَا عَنِ اليَمِينِ، **(وَحَلَفَ الآخَرُ، أُقِرَّ العَقْدُ)** بِمَا حَلَفَ

= زاد فيه: «والبيع قائم بعينه»»، ثم قال أيضًا: «ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وإن كان في الفقه كبيرًا، فهو ضعيف في الرواية؛ لسوء حفظه وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحُفَّاظ فيها». وانظر: «إرواء الغليل» للألباني (٥/ رقم: ١٣٢٢).

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٨٢ ـ ٢٨٣).



عَلَيْهِ الحَالِفُ مِنْهُمَا، **(وَلَزِمَ نَاكِلًا)** مِنْهُمَا **(مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)** لِقَضَاءِ عُثْمَانَ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١). وَلِأَنَّ النُّكُولَ كَإِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ نَكَلَ، وَبِمَنْزِلَةِ الإِقْرَارِ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ [بَدَّلَ](٢) أَحَدَ شِقَّي اليَمِينِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ نَاكِلًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِالمَجْمُوعِ»(٣).

(وَإِلَّا) يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ بَعْدَ التَّحَالُفِ، **(فَلِكُلٍّ)** مِنْهُمَا **(الفَسْخُ)** وَلَوْ **(بِلَا حَاكِمٍ)** لِأَنَّهُ لِاسْتِدْرَاكِ الظُّلَامَةِ أَشْبَهَ رَدَّ المَعِيبِ، **(وَيَنْفَسِخُ)** البَيْعُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا **(ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي حَقِّهِمَا وَلَوْ مَعَ ظُلْمِ أَحَدِهِمَا)** لِمَا تَقَدَّمَ، أَوْ يُقَالُ: فُسِخَ بِالتَّحَالُفِ، فَوَقَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَفُرْقَةِ اللِّعَانِ.

(وَلَا يَنْفَسِخُ) العَقْدُ **(بِـ)**نَفْسِ الـ**(تَّحَالُفِ)** لِأَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِاخْتِلَافِهِمَا وَتَعَارُضِهِمَا فِي الحُجَّةِ، كَمَا لَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً. **(أَوْ)** أَيْ: وَلَا يَنْفَسِخُ أَيْضًا بِـ**(جُحُودِ)** كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا [قَالَ](٤) صَاحِبُهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيحِ أَحَدِهِمَا بِالفَسْخِ.

قَالَ المُنَقِّحُ: («**فَإِنْ نَكَلَا**) ـ أَيْ: امْتَنَعَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي مِنَ الحَلِفِ ـ **(صَرَفَهُمَا)** الحَاكِمُ، **(كَمَا لَوْ نَكَلَ مَنْ تُرَدُّ عَلَيْهِ اليَمِينُ)**»(٥)) عَلَىٰ القَوْلِ بِرَدِّهَا،

---

(١) أخرجه عبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٣/ رقم: ١٢١٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٤٠): «صحيح».

(٢) كذا في «المبدع»، وهو الصواب، وفي (ب): «بذل».

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/ ١٠٩).

(٤) كذا في «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/ ٢٣١)، وهو الصواب، وفي (ب): «قا».

(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٢٥).

وَهُوَ ضَعِيفٌ. (**وَكَذَا إِجَارَةٌ**)، فَإِذَا اخْتَلَفَ المُؤْجِرَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ، فكَمَا تَقَدَّمَ. (**فَإِذَا تَحَالَفَا**) أَيِ: المُؤْجِرَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا، (**وَفُسِخَتِ**) الإِجَارَةُ (**بَعْدَ فَرَاغِ مُدَّةٍ**) إِجَارَةٍ، (**فَـ**)عَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ (**أُجْرَةُ مِثْلِ**) العَيْنِ المُؤْجَرَةِ مُدَّةَ إِجَارَةٍ.

(**وَ**) إِنْ فُسِخَتْ بَعْدَ تَحَالُفٍ (**فِي أَثْنَائِهَا**) أَيْ: مُدَّةِ الإِجَارَةِ، فَعَلَىٰ مُسْتَأْجِرٍ (**بِالقِسْطِ**) مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَا تَلِفَ مِنَ المَنْفَعَةِ، (**وَيَحْلِفُ بَائِعٌ فَقَطْ إِنْ كَانَ**) اخْتِلَافُهُمَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، وَالتَّحَالُفُ (**بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنٍ وَفَسْخِ عَقْدٍ بِنَحْوِ إِقَالَةٍ أَوْ عَيْبٍ**) لِأَنَّ البَائِعَ مُنْكِرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ المُشْتَرِي بَعْدَ انْفِسَاخِ العَقْدِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي القَبْضِ.

(**وَإِذَا تَحَالَفَا**) أَيِ: المُتَبَايِعَانِ، (**بَعْدَ تَلَفِ مَبِيعٍ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِـ**)ـهِ، (**غَرِمَ مُشْتَرٍ مِثْلَهُ**) أَيِ: المَبِيعِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، (**أَوْ قِيمَتَهُ**) إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَظَاهِرُ «المُنْتَهَىٰ» أَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِقِيمَتِهِ مُطْلَقًا[1]، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لَمْ يَدْخُلْ بِالعَقْدِ عَلَىٰ ضَمَانِهِ بِالمِثْلِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي بِيَمِينِهِ، (**فِيهَا**) أَيْ: قِيمَةِ المَبِيعِ التَّالِفِ نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ. (**إِذَا لَمْ تُعْرَفْ قِيمَةُ مِثْلِهِ**) فَلَوْ عُرِفَتْ رَجَعَ إِلَيْهَا، (**وَ**) يُقْبَلُ

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٦٩).
(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٢٦).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٦٧).

قَوْلُ مُشْتَرٍ أَيْضًا (فِي قَدْرِهِ) أَيِ: المَبِيعِ التَّالِفِ، (وَ) فِي (صِفَتِهِ) بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: «كَانَ العَبْدُ كَاتِبًا»، وَأَنْكَرَهُ مُشْتَرٍ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَكَذَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ السِّلْعَةِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَوْ وَصَفَ السِّلْعَةَ التَّالِفَةَ مُشْتَرٍ بِعَيْبٍ كَبَرَصٍ وَخَرْقِ ثَوْبٍ وَقَطْعِ أُصْبُعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَيْبِ.

(«وَإِنْ تَعَيَّبَ) مَبِيعٌ عِنْدَ مُشْتَرٍ (قَبْلَ تَلَفٍ، ضُمَّ أَرْشُهُ إِلَيْهِ) أَيِ: المَبِيعِ إِلَىٰ بَدَلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ حِينَ التَّعَيُّبِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ صِفَتَهُ تُعْتَبَرُ حِينَ التَّلَفِ لَا حَالَ العَقْدِ، وَإِلَّا لَمْ نَحْتَجْ إِلَىٰ ضَمِّ أَرْشِهِ إِلَىٰ قِيمَتِهِ، لَكِنِ القِيمَةُ تُعْتَبَرُ حَالَ العَقْدِ.

(وَكَذَا كُلُّ غَارِمٍ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَةِ مَا يَغْرَمُهُ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ كَمُشْتَرٍ، وَ(لَا) يُقْبَلُ (وَصْفُهُ) أَيْ: وَصْفُ مُشْتَرٍ المَبِيعَ التَّالِفَ أَوِ الغَارِمَ لِمَا يَغْرَمُهُ بِعَيْبٍ، (وَإِنْ ثَبَتَ عَيْبُهُ) أَيِ: المَبِيعِ وَنَحْوِهِ، (قُبِلَ قَوْلُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي أَوِ الغَارِمِ، (فِي تَقَدُّمِهِ) أَيِ: العَيْبِ عَلَىٰ البَيْعِ أَوِ التَّلَفِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِمَّا يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. (وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُ المُشْتَرِي أَوِ الغَارِمِ فِي قِدَمِ العَيْبِ، (حَيْثُ احْتَمَلَ) التَّقَدُّمَ، لَا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَجُرْحٍ طَرِيٍّ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(الثَّامِنُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارٌ يَثْبُتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ) إِذَا بَاعَهُ بِالوَصْفِ، (وَلِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ العَقْدَ، وَتَقَدَّمَ) فِي السَّادِسِ مِنْ شُرُوطِ

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٢٢٧/٣).

البَيْعِ مُفَصَّلًا.

(وَيَتَّجِهُ: أَنْ يُزَادَ) عَلَىٰ أَقْسَامِ الخِيَارِ [قِسْمٌ تَاسِعٌ][1]، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (التَّاسِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: (خِيَارٌ يَثْبُتُ لِفَقْدِ شَرْطٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ) يَبْطُلُ العَقْدُ أَوْ لَا يُبْطِلُهُ، بِأَنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا اشْتِرَاطَهُ وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ، فَقَوْلُ مُنْكِرِهِ، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ ضَمِينٍ بِالثَّمَنِ أَوْ عُهْدَتِهِ أَوْ عُهْدَةِ المَبِيعِ، فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ بِيَمِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي دَعْوَىٰ عَبْدٍ عَدَمَ الإِذْنَ[2] وَدَعْوَىٰ البَائِعِ الصِّغَرَ[3]، (عَلَىٰ مَا مَرَّ) تَفْصِيلُهُ فِي «خِيَارِ الشَّرْطِ».

(وَ) يَثْبُتُ هَذَا الخِيَارُ أَيْضًا (لِفَوَاتِ غَرَضِ مَنْ ظَنَّ) مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ، (دُخُولَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شِرَاءٍ، أَوْ) ظَنَّ (عَدَمَهُ) أَيِ: الدُّخُولِ، (فِي بَيْعٍ كَمَا يَأْتِي) قَرِيبًا.

(وَ) يَثْبُتُ هَذَا الخِيَارُ أَيْضًا (بِظُهُورِ عُسْرِ مُشْتَرٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ الثَّمَنِ، هَرَبَ) المُشْتَرِي (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يَهْرَبْ، فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ فِي الحَالِ. (أَوْ) أَيْ: لِلْبَائِعِ الفَسْخُ إِذَا (حَجَرَ عَلَيْهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، (لِفَلَسٍ) وَبَاعَهُ أَحَدٌ شَيْئًا جَاهِلًا بِالحَجْرِ عَلَيْهِ، فَلَهُ الفَسْخُ وَالرُّجُوعُ بِعَيْنِ مَالِهِ كَمَا يَأْتِي فِي «الحَجْرِ». وَلَا يَلْزَمُ البَائِعَ إِذَا ظَهَرَ لَهُ إِعْسَارُ المُشْتَرِي أَوِ الحَجْرُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(أَوْ) أَيْ: وَيَثْبُتُ الخِيَارُ إِذَا (غَيَّبَ) المُشْتَرِي (مَالَهُ بِـ)مَكَانٍ (بَعِيدٍ)

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «قسمًا تاسعًا».

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٧٢).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٣٩).



أَيْ: مَسَافَةَ قَصْرٍ، فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ فِي الحَالِ، **(وَلَا فَسْخَ)** لِبَائِعٍ **(بِكَوْنِ مُشْتَرٍ مُوسِرًا مُمَاطِلًا)** لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَزُولُ بِحَجْرِ الحَاكِمِ عَلَيْهِ وَوَفَائِهِ مِنْ مَالِهِ، **(وَقَالَ الشَّيْخُ:** «**لَهُ)** أَيِ: البَائِعِ، **(الفَسْخُ)** إِنْ كَانَ المُشْتَرِي مُوسِرًا مُمَاطِلًا، دَفْعًا لِضَرَرِ المُخَاصَمَةِ»[1]. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ»[2]. قُلْتُ: خُصُوصًا فِي زَمَنِنَا هَذَا.

(وَلَا) فَسْخَ لِلْبَائِعِ **(بِهَرَبِهِ)** أَيِ: المُشْتَرِي المُوسِرِ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ، **(وَيُوَفِّي حَاكِمٌ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَجَدَ)** لَهُ مَالًا، **(وَإِلَّا بَاعَ المَبِيعَ وَوَفَّى ثَمَنَهُ مِنْهُ)** وَحَفِظَ البَاقِيَ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وِلَايَةَ مَالِ الغَائِبِ كَمَا يَأْتِي فِي «القَضَاءِ».

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٧).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٤٩٠).



(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: المُتَبَايِعَانِ، (فِي صِفَةِ ثَمَنٍ) اتَّفَقَا عَلَىٰ ذِكْرِهِ فِي البَيْعِ ـ (وَيَتَّجِهُ: أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (جِنْسِهِ) ـ أُخِذَ نَقْدُ البَلَدِ، لَكِنْ قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنسِ الثَّمَنِ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَقَدَ بِنَقْدٍ وَالآخَرُ بِعَرْضٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَقَدَ بِذَهَبٍ وَالآخَرُ بِفِضَّةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَتَرَجَّحُ قَوْلُ أَحَدِهِمَا، فَوَجَبَ التَّحَالُفُ كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ»[1]، انْتَهَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (أُخِذَ بِيَمِينِ مُدَّعِي نَقْدِ البَلَدِ) أَيْ: عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ نَصًّا[2]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا لَا يَعْقِدَانِ إِلَّا بِهِ، (ثُمَّ) إِنْ تَعَذَّرَ نَقْدُ البَلَدِ أُخِذَ (غَالِبُهُ رَوَاجًا) لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ العَقْدِ بِهِ؛ لِأَنَّ المُعَامَلَةَ بِهِ أَكْثَرُ، (فَإِنِ اسْتَوَتْ) نُقُودُ البَلَدِ رَوَاجًا (فَالوَسَطُ) مِنْهَا، فَمَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ أَخَذَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ، تَسْوِيَةً بَيْنَ حَقَّيْهِمَا وَدَفْعًا لِلْمَيْلِ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا وَجَبَتِ اليَمِينُ عَلَىٰ مُدَّعِيهِ لِاحْتِمَالِ مَا قَالَهُ خَصْمُهُ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ حَيْثُ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنِ ادَّعَاهُ غَيْرُهُمَا تَعَيَّنَ التَّحَالُفُ.

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٤٨٧/٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٨٤/٦ ـ ٢٨٥).

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَوَاشِي المُحَرَّرِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدُهُمَا، وَالَّذِي يَقْوَىٰ عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا». قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَعَلَىٰ مُدَّعِي نَقْدِ البَلَدِ أَوْ غَالِبِهِ أَوِ الوَسَطِ اليَمِينُ»، قَالَ: «وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ ذَلِكَ ـ أَيْ: إِلَىٰ نَقْدِ البَلَدِ أَوِ الوَسَطِ أَوِ الغَالِبِ ـ إِنَّمَا يَكُونُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَهُوَ مِنَ القَضَاءِ بِالقَرَائِنِ لِقَطْعِ النِّزَاعِ»[1].

وَقَالَ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ»: «وَلَا بُدَّ أَنْ يَدَّعِيَ [المَرْجُوعَ][2] إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، فَلَوِ ادَّعَيَا غَيْرَ الغَالِبِ أَوِ الوَسَطِ حَيْثُ تَسَاوَتْ، تَعَيَّنَ التَّحَالُفُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَصْحَابُ، بِخِلَافِ الصَّدَاقِ إِذَا قُلْنَا: يَرْجِعُ إِلَىٰ مَهْرِ المِثْلِ، رَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَوِ ادَّعَيَا غَيْرَهُ بِأَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْهُ وَالآخَرُ أَقَلَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا فِي العَقْدِ»[3]، انْتَهَىٰ.

وَلِذَا قَالَ: (**وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا**) بِأَنِ ادَّعَيَا غَيْرَ نَقْدِ البَلَدِ، أَوِ ادَّعَيَا غَيْرَ الغَالِبِ أَوِ الوَسَطِ، (**تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا؛ لِعَدَمِ**) دَلِيلٍ (**ظَاهِرٍ، وَاحْتَمَلَ مَعَ تَفَاوُتِ**) أَحَدِ (**الثَّمَنَيْنِ قِيمَةً أَنْ يَكُونَ مِنَ الاخْتِلَافِ فِي القَدَرِ**) أَيْ: فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَيَتَحَالَفَانِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ، فَتَأَمَّلْ.

(**وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ صَحِيحٍ وَ**) شَرْطٍ (**فَاسِدٍ، أَوْ**) فِي (**أَجَلٍ فِي غَيْرِ سَلَمٍ**) عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «بَابِ السَّلَمِ»، (**وَإِقْرَارٍ**) كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ، (**أَوِ**) **اخْتَلَفَا**

---

(١) انظر: «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٦٦٩).

(٢) كذا في «حواشي الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «الرجوع».

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٤/أ).



فِي (رَهْنٍ، أَوْ قَدْرِهِمَا) أَيِ: الأَجَلِ فِي غَيْرِ سَلَمٍ وَإِقْرَارٍ وَرَهْنٍ، (أَوْ) فِي شَرْطِ (ضَمِينٍ، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُنْكِرِهِ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

(كَـ)مَا يُقْبَلُ قَوْلُ (مُنْكِرٍ مُفْسِدٍ) لِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ (مِنْ نَحْوِ إِكْرَاهٍ أَوْ جُنُونٍ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المُفْسِدِ، لَكِنْ يَأْتِي فِي «الإِقْرَارِ»: «تُقْبَلُ دَعْوَىٰ إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ، كَتَوْكِيلٍ بِهِ، وَتَرْسِيمٍ عَلَيْهِ»[1]. (وَلَوْ عُهِدَ لَهُ) أَيْ: لِمَنِ ادَّعَىٰ الجُنُونَ، حَالَتَانِ: حَالَةُ إِفَاقَةٍ، وَ(حَالَةُ جُنُونٍ) فَيُقْبَلُ قَوْلُ مُنْكِرِهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العُقُودِ الصِّحَّةُ. وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ مُدَّعٍ، وَقِيلَ: «يَتَسَاقَطَانِ».

(وَنَصَّ عَلَيْهِ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (فِي دَعْوَىٰ عَبْدٍ عَدَمَ الإِذْنِ) مِنْ سَيِّدِه بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَعَ إِنْكَارِ المُشْتَرِي[2]، (وَ) نَصَّ عَلَيْهِ فِي دَعْوَىٰ (بَائِعٍ لِصِغَرٍ) بِأَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ حَالَ العَقْدِ كَانَ صَغِيرًا، وَأَنْكَرَهُ المُشْتَرِي فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ المُسْلِمِ أَنْ لَا يَتَعَاطَىٰ إِلَّا عَقْدًا صَحِيحًا[3].

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَبِيعٍ) بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: «بِعْتُكَ قَفِيزَيْنِ»، فَقَالَ مُشْتَرٍ: «ثَلَاثَةً»، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ بَائِعٍ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالبَيْعُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المَبِيعِ، فَالمُشْتَرِي يَدَّعِي عَقْدًا آخَرَ يُنْكِرُهُ البَائِعُ، بِخِلَافِ الاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ. (وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ) أَيِ: البَائِعَ، (الحِسُّ) فَإِنْ كَذَّبَهُ الحِسُّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٦٥٨).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٧٢).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٣٩).

(وَكَذَا) لَوِ اخْتَلَفَا (فِي عَيْنِهِ) أَيْ: المَبِيعِ، كَـ: «بِعْتَنِي هَذِهِ الجَارِيَةَ»، فَيَقُولُ: «بَلْ هَذَا العَبْدَ»، فَالقَوْلُ قَوْلُ بَائِعٍ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ كَالغَارِمِ، وَلِاتِّفَاقِهِمَا عَلَىٰ وُجُوبِ الثَّمَنِ وَاخْتِلَافِهِمَا فِي التَّعْيِينِ. (فَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ) مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ (بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، ثَبَتَ العَقْدَانِ) مَعًا؛ (لِعَدَمِ تَنَافِيهِمَا) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَىٰ قَفِيزَيْنِ ثُمَّ ثَلَاثَةً، أَوِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً ثُمَّ عَبْدًا، (وَكَذَا حُكْمُ إِجَارَةٍ) فِي سَائِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ تَشَاحَّا فِي أَيِّهِمَا يُسَلِّمُ قَبْلَ) الآخَرِ، فَقَالَ البَائِعُ: «لَا أُسَلِّمُ المَبِيعَ حَتَّىٰ أَتَسَلَّمَ الثَّمَنَ»، وَقَالَ المُشْتَرِي: «لَا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّىٰ أَتَسَلَّمَ المَبِيعَ»، (وَالثَّمَنُ عَيْنٌ) أَيْ: مُعَيَّنٌ فِي العَقْدِ = (نُصِبَ عَدْلٌ) أَيْ: نَصَبَهُ الحَاكِمُ لِيَقْطَعَ النِّزَاعَ، (يَقْبِضُ) العَدْلُ (مِنْهُمَا المَبِيعَ وَالثَّمَنَ، وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ) لِمُشْتَرٍ، (ثُمَّ) يُسَلِّمُ (الثَّمَنَ) لِبَائِعٍ؛ لِأَنَّ قَبْضَ المَبِيعِ مِنْ تَتِمَّاتِ البَيْعِ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ، وَاسْتِحْقَاقُ الثَّمَنِ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ تَمَامِ البَيْعِ، وَلِجَرَيَانِ العَادَةِ بِذَلِكَ.

(وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا بِالتَّسْلِيمِ) أَيْ: تَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ، (أُجْبِرَ الآخَرُ) عَلَىٰ قَبْضِهِ وَتَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ أَيْضًا.

(وَيَتَّجِهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ جَوَازِ تَشَاحِّهِمَا فِي أَيِّهِمَا يُسَلِّمُ قَبْلُ: (جَوَازُ حَبْسِ المَبِيعِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ المُعَيَّنِ، وَإِنْ صَحَّ قَبْضُهُ) أَيِ: المَبِيعِ، (بِلَا رِضَا بَائِعٍ) فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ جَوَازَ حَبْسِهِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، (لَكِنْ لَوْ تَلِفَ) المَبِيعُ (إِذَنْ) أَيْ: وَقْتَ حَبْسِهِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، (فَمِنْ ضَمَانِهِ) أَيِ: البَائِعِ، وَعِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»: «وَمَنِ امْتَنَعَ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١١٩).

مِنْهُمَا مِنْ تَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ تَلِفَ، ضَمِنَهُ كَغَاصِبٍ»[١].

(وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًا حَالًّا، أُجْبِرَ بَائِعٌ) عَلَىٰ تَسْلِيمِ المَبِيعِ، (وَلَا يَحْبِسُ المَبِيعَ عَلَىٰ قَبْضِ ثَمَنِهِ إِذَنْ نَصًّا[٢]) لِأَنَّ حَقَّ المُشْتَرِي تَعَلَّقَ بِعَيْنِ المَبِيعِ، وَحَقَّ البَائِعِ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ كَتَقْدِيمِ حَقِّ المُرْتَهِنِ عَلَىٰ سَائِرِ الغُرَمَاءِ، (ثُمَّ) أُجْبِرَ (مُشْتَرٍ) عَلَىٰ تَسْلِيمِ ثَمَنٍ (إِنْ كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا) مَعَهُ فِي المَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ، وَمَطْلُهُ ظُلْمٌ. «وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ المَبِيعِ عَلَىٰ ثَمَنِهِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٣].

(وَ) إِنْ كَانَ الدَّيْنُ الحَالُّ (غَائِبًا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، حَجَرَ حَاكِمٌ عَلَىٰ مُشْتَرٍ فِي مَالِهِ كُلِّهِ) حَتَّىٰ المَبِيعُ، (حَتَّىٰ يُسَلِّمَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ، خَوْفًا مِنْ تَصَرُّفِهِ فِيهِ فَيَضُرُّ بِبَائِعٍ. (وَ) إِنْ كَانَ غَائِبًا (فَوْقَهَا) أَيْ: مَسَافَةِ القَصْرِ، (أَوْ ظَهَرَ) أَيْ: بَانَ المُشْتَرِي، (مُعْسِرًا فَيَفْسَخُ) البَائِعُ، (وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَكَذَا) أَيْ: كَبَائِعٍ فِيمَا ذُكِرَ، (مُؤْجِرٌ بِنَقْدٍ حَالٍّ) فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ.

(وَإِنْ أَحْضَرَ مُشْتَرٍ بَعْضَ الثَّمَنِ، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ مَا يُقَابِلُهُ) مِنْ مَبِيعٍ (إِنْ نَقَصَ) مَبِيعٌ (بِتَشْقِيصٍ) كَمِصْرَاعَيْ بَابٍ، وَقُلْنَا: لِبَائِعٍ حَبْسُ مَبِيعٍ عَلَىٰ ثَمَنِهِ؛ لِئَلَّا يَتَصَرَّفَ فِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ بَاقِي الثَّمَنِ فَيَتَضَرَّرُ بَائِعٌ بِنَقْصِ قِيمَةِ مَا بَقِيَ بِيَدِهِ. (وَيَتَّجِهُ: هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (فِي مُعْسِرٍ) بِبَاقِي الثَّمَنِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ مُعْسِرًا

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٣٣).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١١٣).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٢٩).

(فَلَا) بَلْ يَمْلِكُ أَخْذَ مَا يُقَابِلُهُ؛ (لِمَا مَرَّ) قَرِيبًا.

(وَلَا يَمْلِكُ بَائِعٌ مُطَالَبَةً بِثَمَنٍ بِذِمَّةٍ زَمَنَ خِيَارِ شَرْطٍ، وَلَا) يَمْلِكُ (أَحَدُهُمَا) أَيِ: المُتَبَايِعَيْنِ (قَبْضَ مُعَيَّنٍ) مِنْ ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ (زَمَنَهُ) أَيْ: خِيَارِ الشَّرْطِ أَوِ المَجْلِسِ (بِغَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ) فِي قَبْضِهِ (مِمَّنِ الخِيَارُ لَهُ) لِعَدَمِ انْقِطَاعِ تَعَلُّقِ مَنْ لَهُ الخِيَارُ عَنْهُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) ضَعِيفٍ: (لَا خِيَارَ مَجْلِسٍ) وَصَرَّحَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» بِتَسَاوِيهِمَا[1]، وَهُوَ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ، فَتَأَمَّلْ.

❁ تَتِمَّةٌ: إِنْ تَعَذَّرَ عَلَىٰ البَائِعِ التَّسْلِيمُ فَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٣٠).

(فَصْلٌ)

فِي التَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ (وَمَا اشْتُرِيَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، (بِكَيْلٍ) كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ[1]، (أَوِ) اشْتُرِيَ بِـ(وَزْنٍ) كَرِطْلٍ مِنْ زُبْرَةِ حَدِيدٍ، (أَوِ) اشْتُرِيَ بِـ(عَدٍّ) كَبَيْضٍ عَلَىٰ أَنَّهُ مِئَةٌ، (أَوِ) اشْتُرِيَ بِـ(ذَرْعٍ) كَثَوْبٍ عَلَىٰ أَنَّهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، (مُلِكَ) المَبِيعُ بِذَلِكَ العَقْدِ، فَنَمَاؤُهُ لِمُشْتَرٍ أَمَانَةٌ بِيَدِ بَائِعٍ، (وَلَزِمَ) البَيْعُ فِيهِ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ) إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ كَسَائِرِ المَبِيعَاتِ.

(وَلَوْ) كَانَ المَبِيعُ (قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ) أَوْ كَانَ (رِطْلًا مِنْ زُبْرَةٍ) حَدِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ، (لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ) أَيِ: المُشْتَرِي، فَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ مَالِ البَائِعِ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ [يُضْمَنْ][2]»[3]، وَالمُرَادُ بِهِ رِبْحُ مَا بِيعَ قَبْلَ القَبْضِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[4].

لَكِنْ إِنْ عَرَضَ البَائِعُ المَبِيعَ عَلَىٰ المُشْتَرِي فَامْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ، ثُمَّ تَلِفَ،

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

(٢) كذا في مصادر التخريج و«المبدع»، وهو الصواب، وفي (ب): «يقبض».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٤٧١، ٢٢٤٧٢) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٣٨) والدارمي (٢٧٥٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٨) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/ ١١٦).

كَانَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللهِ[١]، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِكَلَامِ «الكَافِي» فِي «الإِجَارَةِ»[٢]. (بَلْ ضَمَانُ نَمَائِهِ) عَلَىٰ البَائِعِ إِنْ تَلِفَ بِنَحْوِ تَعَدِّيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (فِيهِ) أَيِ: المَبِيعِ بِنَحْوِ كَيْلٍ (قَبْلَ قَبْضِهِ ـ وَلَوْ أُقْبِضَ ثَمَنُهُ ـ بِإِجَارَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ: «تَصَرُّفُهُ»، (وَ) لَا (بَيْعٍ وَلَوْ لِبَائِعِهِ، وَ) لَا (هِبَةٍ وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ، وَ) لَا (رَهْنٍ وَلَوْ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، وَلَا اعْتِيَاضَ عَنْهُ) أَيْ: أَخْذِ بَدَلِهِ، وَلَا حَوَالَةَ عَلَيْهِ وَلَا حَوَالَةَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَهُوَ يَشْمَلُ بَيْعَهُ مِنْ بَائِعِهِ وَغَيْرِهِ. وَقِيسَ عَلَىٰ البَيْعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَالسَّلَمِ.

وَالمُرَادُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ بِنَحْوِ كَيْلٍ حَيْثُ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَوْ بِيعَ نَحْوُ مَكِيلٍ جُزَافًا كَصُبْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَثَوْبٍ، جَازَ تَصَرُّفٌ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ نَصًّا[٤]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ [حَيًّا][٥] مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي»[٦]، وَلِأَنَّ التَّعْيِينَ كَالقَبْضِ.

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٤/ب).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/٣٩٣).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٢٦) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٢٦).

(٥) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (ب): «حبًّا».

(٦) أخرجه البخاري (٣/٦٩) معلقًا بصيغة الجزم وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٨٠٧٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١/٢٥٦) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٠٦)،=



۞ **تَنْبِيهٌ**: مَعْنَىٰ الحَوَالَةِ عَلَيْهِ هُنَا تَوْكِيلُ الغَرِيمِ فِي قَبْضِهِ لِنَفْسِهِ نَظِيرَ مَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الذِّمَّةِ ، وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: «وَلَا حَوَالَةَ بِهِ» تَبِعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»[1] ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَتَأَمَّلْ.

(**وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي (**فِيهِ**) أَيْ: مَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ (**بِعِتْقٍ**) كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ عَشَرَةَ أَعْبُدٍ مَثَلًا فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «قَوْلًا وَاحِدًا»[2]. (**وَ**) **يَصِحُّ أَيْضًا جَعْلُهُ** (**مَهْرًا**)، (**وَ**) **يَصِحُّ الـ**(**خُلْعُ**) **عَلَيْهِ** لِاغْتِفَارِ الغَرَرِ اليَسِيرِ فِيهِمَا ، (**وَ**) **تَصِحُّ الـ**(**وَصِيَّةُ**) بِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالإِرْثِ ، وَتَصِحُّ بِالمَعْدُومِ ، زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَتَزْوِيجُهُ». (**وَيَنْفَسِخُ العَقْدُ فِيمَا تَلِفَ مِنْهُ**) أَيْ: مَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ (**بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**) سَوَاءٌ كَانَ التَّالِفُ الكُلَّ أَوِ البَعْضَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ.

(**وَيُخَيَّرُ مُشْتَرٍ إِنْ**) تَلِفَ بَعْضُهُ ، وَ(**بَقِيَ**) مِنْهُ شَيْءٌ (**بَيْنَ أَخْذِهِ**) أَيِ: البَاقِي (**بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، أَوْ رَدِّهِ**) وَأَخْذِ الثَّمَنِ كُلِّهِ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، (**كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ**) عِنْدَ البَائِعِ (**بِلَا فِعْلِ**) آدَمِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «خِيَارِ العَيْبِ».

(**وَ**) تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَيْضًا أَنَّ (**لَهُ**) أَيِ: المُشْتَرِي (**الأَرْشَ إِنْ رَضِيَ بِهِ مَعِيبًا ، خِلَافًا لِـ**)ظَاهِرِ («**المُنْتَهَىٰ**»[3]) قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قَوْلُهُ: «وَلَا أَرْشَ» يَعْنِي: لِلْمُشْتَرِي إِذَا أَخَذَهُ مَعِيبًا ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ أَخَذَهُ مَعِيبًا فَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ رَاضِيًا

= وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/٢٤٣): «موقوف صحيح الإسناد».

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٣٥).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١١٦).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٧١).

بِعَيْبِهِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ فِي «خِيَارِ العَيْبِ» أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ، وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ، فَالأَوْلَىٰ عَوْدٌ، وَلَا أَرْشَ لِلْمُشَبَّهِ دُونَ المُشَبَّهِ بِهِ، أَيْ: وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ خُيِّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا أَرْشَ لَهُ؛ لِأَنَّ المَكِيلَ وَنَحْوَهُ لَا يَنْقُصُ بِالتَّفْرِيقِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَبْرَأُ) المُشْتَرِي (بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِ الرَّدِّ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَوْ خَلَطَ) المَبِيعَ بِنَحْوِ كَيْلٍ (بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، لَمْ يَنْفَسِخِ) البَيْعُ؛ لِبَقَاءِ عَيْنِ المَبِيعِ، (وَهُمَا) أَيِ: المُشْتَرِي وَمَالِكُ مَا اخْتَلَطَ بِهِ المَبِيعُ (شَرِيكَانِ) فِي المُخْتَلِطِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

(وَ[لِمُشْتَرٍ][2] الخِيَارُ) لِعَيْبِ الشَّرِكَةِ (وَ) إِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ بِنَحْوِ كَيْلٍ أَوْ عَابَ قَبْلَ قَبْضِهِ (بِإِتْلَافِ مُشْتَرٍ أَوْ تَعْيِيبِهِ) لَهُ، فَـ(لَا خِيَارَ) لَهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ كَقَبْضِهِ، فَإِنْ عَيَّبَهُ فَقَدْ عَيَّبَ مَالَ نَفْسِهِ، فَلَا يَرْجِعُ بِأَرْشِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، (وَ) إِنْ تَلِفَ أَوْ تَعَيَّبَ (بِفِعْلِ بَائِعٍ أَوْ) بِفِعْلِ (أَجْنَبِيٍّ) غَيْرِ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، (يُخَيَّرُ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ) مَبِيعٍ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ بَائِعٍ بِمَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِلَىٰ قَبْضِهِ، (وَ) بَيْنَ (إِمْضَاءِ) بَيْعٍ (وَيُطَالِبُ) مُشْتَرٍ (مُتْلِفَهُ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ أَوْ قِيمَةِ مُتَقَوَّمٍ) فِي مَسْأَلَةِ الإِتْلَافِ (وَ) إِمْضَاءِ مُطَالَبَةِ مُعَيِّبٍ (بِـ)أَرْشِ (نَقْصٍ مَعَ تَعَيُّبٍ) أَيْ: فِي مَسْأَلَةِ التَّعَيُّبِ؛ لِتَقَدُّمِهِمَا عَلَىٰ مِلْكِ الغَيْرِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ العَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بِتَلَفِهِ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، بِخِلَافِ تَلَفِهِ بِفِعْلِهِ

---

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٦٧١).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(لمشتري)».



تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقْتَضِيَ لِلضَّمَانِ سِوَىٰ حُكْمِ العَقْدِ، بِخِلَافِ إِتْلَافِ آدَمِيٍّ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالبَدَلِ إِنْ مَضَىٰ العَقْدُ، وَحُكْمُ العَقْدِ يَقْتَضِي الضَّمَانَ بِالثَّمَنِ إِنْ فُسِخَ، فَكَانَ الخِيَرَةُ لِلْمُشْتَرِي فِيهِمَا.

(وَ) حُكْمُ **(شَاةٍ بِيعَتْ بِشَعِيرٍ)** فَـ**(أَكَلَتْهُ)** الشَّاةُ **(قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَيْسَتِ)** الشَّاةُ **(بِيَدِ أَحَدٍ)** انْفَسَخَ البَيْعُ، **(كَـ)**مَا لَوْ تَلِفَ بِـ**(آفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ)** لِأَنَّ التَّلَفَ هُنَا لَا يُنْسَبُ إِلَىٰ آدَمِيٍّ، **(وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَتِ الشَّاةُ بِيَدِ المُشْتَرِي أَوْ يَدِ أَجْنَبِيٍّ **(فَيَضْمَنُ)** الشَّعِيرَ **(مَنْ هِيَ بِيَدِهِ)** لِأَنَّهُ كَإِتْلَافِهِ.

فَعَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ: مُقْتَضَىٰ مَا تَقَدَّمَ إِنْ كَانَتْ بِيَدِ البَائِعِ فَكَقَبْضِهِ وَاسْتَقَرَّ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ المُشْتَرِي أَوْ أَجْنَبِيٍّ، خُيِّرَ البَائِعُ بَيْنَ الفَسْخِ وَيَرْجِعُ مِنْهَا، وَبَيْنَ الإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ بِمِثْلِهِ.

(وَلَوْ أُبِيعَ أَوْ أُخِذَ بِشُفْعَةٍ مَا) أَيْ: مَبِيعٍ **(اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ)** كَوَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ، بِأَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا أَوْ شِقْصًا مَشْفُوعًا بِنَحْوِ صُبْرَةِ بُرٍّ عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ، ثُمَّ بَاعَ العَبْدَ أَوْ أَخَذَ الشِّقْصَ بِشُفْعَةٍ، **(ثُمَّ تَلِفَ الثَّمَنُ)** وَهُوَ الصُّبْرَةُ بِآفَةٍ **(قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ العَقْدُ الأَوَّلُ)** الوَاقِعُ بِالصُّبْرَةِ؛ لِتَلَفِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُثَمَّنًا **(فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ الثَّانِي الوَاقِعِ عَلَىٰ العَبْدِ ثَانِيًا، وَالأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ لِتَمَامِهِ قَبْلَ فَسْخِ الأَوَّلِ، **(فَيَغْرَمُ مُشْتَرِيهِ)** أَيِ: العَبْدِ أَوِ الشِّقْصِ بِالصُّبْرَةِ لِـ**(لْبَائِعِ)** لَهُمَا **(قِيمَةَ المَبِيعِ)** أَيِ: العَبْدِ أَوِ الشِّقْصِ؛ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَحْبَلَ أَمَةً اشْتَرَاهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ تَلِفَ.

(وَيأْخُذُ) المُشْتَرِي الأَوَّلُ (مِنَ الشَّفِيعِ مِثْلَ الطَّعَامِ أَوْ نَحْوَهُ) لِأَنَّهُ ثَمَنُ الشِّقْصِ، وَمِنْ مُشْتَرِي العَبْدِ مِنْهُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُهُ، (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أَيْ: مَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ (كَعَبْدٍ) مُعَيَّنٍ (وَصُبْرَةٍ) مُعَيَّنَةٍ وَنِصْفِهَا مَثَلًا، (يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ مُطْلَقًا) أَيْ: بِبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَهِبَةٍ وَرَهْنٍ وَعِتْقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ بَالدَّرَاهِمِ، فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وَبِالعَكْسِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]. (إِلَّا المَبِيعَ بِصِفَةٍ) وَلَوْ مُعَيَّنًا (أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، فَلَا) يَصِحُّ أَنْ (يَتَصَرَّفَ فِيهِ) قَبْلَ قَبْضِهِ (مُطْلَقًا) أَيْ: وَلَوْ بِعِتْقٍ وَطَلَاقٍ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَ) إِنْ تَلِفَ المَبِيعُ بِغَيْرِ كَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَـ(مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ) تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ أَمْ لَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ [حَيًّا][2] مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ المُبْتَاعِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَلِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[4]. وَهَذَا المَبِيعُ رِبْحُهُ لِلْمُشْتَرِي، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، (إِلَّا إِنْ مَنَعَهُ) أَيِ:

---

(١) أحمد (٣/ رقم: ٦٣٤٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٦٢) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٤٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٢٥، ٤٦٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٢٦): «ضعيف».

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (ب): «حبًّا».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩/٣) معلقًا بصيغة الجزم وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٨٠٧٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٦/٣١) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٠٦)، وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٣/٣): «موقوف صحيح الإسناد».

(٤) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١، ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١)=



المُشْتَرِي (بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ) قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَوْ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ كَغَاصِبٍ»[1]، وَانْظُرْ مَعَ قَوْلِ المُصَنِّفِ.

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ إِنْ مَنَعَ المُشْتَرِيَ إِقْبَاضَ المَبِيعِ (بِغَيْرِ حَقٍّ، بِخِلَافِ) مَا إِذَا مَنَعَهُ لِـ(نَحْوِ رَهْنِهِ) أَيِ: المَبِيعِ (عَلَىٰ ثَمَنِهِ، وَ) مَنَعَهُ لِـ(ظُهُورِ عُسْرِ مُشْتَرٍ) بِثَمَنِهِ، وَتَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ نَظِيرُهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَاعِدَةٌ: المَبِيعُ مُتَمَيِّزٌ وَغَيْرُهُ، فَغَيْرُ المُتَمَيِّزِ: مُبْهَمٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَنَحْوِهِ فَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبْضِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَمُبْهَمٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ كَنِصْفِ عَبْدٍ وَنَحْوِهِ، فَفِي «البُلْغَةِ»: «هُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ»[2].

وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «هُوَ مِنَ المُتَمَيِّزَاتِ»[3]، وَالمُتَمَيِّزُ قِسْمَانِ:

* مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ كَـ: «بِعْتُكَ هَذَا القَطِيعَ كُلُّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ» وَنَحْوِهِ، فَهُوَ كَالمُبْهَمِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ.

* وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ كَالعَبْدِ وَالدَّارِ وَالصُّبْرَةِ مِنَ الجُزَافِيَّاتِ، فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضَمَانُهُ عَلَىٰ مُشْتَرِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ.

= من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٣٥).

(٢) «بُلغة الساغب» للفخر بن تيمية (صـ ١٨٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١١/٥٠٨).

(أَوْ كَانَ) المَبِيعُ (ثَمَرًا عَلَىٰ شَجَرٍ) تَلِفَ (أَوْ) أُتْلِفَ قَبْلَ جَذَاذٍ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ حَتَّىٰ يَجُذَّهُ مُشْتَرٍ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ»، أَوْ كَانَ مَبِيعًا (بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، فَـ)تَلَفُهُ (مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ) لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، أَشْبَهَ مَا اشْتُرِيَ بِنَحْوِ كَيْلٍ.

(وَيَتَّجِهُ: فِي تَلَفِهِ بِآفَةٍ أَوْ) تَلَفِهِ بِصُنْعِ (آدَمِيٍّ مَا مَرَّ) مِنَ التَّفْصِيلِ، (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِي إِطْلَاقِهِ[1]) وَأَشَارَ إِلَىٰ الفَرْقِ فِي «حَاشِيَتِهِ»[2] وَ«شَرْحِهِ»[3].

(وَثَمَنٌ لَيْسَ فِي ذِمَّةٍ) وَهُوَ العَيْنُ (كَمُثَمَّنٍ) فِي حُكْمِهِ السَّابِقِ مِنْ نَحْوِ: لَوِ اشْتَرَىٰ شَاةً بِشَعِيرٍ فَأَكَلَتْهُ، (وَمَا فِي الذِّمَّةِ) مِنْ ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ (لَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ) إِنْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ غَيْرَ سَلَمٍ، وَيَأْتِي (لِاسْتِقْرَارِهِ) فِي ذِمَّتِهِ.

(وَكَبَيْعٍ مَا) أَيْ: عِوَضٍ (مَلَكَ مِنْ نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ (بِعَقْدٍ) مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ يَنْفَسِخُ بِهَلَاكِ العِوَضِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي (إِجَارَةِ عِوَضٍ) مُعَيَّنٍ أَوْ فِي (صُلْحٍ) بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ، وَتَقَدَّمَ. (وَ) عِوَضٍ مُعَيَّنٍ فِي (هِبَةٍ) بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ (وَقِسْمَةٍ بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ فِي انْفِسَاخٍ بِتَلَفِهِ) أَيِ: العِوَضِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَكَانَ حَقُّ العِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: وَمَا مَلَكَ بِعَقْدٍ... إلخ، كَبَيْعٍ فِي انْفِسَاخٍ بِتَلَفِهِ، (وَ) فِي (صِحَّةِ تَصَرُّفٍ) فِيهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ.

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٧٢).
(٢) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٦٧٣).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٣٥).

(وَكَذَا) الحُكْمُ (فِي غَيْرِ انْفِسَاخٍ) أَيْ: فِي عِوَضٍ لَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا (مَلَكَ بِعِوَضِ عِتْقٍ وَخُلْعٍ وَطَلَاقٍ وَمَهْرٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ) فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ نَحْوِ عِتْقٍ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنِ احْتَاجَ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ، وَإِلَّا جَازَ. (وَيَجِبُ) عَلَىٰ مَنْ تَلِفَ ذَلِكَ بِيَدِهِ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ (بِـ)سَبَبِ (تَلَفِهِ مِثْلُهُ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، (أَوْ قِيمَتُهُ) إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ مُسْتَحِقُّهُ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالمَبِيعِ.

(وَلَوْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ) أَيِ: الجَائِزِ التَّصَرُّفِ (فِي شَيْءٍ مَلَكَهُ بِلَا عِوَضٍ، كَمَوْرُوثٍ وَوَصِيَّةٍ وَغَنِيمَةٍ وَصَدَقَةٍ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ تَوَهُّمِ غَرَرِ الفَسْخِ فِيهِ، (كَوَدِيعَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَالِ شَرِكَةٍ) فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِها لِمَا تَقَدَّمَ، وَ(لَا) يَصِحُّ تَصَرُّفٌ قَبْلَ قَبْضٍ فِي (مَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ) أَيْ: لِبَقَاءِ صِحَّةِ عَقْدِهِ، (كَصَرْفٍ وَ) رَأْسِ مَالِ (سَلَمٍ وَرِبَوِيٍّ) بِرِبَوِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ المِلْكُ فِيهِ، أَشْبَهَ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ تَعَاطِي العُقُودِ الفَاسِدَةِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يُمْلَكُ بِهِ مَبِيعٌ وَنَحْوُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي المَعْقُودِ عَلَيْهِ عَقْدًا فَاسِدًا غَيْرَ العِتْقِ، وَيَضْمَنُهُ وَزِيَادَتَهُ بِقِيمَتِهِ كَمَغْصُوبٍ لَا بِالثَّمَنِ، وَتَقَدَّمَ مُفَصَّلًا فِي «بَابِ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ».

(فَصْلٌ)
فِي قَبْضِ المَبِيعِ

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ) أَيْ: بِالكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ أَوِ العَدِّ أَوِ الذَّرْعِ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»[1]، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[2]. وَحَدِيثِ: «إِذَا سَمَّيْتَ الكَيْلَ فَكِلْ»[3]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْلُهُ بَعْدُ (بِشَرْطِ حُضُورِ مُسْتَحِقٍّ) لِمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ». (أَوْ) حُضُورِ (نَائِبِهِ) أَيِ: المُسْتَحِقِّ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، (وَوِعَاؤُهُ) أَيِ: المُسْتَحِقِّ كَيْلًا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا مَا فِيهِ كَانَ لِرَبِّهِ، (وَيَصِحُّ القَبْضُ جُزَافًا إِنْ عَلِمَا) أَيِ: المُتَبَايِعَانِ (قَدْرَهُ) أَيِ: المَقْبُوضِ، (كَمَا لَوْ شَاهَدَا كَيْلَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (لَا إِنِ اشْتَرَى مَعْدُودًا فَعَدَّ أَلْفًا وَوَضَعَهُ بِكَيْلٍ، ثُمَّ اكْتَالَ بِهِ بِلَا عَدٍّ، وَتَقَدَّمَ) فِي أَوَاخِرِ الشَّرْطِ السَّادِسِ مِنْ

---

(١) أحمد (١/ رقم: ٤٥١، ٥٧٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٣٠): «صحيح».

(٢) البخاري (٣/٦٧) معلقًا بصيغة التمريض.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٣٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٣١): «صحيح».

شُرُوطِ البَيْعِ.

(وَتُكْرَهُ زَلْزَلَةُ الكَيْلِ) عِنْدَ القَبْضِ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ الوَاجِبِ، قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي كَيْفِيَّةِ الاكْتِيَالِ إِلَىٰ عُرْفِ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَلَمْ تُعْهَدْ فِيهَا»[1]، انْتَهَىٰ. (وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا) أَيْ: زَلْزَلَةِ الكَيْلِ (زِيَادَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَتَحْرُمُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ ظَاهِرٌ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ. وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «عُهِدَتِ الزَّلْزَلَةُ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ، فَعَلَيْهِ: لَا تُكْرَهُ فِيهَا كَالكَشْكِ[2]»[3].

(وَلَا يَكُونُ) الكَيْلُ (مَمْسُوحًا) بَلْ مُعَرَّمًا[4]، (مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةٌ) فَيُعْمَلُ بِهَا، كَعَادَتِهِمْ فِي دِمَشْقَ بِأَنَّ مَا يُكَالُ فِي العُلْبَةِ - وَهِيَ نِصْفُ الكَيْلِ الشَّامِيِّ[5] - يُكَالُ مَمْسُوحًا، وَمَا يُكَالُ بِالمُدِّ - وَهُوَ نَحْوُ صَاعَيْنِ[6] - يُكَالُ مُعَرَّمًا، ([وَيَصِحُّ قَبْضُ][7] وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ) بِأَنْ يَكُونَ لِمَدِينٍ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَبِّ الدَّيْنِ مِنْ جِنْسِهِ، فَيُوَكِّلُهُ فِي أَخْذِ قَدْرِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَهُ فِي البَيْعِ مِنْ

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٢٩).

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المُطلع» (صـ ٤٧٣): «الكَشك: هذا المعروف الذي يُعمل من القمح واللبن».

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٥٠١).

(٤) قال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (٧/١٩٥ مادة: ع ر م): «تعرَّم: امتلأ الكيل حتىٰ الحافَة».

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٦) بعدها في (ب) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٧) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥٤) فقط.

نَفْسِهِ، فَصَحَّ أَنْ يُوَكِّلَهُ فِي القَبْضِ مِنْهَا (إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِهِ) أَيِ: الوَكِيلِ عَلَىٰ المُوَكِّلِ بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ دَنَانِيرَ مَثَلًا وَالوَدِيعَةُ دَرَاهِمَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا عِوَضَ الدَّنَانِيرِ؛ (لِافْتِقَارِهِ) أَيِ: الأَخْذِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ (لِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ) وَلَمْ يُوجَدْ فِي مِثَالِنَا.

(وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ لَوْ وَكَّلَهُ) أَيْ: وَكَّلَ المَدِينُ رَبَّ الدَّيْنِ الَّذِي عِنْدَهُ الوَدِيعَةُ فِي المِثَالِ (فِي عَقْدِ) المُعَاوَضَةِ فِي الوَدِيعَةِ بِأَنْ يَعْتَاضَ مِنْ دَنَانِيرِهِ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، (وَقَبْضِ) دَيْنِهِ مِنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الِاتِّجَاهِ، فَتَأَمَّلْ.

۞ تَتِمَّةٌ: تَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ فِي القَبْضِ لِنَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِرَبِّهِ: اكْتَلْهُ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، أَوْ يَشْتَرِي قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ فَيَدْفَعُ رَبُّهَا الكَيْلَ لِلْمُشْتَرِي وَيَأْذَنُ لَهُ أَنْ يَكْتَالَهُ؛ لِقِيَامِ الوَكِيلِ مَقَامَ مُوَكِّلِهِ.

(وَمَنْ وَجَدَ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ (مَا قَبَضَهُ زَائِدًا مَا) أَيْ: قَدْرًا (لَا يُتَغَابَنُ بِهِ) عَادَةً، (أَعْلَمَ رَبَّهُ) بِالزِّيَادَةِ (وُجُوبًا) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِلَا طَلَبٍ. (وَ) إِنْ وَجَدَ مَا قَبَضَهُ (نَاقِصًا، فَإِنْ قَبَضَهُ) أَيِ: المَكِيلَ وَنَحْوَهُ جُزَافًا (ثِقَةٌ بِقَوْلِ بَاذِلٍ: إِنَّهُ قَدْرُ حَقِّهِ، وَلَمْ يَحْضُرْ نَحْوَ كَيْلِ)ـهِ (وَوَزْنِـ)ـهِ كَعَدِّهِ أَوْ ذَرْعِهِ، (قُبِلَ قَوْلُهُ) أَيِ: القَابِضِ (فِي) قَدْرِ (نَقْصِهِ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَتَلِفَ أَوِ اخْتَلَفَا فِي بَقَائِهِ عَلَىٰ حَالِهِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ بَقَائِهِ بِحَالِهِ اعْتُبِرَ بِالكَيْلِ وَنَحْوِهِ.

(وَإِنْ صَدَّقَهُ) قَابِضٌ فِي قَدْرِهِ (فَلَا) عُهْدَةَ عَلَىٰ المُقْبِضِ، فَتَلَفُهُ عَلَىٰ



القَابِضِ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ نَقْصِهِ بَعْدَ تَصْدِيقِهِ، **(وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَابِضٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ)** كَهِبَةٍ **(قَبْلَ اعْتِبَارِهِ، لِفَسَادِ القَبْضِ)** لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِكَيْلِهِ وَنَحْوِهِ مَعَ حُضُورِ مُسْتَحِقِّهِ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

۞ **تتمَّةٌ**: لَوْ أَذِنَ رَبُّ الدَّيْنِ لِغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ عَنْهُ، أَوْ فِي صَرْفِ الدَّيْنِ أَوِ الشِّرَاءِ بِهِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَبْرَأْ مَدِينٌ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الآذِنَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِمَّا فِي يَدِ غَرِيمِهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ. فَإِذَا تَصَدَّقَ أَوْ صَرَفَ أَوِ اشْتَرَىٰ بِمَا مَيَّزَهُ لِذَلِكَ، فَقَدْ حَصَلَ بِغَيْرِ مَالِ الآذِنِ، فَلَمْ يَبْرَأْ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ وَلَوْ لِغَرِيمِهِ: «تَصَدَّقْ عَنِّي بِكَذَا»، أَوِ: «اشْتَرِ لِي بِهِ» وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ دَيْنِي»، صَحَّ، وَكَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ اقْتِرَاضًا مِنَ المَأْذُونِ لَهُ، وَتَوْكِيلًا لَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا بِهِ، لَكِنْ يَسْقُطُ مِنْ دَيْنِ غَرِيمٍ أَذِنَ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ المَأْذُونِ فِيهِ بِالمُقَاصَّةِ[1] بِشَرْطِهَا كَمَا يَأْتِي.

(وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ) لِمَبِيعٍ وَلَوْ غَيْرَ عَمْدٍ **قَبْضٌ**، **(وَ)** إِتْلَافُ **(مُتَّهِبٍ)** لِعَيْنٍ مَوْهُوبَةٍ **(بِإِذْنِ وَاهِبٍ قَبْضٌ)** لِأَنَّهُ مَالُهُ وَقَدْ أَتْلَفَهُ. **(وَيَتَّجِهُ: وَ)** إِتْلَافُ مُتَّهِبٍ العَيْنَ المَوْهُوبَةَ **(بِلَا إِذْنِهِ)** أَيِ: الوَاهِبِ **(يُضْمَنُ، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ)** لِمَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ»: أَنَّهُ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا[2]. **(وَلَيْسَ غَصْبُهُ)** أَيِ: المُشْتَرِي مَبِيعًا لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَا غَصْبُ مَوْهُوبٍ لَهُ عَيْنًا وُهِبَتْ لَهُ

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٠٥ مادة: ق ص ص): «قاصصته مقاصة وقصاصًا، من باب: قاتل، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين».

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٣٣).

(قَبْضًا) «فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِمَا»، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

وَأَمَّا مَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ»: «يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا»، فَيُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَىٰ المَكِيلِ وَنَحْوِهِ، وَمَا هُنَاكَ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(وَغَصْبُ بَائِعٍ) مِنْ مُشْتَرٍ (ثَمَنًا بِذِمَّةٍ أَوْ) ثَمَنًا (مُعَيَّنًا مِنْ نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ، (أَوْ أَخْذُهُ) أَيِ: البَائِعُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ مُشْتَرٍ (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ (لَيْسَ قَبْضًا) لِلثَّمَنِ بَلْ غَصْبٌ، (إِلَّا مَعَ المُقَاصَّةِ) بِأَنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ، وَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا لَهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي نَوْعًا وَقَدْرًا، فَيَتَسَاقَطَانِ، وَكَذَا إِنْ رَضِيَ مُشْتَرٍ بِجَعْلِهِ عِوَضًا عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَمُؤْنَةُ تَوْفِيَةِ المَبِيعِ وَالثَّمَنِ (وَ) نَحْوِهِمَا مِنْ (أُجْرَةِ كَيْلٍ، وَ) أُجْرَةِ (وَزْنٍ، وَ) أُجْرَةِ (عَدٍّ، وَ) أُجْرَةِ (ذَرْعٍ، وَ) أُجْرَةِ (نَقْدٍ، عَلَىٰ بَاذِلٍ) المَبِيعِ أَوِ الثَّمَنِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّ تَوْفِيَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ ذَلِكَ، (وَ) أُجْرَةُ (نَقْلٍ عَلَىٰ آخِذٍ) لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، (لَكِنْ لَوْ نَقَدَهُ) أَيِ: البَائِعُ الثَّمَنَ (بَعْدَ أَخْذِ)هِ مِنَ المُشْتَرِي، (فَعَلَيْهِ) أَيِ: البَائِعِ؛ لِأَنَّه مَلَكَهُ بِقَبْضِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعِيبٌ لِيَرُدَّهُ، وَلَا غَرَضَ لِلْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِهِ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ عَلَىٰ المُشْتَرِي تَسْلِيمَ الثَّمَنِ صَحِيحًا.

❁ تَتِمَّةٌ: أُجْرَةُ الدَّلَّالِ عَلَىٰ بَائِعٍ إِلَّا مَعَ شَرْطٍ، (وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِينٌ خَطَأً) مُتَبَرِّعًا كَانَ أَوْ بِأُجْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاذِقًا أَوْ أَمِينًا

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٤٠).

يَضْمَنُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَمْدًا.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) لَا يَضْمَنُ **(نَحْوُ كَيَّالٍ)** كَعَدَّادٍ خطَأً، إِذَا كَانَ أَمِينًا حَاذِقًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يَحْصُلُ **(قَبْضٌ)** فِي **(صُبْرَةٍ)** بِيعَتْ جُزَافًا بِنَقْلٍ، **(وَ)** فِيـ**(مَا يُنْقَلُ)** كَثِيَابٍ وَأَحْجَارٍ **(بِنَقْلِـ)**ـهِ، وَفِي حَيَوَانٍ بِتَمْشِيَتِهِ، **(وَ)** فِي **(مَا يُتَنَاوَلُ)** كَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ وَكُتُبٍ **(بِتَنَاوُلِهِ)** بِاليَدِ؛ إِذِ العُرْفُ فِيهِ ذَلِكَ، **(وَ)** فِي **(غَيْرِهِ)** أَيِ: المَذْكُورِ مِنْ أَرْضٍ وَبِنَاءٍ وَشَجَرٍ وَثَمَرٍ عَلَىٰ شَجَرٍ **(بِتَخْلِيَةِ)** بَائِعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْتَرٍ بِلَا حَائِلٍ، بِأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ وَيُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا [مَتَاعٌ][(١)] لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ القَبْضَ مُطْلَقٌ فِي الشَّرْعِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَالحِرْزِ وَالتَّفَرُّقِ، وَالعُرْفُ فِي ذَلِكَ مَا سَبَقَ.

(وَيَتَّجِهُ: فَائِدَةُ هَذَا) التَّفْصِيلِ تَظْهَرُ **(فِي رَهْنٍ وَقَرْضٍ وَهِبَةٍ)** فَمَا كَانَ قَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَةِ وَخَلَّىٰ البَائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُشْتَرِي، جَازَ لِلْمُشْتَرِي رَهْنُهُ وَقَبْضُهُ وَهِبَتُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيُعْتَبَرُ لِـ)جَوَازِ **(قَبْضِ مُشَاعٍ)** كَثُلُثِ فَرَسٍ وَنِصْفِ بَعِيرٍ مَثَلًا مِمَّا **(يُنْقَلُ)** فَخَرَجَ العَقَارُ، **(إِذْنُ شَرِيكِ)** البَائِعِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ نَقْلُهُ، وَنَقْلُهُ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا بِنَقْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامٌ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ قَبْضَ مُشَاعٍ لَا يُنْقَلُ كَنِصْفِ عَقَارٍ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ إِذْنُ شَرِيكٍ؛

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «متاعًا».



لِأَنَّ قَبْضَهُ تَخْلِيَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الغَيْرِ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) الشَّرِيكُ الإِذْنَ لِلْبَائِعِ فِي تَسْلِيمِ الكُلِّ لِلْمُشْتَرِي، **(تَوَكَّلَ)** الشَّرِيكُ بِتَوْكِيلِ المُشْتَرِي لَهُ **(فِيهِ)** أَيِ: القَبْضِ **(عَنْ بَاذِلِهِ)** لِيَصِلَ المُشْتَرِي إِلَىٰ مَقْصُودِهِ مِنْ قَبْضِ المَبِيعِ، **(فَإِنْ أَبَىٰ)** مُشْتَرٍ أَنْ يُوَكِّلَهُ فِيهِ، أَوْ أَبَىٰ شَرِيكٌ التَّوْكِيلَ فِيهِ، **(نَصَبَ حَاكِمٌ مَنْ يَقْبِضُ)** العَيْنَ لَهُمَا أَمَانَةً أَوْ بِأُجْرَةٍ، أَوْ آجَرَهَا عَلَيْهِمَا مُرَاعَاةً لِحَقِّهِمَا.

(فَلَوْ سَلَّمَهُ) أَيِ: المَبِيعَ بَعْضُهُ بَائِعٌ **(بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَـ)**البَائِعُ **(غَاصِبٌ)** لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِهَا بِلَا إِذْنِهِ، **(وَقَرَارُ الضَّمَانِ)** فِيهِ إِنْ تَلِفَ **(عَلَيْهِ)** أَيِ: البَائِعِ؛ لِتَغْرِيرِهِ المُشْتَرِيَ، **(مَا لَمْ يَعْلَمْ آخِذٌ)** وَهُوَ المُشْتَرِي أَنَّ لِلْبَائِعِ شَرِيكًا لَمْ يَأْذَنْ فِي تَسْلِيمِ حِصَّتِهِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ الشَّرِكَةَ وَجَهِلَ وُجُوبَ الإِذْنِ وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ.

فَإِنْ عَلِمَ بِالشَّرِكَةِ وَعَلِمَ وُجُوبَ الإِذْنِ، وَتَسَلَّمَهُ فَتَلِفَ أَوْ بَعْضُهُ، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ، وَفِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2] فِي «الرَّهْنِ»: «لَا يَكْفِي هَذَا التَّسْلِيمُ - أَيْ: تَسْلِيمُ المُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ - إِنْ قُلْنَا: اسْتِدَامَةُ القَبْضِ شَرْطٌ لِلُزُومِ الرَّهْنِ، كَمَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لِتَحْرِيمِ الاِسْتِدَامَةِ».

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٥١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٤٠٤ - ٤٠٥).



(فَصْلٌ)

(وَإِقَالَةُ النَّادِمِ مُسْتَحَبَّةٌ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «يَوْمَ القِيَامَةِ».

(وَهِيَ) أَيِ: «الإِقَالَةُ عُرْفًا فِي البَيْعِ: نَقْضُهُ وَإِبْطَالُهُ»، [قَالَهُ](٣) ابْنُ دُرُسْتُويَهْ(٤)، وَقَالَ الفَارِسِيُّ: «مَعْنَاهُ: أَنَّكَ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ مَا أَخَذَ مِنْكَ»، وَالأَفْصَحُ: أَقَالَهُ إِقَالَةً، وَيُقَالُ: قَالَهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، حَكَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي «المُصَنَّفِ»(٥) وَابْنُ القَطَّاعِ(٦) وَالفَرَّاءُ، وَقُطْرُبٌ، قَالَ: «وَأَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: قِلْتُهُ، فَهُوَ مَقِيُولٌ، وَمَقِيلٌ، وَهُوَ أَجْوَدُ»(٧).

وَالإِقَالَةُ (فَسْخٌ) لِلْعَقْدِ لَا بَيْعٌ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ وَالإِزَالَةِ، يُقَالُ:

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٩٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥٨/ رقم: ١٣٣٤): «صحيح».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٥٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥٨/ رقم: ١٣٣٤): «صحيح».

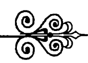
(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «قال».

(٤) «تصحيح الفصيح» لابن درستويه (صـ ١٤٢).

(٥) «الغريب المصنَّف» للقاسم بن سلام (١/٥٧٤).

(٦) «الأفعال» لابن القطاع (٣/٥٩).

(٧) انظر: «تحفة المجد الصريح» للَّبلي (صـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).



أَقَالَكَ اللهُ عَثْرَتَكَ، أَيْ: أَزَالَهَا، وَبِدَلِيلِ جَوَازِهَا فِي السَّلَمِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ المَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، **(فَتَصِحُّ)** الإِقَالَةُ **(قَبْلَ قَبْضٍ)** مَا بِيعَ مِنْ **(نَحْوِ مَكِيلٍ)** كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ وَمَبِيعٍ فِي ذِمَّةٍ أَوْ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وَفِي سَلَمٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، **(وَبَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ)** كَسَائِرِ الفُسُوخِ، **(وَ)** تَصِحُّ الإِقَالَةُ **(مِنْ مُضَارِبٍ وَشَرِيكٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ)** رَبِّ المَالِ أَوْ شَرِيكٍ لَا وَكِيلٍ فِي شِرَاءٍ.

(وَ) تَصِحُّ مِنْ **(مُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ)** عَلَيْهِ. **(وَيَتَّجِهُ: وَ)** مِنْ **(نَاظِرِ)** وَقْفٍ، **(وَ)** مِنْ **(وَلِيِّ)** يَتِيمٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. **(لِمَصْلَحَةٍ فِيهِنَّ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَصِحُّ»، **(وَ)** تَصِحُّ **(بِلَا شُرُوطِ بَيْعٍ)** مِنْ مَعْرِفَةِ المُقَالِ فِيهِ وَالقُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، وَتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ تَقَايَلَا فِي آبِقٍ أَوْ شَارِدٍ، كَمَا لَوْ فُسِخَ فِيهِمَا البَيْعُ لِخِيَارِ شَرْطٍ، وَتَصِحُّ الإِقَالَةُ بِلَفْظِهَا **(وَبِلَفْظِ صُلْحٍ، وَ)** لَفْظِ **(بَيْعٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُعَاطَاةٍ)** لِأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَىٰ، فَكُلُّ مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَيْهِ أَجْزَأَ.

(وَلَا خِيَارَ فِيهَا) أَيِ: الإِقَالَةِ، لَا المَجْلِسِ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ، **(وَلَا شُفْعَةَ)** فِيهَا نَصًّا كَالعَيْبِ، **(وَلَا يَحْنَثُ بِهَا)** أَيِ: الإِقَالَةِ **(مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، وَعَكْسُهُ)** أَيْ: وَلَا يَبَرُّ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَيَبِيعَنَّ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(وَمُؤْنَةُ رَدِّ) مَبِيعٍ تَقَايَلَا فِيهِ **(عَلَىٰ بَائِعٍ)** لِرِضَاهُ بِبَقَاءِ المَبِيعِ أَمَانَةً بِيَدِ مُشْتَرٍ بَعْدَ التَّقَايُلِ، فَلَا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ مُؤْنَةُ رَدِّهِ كَوَدِيعٍ، بِخِلَافِ الرَّدِّ بِالعَيْبِ؛ لِاعْتِبَارِهِ مَرْدُودًا، **(وَلَا تَمْنَعُ رُجُوعَ أَبٍ فِي هِبَةٍ)** أَيْ: لَوْ وَهَبَ وَالِدٌ وَلَدَهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَاعَ الوَلَدُ مَا وَهَبَهُ لَهُ أَبُوهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الوَلَدِ بِإِقَالَةٍ، لَمْ يَمْنَعْ رُجُوعَ



الأَبِ فِيهِ، كَمَا لَوْ رَجَعَ إِلَىٰ الِابْنِ بِفَسْخٍ لِخِيَارٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَجَعَ إِلَىٰ الِابْنِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ رُجُوعَ الأَبِ، وَيَأْتِي.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «لَوْ بَاعَ أَمَةً، ثُمَّ أَقَالَ فِيهَا قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ البَائِعِ اسْتِبْرَاءٌ»(١)، قَالَ شَارِحُهُ: «لِعَدَمِ احْتِمَالِ إِصَابَةِ المُشْتَرِي لَهَا، «وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا حَيْثُ انْتَقَلَ المِلْكُ، وَلَوْ قَبْلَ القَبْضِ»، قَالَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»»(٢)، انْتَهَىٰ.

(وَلَا تَصِحُّ) الإِقَالَةُ (مَعَ تَلَفِ مُثَمَّنٍ) مُطْلَقًا؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الفَسْخِ، وَتَصِحُّ مَعَ تَلَفِ ثَمَنٍ، (وَ) لَا مَعَ (مَوْتِ عَاقِدٍ) بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ؛ لِعَدَمِ تَأَتِّيهَا، (وَ) كَذَا لَا تَصِحُّ مَعَ (غَيْبَةِ أَحَدِهِمَا) فَلَوْ قَالَ: أَقِلْنِي، فَأَقَالَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، لَمْ تَصِحَّ؛ لِاعْتِبَارِ رِضَاهُ، وَالغَائِبُ حَالُهُ مَجْهُولٌ.

(وَلَا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنٍ) مَعْقُودٍ بِهِ (أَوْ) مَعَ (نَقْصِهِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ) لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الإِقَالَةِ رَدُّ الأَمْرِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَرُجُوعُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ مَا كَانَ لَهُ، فَلَوْ قَالَ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ: أَقِلْنِي وَلَكَ كَذَا، فَفَعَلَ فَقَدْ كَرِهَهُ أَحْمَدُ(٣)؛ لِشَبَهِهِ بِمَسَائِلِ العِينَةِ؛ لِأَنَّ السِّلْعَةَ تَرجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، وَيَبْقَىٰ لَهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي فَضْلُ دَرَاهِمَ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «لَكِنْ مَحْذُورُ الرِّبَا هُنَا بَعِيدٌ جِدًّا». (مَا لَمْ يَسْتَأْنِفَا) أَيِ: المُتَبَايِعَانِ (بَيْعًا آخَرَ) بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَيَجُوزُ.

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٤٢).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٥٠٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢١٦٥).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) تَصِحُّ الإِقَالَةُ مِمَّنْ (قَصَدَ مَسْأَلَةَ) الـ(عِينَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَا مِنْ وَكِيلٍ بِلَا إِذْنِ مُوَكِّلِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَصَرَّحَ بِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ[١].

(وَتَصِحُّ) الإِقَالَةُ فِي الإِجَارَةِ كَالبَيْعِ، وَ(مِنْ مُؤْجِرِ وَقْفٍ) إِنْ كَانَ (الِاسْتِحْقَاقُ كُلُّهُ لَهُ) لِأَنَّهُ كَالمَالِكِ لَهُ، وَظَاهِرُهُ: إِنْ كَانَ الِاسْتِحْقَاقُ مُشْتَرَكًا أَوْ لِمُعَيَّنٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَىٰ جِهَةٍ لَمْ تَصِحَّ الإِقَالَةُ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَهَذِهِ العِبَارَةُ تَبِعَ فِيهَا المُصَنِّفُ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ»[٢]، قَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «وَلَمْ أَرَ المَسْأَلَةَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ، وَفِي «الفُرُوعِ» فِي «الحَجِّ»: «وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ عَنْ مَيِّتٍ ـ يَعْنِي: لِيَحُجَّ عَنْهُ ـ إِنْ قُلْنَا: تَصِحُّ الإِجَارَةُ، فَهَلْ تَصِحُّ الإِقَالَةُ أَمْ لَا، لِأَنَّ الحَقَّ لِلْمَيْتِ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَانِ»، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّحِيحُ الجَوَازُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَهُوَ كَالشَّرِيكِ وَالمُضَارِبِ»، انْتَهَىٰ. وَقِيَاسُهُ: جَوَازُهَا مِنَ النَّاظِرِ وَوَلِيِّ اليَتِيمِ لِمَصْلَحَةٍ»[٣]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الحَاشِيَةِ» وَكَذَا «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[٤].

(وَالفَسْخُ) بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (رَفْعُ عَقْدٍ مِنْ [حِينِ][٥] فَسْخٍ) لَا مِنْ أَصْلِهِ، (فَمَا حَصَلَ مِنْ) كَسْبٍ أَوْ (نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَلِمُشْتَرٍ) لِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٥٠٧).
(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٤١).
(٣) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٣٦).
(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٧/٥٠٧).
(٥) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «(غير)».

بِالضَّمَانِ»[1]. وَكَذَا طَلْعٌ تَشَقَّقَ وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، وَثَمَرَةٌ ظَهَرَتْ، فَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا تَتْبَعُ فِي الفَسْخِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُنْفَصِلَةِ، وَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ فِي «بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ».

وَالفَسْخُ فِي إِجَارَةٍ غُبِنَ فِيهَا رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «خِيَارِ الغَبْنِ» وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ. (وَ) لَوْ تَقَايَلَا فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ثُمَّ حُكِمَ بَعْدَ التَّقَايُلِ بِصِحَّةِ ذَلِكَ البَيْعِ، فَـ(**لَا يَنْفُذُ حُكْمُـ**)ـهُ (**بِصِحَّةِ**) هَذَا الـ(**بَيْعِ**) الـ(**فَاسِدِ بَعْدَ فَسْخِـ**)ـهِ بِالإِقَالَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١ ـ ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مخلد بن خفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديث منكر». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».




(بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ) وَتَحْرِيمِ الحِيَلِ

(الرِّبَا) مَقْصُورٌ، [يُكْتَبُ بِالأَلِفِ][1] وَالوَاوِ وَاليَاءِ، وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥، فصلت: ٣٩] أَيْ: عَلَتْ وَارْتَفَعَتْ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍ﴾[2] [النحل: ٩٢] أَيْ: أَكْثَرُ.

وَهُوَ مُحرَّمٌ إِجْمَاعًا[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَهُوَ (مِنَ الكَبَائِرِ) لِعَدِّهِ ﷺ فِي السَّبْعِ المُوبِقَاتِ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[4]، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ[5] إِبَاحَةُ رِبَا الفَضْلِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6]. ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ، رَوَاهُ

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٥) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أن أمة هي أربىٰ من أمة».

(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٦٦) و(٨/ رقم: ٦٨٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٩٤) عن ابن عباس وأسامة بن زيد.

(٦) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٨)، وهو عند مسلم أيضًا (٢/ رقم: ١٥٩٦) بنحوه، من حديث أسامة بن زيد.

الأَثْرَمُ[1]، وَقَالَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] وَابْنُ المُنْذِرِ[3]، وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الجِنْسَيْنِ.

(وَهُوَ) شَرْعًا: (تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ) وَهِيَ المَكِيلَاتُ بِجِنْسِهَا وَالمَوْزُونَاتُ بِجِنْسِهَا، (وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ) هِيَ المَكِيلَاتُ بِالمَكِيلَاتِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَالمَوْزُونَاتُ بِالمَوْزُونَاتِ كَذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، (مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ) وَهِيَ المَكِيلَاتُ وَالمَوْزُونَاتُ، (وَرَدَ) دَلِيلُ (الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهَا) أَيْ: تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا، نَصًّا فِي البَعْضِ وَقِيَاسًا فِي البَاقِي مِنْهَا كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي تَعْرِيفُ الصَّرْفِ.

(فَيَحْرُمُ رِبَا فَضْلٍ فِي كُلِّ مَكِيلٍ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَطْعُومٍ كَبُرٍّ وَأُرْزٍ أَوْ لَا كَأُشْنَانٍ بِجِنْسِهِ، (أَوْ مَوْزُونٍ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَطْعُومٍ مِنْ سُكَّرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَقُطْنٍ (بِجِنْسِهِ) لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[4]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَاخْتُلِفَ فِي العِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا حُرِّمَ الرِّبَا فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ السِّتَّةِ، وَالأَشْهَرُ عَنْ إِمَامِنَا وَمُخْتَارُ عَامَّةِ الأَصْحَابِ: أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ كَوْنُهُمَا

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١٥٩٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٥٢٢).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١٠/١٨٤).

(٤) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣١٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٧).

(٥) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٦، ٢١٧٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٤).



مَوْزُونَيْ جِنْسٍ، وَفِي الأَعْيَانِ البَاقِيَةِ كَوْنُهَا مَكِيلَاتِ جِنْسٍ[1].

فَيَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، (وَلَوْ) كَانَ (غَيْرَ مَطْعُومٍ) كَالأُشْنَانِ وَالنُّورَةِ[2] وَالقُطْنِ وَالحَرِيرِ وَالصُّوفِ وَالحِنَّاءِ وَالكَتَّانِ وَالحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، (أَوْ قَلَّ) بِحَيْثُ لَا يَتَأَتَّىٰ كَيْلُهُ (كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ) أَوْ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بِتَسَاوِيهِمَا فِي الكَيْلِ، (أَوْ) لَا يَتَأَتَّىٰ وَزْنُهُ كَـ(مَا دُونَ الأُرْزَةِ مِنْ نَقْدٍ) أَيْ: مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِمِثْلِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ الجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

وَ(لَا) يَحْرُمُ الرِّبَا (فِي مَاءٍ) وَلَوْ قِيلَ هُوَ مَكِيلٌ؛ لِإِبَاحَتِهِ فِي الأَصْلِ وَعَدَمِ تَمَوُّلِهِ عَادَةً، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ العِلَّةُ عِنْدَنَا لَيْسَتْ هِيَ المَالِيَّةَ»[3]. (وَلَا) رِبَا (فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ) وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الوَزْنَ؛ لِارْتِفَاعِ سِعْرِهِ بِهَا (مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فَيَحْرُمُ فِيهِمَا مُطْلَقًا (كَمَعْمُولٍ مِنْ نُحَاسٍ) كَأَسْطَالٍ وَطُسُوتٍ، (أَوْ) مَعْمُولٍ مِنْ (حَدِيدٍ) كَنِعَالٍ وَسَكَاكِينَ وَلُجُمٍ، (أَوْ) مَعْمُولٍ مِنْ (قُطْنٍ وَنَحْوِهِ) كَثِيَابٍ مِنْ قُطْنٍ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ كَتَّانٍ، وَكَنَحْوِ أَكْسِيَةٍ مِنْ صُوفٍ.

(فَمَصْنُوعٌ مِنْ) غَيْرِ (نَقْدٍ) يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلًا، كَإِبْرَةٍ بِإِبْرَتَيْنِ،

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (٣١٦/١).

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٦٣٠/٢ مادة: ن و ر): «النُّورة: أخلاط تضاف إلىٰ الكِلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر».

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٢٧/٤).

وَسِكِّينٍ بِسِكِّينَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَصْنُوعٌ مِنْ نَقْدٍ، أَيْ: ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٍ. وَكَذَا مَا صُنِعَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ وَلَمْ تُخْرِجْهُ الصِّنَاعَةُ عَنِ الوَزْنِ يَجُوزُ أَنْ **(يُبَاعَ بِمِثْلِهِ وَزْنًا لَا قِيمَةً)** سَوَاءٌ مَاثَلَهُ فِي الصِّنَاعَةِ أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ السَّابِقِ[1].

(خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ جَوَّزَ بَيْعَ مَصْنُوعٍ مُبَاحِ الِاسْتِعْمَالِ كَخَاتَمٍ وَنَحْوِهِ بِيعَ بِجِنْسِهِ بِقِيمَتِهِ حَالًّا، جَعْلًا لِلزَّائِدِ عَنْ وَزْنِ الخَاتَمِ فِي مُقَابَلَةِ الصِّنْعَةِ، فَهُوَ كَالأُجْرَةِ. وَكَذَا جَوَّزَهُ نَسَاءً مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهُمَا ثَمَنًا، وَقَالَ الشَّيْخُ: «وَمَا خَرَجَ عَنِ القُوتِ بِالصَّنْعَةِ ـ كَنَسَاءٍ ـ فَلَيْسَ بِرِبَوِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ القُوتِ فَجِنْسٌ بِنَفْسِهِ، [فَيُبَاحُ][2] خُبْزٌ بِهَرِيسَةٍ»[3]، وَالمَذْهَبُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

(وَلَا) يَجْرِي الرِّبَا **(فِي فُلُوسٍ)** كَفَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ **(عَدَدًا، وَلَوْ)** كَانَتْ **(نَافِقَةً حَيْثُ لَا نَسَاءَ)** لِخُرُوجِهَا عَنِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ، أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» [عَنْ مُجَاهِدٍ][4] قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالفَلْسِ بِالفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ»[5]، وَأَخْرَجَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ[6]، وَنَصَّ أَحْمَدَ: «لَا يُبَاعُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلَا سِكِّينٌ بِسِكِّينَيْنِ»[7]. فَعَلَىٰ هَذَا: المَذْهَبُ هُنَا خِلَافُ المَنْصُوصِ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٦، ٢١٧٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٤).

(٢) في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية»: «فيباع».

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٨).

(٤) من «مصنف بن أبي شيبة» فقط.

(٥) ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٩٩٦).

(٦) ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٩٩٨).

(٧) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣١٨).



۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَجْرِي الرِّبَا فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، كَالمَعْدُودَاتِ مِنَ التُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَالبِطِّيخِ وَالجَوْزِ وَالبَيْضِ وَنَحْوِهَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَيْضَةٍ وَخِيَارَةٍ وَبِطِّيخَةٍ بِمِثْلِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[1]. وَكَذَا بَيْضَتَيْنِ وَخِيَارَتَيْنِ وَبِطِّيخَتَيْنِ، لَكِنْ نَقَلَ مُهَنَّا أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ بَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ، وَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ»[2].

(وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِـ)صُبْرَةٍ مِنْ (جِنْسِهَا) كَصُبْرَةِ تَمْرٍ بِصُبْرَةِ تَمْرٍ، (إِنْ عَلِمَا كَيْلَهُمَا) أَيِ: الصُّبْرَتَيْنِ، (وَ) عَلِمَا (تَسَاوِيَهُمَا وَخُلُوَّهُمَا عَنْ مُخَالِفٍ) كَثِيرٍ (لَهُمَا) لِوُجُودِ التَّمَاثُلِ، (لَكِنْ لَا يَضُرُّ) فِي التَّمَاثُلِ (يَسِيرٌ، نَحْوُ حَبَّاتِ شَعِيرٍ بِحِنْطَةٍ) فِي إِحْدَاهُمَا أَوْ كِلْتَيْهِمَا، (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يَعْلَمَا كَيْلَهُمَا وَلَا تَسَاوِيَهُمَا، (وَتَبَايَعَاهُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكِيِّلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً) لِوُجُودِ التَّمَاثُلِ، فَإِنْ نَقَصَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَىٰ بَطَلَ، وَكَذَا زُبْرَةُ حَدِيدٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ لَمْ يَجِبِ التَّمَاثُلُ، وَيَأْتِي. لَكِنْ إِنْ تَبَايَعَا صُبْرَةَ بُرٍّ بِصُبْرَةِ شَعِيرٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكِيِّلَتَا فَزَادَتْ إِحْدَاهُمَا فَالخِيَارُ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (حَبٍّ جَيِّدٍ) بِحَبٍّ (خَفِيفٍ) مِنْ جِنْسِهِ إِنْ تَسَاوَيَا كَيْلًا؛ لِأَنَّهُ مِعْيَارُهُمَا الشَّرْعِيُّ، وَلَا يُؤَثِّرُ اخْتِلَافُ القِيمَةِ، وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ حَبٍّ (بِـ)حَبٍّ (مُسَوَّسٍ) مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَىٰ العِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ، وَالجَهْلُ بِهِ كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٩٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٩٤).

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ **(مَكِيلٍ)** كَتَمْرٍ وَبُرٍّ وَشَعِيرٍ **(بِجِنْسِهِ وَزْنًا)** كَرِطْلِ تَمْرٍ بِرِطْلِ تَمْرٍ، **(وَلَا)** بَيْعُ **(مَوْزُونٍ)** كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَنُحَاسٍ وَزُبْدٍ **(بِجِنْسِهِ كَيْلًا)** لِحَدِيثِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ[1]. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»[2]. وَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِالتَّسَاوِي مَعَ مُخَالَفَةِ المِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

(إِلَّا إِذَا عُلِمَ مُسَاوَاتُهُ لَهُ) أَيِ: المَكِيلِ المَبِيعِ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، أَوِ المَوْزُونِ المَبِيعِ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، **(فِي مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ)** فَيَصِحُّ البَيْعُ؛ لِلْعِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ، **(وَيَصِحُّ)** البَيْعُ **(إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ)** كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَتَمْرٍ بِزَبِيبٍ، وَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ، وَأُشْنَانٍ بِمِلْحٍ، وَجَصٍّ بِنُورَةٍ، وَحَدِيدٍ بِنُحَاسٍ، **(كَيْلًا)** وَلَوْ كَانَ المَبِيعُ مَوْزُونًا، **(وَوَزْنًا)** وَلَوْ كَانَ المَبِيعُ مَكِيلًا، **(وَجُزَافًا)** لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[3]. وَلِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، فَجَازَا جُزَافًا. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ: «لَا يُدْرَىٰ مَا كَيْلُ هَذَا وَمَا كَيْلُ هَذَا»[4]، مَحْمُولٌ عَلَىٰ الجِنْسِ الوَاحِدِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ رقم: ٦٣٣٣) والبيهقي (١١/ رقم: ١٠٦٣٨).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥٨٨).

(٣) مسلم (٢/ رقم: ١٥٨٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٣) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٠).



(وَ) يَصِحُّ (بَيْعُ لَحْمٍ بِمِثْلِهِ) وَزْنًا (مِنْ جِنْسِهِ) رَطْبًا وَيَابِسًا (إِذَا نَزَعَ عَظْمَهُ) فَإِنْ بِيعَ يَابِسٌ مِنْهُ بِرَطْبٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِعَدَمِ التَّمَاثُلِ، أَو لَمْ يَنْزِعْ عَظْمَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْجَهَالَةِ بِالتَّسَاوِي، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ (بِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) كِقِطْعَةٍ مِنْ لَحْمِ إِبِلٍ بِشَاةٍ؛ لِأَنَّهُ رِبَوِيٌّ بِيعَ بِغَيْرِ أَصْلِهِ وَلَا جِنْسِهِ، فَجَازَ كَبَيْعِهِ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَبِأَثْمَانٍ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِحَدِيثِ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيِّ بِالمَيْتِ»[1]، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ[2]، وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِأَصْلِهِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ كَبَيْعِ الشَّيْرَجِ[3] بِسِمْسِمٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (عَسَلٍ بِمِثْلِهِ) كَيْلًا (إِذَا صُفِّيَ) كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ شَمْعِهِ، وإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِمَا سَبَقَ إِنِ اتَّحَدَ الجِنْسُ، وَإِلَّا جَازَ التَّفَاضُلُ كَعَسَلِ قَصَبٍ بِعَسَلِ نَحْلٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (فَرْعٍ) مِنْ جِنْسِهِ (مَعَهُ) أَي: الفَرْعِ (غَيْرُهُ لِمَصْلَحَتِهِ) كَجُبْنٍ، فَإِنَّ فِيهِ مِلْحًا لِمَصْلَحَتِهِ، أَوْ مُنْفَرِدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَسَمْنٍ (بِنَوْعِهِ، كَجُبْنٍ بِجُبْنٍ مُتَمَاثِلًا) وَزْنًا، وَكَسَمْنٍ بِسَمْنٍ مُتَمَاثِلًا، كَيْلًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَإِلَّا فَوَزْنًا.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ فَرْعٍ مَعَهُ غَيْرُهُ لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ لَا (بِـ)فَرْعٍ (غَيْرِ نَوْعِهِ، كَزُبْدٍ

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» من حديث سعيد بن المسيب (١٦٦) مرسلًا.

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٤٤٨/٣).

(٣) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (١١٧/٣ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».



بِمَخِيضٍ وَلَوْ مُتَفَاضِلًا) كَرِطْلِ زُبْدٍ بِرِطْلِ مَخِيضٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا نَوْعًا بَعْدَ الِانْفِصَالِ وَإِنْ كَانَا جِنْسًا وَاحِدًا، مَا دَامَ الِاتِّصَالُ بِأَصْلِ الخِلْقَةِ كَالتَّمْرِ وَنَوَاهُ.

([لَا][1] مِثْلِ زُبْدٍ بِسَمْنٍ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهِ؛ **(لِاسْتِخْرَاجِهِ)** أَيِ: السَّمْنِ **(مِنْهُ)** أَيِ: الزُّبْدِ، فَيُشْبِهُ بَيْعَ السِّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ، **(وَلَا)** يَصِحُّ بَيْعُ **(مَا)** أَيْ: نَوْعٍ **(مَعَهُ مَا)** أَيْ: شَيْءٌ **(لَيْسَ لِمَصْلَحَتِهِ، كَكَشْكٍ بِنَوْعِهِ)** أَيْ: كَشْكٍ؛ لِأَنَّهُ كَمَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فَرْعٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِ **(بِفَرْعِ غَيْرِهِ، كَكَشْكٍ بِجُبْنٍ)** أَوْ بِهَرِيسَةٍ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّمَاثُلِ.

(وَلَا) يَصِحُّ **(بَيْعُ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ، كَأَقِطٍ أَوْ جُبْنٍ)** أَوْ زُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ مَخِيضٍ **(بِلَبَنٍ)** لِاسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُ، أَشْبَهَ بَيْعَ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، **(وَ)** كَذَا **(زَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وَشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ)** لِمَا مَرَّ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ **(نَوْعٍ مَسَّتْهُ النَّارُ)** كَخُبْزِ شَعِيرٍ **(بِنَوْعِهِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ)** النَّارُ كَعَجِينِ شَعِيرٍ؛ لِذَهَابِ النَّارِ بِبَعْضِ رُطُوبَةِ أَحَدِهِمَا، فَيُجْهَلُ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا.

(وَالجِنْسُ مَا) أَيْ: مُسَمًّى خَاصٌّ **(شَمِلَ أَنْوَاعًا)** أَيْ: أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً بِالحَقِيقَةِ، وَالنَّوْعُ مَا شَمِلَ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً بِالشَّخْصِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّوْعُ جِنْسًا بِاعْتِبَارِ مَا تَحْتَهُ، وَالجِنْسُ نَوْعًا بِاعْتِبَارِ مَا فَوْقَهُ، وَالمُرَادُ هُنَا الجِنْسُ الأَخَصُّ

---

(١) كذا في «غاية المنتهى» لمرعي الكرْمي (١/٥٥٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(إلا)».



وَالنَّوْعُ الأَخَصُّ، فَكُلُّ نَوْعَيْنِ اجْتَمَعَا فِي اسْمٍ خَاصٍّ فَهُوَ جِنْسٌ.

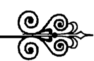
ثُمَّ مَثَّلَهُ فَقَالَ: (**كَالذَّهَبِ**) يَشْمَلُ: البُنْدُقِيَّ، وَالمَغْرِبِيَّ، وَالتُّكْرُورِيَّ، (**وَالفِضَّةِ**) تَشْمَلُ: الرِّيَالَ، وَالأَسَدِيَّ، وَالبَنَادِقَةَ، وَنَحْوَهَا. (**وَالبُرِّ**) يَشْمَلُ فِي دِمَشْقَ: الحَوْرَانِيَّ، وَالسَّلْمُونِيَّ، وَغَيْرَهُمَا، (**وَالأَدِقَّةِ وَالأَخْبَازِ وَالأَدْهَانِ**) وَالخُلُولِ وَنَحْوِهَا، فَدَقِيقُ البُرِّ جِنْسٌ، وَخُبْزُهُ جِنْسٌ، (**وَ**) دَقِيقُ (**الشَّعِيرِ**) جِنْسٌ، وَخُبْزُهُ جِنْسٌ، وَالزَّيْتُ جِنْسٌ، وَالشَّيْرَجُ جِنْسٌ، فَزَيْتُ الزَّيْتُونِ جِنْسٌ، وَزَيْتُ القِرْطِمِ جِنْسٌ، وَزَيْتُ السَّلْجَمِ جِنْسٌ، وَزَيْتُ الكَتَّانِ جِنْسٌ، وَهَكَذَا. وَدُهْنُ وَرْدٍ وَبَنَفْسَجٍ وَزَنْبَقٍ وَيَاسَمِينٍ وَنَحْوِهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ إِنْ كَانَتْ مِنْ دُهْنٍ وَاحِدٍ كَالشَّيْرَجِ، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهَا.

(**وَاللَّحْمُ**) أَجْنَاسٌ (**وَاللَّبَنُ**) أَجْنَاسٌ، (**وَالجُبْنُ**) أَجْنَاسٌ، (**وَالسَّمْنُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهَا**) فَلَحْمُ الإِبِلِ جِنْسٌ، وَلَبَنُهَا جِنْسٌ، وَجُبْنُهَا جِنْسٌ، وَسَمْنُهَا جِنْسٌ، وَهَكَذَا البَقَرُ وَالضَّأْنُ، (**لَكِنِ البَقَرُ وَالجَامُوسُ**) نَوْعَا (**جِنْسٍ**) وَاحِدٍ، (**وَالضَّأْنُ وَالمَعزُ**) نَوْعَا (**جِنْسٍ**) وَاحِدٍ، لَا يُبَاعُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَكَذَا البَخَاتِيُّ وَالعِرَابُ (**وَاللَّحْمُ الأَبْيَضُ - كَسَمِينِ الظَّهْرِ**) وَالجَنْبِ - (**وَاللَّحْمُ الأَحْمَرُ جِنْسٌ**) وَاحِدٌ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ اللَّحْمِ، (**وَنَحْوُ بَقَرٍ**) كَحُمُرٍ (**أَهْلِيَّةٍ وَ**) بَقَرٍ (**وَحْشِيَّةٍ جِنْسَانِ**) فَيَجُوزُ بَيْعُ بَقَرَةٍ أَهْلِيَّةٍ بِبَقَرَتَيْنِ وَحْشِيَّتَيْنِ، مِثْلًا [بِمِثْلٍ][(١)] يَدًا بِيَدٍ، (**وَالشَّحْمُ وَالمُخُّ وَالأَلْيَةُ**) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، (**وَالقَلْبُ وَالطِّحَالُ**)

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.



بِكَسْرِ الطَّاءِ، (وَالرِّئَةُ وَالكُلْيَةُ وَالكَبِدُ وَالأَكَارِعُ) وَالدِّمَاغُ وَالكَرِشُ وَالمِعَاءُ وَالجُلُودُ وَالأَصْوَافُ وَالعِظَامُ وَنَحْوُهَا (أَجْنَاسٌ، فَيَجُوزُ) مَثَلًا (بَيْعُ رِطْلَيْ لَحْمِ بَقَرٍ بِرِطْلِ شَحْمٍ مِنْهُ، وَرِطْلِ شَحْمٍ مِنْهُ بِرِطْلَيْ مُخٍّ مِنْهُ) وَرِطْلِ شَحْمٍ بِرِطْلَيْ أَلْيَةٍ مُطْلَقًا.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقٍ رِبَوِيٍّ) كَدَقِيقِ ذُرَةٍ (بِدَقِيقِهِ) كَيْلًا، مِثْلًا بِمِثْلٍ (إِذَا اسْتَوَيَا) أَيِ: الدَّقِيقَانِ (نُعُومَةً) لِتَسَاوِيهِمَا عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْصِ، فَجَازَ كَبَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (مَطْبُوخِهِ) أَيِ: الرِّبَوِيِّ بِمَطْبُوخِهِ مِنْ جِنْسِهِ، كَرِطْلِ سَمْنٍ بَقَرِيٍّ بِرِطْلٍ مِنْهُ، مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (خُبْزِهِ بِخُبْزِهِ) كَخُبْزِ بُرٍّ بِخُبْزِ بُرٍّ، وَكَذَا نَشَاؤُهُ بِنَشَائِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، (إِذَا اسْتَوَيَا) الخُبْزَانِ وَالنَّشَاءَانِ (نَشَافًا أَوْ رُطُوبَةً) لَا إِنِ اخْتَلَفَا، (لَكِنْ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ زِيَادَةِ أَخْذِ نَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) أَيِ: الخُبْزَيْنِ (أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ) لِلتَّسَامُحِ بِمِثْلِ ذَلِكَ عُرْفًا، وَلِعُسْرِ الضَّبْطِ فِيهِ. وَفِي «المُبْهِجِ»: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ فَطِيرٍ بِخَمِيرٍ»[١]، وَأَطْلَقَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[٢]، وَقَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَلَعَلَّ مُرَادَهُ إِذَا لَمْ يَتَسَاوَيَا فِي النَّشَافِ أَوِ الرُّطُوبَةِ، فَيُوَافِقُ كَلَامَ الأَصْحَابِ»»[٣].

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (عَصِيرِهِ) أَيِ: الجِنْسِ الرِّبَوِيِّ (بِعَصِيرِهِ) كَعَصِيرِ عِنَبٍ بِعَصِيرِ عِنَبٍ وَلَوْ مَطْبُوخَيْنِ إِذَا اسْتَوَيَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَطْبُوخًا

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٠١).

(٢) «الإقناع» للحجّاوي (٢/٢٥١).

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢١).



دُونَ الآخَرِ لَمْ يَصِحَّ. (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (رَطْبِهِ بِرَطْبِهِ) بِسُكُونِ الطَّاءِ، كَرُطَبٍ بِرُطَبٍ وَعِنَبٍ بِعِنَبٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَذَا مِشْمِشٌ وَتُوتٌ. (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (يَابِسِهِ بِيَابِسِهِ) كَتَمْرٍ بِتَمْرٍ وَزَبِيبٍ بِزَبِيبٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (مَنْزُوعٍ نَوَاهُ) مِنْ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ (بِمِثْلِهِ) مَنْزُوعِ النَّوَىٰ مِنْ جِنْسِهِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (نَوًى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى وَلَوْ مُتَفَاضِلًا) يَدًا بِيَدٍ، (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (تَمْرٍ فِيهِ نَوًى بِمِثْلِهِ) تَمْرٍ فِيهِ نَوًى، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ مَنْزُوعٍ نَوَاهُ (مَعَ نَوَاهُ بِمَا) أَيْ: بِمَنْزُوعِ النَّوَىٰ (مَعَ نَوَاهُ) لِزَوَالِ التَّبَعِيَّةِ، فَهِيَ كَمَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

(وَلَا) بَيْعُ (مَنْزُوعٍ نَوَاهُ بِمَا نَوَاهُ فِيهِ) لِعَدَمِ التَّسَاوِي، (وَلَا) بَيْعُ (خَلِّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ) وَلَوْ مُتَمَاثِلًا؛ لِانْفِرَادِ خَلِّ الزَّبِيبِ بِالمَاءِ، (بَلْ) يَجُوزُ بَيْعُ (خَلِّ كُلٍّ مِنْهُمَا) أَيِ: العِنَبِ وَالزَّبِيبِ (بِمِثْلِهِ).

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (خَلِّ رُطَبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ) أَيْ: لِانْفِرَادِ خَلِّ التَّمْرِ بِالمَاءِ كَمَا فِي الزَّبِيبِ، (بَلْ) يَصِحُّ بَيْعُ خَلِّ (كُلٍّ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ) قِيَاسًا عَلَىٰ العِنَبِ وَالزَّبِيبِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَيَتَّجِهُ أَيْضًا: (وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (خَلِّ زَبِيبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ) لِعَدَمِ عِلْمِ تَسَاوِيهِمَا فِي المَاءِ، (أَوْ) خَلِّ زَبِيبٍ بِخَلِّ (رُطَبٍ) لِانْفِرَادِ خَلِّ الزَّبِيبِ بِالمَاءِ، (بَلْ) يَصِحُّ بَيْعُ (خَلِّ عِنَبٍ بِـ)خَلِّ (رُطَبٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (حَبٍّ) مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا (بِدَقِيقِهِ أَوْ)



بـ(سَوِيقِهِ) لِانْتِشَارِ أَجْزَاءِ الحَبِّ بِالطَّحْنِ، فَيَتَعَذَّرُ التَّسَاوِي، وَلِأَخْذِ النَّارِ مِنَ السَّوِيقِ، (وَلَا) بَيْعُ (دَقِيقِ حَبٍّ) كَبُرٍّ (بِسَوِيقِهِ) لِأَخْذِ النَّارِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكَحَبٍّ مَقْلِيٍّ بِنِيءٍ، (وَلَا) بَيْعُ (خُبْزٍ بِحَبِّهِ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ) لِلْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي؛ لِمَا فِي الخُبْزِ مِنَ المَاءِ.

(وَلَا) بَيْعُ (نِيئِهِ) أَيِ: الرِّبَوِيِّ، «وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، صِفَةٌ مِنْ: نَاءَ اللَّحْمُ يَنِيءُ نَيْئًا، فَهُوَ نَيِّءٌ بَيِّنُ النُّيُوءِ وَالنُّيُوءَةِ، وَأَنَاءَهُ غَيْرُهُ: لَمْ يُنْضِجْهُ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[1]. (بِمَطْبُوخِهِ) كَلَحْمِ نِيءٍ بِلَحْمٍ مَطْبُوخٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَخْذِ النَّارِ مِنَ المَطْبُوخِ.

(وَلَا) بَيْعُ (أَصْلِهِ) كَعِنَبٍ (بِعَصِيرِهِ) كَبَيْعِ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، (وَلَا) بَيْعُ (خَالِصِهِ) أَيِ: الرِّبَوِيِّ كَلَبَنٍ بِمَشُوبِهِ، (أَوْ مَشُوبِهِ بِمَشُوبِهِ) لِانْتِفَاءِ التَّسَاوِي أَوِ الجَهْلِ بِهِ، (وَلَا) بَيْعُ (رَطْبِهِ) أَيِ: الجِنْسِ الرِّبَوِيِّ (بِيَابِسِهِ) كَرُطَبٍ بِتَمْرٍ، وَعِنَبٍ بِزَبِيبٍ؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ: مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٨٧).

(٢) مالك (٤/ رقم: ٢٣١٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٥٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٥٢): «صحيح».

(فَصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ المُحَاقَلَةُ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «نَهَىٰ عَنِ المُحَاقَلَةِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. (وَهِيَ) «مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحَقْلِ، وَهُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ سُوقُهُ، وَقِيلَ: «الحَقْلُ: الأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ»، وَقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ، أَوْ كِرَاؤُهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا»، وَقِيلَ: «بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ طِيبِهِ، أَوْ: بَيْعُهُ فِي سُنْبُلِهِ بِالبُرِّ»، مِنَ الحَقْلِ وَهُوَ الفَدَّانُ، وَالمُحَاقِلُ: المُزَارِعُ»، قَالَهُ فِي «المُطْلِعِ»[2].

وَفِي اصْطِلَاحِنَا: (بَيْعُ الحَبِّ) كَالبُرِّ وَالشَّعِيرِ (المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ) لِلْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي، وَكَذَا بَيْعُ قُطْنٍ فِي أُصُولِهِ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ الحَبُّ وَبِيعَ وَلَوْ بِجِنْسِهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ، صَحَّ إِنِ انْتَفَعَ بِهِ.

(وَيَصِحُّ) بَيْعُ حَبٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) مِنَ الحَبِّ وَغَيْرِهِ، كَبَيْعِ بُرٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ بِشَعِيرٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّسَاوِي.

(وَلَا) تَصِحُّ (المُزَابَنَةُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ»، مُتَّفَقٌ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٠٧).

(٢) «المطلع» لابن أبي الفتح (صـ ٢٨٧).



عَلَيْهِ[1]. (وَهِيَ) مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْبِنُ صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ وَيُرَادِدُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الشُّرَطِيُّ زَبِينًا؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ النَّاسَ بِشِدَّةٍ وَعُنْفٍ. وَشَرْعًا: (بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَىٰ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(إِلَّا فِي العَرَايَا) الَّتِي رَخَّصَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ[2]، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[3]، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ[4]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

(وَهِيَ) أَيِ: العَرَايَا، جَمْعُ عَرِيَّةٍ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «العَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا [صَاحِبُهَا][5] رَجُلًا مُحْتَاجًا فَيَجْعَلُ ثَمَرَهَا لَهُ عَامًا، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولَةٍ»[6]. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا أُفْرِدَ عَنْ جُمْلَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْهِبَةِ أَوِ البَيْعِ أَوِ الأَكْلِ»[7]، وَقِيلَ: «سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مَعْرِيَّةٌ مِنَ البَيْعِ المُحَرَّمِ» أَيْ: مُخْرَجَةٌ مِنْهُ. (بَيْعُ رُطَبٍ عَلَىٰ نَخْلٍ خَرْصًا) أَيْ: حَزْرًا وَتَخْمِينًا (بِمِثْلِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ) الرُّطَبُ (إِذَا جَفَّ) وَصَارَ تَمْرًا.

(كَيْلًا) لِأَنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ الكَيْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَسَقَطَ فِي أَحَدِهِمَا وَأُقِيمَ الخَرْصُ مَكَانَهُ لِلْحَاجَةِ، فَيَبْقَىٰ الآخَرُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤٢).
(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٠، ٢٣٨٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤١).
(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٩).
(٤) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤٠).
(٥) من «الصحاح» للجوهري فقط.
(٦) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٢٣ مادة: ع ر ا).
(٧) لم أقف عليه في كتب أبي عبيد، وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٣/٣٧٨).

أَوْسُقٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِأَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. فَلَا يَجُوزُ فِي الخَمْسَةِ؛ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِيهَا، وَيَبْطُلُ فِي الكُلِّ، (لِمُحْتَاجٍ لِرُطَبٍ وَلَا ثَمَنَ) أَيْ: ذَهَبَ أَوْ فِضَّةَ (مَعَهُ).

لِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِزَيْدٍ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ فَسَمَّىٰ رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطَبًا، وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهُ رُطَبًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَظَاهِرُهُ: لَا تُعْتَبَرُ حَاجَةُ البَائِعِ إِلَىٰ التَّمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَمَنٌ إِلَّا الرُّطَبُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالمَجْدُ: «يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُخَالَفَةُ الأَصْلِ لِحَاجَةِ التَّفَكُّهِ فَلِحَاجَةِ الِاقْتِيَاتِ أَوْلَىٰ، وَالقِيَاسُ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ جَائِزٌ إِذَا فُهِمَتْ»[٣].

قُلْتُ: وَلِهَذِهِ العِلَّةِ جَوَّزَ الشَّيْخُ العَرَايَا[٤] تَبَعًا لِلْقَاضِي[٥] فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ، وَجَوَّزَ الشَّيْخُ أَيْضًا ذَلِكَ فِي الزَّرْعِ[٦]، وَخَرَّجَ جَوَازَ بَيْعِ الخُبْزِ الطَّرِيِّ بِاليَابِسِ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٠، ٢٣٨٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤١).

(٢) لم أقف عليه، وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٥١/٤): «هو وهمٌ، فإن هذا الحديث لم يخرَّج في «الصحيحين»، بل ولا في «السنن»، ثم قال: «وقد فتَّشتُ عليه في كتب كثيرة فلم أرَ له سندًا، وقد ذكره الشافعي في «كتاب البيوع» في «باب العرايا» بلا إسناد». انظر: «الأم» للشافعي (١١٠/٤).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٣٩/٤).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٩).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٩/٦).

(٦) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٩).



فِي بَرِّيَّةِ الحِجَازِ وَنَحْوِهَا، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي «الفَائِقِ»[١] وَالزَّرْكِشِيُّ، وَزَادَ: «بَيْعَ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ بِالمَغْشُوشَةِ، نَظَرًا لِلْحَاجَةِ»[٢].

(بِشَرْطِ) الـ(حُلُولِ وَتَقَابُضِ) العَاقِدَيْنِ (بِمَجْلِسِ) الـ(عَقْدِ) لِأَنَّهُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ، (فَـ)اعْتُبِرَ فِيهِ شُرُوطُهُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِمَّا لَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُهُ (فِي) العَرَايَا، فَالقَبْضُ فِيمَا عَلَىٰ (نَخْلٍ بِتَخْلِيَةٍ، وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ) «أَوْ نَقْلٍ لِمَا عُلِمَ كَيْلُهُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٣].

وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ تَمْرٍ عِنْدَ نَخْلٍ، (فَلَوْ) تَبَايَعَا وَ(سَلَّمَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ مَشَيَا فَسَلَّمَ الآخَرُ) قَبْلَ التَّفَرُّقِ، (صَحَّ) لِحُصُولِ القَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الرُّطَبَ لَوْ كَانَ مَجْذُوذًا لَمْ [يَبِعْهُ][٤] بِالتَّمْرِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَالرُّخْصَةُ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِيُؤْخَذَ شَيْئًا فَشَيْئًا لِحَاجَةِ التَّفَكُّهِ. وَأَنَّ المُشْتَرِيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا لِلرُّطَبِ أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَمَعَهُ نَقْدٌ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي العَرِيَّةِ كَوْنُهَا مَوْهُوبَةً، وَإِنْ تَرَكَ العَرِيَّةَ مُشْتَرِيهَا حَتَّىٰ أَتْمَرَتْ بَطَلَ البَيْعُ، وَيَأْتِي فِي البَابِ بَعْدَهُ.

(وَلَا تَصِحُّ فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ) اقْتِصَارًا عَلَىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَغَيْرُهَا لَا يُسَاوِيهَا فِي الحَاجَةِ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ وَسَهْلٍ مَرْفُوعًا: «نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٧٦ ـ ٧٧).

(٢) «شرح الخرقي» للزركشي (٣/٤٨٦).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٤٧).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بيعه».



[الثَّمَرِ][(١)] بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ»[(٢)]. وَقَدْ قَدَّمْنَا [اخْتِيَارَ][(٣)] القَاضِي وَالشَّيْخِ.

(وَلَا) تَصِحُّ **(فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ)** لِعَدَمِ الإِذْنِ فِيهِ، **(وَلَوْ مِنْ عَدَدِ)** اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ **(فِي صَفَقَاتٍ)** صَفْقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِبَقَاءِ مَا زَادَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، **(وَلَا يَضُرُّ تَعَدُّدُ العَرَايَا لِبَائِعٍ)** بِأَنْ بَاعَ عَرِيَّتَيْنِ لِشَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا أَوْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، جَازَ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي الجَوَازِ حَاجَةُ المُشْتَرِي، **(وَبَطَلَ)** البَيْعُ **(إِنْ أَتْمَرَ)** الرُّطَبُ أَيْ: صَارَ تَمْرًا **(قَبْلَ أَخْذِهِ)** وُقُوفًا مَعَ مَوْرِدِ النَّصِّ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ نَوْعَيْ جِنْسٍ) مُخْتَلِفَي القِيمَةِ بِنَوْعَيْهِ أَوْ نَوْعِهِ، **(أَوْ)** أَيْ: وَيَصِحُّ بَيْعُ **(نَوْعٍ بِنَوْعَيْهِ أَوْ نَوْعِهِ، كَـ)**بَيْعِ **(دِينَارٍ قُرَاضَةً ـ وَهِيَ قِطَعُ ذَهَبٍ أَوْ)** قِطَعُ **(فِضَّةٍ ـ وَ)** دِينَارٍ **(صَحِيحٍ)** مَعَهَا **(بِـ)**دِينَارَيْنِ **(صَحِيحَيْنِ أَوْ قُرَاضَتَيْنِ)** إِذَا تَسَاوَيَا وَزْنًا، **(أَوْ)** بَيْعِ دِينَارٍ **(صَحِيحٍ بِـ)**دِينَارٍ **(صَحِيحٍ)** مِثْلِهِ وَزْنًا، **(وَ)** كَبَيْعِ **(حِنْطَةٍ حَمْرَاءَ)** بِبَيْضَاءَ مَثَلًا، **(وَ)** حِنْطَةٍ **(سَمْرَاءَ بِبَيْضَاءَ)** وَعَكْسِهِ، **(وَ)** كَبَيْعِ **(تَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ وَبَرْنِيٍّ بِإِبْرَاهِيمِيٍّ)** وَعَكْسُهُ، وَكَبَرْنِيٍّ وَصَيْحَانِيٍّ بِمَعْقِلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمِيٍّ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ المِثْلِيَّةُ فِي الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ لَا القِيمَةِ وَالجَوْدَةِ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ **(لَبَنٍ بِذَاتِ لَبَنٍ)** وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ، **(وَ)** بَيْعُ **(صُوفٍ بِمَا)** أَيْ: بِحَيَوَانٍ **(عَلَيْهِ صُوفٌ)** مِنْ جِنْسِهِ، **(وَ)** بَيْعُ **(ذَاتِ لَبَنٍ)** بِمِثْلِهَا، **(أَوْ)**

---

(١) كذا في «جامع الترمذي»، وهو الصواب، وفي (ب): «التمر».

(٢) الترمذي (٢/ رقم: ١٣٠٣)، وهو عند البخاري (٢/ رقم: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٤٠) بنحوه.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «اختار».



ذَاتِ (صُوفٍ بِمِثْلِهَا) لِأَنَّ الصُّوفَ وَاللَّبَنَ بِالحَيَوَانِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَلَا مَقْصُودٍ، وَلَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، أَشْبَهَ المِلْحَ فِي الشَّيْرَجِ وَحَبَّاتِ شَعِيرٍ بِحِنْطَةٍ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (دِرْهَمٍ فِيهِ نُحَاسٌ بِنُحَاسٍ، أَوْ بِـ)دِرْهَمٍ (مُسَاوِيَةٍ فِي غِشٍّ بِيَقِينٍ) فَإِذَا زَادَ غِشُّ أَحَدِهِمَا بَطَلَ البَيْعُ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ[1]، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (تُرَابِ مَعْدِنٍ) بِغَيْرِ جِنْسِهِ، (وَ) بَيْعُ تُرَابِ (صَاغَةٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ) لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المُمَاثَلَةِ إِذَنْ، فَإِنْ بِيعَ تُرَابُ مَعْدِنِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ أَوْ بِالعَكْسِ، اعْتُبِرَ [الحُلُولُ][2] وَالتَّقَابُضُ بِالمَجْلِسِ، وَلَا تَضُرُّ جَهَالَةُ المَقْصُودِ؛ لِاسْتِتَارِهِ بِأَصْلِ الخِلْقَةِ فِي المَعْدِنِ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ تُرَابُ الصَّاغَةِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ؛ لِلْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (مَا مُوِّهَ بِنَقْدٍ مِنْ نَحْوِ دَارٍ) كَبَابٍ وَشُبَّاكٍ بِجِنْسِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ دَارٍ مُمَوَّهٍ سَقْفُهَا بِذَهَبٍ بِذَهَبٍ وَبِدَارٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ فِي السَّقْفِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلَا مُقَابَلٌ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُبَاعُ مُفْرَدًا.

وَ(لَا) يَجُوزُ بَيْعُ مَا مُوِّهَ بِنَقْدٍ مِنْ (حُلِيٍّ بِجِنْسِهِ) لِأَنَّ الذَّهَبَ وَنَحْوَهُ مَقْصُودٌ فِي الحُلِيِّ، وَالتَّسَاوِي مَجْهُولٌ، وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَكَذَا ـ يَعْنِي: مِمَّا لَا يُقْصَدُ عَادَةً ـ ثَوْبٌ طِرَازُهُ ذَهَبٌ، لَا يُمْنَعُ مِنَ البَيْعِ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «لحلول».



بِجِنْسِهِ»[1] أَيْ: بِثَوْبٍ طِرَازُهُ ذَهَبٌ.

(وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (نَحْوِ نَخْلٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ) أَوْ رُطَبٍ (بِمِثْلِهِ) أَيْ: بِنَخْلٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ أَوْ تَمْرٌ، (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ بَيْعُ نَخْلٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ أَوْ رُطَبٌ (بِتَمْرٍ) أَوْ رُطَبٍ؛ لِأَنَّ الرِّبَوِيَّ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالبَيْعِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، (وَثَمَرَةُ كُلٍّ) مِنْ نَخْلٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ (لِبَائِعِهِ).

وَلِذَا قَالَ: (وَيَتَّجِهُ: إِنْ قَصَدَ الثَّمَرَ أَيْضًا) بِالبَيْعِ، (فَلَا) يَصِحُّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ بِثَمَنٍ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ، وَاشْتِرَاطُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَالَهُ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا) أَيِ: العِوَضَيْنِ (أَوْ) مَعَ (أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا) أَيْ: بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ، وَلَوْ أَنَّ المُدَّيْنِ وَالدِّرْهَمَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، (أَوْ) بَيْعُ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ (بِمُدَّيْنِ) مِنْ عَجْوَةٍ (أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ) نَصًّا[2]، وَكَذَا بَيْعُ مُحَلًّى بِذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ [بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ][3] مَا

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢٥٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٢٢٨).

(٣) من «سنن أبي داود» فقط.

بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَرَدَّهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي القِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»[2].

وَلِلْأَصْحَابِ فِي تَوْجِيهِ البُطْلَانِ مَأْخَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: سَدُّ ذَرِيعَةِ الرِّبَا؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ حِيلَةً عَلَىٰ الرِّبَا الصَّرِيحِ، كَبَيْعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِي كِيسٍ بِمِئَتَيْنِ، جَعْلًا لِلْمِئَةِ فِي مُقَابَلَةِ الكِيسِ، وَقَدْ لَا يُسَاوِي دِرْهَمًا، وَفِي كَلَامِ الإِمَامِ إِيمَاءٌ إِلَىٰ هَذَا المَأْخَذِ.

المَأْخَذُ الثَّانِي: وَهُوَ مَأْخَذُ القَاضِي وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَي القِيمَةِ، انْقَسَمَ الثَّمَنُ عَلَىٰ قَدْرِ قِيمَتِهِمَا، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا وَسَيْفًا، فَإِنَّ الثَّمَنَ يَأْخُذُ الشِّقْصَ بِقِسْطِهِ مِنْهُ، وَهَذَا يُؤَدِّي هُنَا إِمَّا إِلَىٰ العِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ أَوْ إِلَىٰ الجَهْلِ بِالتَّسَاوِي، وَكِلَاهُمَا مِمَّا يُبْطِلُ.

فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ دِرْهَمًا وَمُدًّا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ بِمُدَّيْنِ يُسَاوِيَانِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، كَانَ الدِّرْهَمُ فِي مُقَابَلَةِ ثُلُثَيْ مُدٍّ، وَيَبْقَىٰ مُدٌّ فِي مُقَابَلَةِ مُدٍّ وَثُلُثٍ، وَذَلِكَ رِبًا. فَلَوْ فُرِضَ التَّسَاوِي كَمُدٍّ يُسَاوِي دِرْهَمًا وَدِرْهَمٍ، بِمُدٍّ يُسَاوِي دِرْهَمًا وَدِرْهَمٍ، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ، فَلَا تَتَحَقَّقُ مَعَهُ المُسَاوَاةُ، وَالجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

---

(١) أبو داود (٥/ رقم: ٣٣٤٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٥٦): «صحيح».

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥٩١).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) مَا مَعَ الرِّبَوِيِّ (يَسِيرًا لَا يُقْصَدُ) بِعَقْدٍ، (كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ) أَيْ: بِخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ، (وَ) كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ (بِمِلْحٍ) لِأَنَّ المِلْحَ فِي الخُبْزِ لَا يُؤَثِّرُ فِي وَزْنٍ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، (أَوْ) يَكُونُ مَا مَعَ الرِّبَوِيِّ (كَثِيرًا) لَا يُقْصَدُ، (لَكِنَّـ)ـهُ (لِمَصْلَحَةِ المَقْصُودِ، كَمَاءٍ بِخَلِّ تَمْرٍ أَوْ) خَلِّ (زَبِيبٍ، وَ) كَمَاءٍ بِـ(دِبْسٍ) فَلَا يَمْنَعُ المَاءُ بَيْعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الخَلِّ وَالدِّبْسِ (بِمِثْلِهِ) فَيَجُوزُ بَيْعُ خَلِّ التَّمْرِ بِخَلِّ التَّمْرِ، وَخَلِّ الزَّبِيبِ بِخَلِّ الزَّبِيبِ، وَدِبْسِ التَّمْرِ بِدِبْسِ التَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا أَثَرَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَاءِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

وَ(لَا) يَجُوزُ البَيْعُ إِنْ كَانَ مَعَ الرِّبَوِيِّ (مَا) أَيْ: كَثِيرٌ، وَ(لَيْسَ لِمَصْلَحَتِهِ) أَيْ: مَصْلَحَةِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، (كَلَبَنٍ مَشُوبٍ) بِالمَاءِ إِذَا أُبِيعَ (بِمِثْلِهِ) وَكَالأَثْمَانِ المَغْشُوشَةِ إِذَا أُبِيعَتْ بِأَثْمَانٍ خَالِصَةٍ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِلْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

(وَيَصِحُّ) قَوْلُهُ: (أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَبِالنِّصْفِ الآخَرِ فُلُوسًا أَوْ حَاجَةً) كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا، (أَوْ) قَوْلُهُ: (أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ) نِصْفًا وَ(فُلُوسًا) أَوْ حَاجَةً؛ لِأَنَّ قِيمَةَ النِّصْفِ فِي الدِّرْهَمِ كَقِيمَةِ النِّصْفِ الآخَرِ، فَوُجِدَ التَّسَاوِي، أَوْ قَوْلُ مَنْ دَفَعَ لِآخَرَ دِرْهَمَيْنِ: أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ فُلُوسًا (وَبِالآخَرِ نِصْفَيْنِ) وَفَعَلَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِوُجُودِ التَّسَاوِي، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ»، بَلْ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ.

(وَ) يَصِحُّ (قَوْلُهُ لِصَائِغٍ: صُغْ لِي خَاتَمًا) مِنْ فِضَّةٍ مَثَلًا (وَزْنُهُ دِرْهَمٌ، وَأُعْطِيكَ مِثْلَ زِنَتِهِ، وَ) أُعْطِيكَ (أُجْرَتَكَ دِرْهَمًا، وَلِلصَّائِغِ أَخْذُ الدِّرْهَمَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي مُقَابَلَةِ) فِضَّةِ (الخَاتَمِ، وَ) الدِّرْهَمُ (الثَّانِي أُجْرَةٌ لَهُ) وَلَيْسَ بَيْعَ

دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ.

(وَمَرْجِعُ كَيْلٍ عُرْفُ) أَهْلِ (المَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ، (وَ) مَرْجِعُ (وَزْنٍ عُرْفُ) أَهْلِ (مَكَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) لِحَدِيثِ [عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ][1] مَرْفُوعًا: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»[2]. وَكَلَامُهُ ﷺ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَىٰ تَبْيِينِ الأَحْكَامِ، فَمَا كَانَ مَكِيلًا بِالمَدِينَةِ فِي زَمَنِهِ ﷺ انْصَرَفَ التَّحْرِيمُ بِتَفَاضُلِ الكَيْلِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا المَوْزُونُ.

(وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ) أَيْ: بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ (يُعْتَبَرُ) عُرْفُهُ (فِي مَوْضِعِهِ) لِأَنَّ مَا لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ العُرْفِ كَالحِرْزِ وَالقَبْضِ، (فَإِنِ اخْتَلَفَ) عُرْفُهُ فِي بِلَادِهِ، (اعْتُبِرَ الغَالِبُ) مِنْهَا، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لَهُ عُرْفٌ غَالِبٌ (رُدَّ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ بِالحِجَازِ) لِأَنَّ الحَوَادِثَ تُرَدُّ إِلَىٰ أَشْبَهِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهَا.

(وَكُلُّ مَائِعٍ) كَلَبَنٍ وَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ مَكِيلٌ؛ لِحَدِيثِ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[3]، وَ«يَغْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ نِسَائِهِ مِنَ الفَرَقِ»[4]، وَهُوَ مِكْيَالٌ قُدِّرَ [بِهِ][5] المَاءُ، فَكَذَا سَائِرُ المَائِعَاتِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا:

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (ب): «عبد الملك بن عمير».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٨٠٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٣٣) والنسائي (٤/ رقم: ٢٥٣٩) والطبراني (١٢/ رقم: ١٣٤٤٩) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٧٩١) و(١١/ رقم: ١١٢٧٠). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٤٢): «صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٢٠١) ومسلم (١/ رقم: ٣٢٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم (١/ رقم: ٣١٩) من حديث عائشة.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بها».

«نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِ الأَنْعَامِ إِلَّا بِكَيْلٍ»[1]. وَجَعَلَ فِي «الرَّوْضَةِ» العَسَلَ مَوْزُونًا[2].

(وَ) كُلُّ (حَبٍّ) مَكِيلٌ، وَكَذَا الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ وَالأَبَازِيرُ[3] وَالأُشْنَانُ، وَكَذَا الجِصُّ وَالنُّورَةُ. (وَ) كُلُّ ([ثَمَرٍ][4]) تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (كَتَمْرٍ فَدُونَهُ مَكِيلٌ) كَرُطَبٍ وَبُسْرٍ وَبَاقِي ثَمَرِ النَّخْلِ، وَكَزَبِيبٍ، وَبُنْدُقٍ، وَفُسْتُقٍ، وَلَوْزٍ، وَبُطْمٍ[5]، وَعُنَّابٍ، وَمِشْمِشٍ، وَزَيْتُونٍ، وَكَذَا مِلْحٌ، وَسَائِرُ الأَدْهَانِ، وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ. (وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُطْلَقًا) أَيْ: مَسْبُوكٍ أَوْ غَيْرِ مَسْبُوكٍ، مَوْزُونٌ.

(وَغَيْرِ مَعْمُولٍ مِنْ: نُحَاسٍ، وَحَدِيدٍ، وَرَصَاصٍ، وَغَزْلِ كَتَّانٍ، وَقُطْنٍ، وَحَرِيرٍ، وَقَزٍّ، وَشَعْرٍ) وَصُوفٍ، وَوَبَرٍ، مَوْزُونٌ. (وَ) كَذَا: (شَمْعٌ، وَعِنَبٌ، وَزَعْفَرَانٌ) وَوَرْسٌ، (وَعُصْفُرٌ، وَخُبْزٌ، وَجُبْنٌ، وَلُؤْلُؤٌ) وَزِئْبَقٌ (مَوْزُونٌ، وَمِنْهُ) أَيِ: المَوْزُونِ: (زُبْدٌ، وَسَمْنٌ جَامِدٌ، وَعَجْوَةٌ تَجَبَّلَتْ) وَزُجَاجٌ، وَطِينٌ أَرْمَنِيٌّ وَهُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ دَوَاءً، وَلَحْمٌ، وَشَحْمٌ، وَجُبْنٌ.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) المَذْكُورَ مِنَ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، (فَمَعْدُودٌ) أَوْ مَذْرُوعٌ،

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٣): «ضعيف».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٩٩/٦).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٥٨٩/٢ مادة: ب ز ر): «والأبازير: التوابل».

(٤) كذافي «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٥٦١/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(تمر)».

(٥) قال الجوهري في «الصحاح» (١٨٧٣/٥ مادة: ب ط م): «البُطم: الحبة الخضراء».

(لَا) يَجْرِي الـ**(رِّبَا فِيهِ، كَـ: حَيَوَانٍ، وَجَوْزٍ، وَبَيْضٍ، وَرُمَّانٍ، وَقِثَّاءٍ، وَخِيَارٍ، وَسَفَرْجَلٍ، وَتُفَّاحٍ، وَخَوْخٍ، وَخُضَرٍ، وَبُقُولٍ)** بِسَائِرِ أَنْوَاعِهَا، «وَإِجَّاصٍ[1]، وَكُلِّ فَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ»، ذَكَرَهُ الْقَاضِي[2]. **(وَمَعْمُولٍ مِنْ مَوْزُونٍ كَـ: ثِيَابٍ، وَخَوَاتِمَ، وَإِبَرٍ، وَسَكَاكِينَ، وَنَحْوِهَا)** كَسُيُوفٍ.

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٦١٢ مادة: ا ج ص): «الإجَّاص: المِشمش والكُمَّثْرىٰ بلغة الشاميين».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٩٥).



(فَصْلٌ)

(وَيحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ) مِنَ النَّسَاءِ بِالمَدِّ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ، **(بَيْنَ مَا)** أَيْ: مَبِيعَيْنِ **(اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ)** وَهُوَ الكَيْلُ وَالوَزْنُ وَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ، وَأَمَّا الجِنْسُ فَشَرْطٌ لِتَحْرِيمِ الفَضْلِ، كَمَا أَنَّ الزِّنَا عِلَّةُ الحَدِّ، وَالإِحْصَانُ شَرْطٌ لِلرَّجْمِ، (كَـ)بَيْعِ **(مُدِّ بُرٍّ بِمِثْلِهِ)** أَيْ: مُدِّ بُرٍّ **(أَوْ)** مُدِّ **(شَعِيرٍ، وَكَـ)**بَيْعِ دِرْهَمٍ مِنْ **(قَزٍّ بِـ)**رِطْلٍ مِنْ **(خُبْزٍ، فَيُشْتَرَطُ)** لِذَلِكَ **(حُلُولٌ وَقَبْضٌ بِالمَجْلِسِ)** مُطْلَقًا، وَتَمَاثُلٌ إِنِ اتَّحَدَ الجِنْسُ، وَتَقَدَّمَ، وِلِأَنَّهُمَا مَالَانِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا عِلَّتُهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فَحَرُمَ التَّفَرُّقُ فِيهِمَا قَبْلَ القَبْضِ كَالصَّرْفِ.

۞ **تَنْبِيهٌ:** التَّقَابُضُ هُنَا وَحَيْثُ اعْتُبِرَ شَرْطٌ لِبَقَاءِ العَقْدِ لَا لِصِحَّتِهِ؛ إِذِ المَشْرُوطُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ شَرْطِهِ.

وَ**(لَا)** يُعْتَبَرُ ذَلِكَ **(إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا)** أَيِ: العِوَضَيْنِ **(نَقْدًا)** أَيْ: ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، كَسُكَّرٍ بِدَرَاهِمَ، وَخَزٍّ بِدَنَانِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُرِّمَ النَّسَاءُ فِي ذَلِكَ لِسُدَّ بَابُ السَّلَمِ فِي المَوْزُونَاتِ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ الشَّرْعُ، وَأَصْلُ رَأْسِ مَالِهِ النَّقْدَانِ.

(إِلَّا فِي صَرْفِهِ) أَيِ: النَّقْدِ **(بِفُلُوسٍ نَافِقَةٍ، فَكَنَقْدٍ)** نَصًّا[1]، فَيُشْتَرَطُ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢١٠٧).



الحُلُولُ وَالقَبْضُ، إِلْحَاقًا لَهَا بِالنَّقْدِ، (خِلَافًا لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[1]، تَبعًا لِجَمْعٍ مِنْهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَذَكَرَهُ رِوَايَةً[2].

(وَيَحِلُّ نَسَاءٌ) أَيْ: تَأْخِيرٌ (فِي) بَيْعِ (مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ) كَبُرٍّ بِسُكَّرٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، أَشْبَهَ بَيْعَ غَيْرِ الرِّبَوِيِّ بِغَيْرِهِ، (وَ) يَحِلُّ نَسَاءٌ (فِي) بَيْعِ (مَا لَا يَدْخُلُهُ رِبَا فَضْلٍ، كَثِيَابٍ) بِثِيَابٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَحَيَوَانٍ) بِحَيَوَانٍ [أَوْ][3] غَيْرِهِ، وَتِبْنٍ بِتِبْنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ [البَعِيرَ][4] بِالبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[5] وَصَحَّحَهُ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ) بِالهَمْزِ، وَقَدْ يُتْرَكُ تَخْفِيفًا، (وَهُوَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الغَرِيبِ»[6]، إِلَّا أَنَّ الأَثْرَمَ رَوَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ: «أَيَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ؟ فَقَالَ: لَا»، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[7].

وَلَهُ صُوَرٌ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (صـ ١٨٩).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «و».

(٤) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٥) أحمد (٣/ رقم: ٦٧٠٤، ٧١٤٦) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٥٤).

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٤٠) من حديث عبدالله بن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٨٢): «ضعيف».

(٧) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/١٢٠).

مِنْهَا: بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًّا مِنْ عُرُوضٍ وَأَثْمَانٍ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ [أَوْ](١) غَيْرِهِ مُطْلَقًا، فَلَا يَصِحُّ.

وَمِنْهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا جَعْلُهُ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ)** بِأَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ آخَرَ، فَيَقُولُ: جَعَلْتُ مَا فِي ذِمَّتِكَ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ عَلَىٰ كَذَا.

وَمِنْهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا)** يَصِحُّ **(تَصَارُفُ المَدِينَيْنِ بِجِنْسَيْنِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ نَقْدٍ)** بِأَنْ كَانَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو ذَهَبٌ، وَلِعَمْرٍو عَلَىٰ زَيْدٍ فِضَّةٌ، وَتَصَارَفَاهُمَا، وَلَمْ يَحْضُرْ أَحَدُهُمَا أَوْ هُمَا، فَلَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ كَانَا حَالَّيْنِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ، **(أَوْ رِبَوِيٍّ)** بِأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا بُرٌّ وَلِلْآخَرِ شَعِيرٌ دَيْنًا وَتَبَايَعَاهُمَا.

(وَتَصِحُّ مُعَاوَضَةٌ) أَيْ: مُصَارَفَةٌ وَغَيْرُهَا، **(إِنْ أُحْضِرَ عِوَضٌ)** أَيْ: أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ، **(أَوْ كَانَ)** أَحَدُ العِوَضَيْنِ دَيْنًا وَالآخَرُ **(أَمَانَةً عِنْدَهُ)** أَوْ غَصْبًا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ، **(وَتَعَاوَضَا عَلَىٰ مَا يَرْضَيَانِهِ مِنَ السِّعْرِ)** لِأَنَّهُ بَيْعٌ، فَيَجُوزُ مَا تَرَاضَيَا بِهِ، لَكِنْ يَأْتِي فِي البَابِ إِذَا عَوَّضَهُ نَقْدًا عَنْ نَقْدٍ آخَرَ بِذِمَّتِهِ أَنَّهُ يَكُونُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ سِعْرٍ أَدَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مَا عَلَيْهِ.

(وَمَنْ عَلَيْهِ) لِآخَرَ **(دِينَارٌ دَيْنًا، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتَفَرِّقَةً)** شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ **(كُلَّ نَقْدَةٍ)** مِنْ دِرْهَمٍ فَأَكْثَرَ **(بِحِسَابِهَا مِنْهُ)** أَيِ: الدِّينَارِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: هَذَا الدِّرْهَمُ عَنْ عُشْرِ دِينَارٍ مَثَلًا، أَوْ: هَذَانِ [الدِّرْهَمَانِ](٢) عَنْ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «و».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الدرهما».



خُمُسِهِ، (صَحَّ) القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) بِأَنْ أَعْطَاهُ وَسَكَتَ، (ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدَ) إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ، (فَصَارَفَهُ بِهَا وَقْتَ المُحَاسَبَةِ، فَلَا) يَجُوزُ ذَلِكَ؛ (لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ) وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ) عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَـ(وَكَّلَ غَرِيمَهُ) أَيْ: رَبَّ الحَقِّ (فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ) لِلْمَدِينِ، (وَ) فِي (أَخْذِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا) أَيِ: السِّلْعَةِ، (فَبَاعَ) الوَكِيلُ السِّلْعَةَ (بِغَيْرِ جِنْسِ مَا عَلَيْهِ) أَيِ: المُوَكِّلِ، (لَمْ يَصِحَّ أَخْذُهُ) أَيِ: الوَكِيلِ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَصًّا، (لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي مُصَارَفَةِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ[1].

(وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ مَعَ إِذْنِهِ) أَيْ: إِذْنِ المُوَكِّلِ لِوَكِيلِهِ (فِيهَا) أَيِ: المُصَارَفَةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ) دَيْنًا، (فَبَعَثَ إِلَىٰ غَرِيمِهِ) صَاحِبِ الدِّينَارِ (دِينَارًا) نَاقِصًا، (وَتَتِمَّتَهُ دَرَاهِمَ) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ». (أَوْ أَرْسَلَ مَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ غَرِيمَهُ) رَسُولًا (إِلَىٰ مَنْ لَهُ) أَيِ: المُرْسِلِ (عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، وَقَالَ) المُرْسِلُ ـ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ ـ لِلرَّسُولِ: (خُذْ حَقَّكَ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ المُرْسَلِ إِلَيْهِ (دَنَانِيرَ، فَقَالَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ) لِلرَّسُولِ: (خُذْ دَرَاهِمَ) صِحَاحًا (بِالدَّنَانِيرِ، لَمْ يَجُزْ) نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ فِي الصَّرْفِ.

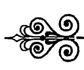
وَلَوْ أَخَذَ الرَّسُولُ رَهْنًا أَوْ عِوَضًا عَنْهُ بِعَثَهُ المَدِينُ فَذَهَبَ، فَمِنْ مَالِ بَاعِثٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ، فَوَكَّلَ غَرِيمَهُ فِي بَيْعِ دَارِهِ أَوْ نَحْوِهَا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٠٨ ـ ١٠٩).
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣١٣).

وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا، فَبَاعَهَا بِغَيْرِ جِنْسِ مَا عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قَدْرَ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي مُصَارَفَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَازَ، فَيَتَوَلَّىٰ طَرَفَيْ عَقْدِ الْمُصَارَفَةِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِعَقْدٍ، فَأَعْطَىٰ عَنْهَا دَنَانِيرَ، ثُمَّ انْفَسَخَ) الْعَقْدُ، (رَجَعَ) مُعْطِي الدَّنَانِيرِ (بِالدَّرَاهِمِ) الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، لَا بِمَا أَعْطَىٰ عَنْهَا.




(فَصْلٌ)

(وَالصَّرْفُ: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ) مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الصَّرِيفِ وَهُوَ: تَصْوِيتُ النَّقْدِ بِالمِيزَانِ.

(وَيَبْطُلُ) صَرْفٌ (كَـ)بُطْلَانِ (سَلَمٍ بِتَفَرُّقٍ) بِبَدَنٍ (يُبْطِلُ خِيَارَ المَجْلِسِ) قَبْلَ تَقَابُضٍ، (وَ) يَبْطُلُ أَيْضًا (بِمَوْتِ) أَحَدِ المُتَصَارِفَيْنِ (قَبْلَ تَقَابُضٍ) مِنَ الجَانِبَيْنِ فِي صَرْفٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَدًا بِيَدٍ»[1]. وَفِي سَلَمٍ قُبِضَ رَأْسُ مَالِهِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ.

(وَإِنْ تَأَخَّرَ) تَقَابُضٌ فِي صَرْفٍ، أَوْ فِي رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ (فِي بَعْضٍ) مِنْ ذَلِكَ، (بَطَلَا) أَيِ: الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ (فِيهِ) أَيِ: المُتَأَخِّرِ قَبْضُهُ (فَقَطْ) لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَصَحَّا فِيمَا قُبِضَ؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَيَقُومُ الاِعْتِيَاضُ عَنْ أَحَدِ العِوَضَيْنِ، وَسُقُوطِهِ عَنْ ذِمَّةِ أَحَدِهِمَا مَقَامَ قَبْضِهِ.

(وَيَصِحُّ) الـ(تَّوْكِيلُ) مِنَ العَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ عَقْدٍ (فِي قَبْضٍ) مَا صُرِفَ مِنْ (رِبَوِيٍّ) بِرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ، وَيَقُومُ قَبْضُ وَكِيلٍ مَقَامَ قَبْضِ مُوَكِّلِهِ (مَا دَامَ مُوَكِّلُهُ بِالمَجْلِسِ) أَيْ: مَجْلِسِ العَقْدِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ، سَوَاءٌ بَقِيَ الوَكِيلُ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٦، ٢١٧٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

بِالمَجْلِسِ أَوْ فَارَقَهُ ثُمَّ عَادَ وَقَبَضَ؛ لِأَنَّهُ كَالآلَةِ، فَإِنْ فَارَقَ مُوَكِّلٌ قَبْلَهُ بَطَلَ، وَإِنْ وَكَّلَ فِي العَقْدِ اعْتُبِرَ حَالُ الوَكِيلِ، وَلَا يَبْطُلُ صَرْفٌ وَنَحْوُهُ بِاشْتِرَاطِ خِيَارٍ فِيهِ كَسَائِرِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ، فَيَصِحُّ العَقْدُ وَيَلْزَمُ بِالتَّفَرُّقِ.

(**وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَىٰ عَيْنَيْنِ**) أَيْ: مُعَيَّنَيْنِ (**مِنْ جِنْسَيْنِ**) كَـ: صَارَفْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَيَقْبَلُ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ**) تَصَارَفَاهُمَا (**بِلَا وَزْنٍ، أَوْ**) أَيْ: وَبِلَا (**إِخْبَارٍ بِهِ**) أَيْ: الوَزْنِ، مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ مَجْلِسِ العَقْدِ، (**خِلَافًا لَهُمَا**) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» حَيْثُ قَالَا: «وَلَوْ بِوَزْنٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ إِخْبَارِ صَاحِبِهِ بِوَزْنِهِ»[1]. (**لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المُمَاثَلَةِ**) إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَظَهَرَ غَصْبٌ**) أَيْ: بِأَنَّ أَحَدَ العِوَضَيْنِ مَغْصُوبٌ، بَطَلَ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ، (**أَوْ**) ظَهَرَ (**عَيْبٌ فِي جَمِيعِهِ**) أَيْ: أَحَدِ العِوَضَيْنِ، (**وَلَوْ**) كَانَ العَيْبُ (**يَسِيرًا**) وَكَانَ عَيْبُهُ (**مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ**) أَيِ: المَعِيبِ، (**كَنُحَاسٍ**) وُجِدَ (**بِنَقْدٍ**) أَيْ: فِي الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ، أَوْ وُجِدَتِ الدَّنَانِيرُ رَصَاصًا أَوِ الدَّرَاهِمُ نُحَاسًا، (**بَطَلَ العَقْدُ**) لِأَنَّهُ بَاعَهُ مَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ، أَشْبَهَ: «بِعْتُكَ هَذَا البَغْلَ»، فَبَانَ فَرَسًا أَوْ حِمَارًا.

(**وَإِنْ ظَهَرَ**) الغَصْبُ أَوِ العَيْبُ (**فِي بَعْضِهِ**) بِأَنْ كَانَ بَعْضُ الدَّنَانِيرِ أَوِ الدَّرَاهِمِ مَغْصُوبًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ بِهِ نُحَاسٌ مَثَلًا، (**بَطَلَ**) العَقْدُ (**فِيهِ**) أَيِ: المَغْصُوبِ

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٨١) و«الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢٥٨).



أَوِ المَعِيبِ (**فَقَطْ**) بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَيَصِحُّ فِي البَاقِي بِقِسْطِهِ.

(**وَإِنْ كَانَ**) العَيْبُ (**مِنْ جِنْسِهِ**) أَيِ: المَعِيبِ، (**كَرَدَاءَةٍ**) أَيْ: كَأَنْ تَكُونَ الفِضَّةُ خَشِنَةً، أَوْ سَوْدَاءَ، أَوْ تَتَفَطَّرُ عِنْدَ الضَّرْبِ، أَوْ يَكُونَ بِالذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، (**وَ**) كَـ(**تَغَيُّرِ سَكَّةٍ**) السُّلْطَانِ، (**أَوْ تَبَيَّنَ**) فِي أَحَدِهِمَا (**نَقْصٌ، فَـ**)العَقْدُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ العَيْبَ لَا يُبْطِلُ البَيْعَ، سَوَاءٌ ظَهَرَ العَيْبُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَهُ، وَ(**لِآخِذِهِ**) أَيِ: الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ، (**الخِيَارُ**) بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْسَاكٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ؛ لِوُقُوعِ العَقْدِ عَلَىٰ عَيْنِهِ، فَإِنْ أَخَذَ غَيْرَهُ أَخَذَ مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ.

(**فَإِنْ رَدَّهُ**) أَيِ: المَعِيبَ، (**بَطَلَ**) العَقْدُ، أَوْ تَبَيَّنَ نَقْصٌ بَطَلَ العَقْدُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (**وَإِنْ أَمْسَكَ**) أَيْ: أَمْضَىٰ العَقْدَ، (**فَلَهُ أَرْشُهُ**) أَيْ: أَرْشُ العَيْبِ كَسَائِرِ المَعِيبَاتِ المَبِيعَةِ، (**بِالمَجْلِسِ**) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَعِيبٍ؛ لِاعْتِبَارِ التَّقَابُضِ فِيهِ، وَ(**لَا**) يَأْخُذُ (**مِنْ جِنْسِ**) النَّقْدِ (**السَّلِيمِ**) لِئَلَّا يَصِيرَ كَـ«مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ».

(**وَ**) كَذَا يَجُوزُ أَخْذُ أَرْشِ المَعِيبِ (**بَعْدَ المَجْلِسِ**) إِنْ جَعَلَ الأَرْشَ (**مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا**) أَيِ: النَّقْدَيْنِ، كَبُرٍّ وَتَمْرٍ وَشَعِيرٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِذَنْ، (**وَكَذَا كُلُّ رِبَوِيٍّ بِيعَ**) بِرِبَوِيٍّ (**غَيْرِ جِنْسِهِ**) مِمَّا القَبْضُ شَرْطٌ فِيهِ، كَمَكِيلٍ بِيعَ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِمَوْزُونٍ غَيْرِ جِنْسِهِ، (**فَبُرٌّ**) بِيعَ (**بِشَعِيرٍ**) وَ(**وُجِدَ بِأَحَدِهِمَا**) أَيِ: البُرِّ وَالشَّعِيرِ (**عَيْبٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ**) مِنَ المَجْلِسِ، (**فَأُرِّشَ**) العَيْبُ (**بِدِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ**) مِنَ المَوْزُونَاتِ (**مِمَّا لَا يُشَارِكُهُ فِي**) الـ(**عِلَّةِ**) وَهِيَ (**الكَيْلُ**) فِي المِثَالِ، (**جَازَ**) وَلَوْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؛ لِمَا سَبَقَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي العِلَّةِ جَازَ فِي المَجْلِسِ فَقَطْ، لَا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ.

(وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَىٰ جِنْسَيْنِ بِذِمَّةٍ) كَدِينَارٍ بُنْدُقِيٍّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً، (وَتَقَابَضَا قَبْلَ تَفَرُّقٍ) صَحَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ العِوَضَانِ مَعَهُمَا أَوِ اقْتَرَضَاهُمَا أَوْ مَشَيَا مَعًا إِلَىٰ مَحَلٍّ آخَرَ وَتَقَابَضَا، وَحَدِيثُ: «لَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ»[1] مَعْنَاهُ: لَا يُبَاعُ عَاجِلٌ بِآجِلٍ أَوْ مَقْبُوضٌ بِغَيْرِ مَقْبُوضٍ، وَالقَبْضُ بِالمَجْلِسِ كَالقَبْضِ حَالَ العَقْدِ.

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا فِيمَا قَبَضَهُ عَيْبًا، (وَالعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ، فَالعَقْدُ صَحِيحٌ) كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَيْبٌ، ثُمَّ تَارَةً يَعْلَمُ العَيْبَ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، وَتَارَةً يَعْلَمُ بَعْدَهُ، (وَلَهُ) إِنْ عَلِمَهُ (قَبْلَ تَفَرُّقٍ) مِنَ المَجْلِسِ (إِبْدَالُهُ) أَيْ: طَلَبُ سَلِيمٍ بَدَلَهُ كَالسَّلِيمِ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، (أَوْ أَرْشُهُ) أَيْ: وَلَهُ إِمْسَاكُهُ مَعَ أَرْشِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

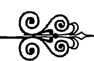
(وَ) إِنْ عَلِمَهُ (بَعْدَهُ) أَيِ: التَّفَرُّقِ، فَـ(لَهُ إِمْسَاكُهُ مَعَ) أَخْذِ (أَرْشٍ) لِاخْتِلَافِ الجِنْسِ، وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الأَرْشُ (مِنْ جِنْسِهِمَا) أَيْ: جِنْسِ السَّلِيمِ وَالمَعِيبِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ أَيْ: وَلَهُ رَدُّهُ، (وَأَخْذُ بَدَلِهِ) لِأَنَّ مَا جَازَ إِبْدَالُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ جَازَ بَعْدَهُ، كَالمُسْلِمِ فِيهِ، (بِمَجْلِسِ رَدٍّ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ أَخْذِ بَدَلِهِ، (بَطَلَ العَقْدُ) لِحَدِيثِ: «لا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.



(**وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ، فَتَفَرَّقَا**) أَي: المُتَصَارِفَانِ مِنَ المَجْلِسِ (**قَبْلَ رَدِّ**) مَعِيبٍ (**وَأَخْذِ بَدَلِهِ، بَطَلَ**) الصَّرْفُ؛ لِلتَّفَرُّقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ. (**وَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا**) أَي: العِوَضَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ فِي صَرْفٍ (**دُونَ**) العِوَضِ (**الآخَرِ**) بِأَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، كَـ: صَارَفْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَذَا، أَوْ هَذِهِ الفِضَّةَ بِدِينَارٍ مِصْرِيٍّ، ثُمَّ ظَهَرَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبٌ، (**فَلِكُلٍّ**) مِنَ المُعَيَّنِ وَمَا فِي الذِّمَّةِ (**حُكْمُ نَفْسِهِ**) إِذَا ظَهَرَ مَعِيبًا عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ.

(**وَالعَقْدُ عَلَىٰ عَيْنَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ مِنْ جِنْسٍ**) وَاحِدٍ، كَـ: هَذَا الدِّينَارُ بِهَذَا الدِّينَارِ، وَكَبُرٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ بِبُرٍّ كَذَلِكَ، (**كَـ**)العَقْدِ عَلَىٰ رِبَوِيَّيْنِ (**مِنْ جِنْسَيْنِ**) فِيمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا لَوْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الذِّمَّةِ، (**إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ أَرْشٍ مُطْلَقًا**) لَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا مِنَ الجِنْسِ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّفَاضُلِ إِنْ كَانَ مِنَ الجِنْسِ، وَإِلَىٰ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ» إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ.

(**وَلَا بُدَّ**) فِيمَا إِذَا كَانَ العَيْنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (**مِنَ العِلْمِ بِالمُمَاثَلَةِ**) كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، (**وَلَوْ**) كَانَ العِلْمُ بِهَا (**بِوَزْنٍ**) أَوْ كَيْلٍ (**مُتَقَدِّمٍ**) عَلَىٰ العَقْدِ، (**أَوْ**) كَانَ العِلْمُ بِهَا بِـ(**خَبَرِ**) أَحَدِهِمَا (**صَاحِبَهُ**) إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ صِدْقُهُ.

(**وَإِنْ تَلِفَ عِوَضٌ قُبِضَ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (**فِي**) عَقْدِ (**صَرْفِ**) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَثَلًا، (**ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ**) أَي: التَّالِفِ (**وَقَدْ تَفَرَّقَا، فُسِخَ**) صَرْفٌ، أَيْ: فَسَخَهُ الحَاكِمُ (**وَرُدَّ**) الـ(**مَوْجُودُ**) الـ(**سَّلِيمُ**) لِبَاذِلِهِ، (**وَتَبْقَىٰ**) قِيمَةُ المَعِيبِ الـ(**تَّالِفِ فِي ذِمَّةِ مَنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ**) لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ، (**فَيَرُدُّ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ إِنِ اتَّفَقَا**



عَلَيْهِ) أَيِ: الرَّدِّ.

وَعِبَارَةُ «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» وَ«شَرْحِ الإِقْنَاعِ» هَكَذَا: «(فَيَرُدُّ) مَنْ تَلِفَ بِيَدِهِ (مِثْلَهَا) أَيِ: القِيمَةِ (أَوْ عِوَضَهَا، إِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ) أَيِ: العِوَضِ، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: هَذَا إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الأَرْشُ كَمَا سَبَقَ»[1].

(وَيَصِحُّ أَخْذُ أَرْشِ المَعِيبِ) إِنْ كَانَ العِوَضَانِ (فِي) صَرْفٍ مِنْ (جِنْسَيْنِ) لِأَنَّ الأَرْضَ كَجُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ، (وَلَوْ تَفَرَّقَا) أَيْ: فَيَصِحُّ أَخْذُ الأَرْضِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَ(لَا) يَصِحُّ أَخْذُهُ (مِنْ جِنْسِهِمَا) بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا: (خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ» فِيمَا يُوهِمُ) فَإِنَّهُ قَالَ: «وَيَصِحُّ أَخْذُ أَرْشِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِنْ كَانَ العِوَضَانِ [مِنْ جِنْسَيْنِ][2]»[3]، وَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» (٣/٢٦٨) و«كشاف القناع» (٨/٤٥) كلاهما للبُهُوتي.

(٢) من «منتهىٰ الإرادات» فقط.

(٣) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٨٢).

(فَصْلٌ)

(وَلِكُلٍّ) مِنَ المُتَصَارِفَيْنِ (الشِّرَاءُ مِنَ الآخَرِ مِنْ جِنْسِ مَا صَرَفَ) الآخَرُ مِنْهُ (بِلَا مُوَاطَأَةٍ) بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ، كَأَنْ صَرَفَ مِنْهُ دِينَارًا بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ صَرَفَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِدِينَارٍ آخَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ التَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

(وَصَارِفُ فِضَّةٍ بِدِينَارٍ) إِنْ (أَعْطَىٰ فِضَّةً أَكْثَرَ) مِمَّا بِالدِّينَارِ؛ (لِيَأْخُذَ) رَبُّ الدِّينَارِ (قَدْرَ حَقِّهِ) مِمَّا أُعْطِيَهُ أَكْثَرَ، (فَأَخَذَ) صَاحِبُ الدِّينَارِ قَدْرَ حَقِّهِ، (جَازَ) هَذَا الفِعْلُ مِنْهُمَا، (وَلَوْ) كَانَ أَخْذُهُ قَدْرَ حَقِّهِ (بَعْدَ تَفَرُّقٍ) لِوُجُودِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ لِلتَّمْيِيزِ، (وَالزَّائِدُ) عَنْ حَقِّهِ (أَمَانَةٌ) بِيَدِهِ؛ لِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٠١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.



(وَيَتَّجِهُ) مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ: (فَلَا يَضْمَنُ [زَائِدًا][1]) تَلِفَ بِيَدِهِ (آخِذُ) ـ فَاعِلُ «يَضْمَنُ» ـ (دَنَانِيرَ) مِنْ آخَرَ (لِيَخْتَارَ وَاحِدًا) مِنْهَا (قَرْضًا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا، فَهُوَ أَمِينٌ عَلَىٰ مَا زَادَ عَلَىٰ الوَاحِدِ، وَالأَمِينُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) صَارِفُ (خَمْسَةِ دَرَاهِمَ) فِضَّةً (بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَأَعْطَىٰ) صَارِفُ الفِضَّةِ (دِينَارًا) لِيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَهُ، (صَحَّ) الصَّرْفُ؛ لِوُجُودِ القَبْضِ، وَلَوْ تَأَخَّرَ التَّمْيِيزُ حَتَّىٰ تَفَرَّقَا، وَيَكُونُ نِصْفُهُ لَهُ وَالبَاقِي أَمَانَةٌ بِيَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَلَهُ) أَيْ: قَابِضِ الدِّينَارِ (مُصَارَفَتُهُ) أَيْ: مُصَارَفَةُ صَاحِبِهِ (بَعْدَ) ذَلِكَ (بِالبَاقِي) مِنَ الدِّينَارِ، وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالبَاقِي مِنْهُ شَيْئًا أَوْ يَجْعَلَهُ سَلَمًا فِي شَيْءٍ أَوْ يَهَبَهُ إِيَّاهُ.

(وَلَوِ اقْتَرَضَ) صَارِفُ الخَمْسَةِ دَرَاهِمَ (الخَمْسَةَ) الَّتِي دَفَعَهَا لِصَاحِبِ الدِّينَارِ، (وَصَارَفَهُ بِهَا عَنِ) النِّصْفِ (البَاقِي) مِنَ الدِّينَارِ، (صَحَّ بِلَا حِيلَةٍ) أَوْ صَارَفَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ صَفْقَةً، فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ اقْتَرَضَهَا أَيِ: الخَمْسَةَ المَدْفُوعَةَ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثَانِيًا عَنِ البَاقِي مِنَ العَشَرَةِ = صَحَّ ذَلِكَ بِلَا حِيلَةٍ؛ لِوُجُودِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حِيلَةٌ أَيْ: مُوَاطَأَةٌ، لَمْ يَصِحَّ.

(وَهِيَ) أَيِ: الحِيلَةُ (التَّوَسُّلُ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ بِمَا ظَاهِرُهُ الإِبَاحَةُ، وَالحِيَلُ كُلُّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ) أُمُورِ (الدِّينِ) لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَمْ يَأْمَنْ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «(زائد)»، وليست في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٦٦).

أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(١). فَجَعَلَهُ قِمَارًا مَعَ إِدْخَالِ الفَرَسِ الثَّالِثِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَمْنَعُ مَعْنَىٰ القِمَارِ، وَهُوَ: كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَسَابِقَيْنِ لَا يَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهِ آخِذًا أَوْ مَأْخُوذًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا دَخَلَ تَحَيُّلًا عَلَىٰ إِبَاحَةِ المُحَرَّمِ، وَسَائِرُ الحِيَلِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّما حَرَّمَ المُحَرَّمَاتِ لِمَفْسَدَتِهَا وَالضَّرَرِ الحَاصِلِ مِنْهَا، وَلَا يَزُولُ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ مَعْنَاهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ خَيْبَرَ المَشْهُورُ وَهُوَ: «بِعِ الجَمْعَ - أَيِ: التَّمْرَ الرَّدِيءَ - بِالدَّارِهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهَا [جَيِّدًا](٢)»(٣)، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِك لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَبِيعُونَ الصَّاعَيْنِ مِنَ الرَّدِيءِ بِالصَّاعِ مِنَ الجَيِّدِ، فَعَلَّمَهُمْ ﷺ الحِيلَةَ المَانِعَةَ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ القَصْدَ هُنَا بِالذَّاتِ تَحْصِيلُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ دُونَ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ قُصِدَتْ حَرُمَتِ الحِيلَةُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ.

فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا قُصِدَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَرَامًا جَازَ، وإِلَّا حَرُمَ.

ثُمَّ عَرَّفَ المُحَرَّمَ مِنَ الحِيَلِ بِقَوْلِهِ: (**كَأَنْ يُظْهِرَا**) أَيِ: المُتَعَاقِدَانِ (**عَقْدًا**) ظَاهِرُهُ الإِبَاحَةُ (**[يُرِيدَانِ](٤) بِهِ مُحَرَّمًا، مُخَادَعَةً**) وَتَوَسُّلًا إِلَىٰ فِعْلِ مَا حَرَّمَ

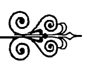
---

(١) أبو داود (٣/ رقم: ٢٥٧٢)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٨/ رقم: ٣٤٢٣٨) وأحمد (٤/ رقم: ١٠٧٠٦) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٨٧٦) كلهم من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥٠٩): «ضعيف».

(٢) في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: «جنيبًا».

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٠١) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(٤) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٥٦٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «(يريدا)».



اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الرِّبَا وَنَحْوِهِ، أَوْ إِسْقَاطِ وَاجِبٍ لَهُ تَعَالَىٰ، أَوْ دَفْعِ حَقٍّ، (فَيَحْرُمُ قَرْضُهُ شَيْئًا لِيَبِيعَهُ) أَيِ: المُقْرِضُ لِلْمُسْتَقْرِضِ (سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا، تَوَسُّلًا لِجَرِّ النَّفْعِ، وَكَمَسْأَلَةِ العِينَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَ) كَـ(المُسَاقَاةِ مَعَ الإِجَارَةِ الآتِيَةِ) فِي «بَابِ المُسَاقَاةِ».

(وَذَكَرَ) الإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ [أَبُو][1] عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ (ابْنُ القَيِّمِ فِي) كِتَابِهِ («أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ» (صُوَرًا كَثِيرَةً جِدًّا) فَلْتُرَاجَعْ هُنَاكَ:

قَالَ فِيهِ: «فَصْلٌ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِ الحِيَلِ وَتَحْرِيمِهَا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الوَاجِبَاتِ وَحَرَّمَ المُحَرَّمَاتِ لِمَا تَتَضَمَّنُ مِنْ مَصَالِحِ عِبَادِهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، فَالشَّرِيعَةُ لِقُلُوبِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الغِذَاءِ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَالدَّوَاءِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ الدَّاءُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا احْتَالَ العَبْدُ عَلَىٰ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَإِسْقَاطِ مَا فَرَضَ اللهُ، وَتَعْطِيلِ مَا شَرَعَ اللهُ، كَانَ سَاعِيًا فِي دِينِ اللهِ بِالفَسَادِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: إِبْطَالُ مَا فِي الأَمْرِ المُحْتَالِ عَلَيْهِ مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ، وَنَقْضُ حِكْمَتِهِ فِيهِ، وَمُنَاقَضَتُهُ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الأَمْرَ المُحْتَالَ بِهِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَا هُوَ مَقْصُودُهُ، بَلِ المَقْصُودُ لَهُ هُوَ المُحَرَّمُ نَفْسُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كُلَّ الظُّهُورِ، فَإِنَّ المُرَابِيَ مَثَلًا مَقْصُودُهُ الرِّبَا المُحَرَّمُ، وَصُورَةُ البَيْعِ الجَائِزِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لَهُ، وَكَذَلِكَ المُتَحَيِّلُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أبي».



عَلَىٰ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ لِمَنْ لَا يَهَبُهُ دِرْهَمًا وَاحِدًا حَقِيقَةً مَقْصُودُهُ إِسْقَاطُ الفَرْضِ، وَظَاهِرُ الهِبَةِ المَشْرُوعَةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ لَهُ.

الثَّالِثُ: نِسْبَتُهُ ذَلِكَ إِلَىٰ الشَّارِعِ الحَكِيمِ، وَإِلَىٰ شَرِيعَتِهِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ القُلُوبِ وَدَوَاؤُهَا وَشِفَاؤُهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَحَيَّلَ عَلَىٰ قَلْبِ الدَّوَاءِ وَالغِذَاءِ إِلَىٰ ضِدِّهِ، فَجَعَلَ الغِذَاءَ دَوَاءً، وَالدَّوَاءَ غِذَاءً، إِمَّا بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ أَوْ صُورَتِهِ مَعَ بَقَاءِ حَقِيقَتِهِ = لَأَهْلَكَ النَّاسَ، فَمَنْ عَمَدَ إِلَىٰ الأَدْوِيَةِ المُسَهِّلَةِ فَغَيَّرَ صُورَتَهَا أَوْ أَسْمَاءَهَا وَجَعَلَهَا غِذَاءً لِلنَّاسِ، أَوْ عَمَدَ إِلَىٰ السُّمُومِ القَاتِلَةِ فَغَيَّرَ أَسْمَاءَهَا وَصُورَتَهَا وَجَعَلَهَا أَدْوِيَةً، أَوْ إِلَىٰ الأَغْذِيَةِ فَغَيَّرَ أَسْمَاءَهَا وَصُوَرَهَا، كَانَ سَاعِيًا بِالفَسَادِ فِي الطَّبِيعَةِ، كَمَا أَنَّ هَذَا سَاعٍ بِالفَسَادِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لِلْقُلُوبِ بِمَنْزِلَةِ الغِذَاءِ وَالدَّوَاءِ لِلْأَبْدَانِ»[1]، انْتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ جِدًّا.

(وَمَنْ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ عَشَرَةٌ) دَنَانِيرَ مَثَلًا **(وَزْنًا، فَوَفَّاهَا)** أَيِ: العَشَرَةَ **(عَدَدًا، فَوُجِدَتِ)** العَشَرَةُ **(وَزْنًا أَحَدَ عَشَرَ)** دِينَارًا، **(فَـ)** الدِّينَارُ **(الزَّائِدُ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ)** لِمَالِكِهِ المُقْبِضِ؛ **(لِأَنَّهُ)** أَيِ: القَابِضَ **(قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ)** عَلَىٰ أَنَّهُ عِوَضُ مَالِهِ، فَكَانَ مَضْمُونًا بِهَذَا القَبْضِ، **(وَلِمَالِكِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ)** بِصَرْفٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ. وَإِنْ صَارَفَ بِوَدِيعَةٍ، كَأَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ آخَرَ دِينَارٌ وَدِيعَةٌ، فَصَارَفَ رَبُّ الدِّينَارِ الوَدِيعَ، صَحَّ وَلَوْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا وَهُوَ الدِّينَارُ فِي المِثَالِ، لَا إِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ حَالَ العَقْدِ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ وَقَعَ بَاطِلًا.

(١) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٥/١٠١ ـ ١٠٢).

(وَمَنْ بَاعَ دِينَارًا بِدِينَارٍ مُعَيَّنَيْنِ بِإِخْبَارِ صَاحِبِهِ) البَاذِلِ لَهُ (بِوَزْنِهِ) ثِقَةً بِهِ، (وَتَقَابَضَا وَافْتَرَقَا، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا) أَيِ: الدِّينَارَيْنِ (نَاقِصًا) عَنْ وَزْنِهِ المَعْهُودِ، (أَوْ) وَجَدَهُ (زَائِدًا) عَنْ وَزْنِهِ المَعْهُودِ، (بَطَلَ العَقْدُ) لِأَنَّه بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا، (وَ) إِنْ كَانَا (فِي الذِّمَّةِ) بِأَنْ قَالَ: «بِعْتُكَ دِينَارًا بِدِينَارٍ» وَوَصَفَاهُمَا، (وَ) قَدْ (تَقَابَضَا وَافْتَرَقَا) ثُمَّ وَجَدَ أَحَدَهُمَا زَائِدًا، (فَالزَّائِدُ بِيَدِ قَابِضٍ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ) لِرَبِّهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَفْسُدُ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ دِينَارًا بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ القَبْضُ لِلزِّيَادَةِ عَلَىٰ المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(وَلَهُ) أَيِ: القَابِضِ (دَفْعُ عِوَضِهِ) أَيِ: الزَّائِدِ لِرَبِّهِ (مِنْ جِنْسِهِ) أَيِ: الزَّائِدِ، (وَ) مِنْ (غَيْرِهِ) لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مُعَاوَضَةٍ، (وَلِكُلٍّ) مِنَ العَاقِدَيْنِ (فَسْخُ العَقْدِ) أَمَّا القَابِضُ فَلِأَنَّهُ وَجَدَ المَبِيعَ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ، وَالشَّرِكَةُ عَيْبٌ، وَأَمَّا الدَّافِعُ فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُ عِوَضِ الزَّائِدِ، وَإِنْ كَانَا فِي المَجْلِسِ اسْتَرْجَعَهُ رَبُّهُ وَدَفَعَ بَدَلَهُ.

(وَيَجُوزُ صَرْفُ) بِنَقْدٍ مَغْشُوشٍ، (وَ) تَجُوزُ الـ(مُعَامَلَةُ بِـ)نَقْدٍ (مَغْشُوشٍ، وَلَوْ) كَانَ غِشُّهُ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) كَالدَّرَاهِمِ تُغَشُّ بِنُحَاسٍ (لِمَنْ يَعْرِفُهُ) أَيِ: الغِشَّ، نَقَلَ صَالِحٌ عَنِ الإِمَامِ فِي دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا: [المُسَيَّبِيَّةُ][(١)]، عَامَّتُهَا نُحَاسٌ إِلَّا شَيْئًا فِيهَا فِضَّةً، فَقَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا كَانَ شَيْئًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِثْلُ الفُلُوسِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»[(٢)]. وَلِأَنَّ غَايَتَهُ اشْتِمَالُهُ

(١) كذا في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود و«المغني»، وهو الصواب، وفي (ب): «المسيبة».

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٢٧٤) و«المغني» لابن قدامة (٦/١١٠).

عَلَىٰ جِنْسَيْنِ لَا غَرَرَ فِيهِمَا، وَلِاسْتِفَاضَتِهِ فِي الأَعْصَارِ، وَكَذَا يَجُوزُ ضَرْبُ النَّقْدِ المَغْشُوشِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَعْرِفِ الآخَرُ غِشَّهُ، (حَرُمَ) ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ.

(وَالكِيمْيَاءُ غِشٌّ، فَتَحْرُمُ) لِأَنَّهَا تَشْبِيهُ المَصْنُوعِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بِالمَخْلُوقِ.

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: «هِيَ بَاطِلَةٌ فِي العَقْلِ، مُحَرَّمَةٌ (بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ثَبَتَتْ عَلَىٰ الرَّوْبَاصِ[1] أَوْ لَا، وَيَقْتَرِنُ بِهَا) أَيِ: الكِيمْيَاءِ (كَثِيرٌ مِنَ السِّيمِيَاءِ الَّتِي هِيَ) أَيِ: السِّيمْيَاءُ (مِنَ السِّحْرِ) وَالزُّجَاجُ مَصْنُوعٌ لَا مَخْلُوقٌ، وَمَنْ ظَنَّ زِيَادَةَ المَالِ بِمَا حَرَّمَ اللهُ عُوقِبَ بِنَقِيضِهِ كَالمُرَابِي، وَهِيَ ـ أَيِ: الكِيمْيَاءُ ـ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ؛ لِتَعَدِّي ضَرَرِهَا، (وَلَوْ كَانَتِ) الكِيمْيَاءُ (حَقًّا مُبَاحًا، لَوَجَبَ فِيهَا خُمُسٌ) كَالرِّكَازِ، (أَوْ) وَجَبَتْ فِيهَا (زَكَاةٌ) كَالزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالمَعْدِنِ، (وَلَمْ يُوجِبْ عَالِمٌ فِيهَا شَيْئًا) فَدَلَّ عَلَىٰ بُطْلَانِهَا، (وَالقَوْلُ بِأَنَّ قَارُونَ عَمِلَهَا بَاطِلٌ) وَلَمْ يَعْمَلْهَا إِلَّا فَيْلَسُوفٌ أَوِ اتِّحَادِيٌّ أَوْ مَلِكٌ ظَالِمٌ، (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبٍ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ صِنَاعَتِهَا، وَيَجُوزُ إِتْلَافُهَا»[2]، انْتَهَىٰ) دَفْعًا لِضَرَرِهَا.

(وَيَتَّجِهُ بِنَاءُ هَذَا عَلَىٰ القَوْلِ بِعَدَمِ قَلْبِ الأَعْيَانِ حَقِيقَةً، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنَّ

---

(١) قال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (٥/٢٣١ مادة: ر وب ص): «رَوْبَص: صفَّىٰ المعدن ونقَّاه».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٣٦٨ ـ ٣٧٨).

لله [خَوَاصَّ][1] وَأَسْرَارًا فِي العَالَمِ، يَنْقَلِبُ بِهَا نَحْوُ النُّحَاسِ) كَالرَّصَاصِ وَالحَدِيدِ (ذَهَبًا خَالِصًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ نَيِّرٍ) أَيْ: لَكِنِ الذَّهَبُ المُنْقَلِبُ غَيْرُ نَيِّرٍ، أَوْ: لَكِنِ القَلْبُ بِالخَوَاصِّ وَالأَسْرَارِ غَيْرُ نَيِّرٍ، أَيْ: ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَمَعَ هَذَا، فَلَا يُظَنُّ بِالمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَقُولُ بِجَوَازِ عَمَلِهَا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَحْرُمُ) قَطْعُ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السِّكَّةِ الجَائِزَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَ(كَسْرُ السِّكَّةِ الجَائِزَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ) لِلْخَبَرِ[2]، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، (وَلَوْ) كَانَ كَسْرُهَا (لِصِيَاغَةٍ وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ) لِعُمُومِ النَّهْيِ، (إِلَّا أَنْ يُخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: هَلْ هُوَ رَدِيءٌ أَوْ جَيِّدٌ؟) فَيَجُوزُ كَسْرُهَا لِلْحَاجَةِ، وَتُسْبَكُ الدَّرَاهِمُ الزُّيُوفُ، وَلَا تُبَاعُ وَلَا تُخْرَجُ فِي مُعَامَلَةٍ وَلَا صَدَقَةٍ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِطَ بِجَيِّدَةٍ، وَتُخْرَجُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُهَا نَصًّا، وَقَالَ: «لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ»[3]. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ بِالمُسْلِمِينَ»[4]. (وَكَانَ) عَبْدُاللهِ (بْنُ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (يَكْسِرُ الزُّيُوفَ وَهُوَ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ[5]).

(وَلَا يَحِلُّ) أَيْ: لَا يُبَاحُ بِلَا كَرَاهَةٍ، بَلْ يُكْرَهُ (لِقَابِضِهَا إِخْرَاجُهَا) أَيِ: الزُّيُوفِ (فِي مُعَامَلَةٍ وَلَا فِي صَدَقَةٍ؛ لِمَا فِيهِ) أَيْ: إِخْرَاجِهَا (مِنْ تَغْرِيرِ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٦٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «(خواصًّا)».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٥٤) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٦٩٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٤٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٦٣) من حديث عبدالله بن سنان. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ رقم: ٤٧٠٦): «ضعيف».

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٣١).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/١٢٩ ـ ١٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٦٠).

الْمُسْلِمِينَ) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: «أَيُتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغُرَّ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهَا حَرَامٌ»[1].

(وَكُرِهَ كَتْبُ قُرْآنٍ عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَكَذَا الحِيَاصَةُ[2]، قَالَ أَبُو المَعَالِي: «(وَنَثْرُهَا) أَيِ: الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ (عَلَىٰ النَّاسِ»[3]) وَيَأْتِي فِي «الوَلِيمَةِ»: «يُكْرَهُ نِثَارٌ وَالْتِقَاطُهُ»[4].

(وَأَوَّلُ ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ) ضَرْبَ الإِسْلَامِ (عَلَىٰ عَهْدِ الحَجَّاجِ) بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ فِي خِلَافَةِ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ[5]، (وَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ) وَلَا نَائِبِهِ (تَحْرِيمُ النُّقُودِ) وَكَذَا الفُلُوسِ (الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ) رَائِجَةً؛ (لِيُفْسِدَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الأَمْوَالِ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ.

(وَكُرِهَ ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ نَصًّا) لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الإِمَامِ، (وَكُرِهَ) أَيْضًا (ضَرْبُ) نَقْدٍ (لِغَيْرِ السُّلْطَانِ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَوُّتِ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مِنْ وَظَائِفِهِ. (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ) وَكَذَا الدَّنَانِيرُ (إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ، بِإِذْنِ السُّلْطَانِ»[6]. وَيُعْطِي) السُّلْطَانُ (أُجْرَةَ الصُّنَّاعِ) الَّذِينَ يَضْرِبُونَهَا (مِنْ بَيْتِ المَالِ) لِأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ.

---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٣١).

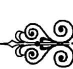
(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٦١٦ مادة: ح و ص): «الحياصة: سَيْر يُشد به حزام السَّرْج».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣١٧).

(٤) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٢٣٩).

(٥) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٦/٢٥٦).

(٦) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (صـ ٢٩٩).



(فَصْلٌ)

(وَيَتَمَيَّزُ ثَمَنٌ عَنْ مُثَمَّنٍ بِبَاءِ البَدَلِيَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا) أَي: العِوَضَيْنِ (نَقْدٌ، فَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ) البَاءُ (فَـ)هُوَ الـ(ثَّمَنُ) فَـ«دِينَارٌ بِثَوْبٍ» الثَّمَنُ الثَّوْبُ؛ لِدُخُولِ البَاءِ عَلَيْهِ، (وَيَصِحُّ اقْتِضَاءُ نَقْدٍ مِنْ) نَقْدٍ (آخَرَ) كَذَهَبٍ مِنْ فِضَّةٍ وَعَكْسِهِ (إِنْ أَحْضَرَ أَحَدَهُمَا) أَي: النَّقْدَيْنِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، (أَوْ كَانَ) أَحَدُهُمَا (أَمَانَةً) أَوْ عَارِيَّةً أَوْ غَصْبًا (وَالآخَرُ مُسْتَقِرٌّ فِي الذِّمَّةِ) كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ وَأُجْرَةٍ اسْتُوفِيَ نَفْعُهَا، بِخِلَافِ دَيْنِ كِتَابَةٍ، وَجُعْلٍ قَبْلَ عَمَلٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَرَأْسِ مَالِ مُسَلَّمٍ.

(وَلَوْ) كَانَ المُسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ (غَيْرَ حَالٍّ) بِأَنْ كَانَ مُؤَجَّلًا (بِسِعْرِ يَوْمِهِ) أَيْ: يَوْمِ الِاقْتِضَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَبِيعُ الأَبْعِرَةَ، نَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّرَاهِمَ، وَبِالدَّرَاهِمِ وَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1]. وَاعْتُبِرَ سِعْرُ يَوْمِهَا لِلْخَبَرِ، «وَجَرَيَانُ ذَلِكَ مَجْرَى القَضَاءِ، فَتَقَيَّدَ بِالمِثْلِ، وَهُوَ هُنَا مِنْ حَيْثُ القِيمَةُ؛ لِتَعَذُّرِهِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ»، ذَكَرَهُ

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٨) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٢٦): «ضعيف».



فِي «المُغْنِي»[١].

(وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يُعْتَبَرُ سِعْرُ يَوْمِهِ **(إِنْ تَشَاحَّا، وَإِلَّا)** يَتَشَاحَّا **(جَازَ بِأَنْقَص)** مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ حُلُولُهُ) «أَيْ: مَا فِي الذِّمَّةِ إِذَا قَضَاهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ مَا فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَاهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ نَقَصَهُ عَنْ سِعْرِ المُؤَجَّلِ أَوْ غيرِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِلْخَبَرِ»، قَالَهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٢].

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ النَّقْدَيْنِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا، فَاصْطَرَفَا مِنْ غَيْرِ إِحْضَارِ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَصِحَّ الصَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ.

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا) كِتَابًا أَوْ نَحْوَهُ **(بِنِصْفِ دِينَارٍ، لَزِمَهُ شِقٌّ)** أَيْ: نِصْفٌ مِنْ دِينَارٍ، **(ثُمَّ إِنِ اشْتَرَىٰ)** شَيْئًا **(آخَرَ)** كَثَوْبٍ **(بِنِصْفٍ آخَرَ، لَزِمَهُ)** شِقٌّ أَيْضًا؛ لِدُخُولِهِ بِالعَقْدِ عَلَىٰ ذَلِكَ، **(وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ)** أَيِ: المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ **(عَنْهُمَا)** أَيِ: الشِّقْصَيْنِ دِينَارًا **(صَحِيحًا)** لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا أَوِ اشْتَرَىٰ بِمُكَسَّرَةٍ وَأَعْطَىٰ عَنْهَا صِحَاحًا أَقَلَّ مِنْهَا، أَوْ بِصِحَاحٍ وَأَعْطَىٰ عَنْهَا مُكَسَّرَةً أَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَجُزْ؛ لِلتَّفَاضُلِ.

(لَكِنْ إِنْ شُرِطَ ذَلِكَ) أَيْ: إِعْطَاءُ صَحِيحٍ عَنِ الشِّقَّيْنِ **(فِي العَقْدِ الثَّانِي،**

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٠٨).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٧٤).



أَبْطَلَهُ) لِتَضَمُّنِهِ اشْتِرَاطَ زِيَادَةٍ عَنِ العَقْدِ الأَوَّلِ، (وَ) اشْتِرَاطُ ذَلِكَ (قَبْلَ لُزُومِ) العَقْدِ (الأَوَّلِ بِخِيَارٍ) كَمَا لَوْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، (يُبْطِلُهُمَا) أَيِ: العَقْدَيْنِ؛ لِوُجُودِ المُفْسِدِ قَبْلَ انْبِرَامِهِ.

(وَتَتَعَيَّنُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ) بِتَعْيِينٍ فِي جَمِيعِ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ (غَيْرُهَا) أَيِ: الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (بِتَعْيِينٍ فِي جَمِيعِ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ) نَصًّا[1]؛ كَبَيْعٍ وَصُلْحٍ بِمَعْنَاهُ، بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، وَصَالَحَهُ بِدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ مُعَيَّنَةٍ، وَكَأُجْرَةٍ، وَصَدَاقٍ، وَعِوَضِ عِتْقٍ وَخُلْعٍ، وَمَا صُولِحَ بِهِ عَنْ دَمِ عَمْدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ، فَتَعَيَّنَتْ بِالتَّعْيِينِ كَالعِوَضِ الآخَرِ.

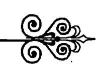
(وَتُمْلَكُ) دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ (بِهِ) أَيْ: بِالتَّعْيِينِ فِي جَمِيعِ العُقُودِ، (فَـ)عَلَىٰ هَذَا (لَا يَصِحُّ) وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي وَنَحْوِهِ (إِبْدَالُهَا) إِذَا وَقَعَ العَقْدُ عَلَىٰ عَيْنِهَا لِتَعَيُّنِهَا، (وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أَيْ: مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ (فِيهَا قَبْلَ قَبْضِـ)ـهَا كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، (وَ) إِنْ تَلِفَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ فَهِيَ (مِنْ ضَمَانِهِ) كَغَيْرِهَا مِنْ أَمْلَاكِهِ، قَالَ (المُنَقِّحُ: «إِنْ لَمْ تَحْتَجِ) الدَّرَاهِمُ أَوِ الدَّنَانِيرُ وَغَيْرُهَا عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ، وَلِذَا قَالَ: (لِوَزْنٍ أَوْ عَدٍّ»[2] يَعْنِي: وَنَحْوَهُ) كَكَيْلٍ أَوْ ذَرْعٍ، فَتَأَمَّلْ. فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا؛ [لِاحْتِيَاجِهَا][3] لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٩٩٧). وانظر: «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلىٰ (٣/٢٩٨).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٣١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «لاحتاجها».



(وَيَبْطُلُ غَيْرُ نِكَاحٍ وَخُلْعٍ) وَطَلَاقٍ **(وَعِتْقٍ)** عَلَىٰ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مُعَيَّنَةٍ، **(وَ)** غَيْرُ **(صُلْحٍ)** بِهَا **(عَنْ دَمِ عَمْدٍ)** فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، **(بِكَوْنِهَا)** أَيِ: الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ **(مَغْصُوبَةً)** كَالمَبِيعِ يَظْهَرُ مُسْتَحَقًّا، **(أَوْ)** بِكَوْنِهَا **(مَعِيبَةً)** عَيْبًا **(مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا)** كَكَوْنِ الدَّرَاهِمِ نُحَاسًا أَوْ رَصَاصًا، أَوْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُمَا، وَكَوْنِ الدَّنَانِيرِ مِسًّا أَوْ بِهَا مِسٌّ[1]؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ غَيْرَ مَا سَمَّىٰ لَهُ.

(وَ) يَبْطُلُ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهُ **(فِي بَعْضٍ هُوَ كَذَلِكَ)** أَيْ: مَغْصُوبٌ أَوْ مَعِيبٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ **(فَقَطْ)** وَيَصِحُّ فِي البَاقِي بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

(وَ) إِنْ كَانَ العَيْبُ **(مِنْ جِنْسِهَا)** كَسَوَادِ دَرَاهِمَ وَوُضُوحِ دَنَانِيرَ، **(يُخَيَّرُ مُشْتَرِيهَا)** صَوَابُهُ: مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ، **(بَيْنَ فَسْخٍ)** العَقْدِ لِلْعَيْبِ **(أَوْ إِمْسَاكٍ، وَالأَرْشُ)** مَعَ الإِمْسَاكِ **(كَمَا مَرَّ)** فَيُمْسِكُ بِلَا أَرْشٍ إِنْ تَعَاقَدَا عَلَىٰ مِثْلَيْنِ كَدِينَارٍ بِدِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ التَّفَاضُلِ، أَوْ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ»، وَإِنْ تَعَاقَدَا عَلَىٰ جِنْسَيْنِ فَلَهُ الأَرْشُ فِي المَجْلِسِ وَبَعْدَهُ إِنْ جَعَلَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

❁ **تَنْبِيهٌ:** يَحْصُلُ التَّعْيِينُ بِالإِشَارَةِ، سَوَاءٌ ضَمَّ إِلَيْهَا الِاسْمَ أَمْ لَا، كَقَوْلِهِ: «بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ»، أَوْ: «بِهَذِهِ» فَقَطْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الدَّرَاهِمِ، أَوْ: «بِعْتُكَ هَذَا بِهَذِهِ» مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ العِوَضَيْنِ، وَيَحْصُلُ التَّعْيِينُ أَيْضًا بِالِاسْمِ، كَـ: «بِعْتُكَ عَبْدِي سَالِمًا»، أَوْ: «دَارِي بِمَوْضِعِ كَذَا» وَيَعْلَمَانِهَا، أَوْ: «بِمَا فِي يَدِي»، أَوْ: «كِيسِي مِنَ الدَّرَاهِمِ» أَوِ: «الدَّنَانِيرِ»، وَيَعْلَمَانِ ذَلِكَ.

---

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٦/٥١٠ مادة: م س س): «والمِسُّ بالكسر: النُّحاس».

(وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بدِرْهَمٍ بِعَيْنِهِ تَعَيَّنَ، قَالَهُ فِي «الانْتِصَارِ»، خِلَافًا لِلْقَاضِي) وَحَفِيدِهِ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا: «[لَمْ][1] يَتَعَيَّنْ»[2]، **(فَـ)**عَلَىٰ القَوْلِ بِالتَّعْيِينِ **(لَا يَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ تَصَدَّقَ بِهِ)** بِلَا أَمْرِ مَنْ عَيَّنَهُ، وَعَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي: يَضْمَنُهُ.

(وَيَحْرُمُ) الـ**(رِّبَا)** بِدَارِ إِسْلَامٍ وَ**(بِدَارِ حَرْبٍ، وَلَوْ)** كَانَ الرِّبَا **(بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ)** وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَمَانٌ، يَأْخُذُ المُسْلِمُ زِيَادَةً مِنَ الحَرْبِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَعُمُومِ السُّنَّةِ[3]، وَلِأَنَّ دَارَ الحَرْبِ كَدَارِ البَغْيِ فِي أَنَّهُ لَا يَدَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمَا. وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ مَرْفُوعًا: «لَا رِبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَأَهْلِ الحَرْبِ»[4] رُدَّ بِأَنَّهُ خَبَرٌ مَجْهُولٌ، لَا يُتْرَكُ لَهُ تَحْرِيمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.

وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ» مَا لَفْظُهُ: «وَقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» فِي «بَابِ الجِهَادِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَ«تَجْرِيدِ العِنَايَةِ» وَ«إِدْرَاكِ الغَايَةِ»: «يَجُوزُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ الَّذِي لَا أَمَانَ بَيْنَهُمَا»، وَنَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ فِي دَارِ الحَرْبِ، حَيْثُ قَالَ:

---

(١) من «الفروع» فقط.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣١٤).

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٧٦٦) و(٨/ رقم: ٦٨٥٧) ومسلم (١/ رقم: ٨٩) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هُن؟ قال: الشرك بالله، والسِّحْر، وقَتْل النَّفْس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

(٤) أورده الشافعي في «الأم» (٩/ رقم: ٤٢١٨) عن مكحول، وقال: «ليس بثابت، فلا حجة فيه».

«وَمَنْ دَخَلَ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ بِأَمَانٍ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِي مَالِهِمْ، وَلَا يُعَامِلُهُمْ بِالرِّبَا»، وَأَطْلَقَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ، وَلَمْ يُقَيِّدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «التَّبْصِرَةِ» وَغَيْرِهَا بِعَدَمِ الأَمَانِ، وَفِي «المُوجَزِ» رِوَايَةٌ: «لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي دَارِ الحَرْبِ»، وَأَقَرَّهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»، وَقَالَ[2]: «مَالُ كَافِرٍ مُصَالَحٍ مُبَاحٌ بِطِيبِ نَفْسِهِ، وَالحَرْبِيُّ مُبَاحٌ أَخْذُهُ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»[3].

وَ(لَا) يَحْرُمُ الرِّبَا (بَيْنَ سَيِّدٍ وَرَقِيقٍ، وَلَوْ) كَانَ الرَّقِيقُ (مُدَبَّرًا أَوْ أُمَّ وَلَدٍ) نَصًّا[4]؛ لِأَنَّ المَالَ كُلَّهُ لِلسَّيِّدِ، (أَوْ مُكَاتَبًا فِي مَالِ كِتَابَةٍ فَقَطْ) بِأَنْ عَوَّضَهُ عَنْ مُؤَجَّلِهَا دُونَهُ، وَيَأْتِي فِي «الكِتَابَةِ»: «لَا يَجُوزُ الرِّبَا بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ».

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٣٥).

(٢) أي: أبو الخطاب الكلوذاني.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٣٦) نقلًا عن «الانتصار».

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٣٦).

(بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ)
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(الأُصُولُ) جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالمُرَادُ بِهَا (هُنَا: أَرْضٌ وَدُورٌ وَبَسَاتِينُ وَنَحْوُ)هَا كَـ(مَعَاصِرَ وَطَوَاحِينَ. وَالثِّمَارُ) جَمْعُ ثَمَرٍ، كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ، مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ: (مَا حَمَلَتْهُ الأَشْجَارُ) سَوَاءٌ (أُكِلَ) كَعِنَبٍ وَخَوْخٍ (أَوْ لَا) كَقَرَظٍ، وَهُوَ تَمْرُ السَّنْطِ وَنَحْوِهِ.

(فَمَنْ بَاعَ) دَارًا، أَوْ وَهَبَ دَارًا، (أَوْ رَهَنَ) دَارًا، (أَوْ وَقَفَ) دَارًا، (أَوْ أَقَرَّ) بِدَارٍ، (أَوْ وَصَّىٰ بِدَارٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ جَعَلَهَا نَحْوَ صَدَاقٍ وَأُجْرَةٍ) وَعِوَضِ خُلْعٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (تَنَاوَلَ) ذَلِكَ (أَرْضَهَا) قَالَ فِي («المُبْدِعِ») وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: («مَا لَمْ تَكُنْ وَقْفًا، كَسَوَادِ العِرَاقِ) وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِهَا»[1]. وَمُقْتَضَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ المَسَاكِنِ مِنْهَا دُخُولُهَا، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ مَا هُنَا؛ لِمَا يَأْتِي فِي «الشُّفْعَةِ»، (بِمَعْدِنِهَا الجَامِدِ) لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، بِخِلَافِ الجَارِي.

(وَلِبَائِعٍ [لَمْ][2] يَعْلَمْ) بِهِ (الفَسْخُ، وَ) تَنَاوَلَ (بِنَاءَهَا) لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٥٤) و«معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٧١).
(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٧٠) فقط.



مُسَمَّاهَا، (وَ) تَنَاوَلَ (فِنَاءَهَا) بِكَسْرِ الفَاءِ: مَا اتَّسَعَ أَمَامَهَا، (إِنْ كَانَ) لَهَا فِنَاءٌ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الدُّورِ لَا فِنَاءَ لَهَا.

❁ **فَائِدَةٌ**: مَرَافِقُ الأَمْلَاكِ كَالطُّرُقِ وَالأَفْنِيَةِ وَمَسِيلِ المَاءِ وَنَحْوِهَا: هَلْ هِيَ مَمْلُوكَةٌ، أَوْ يَثْبُتُ فِيهَا حَقُّ الِاخْتِصَاصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: ثُبُوتُ حَقِّ الِاخْتِصَاصِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ، جَزَمَ بِهِ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «إِحْيَاءِ المَوَاتِ»، وَدَلَّ عَلَيْهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: المِلْكُ، صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ فِي الطُّرُقِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الكُلِّ صَاحِبُ «المُغْنِي»، وَأَخَذَهُ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ عَلَىٰ حَرِيمِ البِئْرِ[1].

(وَ) تَنَاوَلَ (مُتَّصِلًا بِهَا) أَيِ: الدَّارِ (لِمَصْلَحَتِهَا، كَسَلَالِيمَ) مِنْ خَشَبٍ مُسَمَّرَةٍ، جَمْعُ سُلَّمٍ بِضَمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَفْتُوحَةً، وَهِيَ المِرْقَاةُ، مَأْخُوذٌ مِنَ السَّلَامَةِ تَفَاؤُلًا، (وَ) كَـ(رُفُوفٍ مُسَمَّرَةٍ، وَ) كَـ(أَبْوَابٍ) مَنْصُوبَةٍ وَ[حِلَقِهَا][2]، (وَ) كَـ(رَحًى مَنْصُوبَةٍ، وَ) كَـ(خَوَابٍ[3] مَدْفُونَةٍ، وَأَجْرِنَةٍ مَبْنِيَّةٍ) وَأَسَاسَاتِ حِيطَانٍ، وَحَجَرِ رَحًى سُفْلَانِيٍّ مَنْصُوبٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، أَشْبَهَ الحِيطَانَ.

(وَ) تَنَاوَلَ (مَا فِيهَا) أَيِ: الدَّارِ (مِنْ شَجَرٍ) مَغْرُوسٍ، (وَ) مِنْ (عُرُشٍ)

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٤٠).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «خلقها».

(٣) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٩٠): «واحدتها خابية، قال الجوهري: «وهو الحُبُّ الذي هو الزِّير»، وأصله الهمز، إلا أن العرب تركت همزه».

جَمْعُ عَرِيشٍ، (وَهِيَ الظُّلَّةُ) لِاتِّصَالِهَا بِهَا، (أَوِ) العُرُشُ (مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا الكَرْمُ) أَيِ: العِنَبُ، وَتُعْرَفُ بِالشَّامِ بِالسِّقَالَةِ.

وَ(لَا) يَتَنَاوَلُ مَا فِيهَا مِنْ (كَنْزٍ وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ) لِأَنَّهُمَا مُودَعَانِ فِيهَا لِلنَّقْلِ عَنْهَا كَالفُرُشِ وَالسُّتُورِ، بِخِلَافِ مَا فِيهَا مِنَ الأَحْجَارِ المَخْلُوقَةِ كَالصَّخْرِ المُضِرِّ بِالشَّجَرِ، فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، وَيَلْزَمُ البَائِعَ نَقْلُ الحِجَارَةِ المَوْدُوعَةِ فِيهَا، وَكَذَا الآجُرُّ غَيْرُ المَبْنِيِّ.

(وَلَا) يَتَنَاوَلُ مَا فِيهَا مِنْ (مُنْفَصِلٍ) عَنْهَا، (كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ وَبَكَرَةٍ وَقُفْلٍ وَفُرُشٍ وَمِفْتَاحٍ وَحَجَرِ رَحًى فَوْقَانِيٍّ) وَكَذَا إِنْ قَالَ: «بِعْتُكَ هَذِهِ الطَّاحُونَ» أَوِ: «المَعْصَرَةَ» وَنَحْوَهَا، شَمِلَ الحَجَرَ الفَوْقَانِيَّ كَالتَّحْتَانِيِّ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ.

(وَلَا) يَتَنَاوَلُ مَا فِيهَا مِنْ (مَعْدِنٍ جَارٍ، وَمَا نَبَعَ) فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ إِلَىٰ مِلْكِهِ، أَشْبَهَ مَا يَجْرِي مِنَ المَاءِ فِي نَهْرٍ إِلَىٰ مِلْكِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالحِيَازَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي «البَيْعِ». وَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ بَائِعٌ، فَلَهُ الفَسْخُ.

(وَ) كَذَا لَا يَتَنَاوَلُ مَا فِيهَا مِنْ (رُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَىٰ أَوْتَادٍ بِلَا تَسْمِيرٍ، أَوْ غَرْزٍ بِحَائِطٍ) فَإِنْ كَانَتِ الرُّفُوفُ مُسَمَّرَةً أَوْ مَغْرُوزَةً فِي الحَائِطِ دَخَلَتْ لِلِاتِّصَالِ، (وَ) لَا مَا فِيهَا مِنْ (خَوَابٍ مَوْضُوعَةٍ بِلَا تَطْيِينٍ عَلَيْهَا) وَرَحًى غَيْرِ مَنْصُوبَةٍ؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِهَا بِالأَرْضِ، وَكَذَا كُلُّ مُنْفَصِلٍ.

(وَيَتَّجِهُ: دُخُولُ عُلُوِّ بَيْتٍ) فِي الـ(بَيْعِ ، لَا مَا فَوْقَهُ مِنْ مَسْكَنٍ مُسْتَقِلٍّ) إِلَّا أَنْ يَنُصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) إِنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَقَفَ أَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَىٰ (بِأَرْضٍ أَوْ بُسْتَانٍ) أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ وَنَحْوِهِ ، (دَخَلَ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ) فِيهَا ، (وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا) لِاتِّصَالِهِمَا بِهَا ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ حُقُوقِهَا ، وَيَتْبَعَانِ الأَرْضَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ لِأَنَّهُمَا يُتَّخَذَانِ لِلْبَقَاءِ فِيهَا ، وَلَيْسَ لِانْتِهَائِهِمَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ ، وَفِي مَسْأَلَةِ البُسْتَانِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالحَائِطِ ؛ إِذِ الأَرْضُ المَكْشُوفَةُ لَا تُسَمَّىٰ بِهِ.

وَ(لَا) يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ أَوْ بُسْتَانٍ (شَجَرٌ مَقْطُوعٌ وَمَقْلُوعٌ. وَيَتَّجِهُ: وَ) لَا (بِنَاءٌ مَهْدُومٌ) لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ ، وَالتَّبَعِيَّةُ انْقَطَعَتْ بِانْفِصَالِهِ.

(وَلَا) يَدْخُلُ فِي نَحْوِ بَيْعِ أَرْضٍ (مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً) وَاحِدَةً ، (كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ) وَأُرْزٍ (وَقِطْنِيَّاتٍ) بِكَسْرِ القَافِ ، كَعَدَسٍ وَنَحْوِهِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقُطُونِهَا ، أَيْ: مُكْثِهَا بِالبُيُوتِ وَنَحْوِهَا ، (وَكَجَزَرٍ وَفُجْلٍ وَثُومٍ) وَبَصَلٍ وَلِفْتٍ ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ يُرَادُ لِلنَّقْلِ ، أَشْبَهَ الثَّمَرَةَ المُؤَبَّرَةَ ، (وَيَبْقَىٰ) ذَلِكَ فِي الأَرْضِ (لِمُعْطٍ) أَيْ: بَائِعٍ وَنَحْوِهِ ، (إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ فَقَطْ) أَيْ: لَا إِلَىٰ عَادَةِ أَخْذِهِ كَالثَّمَرَةِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ بَعْدَ أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ.

(وَلَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ) أَيْ: لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ ، إِلَّا بِرِضَا مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ ،

وَيَكُونُ بَقَاؤُهُ (**بِلَا أُجْرَةٍ**) لِلْأَرْضِ مُدَّةَ البَقَاءِ، (**مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ**) أَيِ: الزَّرْعَ (**آخِذٌ**) مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ مُتَّهَبٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ شَرَطَهُ (**فَـ**)هُوَ (**لَهُ**) أَيْ: لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِرِضَا مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ، [وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ فِي بَيْعٍ][(١)] وَلَا عَدَمُ كَمَالِهِ؛ لِدُخُولِهِ تَبَعًا، وَلَهُ الدُّخُولُ لِمَصَالِحِ المَذْكُورَاتِ مِنْ نَحْوِ سَقْيٍ وَتَأْبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ مَنْبَتُهَا مِنَ الأَرْضِ تَبَعًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَاصِرٌ عَنْهُ، وَالمَغْرِسُ أَصْلٌ فَلَا يَكُونُ تَبَعًا، بَلْ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الِانْتِفَاعِ فِي الأَرْضِ الثَّابِتَةِ بِهَا.

(**وَإِنْ حَصَدَهُ**) أَيِ: الزَّرْعَ، أَوْ قَلَعَ نَحْوَ الجَزَرِ (**بَائِعٌ**) وَنَحْوُهُ (**قَبْلَ أَوَانِهِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِالأَرْضِ فِي غَيْرِهِ، لَمْ يَمْلِكِ الِانْتِفَاعَ**) بِهَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ بَاعَ رَبُّ بُسْتَانٍ إِنْسَانًا شَجَرَةً فَأَكْثَرَ مِنْ بُسْتَانِهِ، فَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهَا فِي أَرْضِ البَائِعِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَلْعَهَا، كَثَمَرٍ عَلَىٰ شَجَرٍ أُبِيعَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الِاجْتِيَازِ إِلَيْهَا، وَالدُّخُولِ لِمَصَالِحِهَا، وَلَوْ قُلِعَتْ أَوْ بَادَتْ لَمْ يَمْلِكْ إِعَادَةَ غَيْرِهَا مَكَانَهَا.

(فَرْعٌ)

(**البُسْتَانُ: اسْمٌ لِأَرْضٍ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ**) بِدَلِيلِ أَنَّ الأَرْضَ المَكْشُوفَةَ لَا تُسَمَّىٰ بِهِ، (**وَمَنْ قَالَ**) لِآخَرَ: («**بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ وَثُلُثَ بِنَائِهَا**»، **أَوْ**): «بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ (**وَثُلُثَ غِرَاسِهَا**»، **أَوْ**): «**بِعْتُكَ** هَذَا (**البُسْتَانَ وَثُلُثَ**) أَوْ رُبُعَ ـ وَنَحْوَهُ ـ (**غِرَاسِهِ**»، **لَمْ يَدْخُلْ فِي البَيْعِ**) مِنَ البِنَاءِ وَالغِرَاسِ (**إِلَّا الجُزْءُ المُسَمَّىٰ**) وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «**بِعْتُكَ** ـ مَثَلًا ـ **نِصْفَ الأَرْضِ وَرُبُعَ الغِرَاسِ**»، لَمْ

(١) من «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٧٣).

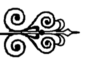
يَتَنَاوَلِ البَيْعُ مِنْ غِرَاسِ النِّصْفِ سِوَىٰ الجُزْءِ المُسَمَّىٰ مِنْهُ؛ لِقَرِينَةِ العَطْفِ، وَيَدْخُلُ مَاءُ الأَرْضِ المَبِيعَةِ تَبعًا لَهَا، بِمَعْنَىٰ أَنَّ المُشْتَرِيَ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ كَالبَائِعِ، لَا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ؛ إِذِ المَاءُ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِالحِيَازَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «البَيْعِ».

(وَإِنْ كَانَ مَا فِي الأَرْضِ) مِنْ زَرْعٍ **(يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، كَرَطْبَةٍ)** وَهِيَ الفِصْفِصَةُ، وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ الشَّامِ الفِصَّةَ، وَإِذَا يَبِسَتْ فَهِيَ القَتُّ، **(وَ)** كَـ**(بُقُولٍ كَنَعْنَاعٍ)** وَشَمَرٍ وَكُرَّاثٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ سَنَةً كَالهِنْدِبَاءِ أَوْ أَكْثَرَ كَالرَّطْبَةِ، **(أَوْ)** كَانَ فِي الأَرْضِ زَرْعٌ **(تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ كَقِثَّاءٍ وَبَاذِنْجَانٍ)** وَقَرْعٍ، أَوْ يَتَكَرَّرُ زَهْرُهُ كَبَنَفْسَجٍ وَنَرْجِسٍ وَوَرْدٍ وَيَاسَمِينَ وَبَانٍ، **(فَأُصُولُ)** جَمِيعِ هَذِهِ **(لِآخِذٍ)** مِنْ مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلْبَقَاءِ، أَشْبَهَ الشَّجَرَ.

(وَجِزَّةٌ ظَاهِرَةٌ) وَقْتَ عَقْدٍ، **(وَزَهْرٌ تَفَتَّحَ)** وَقْتَ عَقْدٍ، **(وَلَقْطَةٌ أُولَىٰ)** وَقْتَ عَقْدٍ **(لِمُعْطٍ)** أَيْ: بَائِعٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُجْنَىٰ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، أَشْبَهَ الشَّجَرَ المُؤَبَّرَ، **(وَعَلَيْهِ)** أَيْ: المُعْطِي، **(قَطْعُهُ)** أَيِ: المَذْكُورِ مِنَ الجِزَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالزَّهْرِ المُتَفَتِّحِ، وَاللَّقَطَةِ الأُولَىٰ **(فِي الحَالِ)** أَيْ: فَوْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ غَيْرُ مَا كَانَ ظَاهِرًا فَيَعْسُرُ التَّمْيِيزُ، فَإِنْ شَرَطَ المُشْتَرِي دُخُولَ ذَلِكَ فِي البَيْعِ كَانَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1].

(وَقَصَبُ سُكَّرٍ كَزَرْعٍ) يَبْقَىٰ لِبَائِعٍ إِلَىٰ أَوَانِ أَخْذِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ بَائِعٌ قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٥٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».



أَوَانِهِ لِيَنْتَفِعَ بِالأَرْضِ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ ، (وَ) قَصَبٌ (**فَارِسِيٌّ كَثَمَرَةٍ**) «فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ فَلِبَائِعٍ ، وَيَقْطَعُهُ فَوْرًا» ، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1] . وَفِي «الإِقْنَاعِ»: «يُؤْخَذُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ»[2] ، وَلَعَلَّهُ المُرَادُ . (**وَعُرُوقُهُ**) أَيِ: القَصَبِ الفَارِسِيِّ (**لِمُشْتَرٍ**) لِأَنَّهَا تُتْرَكُ فِي الأَرْضِ لِلْبَقَاءِ فِيهَا ، أَشْبَهَتِ الشَّجَرَ .

(**فَإِنْ طَلَبَ**) المُشْتَرِي (**مِنْ بَائِعٍ إِزَالَةَ عُرُوقِهِ المُضِرَّةِ بِالأَرْضِ لَزِمَهُ**) ذَلِكَ ؛ كَعُرُوقِ قُطْنٍ وَذُرَةٍ ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الحَفْرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، (**وَكَذَا**) يَلْزَمُ البَائِعَ إِزَالَةُ مَا يَبْقَىٰ مِنْ عُرُوقِ القَصَبِ الفَارِسِيِّ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالأَرْضِ ، وَ(**كُلُّ مَا لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ**) كَمَتَاعٍ .

(**وَبَذْرٌ يَبْقَىٰ أَصْلُهُ**) فِي الأَرْضِ (**مِنْ نَحْوِ**) بَذْرِ (**رَطْبَةٍ**) وَقِثَّاءٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَنَوَىٰ بَزْرِ هِنْدِبَاءٍ (**كَشَجَرٍ**) يَتْبَعُ الأَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُهَا لَوْ كَانَ ظَاهِرًا ، فَأَوْلَىٰ إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا ، وَلِأَنَّهُ يُتْرَكُ فِيهَا لِلْبَقَاءِ .

(**مَا لَمْ يَكُنِ القَصْدُ مِنْهُ**) النَّقْلَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ آخَرَ ، وَيُسَمَّىٰ: (**الشَّتْلَ ، فَلِبَائِعٍ**) لِأَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ فِي الأَرْضِ لِلْبَقَاءِ ، (وَ) بَذْرُ (**مَا لَا يَبْقَىٰ**) أَصْلُهُ فِي الأَرْضِ كَبَذْرِ البُرِّ وَنَحْوِهِ (**فَكَزَرْعٍ**) فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ كَمَا لَوْ ظَهَرَ .

(**وَلِمُشْتَرٍ جَهِلَهُ**) أَيْ: جَهِلَ بَذْرًا لَا يَتْبَعُ الأَرْضَ ، (**الخِيَارُ بَيْنَ فَسْخِ**) بَيْعٍ لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ عَلَيْهِ مُدَّةً ، (وَ) بَيْنَ (**إِمْضَاءٍ مَجَّانًا**) بِلَا أَرْشٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَقْصَ بِالأَرْضِ ، (**وَيَسْقُطُ**) خِيَارُ مُشْتَرٍ (**إِنْ حَوَّلَهُ**) أَيِ: البَذْرَ بَائِعٌ مِنَ

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/١٧٤).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٦٨).

الأَرْضِ (مُبادِرًا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ) لِزَوالِ العَيْبِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِالأَرْضِ.

(أَوْ وَهَبَهُ) أَيْ: وَهَبَ البَائِعُ المُشْتَرِيَ (مَا هُوَ مِنْ حَقِّهِ) أَيِ: البَذْرَ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا، وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا بِبَذْرِهَا فِيهَا صَحَّ وَدَخَلَ تَبعًا، (وَكَذَا مُشْتَرٍ نَخْلًا) عَلَيْهَا طَلْعٌ (ظَنَّ) المُشْتَرِي (طَلْعَهَا لَمْ يُؤَبَّرْ) فَيَدْخُلُ فِي البَيْعِ، (فَبَانَ مُؤَبَّرًا) أَيْ: تَشَقَّقَ طَلْعُهُ، فَيَثْبُتُ بِهِ الخِيَارُ، وَيَسْقُطُ إِنْ وَهَبَهُ بَائِعٌ الطَّلْعَ، (لَكِنْ لَا يَسْقُطُ) الخِيَارُ (بِقَطْعِ) الطَّلْعِ وَلَوْ فَوْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِزَالَةِ ضَرَرِ المُشْتَرِي؛ لِفَوَاتِ الثَّمَرَةِ ذَلِكَ العَامَ.

(وَيَثْبُتُ خِيَارٌ لِمُشْتَرٍ) أَرْضًا أَوْ شَجَرًا (ظَنَّ دُخُولَ زَرْعٍ) بِأَرْضٍ، (أَوْ) دُخُولَ (ثَمَرَةٍ) عَلَىٰ شَجَرٍ (لِبَائِعٍ، كَمَا لَوْ جَهِلَ وُجُودَهُمَا) أَيِ: الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ لِبَائِعٍ لِتَضَرُّرِهِ بِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الأَرْضِ أَوِ الشَّجَرِ ذَلِكَ العَامَ، (وَالقَوْلُ قَوْلُهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (بِيَمِينِهِ فِي جَهْلِ ذَلِكَ إِنْ جَهِلَهُ مِثْلُهُ) كَعَامِّيٍّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

(وَلَا تَدْخُلُ مَزَارِعُ قَرْيَةٍ) بِيعَتْ (بِلَا نَصٍّ) لَفْظِيٍّ، كَأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَهَا بِمَزَارِعِهَا»، (أَوْ قَرِينَةٍ) عَلَىٰ دُخُولِهَا (كَـ)مُسَاوَمَةٍ عَلَىٰ الجَمِيعِ، أَوْ (بَذْلِ ثَمَنٍ كَثِيرٍ) لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِيهَا وَفِي مَزَارِعِهَا، (أَوْ ذِكْرِ حُدُودِهَا) فَتَدْخُلُ عَمَلًا بِالنَّصِّ أَوِ القَرِينَةِ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ بَاعَهُ القَرْيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَزَارِعَهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ دُخُولِهَا، (فَـ)البَيْعُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الـ(بُيُوتَ وَ) الـ(حِصْنَ) إِذَا كَانَ بِهَا حِصْنٌ،

وَالسُّورَ الـ(دَّائِرَ عَلَيْهَا) أَيِ: القَرْيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُسَمَّىٰ القَرْيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ القَرْيِ، وَهُوَ الجَمْعُ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ.

(وَ) يَدْخُلُ (الشَّجَرُ) القَائِمُ (بَيْنَ بِنَائِهَا) أَيِ: القَرْيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي البُيُوتِ أَوْ بَيْنَهَا، (وَ) كَذَا (أُصُولُ بُقُولٍ وَزَرْعٍ) وَنَحْوِهَا (كَمَا تَقَدَّمَ) تَفْصِيلُهُ قَرِيبًا، وَلَا يَدْخُلُ زَرْعٌ وَلَا بَذْرُهُ، وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهَا مِنْ نَحْوِ مَفَاتِيحَ وَأَحْجَارِ رَحًىٰ فَوْقِيَّةٍ وَأَحْبَالٍ وَبَكَرَاتٍ وَأَدْلِيَةٍ وَنَحْوِهَا، بِخِلَافِ المُتَّصِلِ مِنْ عُرُشٍ وَ[خَوَابٍ](١) مَبْنِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ دَارٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «خوابي».



(فَصْلٌ)

(وَمَنْ بَاعَ) نَخْلًا (أَوْ رَهَنَ) نَخْلًا، (أَوْ وَهَبَ) نَخْلًا، (أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ نخْلًا تَشَقَّقَ طِلْعُهُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ[1]: «وِعَاءُ العُنْقُودِ»، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»[2]. (وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ) أَيْ: يُلَقَّحْ، وَالتَّأْبِيرُ: التَّلْقِيحُ، وَهُوَ وَضْعُ طَلْعِ الفُحَّالِ فِي طَلْعِ التَّمْرِ، (أَوْ) بَاعَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ نَخْلًا بِهِ (طَلْعُ فُحَّالٍ) تَشَقَّقَ يُرَادُ لِلتَّلْقِيحِ، (أَوْ صَالَحَ بِهِ) أَيْ: بِنَخْلٍ بِهِ ذَلِكَ، (أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً، أَوْ صَدَاقًا، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ) أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ، (فَثَمَرٌ) وَطَلْعُ فُحَّالٍ (لَمْ يَشْتَرِطْهُ) كُلَّهُ (أَوْ) يَشْتَرِطْ (بَعْضَهُ المَعْلُومَ) كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، (آخِذٌ لِمُعْطٍ) مِنْ بَائِعٍ وَوَاهِبٍ وَمُصَدِّقٍ وَرَاهِنٍ وَنَحْوِهِمْ، (مَتْرُوكًا) فِي النَّخْلِ (إِلَىٰ جَذَاذٍ) وَذَلِكَ حِينَ تَتَنَاهَىٰ حَلَاوَةُ ثَمَرِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ قَطْعُهَا فِي الحَالِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ لِمُشْتَرٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّأْبِيرَ حَدًّا لِمِلْكِ

---

(١) كذا في (ب) و«كشاف القناع» وهو خطأ، قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٣٧٥ مادة: ط ل ع): «الطَّلْعُ بالفتح: ما يطلُع من النخلة...».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٦٧).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٣٧٩) ومسلم (٣/ رقم: ١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

البَائِعِ الثَّمَرَةَ، وَنَصَّ عَلَىٰ التَّأْبِيرِ، وَالحُكْمُ مَنُوطٌ بِالتَّشَقُّقِ؛ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ غَالِبًا، وَأَلْحَقَ بِالبَيْعِ بَاقِيَ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ، وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ الهِبَةَ؛ لِزَوَالِ المِلْكِ فِيهَا بِغَيْرِ فَسْخٍ، وَتَصَرُّفِ المُتَّهَبِ بِمَا شَاءَ أَشْبَهَ المُشْتَرِيَ، وَالرَّهْنَ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلْبَيْعِ لِيَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَتُرِكَ إِلَىٰ الجَذَاذِ؛ لِأَنَّ تَفْرِيغَ المَبِيعِ بِحَسَبِ العُرْفِ وَالعَادَةِ كَدَارٍ فِيهَا أَطْعِمَةٌ أَوْ مَتَاعٌ.

وَإِنْ شَرَطَهُ كُلَّهُ مُشْتَرٍ أَوْ شَرَطَ بَعْضًا مَعْلُومًا فَلَهُ مَا شَرَطَ، **(مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِأَخْذِهِ)** أَيِ: التَّمْرِ **(بُسْرًا)** فِي «القَامُوسِ»: «وَقَوْلُ الجَوْهَرِيِّ: «أَوَّلُ البُسْرِ طَلْعٌ ثُمَّ خَلَالٌ...» إلخ، غَيْرُ جَيِّدٍ، وَالصَّوَابُ: أَوَّلُهُ طَلْعٌ، فَإِذَا انْعَقَدَ فَسَيَابٌ، فَإِذَا اخْضَرَّ وَاسْتَدَارَ فَجَدَالٌ وَسَرَادٌ وَخَلَالٌ، فَإِذَا كَبِرَ شَيْئًا فَبَغْوٌ، فَإِذَا عَظُمَ فَبُسْرٌ، ثُمَّ مُخَطَّمٌ، ثُمَّ [مُوَكَّتٌ][1]، ثُمَّ تُذْنُوبٌ، ثُمَّ [جُمْسَةٌ][2]، ثُمَّ ثَعْدَةٌ، وَخَالِعٌ، وَخَالِعَةٌ، وَإِذَا انْتَهَىٰ نُضْجُهُ فَرُطَبٌ وَمَعْوٌ، ثُمَّ تَمْرٌ»[3]، انْتَهَىٰ.

(أَوْ يَكُنْ) بُسْرُهُ **(خيْرًا مِنْ رُطَبِهِ)** فَيَجُذُّهُ بَائِعٌ وَنَحْوُهُ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ حَلَاوَةُ بُسْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ أَخْذِهِ، **(وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ)** أَيِ: النَّخْلُ **(بِبَقَائِهِ، أَوْ شَرَطَ)** مُشْتَرٍ **(عَلَىٰ بَائِعِ القَطْعَ، قَطَعَ)** لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَلَوْ شَرَطَ المُعْطِي بَقَاءَهُ بَقِيَ كَمَا تَقَدَّمَ، **(بِخِلَافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ)**.

(وَيَتَّجِهُ: وَإِقْرَارٌ، فَتَدْخُلُ ثَمَرَةٌ فِيهِمَا) أَيِ: الوَقْفِ وَالوَصِيَّةِ **(نَصًّا[4])**

---

(١) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (ب): «موكث».

(٢) كذا في «القاموس»، وهو الصواب، وفي (ب): «خميسة».

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٣٥٠ مادة: ب س ر).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٥٨).



أُبِّرَتْ أَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ، (كَفَسْخٍ) بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ قَبْلَ دُخُولٍ (بِعَيْبٍ، وَإِقَالَةٍ) فِي (بَيْعٍ، وَرُجُوعِ أَبٍ فِي هِبَةٍ) وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَتَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ، أَشْبَهَتِ السِّمَنَ.

(خِلَافًا لَهُ) أَيِ: «الإِقْنَاعِ»، (وَكَلَامُهُ هُنَا) أَيْ: لَا فِي «الهِبَةِ»، (فِيهِ نَظَرٌ) فَإِنَّهُ قَالَ هُنَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ المَذْكُورَاتِ تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ: «وَصَرَّحَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «التَّفْلِيسِ» وَ«الرَّدِّ بِالعَيْبِ» أَنَّهُ ـ أَيِ: الطَّلْعَ المُتَشَقِّقَ ـ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَذَكَرَهُ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ، فَلَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي الفَسْخِ وَرُجُوعِ الأَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ المَذْهَبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ»[1]، انْتَهَىٰ. وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ» أَيْضًا فِي «خِيَارِ العَيْبِ»[2].

(وَكَنَخْلٍ) بِيعَ بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ، (مَا بَدَا) أَيْ: ظَهَرَ عِنْدَ العَقْدِ (مِنْ) ثَمَرَةٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَلَا نَوْرَ لَهَا، كَـ(عِنَبٍ وَتِينٍ وَتُوتٍ وَرُمَّانٍ وَجَوْزٍ) وَجُمَّيْزٍ. وَفِي جَعْلِهِ ـ كَـ«المُنْتَهَىٰ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4] ـ العِنَبَ مِمَّا تَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ بَارِزَةً لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَلَا نَوْرَ كَالتِّينِ وَالتُّوتِ وَالجُمَّيْزِ = نَظَرٌ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَظْهَرُ نَوْرُهُ ثُمَّ يَتَنَاثَرُ فَتَظْهَرُ الثَّمَرَةُ، كَالتُّفَّاحِ وَالمِشْمِشِ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَالعِنَبُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَهُ نَوْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو فِي قُطُوفِهِ شَيْءٌ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢٧١).

(٢) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢١٧).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٣٨٧).

(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢٧١).

صِغَارٌ كَحَبِّ الدُّخْنِ، ثُمَّ يَتَفَتَّحُ وَيَتَنَاثَرُ كَتَنَاثُرِ النَّوْرِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذَا القِسْمِ»[1] أَيْ: قِسْمِ مَا يَظْهَرُ نَوْرُهُ ثُمَّ يَتَنَاثَرُ فَتَظْهَرُ الثَّمَرَةُ.

وَقَدْ جَعَلَ الشَّجَرَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَضْرُبٍ: هَذَا، وَمَا لَهُ أَكْمَامٌ ثُمَّ يَتَفَتَّحُ فَيَظْهَرُ ثَمَرُهُ كَالطَّلْعِ وَالقُطْنِ، وَمَا يُقْصَدُ نَوْرُهُ كَالوَرْدِ وَالنَّرْجِسِ، وَمَا يَظْهَرُ قِشْرُهُ ثُمَّ يَبْقَىٰ إِلَىٰ أَنْ يُؤْكَلَ كَالرُّمَّانِ وَالمَوْزِ، وَمَا يَظْهَرُ فِي قِشْرَيْنِ كَاللَّوْزِ وَالجَوْزِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْلُومٌ مِمَّا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ.

(أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٌ وَسَفَرْجَلٍ وَلَوْزٍ وَخَوْخٍ وَإِجَّاصٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَيَاسَمِينٍ وَنَرْجِسٍ وَبَنَفْسَجٍ وَقُطْنٍ يُحْمَلُ كُلَّ عَامٍ كَـ)قُطْنِ **(الحِجَازِ)** فَهُوَ لِلْبَائِعِ كَالطَّلْعِ بَعْدَ تَشَقُّقِهِ، **(وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ)** أَي: البُدُوِّ، وَالخُرُوجِ مِنَ النَّوْرِ، وَالظُّهُورِ مِنَ الأَكْمَامِ، **(فَلِآخِذٍ)** مِنْ نَحْوِ مُشْتَرٍ وَمُتَّهَبٍ، (كَـ)مَا أَنَّ **(وَرَقَ)** الشَّجَرِ المَبِيعِ وَنَحْوِهِ لِلْآخِذِ **(مُطْلَقًا)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ يَقْصِدُ أَخْذَهُ لِتَرْبِيَةِ دُودِ القَزِّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا يَقْصِدُ أَخْذَهُ، وَكَذَا العَرَاجِينُ وَنَحْوُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّجَرِ خُلِقَ لِمَنْفَعَتِهَا، كَأَجْزَاءِ سَائِرِ المَبِيعَاتِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُعْطٍ) مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ وَوَاهِبٍ **(بِيَمِينِهِ فِي بُدُوِّ ذَلِكَ)** أَي: الثَّمَرَةِ قَبْلَ عَقْدٍ لِتَكُونَ بَاقِيَةً لَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ انْتِفَائِهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ يُنْكِرُ [خُرُوجَهَا][2] عَنْ مِلْكِهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، **(وَكَزَرْعٍ)** ـ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ ـ **(قُطْنٍ يُحْصَدُ كُلَّ عَامٍ)** كَقُطْنِ الشَّامِ، **(وَيَصِحُّ شَرْطُ مُعْطٍ)** مِنْ بَائِعٍ وَنَحْوِهِ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/١٣٦).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «خروجه».

(لِنَفْسِهِ مَا لِآخِذٍ) مِنْ مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ، (أَوْ) شَرْطُهُ (جُزْءًا مِنْهُ مَعْلُومًا) كَرُبُعٍ وَخُمُسٍ وَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَلْعِ النَّخْلِ، وَلَهُ تَبْقِيَتُهُ إِلَىٰ جَذَاذِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ قَطْعَ غَيْرِ الْمُشَاعِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ أَوْ) بَعْضُ (طَلْعٍ، وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ) فَمَا ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ (لِمُعْطٍ) بَائِعٍ أَوْ نَحْوِهِ (وَغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ الَّذِي ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ، (لِآخِذٍ) مُشْتَرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِلْخَبَرِ[1]، (إِلَّا) إِذَا ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ (فِي شَجَرَةٍ، فَالكُلُّ) أَيْ: كُلُّ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ مَا ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ أَوْ يَتَشَقَّقْ (لِمُعْطٍ) لِأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ الوَاحِدِ يَتْبَعُ البَعْضَ الآخَرَ.

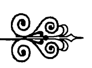
(وَلِكُلٍّ) مِنْ مُعْطٍ وَآخِذٍ (السَّقْيُ) لِمَالِهِ (لِمَصْلَحَةٍ) وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَىٰ أَهْلِ الخِبْرَةِ، (وَلَوْ تَضَرَّرَ الآخَرُ) بِالسَّقْيِ؛ لِدُخُولِهِمَا فِي العَقْدِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ فِي السَّقْيِ مُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ السَّقْيَ يَتَضَمَّنُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَالأَصْلُ المَنْعُ، وَإِبَاحَتُهُ [لِلْمَصْلَحَةِ][2]، وَأَيُّهُمَا الْتَمَسَ السَّقْيَ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا سَقْيُ مَا لِلْآخَرِ وَلَا مُشَارَكَتُهُ فِي سَقْيِهِ.

(وَمَنِ اشْتَرَىٰ شَجَرًا) نَخْلًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَمْ تَتْبَعْهُ الأَرْضُ، (وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَهُ، أَبْقَاهُ فِي أَرْضِ بَائِعٍ) كَثَمَرٍ عَلَىٰ الشَّجَرِ (بِلَا أُجْرَةٍ، وَلَا يَغْرِسُ مَكَانَهُ وَلَوْ بَادَ) أَيْ: هَلَكَ؛ (لِعَدَمِ مِلْكِهِ الأَرْضَ تَبَعًا لِلشَّجَرِ، وَلَهُ) أَيِ: المُشْتَرِي (الدُّخُولُ لِمَصْلَحَتِـ)ـهِ؛ لِثُبُوتِ حَقِّ الِاجْتِيَازِ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ لِتَفَرُّجٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٧٩) ومسلم (٣/ رقم: ١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «المصلحة».




(فَصْلٌ)

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرَةٍ قَبلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ القَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الحَدِيثِ»[٢].

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَىٰ البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَعْدِلُ عَنِ القَوْلِ بِهِ»[٤]. (لِغَيْرِ مَالِكِ الأَصْلِ) أَيِ: الشَّجَرِ، (أَوْ) لِغَيرِ مَالِكِ (الأَرْضِ).

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) لِغَيْرِ مَالِكِ (مَنْفَعَتِهَا) أَيِ: الأَرْضِ (فَقَطْ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا لِمَالِكِ أَصْلِهَا، أَوْ بَاعَ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٤).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٠/٥٥).
(٣) مسلم (٢/ رقم: ١٥٣٥).
(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦/ رقم: ٣٤٢٦).

لِمَالِكِ أَرْضِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهَا = صَحَّ البَيْعُ ؛ لِحُصُولِ التَّسْلِيمِ لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ الكَمَالِ ؛ لِمِلْكِهِ الأَصْلَ وَالقَرَارَ ، فَصَحَّ كَبَيْعِهِمَا مَعَهُمَا.

(إِلَّا مَعَهُمَا) فَيَصِحُّ مُطْلَقًا ، **(أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ)** فَيَصِحُّ ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «بِالإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ وَحُدُوثِ العَاهَةِ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]»[(٢)].

(إِنِ انْتَفَعَ بِهِمَا) أَيِ: الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ حِينَ القَطْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمَا كَثَمَرَةِ الجَزَرِ وَزَرْعِ التُّرْمُسِ ، لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِالمَبِيعِ ، **(وَلَيْسَا)** أَيْ: مَا أُبِيعَ مِنَ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ **(مُشَاعَيْنِ)** بِأَنْ يَشْتَرِيَ نِصْفَ الثَّمَرَةِ مَثَلًا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مُشَاعًا ، أَوْ يَشْتَرِيَ رُبُعَ الزَّرْعِ مَثَلًا قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ ، فَلَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ بِشَرْطِ القَطْعِ ؛ **(إِذْ لَا يُمْكِنُهُ القَطْعُ)** لِمَا يَمْلِكُهُ **(إِلَّا بِقَطْعِ مِلْكِ غَيْرِهِ)** وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(فَإِنِ اسْتَأْجَرَ الأُصُولَ أَوِ اسْتَعَارَهَا) أَيِ: الأُصُولَ **(مُشْتَرِ)**ي ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا **(بِشَرْطِ القَطْعِ لِتَبْقِيَةِ الـ)**ثَّمَنِ لِأَوَانِ **(جَذَاذٍ ، لَمْ يَصِحَّ)** وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ الزَّرْعَ الأَخْضَرَ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ الأَرْضَ أَوِ اسْتَعَارَهَا لِتَبْقِيَتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ وَيَأْتِي أَنَّ البَيْعَ يَبْطُلُ بِأَوَّلِ الزِّيَادَةِ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٨)، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٥) أيضًا.
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/١٤٩).

(وَكَذَا رَطْبَةٌ وَبُقُولٌ، فَلَا تُبَاعُ مُفْرَدَةً عَنْ أَرْضٍ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) لِغَيْرِ مَالِكِ الأَرْضِ (إِلَّا جَزَّةً جَزَّةً، بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ مَعْلُومٌ لَا جَهَالَةَ فِيهِ وَلَا غَرَرَ، بِخِلَافِ مَا فِي الأَرْضِ مَسْتُورٌ مُغَيَّبٌ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ.

(وَظَاهِرُ «المُبْدِعِ»: مَا لَمْ تُبَعْ مَعَ أَصْلِـ)ـهَا[١]، وَعِبَارَةُ «الإِنْصَافِ»: «حُكْمُ بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَالبُقُولِ حُكْمُ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَلَا يُبَاعُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ إِلَّا مَعَ أَصْلِهِ أَوْ لِرَبِّهِ، أَوْ مَعَ أَرْضِهِ أَوْ لِرَبِّهَا، كَمَا تَقَدَّمَ خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَلَا يُبَاعُ مُفْرَدًا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ إِلَّا جَزَّةً جَزَّةً بِشَرْطِهِ»[٢]، انْتَهَىٰ، فَتَأَمَّلْ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ قِثَّاءٍ وَبِطِّيخٍ) كَبَاذِنْجَانٍ وَخِيَارٍ وَبَامْيَاءَ (إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً) مَوْجُودَةً؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُخْلَقْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، (أَوْ) إِلَّا (مَعَ أَصْلِهِ، وَلَوْ) أُبِيعَ مَعَ أَصْلِهِ (بِدُونِ أَرْضِهِ) كَالثَّمَرِ إِذَا بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ (أَوْ لَمْ تَبْدُ ثَمَرَتُهُ) لِأَنَّ العَقْدَ عَلَىٰ الأُصُولِ، وَأَمَّا الثَّمَرَةُ فَهِيَ تَابِعَةٌ كَالحَمْلِ مَعَ أُمِّهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَجُوزُ بَيْعُ اللَّقْطَةِ المَوْجُودَةِ وَالمَعْدُومَةِ إِلَىٰ أَنْ تَيْبَسَ المَقْثَاةُ»[٣]، وَقَالَ أَيْضًا: «يَجُوزُ بَيْعُ المَقَاثِي دُونَ أُصُولِهَا»، وَقَالَ: «قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ؛ لِقَصْدِ الظَّاهِرِ غَالِبًا»[٤].

(وَإِنْ تَلِفَ بِجَائِحَةٍ) وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا، (مَا بِيعَ) فَاعِلُ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٦١).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/١٧٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٤٨٥).

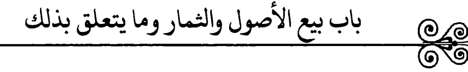
(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩١).

«تَلِفَ»، (لَقْطَةً أَوْ) تَلِفَ مَا بِيعَ (بِشَرْطِ قَطْعٍ قَبْلَ تَمَكُّنِ) المُشْتَرِي مِنْ (أَخْذِهِ، فَمِنْ) ضَمَانِ (بَائِعٍ، وَإِلَّا) بِأَنْ تَلِفَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَخْذِهِ، (فَـ)مِنْ ضَمَانِ (مُشْتَرٍ) لِتَفْرِيطِهِ فِي أَخْذِهِ.

(وَحَصَادُ) زَرْعٍ بِيعَ حَيْثُ صَحَّ عَلَىٰ مُشْتَرٍ، (وَلَقَاطُ) ـ مَا بِيعَ لَقْطَةً لَقْطَةً ـ عَلَىٰ مُشْتَرٍ، (وَجَذَاذُ) ثَمَرٍ بِيعَ حَيْثُ يَصِحُّ (عَلَىٰ مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ) كَمُتَّهَبٍ وَمُوصًىٰ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَةِ مَا اشْتَرَاهُ وَنَحْوِهِ كَنَقْلِ الطَّعَامِ المَبِيعِ، بِخِلَافِ أُجْرَةِ الكَيَّالِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا عَلَىٰ البَائِعِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤْنَةِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ إِلَىٰ المُشْتَرِي، وَهُوَ عَلَىٰ البَائِعِ، وَهُنَا حَصَلَ التَّسْلِيمُ بِالتَّخْلِيَةِ بِدُونِ القَطْعِ؛ لِجَوَازِ بَيْعِهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا. (وَيَصِحُّ شَرْطُهُ) أَيِ: الحَصَادِ وَالجَذَاذِ أَوِ اللُّقَاطِ (عَلَىٰ بَائِعٍ) كَشَرْطِ حَمْلِ الحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرِهِ.

(وَإِنْ تَرَكَ) مُشْتَرٍ (مَا) أَيْ: ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا (شُرِطَ قَطْعُهُ) حَيْثُ لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ، (بَطَلَ بَيْعُـ)ـهُ بِزِيَادَتِهِ، (وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا يَبْطُلُ (مَا بِمَعْنَاهُ) أَيِ: البَيْعِ كَهِبَةٍ بِعِوَضٍ (بِزِيَادَتِهِ) لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَىٰ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَوَسَائِلُ الحَرَامِ حَرَامٌ كَبَيْعِ العِينَةِ، (غَيْرَ خَشَبٍ) اشْتَرَاهُ مَعَ شَرْطِهِ القَطْعَ فَنَمَا وَغَلُظَ، فَالبَيْعُ لَازِمٌ لَا يَبْطُلُ بِذَلِك، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِي مِلْكِهِمَا.

(وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهَا) أَيِ: الزِّيَادَةِ (عُرْفًا، كَـ)تَرْكِهِ القَطْعَ اليَوْمَ وَالـ(يَوْمَيْنِ) فَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ بِذَلِكَ؛ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَكَذَا يَبْطُلُ البَيْعُ بِالتَّرْكِ لَوِ اشْتَرَىٰ رُطَبًا عَرِيَّةً لِيَأْكُلَهَا وَلَوْ لِعُذْرٍ حَتَّىٰ أَتْمَرَتْ، أَيْ: صَارَتْ تَمْرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:



«يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»[1]، وَلِأَنَّ شِرَاءَهَا كَذَلِكَ إِنَّمَا جَازَ لِحَاجَةِ أَكْلِ الرُّطَبِ، فَإِذَا أَتْمَرَ تَبَيَّنَّا عَدَمَ الحَاجَةِ، وَحَيْثُ بَطَلَ البَيْعُ عَادَتِ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِبَائِعٍ تَبَعًا لِأَصْلِهَا.

(وَإِنْ حَدَثَ مَعَ ثَمَرَةٍ اشْتُرِيَتْ) بِأَنِ اشْتَرَىٰ شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا مُشْتَرٍ، (ثَمَرَةٌ) فَاعِلُ «حَدَثَ»، (أُخْرَىٰ) غَيْرُ الأُولَىٰ فَاخْتَلَطَا، (كَـ)ثَمَرَةِ (لَيْمُونٍ، أَوْ) ثَمَرَةِ (عفصٍ، أَوْ) ثَمَرَةِ (نَحْوِ قِثَّاءٍ) كَبِطِّيخٍ وَبَاذِنْجَانٍ، اخْتَلَطَتْ حَادِثَتُهَا بِقَدِيمَتِهَا، (أَوِ اخْتَلَطَتْ) ثَمَرَةٌ (مُشْتَرَاةٌ) بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا (بِغَيْرِهَا) أَيْ: بِثَمَرَةٍ حَدَثَتْ (وَلَمْ تَتَمَيَّزِ) الحَادِثَةُ، (فَإِنْ عَلِمَ قَدْرَهَا) أَيِ: الحَادِثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الأَوَّلِ كَالثُّلُثِ، (فَالآخِذُ) أَيِ: المُسْتَحِقُّ لِلْحَادِثَةِ (شَرِيكٌ بِهِ) أَيْ: بِذَلِكَ القَدْرِ المَعْلُومِ، (وَإِلَّا) يَعْلَمْ قَدْرَهَا (اصْطَلَحَا) عَلَىٰ الثَّمَرَةِ.

(وَلَا يَبْطُلُ بَيْعٌ) لِعَدَمِ تَعَذُّرِ تَسْلِيمِ المَبِيعِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ صُبْرَةً[2] فَاخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ كُلٍّ مِنْهُمَا، بِخِلَافِ شِرَاءِ ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِشَرْطِ قَطْعٍ، فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ بَدَا صَلَاحُهَا، فَإِنَّ البَيْعَ يَبْطُلُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِاخْتِلَاطِ المَبِيعِ بِغَيْرِهِ بِارْتِكَابِ نَهْيٍ وَكَوْنِهِ يُتَّخَذُ حِيلَةً عَلَىٰ شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَيُفَارِقُ أَيْضًا مَسْأَلَةَ العَرَايَا؛ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ حِيلَةً عَلَىٰ شِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَىٰ أَكْلِهِ.

وَحَيْثُ بَقِيَ البَيْعُ فَهُوَ (كَتَأْخِيرِ قَطْعِ خَشَبٍ) اشْتَرَاهُ مَعَ (شَرْطِ قَطْعِهِ)

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٩١) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٢٧٥): «الصُّبْرَةُ: الطَّعام المجتمع كالكومة».

فَزَادَ، فَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ، **(وَيَشْتَرِكَانِ)** أَيِ: البَائِعُ وَالمُشْتَرِي **(فِي زِيَادَتِهِ)** أَيِ: الخَشَبِ نَصًّا[1]، وَتَقَدَّمَ.

(وَمَتَىٰ بَدَا صَلَاحُ ثَمَرٍ) جَازَ بَيْعُهُ، **(أَوِ اشْتَدَّ حَبٌّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا)** أَيْ: بِلَا شَرْطِ قَطْعٍ أَوْ تَبْقِيَةٍ، **(وَ)** جَازَ بَيْعُهُ **(بِشَرْطِ تَبْقِيَتِـ)ـهِ**، أَيِ: الثَّمَرِ إِلَىٰ الجَذَاذِ وَالزَّرْعِ إِلَىٰ الحَصَادِ؛ لِمَفْهُومِ الخَبَرِ[2] وَأَمْنِ العَاهَةِ.

(وَلِمُشْتَرٍ بَيْعُهُ) أَيِ: الثَّمَرِ الَّذِي بَدَا صَلَاحُهُ، وَالزَّرْعِ الَّذِي اشْتَدَّ حَبُّهُ **(قَبْلَ جَذِّهِ)** لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِالتَّخْلِيَةِ، فَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَسَائِرِ المَبِيعَاتِ، **(وَ)** لِمُشْتَرٍ **(قَطْعُهُ)** فِي الحَالِ، **(وَ)** لَهُ **(تَبْقِيَتُهُ لِحَصَادٍ وَجَذَاذٍ؛ لِاقْتِضَاءِ العُرْفِ ذَلِكَ)** أَيِ: التَّبْقِيَةَ إِلَىٰ الحَصَادِ وَالجَذَاذِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا مَعَ شَرْطِ) الـ**(قَطْعِ لِغَرَضٍ)** صَحِيحٍ، فَيُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُبَقَّىٰ؛ لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[3]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَعَلَىٰ نَحْوِ بَائِعٍ) كَوَاهِبٍ **(سَقْيُهُ)** أَيِ: الثَّمَرِ، بِسَقْيِ شَجَرِهِ وَلَوْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، **(وَيَتَّجِهُ: وَ)** عَلَىٰ نَحْوِ بَائِعٍ **(حِرَاسَتُهُ)** لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَامِلًا، بِخِلَافِ شَجَرٍ بِيعَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ لِبَائِعٍ، فَلَا يَلْزَمُ مُشْتَرِيًا سَقْيُهُ؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِلْكُهُ عَلَيْهِ. **(وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ)** أَيْ: شَجَرٌ بِالسَّقْيِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٥٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».

(وَيُجْبَرُ) بَائِعٌ عَلَىٰ سَقْيٍ (إِنْ أَبَىٰ) السَّقْيَ؛ لِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، (مَا لَمْ تُبَعْ ثَمَرَةٌ بِأَصْلِـ)ـهَا، فَإِنْ بِيعَتْ مَعَهُ فَلَا سَقْيَ عَلَىٰ البَائِعِ.

(وَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرٍ) بِيعَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ مُنْفَرِدًا عَلَىٰ أُصُولِهِ أَوْ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، بِشَرْطِ القَطْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، (وَ) كَذَا مَا تَلِفَ مِنْ (زَرْعٍ وَنَحْوِ قِثَّاءٍ) كَذَلِكَ، (سِوَىٰ يَسِيرٍ) مِنَ المَذْكُورَاتِ، (لَا يَنْضَبِطُ) لِقِلَّتِهِ (بِجَائِحَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَلِفَ»، (وَهِيَ) أَيِ: الجَائِحَةُ (مَا) أَيْ: آفَةٌ (لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا) كَرِيحٍ وَمَطَرٍ، وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَجَلِيدٍ وَصَاعِقَةٍ، وَحَرٍّ وَعَطَشٍ، وَجَرَادٍ وَجُنْدَبٍ.

(وَلَوْ) كَانَ تَلَفُهُ (بَعْدَ قَبْضٍ بِتَخْلِيَةٍ) وَتَسَلَّمَهُ بِالتَّخْلِيَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍّ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْ، (فَـ)ـضَمَانُهُ (عَلَىٰ بَائِعٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»[1]، وَحَدِيثِهِ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[2]، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَىٰ البَائِعِ إِلَىٰ تَتِمَّةِ صَلَاحِهِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ مِنْ ضَمَانِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ فِي قَدْرٍ تَالِفٍ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

(وَ) بِتَلَفِ بَعْضِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ المَبِيعَيْنِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ (يُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ بِقِسْطِهِ) أَيِ: التَّالِفِ، (وَبِتَلَفِ الكُلِّ يَبْطُلُ العَقْدُ) مِنْ أَصْلِهِ، (مَا لَمْ يُبَعْ) ذَلِكَ (مَعَ أَصْلِهِ) فَإِنْ أُبِيعَ مَعَهُ، فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٤).

(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٤).

(وَيَتَّجِهُ: **أَوْ**) أَيْ: وَكَذَا لَوْ أُبِيعَ (**لِمَالِكِ أَصْلِهِ**) لِحُصُولِ القَبْضِ التَّامِّ، وَانْقِطَاعِ عُلْقَةِ البَائِعِ عَنْهُ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»(١).

(**أَوْ يُؤَخِّرُ**) مُشْتَرٍ (**أَخْذَهُ عَنْ عَادَتِهِ**) فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا فَمِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي؛ لِتَلَفِهِ بِتَقْصِيرِهِ.

(**فَإِنْ تَعَيَّبَ**) المَذْكُورُ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ وَنَحْوِ القِثَّاءِ (**بِهَا**) أَيِ: الجَائِحَةِ قَبْلَ أَوَانِ الجَذَاذِ مِنْ غَيْرِ تَلَفٍ، (**خُيِّرَ**) المُشْتَرِي (**بَيْنَ إِمْضَاءِ**) البَيْعِ (**وَ**) **أَخْذِ** (**أَرْشِ**) العَيْبِ، (**أَوْ**) أَيْ: وَبَيْنَ (**رَدِّ**) المَبِيعِ (**وَأَخْذِ ثَمَنٍ كَامِلًا**) لِأَنَّ مَا ضُمِنَ تَلَفُهُ بِسَبَبٍ فِي وَقْتٍ كَانَ ضَمَانُ تَعَيُّبِهِ فِيهِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

(**وَ**) إِنْ تَلِفَ نَحْوُ الثَّمَرِ (**بِصُنْعِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ**) كَانَ التَّلَفُ بِصُنْعِ بَائِعِهِ، أَوْ (**عَسْكَرٍ أَوْ لِصٍّ**) بِأَنْ خَرَقَهُ وَنَحْوَهُ، (**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخِ**) البَيْعِ وَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ، (**وَ**) بَيْنَ (**إِمْضَاءِ**) البَيْعِ (**وَطَلَبِ**) أَيْ: مُطَالَبَةِ (**مُتلِفٍ**) بِالبَدْلِ، كَالمَكِيلِ [إِذَا](٢) أَتْلَفَهُ قَبْلَ القَبْضِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ مُشْتَرٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، كَمَبِيعٍ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: **أَنَّ مَا بِمَعْنَىٰ بَيْعٍ فِيمَا مَرَّ كَبَيْعٍ**) فِيمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، (**وَكَذَا غَيْرُهُ، لَا فِي فَسْخِ عَقْدٍ بِتَلَفٍ، فَيَلْزَمُ مِثْلُهُ**) وَإِلَّا رَجَعَ لِقَوْلِ بَائِعٍ، وَإِلَّا اصْطَلَحَا، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ» مَا لَفْظُهُ: «وَفِي «الأَجْوِبَةِ المِصْرِيَّةِ» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي العَبَّاسِ: «لَوِ اسْتَأْجَرَ بُسْتَانًا أَوْ أَرْضًا وَسَاقَاهُ عَلَىٰ

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/٢٩٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إذ».

الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ، إِذَا تَلِفَ بِجَرَادٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الآفَاتِ السَّمَاوِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الجَائِحَةِ عَنِ المُسْتَأْجِرِ صُورَةَ المُشْتَرِي حَقِيقَةً، فَيُحَطُّ عَنْهُ مِنَ العِوَضِ مَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ العَقْدُ فَاسِدًا أَوْ صَحِيحًا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ[1]، وَلِأَنَّ فَاسِدَ العُقُودِ كَصَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرِ شَجَرَةٍ) فِي بُسْتَانٍ (إِنْ بِيعَتْ صَلَاحٌ) لَهَا وَ(لِجَمِيعِ) ثَمَرِ أَشْجَارِ (نَوْعِهَا الَّذِي بِالبُسْتَانِ) لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصَّلَاحِ فِي الجَمِيعِ يَشُقُّ، وَكَالشَّجَرَةِ الوَاحِدَةِ، وَلِأَنَّهُ يَتَتَابَعُ غَالِبًا.

(وَكَذَا صَلَاحُ) أَي: اشْتِدَادُ (بَعْضِ حَبِّ نَوْعِ زَرْعِ بُسْتَانٍ) صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهِ، فَيَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ تَبَعًا لِمَا بَدَا صَلَاحُهُ، وَتَابَعَ المُصَنِّفُ الإِضَافَةَ، وَفِيهِ عِنْدَ [البَيَانِيِّينَ][3] مَا عَلِمْتَ[4]. (وَالصَّلَاحُ فِيمَا يَظْهَرُ) مِنَ الثَّمَرِ (فَمًا وَاحِدًا كَبَلَحٍ وَعِنَبٍ، وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ) كَرُمَّانٍ وَمِشْمِشٍ وَخَوْخٍ وَجَوْزٍ (طِيبُ أَكْلِهِ وَظُهُورُ نُضْجِهِ) لِحَدِيثِ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تَطِيبَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٤).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٨٠).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «البيانين».

(٤) تتابع الإضافات من عيوب الكلام عند البيانيين، ولكن بشرط أن يُفْضِيَ هذا التتابعُ باللفظ إلىٰ الثِّقَلِ علىٰ اللِّسان، وإلىٰ نُبُوِّ الذَّوْقِ عَنْ أَنْ يَلُوكَهُ مُطْمَئِنًّا إليه في السَّمْعِ والنُّطْقِ. انظر: «دلائل الإعجاز» لعبدالقاهر الجرجاني (صـ ١٠٤) و«الإيضاح» للقزويني (١/٣٦ ـ ٣٨).

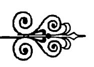
(٥) البخاري (٣/ رقم: ٢١٨٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٦).



(أَوْ يَحْمَرَّ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَصْفَرَّ) قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «فَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ»[1]. (أَوْ يَتَمَوَّهَ) الـ(عِنَبُ بِـ)المَاءِ الـ(حُلْوِ) أَيْ: أَنْ يَصْفَرَّ لَوْنُهُ، وَيَظْهَرَ مَاؤُهُ، وَتَذْهَبَ عُفُوصَتُهُ مِنَ الحَلَاوَةِ، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ حَسُنَ قَشْرُهُ وَضَرَبَ إِلَىٰ البَيَاضِ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ فَحِينَ يَظْهَرُ فِيهِ السَّوَادُ»[2].

(وَ) الصَّلَاحُ (فِيمَا يَظْهَرُ فَمًا بَعْدَ فَمٍ، كَقِثَّاءٍ) وَنَحْوِهِ: (أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً) كَالثَّمَرِ، (وَ) صَلَاحُ (فِي حَبٍّ أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ) لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ اشْتِدَادَهُ غَايَةً لِصِحَّةِ بَيْعِهِ[3]، كَبُدُوِّ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٧٨).
(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٨٠ ـ ٨١).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ٢١٩٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٣٥) من حديث ابن عمر.

(فَصْلٌ)

(وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ) كَفَرَسٍ ([عِذَارًا][1]، وَهُوَ اللِّجَامُ، وَ) يَشْمَلُ (مِقْوَدًا) بِكَسْرِ المِيمِ، (وَنَعْلًا) لِتَبَعِيَّةِ ذَلِكَ لَهَا عُرْفًا.

(وَ) يَشْمَلُ بَيْعُ (قِنٍّ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ (لِبَاسًا مُعْتَادًا) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَةُ البَيْعِ وَمَصْلَحَتُهُ، وَجَرَتِ العَادَةُ بِبَيْعِهِ مَعَهُ، (وَلَا يَأْخُذُ) مُشْتَرٍ (مَا لِجَمَالٍ) بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ العَادَةِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَةُ المَبِيعِ، وَإِنَّمَا يُلْبِسُهُ إِيَّاهُ لِيُنَفِّقَهُ بِهِ، وَهَذِهِ حَاجَةُ البَائِعِ وَلَا يَشْمَلُ المَبِيعَ.

(وَ) لَا يَشْمَلُ البَيْعُ (مَالًا مَعَهُ) أَيِ: الرَّقِيقِ، (أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْضِ مَا لِجَمَالٍ وَبَعْضِ المَالِ، (إِلَّا بِشَرْطٍ) بِأَنْ شَرَطَ المُشْتَرِي ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ فِي العَقْدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[2].

(ثُمَّ إِنْ قَصَدَ) المُبْتَاعُ المَالَ الَّذِي مَعَ الرَّقِيقِ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ بَيْعٌ، لَوْلَا الشَّرْطُ بِأَنْ لَمْ يُرِدْ تَرْكَهُ لِلرَّقِيقِ كَمَا يَأْتِي، (اشْتَرَطَ لَهُ) سَائِرَ (شُرُوطِ) الـ(بَيْعِ) مِنَ: العِلْمِ بِهِ، وَأَنْ لَا يُشَارِكَ الثَّمَنَ فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ وَنَحْوِهِ، كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٧٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «(عذار)».
(٢) مسلم (٢/ رقم: ١٥٤٣)، وأخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٧٩) أيضًا.



المُعَيَّنَيْنِ المَبِيعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَقْصُودٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَمَّ إِلَىٰ القِنِّ عَيْنًا أُخْرَىٰ وَبَاعَهُمَا. **(وَلَهُ)** أَيْ: لِلْمُبْتَاعِ **(الفَسْخُ بِعَيْبِ مَالِهِ)** أَيْ: مَالِ الرَّقِيقِ **(كَهُوَ)** أَيْ: كَمَا لَهُ الفَسْخُ بِعَيْبٍ يَجِدُهُ فِي الرَّقِيقِ.

(وَإِنْ رَدَّ) الرَّقِيقَ **(بِإِقَالَةٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ)** أَوْ غَيرِهِ أَوْ تَدْلِيسٍ وَنَحْوِهِ **(رَدَّ مَالَهُ)** مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالٍ أَخَذَهُ المُشْتَرِي بِهِ، فَيَرُدُّهُ بِالفَسْخِ كَالعَبْدِ، فَإِنْ تَلِفَ المَالُ وَأَرَادَ المُشْتَرِي رَدَّ الرَّقِيقِ بِنَحْوِ عَيْبٍ، فَلَهُ ذَٰلِكَ، **(وَ)** عَلَىٰ المُشْتَرِي **(بَدَلُ)** أَيْ: قِيمَةُ **(تَالِفٍ)** مِنَ المَالِ عِنْدَهُ، كَمَا لَوْ تَلِفَ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَالَ القِنِّ أَوْ ثِيَابَ جَمَالِهِ أَوْ حُلِيَّهُ، فَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ شُرُوطَ البَيْعِ؛ لِدُخُولِهِ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ، أَشْبَهَ أَسَاسَاتِ الحِيطَانِ وَتَمْوِيهَ سَقْفٍ بِذَهَبٍ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: القِنُّ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ أَوْ لَا.

❁ **تَتِمَّةٌ**: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ العَبْدِ المَبِيعِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِبَيْعِهِ، بَلِ النِّكَاحُ بَاقٍ مَعَ البَيْعِ؛ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ التَّفْرِيقَ.

(بَابُ السَّلَمِ)

لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ. وَ«السَّلَفُ» لُغَةُ أَهْلِ العِرَاقِ، فَهُمَا لُغَةً شَيْءٌ وَاحِدٌ، سُمِّيَ «سَلَمًا» لِتَسْلِيمِ رَأْسِ المَالِ بِالمَجْلِسِ، وَ«سَلَفًا» لِتَقْدِيمِهِ، وَيُقَالُ: «السَّلَفُ» لِلْقَرْضِ أَيْضًا.

وَالسَّلَمُ شَرْعًا: (عَقْدٌ عَلَىٰ) مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، (مَوْصُوفٍ) بِمَا يَضْبِطُهُ (بِذِمَّةٍ) وَهُوَ وَصْفٌ يَصِيرُ بِهِ المُكَلَّفُ أَهْلًا لِلْإِلْزَامِ وَالِالْتِزَامِ، (مُؤَجَّلٍ) أَيِ: المَوْصُوفِ (بِثَمَنٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«عَقْدٌ»، (مَقْبُوضٍ) ذَلِكَ الثَّمَنُ (بِمَجْلِسِ عَقْدٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ قَبْضَ الثَّمَنِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ لَا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَتِهِ، وَالأَوْلَىٰ أَنَّهُ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ»[1].

وَدَلِيلُهُ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَرَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ»[2]. وَهَذَا اللَّفْظُ يَصْلُحُ لِلسَّلَمِ وَيَشْمَلُهُ بِعُمُومِهِ،

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٧١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/رقم: ١٤٠٦٤) والشافعي في «مسنده» (٢/رقم: ٦٨٠) وابن أبي شيبة=

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَنَّ المُثَمَّنَ أَحَدُ عِوَضَيِ المَبِيعِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الثَّمَنِ كَالثَّمَنِ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ **(بِلَفْظِهِ)** كَـ: «أَسْلَمْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ فِي كَذَا مِنَ القَمْحِ»، **(وَ)** يَصِحُّ بِـ**(لَفْظِ سَلَفٍ)** كَـ: «أَسْلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا»؛ لِأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا لِلْبَيْعِ الَّذِي عُجِّلَ ثَمَنُهُ وَأُجِّلَ بِثَمَنِهِ، **(وَ)** يَصِحُّ بِلَفْظِ **(بَيْعٍ)** كَـ: «ابْتَعْتُ مِنْكَ قَمْحًا صِفَتُهُ كَذَا وَكَيْلُهُ كَذَا إِلَىٰ كَذَا بِكَذَا»؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ.

(وَ) يَصِحُّ **(بِـ)**كُلِّ **(مَا صَحَّ بِهِ)** البَيْعُ كَـ: «تَمَلَّكْتُ» وَ: «اتَّهَبْتُ» وَنَحْوِهِ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ بِالمُعَاطَاةِ. **(وَهُوَ)** أَيِ: السَّلَمُ **(نَوْعٌ مِنْهُ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُهُ)** أَيِ: البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ فَشَمِلَهُ اسْمُهُ، **(إِلَّا أَنَّهُ)** أَيِ: السَّلَمَ **(لَا يَكُونُ إِلَّا فِي)** الشَّيْءِ **(المَعْدُومِ)** قَالَ فِي «الوَجِيزِ» فِي تَعْرِيفِ السَّلَمِ شَرْعًا: «هُوَ بَيْعُ مَعْدُومٍ خَاصٍّ لَيْسَ نَفْعًا إِلَىٰ أَجَلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ»[2]، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَغَيْرِهِ: «هُوَ بَيْعُ عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ مَعْدُومَةٍ [تَثْبُتُ][3] فِي الذِّمَّةِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَجَلِ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ

= (١١/ رقم: ٢٢٧٥٨) وابن جرير في «جامع البيان» (٥/ ٧١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ رقم: ٢٩٤٨) والحاكم (٢/ ٢٨٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١١١٩١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٦٩): «صحيح».

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عباس.

(٢) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ١٩١).

(٣) من «الرعاية الكبرىٰ» فقط.

عِنْدَ العَقْدِ»[1]. وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»: «هُوَ بَيْعُ مَعْدُومٍ خَاصٍّ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ»[2].

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ: السَّلَمِ (سَبْعَةٌ) تَأْتِي مُفَصَّلَةً:

(أَحَدُهَا): كَوْنُ مُسْلَمٍ فِيهِ مِمَّا يُمْكِنُ (انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ) لِأَنَّ مَا لَا تَنْضَبِطُ صِفَاتُهُ مُخْتَلِفٌ كَثِيرًا، فَيُفْضِي إِلَىٰ المُنَازَعَةِ وَالمُشَاقَّةِ، وَعَدَمُهَا مَطْلُوبٌ شَرْعًا، (كَمَكِيلٍ) مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَدُهْنٍ وَلَبَنٍ وَنَحْوِهَا، (وَمَوْزُونٍ) مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَصُوفٍ وَقِنَّبٍ[3] وَكِبْرِيتٍ وَنَحْوِهَا.

(وَلَوْ) كَانَ المَوْزُونُ (شَهْدًا) أَيْ: عَسَلًا (بِشَمْعِهِ) لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهِ خِلْقَةً، كَالنَّوَىٰ فِي التَّمْرِ، وَالعَظْمِ فِي اللَّحْمِ، (أَوْ) كَانَ المَوْزُونُ (شَحْمًا) قِيلَ لِأَحْمَدَ: «إِنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَقَالَ: كُلُّ سَلَفٍ يَخْتَلِفُ»[4].

(وَ) لَوْ كَانَ المَوْزُونُ (لَحْمًا نِيئًا وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ) لِأَنَّهُ كَالنَّوَىٰ فِي التَّمْرِ (إِنْ عُيِّنَ) فِي اللَّحْمِ النِّيءِ (مَوْضِعٌ يُقْطَعُ) مِنْهُ، (كَلَحْمِ) ظَهْرٍ وَ(فَخِذٍ وَجَنْبٍ) لَا أَنْ يُعَيَّنَ مَحَلٌّ يُقْطَعُ مِنْهُ لِاخْتِلَافِهِ، (وَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ) إِذَا أَسْلَمَ فِي (لَحْمِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مَعَ بَيَانِ نَوْعٍ) كَبَقَرٍ أَوْ جَوَامِيسَ، أَوْ غَنَمٍ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ، (وَ) بَيَانِ

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٨٠/أ).

(٢) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (٦٤٤/١).

(٣) قال في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١٢٧ مادة: ق ن ب): «القِنَّب كدِنَّم وسُكَّر: نوع من الكَتَّان».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣٢٠/٦).

(سِمَنٍ وَهُزَالٍ، خَصِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ) جَذَعٍ أَوْ ثَنِيٍّ، (رَضِيعٍ أَوْ فَطِيمٍ، مَعْلُوفٍ أَوْ رَاعٍ) لِأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَاعْتُبِرَ بَيَانُهَا.

(وَإِنْ كَانَ) السَّلَمُ فِي (لَحْمِ صَيْدٍ، لَمْ يَحْتَجْ لِذِكْرِ عَلَفٍ وَخِصَاءٍ) لِأَنَّ الصَّيْدَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، (لَكِنْ يَذْكُرُ الآلَةَ) الَّتِي يُصَادُ بِهَا فَيُعَيِّنُهَا: (أُحْبُولَةً، أَوْ كَلْبًا، أَوْ غَيْرَهَا) كَبَازٍ وَفَهْدٍ؛ (لِأَنَّ الأُحْبُولَةَ يُوجَدُ فِيهَا الصَّيْدُ سَلِيمًا، وَ) لِأَنَّ (نَكْهَةَ الكَلْبِ أَطْيَبُ مِنْ) نَكْهَةِ (الفَهْدِ) فَالأَغْرَاضُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا، فَاعْتُبِرَ بَيَانُهَا.

(وَيَلْزَمُ) المُسْلِمَ إِذَا أَسْلَمَ فِي اللَّحْمِ وَأَطْلَقَ (قَبُولُ لَحْمٍ بِعَظْمِـ)ـهِ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَهُ بِهِ اتِّصَالُ خِلْقَةٍ (كَنَوًى بِتَمْرٍ) وَ(لَا) يَلْزَمُهُ (قَبُولُ رَأْسٍ وَسَاقَيْنِ) لِأَنَّهُ لَا لَحْمَ بِهَا، (فَإِنْ أَسْلَمَ فِي لَحْمِ طَيْرٍ، لَمْ يَحْتَجْ) فِي الوَصْفِ (لِذِكْرِ ذُكُورَتِـ)ـهِ (وَأُنُوثَتِـ)ـهِ، (إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ) اللَّحْمُ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ (كَلَحْمِ الـ(دَّجَاجِ) فَيَحْتَاجُ إِلَى البَيَانِ.

(وَلَا) يَحْتَاجُ أَيْضًا فِي السَّلَمِ فِي الطَّيْرِ (لِذِكْرِ مَوْضِعِ قَطْعٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يَأْخُذُ مِنْهُ بَعْضَهُ) كَخَمْسَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَحْمِ نَعَامٍ، فَيُبَيِّنُ مَوْضِعَ القَطْعِ لِاخْتِلَافِ العَظْمِ، (وَيَذْكُرُ فِي سَمَكٍ) إِذَا أَسْلَمَ فِيهِ (النَّوْعَ) كَـ: بَرَدِيٍّ وَبُورِيٍّ، (وَالنَّهْرَ) الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ كَالنِّيلِ وَالعَاصِي، (وَ) يَذْكُرُ أَيْضًا (نَحْوَ سِمَنٍ) وَهُزَالٍ، (وَصِغَرٍ) وَكِبَرٍ، (وَطَرِيٍّ وَمِلْحٍ) لِأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ.

(وَلَا) يَلْزَمُ المُسْلِمَ أَنْ (يَقْبَلَ) الـ(رَّأْسَ وَ) الـ(ذَّنَبَ، بَلْ) يَلْزَمُهُ قَبُولُ

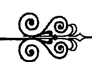
(مَا بَيْنَهُمَا) أَيِ: الرَّأْسِ وَالذَّنَبِ بِعِظَامِهِ. (وَلَا يَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي لَحْمٍ طُبِخَ أَوْ) لَحْمٍ (شُوِيَ) لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي مَذْرُوعٍ) كَـ(ثِيَابٍ) وَخُيُوطٍ، (وَ) كَـ(مَعْدُودٍ) مِنْ (حَيَوَانٍ، وَلَوْ آدَمِيًّا) كَعَبْدٍ صِفَتُهُ كَذَا، وَ(لَا) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي حَيَوَانٍ (حَامِلٍ) لِجَهْلِ الوَلَدِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِهِ، فَلَا تَتَأَتَّى الصِّفَةُ عَلَيْهِ. (أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي نَحْوِ شَاةٍ (لَبُونٍ) أَيْ: ذَاتِ لَبَنٍ؛ لِأَنَّهُ كَالحَمْلِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا فِي (أَمَةٍ وَوَلَدِهَا) أَوْ أَمَةٍ (وَنَحْوِ عَمَّتِهَا) كَأُخْتِهَا وَخَالَتِهَا؛ (لِنُدْرَةِ جَمْعِهِمَا فِي الصِّفَةِ).

(وَلَا) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي (مَعْدُودِ فَوَاكِهَ، كَرُمَّانٍ) وَسَفَرْجَلٍ وَخَوْخٍ وَإِجَّاصٍ وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا وَزْنًا؛ لِاخْتِلَافِهَا صِغَرًا وَكِبَرًا، (بَلْ) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي (المَكِيلِ) مِنْهَا (كَرُطَبٍ، وَ) فِي (المَوْزُونِ) مِنْهَا (كَعِنَبٍ) كَسَائِرِ المَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ.

(وَلَا) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي (بُقُولٍ) لِاخْتِلَافِهَا، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِالحِزَمِ، (وَ) لَا فِي (جُلُودٍ) لِاخْتِلَافِهَا، وَلَا يُمْكِنُ ذَرْعُهَا لِاخْتِلَافِ أَطْرَافِهَا، (وَ) لَا فِي (رُءُوسٍ وَأَكَارِعَ) لِأَنَّ أَكْثَرَهَا العِظَامُ وَالمَشَافِرُ، وَلَحْمَهَا قَلِيلٌ، وَلَيْسَتْ مَوْزُونَةً، (وَ) لَا فِي (بَيْضٍ) لِاخْتِلَافِهِ كِبَرًا وَصِغَرًا، (وَ) لَا فِي (كُتُبٍ) لِلِاخْتِلَافِ.

(وَ) لَا فِي (أَوَانِي مُخْتَلِفَةٍ رُءُوسًا وَأَوْسَاطًا، كَقَمَاقِمَ) جَمْعُ قُمْقُمٍ بِضَمِّ القَافَيْنِ، (وَ) كَـ(أَسْطَالٍ) ضَيِّقَةِ رُءُوسٍ لِاخْتِلَافِهِمَا، فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ رُءُوسُهَا



وَأَوْسَاطُهَا صَحَّ السَّلَمُ فِيهَا، **(وَلَا فِي مَا لَا يَنْضَبِطُ، كَجَوْهَرٍ) وَلُؤْلُؤٍ وَمَرْجَانٍ (وَعَقِيقٍ)** وَنَحْوِهَا؛ لِاخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا: صِغَرًا وَكِبَرًا، وَحُسْنَ تَدْوِيرٍ، وَزِيَادَةَ ضَوْءٍ وَصَفَاءٍ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِبَيْضِ عُصْفُورٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، وَلَا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ.

(وَ) لَا فِي (مَغْشُوشِ أَثْمَانٍ) لِأَنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ العِلْمَ بِالمَقْصُودِ مِنْهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، **(أَوْ يُجْمَعُ أخلاطًا)** مَقْصُودَةً **(غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ، كَمَعَاجِينَ)** مُبَاحَةٍ، **(وَ) لَا فِي (نَدٍّ وَغَالِيَةٍ)** لِعَدَمِ ضَبْطِهَا بِالصِّفَةِ، **(وَ) لَا فِي (قِسِيٍّ وَتُرْسٍ)** وَنَحْوِهَا مِمَّا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا مُخْتَلِفَةً لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ قَدْرِ كُلٍّ مِنْهَا وَلَا يَتَمَيَّزُ مَا فِيهَا؛ فَإِنَّ القِسِيَّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ خَشَبٍ وَقَرْنٍ وَعَصَبٍ وَتُوزٍ[1].

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ **(فِي مَا)** أَيْ: شَيْءٍ **(فِيهِ لِمَصْلَحَتِهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، كَجُبْنٍ)** فِيهِ أَنْفِحَةٌ، **(وَ) كَـ(خُبْزٍ)** وَعَجِينٍ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ، **(وَ) كَـ(خَلِّ تَمْرٍ)** وَزَبِيبٍ فِيهِ مَاءٌ، **(وَ) كَـ(سَكَنْجَبِيلٍ)** فِيهِ خَلٌّ، **(وَ) كَـ(شَيْرَجٍ[2])** فِيهِ مِلْحٌ؛ لِأَنَّ الخَلْطَ يَسِيرٌ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ وَلَا مَقْصُودٍ بِالمُعَاوَضَةِ، وَهُوَ لِمَصْلَحَةِ المَخْلُوطِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ.

(وَ) يَصِحُّ السَّلَمُ **(فِيمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا مُتَمَيِّزَةً، كَثَوْبٍ نُسِجَ مِنْ نَوْعَيْنِ)**

---

(١) قال دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (٧٦/٢): «تُوز: كلمة فارسية، وهو حسب ما جاء في المعجم الفارسي لريشا ردسن: لحاء الشجر الرقيق مثل ورق البردي، يُلَفُّ حول القوس زينة له، أو ليزداد نعومة».

(٢) قال ابن بَرِّي في «التنبيه والإيضاح» (١١٧/٣ مادة: س ل ط): «دُهْنُ السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ».



كَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ، أَوْ إِبْرَيْسَمَ وَقُطْنٍ، أَوْ صُوفٍ وَقُطْنٍ، (وَ) كَـ(نُشَّابٍ وَنَبْلٍ مُرَيَّشَيْنِ) لِأَنَّ الرِّيشَ غَيْرُ مَقْصُودٍ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «النَّبْلُ: مَا يُرْمَىٰ بِهِ عَنِ [القِسِيِّ][1] العَرَبِيَّةِ، وَالنُّشَّابُ: مَا يُرْمَىٰ بِهِ عَنِ [القِسِيِّ][2] الفَارِسِيَّةِ»[3].

(وَ) كَـ(خِفَافٍ وَرِمَاحٍ مُتَوَّزَةٍ) أَيْ: مَصْنُوعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِصِفَاتٍ لَا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهَا مَعَهَا غَالِبًا.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا) يَصِحُّ السَّلَمُ فِي (ثِيَابٍ مَخِيطَةٍ وَلَا مَنْقُوشَةٍ) لِعَدَمِ ضَبْطِهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يَصِحُّ السَّلَمُ (فِي أَثْمَانٍ) خَالِصَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَتَثْبُتُ سَلَمًا كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا حُكْمُ المَغْشُوشَةِ، (وَيَكُونُ رَأْسُ المَالِ غَيْرَهَا) أَيِ: الأَثْمَانِ كَثَوْبٍ وَفَرَسٍ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ رِبَا النَّسِيئَةِ بَيْنَ النَّقْدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَو بَاعَ الثَّمَنَ كَأَنْ بَاعَهُ خَمْسَةَ قُرُوشٍ خَالِصَةٍ بِرِطْلٍ مِنَ الحَرِيرِ الأُنْثَىٰ مَثَلًا إِلَىٰ أَجَلٍ صَحَّ؛ لِأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ بِبَاءِ البَدَلِيَّةِ. وَحِينَئِذٍ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا وَكَفِيلًا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ غَالِبُ مَا اشْتُرِطَ فِي السَّلَمِ، فَلْيُحْفَظْ.

(وَ) يَصِحُّ السَّلَمُ (فِي فُلُوسٍ) وَلَوْ نَافِقَةً، وَزْنًا وَعَدَدًا عَلَىٰ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»[4]، (وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهَا عَرْضًا لَا أَثْمَانًا) أَيْ: ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً؛ لِأَنَّ

---

(١) كذا في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، وهو الصواب، وفي (ب): «القيس».
(٢) كذا في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، وهو الصواب، وفي (ب): «القيس».
(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (صـ ٥٤٤).
(٤) «الإقناع» للحجّاوي (٢/٢٨٢).



الفُلُوسَ مُلْحَقَةٌ بِالنَّقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «رِبَا النَّسِيئَةِ»، وَيَحْرُمُ النَّسَاءُ بَيْنَ النَّقْدَيْنِ. (**خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: لِصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» حَيْثُ قَالَ: «وَيَصِحُّ فِي فُلُوسٍ عَدَدِيَّةٍ أَوْ وَزْنِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِهَا أَثْمَانًا؛ لِأَنَّهَا عَرْضٌ، وَهَذَا الصَّوَابُ»[1]، انْتَهَىٰ. وَاخْتَارَ هَذَا الشَّيْخُ[2]، وَالصَّحِيحُ مَا اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) يَصِحُّ (**فِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ**) كَثَمَرٍ فِي فَرَسٍ، وَحِمَارٍ فِي حِمَارٍ، وَمَحَلُّ الجَوَازِ: مَا لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا رِبَا النَّسِيئَةِ، (**لَا إِنْ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا**) أَيِ: المُسْلَمِ فِيهِ وَرَأْسِ مَالِهِ (**رِبَا**) النَّسِيئَةِ، (**كَبُرٍّ فِي شَعِيرٍ، وَنُحَاسٍ**) أَوْ حَدِيدٍ (**فِي فُلُوسٍ**) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسِيئَةً.

(**وَمَنْ جِيءَ لَهُ**) أَيْ: جَاءَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ المُسْلِمَ لِعَرْضٍ فِي عَرْضٍ (**بِعَيْنِ مَا أَسْلَمَهُ**) أَيْ: عَيْنِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ (**عِنْدَ مَحِلِّهِ**) أَيْ: حُلُولِ السَّلَمِ، كَمَنْ أَسْلَمَ عَبْدًا صَغِيرًا فِي عَبْدٍ كَبِيرٍ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ مَثَلًا، فَجَاءَهُ بِعَيْنِ العَبْدِ عِنْدَ الحُلُولِ، وَقَدْ كَبِرَ وَاتَّصَفَ بِصِفَاتِ السَّلَمِ، (**لَزِمَ**) المُسْلِمَ (**قَبُولُهُ**) لِاتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ المُسْلَمِ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَاءَهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ اتِّحَادُ الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ؛ لِأَنَّ المُثَمَّنَ فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا عِوَضٌ عَنْهُ.

وَمَحَلُّهُ: (**مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً وَطْءٍ**) أَوْ غَيْرِهِ، (**كَمَا لَوْ أَسْلَمَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي**) جَارِيَةٍ (**كَبِيرَةٍ**) وَوَصَفَهَا، (**فَلَمْ يَأْتِ الأَجَلُ إِلَّا وَهِيَ**) أَيِ: الجَارِيَةُ المَأْخُوذَةُ (**بِصِفَةِ مُسْلَمٍ فِيهِ**) وَهُوَ الجَارِيَةُ الكَبِيرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِيَنْتَفِعَ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٢٨٢).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٨٩).

بِالعَيْنِ أَوْ لِيَطَأَ الجَارِيَةَ ثُمَّ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ الحِيَلِ، وَإِلَّا جَازَ.

❁ **تَتِمَّةٌ:** يَصِحُّ السَّلَمُ فِي السُّكَّرِ وَالبَانِيدِ[1] وَالدِّبْسِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ لِأَنَّ عَمَلَ النَّارِ فِيهِ مَعْلُومٌ عَادَةً يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالنَّشَافِ وَالرُّطُوبَةِ، أَشْبَهَ المُجَفَّفَ بِالشَّمْسِ.

الشَّرْطُ **(الثَّانِي: ذِكْرُ مَا يَخْتَلِفُ)** المُسْلَمُ فِيهِ **(بِهِ ثَمَنُهُ)** اخْتِلَافًا ظَاهِرًا **(غَالِبًا)** لِأَنَّ المُسْلَمَ فِيهِ عِوَضٌ عَنِ السَّلَمِ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهِ كَالثَّمَنِ، وَطَرِيقُهُ الرُّؤْيَةُ أَوِ الصِّفَةُ، وَالأَوَّلُ مُمْتَنِعٌ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي. **وَعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّ الِاخْتِلَافَ النَّادِرَ لَا أَثَرَ لَهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ الصِّفَاتِ فِي العَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ، **(كَـ)ذِكْرِ (نَوْعِ)** المُسْلَمِ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِذِكْرِ جِنْسِهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: ثَمَنُ بَرْنِيٍّ أَوْ مَعْقِلِيٍّ، **(وَ)** ذِكْرِ **(قَدْرِ حَبٍّ)** كَصِغَارِ حَبٍّ أَوْ كِبَارِهِ، مُتَطَاوِلِ الحَبِّ أَوْ مَمْدُودِهِ، **(وَ)** ذِكْرِ **(لَوْنٍ)** كَأَحْمَرَ أَوْ أَبْيَضَ **(إِنِ اخْتَلَفَ)** ثَمَنُهُ بِذَلِكَ؛ لِيَتَمَيَّزَ بِالوَصْفِ.

(وَ) ذِكْرِ **(بَلَدِهِ)** أَيِ: الحَبِّ، فَيَقُولُ: مِنْ بَلَدِ كَذَا، **(وَ)** ذِكْرِ **(حَدَاثَتِهِ أَوْ جَوْدَتِهِ أَوْ ضِدِّهِمَا)** فَيَقُولُ: حَدِيثٌ أَوْ قَدِيمٌ، جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، وَيُبَيِّنُ قَدِيمَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ وَنَحْوَهُ، وَيُبَيِّنُ كَوْنَهُ مُشْعِرًا، أَيْ: بِهِ شَعِيرٌ وَنَحْوُهُ أَوْ زَرْعِيٌّ.

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٣٣٦): «الفانيذ: ضَرْب من الحلواء، مُعرَّب بانيد».

(وَ) ذِكْرِ (سِنِّ حَيَوَانٍ، وَذِكْرِ) مَا يُمَيِّزُ بِهِ مُخْتَلِفُهُ، فَيَقُولُ: ذَكَرٌ (أَوْ سَمِينٌ، أَوْ مَعْلُوفٌ، أَوْ ضِدُّهَا) كَأُنْثَىٰ وَهَزِيلٍ وَرَاعِي.

(وذِكْرِ جِنْسِ) المُسْلَمِ فِيهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً. (وَ) ذِكْرِ (قَدْرٍ) كَإِرْدَبٍّ أَوْ رِطْلٍ. (وَ) ذِكْرِ (جَوْدَةٍ) كَحَرِيرٍ أُنْثَىٰ. (وَ) ذِكْرِ (رَدَاءَةٍ) كَحَرِيرِ ذَكَرٍ. (شَرْطٌ) خَبَرٌ عَنْ قَوْلِهِ: «ذِكْرِ جِنْسٍ...» إلخ، (فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فِيهِ) مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا.

(فَيَصِفُ التَّمْرَ بِنَوْعِهِ، كَبَرْنِيٍّ، أَوْ مَعْقِلِيٍّ، صَغِيرِ حَبٍّ أَوْ كَبِيرِ)هِ، (وَ) يَذْكُرُ (لَوْنَهُ إِنِ [اخْتَلَفَ][1]) اللَّوْنُ، (كَـ)الطَّبَرْزَدِ مِنَ التَّمْرِ، يَكُونُ مِنْهُ (أَحْمَرُ أَوْ أَسْوَدُ، وَ) يَذْكُرُ (بَلَدَهُ كَبَصْرِيٍّ أَوْ كُوفِيٍّ) أَوْ حِجَازِيٍّ، (وَ) يَذْكُرُ (قِدَمَهُ وَحَدَاثَتَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ العَتِيقَ) وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَامٍ أَوْ أَكْثَرَ (أَجْزَأَ، أَيَّ عَتِيقٍ كَانَ) لِتَنَاوُلِ الِاسْمِ لَهُ، (مَا لَمْ يَكُنْ مُسَوَّسًا) أَوْ حَشَفًا، (أَوْ مُتَغَيِّرًا) فَلَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ العَيْبِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) المُسْلِمُ (عَتِيقَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَـ)هُوَ (عَلَىٰ مَا شَرَطَ) لِوُقُوعِ العَقْدِ عَلَىٰ ذَلِكَ. (وَيُذْكَرُ جَيِّدٌ) كَبَرْنِيٍّ، (أَوْ رَدِيءٍ) كَحَشَفٍ، (وَرُطَبٍ كَتَمْرٍ فِي هَذِهِ الأَوْصَافِ) إِلَّا الحَدِيثَ وَالعَتِيقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّىٰ فِيهِ ذَلِكَ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْمُسْلِمِ فِي الرُّطَبِ (مَا أَرْطَبَ كُلُّهُ) لِانْصِرَافِ الِاسْمِ إِلَيْهِ، وَ(لَا) يَأْخُذُ مَنْ أَسْلَمَ فِي رُطَبٍ (مُشَدَّخًا) «كَـ«مُعَظَّمٍ»: بُسْرٌ يُغْمَرُ حَتَّىٰ

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٥٧٩/١) فقط.

يَنْشَدِخَ»، قَالَهُ فِي «القَامُوسِ»[1]. (وَلَا) يَأْخُذُ (مَا قَارَبَ أَنْ يُتْمِرَ) لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الإِسْمِ لَهُ، (وَهكَذَا) أَيْ: كَالرُّطَبِ فِي نَحْوِ هَذِهِ الأَوْصَافِ (مَا يُشْبِهُهُ مِنْ عِنَبٍ وَفَوَاكِهَ) يَصِحُّ فِيهَا السَّلَمُ، (وَ) كَذَلِكَ (سَائِرُ الأَجْنَاسِ) الَّتِي يُسْلَمُ فِيهَا.

(وَلَا يَلْزَمُ أَخْذُ نَحْوِ تَمْرٍ) كَزَبِيبٍ (إِلَّا جَافًّا) الجَفَافَ المُعْتَادَ، (إِلَّا أَنْ يَتَنَاهَىٰ جَفَافُهُ) فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ المُسْلَمَ إِلَيْهِ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَقَلُّ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ.

(وَيَصِفُ) جِنْسَ (الخُبْزِ) المُسْلَمِ فِيهِ (بِنَوْعٍ، كَخُبْزِ بُرٍّ) أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ، (وَ) بِـ(نَشَافَةٍ وَرُطُوبَةٍ وَ) بِـ(لَوْنٍ كَحُوَّارَىٰ) أَيْ: أَبْيَضَ، (وَخُشْكَارٍ) أَيْ: أَسْمَرَ، (وَجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ).

(وَيَصِفُ الحِنْطَةَ) بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ: (بِالنَّوْعِ كَسَلْمُونِيٍّ، وَ) بِـ(البَلَدِ كَحُورَانِيٍّ أَوْ بِقَاعِيٍّ) إِذَا كَانَ بِالشَّامِ، أَوْ بَحِيرِيٍّ إِذَا كَانَ بِمِصْرَ مَثَلًا، (وَبِالقَدْرِ) كَـ(صَغِيرِ حَبٍّ أَوْ كَبِيرِ)هِ، (وَحَدِيثٍ أَوْ عَتِيقٍ، وإِن كَانَ النَّوْعُ الوَاحِدُ يَخْتَلِفُ لَوْنُهُ ذَكَرَهُ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يُسْلَمُ فِيهِ) أَيِ: البُرِّ (إِلَّا مُصَفًّىٰ) مِنْ تِبْنِهِ وَعُقَدِهِ، (وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ وَالقُطْنِيَّاتُ وَسَائِرُ الحُبُوبِ) فَيَصِفُهَا بِأَوْصَافِ البُرِّ. (وَيَلْزَمُ دَفْعُ حَبٍّ بِلَا تِبْنٍ وَ) لَا (عُقَدٍ، فَإِنْ كَانَ بِهِ) أَيِ: الحَبِّ (نَحْوُ تُرَابٍ يَأْخُذُ مَوْضِعًا مِنَ المِكْيَالِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا) يَأْخُذْ مَوْضِعًا مِنَ المِكْيَالِ، (لَزِمَ أَخْذُهُ) لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٢٥٣ مادة: ش د خ).

(وَيَصِفُ العَسَلَ بِالبَلَدِ) كَمِصْرِيٍّ وَ[ثَقَفِيٍّ][1] وحَلْبُونِيٍّ، (وَرَبِيعِيٍّ أَوْ صَيْفِيٍّ، أَبْيَضَ أَوْ أَشْقَرَ أَوْ أَسْوَدَ) جَيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ، وَلَهُ مُصَفًّىٰ مِنَ الشَّمْعِ.

(وَيَصِفُ السَّمْنَ بِالنَّوْعِ كَـ: مِنْ ضَأْنٍ) أَوْ مَعْزٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ جَامُوسٍ، (وَبِاللَّوْنِ كَأَبْيَضَ) أَوْ أَصْفَرَ، وَجَيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ. (قَالَ القَاضِي: وَيَذْكُرُ المَرْعَىٰ، وَلَا يَحْتَاجُ لِذِكْرِ حَدِيثٍ أَوْ عَتِيقٍ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الحَدِيثَ، وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي عَتِيقِهِ) أَيِ: السَّمْنِ؛ (لِأَنَّهُ عَيْبٌ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَىٰ حَدٍّ يَنْضَبِطُ بِهِ، وَيَصِفُ الزُّبْدَ كَالسَّمْنِ) أَيْ: بِأَوْصَافِ السَّمْنِ المَذْكُورَةِ، (وَيَزِيدُ: زُبْدُ يَوْمِهِ أَوْ أَمْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مُتَغَيِّرٍ مِنْ سَمْنٍ وَزُبْدٍ) وَلَا قَبُولُ سَمْنٍ أَوْ زُبْدٍ رَقِيقٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِقَّتُهُمَا لِلْحَرِّ.

(وَيَصِفُ اللَّبَنَ بِنَوْعٍ وَمَرْعًىٰ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ اللَّوْنِ) لِعَدَمِ اخْتِلَافِهِ، (وَ) لَا إِلَىٰ [كَوْنِهِ][2] (حَلِيبَ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ) فَإِنْ ذُكِرَ كَانَ مُؤَكِّدًا، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ لَبَنٍ مُتَغَيِّرٍ بِنَحْوِ حُمُوضَةٍ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ.

(وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي المَخِيضِ نَصًّا[3]) «لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ المَاءِ يَسِيرٌ لِمَصْلَحَتِهِ، وَجَرَتِ العَادَةُ بِهِ، فَهُوَ كَالمِلْحِ فِي الجُبْنِ. قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ وَصْفُهُ بِوَصْفَيِ اللَّبَنِ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»[4].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «شقبفي».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «قوله».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٢٥٤).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٩٦/٨).

(وَيَصِفُ الجُبْنَ بِنَوْعٍ) كَبَقَرِيٍّ، (وَمَرْعًىٰ، وَرَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ) جَيِّدٍ أَوْ رَدِيءٍ.

(وَ) يَصِفُ (اللِّبَأَ[1] كَـ)مَا يَصِفُ (اللَّبَنَ) أَيْ: بِالنَّوْعِ وَالمَرْعَىٰ، (وَيَزِيدُ) عَلَيْهِمَا (اللَّوْنَ وَ) يَذْكُرُ فِي وَصْفِهِ أَيْضًا (الطَّبْخَ أَوْ عَدَمَهُ، وَيُسْلِمُ فِيهِ) أَيِ: اللِّبَإِ (وَزْنًا) لِأَنَّهُ يَجْمُدُ عَقِبَ حَلْبِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الكَيْلُ.

(وَيَصِفُ الحَيَوَانَ مُطْلَقًا) آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، (بِالنَّوْعِ وَالسِّنِّ وَالذُّكُورَةِ وَضِدِّهَا) وَهِيَ الأُنُوثَةُ، (فَإِنْ كَانَ) الحَيَوَانُ المُسْلَمُ فِيهِ (رَقِيقًا، ذَكَرَ نَوْعَهُ كَتُرْكِيٍّ) وَزِنْجِيٍّ، (وَ) ذَكَرَ (سِنَّهُ، وَيُرْجَعُ فِي سِنِّ الغُلَامِ) وَكَذَا الجَارِيَةِ (إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَالِغًا) لِأَنَّهُ أَدْرَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ سَيِّدِهِ) فِي قَدْرِ سِنِّهِ؛ [لِأَنَّ][2] قَوْلَ الصَّغِيرِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) سَيِّدُهُ سِنَّهُ (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ أَهْلِ الخِبْرَةِ عَلَىٰ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ تَقْرِيبًا) لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَىٰ اليَقِينِ.

(وَيُعْتَبَرُ ذِكْرُ طُولِ) الرَّقِيقِ (كَخُمَاسِيٍّ أَوْ سُدَاسِيٍّ، يَعْنِي: خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَوْ سِتَّةً، أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ، أَعْجَمِيٍّ أَوْ فَصِيحٍ، وَكَحْلَاءَ أَوْ دَعْجَاءَ) وَالكَحَلُ ـ مُحَرَّكًا ـ: سَوَادُ العَيْنِ مَعَ سِعَتِهَا، وَالدَّعَجُ: أَنْ يَعْلُوَ الأَجْفَانَ سَوَادٌ خِلْقَةً مَوضِعَ الكُحْلِ، (وَتَكَلْثُمِ وَجْهٍ) أَيِ: اسْتِدَارَتِهِ، (وَبَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَ)

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٤٣٨): «اللبأ: مهموز مقصور، بوزن العنب، أول ما يُحلَب من اللَّبَن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها وألبأته: أرضعته اللبأ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «لأنه».



يَذْكُرُ (كَوْنَ الجَارِيَةِ) المُسْلَمِ فِيهَا (خَمِيصَةً ثَقِيلَةَ الأَرْدَافِ سَمِينَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ، وَلَا يُشَدِّدُ) فِي الأَوْصَافِ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَىٰ عِزَّةِ الوُجُودِ.

(فَإِنِ اسْتَقْصَىٰ الصِّفَاتِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ حَالٍ يَنْدُرُ وُجُودُ مُسْلَمٍ فِيهِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، بَطَلَ) السَّلَمُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فِيهِ عَامَّ الوُجُودِ عِنْدَ المَحَلِّ، وَاسْتِقْصَاءُ الصِّفَاتِ يَمْنَعُ مِنْهُ، (كَـ)مَا يَبْطُلُ السَّلَمُ بِقَوْلِهِ: «أَسْلَمْتُكَ (فِي مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ» وَنَحْوِهِ) لِعَدَمِ الضَّبْطِ.

(وَلَا يُحْتَاجُ فِي) وَصْفِ (شَعْرِ الجَارِيَةِ) المُسْلَمِ فِيهَا (لِـ)قَوْلِهِ: («جَعْدٌ» أَوْ: «سَبْطٌ» أَوْ: «أَسْوَدُ» أَوْ: «أَشْقَرُ») لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا، (كَمَا لَا تُرَاعَىٰ صِفَاتُ حُسْنٍ وَمَلَاحَةٍ) لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَخْتَلِفُ مَعَهَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا. (فَإِنْ ذَكَرَ) المُسْلَمُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ (ذَلِكَ) وَعَقَدَ عَلَيْهِ، (لَزِمَهُ) الوَفَاءُ بِهِ.

(وَيَصِفُ الإِبِلَ) بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ: (بِالنِّتَاجِ كَـ: مِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ، وَاللَّوْنِ كَبِيضٍ أَوْ حُمْرٍ) أَوْ وُرْقٍ، وَبِالسِّنِّ كَبِنْتِ مَخَاضٍ أَوْ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٍ، وَبِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ.

(وَأَوْصَافُ الخَيْلِ كَـ)أَوْصَافِ الـ(إِبِلِ) الأَرْبَعَةِ، (وَتُنْسَبُ بِغَالٌ وَحَمِيرٌ لِبَلَدِهَا) كَشَامِيٍّ وَمِصْرِيٍّ؛ (لِأَنَّهَا لَا تُنْسَبُ لِنِتَاجٍ. وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ إِنْ عُرِفَ لَهَا نِتَاجٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهَا نِتَاجٌ (فَـ)هِيَ (كَالحَمِيرِ) تُنْسَبُ إِلَىٰ بَلَدِهَا.

(وَلَا [بُدَّ][1] مِنْ ذِكْرِ نَوْعِ) هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ، (كَـ)أَنْ يَقُولَ فِي (إِبِلٍ: «بُخْتِيَّةٌ» أَوْ: «عَرَابِيَّةٌ»، وَ) فِي (خَيْلٍ: «عَرَبِيَّةٌ» أَوْ: «هَجِينٌ» أَوْ: «بِرْذَوْنٌ») وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي «قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ»، (وَ) يَقُولُ فِي (غَنَمٍ: «ضَأْنٌ» أَوْ: «مَعْزٌ»، إِلَّا البِغَالَ وَالحُمُرَ فَلَا أَنْوَاعَ فِيهَا).

(وَيَصِفُ غَزْلَ قُطْنٍ وَ) غَزْلَ (كَتَّانٍ بِبَلَدٍ وَلَوْنٍ، وَغِلَظٍ وَرِقَّةٍ، وَنُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَيَصِفُ القُطْنَ بِذَلِكَ) أَيْ: بِالبَلَدِ وَاللَّوْنِ، (وَيَجْعَلُ مَكَانَ غِلَظٍ وَرِقَّةٍ: طَوِيلَ شَعْرَةٍ أَوْ قَصِيرَهَا، وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مَنْزُوعَ الحَبِّ، جَازَ) وَلَهُ شَرْطُهُ، (وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ لَهُ) القُطْنُ (بِحَبِّهِ، كَالتَّمْرِ بِنَوَاهُ).

(وَيَصِفُ الإِبْرَيْسَمَ بِبَلَدٍ وَلَوْنٍ وَغِلَظٍ وَرِقَّةٍ، وَ) يَصِفُ (الصُّوفَ بِبَلَدٍ وَلَوْنٍ وَطَوِيلِ شَعْرٍ وَقَصِيرِهِ، وَ) يَصِفُهُ بِزَمَانٍ كَقَوْلِهِ: (خَرِيفِيٌّ أَوْ رَبِيعِيٌّ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ) وَفِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3] احْتِمَالٌ: أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ يَسِيرٌ.

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: المُسْلَمِ إِلَيْهِ (تَسْلِيمُهُ) أَيِ: الصُّوفِ (نَقِيًّا مِنْ شَوْكٍ وَبَعْرٍ) وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الإِطْلَاقِ، (وَكَذَا شَعْرٌ وَوَبَرٌ) فَيُوصَفَانِ بِأَوْصَافِ الصُّوفِ، وَيُسَلَّمَانِ نَقِيَّيْنِ مِنَ الشَّوْكِ وَالبَعْرِ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

(وَيَصِفُ الثِّيَابَ) إِذَا أَسْلَمَ فِيهَا (بِنَوْعٍ كَقُطْنٍ) وَكَتَّانٍ وَصُوفٍ وَحَرِيرٍ،

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرمي (١/٥٨٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «(يذكر)».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/٩١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٢٤٥).

(وَبِبَلَدٍ كَبَغْدَادِيٍّ) وَشَامِيٍّ وَمِصْرِيٍّ، (وَبِطُولٍ، وَعَرْضٍ، وَصَفَاقَةٍ، وَرِقَّةٍ وَغِلَظٍ، وَنُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَلَا يَذْكُرُ الوَزْنَ، فَإِنْ ذَكَرَهُ لَمْ يَصِحَّ) السَّلَمُ؛ لِنُدْرَةِ جَمْعِ الأَوْصَافِ مَعَ الوَزْنِ، (وَإِنْ ذَكَرَ) فِي الوَصْفِ (الخَامَ وَالمَقْصُودَ فَلَهُ شَرْطُهُ) وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ جَازَ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِك، (وَمَعَ الإِطْلَاقِ فَـ)ـلَهُ (خَامٌ) لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

(وَإِنْ ذَكَرَ) فِي وَصْفِ الثَّوْبِ (مَغْسُولًا أَوْ لَبِيسًا، لَمْ يَصِحَّ) السَّلَمُ؛ لِأَنَّ اللُّبْسَ يَخْتَلِفُ وَلَا يَنْضَبِطُ، (وَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَصْبُوغٍ مِمَّا يُصْبَغُ غَزْلُهُ، صَحَّ) السَّلَمُ؛ لِأَنَّهُ مَضْبُوطٌ، وَ(لَا) يَصِحُّ (فِيمَا يُصْبَغُ بَعْدَ نَسْجِهِ) لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَنْضَبِطُ، وَلِأَنَّ صَبْغَ الثَّوْبِ يَمْنَعُ الوُقُوفَ عَلَىٰ نُعُومَتِهِ وَخُشُونَتِهِ.

(وَ) إِنْ أَسْلَمَ (فِي) ثَوْبٍ (مُخْتَلِفِ غَزْلٍ) أَيْ: مِن نَوْعَيْنِ فَأَكْثَر، (كَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ، أَوْ) قُطْنٍ وَ(إِبْرَيْسَمَ) أَوْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ، (وَكَانَ الغَزْلُ) مِنْ كُلِّ نَوْعٍ (مَضْبُوطًا، كَـ)أَنْ [يَقُولَ][1]: «(السُّدَىٰ إِبْرَيْسَمُ»، وَ«اللُّحْمَةُ كَتَّانٌ»، أَوْ نَحْوُهُ) كَقُطْنٍ وَصُوفٍ = (صَحَّ) السَّلَمُ؛ لِلْعِلْمِ بِالسَّلَمِ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ.

(وَيَصِفُ الكَاغِدَ بِـ)ذِكْرِ (طُولٍ وَعَرْضٍ، وَدِقَّةٍ وَغِلَظٍ، وَاسْتِوَاءِ صَنْعَةٍ) وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ جِدًّا فِي رِقَّةٍ وَغِلَظٍ؛ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ.

(وَيَصِفُ نَحْوَ نُحَاسٍ) بِضَمِّ النُّونِ، (وَرَصَاصٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، (بِنَوْعٍ كَـ)أَنْ يَقُولَ: («رَصَاصٌ قَلْعِيٌّ» أَوْ: «أُسْرُبٌ») القَلْعِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَلَدٍ بِالهِنْدِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «يكون».

أَوْ بِالأَنْدَلُسِ، وَقَالَ فِي «القَامُوسِ»: «الأُسْرُبُ كَقُنْفُذٍ: الآنُكُ»[1]. (وَ) بِـ(نُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَلَوْنٍ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ) لَوْنُهُ، (وَيَزِيدُ) فِي وَصْفِ الـ(حَدِيدِ بِـ)قَوْلِهِ: («ذَكَرٌ» أَوْ: «أُنْثَىٰ»، فَإِنَّ الذَّكَرَ أَحَدُّ) وَأَمْضَىٰ مِنَ الأُنْثَىٰ.

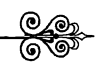
(وَيَصِفُ السَّيْفَ بِنَوْعِ حَدِيدِهِ، وَ) ضَبْطِ (طُولِهِ وَعَرْضِهِ، وَدِقَّتِهِ وَغِلَظِهِ، وَبَلَدِهِ وَقِدَمِهِ) أَيْ: قَدِيمِ الطَّبْعِ أَوْ حَدِيثِهِ، (مَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصِفُ قَبِيعَتَهُ) وَقِرَابَهُ.

(وَيَصِفُ خَشَبَ بِنَاءٍ بِذِكْرِ نَوْعٍ) كَـ(جَوْزٍ) وَحَوْرٍ، (وَ) بِـ(رُطُوبَةٍ وَيُبْسٍ، وَطُولٍ وَدَوْرٍ) إِنْ كَانَ مُدَوَّرًا، (أَوْ سُمْكٍ أَوْ عَرْضٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدَوَّرًا، (وَيَلْزَمُ دَفْعُهُ) أَيِ: الخَشَبِ (كُلِّهِ) أَيْ: مِنْ طَرَفِهِ إِلَىٰ طَرَفِهِ، (كَذَلِكَ) أَيْ: بِالعَرْضِ وَالدَّوْرِ المَوْصُوفَيْنِ، (فَإِنْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مِمَّا وَصَفَ لَهُ) وَالآخَرُ كَمَا وَصَفَ، (فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا) وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَدَقَّ مِمَّا وَصَفَ لَهُ، (لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ) لِأَنَّهُ دُونَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

(وَإِنْ ذَكَرَ الوَزْنَ) أَيْ: وَزْنَ الخَشَبِ، أَوْ كَوْنَهُ سَمْحًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، (جَازَ) السَّلَمُ وَصَحَّ، وَلَهُ سَمْحٌ أَيْ: خَالٍ مِنَ العُقَدِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الإِطْلَاقِ. (وَإِنْ كَانَ) الخَشَبُ المُسْلَمُ فِيهِ (لِلْقِسِيِّ، ذَكَرَ هَذِهِ الأَوْصَافَ وَزَادَ: سَهْلِيًّا أَوْ جَبَلِيًّا) أَوْ خُوطًا، أَيْ: قَضِيبًا، أَوْ فِلْقَةً؛ فَإِنَّ الجَبَلِيَّ أَقْوَىٰ مِنَ السَّهْلِيِّ، وَالخُوطُ أَقْوَىٰ مِنَ الفِلْقَةِ.

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٦ مادة: س ر ب).



(وَيَصِفُ حَطَبَ وُقُودٍ بِغِلَظٍ) وَرِقَّةٍ، (وَيُبْسٍ وَرُطُوبَةٍ، وَوَزْنٍ، وَ) يَصِفُ (مَا لِلنَّصَبِ بِغِلَظٍ وَضِدِّهِ) أَيْ: رِقَّةٍ، (وَ) بِـ(سَائِرِ مَا يُحْتَاجُ لِمَعْرِفَتِهِ) مِنْ نَوْعٍ وَأَرْضٍ وَغَيْرِهِمَا.

(وَيَصِفُ نَحْوَ نُشَّابٍ وَنَبْلٍ بِنَوْعِ خَشَبِهِ، وَطُولِ) النُّشَّابِ أَوِ النَّبْلِ (وَقِصَرِ)هِ، (وَ) بِـ(رِقَّةٍ وَغِلَظٍ، وَلَوْنٍ وَنَصْلٍ وَرِيشٍ).

(وَيَصِفُ نَحْوَ قِصَاعٍ وَأَقْدَاحٍ) مِنْ خَشَبٍ (بِذِكْرِ نَوْعِ خَشَبٍ) فَيَقُولُ: مِنْ جَوْزٍ أَوْ تُوتٍ أَوْ نَحْوِهِ، (وَقَدْرٍ) فِي (صِغَرٍ وَكِبَرٍ، وَعُمْقٍ وَضِيقٍ، وَثَخَانَةٍ وَرِقَّةٍ) وَيَصِفُ الأَوَانِيَ غَيْرَ المُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ وَ[الأَوْسَاطِ][1] بِقَدْرٍ مِنْ كِبَرٍ وَصِغَرٍ، وَطُولٍ وَسُمْكٍ، وَدَوْرٍ كَالأَسْطَالِ القَائِمَةِ الحِيطَانِ.

(وَيَصِفُ حَجَرَ رَحًى بِدَوْرٍ وَثَخَانَةٍ، وَبَلَدٍ وَنَوْعٍ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ، وَ) يَصِفُ (حَجَرَ بِنَاءٍ بِـ)ذِكْرِ (لَوْنٍ، وَ) بِذِكْرِ (قَدْرٍ وَنَوْعٍ وَوَزْنٍ) وَيَصِفُ حِجَارَةَ الآنِيَةِ بِالنَّوْعِ وَاللَّوْنِ وَاللِّينِ، وَالقَدْرِ وَالوَزْنِ، (وَيَصِفُ الآجُرَّ وَاللَّبِنَ بِمَوْضِعِ تُرْبَةٍ وَلَوْنٍ وَدَوْرٍ وَثَخَانَةٍ).

(وَ) يَصِفُ (الجِصَّ وَالنُّورَةَ بِلَوْنٍ وَوَزْنٍ) هَكَذَا فِي «المُغْنِي»[2] وَ«المُبْدِعِ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4] وَغَيْرِهَا[5]، وَتَقَدَّمَ فِي «الرِّبَا» أَنَّهُمَا مِنَ المَكِيلَاتِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الأساط».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣٩٩/٦).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (١٧٨/٤).

(٤) «الإقناع» للحجَّاوي (٢٨٩/٢).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٤٨/١٢).



وَقَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ» هُنَاكَ[1]، وَعَلَيْهِ: فَيُبْدِلُ الوَزْنَ بِالكَيْلِ.

(وَلَا يَقْبَلُ) المُسْلِمُ مِنَ الجِصِّ وَالنُّورَةِ (مَا أَصَابَهُ المَاءُ فَجَفَّ) لِذَهَابِ المَقْصُودِ مِنْهُمَا، (وَلَا) يَقْبَلُ أَيْضًا مِنْهُمَا (قَدِيمًا بِمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ) القِدَمُ تَغْيِيرًا.

(وَيَصِفُ البِلَّوْرَ بِأَوْصَافِهِ) المَعْلُومَةِ لَهُ، هَكَذَا فِي «الإِقْنَاعِ»[2] وَ«المُغْنِي»[3]، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ «المُغْنِي» قَالَ قَبْلُ: «وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي البِلَّوْرِ»[4]. (وَ) يَصِفُ (العَنْبَرَ بِلَوْنٍ وَوَزْنٍ وَبَلَدٍ، وَإِنْ شَرَطَهُ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ) أَوْ أَكْثَرَ (جَازَ) وَلَهُ شَرْطُهُ، (وَإِلَّا فَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صِغَارًا) بِالوَزْنِ.

(وَيَصِفُ العُودَ الهِنْدِيَّ بِبَلَدِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ، وَ) يَصِفُ (المِسْكَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ، وَاللُّبَانَ وَالمُصْطَكَىٰ، وَصَمْغَ الشَّجَرِ) بِاللَّوْنِ وَالبَلَدِ وَمَا يُخْتَلَفُ بِهِ. (وَ) يَصِفُ (السُّكَّرَ وَالدِّبْسَ وَسَائِرَ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ) الثَّمَنُ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِهِ، (وَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ) لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا؛ إِذْ مَا مِنْ جَيِّدٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَجْوَدَ مِنْهُ، وَلَا رَدِيءٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَرْدَأَ مِنْهُ.

(وَلِمُسْلَمٍ أَخْذُ دُونَ مَا وُصِفَ) لَهُ، (وَ) لَهُ أَيْضًا أَخْذُ (غَيْرِ نَوْعِهِ) أَيِ: المُسلَمِ فِيهِ إِذَا كَانَ (مِنْ جِنْسِهِ) كَتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمِيٍّ وَعَكْسِهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/١٢).

(٢) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢٨٩/٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣٩٩/٦).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣٨٦/٦).

لَهُ، وَقَدْ رَضِيَ بِدُونِهِ، وَمَعَ اتِّحَادِهِمَا فِي الجِنْسِ هُمَا كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ؛ بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ، وَلَا يَلْزَمُ المُسْلِمَ أَخْذُ دُونَ مَا وَصَفَ، وَلَا أَخْذُ نَوْعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ المُسْلَمِ فِيهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ حَقِّهِ، وَإِنْ جَاءَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بِجِنْسٍ آخَرَ بِأَنِ اسْتَلَمَ فِي بُرٍّ فَجَاءَ بِأُرْزٍ أَوْ شَعِيرٍ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْلِمِ أَخْذُه؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ» رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

(وَيَلْزَمُ المُسْلِمَ) إِنْ جَاءَهُ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بِأَجْوَدَ مِمَّا وَصَفَهُ لَهُ (أَخْذُ أَجْوَدَ مِنْهُ) إِذَا كَانَ (مِنْ نَوْعِهِ) أَيْ: نَوْعِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ العَقْدُ وَزَادَهُ نَفْعًا، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: لَوْ تَضَرَّرَ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ وَلَوْ أَجْوَدَ كَضَأْنٍ عَنْ مَعْزٍ؛ لِأَنَّ العَقْدَ تَنَاوَلَ مَا وَصَفَاهُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَالنَّوْعُ صِفَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَاتَ غَيْرُهُ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِنْ رَضِيَا جَازَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَجُوزُ) لِمُسْلِمٍ (رَدُّ) سَلَمٍ (مَعِيبٍ) أَخَذَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ، وَيَطْلُبُ بَدَلَهُ، (وَ) لَهُ (أَخْذُ أَرْشِهِ) مَعَ إِمْسَاكِهِ كَمَبِيعٍ غَيْرِ سَلَمٍ، (وَ) لِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ أَخْذُ (عِوَضِ زِيَادَةِ قَدْرٍ دُفِعَتْ) كَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي قَفِيزٍ فَجَاءَهُ بِقَفِيزَيْنِ؛ لِجَوَازِ إِفْرَادِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِالبَيْعِ، وَ(لَا) يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ (عِوَضِ جَوْدَةٍ) إِنْ جَاءَهُ بِأَجْوَدَ مِمَّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الجَوْدَةَ صِفَةٌ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالبَيْعِ، (وَلَا) أَخْذُ عِوَضِ (نَقْصِ

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري.
قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٧٥): «ضعيف».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/ رقم: ١٧٩).

رَدَاءَةٍ) لَوْ جَاءَهُ بِأَرْدَأَ؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ) الَّتِي عَقَدَا عَلَيْهَا، فَإِذَا أَتَاهُ بِهِ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ أَعْلَىٰ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ العَقْدُ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ.

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ) لِلسَّلَمِ: (ذِكْرُ قَدْرِ كَيْلٍ فِي مَكِيلٍ، وَ) قَدْرِ (وَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ، وَ) قَدْرِ (ذَرْعٍ فِي مَذْرُوعٍ، مُتَعَارَفٍ) أَيِ: المِكْيَالِ وَالرِّطْلِ مَثَلًا وَالذِّرَاعُ فِيهِنَّ عِنْدَ العَامَّةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ [أَسْلَفَ][1] فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ[2]. (وَ) ذِكْرُ (عَدِّ)هِ (فِي مَعْدُودٍ) يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ غَائِبٌ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ كَالثَّمَنِ.

(فَلَا يَصِحُّ) سَلَمٌ (فِي مَكِيلٍ) كَلَبَنٍ وَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَتَمْرٍ (وَزْنًا، أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ فِي (مَوْزُونٍ كَيْلًا) نَصًّا[3]؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ فِي الأَصْلِ، كَبَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. (وَعَنْهُ: «يَصِحُّ») نَقَلَهَا المَرُّوذِيُّ[4]؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَإِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ، فَبِأَيِّ قَدْرٍ قَدَّرَهُ جَازَ، (اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ[5] وَجَمْعٌ) مِنْهُمُ الشَّارِحُ[6]، وَابْنُ

---

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «أسلم».

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٠٠).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٠٠).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٠٠).

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٢٥٤).



عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» وَ«المُنَوَّرِ» وَ«مُنْتَخَبِ [الآدَمِيِّ][1]»[2].

وَ(لَا) يَصِحُّ سَلَمٌ (بِنَحْوِ ذِرَاعٍ) كَصَنْجَةٍ[3] أَوْ مِكْيَالٍ (لَا عُرْفَ لَهُ عِنْدَ العَامَّةِ) مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَلِفَ تَعَذَّرَ الاسْتِيفَاءُ بِهِ، وَذَلِكَ مُخِلٌّ بِالحِكْمَةِ الَّتِي اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ القَدْرِ لِأَجْلِهَا. (وَإِنْ عَيَّنَ فَرْدًا مِمَّا لَهُ عُرْفٌ كَـ)أَنْ قَالَ: («بِمِكْيَالِ فُلَانٍ») أَوْ: «رِطْلِهِ» أَوْ: «ذِرَاعِهِ» أَوْ: «مِيزَانِهِ»، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ العَامَّةِ، (صَحَّ عَقْدٌ) لِلْعِلْمِ بِهَا. وَ(لَا) يَصِحُّ الـ(تَّعْيِينُ) لِأَنَّهُ الْتِزَامُ مَا لَا يَلْزَمُ.

۞ **فَائِدَةٌ:** مَا لَا يُمْكِنُ وَزْنُهُ بِمِيزَانٍ، كَالأَحْجَارِ الكِبَارِ يُجْعَلُ فِي سَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَيِّ مَوْضِعٍ تَغُوصُ فِي المَاءِ فَيُعَلَّمُ، ثُمَّ يُرْفَعُ وَيُحَطُّ رَمْلٌ وَأَحْجَارٌ صِغَارٌ، إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ المَاءُ المَوْضِعَ الَّذِي كَانَ بَلَغَهُ، ثُمَّ يُوزَنُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ الحَجَرِ.

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ) لِلسَّلَمِ: (ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ) نَصًّا[4]؛ لِلْخَبَرِ المُتَقَدِّمِ[5]، فَأَمَرَ بِالأَجَلِ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ السَّلَمَ رُخْصَةٌ جَازَ لِلرِّفْقِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالأَجَلِ، فَإِذَا انْتَفَىٰ الأَجَلُ انْتَفَىٰ الرِّفْقُ، فَلَا يَصِحُّ كَالكِتَابَةِ، وَالحُلُولُ

---

(١) كذا في «تصحيح الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «الأزجي».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٣٢٥).

(٣) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٢٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، بِخِلَافِ بُيُوعِ الأَعْيَانِ. (لَهُ) أَيِ: الأَجَلِ (وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ عَادَةً) لِأَنَّ اعْتِبَارَ الأَجَلِ لِتَحَقُّقِ الرِّفْقِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُدَّةٍ لَا وَقْعَ لَهَا فِي الثَّمَنِ.

(كَشَهْرٍ) مِثَالٌ لِمَا لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ، (وَفِي «الكَافِي»: «أَوْ نِصْفِهِ) وَنَحْوِهِ»[1]، وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «وَمَا قَارَبَ الشَّهْرَ»[2]. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَكَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ يُمَثِّلُ بِالشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَقَلُّهُ شَهْرٌ»»[3]، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَلَيْسَ هَذَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ»، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ اشْتِرَاطُ الأَجَلِ وَلَوْ كَانَ أَجَلًا قَرِيبًا، وَمَالَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ أَظْهَرُ»[4].

(قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَأَنْ تَفِيَ بِهِ مُدَّتُهُ، فَلَا يَصِحُّ: كَمِئَتَيْ سَنَةٍ») لِأَنَّ آجَالَ النَّاسِ لَا تَبْلُغُهَا غَالِبًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ حَالًّا لَمْ يَصِحَّ بَيْعًا) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5]. (وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: عَدَمُ صِحَّةِ السَّلَمِ بَيْعًا فِي شَيْءٍ حَالًّا (فِيمَا فِي ذِمَّةٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَإِنْ أَسْلَمَ حَالًّا أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ كَالْيَوْمِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَذَكَرَ فِي «الِانْتِصَارِ» رِوَايَةً:

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٦١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٠٤) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٢٦٠).

(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/١٢).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

«يَصِحُّ حَالًّا» ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ ، قَالَ: «وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عليه أفضل الصلاة والسلام لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1] أَيْ: مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ السَّلَمُ حَالًّا لَقَالَ: لَا تَبِعْ هَذَا ، سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَكَ أَوْ لَا» ، اخْتَارَهُ فِي «الفَائِقِ»»[2] ، انْتَهَىٰ مُخْتَصَرًا ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَصِحُّ) أَنْ يُسْلِمَ (فِي جِنْسَيْنِ) كَأُرْزٍ وَعَسَلٍ (إِلَىٰ أَجَلٍ) وَاحِدٍ ، (إِنْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ) مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَصِحَّ ، (وَ) يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ (فِي جِنْسٍ) وَاحِدٍ (إِلَىٰ أَجَلَيْنِ) كَسَمْنٍ يَأْخُذُ بَعْضَهُ فِي رَجَبٍ وَبَعْضَهُ فِي رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ جَازَ إِلَىٰ أَجَلٍ جَازَ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ وَآجَالٍ ، (إِنْ بَيَّنَ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ وَثَمَنَهُ) لِأَنَّ الأَجَلَ الأَبْعَدَ لَهُ زِيَادَةُ وَقْعٍ عَلَىٰ الأَقْرَبِ ، فَمَا يُقَابِلُهُ أَقَلُّ ، فَاعْتُبِرَ مَعْرِفَةُ قِسْطِهِ وَثَمَنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ جِنْسَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ كَأُرْزٍ ، لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ حِصَّةَ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْمُسْلَمِ فِيهِ.

(وَ) يَصِحُّ (أَنْ يُسْلِمَ فِي شَيْءٍ) كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَعَسَلٍ وَدَقِيقٍ ، (يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا مَعْلُومًا مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ بَيَّنَ قِسْطَ كُلٍّ أَوْ لَا ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَمَتَىٰ قَبَضَ البَعْضَ وَتَعَذَّرَ البَاقِي رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْمَقْبُوضِ

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٤٥٦) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٢١٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٨٧٤) وأحمد (٦/ رقم: ١٥٥٤٤) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٤٩٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٧) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٥٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٢٩٢): «صحيح».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٢٦٠ ـ ٢٦١).

فَضْلًا عَلَىٰ البَاقِي ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَاحِدٌ مُتَمَاثِلُ الأَجْزَاءِ ، فَقُسِّطَ الثَّمَنُ عَلَىٰ أَجْزَائِهِ بِالسَّوِيَّةِ ؛ كَمَا لَوِ اتَّفَقَ أَجَلُهُ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَاعَ) مُطْلَقًا أَوْ بِمَجْهُولٍ ، (أَوْ آجَرَ ، أَوْ شَرَطَ الخِيَارَ مُطْلَقًا) بِأَنْ لَمْ يُغَيِّهِ بِغَايَةٍ ، (أَوْ) جَعَلَهَا (لِـ)أَجَلٍ (مَجْهُولٍ كَحَصَادٍ وَجَذَاذٍ) وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا يَخْتَلِفُ ، كَنُزُولِ مَطَرٍ وَهُبُوبِ رِيحٍ وَقُدُومِ الحَاجِّ ، وَكَذَا لَوْ أُبْهِمَ الأَجَلُ كَـ: «إِلَىٰ وَقْتٍ» ، أَوْ: «زَمَنٍ» ، (أَوْ) جَعَلَهَا إِلَىٰ (عِيدٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ جُمَادَىٰ أَوْ النَّفْرِ = لَمْ يَصِحَّ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ سَلَمٍ وَإِجَارَةٍ وَخِيَارِ شَرْطٍ ؛ لِلْجَهَالَةِ.

(غَيْرُ البَيْعِ) فَيَصِحُّ حَالًا ؛ (لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ) أَيِ: البَيْعِ (بِالأَجَلِ) وَتَقَدَّمَ فِي «الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ» مُفَصَّلًا ، فَإِنْ عَيَّنَ عِيدَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَىٰ ، أَوْ رَبِيعَ أَوَّلٍ ، أَوْ [ثَانٍ][1] ، أَوْ جُمَادَىٰ كَذَلِكَ ، أَوْ النَّفْرَ الأَوَّلَ وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ الثَّانِيَ وَهُوَ ثَالِثُهَا = صَحَّتْ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

(وَإِنْ قَالَا) أَيْ عَاقِدَا سَلَمٍ: (مَحَلُّهُ) بِفَتْحِ الحَاءِ ، وَالكَسْرُ لُغَةٌ: مَوْضِعُ الحُلُولِ ، (رَجَبٌ ، أَوْ): مَحَلُّهُ (إِلَيْهِ) أَيْ: رَجَبٍ ، (أَوْ): مَحَلُّهُ (فِيهِ) أَيْ: رَجَبٍ أَوْ نَحْوُهُ كَشَوَّالٍ ، (صَحَّ) السَّلَمُ ، (وَحَلَّ) مُسْلَمٌ فِيهِ (بِأَوَّلِهِ) أَيْ: رَجَبٍ وَنَحْوِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ رَجَبٍ» أَوْ: «فِيهِ» ، وَلَيْسَ مَجْهُولًا ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِأَوَّلِهِ.

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (ب): «ثاني».

(وَ) إِنْ قَالَا: مَحَلُّهُ (إِلَىٰ أَوَّلِهِ) أَيْ: شَهْرِ كَذَا كَرَمَضَانَ، (أَوْ): إِلَىٰ (آخِرِهِ، يَحِلُّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ [مِنْهُمَا][1]) أَيْ: مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، كَتَعْلِيقِ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ، (وَلَا يَصِحُّ) إِنْ قَالَا: (يُؤَدِّيهِ فِيهِ) أَيْ: فِي شَهْرِ كَذَا؛ لِجَعْلِهِ كُلِّهِ ظَرْفًا، فَيَحْتَمِلُ أَوَّلَهُ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

(وَ) إِنْ قَالَا: («إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ»، فَإِلَىٰ انْقِضَائِهَا) وَإِنْ كَانَتْ مُبْهَمَةً فَابْتِدَاؤُهَا حِينَ تَلَفُّظِهِ بِهَا، وَإِنْ قَالَ: «إِلَىٰ شَهْرٍ»، انْصَرَفَ إِلَىٰ الهِلَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنَّهُ يُكْمِلُ العَدَدَ، وَيَنْصَرِفُ إِطْلَاقُ الأَشْهُرِ إِلَىٰ الأَشْهُرِ الـ(هِلَالِيَّةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦].

(وَيَصِحُّ) تَأْجِيلُ السَّلَمِ (بِشَهْرٍ وَعِيدٍ رُومِيَّيْنِ إِنْ عُرِفَا، كَشُبَاطَ وَآذَارَ وَالنَّيْرُوزِ وَالمِهْرَجَانِ) عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَا تَخْتَلِفُ، أَشْبَهَتْ أَشْهُرَ المُسْلِمِينَ وَأَعْيَادَهُمْ، قَالَ الفَرَّاءُ: «كُلُّ الشُّهُورِ مُذَكَّرَةٌ إِلَّا جُمَادَىٰ، تَقُولُ: جُمَادَىٰ الأُولَىٰ وَالآخِرَةُ»[2]، انْتَهَىٰ.

وَ«سُبَاطُ» الشَّهْرُ الخَامِسُ مِنَ الشُّهُورِ الرُّومِيَّةِ. وَ«آذَارُ» الشَّهْرُ السَّادِسُ مِنْهَا. وَ«النَّيْرُوزُ» ـ كَدَيْجُورٍ وَمَيْطُورٍ ـ: مَعْلُومٌ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالنَّيْرُوزُ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، مُعَرَّبُ نَوْرُوز، قُدِّمَ إِلَىٰ عَلِيٍّ شَيْءٌ مِنَ الحَلَاوَىٰ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: لِلنَّيْرُوزِ، فَقَالَ: نَيْرِزُونَا كُلَّ يَوْمٍ! وَفِي المِهْرَجَانِ فَقَالَ: مَهْرِجُونَا

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٥٨٤/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(منه)».
(٢) «الأيام والليالي والشهور» للفرَّاء (صـ ٤٢).

كُلَّ يَوْمٍ!»[١]، انْتَهَىٰ. وَالمِهْرَجَانُ بَعْدَ النَّيْرُوزِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَيُعْرَفُ فِي الشَّامِ بِعِيدِ الصَّلِيبِ.

(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ العِيدُ المَشْرُوطُ أَوِ اخْتَلَفَ، (فَلَا) يَصِحُّ السَّلَمُ؛ (كَالسَّعَانِينَ وَعِيدِ الفَطِيرِ) وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَجْهَلُهُ المُسْلِمُونَ غَالِبًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهِ. وَ«السَّعَانِينُ» بِسِينٍ ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، [قَالَ][٢] ابْنُ الأَثِيرِ وَغَيْرُهُ: «وَهُوَ عِيدٌ لِلنَّصَارَىٰ، قَبْلَ عِيدِهِمُ الكَبِيرِ بِأُسْبُوعٍ»[٣]. قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَ [تَقُولُهُ][٤] العَوَامُّ وَشِبْهُهُمْ مِنَ المُتَفَقِّهَةِ بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ»[٥]، انْتَهَىٰ. وَعِيدُ الفَطِيرِ: أَحَدُ عِيدَيِ اليَهُودِ، مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ غَالِبُ المُسْلِمِينَ تَجْهَلُهُ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ اليَهُودِ فِيهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ فِي قَدْرِ الأَجَلِ وَمُضِيِّهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ اقْتَضَىٰ الأَجَلَ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَلِأَنَّ المُسْلَمَ إِلَيْهِ يُنْكِرُ اسْتِحْقَاقَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ الأَصْلُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ نَصًّا[٦]؛ إِذِ الأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ مُؤْنَةِ نَقْلِهِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ ادَّعَىٰ المُسْلِمُ شَرْطَ التَّسْلِيمِ فِيهِ.

(وَمَنْ أُتِيَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (بِمَا) أَيْ: دَيْنٍ (لَهُ مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «قاله».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٦٩ مادة: س ع ن).

(٤) كذا في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو الصواب، وفي (ب): «تقول له».

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/١٤٩ مادة: س ع ن).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢٨).



الدُّيُونِ قَبْلَ مَحِلِّهِ) بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: حُلُولِهِ، **(وَلَا ضَرَرَ) عَلَيْهِ**، أَيْ: المُسْلِمِ، كَخَوْفٍ وَتَحَمُّلِ مُؤْنَةٍ، وَاخْتِلَافِ قَدِيمِ مُسْلَمٍ فِيهِ وَحَدِيثِهِ، **(فِي قَبْضِهِ)** كَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَزَيْتٍ وَعَسَلٍ وَنَحْوِهَا، **(لَزِمَهُ)** أَيْ: رَبَّ الدَّيْنِ قَبْضُهُ نَصًّا[1]؛ لِحُصُولِ غَرَضِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ كَالأَطْعِمَةِ وَالحُبُوبِ وَالحَيَوَانِ، أَوِ الزَّمَنِ مَخُوفًا، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْضُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَإِنْ أَحْضَرَهُ فِي مَحَلِّهِ لَزِمَهُ قَبْضُهُ مُطْلَقًا كَمَبِيعٍ مُعَيَّنٍ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) قَبْضَهُ حَيْثُ لَزِمَهُ، **(قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ أَوْ تُبْرِئَ)** مِنَ الحَقِّ، **(فَإِنْ أَبَاهُمَا)** أَيِ: القَبْضَ وَالإِبْرَاءَ، **(قَبَضَهُ)** الحَاكِمُ **(لَهُ)** أَيْ: لِرَبِّ الدَّيْنِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُمْتَنِعِ، كَمَا يَأْتِي فِي السَّيِّدِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِ الكِتَابَةِ، **(وَمَعَ ضَرَرٍ)** فِي قَبْضِهِ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، (كَـ)الـ**(فَاكِهَةِ)** الَّتِي يَصْلُحُ السَّلَمُ فِيهَا مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهَا **(تَتْلَفُ)** سَرِيعًا، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ. أَوْ كَانَ المُسْلَمُ فِيهِ قَدِيمُهُ دُونَ حَدِيثِهِ كَالحُبُوبِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ قَبْضُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ.

وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ لِكُلْفَةٍ كَالقُطْنِ (وَ) الـ**(حَيَوَانِ يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ، أَوْ)** يَخْشَىٰ المُسْلِمُ عَلَىٰ مَا يَقْبِضُهُ مِنْ **(خَوْفٍ)** فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، **(فَلَا)** يَلْزَمُ المُسْلِمَ قَبُولُ السَّلَمِ قَبْلَ مَحَلِّهِ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِيهِ. (وَ) إِنْ جَاءَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ المُسْلِمَ بِالمُسْلَمِ فِيهِ **(بَعْدَ مَحِلِّهِ، يَلْزَمُ)** المُسْلِمَ قَبُولُ المُسْلَمِ فِيهِ **(مُطْلَقًا)** تَضَرَّرَ بِقَبْضِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٢٧).

(وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ) مَدِينٍ (غَيْرِهِ، فَـ)إِنْ (أَبَىٰ رَبُّهُ) أَيِ: الدَّيْنِ قَبْضَهُ مِنْ غَيْرِ المَدِينِ، (أَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ) وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْسِرْ بِطَرِيقِ [الأَوْلَىٰ][1]، (فَبَذَلَهَا أَجْنَبِيٌّ) أَيْ: مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، (غَيْرُ وَكِيلٍ) عَنِ المَدِينِ أَوِ الزَّوْجِ، (لَمْ يُجْبَرَا) أَيْ: رَبُّ الدَّيْنِ وَالزَّوْجَةُ عَلَىٰ القَبُولِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحَمُّلِ المِنَّةِ.

(وَتَمْلِكُ) الزَّوْجَةُ حِينَئِذٍ (الفَسْخَ) لِإِعْسَارِ زَوْجِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْذُلْهَا أَحَدٌ، فَإِنْ مَلَكَهُ لِمَدِينٍ وَزَوْجٍ وَقَبَضَاهُ وَدَفَعَاهُ لَهُمَا، أُجْبِرَا عَلَىٰ قَبُولِهِ، أَوْ كَانَ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ بَذَلَ النَّفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ وَكِيلًا عَنِ المَدِينِ أَوْ الزَّوْجِ، فَيُجْبَرَانِ عَلَىٰ القَبُولِ مِنْهُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مُوَكِّلِهِ، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَبَذَلَهَا أَجْنَبِيٌّ» أَنَّهُ لَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ وَبَذَلَهَا قَرِيبُهُ الوَاجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ، وَجَبَ عَلَيْهَا القَبُولُ وَأُجْبِرَتْ عَلَيْهِ، وَلَا فَسْخَ لَهَا.

الشَّرْطُ (الخَامِسُ) لِلسَّلَمِ: (غَلَبَةُ مُسْلَمٍ فِيهِ وَقْتَ مَحِلِّهِ) لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ عُدِمَ وَقْتَ عَقْدٍ كَسَلَمٍ فِي رُطَبٍ وَعِنَبٍ فِي الشِّتَاءِ إِلَىٰ الصَّيْفِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ غَالِبًا عِنْدَ وُجُوبِهِ؛ أَشْبَهَ بَيْعَ الآبِقِ، بَلْ أَوْلَىٰ.

(وَيَصِحُّ) السَّلَمُ (إِنْ عَيَّنَ) مُسْلِمٌ [مُسْلَمًا][2] فِيهِ مِنْ (نَاحِيَةٍ تَبْعُدُ فِيهَا آفَةٌ) كَتَمْرِ المَدِينَةِ، وَ(لَا) يَصِحُّ السَّلَمُ إِنْ عَيَّنَ (قَرْيَةً صَغِيرَةً أَوْ بُسْتَانًا) بِعَيْنِهِ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٢٢٥) فقط.

بَدَا صَلَاحُهُ أَوْ لَا، (وَلَوْ) كَانَ البُسْتَانُ (كَبِيرًا) أَوْ عَيَّنَ نَخْلَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ أَسْلَمَ فِي زَرْعِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ، اسْتُحْصِدَ أَوْ لَا.

(وَلَا) إِنْ أَسْلَمَ فِي شَاةٍ (مِنْ غَنَمِ زَيْدٍ، أَوْ) أَسْلَمَ فِي بَعِيرٍ مِنْ (نِتَاجِ فَحْلِهِ) أَوْ فِي عَبْدٍ مِثْلِ هَذَا العَبْدِ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ: «أَنَّهُ أَسْلَفَ إِلَيْهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ دَنَانِيرَ فِي تَمْرٍ مُسَمًّى، وَقَالَ اليَهُودِيُّ: مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا، وَلَكِنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى»[1]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «المَنْعُ مِنْهُ كَالإِجْمَاعِ؛ لِاحْتِمَالِ الجَائِحَةِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ أَوْ هَلَاكُهُ، أَوْ تَلَفُ المُسْلَمِ فِي مِثْلِهِ، أَشْبَهَ تَقْدِيرَهُ بِنَحْوِ مِكْيَالٍ لَا يُعْرَفُ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ لِمَحَلٍّ) أَيْ: وَقْتٍ (يُوجَدُ فِيهِ) مُسْلَمٌ فِيهِ (عَامًّا، فَانْقَطَعَ وَتَحَقَّقَ بَقَاؤُهُ) أَيْ: وُجُودُهُ، وَلَوْ فِي بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ، (لَزِمَهُ تَحْصِيلُهُ وَلَوْ شَقَّ) كَبَقِيَّةِ الدُّيُونِ، (فَإِنْ هَرَبَ) مُسْلَمٌ إِلَيْهِ، (أُخِذَ) مُسْلَمٌ فِيهِ (مِنْ مَالِهِ) كَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ عَلَيْهِ، (وَإِنْ تَعَذَّرَ) مُسْلَمٌ فِيهِ (أَوْ) تَعَذَّرَ (بَعْضُهُ) بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ، (خُيِّرَ مُسْلِمٌ بَيْنَ صَبْرٍ) إِلَىٰ وُجُودِهِ فَيُطَالِبُ بِهِ، (أَوْ فَسْخٍ فِيمَا تَعَذَّرَ) مِنْهُ، كَمَنِ [اشْتَرَىٰ قِنًّا][3] فَأَبَقَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(وَيَرْجِعُ) إِنْ فَسَخَ؛ لِتَعَذُّرِهِ كُلِّهِ، (بِرَأْسِ مَالِهِ) الَّذِي دَفَعَهُ إِنْ كَانَ

---

(١) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٨١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٨١): «ضعيف».

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٦/١٠).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

مَوْجُودًا، (أَوْ عِوَضِهِ إِنْ عُدِمَ) لِأَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ الأَوَّلَ فَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ. (وَإِنْ أَسْلَمَ) الثَّانِيَ فَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الإِيفَاءُ.

الشَّرْطُ (السَّادِسُ) لِلسَّلَمِ: (قَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ) أَيْ: السَّلَمِ (قَبْلَ تَفَرُّقٍ) مِنْ مَجْلِسِ عَقْدِهِ تَفَرُّقًا يُبْطِلُ خِيَارَ مَجْلِسٍ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَاسْتَنْبَطَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ»[1]: «أَيْ: فَلْيُعْطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلَفِ فِيهِ حَتَّىٰ يُعْطِيَهُ مَا سَلَّفَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ»[2].

(فَإِنْ قَبَضَ) المُسْلَمُ إِلَيْهِ (بَعْضَهُ) أَيْ: بَعْضَ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، (صَحَّ فِيهِ) أَيْ: فِيمَا قَبَضَ بِقِسْطِهِ (فَقَطْ) أَيْ: وَبَطَلَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ؛ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ. (وَإِنْ بَانَ) أَيْ: ظَهَرَ رَأْسُ مَالِ سَلَمٍ مَقْبُوضٌ (غَصْبًا أَوْ مَعِيبًا) عَيْبًا (مِنَ الجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَمَا مَرَّ فِي صَرْفٍ) أَيْ: فَإِنْ ظَهَرَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ غَصْبًا أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بَطَلَ العَقْدُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ ثَمَنُ المَبِيعِ المُعَيَّنِ كَذَلِكَ.

«وَإِنْ كَانَ العَيْبُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ المَالِ ـ كَالسَّوَادِ فِي الفِضَّةِ وَالوُضُوحِ فِي الذَّهَبِ ـ فَلِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَأَخْذُ أَرْشِ عَيْبِهِ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ» قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ» هُنَا[3]. وَقَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «تَبِعَ فِيهِ «الإِنْصَافَ»، وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ النُّقُودَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «وَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ وَأَخْذَ البَدَلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلِنَا: إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ١٨٨).

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).



النُّقُودَ تَتَعَيَّنُ بِالعُقُودِ؛ لِأَنَّ المُعَيَّنَ بِالعَقْدِ لَا يَمْلِكُ إِبْدَالَهُ، كَالعَبْدِ وَالثَّوْبِ»، انْتَهَىٰ. وَهُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: «وَتَتَعَيَّنُ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ بِالتَّعْيِينِ»»[1].

(وَكَقَبْضٍ) ـ فِي الحُكْمِ ـ (مَا بِيَدِهِ) أَيِ: المُسْلَمِ إِلَيْهِ، (أَمَانَةٍ أَوْ غَصْبٍ) وَنَحْوِهِ، فَيَصِحُّ جَعْلُهُ رَأْسَ مَالٍ مُسْلَمٍ فِي ذِمَّةِ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ. وَقَوْلُهُ: «أَمَانَةٍ أَوْ غَصْبٍ» بَدَلٌ مِنْ «مَا». (وَيَتَّجِهُ) إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ (مَعَ رُؤْيَةِ) مَا جَعَلَاهُ مِنَ الأَمَانَةِ أَوِ الغَصْبِ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ، (أَوْ تَقَدُّمِهَا بِـ)زَمَنٍ (يَسِيرٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَ(لَا) يَصِحُّ جَعْلُ (مَا فِي ذِمَّتِهِ) رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ؛ لِأَنَّ المُسْلَمَ فِيهِ دَيْنٌ، فَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِهِ دَيْنًا كَانَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، بِخِلَافِ أَمَانَةٍ وَغَصْبٍ، وَإِنْ كَانَ العَقْدُ وَقَعَ عَلَىٰ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ وَقَبَضَهُ ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَهُ المُطَالَبَةُ بِبَدَلِهِ فِي المَجْلِسِ، وَلَا يَبْطُلُ العَقْدُ بِرَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَإِنْ كَانَ العَيْبُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ بَطَلَ العَقْدُ بِالتَّفَرُّقِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ كَمَا فِي «الإِنْصَافِ»[2].

وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ قَبْضِهِ ثُمَّ عَلِمَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ عَيْبَهُ، لَمْ يَبْطُلِ السَّلَمُ إِنْ قَبَضَ البَدَلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ؛ إِقَامَةً لِمَجْلِسِ الرَّدِّ مُقَامَ مَجْلِسِ العَقْدِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِ الرَّدِّ قَبْلَ قَبْضٍ، بَطَلَ السَّلَمُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ وَهُوَ القَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. وَإِنْ كَانَ العَيْبُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَخْذِ بَدَلِهِ، بَطَلَ العَقْدُ، وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ، وَإِنْ وَجَدَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ بَعْضَ الثَّمَنِ رَدِيئًا فَرَدَّهُ، فَفِي المَرْدُودِ

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٤٩).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٢٨٠).

مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ.

۞ فَائِدَةٌ: لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ مَالِ سَلَمٍ فَقَوْلُ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالآخَرُ بَعْدَهُ، فَقَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصِّحَّةَ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ أَيْضًا.

(وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ) أَيْ: رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، (وَ) مَعْرِفَةُ (صِفَتِهِ) لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فَسْخُ المُسْلِمِ، لِتَأْخِيرِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ مَالِهِ لِيَرُدَّ بَدَلَهُ كَالقَرْضِ، وَاعْتُبِرَ التَّوَهُّمُ هُنَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ جَوَازِهِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ مَعَ الأَمْنِ مِنَ الغَرَرِ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا، (فَلَا تَكْفِي مُشَاهَدَتُهُ) أَيْ: رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، كَمَا لَوْ عَقَدَهُ بِصُبْرَةٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا وَوَصْفَهَا.

(وَلَا يَصِحُّ بِمَا لَا يَنْضَبِطُ كَجَوْهَرٍ) وَكُتُبٍ (وَمَغْشُوشٍ، وَيَرُدُّ) مَا قَبَضَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ رَأْسُ مَالِ سَلَمٍ؛ لِفَسَادِ العَقْدِ، (إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا) يُوجَدْ (فَقِيمَتُهُ) إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، كَصُبْرَةٍ مِنْ نَحْوِ حُبُوبٍ، وَفِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «فَقِيمَتُهُ وَلَوْ مِثْلِيًّا»[(1)]، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(فَإِنِ اخْتَلَفَا فِيهَا) أَيِ: القِيمَةِ، أَيْ: قَدْرِهَا، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) قَوْلُ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ قِيمَةَ مَا قَبَضْتُهُ» (فَـ)عَلَيْهِ (قِيمَةُ مُسْلَمٍ فِيهِ مُؤَجَّلَةً) بِأَخْذِ السَّلَمِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ فِي المُعَاوَضَاتِ وُقُوعُهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا.

---

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٠٧).

(فَرْعٌ)

(لَوْ تَعَاقَدَا عَلَىٰ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِي) نَحْوِ (كُرِّ بُرٍّ، وَشَرَطَا تَعْجِيلَ خَمْسِينَ) مِنْهَا، (وَتَأْجِيلَ) خَمْسِينَ (أُخْرَىٰ، لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ فِي الكُلِّ) وَلَوْ قُلْنَا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؛ (لِأَنَّ مَا عُجِّلَ) لَهُ فَضْلٌ فَـ(يُقَابَلُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أُجِّلَ) فَيُفْضِي أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا فَضْلٌ، (وَهُوَ مَجْهُولٌ) فَلَمْ يَصِحَّ.

الشَّرْطُ (السَّابِعُ) لِلسَّلَمِ: (أَنْ يُسْلِمَ فِي ذِمَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ) السَّلَمُ (فِي عَيْنٍ) كَدَارٍ وَ[شَجَرَةٍ][1] نَابِتَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَلِفَتْ تِلْكَ العَيْنُ أَوَانَ التَّسْلِيمِ أَوْ قَبْلَهُ، فَيَتَعَذَّرُ الوَفَاءُ، وَلِأَنَّ العَيْنَ يُمْكِنُ بَيْعُهَا فِي الحَالِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ السَّلَمِ. (وَبَعْضُهُمْ نَفَاهُ) أَيْ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِذِكْرِ الأَجَلِ؛ (لِأَنَّ المُؤَجَّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِمَّةٍ) وَقَالَ فِي «الوَاضِحِ»: «إِنْ كَانَتِ العَيْنُ حَاضِرَةً صَحَّ»[2]، فَيَكُونُ بَيْعًا بِلَفْظِ السَّلَمِ، فَيَقْبِضُ ثَمَنَهُ فِيهِ.

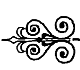
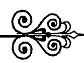
قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «فَائِدَةٌ: هَذِهِ الشُّرُوطُ السَّبْعَةُ هِيَ المُشْتَرَطَةُ فِي صِحَّةِ السَّلَمِ لَا غَيْرُ، لَكِنْ هَذِهِ زَائِدَةٌ عَلَىٰ شُرُوطِ البَيْعِ المُتَقَدِّمَةِ فِي «كِتَابِ البَيْعِ»، وَذَكَرَ فِي «التَّبْصِرَةِ» أَنَّ الإِيجَابَ وَالقَبُولَ مِنْ شَرْطِ السَّلَمِ أَيْضًا. قُلْتُ: هُمَا مِنْ أَرْكَانِ السَّلَمِ كَمَا هُمَا مِنْ أَرْكَانِ البَيْعِ، وَلَيْسَا مِنْ شُرُوطِهِ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «شجر».

(٢) «الواضح» لأبي طالب البصري (٢/٤٣٧) بمعناه.

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٢٨٨).

(فَصْلٌ)

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي السَّلَمِ (ذِكْرُ مَكَانِ الوَفَاءِ) لِأَنَّهُ [لَمْ][1] يُذْكَرْ فِي الحَدِيثِ، وَكَبَاقِي البُيُوعِ، (إِنْ لَمْ يُعْقَدْ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ وَسَفِينَةٍ) كَدَارِ حَرْبٍ وَجَبَلٍ غَيْرِ مَسْكُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ، فَيَكُونُ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ مَجْهُولًا، فَاشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ بِالقَوْلِ كَالزَّمَانِ.

(وَيَجِبُ)[2] إِنْ عُقِدَ فِي مَحَلٍّ يَصْلُحُ لِلْإِقَامَةِ، (مَعَ تَشَاحِّ) المُتَعَاقِدَيْنِ، (وَفَاءُ) فَاعِلُ «يَجِبُ»، (مَكَانِ) الـ(عَقْدِ) لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ التَّسْلِيمُ فِي مَكَانِهِ.

(وَشَرْطُهُ) أَيِ: الوَفَاءِ (فِيهِ) أَيْ: مَكَانِ العَقْدِ (مُؤَكِّدٌ) لِأَنَّهُ شَرْطُ مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، فَلَا يُؤَثِّرُ. (وَإِنْ دَفَعَ) مُسْلَمٌ إِلَيْهِ السَّلَمَ (فِي غَيْرِهِ) أَيِ: المَكَانِ الَّذِي شَرَطَ بِهِ إِنْ عَقَدَ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ، أَوْ مَكَانِ العَقْدِ إِنْ عَقَدَ بِغَيْرِ نَحْوِ بَرِّيَّةٍ، (لَا مَعَ أُجْرَةِ حَمْلِهِ) أَيِ: المُسْلَمِ فِيهِ (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ مَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِيهِ، (صَحَّ) أَيْ: جَازَ الدَّفْعُ؛ لِتَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ وَبَرِئَ دَافِعٌ.

(كَـ)ـمَا يَصِحُّ (شَرْطُهُ) أَيِ: الوَفَاءِ (فِيهِ) أَيْ: فِي غَيْرِ مَحَلِّ العَقْدِ كَبُيُوعِ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «الإيفاء»، والصواب حذفها.



الأَعْيَانِ، فَإِنْ دَفَعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَدَفَعَ مَعَهُ أُجْرَةَ حَمْلِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ وَلَوْ تَرَاضَيَا؛ لِأَنَّهُ كَالِاعْتِيَاضِ عَنْ بَعضِ السَّلَمِ.

(وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ ضَمَانٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ) وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، رُوِيَتْ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ[1] وَابْنِ عُمَرَ[2] وَابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَالضَّمَانُ[4] يُقِيمُ مَا فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ مُقَامَ مَا فِي ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ العِوَضِ وَالبَدَلِ عَنْهُ، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ؛ لِلْخَبَرِ[5].

(خِلَافًا لِجَمْعٍ) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «يَجُوزُ وَيَصِحُّ» نَقَلَهَا حَنْبَلٌ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» وَ«النَّظْمِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ، وَحَكَاهُ القَاضِي فِي «رِوَايَتَيْهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ الصَّوَابُ»، قَالَ: «وَفِي تَعْلِيلِهِمْ عَلَىٰ المَذْهَبِ نَظَرٌ»، قَالَ النَّاظِمُ: «هَذَا أَوْلَىٰ»، قَالَ الآدَمِيُّ فِي «مُنْتَخَبِهِ»: «وَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ»»[6]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٠٨٢) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٤٠١).

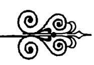
(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٠٨٣) وابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٤٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٤٠٣).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٨٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٧٧) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٢٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٧٥): «ضعيف».

(٦) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣١٨).



وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ» عِنْدَ تَعْلِيلِهِمْ لِلصَّحِيحِ بِقَوْلِهِمْ: «وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ المُسْلَمِ فِيهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ، حِذَارًا مِنْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «يَصْرِفَهُ» رَاجِعٌ إِلَىٰ المُسْلَمِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ وَيُسْلِمُهُ وَيَشْتَرِيهِ الضَّامِنُ»[(١)].

وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ أَيْضًا بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بَعْدَ فَسْخِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ مَا سَبَقَ. **(وَلَا)** يَصِحُّ **(اعْتِيَاضٌ عَنْهُ)** أَيِ: المُسْلِمِ، **(وَلَا)** يَصِحُّ **(بَيْعُهُ)** أَيِ: المُسْلَمِ فِيهِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، وَفِي «المُبْهِجِ» وَغَيْرِهِ رِوَايَةٌ بِأَنَّ بَيْعَهُ يَصِحُّ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: «هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ يَكُونُ بِقَدْرِ القِيمَةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ»، قَالَ: «وَكَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي بَدَلِ القَرْضِ وَغَيْرِهِ»»[(٢)]. **(أَوْ)** بَيْعُ **(رَأْسِ مَالِهِ)** المَوْجُودِ **(بَعْدَ فَسْخٍ)** عَقْدٍ، **(وَقَبْلَ قَبْضِ)** رَأْسِ مَالِهِ، **(وَلَوْ)** كَانَ البَيْعُ **(لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ)** لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

(وَلَا) تَصِحُّ **(حَوَالَةٌ بِهِ وَلَا)** حَوَالَةٌ **(عَلَيْهِ)** لِحَدِيثِ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ[(٣)]، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ[(٤)]، وَحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٩٣).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٣٥) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٤٧١، ٢٢٤٧٢) وأحمد (٣/ رقم: ٦٧٣٨) والدارمي (٢٧٥٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢١٨٨) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الترمذي: «حسن صحيح».



فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[1]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ، أَشْبَهَ المَكِيلَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَأَيْضًا، فَرَأْسُ مَالِ السَّلَمِ بَعْدَ فَسْخِهِ وَقَبْلَ قَبْضِهِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المُسْلَمِ إِلَيْهِ بِعَقْدِ السَّلَمِ، أَشْبَهَ المُسْلَمَ فِيهِ.

(**وَتَصِحُّ هِبَةُ كُلِّ دَيْنٍ وَلَوْ سَلَمًا لِمَدِينٍ فَقَطْ**) لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، فَإِنْ وَهَبَهُ دَيْنَهُ هِبَةً حَقِيقَةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِانْتِفَاءِ مَعْنَىٰ الإِسْقَاطِ، وَاقْتِضَاءِ الهِبَةِ وُجُودَ مُعَيَّنٍ، فَهُوَ مُنْتَفٍ، وَمِنْ هُنَا امْتَنَعَ هِبَتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَ(**لَا**) تَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ (**لِغَيْرِهِ**) أَيْ: غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، (**إِلَّا لِضَامِنِهِ**) بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي الإِسْقَاطِ عَنْهُ. (**وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ ضَمِنَهُ حِيلَةً**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَأْتِي لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «الهِبَةِ».

(**وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ مِنْ ثَمَنٍ وَقَرْضٍ وَمَهْرٍ بَعْدَ دُخُولٍ**) أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُقَرِّرُهُ، (**وَأُجْرَةٍ اسْتُوفِيَ نَفْعُهَا، وَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَعِوَضِ خُلْعٍ**) وَجُعْلٍ بَعْدَ عَمَلٍ (**لِمَدِينٍ فَقَطْ**) أَيْ: لِمَنْ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فِي ذَٰلِكَ.

(**وَشُرِطَ**) لِصِحَّةِ البَيْعِ (**قَبْضُ عِوَضِهِ قَبْلَ تَفَرُّقٍ**) لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ، وَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّرَاهِمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَذْتَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]. فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٤٦٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٨٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٧٧) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٢٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٧٥): «ضعيف».

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٣٤٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٢٦): «ضعيف».

وَغَيْرُهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ (إِنْ بِيعَ) الدَّيْنُ (بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً) كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَبُرٍّ بِشَعِيرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ) بِيعَ الدَّيْنُ (بِمَوْصُوفٍ بِذِمَّةٍ) وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بِالمَجْلِسِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، فَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ مُعَيَّنٍ وَعَكْسُهُ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ عِوَضُهُ بِالمَجْلِسِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُطْلَقًا (لِغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، أَشْبَهَ الآبِقَ. (وَلَا) بَيْعُ دَيْنٍ (غَيْرِ مُسْتَقِرٍّ، كَدَيْنِ كِتَابَةٍ، وَأُجْرَةٍ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ، وَصَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ) وَجُعْلٍ قَبْلَ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ المِلْكَ فِيهِ غَيْرُ تَامٍّ، (وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ مُصَالَحَةٍ عَنْ ذَلِكَ) أَيْ: عَنِ الدَّيْنِ الغَيْرِ المُسْتَقِرِّ، أَيْ: لِأَنَّهُ إِقَالَةٌ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَتَصِحُّ إِقَالَةٌ فِي سَلَمٍ) لِأَنَّهَا فَسْخٌ، (وَ) تَصِحُّ إِقَالَةٌ فِي (بَعْضِهِ) لِأَنَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ صَحَّ فِي شَيْءٍ صَحَّ فِي بَعْضِهِ كَالإِبْرَاءِ، قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَوْ قَالَ المُسْلَمُ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ: صَالِحْنِي مِنْهُ، أَيْ: مِنْ أَجْلِهِ عَلَىٰ مِثْلِ الثَّمَنِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، صَحَّ ذَلِكَ، وَكَانَ إِقَالَةً بِلَفْظِ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ بِكُلِّ مَا أَدَّىٰ مَعْنَاهَا»[1]. (بِدُونِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «وَتَصِحُّ»، (قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ) أَيِ: السَّلَمِ إِنْ وُجِدَ، (أَوْ) بِدُونِ قَبْضِ (عِوَضِهِ) أَيْ: عِوَضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ إِنْ تَعَذَّرَ؛ (لِعَدَمِ) رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِي المَجْلِسِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ، فَإِذَا حَصَلَتْ بَقِيَ الثَّمَنُ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/١٢١).

بِيَدِ البَائِعِ أَوْ ذِمَّتِهِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي المَجْلِسِ كَالقَرْضِ.

(وَبِفَسْخٍ) مُسْلِمٍ (يَجِبُ) عَلَىٰ مُسْلَمٍ إِلَيْهِ (رَدُّ مَا أَخَذَ) مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ بَقِيَ لِرُجُوعِهِ كَمُشْتَرٍ، (وَإِلَّا) يَكُنْ بَاقِيًا (فَـ)عَلَيْهِ (مِثْلُهُ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، (ثُمَّ قِيمَتُهُ) إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا أَوْ تَعذَّرَ المِثْلُ؛ لِأَنَّ مَا تَعذَّرَ رَدُّهُ رَجَعَ بِبَدَلِهِ، (فَإِنْ أَخَذَ بَدَلَهُ ثَمَنًا) أَيْ: نَقْدًا، (وَهُوَ ثَمَنٌ، فَـ)هُوَ (صَرْفٌ) لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ.

(وَإِلَّا) [يَكُنِ][1] العِوَضَانِ نَقْدَيْنِ بِأَنْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَرْضًا، (جَازَ تَفَرُّقٌ قَبْلَ قَبْضٍ إِنْ لَمْ يَجُزْ) بَيْنَ العِوَضَيْنِ (رِبَا نَسَاءٍ) أَيْ: إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا أَوْ يُعَوِّضْ عَنْهُ مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ.

(وَمَنْ لَهُ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ جِنْسِهِ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ: اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ، (لَمْ يَصِحَّ) قَبْضُهُ (لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حَوَالَةٌ) بِالسَّلَمِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّها لَا تَصِحُّ. (وَلَا) قَبْضُهُ (لِلْآمِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ) فِي قَبْضِهِ، فَلَمْ يَقَعْ لَهُ فَيُرَدُّ لِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ، (وَصَحَّ) قَبْضُهُ لَهُمَا إِنْ قَالَ: اقْبِضْهُ (لِي، ثُمَّ) اقْبِضْهُ (لَكَ) لِاسْتِنَابَتِهِ فِي قَبْضِهِ لَهُ ثُمَّ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا قَبَضَهُ لِمُوَكِّلِهِ جَازَ أَنْ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَتَقَدَّمَ: «يَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ [دَيْنِهِ][2]»[3].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «يكون».

(٢) في «غاية المنتهىٰ»: «ماله».

(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٥٤).

(وَ) إِنْ دَفَعَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو دَرَاهِمَ، وَعَلَىٰ زَيْدٍ طَعَامٌ لِعَمْرٍو، فَقَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو مَثَلًا: («اشْتَرِ لَكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَيَّ» فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ) الشِّرَاءُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ»[1]، أَيْ: لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِنَفْسِهِ بِمَالِ غَيْرِهِ.

(وَ) إِنْ قَالَ: «اشْتَرِ (لِي) بِهَا طَعَامًا (ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ») فَفَعَلَ، (صَحَّ) الـ(شِّرَاءُ) لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ فِيهِ، (دُونَ) الـ(قَبْضِ لِنَفْسِهِ) لِأَنَّ قَبْضَهُ لِنَفْسِهِ فَرْعٌ عَنْ قَبْضِ مُوَكِّلِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَيَّ، وَ(اقْبِضْهُ لِي، ثُمَّ) اقْبِضْهُ (لِنَفْسِكَ») فَفَعَلَ بِأَنِ اشْتَرَاهُ ثُمَّ قَبَضَهُ لَهُ ثُمَّ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ، (صَحَّا) أَيِ: القَبْضَانِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ فِي الشِّرَاءِ وَالقَبْضِ، ثُمَّ القَبْضِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَوْ قَبَضَ دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ الَّذِي قَبَضَهُ (قَرْضًا) عِنْدَ القَابِضِ، (أَوْ) كَوْنِهِ (بَيْعًا) لَهُ، (لَمْ يَصِحَّا) أَيِ: القَرْضُ وَالبَيْعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي نَظَائِرِهِ، (وَلَهُ) أَيِ: القَابِضِ (أَجْرُ مِثْلِ التَّقَاضِي) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَبُّ سَلَمٍ لِغَرِيمِهِ: («أَنَا أَقْبِضُهُ) أَيِ: السَّلَمَ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ (لِنَفْسِي، وَخُذْهُ بِالكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُهُ»، صَحَّ) ذَلِكَ، وَكَانَ قَبْضًا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضًا لِلْغَرِيمِ المَقُولِ لَهُ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ كَيْلِهِ إِيَّاهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَضَهُ جُزَافًا.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٣٧).

(أَوْ) قَالَ رَبُّ سَلَمٍ لِغَرِيمِهِ: («أَحْضِرِ اكْتِيَالِي مِنْهُ») أَيْ: مِمَّنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، (لِأَقْبِضَهُ لَكَ») فَفَعَلَ، (صَحَّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَ(لَا) أَثَرَ لِقَوْلِهِ: «لِأَقْبِضَهُ لَكَ»؛ لِأَنَّ القَبْضَ مَعَ نِيَّتِهِ (لِغَرِيمِهِ) كَمَعَ نِيَّتِهِ لِنَفْسِهِ، (وَلَا يَصِحُّ) قَبْضُهُ لِغَرِيمِهِ.

فَلَا يَحِلُّ لِلْغَرِيمِ (تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِدُونِ اعْتِبَارِهِ) أَيْ: كَيْلٍ ثانٍ لَهُ، (وَإِنْ) قَبَضَهُ الغَرِيمُ بِدُونِ كَيْلٍ ثَانٍ، (بَرِئَتْ ذِمَّةُ دَافِعٍ) مِنْهُ، (وَإِنِ) اكْتَالَهُ الأَوَّلُ ثُمَّ (تَرَكَهُ) أَيِ: المَقْبُوضَ (بِمِكْيَالِهِ وَأَقْبَضَهُ لِغَرِيمِهِ، صَحَّ) القَبْضُ (لَهُمَا) لِأَنَّ الأَوَّلَ قَدِ اكْتَالَهُ حَقِيقَةً، وَالثَّانِيَ حَصَلَ لَهُ اسْتِمْرَارُ الكَيْلِ وَاسْتِدَامَتُهُ كَابْتِدَائِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِابْتِدَائِهِ، فَلَا مَعْنَىٰ لَهُ.

(وَلَوْ أَذِنَ لِغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ) الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ (عَنْهُ، أَوْ) أَذِنَ لَهُ فِي (صَرْفِهِ) وَالمُضَارَبَةِ بِهِ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ قَالَ: «اعْزِلْهُ وَضَارِبْ بِهِ» فَفَعَلَ، (لَمْ يَصِحَّ) ذَلِكَ، (وَلَمْ يَبْرَأِ) الغَرِيمُ مِنَ الدَّيْنِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَا يَمْلِكُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، (وَ) لَوْ قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ لِغَرِيمِهِ: («تَصَدَّقْ عَنِّي بِكَذَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ دَيْنِي») أَوْ قَالَ: «أَعْطِ فُلَانًا كَذَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ دَيْنِي»، (صَحَّ) ذَلِكَ (وَكَانَ اقْتِرَاضًا) لَا تَصَرُّفًا فِي الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَا لَوْ قَالَهُ لِغَيْرِ غَرِيمِهِ.

(لَكِنْ يَسْقُطُ مِنَ) الـ(دَّيْنِ) الَّذِي لِلْقَائِلِ عَلَىٰ الـ(غَرِيمِ، بِقَدْرِهِ) أَيْ: مِقْدَارِ مَا قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ بِهِ» أَوْ: «أَعْطِ فُلَانًا عَنِّي» (بِالمُقَاصَّةِ) الآتِيَةِ قَرِيبًا. وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ كِيسًا وَقَالَ: «اسْتَوْفِ مِنْهُ قَدرَ حَقِّكَ» فَفَعَلَ، صَحَّ كَمَا تَقَدَّمَ؛



لِأَنَّهُ مِنَ اسْتِنَابَةِ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَالزَّائِدُ أَمَانَةٌ.

(وَ) لَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: («اشْتَرِ لِي بِدَيْنِي) الَّذِي لِي (عَلَيْكَ طَعَامًا») فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ) قَالَ لَهُ: («أَسْلِفْ لِي أَلْفًا مِنْ مَالِكَ فِي كُرِّ طَعَامٍ» فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ أَنَّ المَدِينَ لَا يَمْلِكُ قَبْلَ قَبْضِهِ، (فَإِنْ قَالَ) لَهُ: («اشْتَرِ فِي ذِمَّتِكَ») صَحَّ، (أَوْ) قَالَ لَهُ: («أَسْلِفْ لِي أَلْفًا فِي كُرِّ طَعَامٍ، وَاقْبِضِ الثَّمَنَ عَنِّي مِنْ مَالِكَ، أَوْ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ»؛ صَحَّ) لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَفِي السَّلَفِ.

(وَمَنْ قَبَضَ) مِنْ غَرِيمِهِ (دَيْنًا جُزَافًا قَبْلَ قَوْلِهِ) أَيِ: القَابِضِ (فِي قَدْرِهِ) أَيِ: المَقْبُوضِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الزَّائِدَ، (وَ) الأَصْلُ عَدَمُهُ، لَكِنْ (لَا يَتَصَرَّفُ) مَنْ قَبَضَ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ جُزَافًا فِي قَدْرِ حَقِّهِ (قَبْلَ اعْتِبَارِهِ) بِمِعْيَارِهِ؛ لِفَسَادِ القَبْضِ، وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُ قَابِضٍ (إِنْ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ثُمَّ ادَّعَىٰ نَحْوَ غَلَطٍ) كَسَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(وَمَا قَبَضَهُ) أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَأَكْثَرَ (مِنْ دَيْنٍ مُشْتَرَكٍ بِإِرْثٍ أَوْ إِتْلَافِ) عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٍ، (أَوْ) بِـ(عَقْدٍ) كَبَيْعِ مُشْتَرَكٍ أَوْ إِجَارَتِهِ، (أَوْ) بِـ(ضَرِيبَةٍ [سَبَبُ][1] اسْتِحْقَاقِهَا وَاحِدٌ) كَوَقْفٍ عَلَىٰ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، وَوَظِيفَةٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا اسْتِحْقَاقٌ فِيهَا، (فَشَرِيكُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذٍ مِنْ غَرِيمٍ) لِبَقَاءِ اشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ، (أَوْ) أَخْذٍ مِنْ (قَابِضٍ) لِلِاسْتِوَاءِ فِي المِلْكِ وَعَدَمِ تَمْيِيزِ حِصَّةِ الآخَرِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ بِهِ، (وَلَوْ بَعْدَ تَأْجِيلِ الطَّالِبِ لِحَقِّهِ) لِمَا سَبَقَ.

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(بسبب)».



(مَا لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ) أَيِ: الشَّرِيكَ فِي القَبْضِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي القَبْضِ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ فِي نَصِيبِهِ فَقَبَضَهُ لِنَفْسِهِ، لَمْ يُحَاصِصْهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: «اقْبِضْ لَكَ»، (أَوْ) مَا لَمْ (يَتْلَفْ) مَقْبُوضٌ (فَيَتَعَيَّنُ غَرِيمٌ) وَالتَّالِفُ مِنْ حِصَّةِ قَابِضٍ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ التَّلَفُ بِفِعْلِ قَابِضِهِ؛ «لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُ حَقِّهِ، وَإِنَّمَا شَارَكَهُ لِثُبُوتِهِ مُشْتَرَكًا، مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا لَوْ أَخْرَجَهُ القَابِضُ بِرَهْنٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ؛ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1].

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (لَا إِنْ تَعَذَّرَ) الِاسْتِيفَاءُ مِنَ الغَرِيمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَىٰ القَابِضِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِمَّا قَبَضَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِقِيمَةِ نَصِيبِهِ مِمَّا تَلِفَ.

(وَمَنِ اسْتَحَقَّ) أَيْ: تَجَدَّدَ لَهُ دَيْنٌ (عَلَىٰ غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ) مِنْ دَيْنٍ جِنْسًا وَ(قَدْرًا وَصِفَةً حَالَّيْنِ) بِأَنِ اقْتَرَضَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دِينَارًا مِصْرِيًّا مَثَلًا، ثُمَّ اشْتَرَىٰ عَمْرٌو مِنْ زَيْدٍ شَيْئًا بِدِينَارٍ مِصْرِيٍّ، حَالٍّ (أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ أَجَلًا وَاحِدًا) كَثَمَنَيْنِ اتَّحَدَ أَجَلُهُمَا. (وَيَتَّجِهُ: وَكَانَا مُسْتَقِرَّيْنِ) لَكِنْ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «الكِتَابَةِ»: أَنَّ مَالَهَا تَصِحُّ فِيهِ المُقَاصَّةُ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ فِي «الحَوَالَةِ» أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الحَوَالَةِ المُقَاصَّةُ وَاسْتِقْرَارُ الدَّيْنِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المُقَاصَّةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الِاسْتِقْرَارُ، فَلْيُتَأَمَّلْ. (تَسَاقَطَا) إِنِ اسْتَوَىٰ الدَّيْنَانِ قَدْرًا، (وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا) أَوْ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَدَفْعِهِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٣).

إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِشَبَهِهِ بِالعَبَثِ.

(أَوْ) سَقَطَ مِنَ الأَكْثَرِ (**بِقَدْرِ الأَقَلِّ**) إِنْ تَفَاوَتَ الدَّيْنَانِ قَدْرًا ، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ» هُنَا: «وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ ، وَصَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعَ ، مِنْهَا: إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ لِزَوْجَتِهِ الحُرَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِثَمَنٍ مِنْ جِنْسِ مَا سَمَّىٰ لَهَا»[1] ، انْتَهَىٰ. فَانْظُرْهُ مَعَ قَوْلِ المُصَنِّفِ قَرِيبًا: «وَيَتَّجِهُ: وَكَانَا مُسْتَقِرَّيْنِ».

وَ(**لَا**) يَتَسَاقَطَانِ (**إِذَا كَانَا**) أَيِ: الدَّيْنَانِ دَيْنَ سَلَمٍ ، (**أَوْ**) كَانَ (**أَحَدُهُمَا دَيْنَ سَلَمٍ**) وَلَوْ تَرَاضَيَا ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي دَيْنِ سَلَمٍ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، (**أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ**) أَيْ: أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ (**حَقٌّ** ، [**كَرَهْنٍ**][2] **وَمَالِ مُفْلِسٍ بِيعَا**) أَيِ: الرَّهْنُ وَمَالُ المُفْلِسِ ، (**لِذِي**) أَيْ: صَاحِبِ (**حَقٍّ لَهُ عَلَيْهِمَا**) أَيْ: عَلَىٰ الرَّاهِنِ وَالمُفْلِسِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ لِتَوْفِيَةِ دَيْنِهِ مِنْ مَدِينِهِ غَيْرِ المُرْتَهِنِ ، أَوْ عَيَّنَ المُفْلِسُ لِبَعْضِ غُرَمَائِهِ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ ، فَلَا مُقَاصَّةَ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ أَوِ الغُرَمَاءِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ.

(**أَوْ كَانَ لَهُ**) أَيِ: الزَّوْجِ (**عَلَيْهَا**) أَيْ: زَوْجَتِهِ (**دَيْنٌ مِنْ جِنْسِ وَاجِبِ نَفَقَتِهَا**) لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ (**مَعَ عُسْرَتِهَا**) لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ بِمَا فَضَلَ ، وَيَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ» مُوَضَّحًا. (**وَيَتَّجِهُ: أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا وَالآخَرُ [مُوسِرًا]**[3] ؛ **لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ بِمَا فَضَلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٢٠).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(رهن)».

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥٨٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «(موسر)».

(وَمَتَىٰ نَوَىٰ مَدْيُونٌ وَفَاءً) عَمَّا عَلَيْهِ (بِدَفْعٍ، بَرِئَ) مِنْهُ، (وَإِلَّا) يَنْوِ وَفَاءً (فَمُتَبَرِّعٌ) وَالدَّيْنُ بَاقٍ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1]، لَكِنْ فِي كُتُبِ الأُصُولِ مَا يُخَالِفُهُ؛ قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» وَغَيْرِهِ: «وَمِنَ الوَاجِبِ مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، كَنَفَقَةٍ وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَغَصْبٍ وَنَحْوِهِ، كَعَارِيَّةٍ وَدَيْنٍ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةٍ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا الثَّوَابُ»[2]، انْتَهَىٰ. فَيُحْمَلُ مَا هُنَا عَلَىٰ مَا إِذَا نَوَىٰ التَّبَرُّعَ، لَا عَلَىٰ مَا إِذَا غَفَلَ عَنِ النِّيَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ الكَلَامَيْنِ.

(وَتَكْفِي نِيَّةُ حَاكِمٍ وَفَّاهُ قَهْرًا مِنْ مَالِ مَدْيُونٍ) لِامْتِنَاعِهِ أَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

❁ تَتِمَّةٌ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ رَبُّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ. وَ«مَنْ قَبَضَ دَيْنَهُ ثُمَّ بَانَ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، ضَمِنَهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِأَخْذِ مَالِ غَيْرِهِ، لَمْ يُبَادَرْ إِلَىٰ إِيجَابِ ضَمَانِهِ حَتَّىٰ يُفَسِّرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عُدْوَانًا»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١) ومسلم (٢/ رقم: ١٩٠٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/٣٤٩).
(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٩٣).



(بَابُ القَرْضِ)

بِفَتْحِ القَافِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، مَصْدَرُ: قَرَضَ الشَّيْءَ يَقْرِضُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ، إِذَا قَطَعَهُ، وَمِنْهُ: المِقْرَاضُ، وَالقَرْضُ: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الِاقْتِرَاضِ.

وَشَرْعًا: (**دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ**) أَيِ: المَالِ (**وَيَرُدُّ بَدَلَهُ**) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ المُعَامَلَاتِ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسِهَا؛ لِمَصْلَحَةٍ لَاحَظَهَا الشَّارِعُ رِفْقًا بِالمَحَاوِيجِ، وَالأَصْلُ فِيهِ الإِجْمَاعُ[1]؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

(**وَهُوَ**) أَيِ: القَرْضُ (**مِنَ المَرَافِقِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا**) لِلْمُقْرِضِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]. وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيجًا وَقَضَاءً لِحَاجَةِ أَخِيهِ المُسْلِمِ، أَشْبَهَ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ. (**وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ**) لِلْحَدِيثِ.

(**وَلَا إِثْمَ عَلَىٰ مَنْ سُئِلَ**) القَرْضَ (**فَلَمْ يُقْرِضْ**) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ مَنْدُوبٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ المَسْأَلَةِ المَذْمُومَةِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ[4]، وَلِأَنَّهُ إِنَّما

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٠) من حديث أبي رافع.

(٣) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٠) من حديث أبي رافع.

يَأْخُذُهُ بِعِوَضِهِ، أَشْبَهَ الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَيَنْبَغِي) لِلْمُقْتَرِضِ (أَنْ يُعْلِمَ الْمُقْرِضَ بِحَالِهِ وَلَا يَغُرَّهُ) مِنْ نَفْسِهِ، (كَفَقِيرٍ يَتَزَوَّجُ بِمُوسِرَةٍ) يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهَا بِحَالِهِ؛ لِئَلَّا يَغُرَّهَا، (وَ) يَنْبَغِي أَنْ (لَا يَقْتَرِضَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ) إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يَتَعَذَّرُ مِثْلُهُ عَادَةً، (وَكَرِهَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُ إِلَّا) الشَّيْءَ (الْيَسِيرَ[1])، وَقَالَ) الإِمَامُ أَحْمَدُ: («مَا أُحِبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ») قَالَ الْقَاضِي: «إِذَا كَانَ مَنْ يُقْتَرَضُ لَهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْوَفَاءِ؛ لِكَوْنِهِ تَغْرِيرًا بِمَالِ الْمُقْرِضِ وَإِضْرَارًا بِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْوَفَاءِ فَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُ وَتَفْرِيجٌ لِكُرْبَتِهِ»[2].

(وَيَصِحُّ قَرْضٌ، وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) كَانَ الْقَرْضُ (مُعَلَّقًا بِلَفْظِهِ) أَيْ: بِلَفْظِ الْقَرْضِ، (وَ) بِـ(لَفْظِ سَلَفٍ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ؛ لِشُمُولِهِ لَهُ وَلِلسَّلَمِ، (وَبِـ)كُلِّ (مَا) أَيْ: لَفْظٍ (يُؤَدِّي مَعْنَاهُ) أَيِ: الْقَرْضِ، (كَـ)قَوْلِهِ: («مَلَّكْتُكَ هَذَا لِتَرُدَّ) لِي (بَدَلَهُ») أَوْ: «خُذْ هَذَا انْتَفِعْ بِهِ وَرُدَّ لِي بَدَلَهُ» وَنَحْوِهِ، (أَوْ تُوجَدُ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ إِرَادَتِهِ) أَيِ: الْقَرْضِ، كَأَنْ سَأَلَهُ قَرْضًا، (وَإِلَّا) بِأَنْ قَالَ: «مَلَّكْتُكَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَدَلَ، وَلَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ فَهُوَ هِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْهِبَةِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الْمُعْطِي: «هُوَ قَرْضٌ»، وَقَالَ الآخِذُ: «هُوَ هِبَةٌ»،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٥٨). وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ رقم: ١٥٨٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٤٣٠).

(فـ)القَوْلُ (قَوْلُ) الـ(آخِذِ بِيَمِينِهِ فِي «مَلَّكْتُكَ» أَنَّهُ هِبَةٌ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، (وَمَنْ سَأَلَهُ فَقِيرٌ إِعْطَاءَ شَيْءٍ) وَقَالَ المُعْطِي: «هُوَ قَرْضٌ»، وَقَالَ الآخِذُ: «هُوَ هِبَةٌ»، (فـ)القَوْلُ (قَوْلُ دَافِعٍ أَنَّهُ قَرْضٌ) بِقَرِينَةِ السُّؤَالِ، (فَإِنْ قَالَ الفَقِيرُ: «أَعْطِنِي إِنِّي فَقِيرٌ») وَلَمْ يَقُلْ: «قَرْضًا»، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ ادَّعَىٰ المُعْطِي أَنَّهُ قَرْضٌ، وَادَّعَىٰ الفَقِيرُ أَنَّهُ صَدَقَةٌ، (فـ)الـ(قَوْلُ) قَوْلُ الـ(فَقِيرِ: إِنَّهُ صَدَقَةٌ) بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «إِنِّي فَقِيرٌ»؛ إِذْ مَنْ طَلَبَ لِلْفَقْرِ إِنَّمَا يَطْلُبُ صَدَقَةً غَالِبًا.

(وَشُرِطَ عِلْمُ قدْرِ قَرْضٍ) بِمُقَدَّرٍ مَعْرُوفٍ مِنْ مِكْيَالٍ أَوْ صَنْجَةٍ[1] أَوْ ذِرَاعٍ كَسَائِرِ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ دَنَانِيرَ وَنَحْوِهَا عَدَدًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَزْنُهَا، إِلَّا إِنْ كَانَتْ يُتَعَامَلُ بِهَا عَدَدًا فَيَجُوزُ وَيَرُدُّ بَدَلَهَا عَدَدًا، (وَ) مَعْرِفَةُ (وَصْفِهِ) لِيَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّ بَدَلِهِ.

(وَ) شُرِطَ (كَوْنُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ) فَلَا يُقْرِضُ نَحْوُ وَلِيِّ يَتِيمٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا نَاظِرِ وَقْفٍ مِنْهُ، كَمَا لَا يُحَابِي، (فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ نَحْوِ مَكِيلٍ) كَمَوْزُونٍ (جُزَافًا أَوْ مُقَدَّرًا بِمِكْيَالٍ بِعَيْنِهِ) أَوِ المَوْزُونِ بِصَنْجَةٍ بِعَيْنِهَا (غَيْرِ مَعْرُوفـ)ـيْنِ (عِنْدَ العَامَّةِ) كَالسَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ تَلَفَ ذَلِكَ فَيَتَعَذَّرُ رَدُّ المِثْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا غَرَضٌ صَحَّ القَرْضُ لَا التَّعْيِينُ، (وَمِنْ شَأْنِهِ) أَيِ: القَرْضِ (أَنْ يُصَادِفَ ذِمَّةً) «لَا عَلَىٰ مَا يَحْدُثُ»، ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»[2]. قَالَ ابْنُ

---

(١) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٨).

عَقِيلٍ: «الدَّيْنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الذِّمَمِ»[(١)]، انْتَهَىٰ.

(فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ، **(مَعَ قَوْلِهِمْ)** أَيْ: صَاحِبِ «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ **(فِي)** «كِتَابِ **(الوَقْفِ)**»: «**وَلِلنَّاظِرِ الاِسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ)** بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ لِمَصْلَحَةٍ، كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ»[(٢)]. **(وَفِي)** «بَابِ **(اللَّقِيطِ)**»: «يَجُوزُ الاِقْتِرَاضُ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ لِنَفَقَةِ اللَّقِيطِ»[(٣)]. **(فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ المَالِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ)** أَيْ: بَيْتِ المَالِ **(حَاكِمٌ)**.

وَكَذَا قَالَ فِي «المُوجَزِ»: «يَصِحُّ قَرْضُ حَيَوَانٍ وَثَوْبٍ لِبَيْتِ المَالِ وَلِآحَادِ المُسْلِمِينَ»، نَقَلَهُ فِي «الفُرُوعِ»[(٤)]. قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّيْنَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ [المُقْتَرِضِ][(٥)] وَبِهَذِهِ الجِهَاتِ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ بِرَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي، فَلَا يَلْزَمُ المُقْتَرِضَ الوَفَاءُ مِنْ مَالِهِ، بَلْ مِنْ رِيعِ الوَقْفِ وَمَا يَحْدُثُ لِبَيتِ المَالِ، [أَوْ][(٦)] يُقَالُ: لَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ رَأْسًا، وَ«مَا» هُنَا بِمَعْنَىٰ الغَالِبِ، فَلَا تَرِدُ المَسَائِلُ المَذْكُورَةُ لِنُدْرَتِهَا»[(٧)].

(وَيَصِحُّ) القَرْضُ **(فِي كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا)** مِنْ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠٩/٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٣٥٧/٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٢٣/٧).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٣٤٩/٦).

(٥) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «المترض».

(٦) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «و».

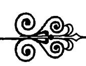
(٧) «كشاف القناع» للبُهُوتي (١٣٥/٨).

وَمَذْرُوعٍ وَغَيْرِهِ، (إِلَّا بَنِي آدَمَ) أَيِ: الرَّقِيقَ فَقَطْ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا هُوَ مِنَ المَرَافِقِ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطَؤُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ) أَيْ: وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ القَرْضُ (حِيلَةً) عَلَىٰ الرِّبَا، (كَقَرْضِ حُلِيٍّ بِنَقْدٍ بِقَصْدِ بَيْعِهِ بِهِ) فَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يَصِحُّ قَرْضُ المَنَافِعِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ، (خِلَافًا لِلشَّيْخِ) تَقِيِّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ، (كَأَنْ يَحْصُدَ مَعَهُ) إِنْسَانٌ (يَوْمًا لِيَحْصُدَ الآخَرُ) مَعَهُ (مِثْلَهُ) بَدَلَهُ، (أَوْ يُسْكِنُهُ دَارَهُ لِيُسْكِنَهُ الآخَرُ) دَارًا (بَدَلَهَا»[1]) كَالعَارِيَّةِ بِشَرْطِ العِوَضِ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٤).



(فَصْلٌ)

(وَيَتِمُّ) عَقْدُ الـ(قَرْضِ بِقَبُولٍ) كَسَائِرِ العُقُودِ، (وَيَلْزَمُ) القَرْضُ بِقَبْضٍ (وَيُمْلَكُ بِقَبْضِـ)ـهِ؛ «لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَقِفُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَىٰ القَبْضِ، فَوَقَفَ المِلْكُ عَلَيْهِ كَالهِبَةِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2]. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تُمْلَكُ بِالعَقْدِ كَمَا يَأْتِي. (فَلَا يَمْلِكُ مُقْرِضٌ اسْتِرْجَاعَهُ) أَيِ: القَرْضِ مِنْ مُقْتَرِضٍ كَالبَيْعِ؛ لِلُزُومِهِ مِنْ جِهَتِهِ، (إِلَّا إِنْ حُجِرَ عَلَىٰ مُقْتَرِضٍ لِفَلَسٍ) فَيَمْلِكُ مُقْتَرِضٌ الرُّجُوعَ فِيهِ بِشَرْطِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ...»[3]، وَيَأْتِي فِي «الحَجْرِ».

(وَيَتَّجِهُ: أَوْ) إِلَّا إِنْ (أَقْرَضَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرْهَنَهُ) بِهِ (كَذَا، وَامْتَنَعَ) لِتَلَفِ الرَّهْنِ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِ فَيُطَالِبُهُ بِهِ وَيُجْبَرُ عَلَىٰ دَفْعِهِ. (وَلِرَبِّ القَرْضِ طَلَبُ بَدَلِهِ) أَيِ: القَرْضِ مِنْ مُقْتَرِضٍ (فَوْرًا) أَيْ: فِي الحَالِ مُطْلَقًا؛ (لِثُبُوتِهِ) أَيِ: القَرْضِ (حَالًا، وَلَوْ مَعَ تَأْجِيلِهِ) لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ المِثْلِ أَوِ القِيمَةِ، فَأَوْجَبَهُ حَالًا كَالإِتْلَافِ، فَلَوْ أَقْرَضَهُ تَفَارِيقَ فَلَهُ طَلَبُهُ بِهَا جُمْلَةً، كَمَا لَوْ بَاعَهُ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٩٦).

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٠٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

بُيُوعًا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ طَالَبَ بِثَمَنِهَا جُمْلَةً. (وَالمُؤَجَّلُ كَثَمَنِ) مَبِيعٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ (لَا يَحِلُّ قَبْلَ حُلُولِهِ) أَيِ: الأَجَلِ.

(وَلَوْ أَلْزَمَ) نَحْوُ مُشْتَرٍ (نَفْسَهُ بِتَعْجِيلِهِ) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ، (وَكَقَرْضٍ كُلُّ) دَيْنٍ (حَالٍّ أَوْ) كَانَ مُؤَجَّلًا وَ(حَلَّ) أَجَلُهُ لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَيَحْرُمُ الإِلْزَامُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ المُقْرِضَ الوَفَاءُ بِتَأْجِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ نَصًّا[١]. (وَاخْتَارَ الشَّيْخُ صِحَّةَ تَأْجِيلِ [قَرْضٍ][٢] وَغَيْرِهِ) كَثَمَنِ مَبِيعٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَنَحْوِهِ، وَلُزُومَهُ إِلَىٰ أَجَلِهِ[٣]؛ لِحَدِيثِ: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٤].

(وَإِنْ شَرَطَ) مُقْرِضٌ (رَدَّهُ) أَيِ: القَرْضِ (بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ) الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، وَهُوَ التَّوَسُّعُ بِالتَّصَرُّفِ، وَرَدُّهُ بِعَيْنِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ، (وَيَجِبُ) عَلَىٰ مُقْرِضٍ (قَبُولُ قَرْضٍ مِثْلِيٍّ رُدَّ بِعَيْنِهِ) وَفَاءً وَلَوْ تَغَيَّرَ سِعْرُهُ؛ لِرَدِّهِ عَلَىٰ صِفَةِ مَا عَلَيْهِ، فَلَزِمَ قَبُولُهُ كَالسَّلَمِ، بِخِلَافِ مُتَقَوَّمٍ رُدَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ سِعْرُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَهُ قِيمَتُهُ. (مَا لَمْ يَتَعَيَّبْ) مِثْلِيٌّ رُدَّ بِعَيْنِهِ كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ.

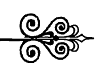
---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣٤٩/٦).

(٢) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٥٩٢/١) فقط.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢/٣) معلقًا بصيغة الجزم وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٥٣) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٠٣): «صحيح».



(أَوْ) مَا لَمْ (يَكُنِ) القَرْضُ (فُلُوسًا، أَوْ) يَكُنْ دَرَاهِمَ (مُكَسَّرَةً، فَيُحَرِّمُهَا) أَيْ: يَمْنَعُ النَّاسَ المُعَامَلَةَ بِهَا (السُّلْطَانُ) أَوْ نَائِبُهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقِ النَّاسُ عَلَىٰ تَرْكِ التَّعَامُلِ بِهَا (فَلَهُ) أَيِ: المُقْرِضِ (قِيمَتُهُ) أَيِ: القَرْضِ المَذْكُورِ (وَقْتَ قَرْضٍ) نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ فِي مِلْكِهِ، وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

(وَتَكُونُ) القِيمَةُ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) أَيِ: القَرْضِ، (إِنْ جَرَىٰ فِيهِ) أَيْ: أَخْذِ القِيمَةِ مِنْ جِنْسِهِ، (رِبَا فَضْلٍ كَـ)مَا لَوْ أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ (مُكَسَّرَةً) أَوْ مَغْشُوشَةً فَـ(حَرُمَتْ) أَيْ: حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَقِيمَتُهَا يَوْمَ القَرْضِ أَنْقَصُ مِنْ وَزْنِهَا، (فَـ)إِنَّهُ (يُعْطِيـ)ـهِ بِـ(قِيمَتِهَا ذَهَبًا) حِذَارًا مِنْ رِبَا الفَضْلِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، فَلَوْ أَقْرَضَهُ دَنَانِيرَ مُكَسَّرَةً فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، أَعْطَىٰ قِيمَتَهَا فِضَّةً.

(وَكَـ)ـذَا حُكْمُ (حُلِيٍّ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَزْنِهِ، فَيُعْطِي قِيمَتَهُ) وَقْتَ قَرْضٍ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. وَكَذَا ثَمَنٌ لَمْ يُقْبَضْ) إِذَا كَانَ فُلُوسًا أَوْ مُكَسَّرَةً أَوْ مَغْشُوشَةً وَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ، (أَوْ رُدَّ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: رُدَّ المُشْتَرَىٰ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ غَبْنٍ، (مَبِيعٌ) نَائِبُ فَاعِلِ «رُدَّ»، وَرَامَ المُشْتَرِي أَخْذَ ثَمَنِهِ، وَكَانَ فُلُوسًا أَوْ مُكَسَّرَةً، فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، فَلَهُ قِيمَتُهَا يَوْمَ عَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا إِنْ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا رِبَا فَضْلٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) كَذَا (أُجْرَةٌ وَصَدَاقٌ وَعِوَضُ خُلْعٍ) وَعِتْقٍ وَمُتْلَفٍ مِنْ غَصْبٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/٢١٤).



قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَيطَّرِدُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الدَّيْنِ، كَالصَّدَاقِ وَعِوَضِ الخُلْعِ وَالعِتْقِ وَالغَصْبِ وَالصُّلْحِ عَن القِصَاصِ وَنَحْوِهَا»(١)، وَقَدْ نَظَمَهَا نَاظِمُ «المُفْرَدَاتِ» فَقَالَ:

وَالنَّقْدُ فِي الْمَبِيعِ حَيْثُ عُيِّنَا ... وَبَعْدَ ذَا كَسَادُهُ تَبَيَّنَا

نَحْوُ الفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ ... بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنا لَا [تُقْبَلُ](٢)

بَلْ قِيمَةُ الفُلُوسِ يَوْمَ العَقْدِ ... والقَرْضُ أَيْضًا هَكَذا فِي الرَّدِّ

وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ ... بِرَدِّهِ المَبِيعَ خُذْ بِالأَحْسَنِ

قَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ ذَا فِي ذِي الصُّوَرْ ... والنَّصُّ فِي القَرْضِ عِيَانًا قَدْ ظَهَرْ

وَالنَّصُّ بِالقِيمَةِ فِي بُطْلانِهَا ... لَا فِي ازْدِيَادِ القَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا

بَلْ إِنْ غَلَتْ فَالمِثْلُ فِيهَا أَحْرَىٰ ... كَدَانِقٍ عِشْرِينَ صَارَ عَشْرَا

وَالشَّيْخُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصِ ... مِثْلًا كَقَرْضٍ فِي الغَلا وَالرُّخْصِ

وَشَيْخُ الإِسْلامِ فَتَىٰ تَيْمِيَّهْ ... قَالَ [قِيَاسُ](٣) القَرْضِ عَنْ جَلِيَّهْ

الطَّرْدُ فِي الدُّيُونِ كَالصَّدَاقِ ... وَعِوَضٍ فِي الخُلْعِ وَالإِعْتَاقِ

والغَصْبِ والصُّلْحِ عَنِ القِصَاصِ ... وَنَحْوِ ذَا طُرًّا بِلَا اخْتِصَاصِ

قَالَ وَجَا فِي الدِّينِ نَصٌّ مُطْلَقُ ... حَرَّرَهُ الأَثْرَمُ إِذْ يُحَقِّقُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣٤/٢٩).

(٢) كذا في «النظم المفيد الأحمد»، وهو الصواب، وفي (ب): «يقبل».

(٣) كذا في «النظم المفيد الأحمد»، وهو الصواب، وفي (ب): «القياس».

وَقَــوْلُهُمْ إِنَّ الكَسَــادَ نَقْصَـا   فَـذَاكَ نَقْـصُ النَّـوْعِ عَابَـتْ رُخْصَـا
قَـالَ وَنَقْـصُ النَّـوْعِ لَـيْسَ يُعْقَـلُ   فِيمَـا سِـوَىٰ القِيمَـةِ ذا لَا يُجْهَـلُ
وَخَــرَّجَ القِيمَــةَ فِـي المِثْلِـيِّ   بِــنَقْصِ نَــوْعٍ لَـيْسَ بِـالخَفِيِّ
وَاخْتَـارَهُ وَقَـالَ عَـدْلٌ مَاضِـي   خَوْفَ انْتِظَارِ [السِّعْرِ](1) بالتَّقَاضِي
لِحَاجَـةِ النَّـاسِ إِلَـىٰ ذِي المَسْـأَلَهْ   نَظَمْتُهَـا مَبْسُـوطَةً مُطَوَّلَـهْ(2)

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ مُقْتَرِضٍ **(رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ)** اقْتَرَضَهَا وَلَمْ تَحْرُمِ المُعَامَلَةُ بِهَا، **(وَ)** رَدُّ مِثْلِ دَرَاهِمَ **(مُكَسَّرَةٍ)** أَوْ مَغْشُوشَةٍ لَمْ تَحْرُمْ، **(غَلَتْ أَوْ رَخُصَتْ أَوْ كَسَدَتْ)** أَوْ نَفَقَتْ؛ لِأَنَّهَا مِثْلِيَّةٌ، **(وَ)** يَجِبُ رَدُّ **(مِثْلِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ)** يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، لَا صِنَاعَةَ فِيهِ مُبَاحَةٌ، قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ فِي الغَصْبِ وَالإِتْلَافِ بِمِثْلِهِ، فَكَذَا هُنَا، مَعَ أَنَّ المِثْلَ أَقْرَبُ شَبَهًا بِالقَرْضِ مِنَ القِيمَةِ»(3)، وَسَوَاءٌ زَادَتْ قِيمَةُ المِثْلِ عَنْ وَقْتِ القَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ.

(فَإِنْ أَعْوَزَ) المِثْلُ، قَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»: «عَوِزَ الشَّيْءُ عَوَزًا مِنْ بَابِ «تَعِبَ»: عَزَّ فَلَمْ يُوجَدْ، وَأَعْوَزَنِي المَطْلُوبُ مِثْلُ «أَعْجَزَنِي» لَفْظًا وَمَعْنًىٰ»(4). **(فَـ)**عَلَيْهِ **(قِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَازِهِ)** لِأَنَّهُ يَوْمُ ثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ.

(وَ) يَجِبُ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ رَدُّ **(قِيمَةِ غَيْرِهِمَا)** أَيِ: المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ

(1) كذا في «النظم المفيد الأحمد»، وهو الصواب، وفي (ب): «العسر».
(2) «النظم المفيد الأحمد» لمحمد بن علي العُمري (٤١٦ ـ ٤٣٢).
(3) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/١٩٧).
(4) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/١٣٨).



المَذْكُورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، فَضُمِنَ بِقِيمَتِهِ كَالغَصْبِ، قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي المُتَقَوَّمِ أَنْ يَجُوزَ رَدُّ المِثْلِ بِتَرَاضِيهِمَا»[1]، انْتَهَىٰ. وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا. (يَوْمَ قَبْضٍ، وَلَوْ) كَانَ القَرْضُ (غَيْرَ جَوْهَرٍ) مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ قِيمَتُهَا فِي الزَّمَنِ اليَسِيرِ بِكَثْرَةِ الرَّاغِبِ وَقِلَّتِهِ، فَتَزِيدُ زِيَادَةً كَثِيرَةً فَيَنْضَرُّ المُقْرِضُ، وَتَنْقُصُ فَيَنْضَرُّ المُقْتَرِضُ.

(خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») فَإِنَّهُ قَالَ: «فَجَوْهَرٌ وَنَحْوُهُ يَوْمَ قَبْضٍ، وَغَيْرُهُ يَوْمَ قَرْضٍ»[2]، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِهِ»: «لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ»[3]، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَقِيمَةُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ ـ أَيِ: الجَوَاهِرِ وَمَا لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ ـ يَوْمَ القَرْضِ كَمَا فِي «التَّنْقِيحِ» وَ«الإِنْصَافِ»، وَقَالَ: «جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الكَافِي» وَ«الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِمْ»»[4]، انْتَهَىٰ.

وَقَالَ فِي «حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ»: «لَكِنْ قِيمَةُ الجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ تُعْتَبَرُ يَوْمَ القَبْضِ، وَقِيمَةُ مَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ يَوْمَ القَرْضِ كَمَا فِي «المُبْدِعِ» وَ«التَّنْقِيحِ» وَ«الإِنْصَافِ»، وَنَقَلَهُ عَنِ «المُغْنِي» وَ«الكَافِي» وَ«الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِمْ»[5]، انْتَهَىٰ. فَتَأَمَّلْ.

(وَيُرَدُّ مِثْلُ كَيْلٍ مَكِيلٍ دُفِعَ وَزْنًا) لِأَنَّ الكَيْلَ هُوَ مِعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٤).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٣٩٨).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٢٦).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/١٣٨).

(٥) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٥٢).



(وَعَكْسُهُ) أَيْ: مِثْلُ وَزْنِ مَوْزُونٍ دُفِعَ كَيْلًا ؛ لِأَنَّ الوَزْنَ هُوَ مِعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ ، **(وَيَجُوزُ قَرْضُ مَاءٍ كَيْلًا)** كَسَائِرِ المَائِعَاتِ ، **(وَ) يَجُوزُ قَرْضُهُ (لِسَقْيِ)** الأَرْضِ **(مُقَدَّرًا بِأُنْبُوبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا)** مِمَّا يُعْمَلُ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا مِنْ فَخَّارٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوِهِ.

(لِقَوْلِ أَحْمَدَ) وَقَدْ سُئِلَ عَنْ عَيْنٍ بَيْنَ قَوْمٍ لَهُمْ نَوْبَاتٌ فِي أَيَّامٍ، يَقْتَرِضُ أَحَدُهُمُ المَاءَ مِنْ نَوْبَةِ صَاحِبِ الخَمِيسِ يَسْقِي، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ نَوْبَتَهُ يَوْمَ السَّبْتِ: **(«إِذَا كَانَ)** المَاءُ **(مَحْدُودًا يُعْرَفُ كَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ»**[1]**)** لِتَمَكُّنِهِ مِنْ رَدِّ المِثْلِ، **(وَ)** قَرْضُ مَاءِ **(زَمَنِ نَوْبَةِ غَيْرِهِ؛ لِيَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ)** أَيْ: مَاءَ زَمَنٍ **(مِنْ نَوْبَتِهِ)** لِقَوْلِ الإِمَامِ: «إِذَا كَانَ مَحْدُودًا... إلخ، وَإِلَّا أَكْرَهُهُ» ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّ مِثْلِهِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ المَاءَ العِدَّ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، بَلْ رَبُّهَا أَحَقُّ بِهِ كَمَا سَبَقَ.

(وَ) يَجُوزُ قَرْضُ **(خُبْزٍ وَخَمِيرٍ عَدَدًا وَرَدُّهُ)** خُبْزًا وَخَمِيرًا **(عَدَدًا بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ أَوْ)** أَيْ: وَبِلَا قَصْدِ **(جَوْدَةٍ)** وَلَا شَرْطِهِمَا ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، الجِيرَانُ يَسْتَقْرِضُونَ الخُبْزَ وَالخَمِيرَ وَيَرُدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لَا يُرَادُ بِهِ الفَضْلَ» ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي» بِإِسْنَادِهِ[2]. وَلِمَشَقَّةِ اعْتِبَارِهِ بِالوَزْنِ مَعَ دُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَصَدَ الزِّيَادَةَ وَالجَوْدَةَ أَوْ شَرَطَهُمَا حَرُمَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ نَفْعًا.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن عدي (٩/ رقم: ١٤٨٩٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ رقم: ١٥٠٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٣٩٤): «ضعيف».

(فَصْلٌ)

(وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ فِيهِ) أَيِ: القَرْضِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «اسْتَقْرَضَ مِنْ يَهُودِيٍّ شَعِيرًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِأَنَّ مَا جَازَ فِعْلُهُ جَازَ شَرْطُهُ، وَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّوَثُّقِ بِالحَقِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ، (وَ) يَجُوزُ شَرْطُ (ضَمِينٍ) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الرَّهْنِ، فَلَوْ عَيَّنَهُمَا وَجَاءَ بِغَيْرِهِمَا لَمْ يَلْزَمِ المُقْرِضَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَتَىٰ بِهِ خَيْرًا مِنَ المَشْرُوطِ، وَحِينَئِذٍ يُخَيَّرُ بَيْنَ فَسْخِ العَقْدِ وَإِمْضَائِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ.

(وَ) يَجُوزُ شَرْطُ (بَذْلِ جُعْلٍ عَلَىٰ اقْتِرَاضِهِ لَهُ بِجَاهِهِ[2]) لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَبْذُلُ مِنْ جَاهِهِ فَقَطْ، وَ(لَا) يَجُوزُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ جُعْلًا (عَلَىٰ ضَمَانِهِ لَهُ[3]) نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ فَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ، وَإِنْ أَدَّاهُ وَجَبَ لَهُ عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ، فَصَارَ كَالقَرْضِ، فَإِذَا أَخَذَ عِوَضًا صَارَ القَرْضُ جَارًّا لِلْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجُزْ، وَمَنَعَهُ الأَزَجِيُّ فِي الأَوَّلِ أَيْضًا[4].

(وَلَا) يَجُوزُ الإِلْزَامُ بِشَرْطِ (تَأْجِيلِ) قَرْضٍ (أَوْ) شَرْطِ (نَقْصٍ فِي وَفَاءٍ)

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٣) من حديث عائشة.
(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٨٨).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٨٨).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٥٣).

لِأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَىٰ العَقْدِ، (أَوْ) شَرْطِ (جَرِّ نَفْعٍ) فَيَحْرُمُ، (كَـ)شَرْطِهِ (أَنْ يُسْكِنَهُ) أَيِ: المُقْتَرِضُ (دَارَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ) أَيْ: مِمَّا أَقْرَضَهُ، (أَوْ) يَقْضِيَهُ (أَكْثَرَ) مِمَّا اقْتَرَضَهُ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ القَرْضَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي القَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ، مِثْلُ أَنْ يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً فَيُعْطِيهِ صِحَاحًا وَنَحْوَهُ.

(أَوْ) شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ بَدَلَ القَرْضِ (بِبَلَدٍ آخَرَ) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا فِي الجُمْلَةِ. وَفِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ جَازَ، وَإِلَّا حَرُمَ»[1]. (أَوْ) شَرَطَ المُقْرِضُ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ أَنْ (يَبِيعَهُ شَيْئًا رَخِيصًا) أَيْ: يُرَخِّصَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ نَفْعًا.

(أَوْ) شَرَطَ المُقْرِضُ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ أَنْ (يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا، أَوْ) أَنْ (يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ، أَوْ) أَنْ (يُسَاقِيَهُ) عَلَىٰ نَخْلٍ، أَوْ يُزَارِعَهُ عَلَىٰ قَرْيَةٍ، (أَوْ) أَنْ (يُسْكِنَهُ مُقْرِضٌ عَقَارًا) كَدَارٍ وَحَانُوتٍ (بِـ)أُجْرَةٍ (فَوْقَ) (أُجْرَ)ةِ (مِثْلِ) ذَلِكَ العَقَارِ (وَنَحْوِهِ مِمَّا يَجُرُّ نَفْعًا) كَأَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي صِفَةٍ وَيُعْطِيَهُ أَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، (فَـ)لَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّ (الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَالقَرْضَ صَحِيحٌ) فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ، بَلْ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ فَعَلَهُ) أَيْ: مَا يَحْرُمُ اشْتِرَاطُهُ، كَأَنْ أَسْكَنَهُ دَارَهُ، أَوْ قَضَاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ (بِلَا شَرْطٍ بَعْدَ وَفَاءٍ) وَلَا مُوَاطَأَةٍ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ عِوَضًا فِي القَرْضِ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٣٦) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٣٤٣).

وَلَا وَسِيلَةَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَىٰ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَرْضٌ، **(أَوْ أَهْدَىٰ)** مُقْتَرِضٌ **(لَهُ)** أَيْ: لِلْمُقْرِضِ هَدِيَّةً **(بَعْدَهُ)** أَيِ: الوَفَاءِ، جَازَ.

(أَوْ قَضَىٰ) مُقْتَرِضٌ **(خَيْرًا مِنْهُ)** أَيْ: مِمَّا أَخَذَهُ، جَازَ كَصِحَاحٍ عَنْ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ أَجْوَدَ نَقْدًا أَوْ سِكَّةً مِمَّا اقْتَرَضَ، وَكَذَا رَدُّ نَوْعٍ خَيْرٍ مِمَّا أَخَذَهُ، أَوْ أَرْجَحَ يَسِيرًا فِي قَضَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَفِي «المُغْنِي» وَ«الكَافِي»: «تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي القَدْرِ وَالصِّفَةِ»[١]؛ لِلْخَبَرِ وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْوَزَّانِ: «أَرْجِحْ»[٢]، وَيَقُولُ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٣]. **(بِلَا مُوَاطَأَةٍ)** فِي الجَمِيعِ نَصًّا[٤]، جَازَ.

(أَوْ عُلِمَتْ زِيَادَتُهُ) أَيِ: المُقْتَرِضِ عَلَىٰ مِثْلِ القَرْضِ أَوْ قِيمَتِهِ **(لِشُهْرَةِ سَخَائِهِ، جَازَ)** ذَلِكَ؛ **(لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحَسَنُكُمْ قَضَاءً»)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ[٥]. وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تُجْعَلْ عِوَضًا فِي القَرْضِ، وَلَا وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَلَا إِلَىٰ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ قَرْضٌ.

---

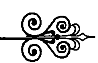
(١) «المغني» (٦/٤٣٨) و«الكافي» (٣/١٧٦) كلاهما لابن قدامة.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ رقم: ١٢٨٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٣٤١) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٥٢٤) وأحمد (٨/ رقم: ١٩٤٠٤) والدارمي (٢٧٨٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٣٢٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٢١) والترمذي (٢/ رقم: ١٣٠٥) والنسائي (٧/ رقم: ٤٦٣٥) من حديث سويد بن قيس. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الهداية» للكلوذاني (صـ ٢٥٨).

(٥) لم أقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٦٠٠).



(وَيَتَّجِهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ تَعْلِيلِهِمْ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ: (جَوَازُ رَدِّ مِثْلِ مُتَقَوَّمٍ مَعَ تَرَاضٍ) وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ لِمَنْ تَأَمَّلَ، وَعَلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ فِي الصِّفَاتِ تَقْرِيبًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّعَذُّرِ، حَتَّىٰ إِنَّ صَاحِبَ «الكَافِي»[1] وَ«المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3] مَالُوا إِلَىٰ وُجُوبِ رَدِّ المِثْلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «العُمْدَةِ»[4].

(أو) قَالَ مُقْتَرِضٌ لِآخَرَ: («أَقْرِضْنِي أَلْفًا وَادْفَعْ إِلَيَّ أَرْضَكَ أَزْرَعُهَا بِالثُّلُثِ» مَثَلًا، حَرُمَ) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ بِهِ نَفْعًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[5]، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَالمُوَاطَأَةِ، وَصَحَّحَهُ فِي «النَّظْمِ» وَ«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»، وَجَزَمَ بِهِ المُوَفَّقُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الفَائِقِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَذْرِهِ وَأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ ـ كَالمُعْتَادِ فِي فِعْلِ النَّاسِ ـ فَفَاسِدٌ لَهُ تَسْمِيَةُ المِثْلِ، وَلَوْ تَلِفَ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»[6].

(وَلَوْ أَقْرَضَ) إِنْسَانٌ (مَنْ عَلَيْهِ بُرٌّ) شَيْئًا (لِيَشْتَرِيَهُ) أَيِ: البُرَّ بِهِ (ثُمَّ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، جَازَ) العَقْدُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «يُكْرَهُ»[7]، وَقَالَ سُفْيَانُ:

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (١٧٣/٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٣٤/٦ ـ ٤٣٥).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٣٨/١٢ ـ ٣٣٩).

(٤) «عمدة الفقه» لابن قدامة (صـ ٧٨).

(٥) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٢٣٧).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٥١/١٢).

(٧) «المستوعب» للسامُرِّي (٧٢١/١).

«يُكْرَهُ، أَمْرٌ بَيِّنٌ»[1]. (كَإِرْسَالِهِ نَفَقَةً لِعِيَالِهِ، فَأَقْرَضَهَا) أَيِ: النَّفَقَةَ (رَجُلًا لِيُوَفِّيَهَا لَهُمْ) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهَا شَيْئًا زَائِدًا عَنْهَا، (وَ) كَـ(قَرْضِهِ غَرِيمَهُ المُعْسِرَ أَلْفًا لِيُوَفِّيَهُ مِنْهُ) أَيِ: الأَلْفَ (وَمِنْ دَيْنِهِ الأَوَّلِ كُلَّ وَقْتٍ شَيْئًا) فَيَجُوزُ، وَالكُلُّ حَالٌّ.

(وَإِنْ فَعَلَ) مُقْتَرِضٌ مَعَ مُقْرِضٍ (مَا فِيهِ نَفْعٌ) كَأَنْ أَسْكَنَهُ دَارَهُ أَوْ أَهْدَىٰ لَهُ (قَبْلَ الوَفَاءِ، وَلَمْ يَنْوِ) مُقْرِضٌ (احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ) لَمْ يَنْوِ (مُكَافَأَتَهُ) عَلَيْهِ، (لَمْ يَجُزْ) كَمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ بَيْنَهُمَا) أَيْ: بَيْنَ المُقْرِضِ وَالمُقْتَرِضِ (بِهِ) أَيْ: بِذَلِكَ الفِعْلِ (قَبْلَ قَرْضٍ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. وَتُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ.

(وَكَذَا) أَيْ: كَالمُقْتَرِضِ فِيمَا ذُكِرَ (كُلُّ غَرِيمٍ) أَيْ: مَدِينٍ غَيْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، (فَإِنِ اسْتَضَافَهُ) أَيْ: اسْتَضَافَ المُقْتَرِضُ المُقْرِضَ، (حَسَبَ) المُقْرِضُ (لَهُ) أَيِ: المُقْتَرِضِ (مَا أَكَلَ) عِنْدَهُ قَبْلَ الوَفَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. أَوْ كَافَأَهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بَيْنَهُمَا بِهِ قَبْلَ القَرْضِ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا ضِيَافَةٍ وَاجِبَةٍ) أَيْ: لَا يَجِبُ أَنْ يَحْسِبَ لَهُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ مِنْ ضِيَافَةٍ وَاجِبَةٍ، كَأَنْ قَدِمَ مُقْرِضٌ عَلَىٰ مُقْتَرِضٍ قَرْيَةً، كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ آخِرَ «الأَطْعِمَةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائله» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٣٠).

(٢) ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٣٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٠٠): «ضعيف».

(وَهُوَ) أَيِ: المُقْرِضُ (فِي الدَّعَوَاتِ) إِذَا فَعَلَ المُقْتَرِضُ وَلِيمَةً أَوْ عَقِيقَةً وَنَحْوَهُمَا (كَغَيْرِهِ) مِمَّنْ لَا دَيْنَ لَهُ.

(وَمَنْ طُولِبَ) مِنْ مُقْتَرِضٍ وَغَيْرِهِ، أَيْ: طَالَبَهُ رَبُّ دَيْنِهِ (بِبَذْلِ قَرْضٍ) وَنَحْوِهِ كَثَمَنٍ فِي ذِمَّةٍ، (أَوْ) طُولِبَ بِبَذْلِ (غَصْبٍ بِبَلَدٍ آخَرَ) غَيْرِ بَلَدِ قَرْضٍ وَغَصْبٍ، (لَزِمَهُ) أَيِ: المَدِينَ أَوِ الغَاصِبَ أَدَاءُ البَدَلِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَاءِ الحَقِّ بِلَا ضَرَرٍ، (إِلَّا مَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ) كَحَدِيدٍ وَقُطْنٍ وَبُرٍّ.

(وَ) إِنْ طَالَبَهُ بِهِ رَبُّهُ بِبَلَدٍ آخَرَ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ إِنْ كَانَتْ (قِيمَتُهُ بِبَلَدِ القَرْضِ) أَوِ الغَصْبِ (أَنْقَصَ) مِنْ قِيمَتِهِ بِبَلَدِ الطَّلَبِ، (فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَتُهُ بِهَا) أَيْ: بَلَدِ القَرْضِ أَوِ الغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَىٰ بَلَدِ الطَّلَبِ، فَيَصِيرُ كَالمُتَعَذِّرِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ المِثْلُ تَعَيَّنَتِ القِيمَةُ وَاعْتُبِرَتْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَوِ الغَصْبِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّسْلِيمُ.

وَ(لَا) يَلْزَمُهُ بَذْلُ (المِثْلِ وَلَا) بَذْلُ (القِيمَةِ بِمَحَلِّ) الـ(طَّلَبِ) فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ طُولِبَ بِعَيْنِ الغَصْبِ بِغَيْرِ بَلَدِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَكَذَا لَوْ طُولِبَ بِأَمَانَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا بِغَيْرِ بَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهَا، (وَمَعَ تَسَاوٍ) أَيْ: بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بِبَلَدِ القَرْضِ أَوِ الغَصْبِ مُسَاوِيَةً لِبَلَدِ الطَّلَبِ (أَوْ أَكْثَرَ، لَزِمَـ)ـهُ دَفْعُ (المِثْلِ) بِبَلَدِ الطَّلَبِ كَمَا سَبَقَ.

(وَلَوْ بَذَلَهُ) أَيِ: المِثْلَ (مُقْتَرِضٌ أَوْ غَاصِبٌ بِغَيْرِ بَلَدِهِ) أَيِ: القَرْضِ أَوِ الغَصْبِ، (وَلَا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ) إِلَيْهِ كَأَثْمَانٍ، (لَزِمَ) مُقْرِضًا وَمَغْصُوبًا مِنْهُ (قَبُولُهُ



مَعَ أَمْنِ بَلَدٍ وَطَرِيقٍ) لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ إِذَنْ، وَكَذَا ثَمَنٌ وَأُجْرَةٌ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوِ البَلَدُ أَوِ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمَنٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ وَلَوْ تَضَرَّرَ المُقْتَرِضُ أَوِ الغَاصِبُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

(وَمَعَ بَقَاءِ مَغْصُوبٍ) إِذَا بَذَلَ الغَاصِبُ بَدَلَهُ لِرَبِّهِ، (لَمْ يُجْبَرْ رَبُّهُ عَلَىٰ قَبُولِهِ) أَي: البَدَلِ (بِحَالٍ) لَا مَعَ مُؤْنَةٍ لِلْحَمْلِ وَلَا مَعَ عَدَمِهَا، وَلَا مَعَ أَمْنِ البَلَدِ وَالطَّرِيقِ، وَلَا مَعَ الخَوْفِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ البَدَلِ مُعَاوَضَةٌ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا المُمْتَنِعُ. وَإِذَا اقْتَرَضَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ بِهَا شَيْئًا فَخَرَجَتْ زُيُوفًا، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلَا يَرْجِعُ البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِبَدَلِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا دَرَاهِمُهُ، فَعَيْبُهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بَدَلُ مَا أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ بِصِفَتِهِ زُيُوفًا» قَالَهُ أَحْمَدُ[١].

وَحَمَلَهُ فِي «المُغْنِي»[٢] وَ«الشَّرْحِ»[٣] عَلَىٰ مَا إِذَا بَاعَهُ بِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ عَيْبَهَا، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ قَبَضَ هَذِهِ بَدَلًا عَنْهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ لَهُ دَرَاهِمُ خَالِيَةٌ مِنَ العَيْبِ، وَيَرُدُّ هَذِهِ عَلَيْهِ، وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهَا عَلَىٰ البَائِعِ وَفَاءً عَنِ القَرْضِ، وَيَبْقَىٰ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَلَوْ أَقْرَضَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا خَمْرًا ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، بَطَلَ القَرْضُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَىٰ المُقْتَرِضِ شَيْءٌ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٤٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٤١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(بَابُ الرَّهْنِ)

لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ أَيْ: رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَيْ: دَائِمَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ الحَبْسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أَيْ: مَحْبُوسَةٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ المَحْبُوسَ ثَابِتٌ فِي مَكَانٍ لَا يُزَايِلُهُ.

وَشَرْعًا: (تَوْثِقَةُ دَيْنٍ) غَيْرِ سَلَمٍ وَدَيْنِ كِتَابَةٍ، يَعْنِي: (أَوْ) تَوْثِقَةُ (عَيْنٍ) مَضْمُونَةٍ (بِعَيْنٍ) لَا دَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، (يُمْكِنُ أَخْذُهُ) أَيِ: الدَّيْنِ كُلِّهِ (أَوْ) أَخْذُ (بَعْضِهِ) إِنْ لَمْ تَفِ بِهِ (مِنْهَا) أَيِ: العَيْنِ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، أَخْرَجَ بِذَلِكَ أُمَّ الوَلَدِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، (أَوْ) يُمْكِنُ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ (ثَمَنِهَا) إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ.

وَفِي الزَّرْكَشِيِّ: «تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ ـ أَوْ بِدَيْنٍ عَلَىٰ قَوْلٍ ـ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْهُ إِنْ تَعَذَّرَ الوَفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ»(١)، انْتَهَىٰ. فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ المُقَدَّمَ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ وَلَوْ لِمَنْ عِنْدَهُ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي السَّلَمِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ الرَّهْنِ(٢)؛ ....

---

(١) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/٢٥).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧٨).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] [البقرة: ٢٨٣]، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَيَجُوزُ حَضَرًا وَسَفَرًا؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالمَدِينَةِ، وَذِكْرُ السَّفَرِ فِي الآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الكَاتِبِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا[3]؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ كَالضَّمَانِ.

وَمُجَاهِدٌ لَمْ يُجَوِّزْهُ إِلَّا سَفَرًا[4]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الكَاتِبِ مَعَ ذِكْرِهِ فِيهَا، وَهُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ كَالضَّمَانِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ المُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الحَظَّ لَهُ فِيهِ وَحْدَهُ، فَكَانَ لَهُ فَسْخُهُ.

وَيَجُوزُ عَقْدُ الرَّهْنِ مَعَ الحَقِّ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: «بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ إِلَىٰ شَهْرٍ تَرْهَنُنِي بِهَا عَبْدَكَ فُلَانًا»، فَيَقُولُ: «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ وَرَهَنْتُكَ عَبْدِي»؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ جَوَازِهِ إِذَنْ، وَيَجُوزُ عَقْدُهُ بَعْدَهُ إِجْمَاعًا[5]؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ

---

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عباس وابن محيصن واليزيدي وحسين ومحبوب وخارجة والأصمعي والمنهال عن يعقوب. وقرأ ابن كثير وعبدالوارث وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو وعاصم وشَهْر بن حوشب: ﴿فرُهْنٌ﴾. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٤٢٤).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٠٦٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٣).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥/١٢٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ رقم: ٨٣٤٦) وابن أبي حاتم (٢/ رقم: ٣٠٣٨).

(٥) «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ١٠٨).



تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ أَخْذِ الوَثِيقَةِ بِهِ كَالضَّمَانِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ قَبْلَ الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَلَا يَسْبِقُهُ، كَالثَّمَنِ لَا يَتَقَدَّمُ البَيْعَ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الضَّمَانِ: أَنَّ الضَّمَانَ الْتِزَامُ مَالٍ تَبَرُّعًا بِالقَوْلِ، فَجَازَ فِي غَيْرِ حَقٍّ ثَابِتٍ كَالنَّذْرِ، **(وَالمَرْهُونُ عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ)** قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً، **(جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ)** أَيِ: الحَقِّ، **(أَوِ)** اسْتِيفَاءُ **(بَعْضِهِ مِنْهَا)** إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِهِ، **(أَوْ)** مِنْ **(ثَمَنِهَا)** إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، بِخِلَافِ نَحْوِ وَقْفٍ وَحُرٍّ وَأُمِّ وَلَدٍ وَدَيْنِ كِتَابَةٍ وَسَلَمٍ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الرَّهْنُ وَيُرَادُ المَرْهُونُ، مِنْ إِطْلَاقِ المَصْدَرِ عَلَىٰ اسْمِ المَفْعُولِ.

(وَيَنْعَقِدُ) الرَّهْنُ **(بِلَفْظٍ)** قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»[1] وَ«الإِنْصَافِ»[2] وَغَيْرِهِمَا: «وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِدُونِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مِنَ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ كَسَائِرِ العُقُودِ». زَادَ فِي «الإِنْصَافِ» مَا لَفْظُهُ: «قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» مِنْ عِنْدِهِ: («وَ) تَصِحُّ الـ**(مُعَاطَاةُ)**»[3]) انْتَهَىٰ. **(وَتَصِحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ)** بِأَنْ رَهَنَهُ شَيْئًا عَلَىٰ دَيْنٍ ثُمَّ رَهَنَهُ شَيْئًا آخَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَوْثِقَةٌ.

وَ**(لَا)** تَصِحُّ زِيَادَةُ **(دَيْنِهِ)** بِأَنِ اسْتَدَانَ مِنْهُ دِينَارًا وَرَهَنَهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَقْبَضَهُ لَهُ، ثُمَّ اقْتَرَضَ مِنْهُ دِينَارًا آخَرَ وَجَعَلَ الكِتَابَ رَهْنًا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣١٠).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٥٩).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٥٩).

رَهْنُ مَرْهُونٍ، وَالمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ[1]، كَالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ، فَإِنَّهَا لَا تَلْحَقُ العَقْدَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ الرَّهْنِ صَحَّ، وَكَانَ رَهْنًا عَلَىٰ الِاثْنَيْنِ.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا بِعَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ) أَيْ: بِأَنْ فَسَخَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ ثُمَّ جَدَّدَا عَقْدًا عَلَىٰ الدَّيْنَيْنِ بِذَلِكَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَمَا لَوِ اقْتَرَضَ مِنْهُ فِي المِثَالِ دِينَارَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ وَأَرْهَنَهُ كِتَابًا عَلَيْهِمَا. (وَ) يَصِحُّ (رَهْنُ) كُلِّ (مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) مِنَ الأَعْيَانِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ الِاسْتِيثَاقُ المُوَصِّلُ لِلدَّيْنِ، (وَلَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (نَقْدًا، أَوْ مُؤْجَرًا، أَوْ مُعَارًا بِإِذْنٍ) فِي الرَّهْنِ وَلَوْ لِرَبِّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ.

(وَيَسْقُطُ ضَمَانُ العَارِيَّةِ) لِانْتِقَالِهَا لِلأَمَانَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا المُرْتَهِنُ، (أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (مَعِيبًا كَـ)رَهْنِ قِنٍّ (مُرْتَدٍّ) وَقَاتِلٍ فِي مُحَارَبَةٍ وَلَوْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ، (وَ) قِنٍّ (جَانٍ) عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَلَىٰ النَّفْسِ أَوْ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي مَحَلِّ الحَقِّ. (وَلَا خِيَارَ لِمُرْتَهِنٍ عَالِمٍ) بِالحَالِ مِنَ الرِّدَّةِ وَالقَتْلِ فِي المُحَارَبَةِ أَوِ الجِنَايَةِ؛ لِدُخُولِهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

(وَإِلَّا) يَكُنِ المُرْتَهِنُ عَالِمًا بِالحَالِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ لِبُعْدِ إِسْلَامِ المُرْتَدِّ وَفِدَاءِ الجَانِي، فَكَذَلِكَ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ العَيْبَ زَالَ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ (فَلَهُ رَدُّهُ) أَيِ: الرَّهْنِ (وَفَسْخُ بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ) أَيْ: عَقْدِ البَيْعِ؛ إِذِ الإِطْلَاقُ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، فَلَمْ يُوَفَّ لَهُ بِشَرْطِهِ.

---

(١) هذا قاعدة فقهية يتفرع عليها مسائل كثيرة. انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١٧٤/٣).

(أَوْ) أَيْ: وَلِلْمُرْتَهِنِ (الإِمْسَاكُ) فِي هَذِهِ الحَالَةِ (بِلَا أَرْشٍ) لَهُ لِذَلِكَ العَيْبِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَوْ تَلِفَ بِجُمْلَتِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَمْلِكْ بَدَلَهُ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَىٰ. وَكَذَلِكَ لَا أَرْشَ لِلْمُرْتَهِنِ لَوْ لَمْ يَعْلَمِ الحَالَ حَتَّىٰ قُتِلَ العَبْدُ بِالرِّدَّةِ أَوِ المُحَارَبَةِ أَوِ القِصَاصِ ، أَوْ بِيعَ فِي الجِنَايَةِ ، أَوْ سُلِّمَ لِوَلِيِّهَا ، وَمَتَىٰ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ فِدَاءِ الجَانِي لَمْ يُجْبَرْ ، وَيُبَاعُ فِي الجِنَايَةِ ؛ لِتَقَدُّمِ حَقِّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَىٰ الرَّهْنِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَىٰ بَعْدَ الرَّهْنِ.

(وَإِنْ تَعَيَّبَ) الرَّهْنُ (قَبْلَ قَبْضِـ)ـهِ ، أَوِ اسْتَحَالَ العَصِيرُ المَرْهُونُ خَمْرًا قَبْلَ القَبْضِ ، (فَكَذَلِكَ) أَيْ: يُخَيَّرُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ مَعِيبًا أَوْ رَدِّهِ وَفَسْخِ البَيْعِ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِيهِ ، (فَلَوْ رَهَنَهُ دَارًا فَانْهَدَمَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ) أَيْ: لَمْ يَبْطُلْ بِتَهَدُّمِهَا ؛ لِبَقَاءِ المَالِيَّةِ ، (وَلِمُرْتَهِنٍ الخِيَارُ) بَيْنَ إِمْسَاكِهَا مُنْهَدِمَةً أَوْ رَدِّهَا وَفَسْخِ البَيْعِ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِيهِ ، وَكَذَا قَرْضٌ.

(أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَوْ نَقْدًا» أَيْ: يَصِحُّ الرَّهْنُ وَلَوْ كَانَ (مَبِيعًا) وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِذَنْ ، فَصَحَّ رَهْنُهُ كَمَا بَعْدَ القَبْضِ (غَيْرَ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ) كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَزْرُوعٍ وَمَا بِيعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ (قَبْلَ قَبْضِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِذَنْ ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ (وَلَوْ) كَانَ رَهْنُ المَبِيعِ (عَلَىٰ ثَمَنِهِ) لِأَنَّ ثَمَنَهُ فِي الذِّمَّةِ دَيْنٌ ، وَالمَبِيعُ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِي ، فَجَازَ رَهْنُهُ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ.

(أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (مُشَاعًا) وَلَوْ نَصِيبُهُ مِنْ مُعَيَّنٍ فِي مُشَاعٍ يُقْسَمُ إِجْبَارًا ، بِأَنْ رَهَنَ نَصِيبَهُ مِنْ بَيْتٍ مِنْ دَارٍ يَمْلِكُ نِصْفَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، فَصَحَّ رَهْنُهُ.

وَاحْتِمَالُ حُصُولِهِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ فِي القِسْمَةِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَا يَتَصَرَّفُ بِمَا يَضُرُّ المُرْتَهِنَ، وَإِذَا رَهَنَهُ المُشَاعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْقُولًا لَمْ يَحْتَجْ فِي التَّخْلِيَةِ لِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ يُنْقَلُ وَرَضِيَ الشَّرِيكُ وَالمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، جَازَ.

(**وَإِنْ لَمْ يَرْضَ شَرِيكٌ وَمُرْتَهِنٌ بِكَوْنِهِ**) أَي: المُشْتَرَكِ (**بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ** بِيَدِ (**غَيْرِهِمَا، جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً، أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهُمَا، أَوْ آجَرَهُ**) الحَاكِمُ عَلَيْهِمَا، فَيَجْتَهِدُ فِي الأَصْلَحِ لَهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الآخَرِ، وَلَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فِيهِ، فَتَعَيَّنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِحِفْظِهِ عَلَيْهِمَا.

(**وَإِنْ رَهَنَ نِصْفَ بَيْتٍ مُشَاعٍ مِنْ دَارٍ [مُشَاعَةٍ][1]**) مَنْ لَهُ نِصْفُ الدَّارِ لِشَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ كَانَ النَّصِيبُ مِمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، (**وَاقْتَسَمَا**) أَي: الرَّاهِنُ وَشَرِيكُهُ الدَّارَ المُشْتَرَكَةَ فِي المِثَالِ، (**فَوَقَعَ**) البَيْتُ (**المَرْهُونُ**) نِصْفُهُ (**لِغَيْرِ**) الـ(**رَّاهِنِ، لَمْ تَصِحَّ القِسْمَةُ**) لِأَنَّ الرَّاهِنَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ بِمَا يَضُرُّ المُرْتَهِنَ، فَيُمْنَعُ مِنَ القِسْمَةِ المُضِرَّةِ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ. (**قَطَعَ بِهِ**) أَيْ: بِعَدَمِ صِحَّةِ القِسْمَةِ (**المُوَفَّقُ[2] وَالشَّارِحُ[3]**) وَمَعْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[4].

(**أَوْ**) كَانَ الرَّهْنُ (**مُدَبَّرًا**) فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالحُكْمُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٥٩٦/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(مستامة)».
(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٥٦/٦).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٧١/١٢).
(٤) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٢٧/٥).

المُرْتَهِنُ وُجُودَ التَّدْبِيرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، كَالحُكْمِ فِي العَبْدِ الجَانِي عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ، (أَوْ) كَانَ الرَّقِيقُ (مُعلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةٍ) بِأَنْ قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ: «إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ» مَثَلًا، فَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ تُوجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ بَيْعِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ (يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَهَا) صَحَّ رَهْنُهُ؛ لِإِمْكَانِ بَيْعِهِ، (أَوْ) كَانَتِ الصِّفَةُ (تَحْتَمِلُ) الأَمْرَيْنِ، أَي: الوُجُودَ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ وَبَعْدَهُ، (كَـ)إِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِـ(قُدُومِ زَيْدٍ) صَحَّ رَهْنُهُ أَيْضًا كَالمُدَبَّرِ وَالمَرِيضِ، (وَيُبَاعُ مُدَبَّرٌ) كُلُّهُ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ يَفْضُلُ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَ(اسْتَغْرَقَهُ) أَي: المُدَبَّرَ (الدَّيْنُ) وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ كَالوَصِيَّةِ، (وَإِلَّا) يَسْتَغْرِقْهُ الدَّيْنُ، (بِيعَ مِنْهُ) أَي: المُدَبَّرِ (بِقَدْرِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، (وَعَتَقَ ثُلُثُ البَاقِي) مِنْهُ بِالتَّدْبِيرِ، (وَبَاقِيهِ لِلْوَرَثَةِ) إِرْثًا.

وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الوَفَاءِ، فَعَتَقَ المُدَبَّرُ لِخُرُوجِهِ كُلِّهِ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الدَّيْنِ، بَطَلَ رَهْنُهُ كَمَا لَوْ مَاتَ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهُ لِعَدَمِ خُرُوجِهِ مِنَ الثُّلُثِ، بَقِيَ الرَّهْنُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ قِنًّا، كَمَا لَوْ تَلِفَ البَعْضُ وَبَقِيَ البَعْضُ.

(أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (مُكَاتَبًا) فَيَصِحُّ؛ لِجَوَازِ بَيْعِهِ، وَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ (لِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) بِأَنْ رَهَنَ المُكَاتَبُ عِنْدَ أَبِيهِ مَثَلًا؛ (لِأَنَّهُ) أَيْ: مَنْ يَعْتِقُ المُكَاتَبُ عَلَيْهِ (لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ) إِذَا جَازَ بَيْعُ الرَّهْنِ، وَيَأْتِي فِي «الكِتَابَةِ».

(وَيُمَكَّنُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيِ: المُكَاتَبُ (مِنْ كَسْبٍ) كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ

يُرْهَنَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الكَسْبَ بِالكِتَابَةِ، وَهِيَ سَابِقَةٌ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ مَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَمَا أَدَّاهُ مِنْ دَيْنِ الكِتَابَةِ رَهْنٌ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ كَنَمَائِهِ، (فَإِنْ [عجزَ](1)) عَنْ أَدَاءِ مَا بَقِيَ مِنَ الكِتَابَةِ وَرَقَّ، (فَهُوَ وَكَسْبُهُ رهنٌ) بِالدَّيْنِ، (وَإِنْ عَتَقَ) بِأَدَاءٍ أَوْ إِعْتَاقٍ (فَمَا أَدَّىٰ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنٌ) كَقِنٍّ مَاتَ بَعْدَ كَسْبِهِ.

(أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا (يُسْرِعُ فَسَادُهُ) كَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ وَ[بِطِّيخٍ](2)، وَلَوْ رَهَنَهُ (بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ) لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَكَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يُمْكِنُ تَجْفِيفُهُ كَالعِنَبِ، فَعَلَىٰ الرَّاهِنِ تَجْفِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ حِفْظِهِ وَتَبْقِيَتِهِ، أَشْبَهَ نَفَقَةَ الحَيَوَانِ، (وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَجْفِيفُهُ) كَالبِطِّيخِ وَالطَّبِيخِ، أَيْ: يَبِيعُهُ الحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ رَبُّهُ لِحِفْظِهِ بِالبَيْعِ.

(وَلَوْ شُرِطَ) فِي رَهْنِ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ (عَدَمُ بَيْعِهِ) لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِمُنَافَاتِهِ العَقْدَ، كَمَا لَوْ شُرِطَ فِي الرَّهْنِ عَدَمُ النَّفَقَةِ عَلَىٰ الحَيَوَانِ، فَيُبَاعُ (وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْنًا) مَكَانَهُ حَتَّىٰ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَيُوَفَّىٰ مِنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ حَالًّا.

(وَكَذَا الحُكْمُ إِنْ رَهَنَهُ ثِيَابًا فَخَافَ) المُرْتَهِنُ (تَلَفَهَا، أَوْ) رَهَنَهُ (حَيَوَانًا فَخَافَ) المُرْتَهِنُ (مَوْتَهُ) فَيُبَاعُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (أَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (قِنًّا مُسْلِمًا) وَلَوْ بِدَيْنٍ (لِكَافِرٍ، إِذَا شُرِطَ) فِي الرَّهْنِ (كَوْنُهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ) وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ القِنِّ المُسْلِمِ بِيَدِ عَدْلٍ (إِنْ كَانَ القِنُّ أُنْثَىٰ

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٥٩٦/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «عجزه».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «طبيخ».



أَوْ) كَانَ (أَمْرَدَ) لِمَزِيدِ خَوْفِ الفِتْنَةِ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا الِاتِّجَاهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِإِطْلَاقِ مَنْ عَلِمْتَ مِنَ الأَصْحَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الهَادِي» وَقَدَّمَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» وَ«الكَافِي» وَ«الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«النَّظْمِ» وَغَيْرِهِمْ وَاخْتَارَ القَاضِي: عَدَمُ صِحَّةِ الرَّهْنِ مُطْلَقًا وَإِنْ شُرِطَ كَوْنُهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ[1]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَكَقِنٍّ) أَيْ: مِثْلُ العَبْدِ المُسْلِمِ فِيمَا ذُكِرَ (كُتُبُ حَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ) فَيَصِحُّ رَهْنُهَا لِكَافِرٍ إِذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ. (لَا مُصْحَفًا) فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ بَيْعِهِ المُحَرَّمِ، (أَوْ دَيْنًا) فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ (وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ) بِأَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ زَيْدٍ مَثَلًا مِئَةٌ دَيْنًا، ثُمَّ اسْتَدَانَ مِنْهُ عَبْدًا مَثَلًا وَأَرْهَنَهُ المِئَةَ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الدَّيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ المَدِينُ فِيهِ، فَإِذَا صَارَ رَهْنًا امْتَنَعَ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَيَتَنَاقَضَانِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ جِلْدَ عَقِيقَةٍ) فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) كَحُرٍّ وَأُمِّ وَلَدٍ وَوَقْفٍ وَعَيْنٍ مَرْهُونَةٍ وَكَلْبٍ وَلَوْ مُعَلَّمًا وَآبِقٍ وَمَجْهُولٍ (لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ) لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ التَّعَذُّرِ، وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ، (كَكِيسٍ بِمَا فِيهِ) فَلَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ، وَكَذَا «أَحَدُ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ»، وَ«هَذَا البَيْتُ بِمَا فِيهِ»، فَإِنْ قَالَ: «رَهَنْتُكَ هَذَا الكِيسَ» أَوِ: «الجِرَابَ» أَوِ: «البَيْتَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِمَا فِيهِ»، صَحَّ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(وَنَحْوِ أَرْضِ مِصْرَ) كَالشَّامِ وَالعِرَاقِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسَّمْ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَفَهُ وَأَقَرَّهُ بِأَيْدِي أَرْبَابِهِ بِالخَرَاجِ[1]. (وَكَذَا حُكْمُ بِنَائِهَا) أَيِ: الأَرْضِ المَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ بِنَاؤُهَا مِنْهَا، قَطَعَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الكَافِي»[3] وَ«المُبْدِعِ» هُنَا[4]، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي «البَيْعِ»: أَنَّ بَيْعَ المَسَاكِنِ مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ آلَتُهَا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ؛ لِمَا عَلِمْتَ، (سِوَىٰ) رَهْنِ (ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) بِلَا شَرْطِ قَطْعٍ، (وَ) سِوَىٰ رَهْنِ (زَرْعٍ أَخْضَرَ بِلَا شَرْطِ قَطْعٍ) لِأَنَّ النَّهْيَ عَن بَيْعِهِمَا لِعَدَمِ أَمْنِ العَاهَةِ، وَبِتَقْدِيرِ تَلَفِهِمَا لَا يَفُوتُ حَقُّ المُرْتَهِنِ، (وَ) سِوَىٰ رَهْنِ (قِنٍّ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فَيَصِحُّ رَهْنُهُ (دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ) كَوَالِدِهِ وَأَخِيهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِهِ وَحْدَهُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ المُحَرَّمِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ بَيْعَ الرَّهْنِ (يُبَاعَانِ) مَعًا، دَفْعًا لِتِلْكَ المَفْسَدَةِ.

(وَيَخْتَصُّ المُرْتَهِنُ بِمَا يَخُصُّ المَرْهُونَ مِنْ ثَمَنِهِمَا) فَيُوَفَّىٰ مِنْهُ دَيْنَهُ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ فَلِرَاهِنٍ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ فَبِذِمَّةِ مَدِينٍ، فَإِنْ كَانَتِ الجَارِيَةُ هِيَ المَرْهُونَةَ دُونَ وَلَدِهَا وَبِيعَا مَعًا، وَكَانَتْ قِيمَتُهَا مَعَ كَوْنِهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٢٣٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٦٧).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٩٣).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٠٦).



ذَاتَ وَلَدٍ مِئَةً، وَقِيمَةُ الوَلَدِ خَمْسُونَ، فَحِصَّتُهَا ثُلُثَا الثَّمَنِ، **(لَكِنْ لَوْ رَهَنَ ثَمَرَةً عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ)** إِلَىٰ أَجَلٍ **(فَحَدَثَ فِيهِ)** أَيِ: الأَجَلِ ثَمَرَةٌ **(أُخْرَىٰ لَا تَتَمَيَّزُ، فَـ)**الرَّهْنُ **(بَاطِلٌ)** لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ حُلُولِ الحَقِّ.

(وَإِنْ) رَهَنَهَا بِدَيْنٍ حَالٍّ، أَوْ رَهَنَهَا بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، وَ**(شَرَطَ قَطْعَـ)**ـهَا عِنْدَ خَوْفِ اخْتِلَاطِهَا بِأُخْرَىٰ، **(فَلَا)** أَيْ: فَيَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ، **(وَلَوْ)** لَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّىٰ **(حَدَثَتْ)** ثَمَرَةٌ **(أُخْرَىٰ)** وَاخْتَلَطَا، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا، فَإِنْ سَمَحَ الرَّاهِنُ بِبَيْعِ الجَمِيعِ مِنَ الثَّمَرَةِ المَرْهُونَةِ وَمَا اخْتَلَطَتْ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ رَهْنٌ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ كَزِيَادَةِ الرَّهْنِ. أَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ بَيْعِ قَدْرٍ مِنْهُ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا. (وَ) إِنِ اخْتَلَفَا أَوْ تَشَاحَّا فَـ**(يُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ)** بِيَمِينِهِ **(فِي قَدْرِ حَادِثٍ)** لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ) لِرَهْنٍ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (تَنْجِيزُ رَهْنٍ، فَلَا يَصِحُّ مُعَلَّقًا) كَالبَيْعِ.

(وَ) الثَّانِي: (كَوْنُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ (مَعَ حَقٍّ) كَأَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ إِلَىٰ شَهْرٍ، تَرْهَنُنِي بِهَا عَبْدَكَ هَذَا»، فَيَقُولُ: «اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ»، فَيَصِحُّ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْقِدْهُ مَعَ الحَقِّ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِلْزَامِ المُشْتَرِي بِهِ بَعْدُ (أَوْ بَعْدَهُ) أَيِ: الحَقِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] [البقرة: ٢٨٣]، فَجَعَلَهُ بَدَلًا عَنِ الكِتَابَةِ، فَيَكُونُ فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ بَعْدَ وُجُوبِ الحَقِّ.

وعُلِم مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ تَابِعٌ لَهُ كَالشَّهَادَةِ، فَلَا يَتَقَدَّمُهُ.

(وَ) الثَّالِثُ: كَوْنُ الرَّاهِنِ (مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ) وَتَبَرُّعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ[2] تَصَرُّفٍ

---

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عباس وابن محيصن واليزيدي وحسين ومحبوب وخارجة والأصمعي والمنهال عن يعقوب. وقرأ ابن كثير وعبدالوارث وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو وعاصم وشَهْر بن حوشب: ﴿فَرُهْنٌ﴾. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٤٢٤).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «نوع»، وهو تكرار.



فِي المَالِ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ كَالبَيْعِ، **(وَلَوْ)** كَانَ الرَّاهِنُ **(غَيْرَ مَدِينٍ، فَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِهِ عَلَىٰ دَيْنِ غَيْرِهِ)** وَلَوْ **(بِلَا إِذْنِهِ)** أَيِ: المَدِينِ، أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ وَأَوْلَىٰ، وَهُوَ نَظِيرُ إِعَارَةِ المَدِينِ شَيْئًا يَرْهَنُهُ، وَصَرَّحَ بِجَوَازِهِ الشَّيْخُ[1].

(وَ) الرَّابِعُ: **(كَوْنُهُ)** أَيِ: الرَّهْنِ **(مِلْكَهُ)** أَيِ: الرَّاهِنِ، **(وَلَوْ)** كَانَ يَمْلِكُ مَنَافِعَهُ، أَوْ **(ظَنَّ عَدَمَهُ)** أَيِ: المِلْكِ فَظَهَرَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، صَحَّ، كَمَنْ رَهَنَ قِنَّ أَبِيهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ قَبْلَ الرَّهْنِ وَانْتَقَلَ العَبْدُ إِلَيْهِ، **(أَوْ)** كَوْنُهُ **(مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ)** أَيِ: الرَّهْنِ، بِأَنِ اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَعَارَ دَارًا مَثَلًا وَأَذِنَ المُؤْجِرُ أَوِ المُعِيرُ لَهُ بِرَهْنِهَا فَرَهَنَهَا، صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الدَّيْنَ أَوْ يَصِفْهُ أَوْ يَعْرِفْ رَبَّهُ.

(وَيَنْبَغِي) لِلْمَدِينِ **(أَنْ يَذْكُرَ لِآذِنٍ)** مِنْ نَحْوِ مُؤْجِرٍ وَمُعِيرٍ **(المُرْتَهَنَ وَقَدْرَ)** الـ**(دَّيْنِ)** الَّذِي يَرْهَنُهُ بِهِ **(وَجِنْسَهُ)** أَيْ: جِنْسَ القَدْرِ الَّذِي يَرْهَنُهُ بِهِ، **(وَ)** أَنْ يَذْكُرَ لَهُ **(مُدَّةَ)** الـ**(رَّهْنِ)** لِئَلَّا يَغُرَّهُ، **(فَإِنْ شَرَطَ)** الرَّاهِنُ **(شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)** المَذْكُورِ وَهُوَ: المُرْتَهَنُ، وَقَدْرُ الدَّيْنِ، وَجِنْسُهُ، وَمُدَّةُ الرَّهْنِ، **(فَـ)**خَالَفَ وَ**(رَهَنَهُ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ)** الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ.

(لَكِنْ لَوْ) أَذِنَ المُؤْجِرُ أَوِ المُعِيرُ لِلرَّاهِنِ فِي رَهْنِ مَا اسْتَأْجَرَهُ وَاسْتَعَارَهُ لِذَلِكَ بِقَدْرٍ مِنَ المَالِ كَمِئَةٍ مَثَلًا، فَـ**(رَهَنَهُ بِأَنْقَصَ مِمَّا قُدِّرَ)** لَهُ **(مِنَ الدَّيْنِ)** كَثَمَانِينَ مَثَلًا، **(صَحَّ)** الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بَعْضَ المَأْذُونِ لَهُ فِيهِ، **(وَ)** إِنْ رَهَنَهُ

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٧).

(بِأَكْثَرَ) كَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ مَثَلًا، (صَحَّ) الرَّهْنُ (فِيمَا قُدِّرَ) وَهُوَ المِئَةُ فِي المِثَالِ (فَقَطْ) وَبَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ آذَنَهُ بِدَنَانِيرَ فَرَهَنَهُ بِدَرَاهِمَ، أَوْ بِمُؤَجَّلٍ فَرَهَنَهُ بِحَالٍّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَأْذُونًا فِيهِ بِحَالٍّ.

(وَيَمْلِكُ آذِنٌ) أَيْ: مُعِيرٌ وَمُؤْجِرٌ لِلرَّهْنِ (الرُّجُوعَ) فِي الإِذْنِ فِي الرَّهْنِ (قَبْلَ إِقْبَاضِهِ) المُرْتَهَنَ (لَا بَعْدَ)هُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالقَبْضِ، (وَ) إِنْ أَقْبَضَهُ فَـ(يُطَالِبُ) مُعِيرٌ (رَاهِنًا فِي فَكِّهِ) فِي مَحَلِّ الحَقِّ وَقَبْلَ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ لَا تَلْزَمُ. وَ(لَا) يَمْلِكُ مُؤْجِرٌ الرُّجُوعَ (فِي إِجَارَةِ) عَيْنٍ (لِرَهْنٍ قَبْلَ) مُضِيِّ (مُدَّتِهَا) أَيِ: الإِجَارَةِ لِلُزُومِهَا.

(وَإِنْ بِيعَ) رَهْنُ مُؤْجَرٌ أَوْ مُعَارٌ (مَأْذُونٌ) لِلرَّاهِنِ (فِيهِ) فِي وَفَاءِ دَيْنٍ، (رَجَعَ) مُؤْجِرٌ أَوْ مُعِيرٌ (عَلَىٰ رَاهِنٍ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ) لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ، (وَ) رَجَعَ (بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَةِ مُتَقَوَّمٍ، أَوْ مَا) أَيْ: ثَمَنٍ (بِيعَ بِهِ) قَدَّمَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»[1]؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُبِيعَ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ضَمِنَ رَاهِنٌ نَقْصَهُ، وَإِنْ بِيعَ بِأَكْثَرَ كَانَ ثَمَنُهُ كُلُّهُ لِمَالِكِهِ؛ إِذْ لَوْ أَسْقَطَ مُرْتَهِنٌ حَقَّهُ مِنْ رَهْنٍ رَجَعَ ثَمَنُهُ كُلُّهُ لِرَبِّهِ، فَإِذَا قَضَىٰ بِهِ دَيْنَ الرَّاهِنِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ضَمَانِ نَقْصِهِ أَنْ لَا تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِرَبِّهِ، كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ، وَالمَنْصُوصُ: «يَرْجِعُ رَبُّهُ بِقِيمَتِهِ لَا بِمَا بِيعَ بِهِ، سَوَاءٌ زَادَ عَلَىٰ القِيمَةِ أَوْ نَقَصَ»، صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»، وَقَالَ: «قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الفَائِقِ»

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٤١).



وَ«الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الحَاوِيَيْنِ»»[1]. (وَإِنْ تَلِفَ) رَهْنٌ مُؤْجَرٌ أَوْ مُعَارٌ بِتَفْرِيطٍ (ضَمِنَـ)ـهُ (رَاهِنٌ) بِبَدَلِهِ، وَبِلَا تَفْرِيطٍ ضَمِنَ رَاهِنٌ (لَا مُرْتَهِنٌ المُعَارَ لَا المُؤْجَرَ) لِأَنَّ العَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ، وَالمُؤْجَرُ أَمَانَةٌ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ المُسْتَأْجِرُ أَوْ يُفَرِّطْ.

(وَإِنْ قَالَ مَأْذُونٌ) أَيْ: رَاهِنٌ لِرَبِّهِ: (أَذِنْتَ لِي فِي رَهْنِهِ بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ) رَبُّهُ: (بَلْ) أَذِنْتُ لَكَ فِي رَهْنِهِ (بِخَمْسَةٍ، فَـ)ـالقَوْلُ (قَوْلُ آذِنٍ) وَهُوَ المَالِكُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْإِذْنِ فِي الزِّيَادَةِ، وَيَكُونُ رَهْنًا بِالخَمْسَةِ فَقَطْ.

(وَ) الخَامِسُ: (كَوْنُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ (مَعْلُومًا جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَالٍ، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهِ كَالبَيْعِ.

(وَ) السَّادِسُ: كَوْنُهُ (بِدَيْنٍ وَاجِبٍ) كَقَرْضٍ وَثَمَنٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ (غَيْرِ سَلَمٍ) كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ) دَيْنٍ (مَآلُهُ إِلَيْهِ) أَيِ: الوُجُوبِ (كَثَمَنٍ) فِي (مُدَّةِ خِيَارِ) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ، (وَأُجْرَةٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ) مَأْجُورٍ، (وَمَهْرٍ قَبْلَ دُخُولٍ) لِمَآلِ ذَلِكَ إِلَىٰ الوُجُوبِ، (وَبِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، كَغَصْبٍ وَعَارِيَّةٍ، وَمَقْبُوضٍ) عَلَىٰ وَجْهِ سَوْمٍ أَوْ (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الرَّهْنِ الوَثِيقَةُ بِالحَقِّ، وَهَذَا حَاصِلٌ، فَإِنَّ الرَّهْنَ بِهَذِهِ الأَعْيَانِ يَحْمِلُ الرَّاهِنَ عَلَىٰ أَدَائِهَا.

وَإِنْ تَعَذَّرَ أَدَاؤُهَا اسْتُوفِيَ بِهِ لَهَا مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، فَأَشْبَهَتْ مَا فِي الذِّمَّةِ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يُخَرَّجُ الرَّهْنُ عَلَىٰ عَوَارِي الكُتُبِ المَوْقُوفَةِ وَنَحْوِهَا»[2]، أَيْ: كَالأَسْلِحَةِ وَالدُّرُوعِ المَوْقُوفَةِ عَلَىٰ الغُزَاةِ، يَعْنِي: إِنْ قُلْنَا:

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٣٨٦).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٣٦٠).

إِنَّهَا مَضْمُونَةٌ صَحَّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَيَأْتِي فِي «العَارِيَّةِ» أَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، فَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِهَا، وَعُلِمَ مِنْ ذَٰلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ لِلْوَقْفِ، فَيَصِحُّ الضَّمَانُ أَيْضًا لِجِهَةِ الوَقْفِ؛ لِأَنَّ مَا صَحَّ رَهْنُهُ صَحَّ ضَمَانُهُ.

(وَ) يَصِحُّ الرَّهْنُ بِـ(نَفْعِ إِجَارَةٍ بِذِمَّةٍ، كَـ)مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لِـ(خِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ دَارٍ) وَحَمْلِ مَعْلُومٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الأَجِيرُ بِيعَ الرَّهْنُ وَاسْتُؤْجِرَ مِنْهُ مَنْ يَعْمَلُهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ الرَّهْنُ (بِنَفْعِ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ) كَدَارٍ مُعَيَّنَةٍ وَعَبْدٍ مُعَيَّنٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِحَمْلِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَىٰ مَكَانٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا فِي هَذِهِ الصُّوَرِ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَلَا يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ، وَلِأَنَّ الحَقَّ فِي أَعْيَانِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَيَنْفَسِخُ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهَا بِتَلَفِهَا.

(وَلَا) يَصِحُّ الرَّهْنُ (بِدِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَةٍ، وَ) لَا بِـ(جُعْلٍ قَبْلَ) مُضِيِّ (حَوْلٍ) فِي مَسْأَلَةِ الدِّيَةِ (وَ) قَبْلَ تَمَامِ (عَمَلٍ) فِي مَسْأَلَةِ الجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَئُولُ إِلَيْهِ، (وَيَصِحُّ) رَهْنٌ بِدِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَةٍ وَبِجُعْلٍ (بَعْدَهُمَا) أَيِ: الحَوْلِ وَالعَمَلِ لِاسْتِقْرَارِهِمَا، (وَلَا) يَصِحُّ رَهْنٌ (بِدَيْنِ كِتَابَةٍ) لِعَدَمِ وُجُوبِهِ، وَلِفَوَاتِ الإِرْفَاقِ بِالأَجَلِ المَشْرُوعِ، (وَ) لَا بِـ(عُهْدَةِ مَبِيعٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَيَعُمُّ ضَرَرُهُ بِمَنْعِ البَائِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَإِذَا وَثِقَ البَائِعُ عَلَىٰ عُهْدَةِ المَبِيعِ فَكَأَنَّهُ مَا قَبَضَ الثَّمَنَ وَلَا ارْتَفَقَ بِهِ، (وَ) لَا بِـ(عِوَضٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ، كَثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَإِجَارَةِ مَنَافِعِ) عَيْنٍ (مَبِيعَةٍ، كَدَارٍ وَنَحْوِهَا) كَفَرَسٍ وَعَبْدٍ زَمَنًا وَعَيْنًا، (أَوْ دَابَّةٍ لِحَمْلِ مُعَيَّنٍ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ) لِأَنَّ الحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْيَانِ هَذِهِ، وَتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ عَلَيْهَا بِتَلَفِهَا،

فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالذِّمَّةِ حَقٌّ (وَحَرُمَ).

(وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَالِ يَتِيمٍ لِفَاسِقٍ) لِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ لَهُ بِالهَلَاكِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْحَدُهُ الفَاسِقُ أَوْ يُفَرِّطُ فِيهِ فَيَضِيعُ، **(وَيَتَّجِهُ)**: مَحَلُّ الحُرْمَةِ وَعَدَمُ الصِّحَّةِ **(إِنْ جَعَلَ)** مَالَ اليَتِيمِ **(تَحْتَ يَدِهِ)** أَيِ: الفَاسِقِ، لَا إِنْ جَعَلَ تَحْتَ يَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ أَمِينٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، **(وَكَيَتِيمٍ مُكَاتَبٌ وَ)** قِنٌّ **(مَأْذُونٌ لَهُ)** فِي تِجَارَةٍ؛ لِاشْتِرَاطِ المَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، **(وَيَتَّجِهُ: وَ)** كَيَتِيمٍ **(نَحْوُ سَفِيهٍ وَمَجْنُونٍ)** وَصَغِيرٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[(١)].

(وَإِنْ رَهَنَ ذِمِّيٌّ عِنْدَ مُسْلِمٍ خَمْرًا) وَلَوْ بِشَرْطِ جَعْلِهِ **(بِيَدِ ذِمِّيٍّ، لَمْ يَصِحَّ)** الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا، **(فَإِنْ بَاعَهَا)** أَيِ: الخَمْرَ **(الذِّمِّيُّ)** الَّذِي هِيَ عِنْدَهُ أَوْ بَاعَهَا رَبُّهَا، **(لَا)** إِنْ بَاعَهَا **(المُسْلِمُ، حَلَّ)** لِرَبِّ الدَّيْنِ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ، **(فَيَقْبِضُهُ)** أَيِ: الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ بَاعَهَا ذِمِّيٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَهْنٌ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَهُمُ الخُمُورُ: «وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا مِنْ أَثْمَانِهَا»[(٢)]. **(أَوْ يُبْرِئُ)** رَبَّ الدَّيْنِ مِنْهُ.

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (صـ ١٢٦) وعبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٨٨٦) وأبو عبيد في «الأموال» (١/ رقم: ١٣٣، ١٣٤) والخلال في «أحكام أهل الملل» (١٧٣). قال الإمام أحمد ـ كما في «أحكام أهل الملل» ـ: «إسناده جيد».

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَلْزَمُ) رَهْنٌ (إِلَّا فِي حَقِّ رَاهِنٍ) لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ، فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ كَالضَّمَانِ، بِخِلَافِ مُرْتَهِنٍ؛ لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لَهُ وَحْدَهُ، فَكَانَ لَهُ فَسْخُهُ كَالمَضْمُونِ لَهُ (بِقَبْضٍ) لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ لِمَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] [البقرة: ٢٨٣]، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ القَبُولِ، فَافْتَقَرَ إِلَىٰ القَبْضِ كَالقَرْضِ، (بِإِذْنِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«قَبْضٍ» أَيْ: بِإِذْنِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ قَبْلَ القَبْضِ، فَلَا يَمْلِكُ المُرْتَهِنُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَالمَوْهُوبِ، (وَلَوْ) كَانَ الإِذْنُ (بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ) أَوْ مُعْتَقَلٍ لِسَانُهُ.

وَقَبْضُ رَهْنٍ (كَقَبْضِ مَبِيعٍ عَلَىٰ مَا مَرَّ) تَفْصِيلُهُ (قُبَيْلَ الإِقَالَةِ) فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ. (وَلَوْ) كَانَ القَبْضُ (مِمَّنِ اتَّفَقَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ مُرْتَهِنٍ فِي ذَلِكَ، (إِلَّا عَبْدُ رَاهِنٌ وَأُمُّ وَلَدِهِ، فَـ)إِنَّهُمَا (كَهُوَ) أَيِ: الرَاهِنِ، فَلَا تَصِحُّ اسْتِنَابَتُهُمَا فِي قَبْضِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ يَدَ سَيِّدِهِمَا ثَابِتَةٌ عَلَيْهِمَا وَعَلَىٰ مَا بِيَدِهِمَا، (لَكِنْ تَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مُكَاتَبِهِ) أَيْ: مُكَاتَبِ الرَّهْنِ (وَعَبْدِهِ المَأْذُونِ لَهُ) فِي التِّجَارَةِ فِي قَبْضِ الرَّهْنِ؛ لِاسْتِقْلَالِهِمَا بِالتَّصَرُّفِ،

---

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عباس وابن محيصن واليزيدي وحسين ومحبوب وخارجة والأصمعي والمنهال عن يعقوب. وقرأ ابن كثير وعبدالوارث وعبيد بن عقيل عن أبي عمرو وعاصم وشَهْر بن حوشب: ﴿فَرُهْنٌ﴾. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٤٢٤).

(وَيُعْتَبَرُ فِيهِ) أَيِ: القَبْضِ **(إِذْنُ وَلِيِّ أَمْرٍ)** أَيْ: حَاكِمٍ.

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الحَاكِمَ فِعْلُ **(الأَحَظِّ لِمَنْ جُنَّ أَوْ بُرْسِمَ[1] أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ)** بَعْدَ عَقْدِ رَهْنٍ وَقَبْلَ إِقْبَاضِهِ، فَإِنْ كَانَ الحَظُّ فِي إِقْبَاضِهِ كَأَنْ شَرَطَهُ فِي بَيْعٍ، أَوِ الحَظُّ فِي إِتْمَامِهِ، أَقْبَضَهُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ قَبَضَهُ مُرْتَهِنٌ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ أَوْ وَلِيِّهِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا، وَإِنْ مَاتَ رَاهِنٌ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ لَمْ يُجْبَرْ كَالمَيْتِ، وَإِنْ أَحَبَّ إِقْبَاضَهُ وَلَيْسَ عَلَىٰ المَيِّتِ سِوَىٰ الدَّيْنِ فَلَهُ ذَلِكَ.

(وَيَبْطُلُ إِذْنُ) الرَّاهِنِ **(بِذَلِكَ)** أَيْ: بِالجُنُونِ وَالبِرْسَامِ وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، **(وَبِخَرَسٍ وَإِغْمَاءٍ)** وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّ الرَّهْنَ يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَلَا يَحْتَاجُ لُزُومُهُ إِلَىٰ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ جُنَّ أَحَدُ المُتَرَاهِنَيْنِ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ مَاتَ لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ، وَيَقُومُ وَلِيُّ المَجْنُونِ مَقَامَهُ، فَإِنْ كَانَ المَجْنُونُ هُوَ الرَّاهِنَ، فَعَلَ وَلِيُّهُ مَا فِيهِ الحَظُّ لَهُ مِنَ التَّقْبِيضِ وَعَدَمِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَإِنْ كَانَ المَجْنُونُ هُوَ المُرْتَهِنَ، قَبَضَهُ لَهُ وَلِيُّهُ؛ لِأَنَّهُ الأَحَظُّ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي التَّقْبِيضِ وَالقَبْضِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتَهُ تَقْبِيضُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ المُسْتَدِينِ سِوَىٰ هَذَا الدَّيْنِ فَلِلْوَرَثَةِ تَقْبِيضُ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ تَخْصِيص

(١) قال النسفي في «طَلِبَة الطلبة» (صـ ٢٦٠): «المُبرسِم: المعلول بعلة البِرسام بكسر الباء، وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحميات الحارة، ويذهب منه عقل الإنسان، وكثيرًا ما يهلِك».



الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الغُرَمَاءِ تَعَلَّقَتْ بِالتَّرِكَةِ.

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ بَعْدَ الإِذْنِ فِي القَبْضِ وَمَا إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ يَبْطُلُ بِالمَوْتِ وَالجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ وَالحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ وَكَالَةٌ، فَلَوْ حُجِرَ عَلَىٰ الرَّاهِنِ لِفَلَسٍ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْلِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِبَعْضِ الغُرَمَاءِ مِنْ غَيْرِ مُخَصِّصٍ، وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فَكَمَا لَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، فَيَقُومُ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ فِي فِعْلِ الأَحَظِّ.

وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَىٰ الرَّاهِنِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَقْبِيضُهُ لَهُ، **(وَتُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ)** مِنْ إِغْمَائِهِ لِيَقْبِضَهُ إِنْ شَاءَ؛ **(لِأَنَّ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَيْهِ)** لِأَحَدٍ؛ لِقِصَرِ مُدَّةِ الإِغْمَاءِ، وَإِنْ خَرِسَ الرَّاهِنُ وَكَانَتْ لَهُ كِتَابَةٌ مَفْهُومَةٌ أَوْ إِشَارَةٌ مَعْلُومَةٌ [فَكَمُتَكَلِّمٍ][1]؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ لِلْمُرْتَهِنِ القَبْضُ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَذِنَ فِي القَبْضِ، بَطَلَ حُكْمُ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُمْ يَبْطُلُ بِمَا عَرَضَ لَهُمْ مِنْ مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ خَرَسٍ.

(وَلَيْسَ لِوَرَثَةِ رَاهِنٍ مَاتَ إِقْبَاضُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ **(وَثَمَّ غَرِيمٌ)** لِلْمَيْتِ **(لَمْ يَأْذَنْ)** فِيهِ نَصًّا[2]؛ لِمَا تَقَدَّمَ. **(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ)** وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(وَلِرَاهِنٍ الرُّجُوعُ) فِي رَهْنٍ، أَيْ: فَسْخُهُ **(قَبْلَ قَبْضٍ، وَلَوْ أَذِنَ)** الرَّاهِنُ **(فِيهِ)** أَيِ: القَبْضِ. **(وَ)** لَهُ أَنْ **(يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ)** فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَنْقُلُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «فكمتكم».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٤٧).



المِلْكَ مِنْ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا أَوْ عِوَضًا فِي خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً أَوْ جُعْلًا فِي جُعَالَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ ثَانِيًا = نَفَذَ تَصَرُّفُهُ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ الرَّهْنِ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تَمْنَعُ الرَّهْنَ، فَانْفَسَخَ بِهَا، وَسَوَاءٌ قَبَضَ الرَّاهِنُ الهِبَةَ أَوِ البَيْعَ أَوِ الرَّهْنَ الثَّانِيَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ رَهَنَهُ) أَيْ: رَبُّ الدَّيْنِ (مَا) أَيْ: عَيْنًا مَالِيَّةً (بِيَدِهِ) أَيْ: رَبِّ الدَّيْنِ، أَمَانَةً أَوْ مَضْمُونَةً، (وَلَوْ) كَانَتْ (غَصْبًا) بِأَنْ كَانَ غَصَبَ رَبُّ الدَّيْنِ مِنَ المَدِينِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُ المَدِينُ: «اجْعَلْهَا رَهْنًا»، صَحَّ الرَّهْنُ وَ(صَارَ أَمَانَةً) لَا يَضْمَنُهُ مُرْتَهِنٌ بِتَلَفِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ؛ لِلْإِذْنِ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ رَهْنًا، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ مِنْهُ فِيهِ عُدْوَانٌ، وَلِزَوَالِ مُقْتَضَى الضَّمَانِ وَحُدُوثِ سَبَبٍ يُخَالِفُهُ.

(وَلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ) أَيِ: العَقْدِ كَهِبَةٍ، (وَلَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ قَبْضُهُ فِيهِ) لِأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، وَاسْتِمْرَارُ القَبْضِ قَبْضٌ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ الحُكْمُ، وَيُمْكِنُ تَغَيُّرُهُ مَعَ اسْتِدَامَةِ القَبْضِ، كَوَدِيعَةٍ جَحَدَهَا مُودَعٌ فَصَارَتْ مَضْمُونَةً، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا فَعَادَتْ أَمَانَةً بِإِبْقَاءِ رَبِّهَا لَهَا عِنْدَهُ.

(وَاسْتِدَامَةُ قَبْضٍ) رَهْنٍ مِنْ مُرْتَهِنٍ أَوْ مِمَّنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ (شَرْطٌ لِـ)بَقَاءِ (لُزُومِ) عَقْدِهِ؛ لِلْآيَةِ، وَلِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ إِحْدَى حَالَتَيِ الرَّهْنِ، فَكَانَتْ شَرْطًا كَابْتِدَاءِ القَبْضِ، (فَيُزِيلُهُ) أَيِ: اللُّزُومَ (أَخْذُ رَاهِنٍ) رَهْنًا (أَوْ) أَخْذُ (وَكِيلِهِ) رَهْنًا (بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ) لَهُ طَائِعًا فِي أَخْذِهِ.



(وَلَوْ) أَخَذَهُ إِجَارَةً أَوْ عَارِيَّةً أَوْ (نِيَابَةً لَهُ فِي حِفْظِهِ) كَإِيدَاعٍ؛ لِزَوَالِ الِاسْتِدَامَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِلُّزُومِ، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ مُرْتَهِنٍ غَصْبًا، أَوْ أَبَقَ مَرْهُونٌ أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرَدَ، لَمْ يَزُلْ لُزُومُهُ؛ لِثُبُوتِ يَدِ مُرْتَهِنٍ عَلَيْهِ حُكْمًا، (وَ) يُزِيلُ لُزُومَهُ (تَخْمِيرُ عَصِيرٍ بَعْدَ قَبْضِهِ) لِأَنَّ تَخْمِيرَهُ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِهِ مِنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِمُسْلِمٍ عَلَىٰ خَمْرٍ، وَوَجَبَتْ إِرَاقَتُهُ حِينَئِذٍ كَسَائِرِ الخَمْرِ.

(وَلَا يَبْطُلُ) عَقْدُ الرَّهْنِ بِأَخْذِ الرَّاهِنِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ لِلرَّهْنِ، (فَيَعُودُ رَهْنًا لَازِمًا بِرَدِّهِ) أَيْ: بِرَدِّ مَنْ أَخَذَ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ (اخْتِيَارًا) بِحُكْمِ العَقْدِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَزِمَ كَالأَوَّلِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَجْدِيدِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ العَقْدَ الأَوَّلَ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُبْطِلُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَاخَىٰ القَبْضُ عَنِ العَقْدِ، وَيَعُودُ لُزُومٌ فِي عَصِيرٍ تَخَمَّرَ (وَ) لَمْ يُرَقْ ثُمَّ (تَخَلَّلَ بِحُكْمِ العَقْدِ السَّابِقِ) لِأَنَّهُ يَعُودُ مِلْكًا بِحُكْمِ الأَوَّلِ، فَيَعُودُ بِهِ حُكْمُ الرَّهْنِ.

وَإِنِ اسْتَحَالَ خَمْرًا قَبْلَ قَبْضِهِ، بَطَلَ رَهْنُهُ وَلَمْ يَعُدْ بِعَوْدِهِ خَلًّا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ القَبْضِ، أَشْبَهَ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أُرِيقَ وَجُمِعَ ثُمَّ تَخَلَّلَ فَلِجَامِعِهِ.

(وَإِنْ دَبَّرَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ رَاهِنٌ (أَوْ كَاتَبَهُ) رَاهِنٌ (أَوْ زَوَّجَ الأَمَةَ) المَرْهُونَةَ رَاهِنٌ (أَوْ آجَرَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ رَاهِنٌ لِشَخْصٍ، (أَوْ أَعَارَهُ رَاهِنٌ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ) لِـ(غَيْرِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ (بِإِذْنِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (صَحَّ) تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِيهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهِنِ بِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ بِإِذْنِهِ.



(وَلُزُومُهُ) أَي: الرَّهْنِ (بَاقٍ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لَا يَمْنَعُ البَيْعَ، فَلَم يُفْسِدِ القَبْضَ، وَإِنْ فعَلَ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّدْبِيرِ (وَ) مَا بَعْدَهُ (بِلَا إِذْنِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ مِنَ الوَثِيقَةِ، وَلَيْسَ بِمَبْنِيٍّ عَلَىٰ السِّرَايَةِ وَالتَّغْلِيبِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ كَفَسْخِ الرَّهْنِ.

(وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ) أَيِ: الرَّهْنِ رَاهِنٌ (بِمَا يَنْقُلُ المِلْكَ، كَهِبَةٍ وَصَدَاقٍ) أَيْ: بِأَنْ جَعَلَهُ صَدَاقًا وَعِوَضَ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ وَقَفَهُ أَوْ رَهَنَهُ (بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ، صَحَّ) تَصَرُّفُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَبطَلَ الرَّهْنُ) لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ يَمْنَعُ الرَّهْنَ ابْتِدَاءً، فَامْتَنَعَ مَعَهُ دوَامًا. (لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ) أَيْ: بَاعَ رَاهِنٌ رَهْنًا (بِإِذْنِهِ) أَي: المُرْتَهِنِ (وَالدَّيْنُ حَالٌّ) صَحَّ البَيْعُ؛ لِلْإِذْنِ فِيهِ، وَ(أَخَذَ) الدَّيْنَ (مِنْ ثَمَنِهِ) لِأَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِي الإِذْنِ فِي البَيْعِ عَلَىٰ الرِّضَا بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَا مُقْتَضىٰ لِتَأْخِيرِ وَفَائِهِ، فَوَجَبَ دَفْعُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ.

(وَإِنْ كَانَ) الدَّيْنُ (مُؤَجَّلًا، وَشَرَطَ) فِي بَيْعِ رَهْنٍ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ (رَهْنَ ثَمَنِهِ) رَهْنًا (مَكَانَهُ) صَحَّ البَيْعُ وَالشَّرْطُ، (وَ) القَوْلُ (قَوْلُ رَاهِنٍ فِي نَفْيِهِ) أَيْ: لَوِ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: «لَمْ تَشْتَرِطْهُ»، وَقَالَ المُرْتَهِنُ: «اشْتَرَطْتُهُ»، قُبِلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ أَوْ وَارِثُهُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ. (فَعَلَ) جَوَابُ قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، وَشَرَطَ» أَيْ: وَجَبَ الوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، فَإِذَا بِيعَ كَانَ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ؛ لِرِضَاهُمَا بِإِبْدَالِ الرَّهْنِ بِغَيْرِهِ.

(وَإِلَّا) يَشْتَرِطْ كَوْنَ ثَمَنِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ، (بَطَلَ) الرَّهْنُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي هِبَتِهِ، وَإِنْ شَرَطَ تَعْجِيلَ مُؤَجَّلٍ مِنْ ثَمَنِهِ، صَحَّ البَيْعُ. (وَشَرْطُ

تَعْجِيلِ الدَّيْنِ) المُؤَجَّلِ (لَاغٍ) لِأَنَّ التَّأْجِيلَ أَخَذَ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا أَسْقَطَ مُدَّةَ الأَجَلِ فِي مُقَابَلَةِ الإِذْنِ فَقَدْ أَذِنَ بِعِوَضٍ وَهُوَ المُقَابَلَةُ لِبَاقِي مُدَّةِ الأَجَلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عِنْهُ، فَيَلْغُو الشَّرْطُ، (وَيكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا) مَكَانَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي إِذْنٍ فَقَوْلُ مُرْتَهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(وَلَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنِ (الرُّجُوعُ فِيمَا أَذِنَ فِيهِ) لِرَاهِنٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ (قَبْلَ وُقُوعِهِ) لِعَدَمِ لُزُومِهِ، كَعَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ فِعْلِهِ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فَلَا أَثَرَ لَهُ، (فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ رَاهِنٍ) أَذِنَ لَهُ المُرْتَهِنُ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ الرَّاهِنُ، (وَلَوْ لَمْ يَعْلَم) الرَّاهِنُ رُجُوعَ المُرْتَهِنِ عَنْ إِذْنِهِ، (مَا لَمْ يَكُنِ الرَّاهِنُ وَكَّلَ) غَيْرَهُ بَعْدَ الإِذْنِ (فِي التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ) حِينَئِذٍ (رُجُوعُ مُرْتَهِنٍ) عَنْ إِذْنِهِ (بِحَالٍ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّلَاعُبَ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ثَالِثٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِبْطَالِهِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الرُّجُوعِ) بِأَن قَالَ مُرْتَهِنٌ: «كُنْتُ رَجَعْتُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ»، وَقَالَ رَاهِنٌ: («بَعْدَهُ»، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ رَاهِنٍ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]. (وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ صَدَّقَهُ) أَيْ: صَدَّقَ المُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ فِي الإِذْنِ وَأَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، (لَزِمَهُ) أَيِ: الرَّاهِنَ (بَدَلُهُ) يَكُونُ (رَهْنًا، وَلَمْ يَبْطُلْ تَصَرُّفٌ، إِلَّا إِنْ صَدَّقَهُ) المُرْتَهِنَ أَنَّ الرُّجُوعَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ، (آخِذٌ) فَيَبْطُلُ التَّصَرُّفُ حِينَئِذٍ، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ.

(وَحَرُمَ فِي لُزُومِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ بِأَنْ قُبِضَ، (تَصَرُّفُهُ) أَيِ: الرَّاهِنِ فِيهِ بِمَا

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٣٢٣).

يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ عَقْدِهِ، كَهِبَةٍ وَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ، وَجَعْلِهِ عِوَضًا فِي صَدَاقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ **(بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ)** لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ مِنَ الوَثِيقَةِ، وَلَيْسَ بِمَبْنِيٍّ عَلَىٰ السِّرَايَةِ وَالتَّغْلِيبِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ كَفَسْخِ الرَّهْنِ، **(وَلَا يَنْفُذُ غَيْرُ عِتْقٍ)** مَعَ تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ مِنْ مَالِكٍ تَامِّ المِلْكِ، فَيَنْفُذُ كَعِتْقِ المُؤْجِرِ، بِخِلَافِ العِتْقِ، وَلِأَنَّ العِتْقَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ السِّرَايَةِ وَالتَّغْلِيبِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَنْفُذُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، فَفِي مِلْكِهِ أَوْلَىٰ.

وَيَنْفُذُ عِتْقُ الرَّاهِنِ وَلَوْ مُعْسِرًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُوسِرٍ قِيمَتُهُ وَقْتَ عِتْقِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَمَتَىٰ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ بِقِيمَتِهِ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ أُخِذَتْ مِنْهُ وجُعِلَتْ رَهْنًا، وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ طُولِبَ بِالدَّيْنِ فَقَطْ، **(فَإِنْ نَجَزَهُ)** أَيِ: العِتْقَ رَاهِنٌ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ فَوُجِدَتْ قَبْلَ فَكِّهِ، **(أَوْ أَقَرَّ)** رَاهِنٌ **(بِهِ)** أَيْ: بِعِتْقِهِ **(قَبْلَ عَقْدِ)** الرَّهْنِ، **(فَكَذَّبَهُ مُرْتَهِنٌ، أَوْ أَحْبَلَ)** رَاهِنٌ **(الأَمَةَ)** المَرْهُونَةَ **(بِلَا إِذْنِهِ)** أَيِ: المُرْتَهِنِ لَهُ **(فِي وَطْءٍ)** وَبِلَا اشْتِرَاطٍ فِي رَهْنٍ، **(أَوْ ضَرَبَهُ)** أَيِ: الرَّهْنَ رَاهِنٌ **(بِلَا إِذْنِهِ)** أَيِ: المُرْتَهِنِ **(فَتَلِفَ)** بِهِ رَهْنٌ.

(وَيُصَدَّقُ) مُرْتَهِنٌ **(بِيَمِينِهِ)** فِي عَدَمِهِ، **(وَ)** يُصَدَّقُ **(وَارِثُهُ)** بِيَمِينِهِ **(فِي عَدَمِهِ)** أَيِ: الإِذْنِ إِنِ اخْتَلَفَا فِي إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **(فَعَلَىٰ)** رَاهِنٍ **(مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ أَيْسَرَ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ (قِيمَتُهُ)** أَيِ: الرَّهْنِ الفَائِتِ عَلَىٰ مُرْتَهِنٍ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ **(وَقْتَ عِتْقِـ)** ـهِ **(تَكُونُ رَهْنًا)** مَكَانَهُ، كَبَدَلِ أُضْحِيَّةٍ وَنَحْوِهَا **(بِمُجَرَّدِ أَخْذِهَا)** أَيِ: القِيمَةِ؛ لِإِبْطَالِهِ حَقَّ مُرْتَهِنٍ مِنَ الوَثِيقَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ كَمَا لَوْ أَبْطَلَهَا أَجْنَبِيٌّ.



وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حَالَ إِعْتَاقِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِهِ أَوْ إِحْبَالٍ أَوْ ضَرْبٍ، وَكَذَا لَوْ جَرَحَهُ فَمَاتَ اعْتُبِرتْ قِيمَتُهُ حَالَ جَرْحٍ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَوْ حَلَّ طُولِبَ بِهِ خَاصَّةً؛ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِهِ مِنَ الحَقَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَا سَبَقَ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَلَا عِوَضَ لَهُ حَتَّىٰ فِي الإِذْنِ فِي الوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ الإِحْبَالِ، وَلَا يَقِفُ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ، فَإِذْنُهُ فِي سَبَبِهِ إِذْنٌ فِيهِ.

(وَإِنْ) وَطِئَ رَاهِنٌ مَرْهُونَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنٍ وَ(لَمْ تَحْبَلْ، فَـ)عَلَيْهِ (أَرْشُ بَكَارَةٍ) فَقَطْ، يُجْعَلُ رَهْنًا مَعَهَا (كَجِنَايَةٍ) عَلَيْهَا، (وَإِنِ ادَّعَىٰ رَاهِنٌ) بَعْدَ وِلَادَةِ مَرْهُونَةٍ (أَنَّ الوَلَدَ مِنْهُ، وَأَمْكَنَ) كَوْنُهُ مِنْهُ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مُنْذُ وَطِئَهَا، (وَأَقَرَّ مُرْتَهِنٌ بِإِذْنِهِ) لِرَاهِنٍ فِي وَطْئِهَا، وَأَقَرَّ مُرْتَهِنٌ (بِوَطْئِهِ) أَي: الرَّاهِنِ لَهَا، (وَ) أَقَرَّ بِـ(أَنَّهَا) أَيِ: المَرْهُونَةَ (وَلَدَتْهُ، قُبِلَ) قَوْلُ رَاهِنٍ بِلَا يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ شَرْعًا لَا بِدَعْوَاهُ.

(وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ) لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ قِيمَتَهَا حِينَ أَحْبَلَهَا، فَجُعِلَتْ رَهْنًا مَكَانَهَا كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِسَبَبِ الحَمْلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَلِفَتْ بِسَبَبٍ كَانَ مِنْهُ، (وَإِلَّا) يُمْكِنْ كَوْنُ الوَلَدِ مِنْ رَاهِنٍ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ وَعَاشَ، وَأَنْكَرَ مُرْتَهِنٌ الإِذْنَ، أَوْ قَالَ: «أَذِنْتُ» وَلَمْ يَطَأْ، أَوْ: «أَذِنْتُ» وَوَطِئَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ وَلَدَهَا بَلِ اسْتَعَارَتْهُ = (فَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي بُطْلَانِ رَهْنِ الأَمَةِ وَعَدَمِ لُزُومِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ وَبَقَاءُ التَّوْثِقَةِ حَتَّىٰ تَقُومَ البَيِّنَةُ بِخِلَافِهِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُوفِ الدَّيْنَ) فَإِنْ وَفَّىٰ الدَّيْنَ (فَـ)إِنَّهُ (يُقْبَلُ) قَوْلُ رَاهِنٍ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الإِذْنِ فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُهُ، فَـ(لَوْ أَقَرَّ) رَاهِنٌ (بَعْدَ لُزُومِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ بِالإِقْبَاضِ (بِوَطْءِ رَهْنٍ قَبْلَهُ) أَيِ: اللُّزُومِ، (أَوْ) قَالَ رَاهِنٌ: (إِنَّهُ) أَيِ: الرَّهْنَ (جَنَىٰ، أَوْ) أَقَرَّ أَنَّهُ (بَاعَهُ، أَوْ) أَقَرَّ أَنَّهُ (غَصَبَهُ قَبْلَ) إِقْرَارِهِ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ.

وَ(لَا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ (عَلَىٰ مُرْتَهِنٍ أَنْكَرَهُ) لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَدَمَ صِحَّةِ الرَّهْنِ، وَالأَصْلُ فِي العُقُودِ الصِّحَّةُ، (فَإِنْ نَكَلَ) الرَّاهِنُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ وَطْءٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَصْبٍ، (قُضِيَ عَلَيْهِ) بِهِ، (وَلِرَاهِنٍ غَرْسُ مَا) أَيْ: أَرْضٍ مَرْهُونَةٍ (عَلَىٰ) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ) لِأَنَّ تَعْطِيلَ مَنْفَعَتِهَا إِلَىٰ حُلُولِ الدَّيْنِ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، بِخِلَافِ الحَالِّ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ فَكِّ الرَّهْنِ بِالوَفَاءِ أَوْ بَيْعِهِ، فَلَا يُعَطَّلُ نَفْعُهَا، وَيَكُونُ الغَرْسُ مَعَهَا لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا، سَوَاءٌ نَبَتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ الرَّاهِنِ كَمَا فِي «الكَافِي»[1].

(وَكَذَا) لِرَاهِنٍ (انْتِفَاعٌ) بِرَهْنٍ مُطْلَقًا (بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ مِنَ اسْتِخْدَامٍ وَسُكْنَىٰ وَرُكُوبٍ، وَيَتَّجِهُ: وَزَرْعٍ، وَأَنَّهُ) أَيِ: الزَّرْعَ (بِدُونِهِ) أَيْ: إِذْنِ المُرْتَهِنِ (تَلْزَمُهُ) أَيِ: الرَّاهِنَ (الأُجْرَةُ) أَيْ: أُجْرَةُ الأَرْضِ المَرْهُونَةِ تَكُونُ (رَهْنًا) مَعَهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/١٩٥).



(وَ) لِلرَّاهِنِ (وَطْءُ) مَرْهُونَةٍ (بِشَرْطٍ) وَطْئِهَا (أَوْ إِذْنِ) مُرْتَهِنٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّهِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ بِإِذْنِهِ فِيهِ أَوِ الرِّضَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ وَلَا شَرْطٌ حَرُمَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرَ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ.

(وَلَا يُمْنَعُ) الرَّاهِنُ (مِنْ إِصْلَاحِ الرَّهْنِ وَدَفْعِ الفَسَادِ عَنْهُ، فَلَهُ سَقْيُ شَجَرٍ، وَتَلْقِيحُ) نَخْلٍ، (وَإِنْزَاءُ فَحْلٍ عَلَىٰ مَرْهُونَةٍ، وَمُدَاوَاةٌ، وَفَصْدٌ، وَتَعْلِيمُ) قِنٍّ (صِنَاعَةً، وَ) تَعْلِيمُ (دَابَّةٍ السَّيْرَ) لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلرَّهْنِ، وَزِيَادَةٌ فِي حَقِّ مُرْتَهِنٍ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ، فَلَا يَمْلِكُ المَنْعَ مِنْهُ، (وَالرَّهْنُ) مَعَ ذَلِكَ (بِحَالِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مُفْسِدٌ، وَلَا مُزِيلٌ لِلُزُومِهِ.

وَ(لَا) يَجُوزُ لِرَاهِنٍ (خِتَانُ) مَرْهُونٍ، (غَيْرَ مَا عَلَىٰ) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ يَبْرَأُ) جُرْحُهُ (قَبْلَ أَجَلِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ بِهِ ثَمَنُهُ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ مُعْتَدِلًا لَا يُخَافُ عَلَىٰ المَخْتُونِ فِيهِ، (وَلَا قَطْعُ سِلْعَةٍ خَطِرَةٍ) مِنْ مَرْهُونٍ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قَطْعِهَا، بِخِلَافِ آكِلِهِ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهَا لَا مِنْ قَطْعِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ السِّلْعَةُ خَطِرَةً فَلَهُ قَطْعُهَا. (وَ) لَا قَطْعُ (أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ) قُلْتُ: وَكَذَا بَاسُورٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخَطَرِ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ (إِنْزَاءُ فَحْلٍ) مَرْهُونٍ (لَا يَتَضَرَّرُ) الفَحْلُ (بِتَرْكِهِ) أَيِ: الإِنْزَاءِ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ كَالمُدَاوَاةِ لَهُ، (وَنَمَاءُ الرَّهْنِ) المُتَّصِلُ كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، وَالمُنْفَصِلُ (وَلَوْ صُوفًا وَلَبَنًا) وَوَرَقَ شَجَرٍ مَقْصُودًا = رَهْنٌ، (وَكَسْبُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ رَهْنٌ، (وَمَهْرُهُ) إِنْ كَانَ أَمَةً حَيْثُ وَجَبَ رَهْنٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ.

(وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ) مُوجِبَةٍ لِلْمَالِ أَوِ القِصَاصِ، وَاخْتِيرَ المَالُ رَهْنٌ لِأَنَّهُ بَدَلُ جُزْئِهِ، فَكَانَ مِنْهُ كَقِيمَتِهِ لَوْ أُتْلِفَ، **(وَغَلَّتُهُ)** أَيِ: الرَّهْنِ رَهْنٌ، **(وَمَا قُطِعَ مِنْ شَجَرٍ)** مِنْ حَطَبٍ، وَمَا يَسْقُطُ مِنْ لِيفِهِ وَسَعَفِهِ وَعَرَاجِينِهِ، وَقُضْبَانِ الكَرْمِ، **(وَأَنْقَاضِ بِنَاءٍ = رَهْنٌ)** يَكُونُ فِي يَدِ مَنِ الرَّهْنُ بِيَدِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، **(وَإِنْ أَسْقَطَ مُرْتَهِنٌ)** عَنْ جَانٍ عَلَىٰ رَهْنٍ **(أَرْشًا)** لَزِمَهُ، **(أَوْ أَبْرَأَ)** هُ **(مِنْهُ، سَقَطَ حَقُّهُ)** أَيِ: المُرْتَهِنِ **(مِنْهُ)** أَيِ: الأَرْشِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا مَعَ أَصْلِهِ، **(دُونَ حَقِّ رَاهِنٍ)** فَلَا يَسْقُطُ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ تَصَرُّفٌ عَلَيْهِ فِيهِ **(كَعَكْسِهِ)** أَيْ: لَوْ أَسْقَطَ الرَّاهِنُ أَرْشًا أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ، سَقَطَ حَقُّهُ فَقَطْ، وَكَانَ لِلْمُرْتَهِنِ الطَّلَبُ بِهِ وَجَعْلُهُ رَهْنًا مَعَهُ، **(وَمَئُونَتُهُ)** أَيِ: الرَّهْنِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ[1] وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَحَافِظِهِ، **(وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ)** إِنِ احْتَاجَ لِخَزْنٍ، **(وَمُدَاوَاتِهِ وَنَحْوِ جِذَاذِهِ)** كَقَطْعِ أَغْصَانٍ رَدِيئَةٍ مِنَ الكَرْمِ لِتَخْلُفَهَا أَغْصَانٌ جَيِّدَةٌ، وَهُوَ الزَّبْرُ، **(وَ)** أُجْرَةُ **(تَصْفِيَتِهِ)** وَتَلْقِيحِهِ **(وَرَدِّهِ مِنْ إِبَاقِهِ)** وَخِتَانِهِ **(عَلَىٰ مَالِكِهِ)**.

لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، رَوَاهُ: الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2] وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ». قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «غَلِقَ الرَّهْنُ كَفَرِحَ: اسْتَحَقَّهُ المُرْتَهِنُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْتَكَّ فِي الوَقْتِ المَشْرُوطِ»[3]، انْتَهَىٰ.

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «شرابه»، وهو تكرار.

(٢) الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٧٣٩) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٢٠).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩١٥ مادة: غ ل ق).

(كَكَفَنِهِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ) وَمِثْلُهُ إِخْرَاجُ البَهِيمَةِ إِذَا مَاتَتْ. **(فَإِنْ تَعَذَّرَ** إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ أَوْ أُجْرَةُ مَخْزَنِهِ أَوْ رَدُّهُ مِنْ إِبَاقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَالِكِهِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَنَحْوِهَا، **(بِيعَ)** مِنْ رَهْنٍ **(بِقَدْرِ حَاجَةٍ)** إِلَىٰ ذَلِكَ، **(أَوْ)** بِيعَ **(كُلُّهُ إِنْ خِيفَ اسْتِغْرَاقُهُ)** لِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا، **(وَلِرَاهِنٍ السَّفَرُ بِمَاشِيَةٍ)** مَرْهُونَةٍ **(لِيَرْعَاهَا إِنْ أَجْدَبَ مَحَلُّ مُرْتَهِنٍ)** وَالرَّهْنُ بَاقٍ عَلَىٰ لُزُومِهِ؛ لِعَدَمِ زَوَالِ يَدِ المُرْتَهِنِ عَنْهُ حُكْمًا.

(فَصْلٌ)

(وَالرَّهْنُ) بِيَدِ مُرْتَهِنٍ أَوْ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ (أَمَانَةٌ، وَلَوْ قَبْلَ عقْدٍ) عَلَيْهِ نَصًّا[1]، (كَبَعْدِ وَفَاءِ) دَيْنٍ أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ ضَمِنَ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ خَوْفًا مِنَ الضَّمَانِ، فَتَتَعَطَّلُ المُدَايَنَاتُ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

(وَيُطَالَبُ) مُرْتَهِنٌ (بِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (إِنْ غُصِبَ)؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ ذَلِكَ، (وَيَأْتِي فِي «الوَدِيعَةِ») مُفَصَّلًا. (وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ أَوْ نَائِبِهِ، (بِـ)تَعَدٍّ أَوْ (تَفْرِيطٍ) فِيهِ كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ.

(وَلَا يَبْطُلُ) الرَّهْنُ بِدُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ لِجَمْعِ العَقْدِ أَمَانَةً وَاسْتِيثَاقًا، فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الآخَرُ، (بَلْ يَلْزَمُهُ) أَيِ: المُرْتَهِنَ بَدَلُهُ، يَكُونُ (رَهْنًا بِمُجَرَّدِهِ) أَيْ: بِمُجَرَّدِ تَحْصِيلِهِ، وَلَا يَفْتَقِرُ لِعَقْدِ رَهْنٍ جَدِيدٍ. (أَوْ تَقَاصًّا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (بِقَدْرِهِ) أَيِ: التَّالِفِ، (بَعْدَ حُلُولِ) الدَّيْنِ، (وَلَا يَضْمَنُهُ) المُرْتَهِنُ (بِتَلَفِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (بِلَا) تَعَدٍّ وَلَا (تَفْرِيطٍ) مِنْهُ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بِيَدِ العَدْلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ. (وَلَوْ شَرَطَ) الرَّاهِنُ (عَلَيْهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (ضَمَانَهُ) أَيِ: الرَّهْنِ، فَشَرْطُهُ لَغْوٌ. (وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ) لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِلَا تَعَدٍّ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٨٢).

وَلَا تَفْرِيطٍ، وَلَوْ شَرَطَ الضَّمَانَ.

(وَلَا يَسْقُطُ) بِتَلَفِ الرَّهْنِ (شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ نَصًّا[١]؛ لِثُبُوتِهِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ قَبْلَ التَّلَفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهُ، فَبَقِيَ بِحَالِهِ.

وَحَدِيثُ عَطَاءٍ: «أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ذَهَبَ حَقُّكَ»[٢] = مُرْسَلٌ، وَكَانَ يُفْتِي بِخِلَافِهِ، فَإِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَىٰ ذَهَابِ حَقِّهِ مِنَ التَّوْثِقَةِ.

وَ(كَدَفْعِ عَيْنٍ لَهُ) أَيْ: لِغَرِيمِهِ، (لِيَبِيعَهَا، وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَكَحَبْسِ عَيْنٍ مُؤْجَرَةٍ بَعْدَ فَسْخٍ) إِجَارَةٍ (عَلَىٰ الأُجْرَةِ) المُعَجَّلَةِ، (فَتَتْلَفَانِ) أَيِ: العَيْنَانِ، وَالعِلَّةُ الجَامِعَةُ أَنَّهَا عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ فِي يَدِهِ بِعَقْدٍ عَلَىٰ اسْتِيفَاءِ حَقٍّ لَهُ عَلَيْهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا حَبْسُ مُشْتَرٍ لِمَبِيعٍ عَلَىٰ ثَمَنِهِ بَعْدَ فَسْخٍ) فَيَتْلَفُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «بِخِلَافِ حَبْسِ البَائِعِ المَبِيعَ المُتَمَيِّزَ عَلَىٰ ثَمَنِهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ»[٣]، انْتَهَىٰ.

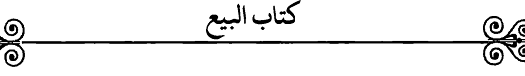
قَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «أَيْ: يَسْقُطُ الثَّمَنُ بِتَلَفِ المَبِيعِ حِينَئِذٍ عَلَىٰ رِوَايَةٍ كَمَا فِي «المُبْدِعِ» وَ«الإِنْصَافِ» وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»؛ لِأَنَّهُ عِوَضُهُ، وَالرَّهْنُ لَيْسَ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٣٣) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٣٣٦).

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٣٢٥).



بِعِوَضِ الدَّيْنِ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ حَبْسِ الصَّانِعِ الثَّوْبَ عَلَىٰ الأُجْرَةِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ فِيهَا الضَّمَانُ، فَكَذَا مَسْأَلَتُنَا»»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ، فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الحَقِّ) لِتَعَلُّقِ الحَقِّ كُلِّهِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ، (وَإِنِ ادَّعَىٰ) مُرْتَهِنٌ (تلَفَهُ) أَي: الرَّهْنِ، (بِحَادِثٍ، وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِـ)وُجُودِ حَادِثٍ (ظَاهِرٍ) ادَّعَىٰ التَّلَفَ بِهِ، كَنَهْبٍ وَحَرِيقٍ، حَلَفَ أَنَّهُ تَلِفَ بِهِ وَبَرِئَ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ السَّبَبِ الظَّاهِرِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَلَا تَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ. وَإِنِ ادَّعَىٰ تَلَفَهُ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، (أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ سَبَبًا، حَلَفَ) وَبَرِئَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ رَاهِنٌ تَلَفَهُ) أَي: الرَّهْنِ، (بَعْدَ قَبْضٍ فِي بَيْعٍ شُرِطَ) الرَّهْنُ (فِيهِ، فَـ)القَوْلُ (قَوْلُ مُرْتَهِنٍ: إِنَّه) تَلِفَ (قَبْلَهُ)، فَلَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَشَرَطَ عَلَىٰ مُشْتَرٍ رَهْنًا مُعَيَّنًا بِالثَّمَنِ، ثُمَّ تَلِفَ الرَّهْنُ، فَقَالَ بَائِعٌ: تَلِفَ قَبْلَ أَنْ أُقْبَضَهُ، فَلِي فَسْخُ البَيْعِ لِعَدَمِ الوَفَاءِ بِالشَّرْطِ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: تَلِفَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَلَا خِيَارَ لَكَ لِلْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ = فَقَوْلُ مُرْتَهِنٍ وَهُوَ البَائِعُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ قَبْضِ الرَّهْنِ، (وَمَلَكَ) مُرْتَهِنٌ (فَسَخَ البَيْعِ) لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَإِنْ تَعَيَّبَ) الرَّهْنُ (قَبلَ قَبْضِهِ، فَكَذَلِكَ) لِلْمُرْتَهِنِ فَسْخُ البَيْعِ، (وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُ الرَّهْنِ) وَلَوْ أَمْكَنَتْ قِسْمَتُهُ (بِقَضَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ وَهُوَ رَهْنٌ، حَتَّىٰ

(١) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

يُقْضَىٰ الدَّيْنُ كُلُّهُ) حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ[١] ؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَثِيقَةِ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الرَّهْنِ ، فَيَصِيرُ مَحْبُوساً بِكُلِّ الحَقِّ وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، حَتَّىٰ (وَلَوْ) كَانَ الرَّهْنُ (مَوْرُوثًا ، فَقَضَىٰ أَحَدُهُمَا) أَيِ: الوَارِثَيْنِ ، (مَا يَخُصُّهُ) مِنَ الدَّيْنِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ قَضَىٰ) بَعْضَ دَيْنٍ عَلَيْهِ ، (أَوْ أَسْقَطَ) عَنْ مَدِينِهِ (بَعْضَ دَيْنٍ) عَلَيْهِ ، (وَبِبَعْضِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ المَذْكُورِ ، (رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ ، وَقَعَ) قَضَاءُ البَعْضِ أَوْ إِسْقَاطُهُ (عَمَّا نَوَاهُ) قَاضٍ وَسَقَطَ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ لَهُ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ نَوَاهُ عَمَّا عَلَيْهِ الرَّهْنُ أَوْ بِهِ الكَفِيلُ ، وَهُوَ بِقَدْرِهِ ، انْفَكَّ الرَّهْنُ وَبَرِئَ الكَفِيلُ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

(فَإِنْ أَطْلَقَ) قَاضٍ وَمُسْقِطٌ نِيَّةَ القَضَاءِ وَالإِسْقَاطِ بِأَنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، (صَرَفَهُ) أَيِ: البَعْضَ بَعْدُ (لِمَا شَاءَ) لِمِلْكِهِ ذَلِكَ فِي الِابْتِدَاءِ ، فَمَلَكَهُ بَعْدُ ، كَمَنْ أَدَّىٰ قَدْرَ زَكَاةِ أَحَدِ مَالَيْهِ الحَاضِرِ وَالغَائِبِ ، فَلَهُ صَرْفُهَا إِلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ.

(وَإِنْ رَهَنَهُ) أَيْ: مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ (عِنْدَ اثْنَيْنِ) بِدَيْنٍ لَهُمَا ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ارْتَهَنَ نِصْفَهُ ، (فَـ)مَتَىٰ (وَفَّىٰ) رَاهِنُ (أَحَدِهِمَا) دَيْنَهُ انْفَكَّ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ الِاثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَهَنَ كُلَّ وَاحِدٍ النِّصْفَ مُفْرَدًا. فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ لَا تَنْقُصُهُ القِسْمَةُ كَمَكِيلٍ ، فَلِرَاهِنٍ مُقَاسَمَةُ مَنْ لَمْ يُوَفِّهِ وَأَخْذُ نَصِيبِهِ مَنْ وَفَّاهُ ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ قِسْمَتُهُ لِضَرَرِ المُرْتَهِنِ ، وَيَبْقَىٰ بِيَدِهِ نِصْفُهُ رَهْنٌ وَنِصْفُهُ وَدِيعَةٌ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٨٧).

(أَوْ رَهَنَاهُ) أَيْ: رَهَنَ اثْنَانِ وَاحِدًا **(شَيْئًا، فَوَفَّاهُ أَحَدُهُمَا)** مَا عَلَيْهِ، **(انْفَكَّ)** الرَّهْنُ **(فِي نَصِيبِهِ)** أَيِ: المُوَفِّي لِمَا عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمِلْكِ الغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ. وَلَوْ رَهَنَ اثْنَانِ عَبْدًا لَهُمَا عِنْدَ اثْنَيْنِ بِأَلْفٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عُقُودٍ، وَكُلُّ رُبُعٍ مِنَ العَبْدِ رَهْنٌ بِمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَمَتَىٰ قَضَاهَا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ انْفَكَّ مِنَ الرَّهْنِ ذَلِكَ القَدْرُ.

(وَمَنْ لَهُ وَفَاءٌ) دَيْنٍ **(حَالٍّ)** عَلَيْهِ، **(وَقَدْ أَذِنَ فِي بَيْعِ رَهْنٍ وَلَمْ يَرْجِعْ)** عَنْ إِذْنِهِ، **(بِيعَ)** أَيْ: بَاعَ الرَّهْنَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي بَيْعِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، **(وَوَفَّىٰ)** مُرْتَهِنٌ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ.

(وَإِلَّا) يَكُنْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ، أَوْ كَانَ أَذِنَ ثُمَّ رَجَعَ، لَمْ يَبِعْ، وَرَفَعَ الأَمْرَ لِحَاكِمٍ، وَ**(أَجْبَرَ)** الحَاكِمُ رَاهِنًا **(عَلَىٰ بَيْعِ)** رَهْنٍ لِيُوَفِّيَ مِنْ ثَمَنِهِ، **(أَوْ عَلَىٰ وَفَاءِ)** دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِيهِ، وَالمَقْصُودُ الوَفَاءُ.

(فَإِنْ أَبَىٰ) رَاهِنٌ بَيْعًا وَوَفَاءً، **(حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ)** أَيْ: حَبَسَهُ الحَاكِمُ أَوْ عَزَّرَهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، **(فَإِنْ أَصَرَّ)** عَلَىٰ امْتِنَاعٍ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، **(بَاعَهُ)** أَيِ: الرَّهْنَ، **(الحَاكِمُ)** نَصًّا[1] بِنَفْسِهِ أَوْ أَمِينِهِ؛ لِتَعَيُّنِهِ طَرِيقًا لِأَدَاءِ الوَاجِبِ. **(وَوَفَّىٰ)** الحَاكِمُ **(الدَّيْنَ)** لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُمْتَنِعِ.

(وَحُكْمُ غَائِبٍ كَـ)حُكْمِ **(مُمْتَنِعٍ)** فَيَبِيعُ الحَاكِمُ رَهْنَهُ وَيُوَفِّي الدَّيْنَ، وَلَا يَبِيعُهُ مُرْتَهِنٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ أَوِ الحَاكِمِ، **(قَالَ الشَّيْخُ: «فَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ رَهْنٍ**

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٥٥).



إِلَّا بِخُرُوجِ رَبِّهِ) وَهُوَ المَدْيُونُ **(مِنَ الحَبْسِ، أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ)** إِذَا كَانَ **(مَحْبُوسًا، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ**»[1]**)** مِنَ الحَبْسِ لِيَبِيعَهُ وَيَضْمَنَ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِيَ مَعَهُ رَبُّ الحَقِّ أَوْ وَكِيلُهُ إِنْ خِيفَ هَرَبُهُ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ شَرَطَ) رَاهِنٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ **(إِنْ جَاءَ لِمُرْتَهِنٍ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ، أَوْ مَبِيعٌ لَهُ بِالدَّيْنِ، صَحَّ رَهْنٌ لَا شَرْطٌ)** لِحَدِيثِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[2]. قَالَ الإِمَامُ: «لَا يَدْفَعُ رَهْنًا لِرَجُلٍ وَيَقُولُ: إِنْ جِئْتُكَ بِالدَّرَاهِمِ إِلَىٰ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ»[3]. وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ نَفَىٰ غَلْقَ الرَّهْنِ دُونَ أَصْلِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

(لَكِنْ يَصِيرُ) الرَّهْنُ **(مَضْمُونًا)** عَلَىٰ المُرْتَهِنِ **(بَعْدَ الحُلُولِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ كَمُؤَقَّتٍ فَرَغَتْ مُدَّتُهُ)** فَلَا أَقَلَّ أَنْ يَصِيرَ كَالعَارِيَّةِ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ، وَيَأْتِي: إِذَا شَرَطَ فِي الرَّهْنِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ.

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٢) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٦٩٨) والشافعي (٢/ رقم: ١٢٥٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٥٠) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٥) عن ابن المسيب مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٤٠٧٦): «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وَصْلَهُ».

(٣) «موطأ مالك» (٤/ رقم: ٢٦٩٩).



(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ جَعْلُ رَهْنٍ بِاتِّفَاقِهِمَا) أَيِ: المُتَرَاهِنَيْنِ، **(بِيَدِ ثَالِثٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)** أَيْ: حُرٍّ بَالِغٍ رَشِيدٍ، **(وَلَوْ)** أُنْثَىٰ أَوْ **(كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»**[1]**)** فَإِنَّهُ قَالَ: «تَبعًا «لِلْمُقْنِعِ»[2] وَغَيْرِهِ: «بِيَدِ عَدْلٍ»، قَالَ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ العَدَالَةَ لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً هُنَا، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا»»[3]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَالِ يَتِيمٍ، وَمَا لَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ أَمَةً أَوْ غُلَامًا جَمِيلًا عِنْدَ فَاسِقٍ مَشْهُورٍ بِاللِّوَاطِ. **(لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا)** أَيِ: المُتَرَاهِنَيْنِ لَا يَعْدُوهُمَا، وَلِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فِي قَبْضٍ فِي عَقْدٍ، فَجَازَ كَغَيْرِهِ، فَإِذَا قَبَضَهُ قَامَ مَقَامَ قَبْضِ مُرْتَهِنٍ.

(وَلَا يَحْفَظُهُ) أَيِ: الرَّهْنَ، أَيْ: لَا يُجْعَلُ بِيَدِ **(مُكَاتَبٍ بِلَا جُعْلٍ)** لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ، فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ جَازَ؛ لِأَنَّ لَهُ الكَسْبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. **(وَقِنٍّ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ)** لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُهَا فِي الحِفْظِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ،

---

(١) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٠٠).

(٢) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٧٨).

(٣) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٧١٨).

وَلَا يَحْفَظُهُ أَيْضًا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا سَفِيهٌ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ جَائِزِي التَّصَرُّفِ.

(وَإِنْ شَرَطَ) جَعْلَ رَهْنٍ (بِيَدِ أَكْثَرَ) مِنْ عَدْلٍ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، (صَحَّ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِحِفْظِهِ) لِأَنَّ الْمُتَرَاهِنَيْنِ لَمْ يَرْضَيَا إِلَّا بِحِفْظِ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ كَالْإِيصَاءِ لِعَدَدٍ.

(فَإِنْ جُعِلَ) الرَّهْنُ (بِنَحْوِ بَيْتٍ) كَمَخْزَنٍ، (جُعِلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا) أَوْ مِنْهُمْ (قُفْلٌ) بِضَمِّ الْقَافِ، وَهُوَ الْغَلَقُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ، (فَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النِّصْفِ) لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَعَدَّىٰ فِيهِ، (وَلَا يُنْقَلُ) رَهْنٌ (عَنْ يَدِ مَنْ شُرِطَ) كَوْنُهُ بِيَدِهِ (مَعَ بَقَاءِ حَالِهِ) أَيْ: أَمَانَتِهِ، (إِلَّا بِاتِّفَاقِ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

(وَلَا يَمْلِكُ) الْعَدْلُ (رَدَّهُ) أَيِ: الرَّهْنِ، (لِأَحَدِهِمَا) أَيِ: الْمُتَرَاهِنَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، سَوَاءٌ امْتَنَعَ أَوْ سَكَتَ؛ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِحَظِّ الْآخَرِ، (فَإِنْ فَعَلَ) أَيْ: رَدَّهُ لِأَحَدِهِمَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، (وَفَاتَ) الرَّهْنُ عَلَىٰ الْآخَرِ، (ضَمِنَ) الْعَدْلُ حَقَّ (الْآخَرِ) مِنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفُتْ رَدَّهُ الدَّافِعُ إِلَىٰ يَدِ نَفْسِهِ لِيُوَصِّلَ الْحَقَّ لِمُسْتَحِقِّهِ.

(وَإِنْ رَدَّهُ) الْعَدْلُ (عَلَيْهِمَا) أَيِ: الْمُتَرَاهِنَيْنِ، (فَامْتَنَعَا) مِنْ أَخْذِهِ، (أَجْبَرَهُمَا حَاكِمٌ) عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنْهُ؛ لِتَطَوُّعِهِ بِالْحِفْظِ، فَإِنْ تَغَيَّبَا نَصَبَ حَاكِمٌ أَمِينًا يَقْبِضُهُ لَهُمَا؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَىٰ مُمْتَنِعٍ مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) الْعَدْلُ (حَاكِمًا، فَتَرَكَهُ لِعُذْرٍ عِنْدَ عَدْلٍ آخَرَ، لَمْ يَضْمَنْ).



وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعَا وَدَفَعَهُ عَدْلٌ أَوْ حَاكِمٌ إِلَىٰ آخَرَ، ضَمِنَهُ دَافِعٌ وَقَابِضٌ، وَإِنْ غَابَ مُتَرَاهِنَانِ وَأَرَادَ المَشْرُوطُ جَعْلَهُ عِنْدَهُ، رَدَّهُ. فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، دَفَعَهُ إِلَىٰ حَاكِمٍ فَقَبَضَهُ مِنْهُ أَوْ نَصَبَ لَهُ عَدْلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا أَوْدَعَهُ ثِقَةً.

(وَلَا يُسَافِرُ) العَدْلُ **(بِهِ)** أَيِ: الرَّهْنِ، **(إِذَنْ)** لِعَدَمِ إِذْنِهِمَا لَهُمْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ وَغَيْبَتُهُمَا مَسَافَةَ قَصْرٍ، قَبَضَهُ حَاكِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ دَفَعَهُ إِلَىٰ عَدْلٍ، وَإِنْ غَابَا دُونَ المَسَافَةِ فَكَحَاضِرَيْنِ، وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا فَكَمَا لَوْ غَابَا.

(وَيَضْمَنُهُ) أَيِ: الرَّهْنَ، **(مُرْتَهِنٌ بِغَصْبِهِ مِمَّنْ)** هُوَ **(مَعَهُ)** أَيْ: مِنَ العَدْلِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهِ، **(وَيَزُولُ)** الغَصْبُ وَالضَّمَانُ **(بِرَدِّهِ لَهُ)** أَيِ: العَدْلِ؛ لِنِيَابَةِ يَدِهِ عَنْ يَدِ مَالِكِهِ، كَمَا لَوْ رَدَّهُ لِمَالِكِهِ، وَ**(لَا)** يَزُولُ حُكْمُ ضَمَانِهِ **(بِرَدِّهِ)** أَيِ: الرَّهْنِ، **(مِنْ سَفَرٍ بِهِ)** مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي السَّفَرِ بِهِ رَاهِنٌ، أَيْ: لَوْ سَافَرَ المُرْتَهِنُ أَوِ العَدْلُ بِالرَّهْنِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، صَارَ ضَامِنًا لَهُ، فَإِنْ عَادَ مِنْ سَفَرِهِ، لَمْ يَزُلْ ضَمَانُهُ بِمُجَرَّدِ عَوْدِهِ.

وَ**(لَا بِزَوَالِ تَعَدِّيهِ)** عَلَىٰ الرَّهْنِ، كَمَا لَوْ لَبِسَ المَرْهُونَ لَا لِمَصْلَحَتِهِ ثُمَّ خَلَعَهُ، لَمْ يَزُلْ ضَمَانُهُ، **(بِلَا عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ)** لِلرَّهْنِ لِزَوَالِ اسْتِئْمَانِهِ، فَلَمْ يَعُدْ بِفِعْلِهِ مَعَ بَقَائِهِ بِيَدِهِ، فَإِنْ جَدَّدَا عَقْدًا بِأَنْ رَدَّهُ لِمَالِكِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ لَهُ زَالَ الضَّمَانُ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ السَّفَرُ بِرَهْنٍ، بِخِلَافِ وَدِيعَةٍ؛ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِبَلَدِ الرَّهْنِ مِنَ البَيْعِ بِنَقْدٍ وَبَيْعُهُ فِيهِ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا.

(وَإِنْ حَدَثَ لِعَدْلٍ) شُرِطَ جَعْلُ الرَّهْنِ عِنْدَهُ **(فِسْقٌ أَوْ جِنَايَةٌ أَوْ ضَعْفٌ**



أَوْ عَدَاوَةٌ مَعَ) المُتَرَاهِنَيْنِ، أَوْ مَعَ (أَحَدِهِمَا، أَوْ مَاتَ) العَدْلُ (أَوْ) مَاتَ (مُرْتَهِنٌ) عِنْدَهُ الرَّهْنُ (وَلَمْ يَرْضَ رَاهِنٌ بِكَوْنِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (بِيَدِ وَرَثَةٍ أَوْ) بِيَدِ (وَصِيٍّ) لَهُ، أَوْ حَدَثَ لِمُرْتَهِنٍ فِسْقٌ أَوْ نَحْوُهُ وَالرَّهْنُ بِيَدِهِ = (جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ حُقُوقِهِمَا وَقَطْعِ نِزَاعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ وَضْعِهِ بِيَدِ آخَرَ.

(فَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (فِي تَغَيُّرِ حَالِهِ) أَيِ: العَدْلِ، (بَحَثَ عَنْهُ) أَيْ: عَنْ حَالِ العَدْلِ، (حَاكِمٌ، وَعَمِلَ) الحَاكِمُ (بِمَا ظَهَرَ لَهُ) لِأَنَّهُ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ. (وَكَذَا لَوْ تَغَيَّرَ حَالُ مُرْتَهِنٍ) بِيَدِهِ الرَّهْنُ، (فَلِرَاهِنٍ دَفْعُهُ) أَيِ: الرَّهْنِ، (لِحَاكِمٍ يَضَعُهُ فِي يَدِ عَدْلٍ) لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي تَغَيُّرِ حَالِ المُرْتَهِنِ بَحَثَ الحَاكِمُ وَعَمِلَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي العَدْلِ.

(وَإِنْ أَذِنَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (لَهُ) أَيِ: العَدْلِ فِي بَيْعِ رَهْنٍ، (أَوْ) أَذِنَ (رَاهِنٌ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِ) رَهْنٍ، (وَعُيِّنَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لِعَدْلٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ (نَقْدٌ، تَعَيَّنَ) ذَلِكَ النَّقْدُ، (فَلَا يَصِحُّ) بَيْعُهُ (بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُعَيِّنَا لِلْعَدْلِ نَقْدًا فِي الأُولَىٰ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ نَقْدًا فِي الثَّانِيَةِ، (بِيعَ) رَهْنٌ (بِنَقْدِ البَلَدِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَقْدٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لِرَوَاجِهِ.

(فَإِنْ تَعَدَّدَ) نَقْدُ البَلَدِ (فَـ)يُبَاعُ (بِأَغْلَبِـ)ـهَا (رَوَاجًا) لِمَا سَبَقَ، (فَإِنْ تَسَاوَىٰ) فِي الرَّوَاجِ، (فَـ)يُبَاعُ (بِجِنْسِ الدَّيْنِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ وَفَاءِ الحَقِّ، (وَإِلَّا) يَكُنْ فِيهِ جِنْسُ الدَّيْنِ، (فَـ)إِنَّهُ يُبَاعُ (بِمَا يَرَاهُ) مَأْذُونٌ لَهُ فِي بَيْعٍ (أَصْلَحَ) لِأَنَّ الغَرَضَ تَحْصِيلُ الحَظِّ.



(فَإِنْ تَرَدَّدَ) رَأْيُهُ، (أَوِ) اخْتَلَفَ رَاهِنٌ وَمُرْتَهِنٌ عَلَىٰ عَدْلٍ فِي تَعْيِينِ نَقْدٍ، بِأَنْ (عَيَّنَ كُلٌّ) مِنَ المُتَرَاهِنَيْنِ (ثَمَنًا، عَيَّنَهُ) أَيِ: النَّقْدَ (حَاكِمٌ، وَلَوْ) كَانَ مَا عَيَّنَهُ الحَاكِمُ مِنْ (غَيْرِ جِنْسِ الحَقِّ) لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالأَحَظِّ، وَأَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ.

(وَتَلِفَ ثَمَنُ) رَهْنٍ (بِيَدِ عَدْلٍ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْ ضَمَانِ رَاهِنٍ) لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ فِي البَيْعِ، وَالثَّمَنُ مِلْكُهُ، وَهُوَ أَمِينٌ فِي قَبْضِهِ، فَيَضِيعُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ، وَإِنْ أَنْكَرَ رَاهِنٌ وَمُرْتَهِنٌ قَبْضَ عَدْلٍ ثَمَنًا وَادَّعَاهُ، فَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. (وَهُوَ) أَيِ: العَدْلُ أَوِ المُرْتَهِنُ (فِي وُجُوبِ الاحْتِيَاطِ وَغَيْرِهِ) فِي البَيْعِ (كَوَكِيلٍ) عَلَىٰ مَا سَيَذْكُرُهُ فِي «الوَكَالَةِ»؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ لَكِنْ لَا يَبِيعُ هُنَا نَسَاءً، حَتَّىٰ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ الوَكِيلَ يَبِيعُ نَسَاءً؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الحَالِ هُنَا تُخَالِفُهُ.

(وَمَتَىٰ خَالَفَ) العَدْلُ أَوِ المُرْتَهِنُ (لَزِمَهُ) فِي مُخَالَفَتِهِ (مَا يَلْزَمُ وَكِيلًا خَالَفَ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

(وَإِنِ اسْتُحِقَّ رَهْنٌ بِيعَ) أَيْ: بَانَ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِ رَاهِنٍ، (لَمْ يَرْجِعْ بِثَمَنٍ مُشْتَرٍ أُعْلِمَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: أَعْلَمَ بَائِعٌ مِنْ عَدْلٍ أَو مُرْتَهِنٍ أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي بَيْعِهِ، (عَلَىٰ عَدْلٍ) بَائِعٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ (بَائِعٍ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ) وَحُقُوقُ العَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُوَكِّلِ، وَأَمَّا رَبُّ العَيْنِ فَلَهُ طَلَبُهُ بِهَا، كَمَا يَأْتِي فِي «الغَصْبِ».

لَا يُقَالُ: يَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَىٰ العَدْلِ لِكَوْنِهِ قَبَضَ الثَّمَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ عَلَىٰ أَنَّهُ أَمِينٌ فِي قَبْضِهِ يُسَلِّمُهُ إِلَىٰ المُرْتَهِنِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَهَكَذَا كُلُّ وَكِيلٍ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ وَأَعْلَمَ المُشْتَرِيَ بِالحَالِ. (بَلْ)

يَرْجِعُ مُشْتَرٍ (عَلَىٰ رَاهِنٍ، مُفْلِسًا كَانَ) الرَّاهِنُ (أَوْ مَيِّتًا) لِأَنَّ المَبِيعَ لَهُ، فَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ بَاعَ بِنَفْسِهِ. (وَإِلَّا) يَعْلَمْ عَدْلٌ أَوْ مُرْتَهِنٌ مُشْتَرِيًا أَنَّهُ وَكِيلٌ، (فَـ)يَرْجِعُ مُشْتَرٍ (عَلَىٰ بَائِعٍ) لِأَنَّهُ غَرَّهُ، (وَيَرْجِعُ هُوَ) أَيِ: البَائِعُ (عَلَىٰ الرَّاهِنِ) إِنْ أَقَرَّ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ مُرْتَهِنٌ، رَجَعَ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ) بِهِ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ صَارَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَانَ لِلْمُرْتَهِنِ فَسَادُ الرَّهْنِ، فَلَهُ فَسْخُ بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ. (وَإِنْ رَدَّهُ) أَيِ: الرَّهْنَ (مُشْتَرٍ بِعَيْبٍ ثَابِتٍ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ مُرْتَهِنٍ) بِالثَّمَنِ؛ (لِقَبْضِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ (الثَّمَنَ بِحَقٍّ، وَلَا) عَلَىٰ (بَائِعٍ) أَيْ: عَدْلٍ، (أَعْلَمَهُ) بِالحَالِ؛ (لِأَنَّهُ أَمِينٌ) فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ، (بَلْ) يَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ (عَلَىٰ الرَّاهِنِ) لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُهُ وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ اسْتُحِقَّ) أَيْ: لَوْ أُبِيعَ الرَّهْنُ، ثُمَّ بَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْغَيْرِ، وَكَانَ تَلَفُهُ (بِيَدِ مُشْتَرٍ قَبْلَ وَزْنِ ثَمَنِهِ) أَوْ بَعْدَهُ، (فَلِرَبِّهِ) المَغْصُوبِ مِنْهُ (تَضْمِينُ) مَنْ شَاءَ مِنْ (غَاصِبٍ) وَهُوَ الرَّاهِنُ، (أَوْ بَائِعٍ) وَهُوَ العَدْلُ، (أَوْ مُرْتَهِنٍ أَوْ مُشْتَرٍ) ذَكَرَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]، وَمَعْنَاهُ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الكَافِي»[3]، وَقَالَ: «لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبَضَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»، انْتَهَىٰ. وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ وَضَعَ المُرْتَهِنُ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا طَلَبَ عَلَيْهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «إِذْ لَا

---

(١) «الإقناع» للحجّاوي (٢/٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٧٧).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٣/٢١٥).



تَعلَّقَ لِلْمُرْتَهِنِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا قَبَضَ ثَمَنَهُ، فَكَيْفَ يَضْمَنُهُ؟!»[1].

(وَالقَرَارُ) أَيْ: قَرَارُ الضَّمَانِ **(عَلَيْهِ)** أَيِ: المُشْتَرِي، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالغَصْبِ؛ **(لِتَلَفِهِ تَحْتَ يَدِهِ)** وَيَرْجِعُ عَلَىٰ الرَّاهِنِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنْهُ، «وَإِذَا بَاعَ العَدْلُ الرَّهْنَ بَيْعًا فَاسِدًا وَجَبَ رَدُّهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَلِلْمُرْتَهِنِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنَ العَدْلِ وَالمُشْتَرِي أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ ذَلِكَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ رَهْنُهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَيْنِهِ، وَمَا بَقِيَ لِلرَّاهِنِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ وَفَّىٰ الرَّاهِنُ المُرْتَهِنَ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَىٰ المُشْتَرِي؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ»، قَالَهُ فِي «الكَافِي»[2].

(وَإِنْ قَضَىٰ العَدْلُ) بِثَمَنِ الرَّهْنِ **(مُرْتَهِنًا)** دَيْنَهُ مِنَ **(الثَّمَنِ فِي غَيْبَةِ رَاهِنٍ، فَأَنْكَرَ مُرْتَهِنٌ القَضَاءَ، وَلَا بَيِّنَةَ)** بِهِ لِلْعَدْلِ، **(ضَمِنَ العَدْلُ)** لِتَفْرِيطِهِ بِعَدَمِ الإِشْهَادِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِشْهَادِ مَدِينٌ، فَإِنْ حَضَرَ رَاهِنٌ القَضَاءَ لَمْ يَضْمَنِ العَدْلُ، وَكَذَا إِنْ أَشْهَدَ العَدْلُ، وَلَوْ غَابَ شُهُودُهُ أَوْ مَاتُوا إِنْ صَدَّقَهُ رَاهِنٌ.

(وَلَا يُصَدَّقُ) العَدْلُ **(عَلَيْهِمَا)** أَيِ: الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ، أَمَّا الرَّاهِنُ فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي القَضَاءِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَبْرَأُ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَبْرَأْ بِهَذَا، وَأَمَّا المُرْتَهِنُ فَلِأَنَّهُ وَكِيلُهُ فِي الحِفْظِ فَقَطْ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِوَكِيلٍ فِيهِ. **(فَيَحْلِفُ مُرْتَهِنٌ)** أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَىٰ دَيْنَهُ، **(وَيَرْجِعُ)** بِدَيْنِهِ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْ عَدْلٍ وَرَاهِنٍ،

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٥٤).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٣/٢١٥).



(**فَإِنْ رَجَعَ**) المُرْتَهِنُ (**عَلَىٰ العَدْلِ، لَمْ يَرْجِعِ**) العَدْلُ (**عَلَىٰ أَحَدٍ**) لِدَعْوَاهُ ظُلْمَ مُرْتَهِنٍ لَهُ وَأَخْذَ مَالٍ مِنْهُ ثَانِيًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِأَنَّهُ يُقِرُّ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

(**وَإِنْ رَجَعَ**) مُرْتَهِنٌ (**عَلَىٰ رَاهِنٍ، رَجَعَ**) الرَّاهِنُ (**عَلَىٰ العَدْلِ**) لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ، كَمَا لَوْ تَلِفَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطِهِ، (**وَكَذَا فِيمَا مَرَّ**) مِنَ الأَحْكَامِ (**كُلُّ وَكِيلٍ**) فِي قَضَاءِ دَيْنٍ إِذَا قَضَاهُ فِي غَيْبَةِ مُوَكِّلِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَيَضْمَنُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (**وَيَأْتِي فِي الضَّمَانِ حُكْمُ مَا لَوْ أَشْهَدَ**) الوَكِيلُ عَلَىٰ القَضَاءِ مُسْتَوْفًى.



(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ شَرْطُ كُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ كَـ)شَرْطِ (بَيْعِ مُرْتَهِنٍ) لِرَهْنٍ، (وَ) كَشَرْطِ بَيْعِ (عَدْلٍ لِرَهْنٍ، عِنْدَ حُلُولِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَشَرْطِ جَعْلِهِ بِيَدِ مُعَيَّنٍ فَأَكْثَرَ، (وَيَنْعَزِلَانِ) أَيِ: المُرْتَهِنُ وَالعَدْلُ [المَأْذُونُ لَهُمَا][1] فِي البَيْعِ (بِعَزْلِ) الـ(رَّاهِنِ) لَهُمَا نَصًّا[2]، (وَ) بِـ(مَوْتِهِ) وَبِحَجْرٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَ(لَوْ لَمْ يَعْلَمَا) أَيِ: المُرْتَهِنُ وَالعَدْلُ بِالعَزْلِ كَسَائِرِ الوِلَايَاتِ، فَلَا يَمْلِكَانِ البَيْعَ.

وَ(لَا) يَصِحُّ شَرْطُ (مَا لَا يَقْتَضِيهِ) عَقْدُ رَهْنٍ، (كَـ)شَرْطِ (كَوْنِ مَنَافِعِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، (لِمُرْتَهِنٍ) لِأَنَّهُ مِلْكُ الرَّاهِنِ، فَلَا تَكُونُ مَنَافِعُهُ لِغَيْرِهِ، (أَوْ هُوَ) أَيِ: الرَّهْنُ، (لَهُ) أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ، (إِنْ لَمْ يَأْتِهِ) الرَّاهِنُ (بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ) أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ كُلِّهِ، فَالرَّهْنُ مَبِيعٌ لَهُ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ.

(أَوْ) أَيْ: وَكَذَا لَا يَصِحُّ شَرْطٌ (يُنَافِيهِ) عَقْدُ رَهْنٍ، (كَتَوْقِيتِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، بِأَنْ قَالَا: هُوَ رَهْنٌ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا، (أَوْ كَوْنِهِ يَوْمًا رَهْنًا وَيَوْمًا لَا) يَكُونُ رَهْنًا، (أَوْ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِثَمَنٍ [يَرْضَاهُ][3] رَاهِنٌ، أَوْ بَيْعِهِ بِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ، أَوْ

---

(١) كذا في «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٥٥)، وهو الصواب، وفي (ب): «إذا أذنهما».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٤٧٣).

(٣) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٠٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «(يرضا)».

كَوْنِ رَهْنٍ بِيَدِهِ) أَيِ: الرَّاهِنِ، (أَوْ غَيْرِ لَازِمٍ فِي حَقِّهِ) أَيِ: الرَّاهِنِ، (أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ) أَيِ: الرَّاهِنِ، (أَوْ) شَرَطَا أَنْ (لَا يُبَاعَ) الرَّهْنُ (عِنْدَ حُلُولِ) الحَقِّ، أَوْ لَا يُبَاعَ مَا خِيفَ تَلَفُهُ مِمَّا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ.

(أَوْ) شَرْطِ كَوْنِهِ (مِنْ ضَمَانِ مُرْتَهِنٍ) أَوْ مِنْ ضَمَانِ عَدْلٍ، (أَوْ) شَرَطَ الرَّاهِنُ أَنَّ المُرْتَهِنَ (لَا يَسْتَوْفِي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ) فَلَا يَصِحُّ لِمُنَافَاتِهِ الرَّهْنَ، (وَلَا يَفْسُدُ عَقْدُ) الرَّهْنِ (بِذَلِكَ) لِحَدِيثِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[1]، رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَتَقَدَّمَ. (بَلْ) يَفْسُدُ (الشَّرْطُ) فَقَطْ، حَيْثُ سَمَّاهُ فِي الحَدِيثِ رَهْنًا، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ رَهْنٌ، وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ نَصَّ عَلَىٰ مَعْنَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[2].

(كَـ)شَرْطِ (كَوْنِ أَمَةٍ مَرْهُونَةٍ بِيَدِهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (أَوْ) بِيَدِ (أَجْنَبِيٍّ عَلَىٰ وَجْهٍ يُفْضِي لِلْخَلْوَةِ) بِهَا، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ وَالأَجْنَبِيِّ زَوْجَاتٌ وَلَا سَرَارِي وَلَا نِسَاءَ مَعَهَا فِي دَارِهِمَا، فَيَفْسُدُ الشَّرْطُ، لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ الخَلْوَةِ المُحَرَّمَةِ، وَلَا يَفْسُدُ الرَّهْنُ، وَيَجْعَلُهَا الحَاكِمِ تَحْتَ يَدِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرِمٍ أَوْ أَمِينٍ لَهُ زَوْجَاتٌ أَوْ سَرَارِي أَوْ مَحَارِمُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يُفْضِي إِلَىٰ الخَلْوَةِ المُحَرَّمَةِ.

---

(١) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٦٩٨) والشافعي (٢/ رقم: ١٢٥٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٥٠) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٥) عن ابن المسيب مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٤٠٧٦): «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وَصْلَهُ».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٠٧).

(أَوْ قِنٍّ بِيَدِهَا كَذَلِكَ) أَيْ: لَوْ كَانَ مُرْتَهِنُ العَبْدِ امْرَأَةً لَا زَوْجَ لَهَا، فَشَرَطَتْ كَوْنَهُ عِنْدَهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يُفْضِي إِلَىٰ خَلْوَتِهِ بِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا، أَوْ لَا زَوْجَ، لَمْ يَجُزْ لَهَا أَيْضًا؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ الخَلْوَةِ المُحَرَّمَةِ، وَيَجْعَلُهُ الحَاكِمُ عِنْدَ أَمِينٍ.

(وَ) إِنْ قَالَ الغَرِيمُ: **(رَهَنْتُكَ كَذَا)** أَيْ: عَبْدِي هَذَا مَثَلًا، **(عَلَىٰ أَنْ تَزِيدَنِي فِي الأَجَلِ)** بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ رَجَبٍ، وَرَهَنَهُ عَلَىٰ أَنْ يَمُدَّهُ إِلَىٰ شَوَّالٍ مَثَلًا، **(فَرَهْنٌ بَاطِلٌ)** لِأَنَّ الأَجَلَ لَا يَثْبُتُ فِي الدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدٍ وَجَبَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الأَجَلُ فَسَدَ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَتِهِ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** إِذَا فَسَدَ الرَّهْنُ وَقَبَضَهُ المُرْتَهِنُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَلِفَ بِيَدِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ أَنَّ فَاسِدَ العُقُودِ كَصَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، وَالرَّهْنُ الصَّحِيحُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ، وَالمَبِيعُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ مَضْمُونٌ، فَكَذَا المَضْمُونُ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ كَمَا سَبَقَ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنِ اخْتَلَفَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (فِي أَنَّهُ) أَيِ: [الرَّاهِنَ][1]، (أَقْبَضَهُ عَصِيرًا أَوْ خَمْرًا فِي عَقْدٍ شُرِطَ فِيهِ) رَهْنُهُ، بِأَنْ بَاعَهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرْهَنَهُ بِهِ هَذَا العَصِيرَ، وَقَبَضَهُ ثُمَّ عَلِمَهُ خَمْرًا، فَقَالَ مُشْتَرٍ: أَقْبَضْتُكَ عَصِيرًا وَتَخَمَّرَ عِنْدَكَ، فَلَا فَسْخَ لَكَ؛ لِأَنِّي وَفَّيْتُ بِالشَّرْطِ. وَقَالَ بَائِعٌ: «كَانَ تَخَمَّرَ قَبْلَ قَبْضِي، فَلِيَ الفَسْخُ لِلشَّرْطِ»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ أَيْ: مُشْتَرٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ.

(أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (رَدِّ رَهْنٍ) بِأَنِ ادَّعَاهُ مُرْتَهِنٌ فَأَنْكَرَهُ رَاهِنٌ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَالمُرْتَهِنُ قَبَضَ الرَّهْنَ لِمَنْفَعَتِهِ بِالتَّوَثُّقِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ كَمُسْتَعِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ، (أَوِ) اخْتَلَفَا (فِي عَيْنِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، بِأَنْ قَالَ: «رَهَنْتُكَ هَذَا العَبْدَ»، فَقَالَ: «بَلْ هَذِهِ الجَارِيَةَ»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ مَا رَهَنَ الجَارِيَةَ. (أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (قَدْرِهِ) بِأَنْ قَالَ: «رَهَنْتُكَ هَذَا العَبْدَ»، فَقَالَ مُرْتَهِنٌ: «بَلْ هُوَ وَهَذَا الآخَرُ»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

(أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (قَدْرِ) دَيْنٍ بِهِ، بِأَنْ يَقُولَ رَاهِنٌ: «رَهَنْتُكَ بِأَلْفٍ»، فَقَالَ مُرْتَهِنٌ: «بَلْ بِأَلْفَيْنِ»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، سَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى الدَّيْنِ

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٣/٢٨٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «الرهن».

أَلْفَانِ أَوِ اخْتَلَفَا، وَقَالَ الشَّيْخُ: «القَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ، مَا لَمْ يَدَّعِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالحَسَنِ وَقَتَادَةَ»[1].

(أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (صِفَةِ دَيْنٍ بِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ، **(كَـ)**: «رَهَنْتُكَهُ **(بِنِصْفِ الدَّيْنِ)**»، **أَوْ)**: «رَهَنْتُكَهُ بِـ**(المُؤَجَّلِ)** مِنْهُ لَا بِالحَالِّ»، **فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ** مُنْكِرٌ لِرَهْنِهِ بِالزَّائِدِ. **(أَوِ) اخْتَلَفَا فِي (قَبْضِهِ)** أَيِ: الرَّهْنِ، **(وَلَيْسَ)** الرَّهْنُ **(بِيَدِ مُرْتَهِنٍ)** عِنْدَ اخْتِلَافٍ، **فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ** الأَصْلَ عَدَمُهُ. **(أَوْ)** كَانَ الرَّهْنُ **(بِيَدِهِ)** أَيِ: المُرْتَهِنِ عِنْدَ اخْتِلَافٍ. **(وَقَالَ)** الرَّاهِنُ: **(«قَبَضْتُهُ بِلَا إِذْنِي»، فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ)** لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْإِذْنِ.

وَقَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» ـ وَمَعْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهىٰ»[2] ـ: «وَلَوِ ادَّعَىٰ المُرْتَهِنُ أَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِهِ»[3]، أَيْ: إِنَّهُ قَبَضَهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ اليَدِ، وَإِلَّا فَقَوْلُ رَاهِنٍ، فَتَأَمَّلْ.

(فَـ)لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: («رَهَنْتُكَ هَذَا العَبْدَ»، فَقَالَ) المُرْتَهِنُ: **(«بَلْ هَذِهِ الجَارِيَةَ»، خَرَجَ العَبْدُ مِنَ الرَّهْنِ)** لِإِقْرَارِ المُرْتَهِنِ بِأَنَّهُ لَيْسَ رَهْنًا، **(وَكَذَا)** خَرَجَتِ **(الجَارِيَةُ)** مِنَ الرَّهْنِ **(إِنْ حَلَفَ)** الرَّاهِنُ **(أَنَّهُ مَا رَهَنَهَا)** لِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ رَهْنِهَا؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ.

---

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٧). وانظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٤٧٨).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٦٢).

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٣٤).

(وَ) لَوْ قَالَ: («رَهَنْتُكَ عَبْدِي) الَّذِي بِيَدِكَ (بِأَلْفٍ»، فَقَالَ) ذُو اليَدِ: («بَلْ بِعْتَنِيهِ بِهِ») أَيِ: الأَلْفِ، (أَوْ) قَالَ المَالِكُ: («بِعْتُكَهُ) أَيِ: العَبْدَ (بِهِ») أَيْ: بِأَلْفٍ، (فَقَالَ) ذُو اليَدِ: («بَلْ رَهَنْتَنِيهِ) بِهِ»، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، (حَلَفَ كُلٌّ) مِنْهُمَا عَلَىٰ نَفْيِ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَسَقَطَتْ دَعْوَاهُمَا، وَيَأْخُذُ الرَّاهِنُ رَهْنَهُ، (وَيَبْقَىٰ الأَلْفُ بِلَا رَهْنٍ) وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، فَإِنْ نَكَلَا صَرَفَهُمَا، عَلَىٰ قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي «اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ».

(وَ) لَوْ قَالَ: («رَهَنْتَنِي عَبْدَكَ) هَذَا (بِأَلْفٍ»، فَقَالَ) مَالِكُهُ: («بَلْ غَصَبْتَنِيهِ»، أَوْ) قَالَ: («هُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، أَوْ عَارِيَّةٌ»، فَقَوْلُ رَبِّهِ) سَوَاءٌ (اعْتَرَفَ بِالدَّيْنِ أَوْ لَا) لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّهْنِ، (وَ) إِنْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ رَهْنٌ لِرَبِّهِ: («أَرْسَلْتُ وَكِيلَكَ زَيْدًا لِيَرْهَنَهُ بِعِشْرِينَ»، وَقَبَضَهَا) زَيْدٌ، (وَصَدَّقَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنَ، (الوَكِيلُ) أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ العِشْرِينَ، وَأَنَّهُ سَلَّمَهَا لِرَبِّ الرَّهْنِ، (فَـ)يُقْبَلُ (قَوْلُ) الـ(رَّاهِنِ) الَّذِي أَرْسَلَ زَيْدًا بِيَمِينِهِ: إِنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ زَيْدًا لِيَرْهَنَهُ إِلَّا (بِعَشَرَةٍ) وَلَمْ يَقْبِضْ سِوَاهَا.

(كَمَا) يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ بِيَمِينِهِ (لَوْ عَدِمَ الوَكِيلُ) أَوْ تَعَذَّرَ إِحْلَافُهُ لِنَحْوِ أَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَيَحْلِفُ رَاهِنٌ أَنَّهُ مَا أَذِنَ فِي رَهْنِهِ إِلَّا بِعَشَرَةٍ، وَلَا قَبَضَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَبَقِيَ الرَّهْنُ بِعَشَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزَّائِدِ.

(وَيَغْرَمُ الوَكِيلُ) العَشَرَةَ (الأُخْرَىٰ) لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِقَبْضِهَا، (وَإِنْ صَدَّقَ) الوَكِيلُ (مُوَكِّلَهُ) وَهُوَ الرَّاهِنُ، (فَعَلَيْهِ) أَيِ: الوَكِيلِ الَّذِي هُوَ رَسُولٌ، (اليَمِينُ لِنَفْيِهَا) أَيِ: العَشَرَةِ الأُخْرَىٰ، فَيَحْلِفُ: مَا رَهَنَهُ إِلَّا بِعَشَرَةٍ وَلَا قَبَضَ إِلَّا عَشَرَةً،

وَلَا يَمِينَ عَلَىٰ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ الوَكِيلُ بَرِئَ هُوَ وَمُوَكِّلُهُ.

(وَإِلَّا) يَحْلِفْ ، بِأَنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ ، **(غَرِمَ)** العَشَرَةَ المُخْتَلَفَ فِيهَا ، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَىٰ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ المُرْتَهِنَ ظَلَمَهُ ، وَلَا يَرْجِعُ الإِنْسَانُ بِظُلَامَتِهِ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ أَوْ تَسَبَّبَ فِي ظُلْمِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَلِمُرْتَهِنٍ رُكُوبُ حَيَوَانٍ مَرْهُونٍ) كَفَرَسٍ وَبَعِيرٍ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ نَصًّا[١]، وَلَوْ (بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ، وَلَوْ) كَانَ الرَّاهِنُ (حَاضِرًا، أَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الإِنْفَاقِ) عَلَىٰ المَرْهُونِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[٢].

(وَ) لِمُرْتَهِنٍ (حَلْبُهُ فَقَطْ) أَيْ: لَيْسَ لَهُ غَيْرُ الرُّكُوبِ وَالحَلْبِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ، (وَ) لَوْ كَانَ المَرْهُونُ المَحْلُوبُ أَمَةً، فَلَهُ (اسْتِرْضَاعُ أَمَةٍ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ؛ لِلْحَدِيثِ. لَا يُقَالُ: المُرَادُ بِهِ أَنَّ [الرَّاهِنَ][٣] يُنْفِقُ وَيَنْتَفِعُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[٤]. لِأَنَّا نَقُولُ: النَّمَاءُ لِلرَّاهِنِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٢٣). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٥١١).

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٥١٢) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٢١) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٤٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٥٤).

(٣) كذا في «كشاف القناع» (٨/٢١٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «الرهن».

(٤) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٦٩٨) والشافعي (٢/ رقم: ١٢٥٨) وعبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٢٥٠) وأبو داود في «المراسيل» (١٧٥) عن ابن المسيب مرسلًا. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ رقم: ٤٠٧٦): «صحح أبو داود=



لَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ وِلَايَةُ صَرْفِ ذَلِكَ لِنَفَقَةِ الرَّهْنِ؛ لِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَلِوُجُوبِ نَفَقَةِ الحَيَوَانِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقٌّ، فَهُوَ كَالنَّائِبِ عَنِ المَالِكِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِحَدِيثِ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا»[1]. فَجَعَلَ المُرْتَهِنَ هُوَ المُنْفِقَ، فَيَكُونُ هُوَ المُنْتَفِعَ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِنَفَقَتِهِ» أَيْ: بِسَبَبِهَا؛ إِذْ الِانْتِفَاعُ عِوَضُ النَّفَقَةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى مِنَ المُرْتَهِنِ.

أَمَّا الرَّاهِنُ فَإِنْفَاقُهُ وَانْتِفَاعُهُ لَيْسَا بِسَبَبِ الرُّكُوبِ وَالشُّرْبِ، بَلْ بِسَبَبِ المِلْكِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: إِنْ أَنْفَقَ المُرْتَهِنُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِذَلِكَ. وَيَكُونُ المُرْتَهِنُ (**مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ**) فِي كَوْنِ الرُّكُوبِ وَالحَلْبِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ؛ لِئَلَّا يَحِيفَ عَلَى الرَّاهِنِ أَوِ الرَّهْنِ، (**فَلَا يُنْهِكُهُ**) أَيِ: المَرْكُوبَ وَالمَحْلُوبَ (**بِذَلِكَ**) أَيْ: بِالرُّكُوبِ وَالحَلْبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِهِ.

(**وَيَتَّجِهُ**) بِـ(**احْتِمَالٍ**) قَوِيٍّ: (**وَلَا يَضْمَنُ**) بِذَلِكَ، أَيْ: لَا يَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ العَارِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَصِيرُ مَضْمُونًا بِهَذَا الِاسْتِعْمَالِ.

(**وَيَبِيعُ**) مُرْتَهِنٌ (**فَضْلَ لَبَنٍ**) مَرْهُونٍ (**بِإِذْنِ رَاهِنٍ**) لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، (**وَإِلَّا**) يَأْذَنْ لِامْتِنَاعِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ، (**فَحَاكِمٌ**) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، (**وَيَرْجِعُ**) مُرْتَهِنٌ (**بِفَضْلِ نَفَقَةٍ**) عَنْ رُكُوبٍ وَحَلْبٍ وَاسْتِرْضَاعٍ (**عَلَى رَاهِنٍ**) بِنِيَّةِ رُجُوعٍ. **وَظَاهِرُهُ**: وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ المُرْتَهِنُ الرُّجُوعَ فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛

= والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وَصْلَهُ».

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٧٢٤٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ رقم: ٦١٥٣) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٢٩) من حديث أبي هريرة.

لِتَطَوُّعِهِ بِمَا فَضَلَ مِنَ النَّفَقَةِ.

(وَلَا يَتَصَرَّفُ) مُرْتَهِنٌ **(فِي غَيْرِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ بِاسْتِعْمَالٍ)** قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، قَالَ المُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ: «لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى العَبْدِ وَالأَمَةِ، وَ[يَسْتَخْدِمُهُمَا][1] (بِقَدْرِ) الـ(نَّفَقَةِ) فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ»»، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ»[2].

(وَلَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، **(انْتِفَاعٌ بِمَرْهُونٍ بِإِذْنِ رَاهِنٍ مَجَّانًا)** بِلَا عِوَضٍ، وَلَهُ انْتِفَاعٌ بِعِوَضٍ **(وَبِمُحَابَاةٍ)** لِطِيبِ نَفْسِ رَبِّهِ بِهِ، **(مَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ قَرْضًا)** فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ المُرْتَهِنُ، وَلَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ مَجَّانًا أَوْ بِمُحَابَاةٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا.

❁ **تَنْبِيهٌ:** فَرَّقَ المُصَنِّفُ هُنَا كَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ بَيْنَ القَرْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَتَقَدَّمَ فِي «القَرْضِ» أَنَّ كُلَّ غَرِيمٍ كَالمُقْتَرِضِ فِي [الهَدِيَّةِ][3] وَنَحْوِهَا، فَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الفَرْقِ هُنَاكَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» أَنَّ فِي غَيْرِ القَرْضِ رِوَايَتَيْنِ[4]، فَيَكُونُ المُصَنِّفُ كَصَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»[5] وَ«المُنْتَهَىٰ»[6] مَشَىٰ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَىٰ رِوَايَةٍ. **(وَيَصِيرُ)** الرَّهْنُ المَأْذُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ مَجَّانًا، **(مَضْمُونًا بِالِانْتِفَاعِ)** بِهِ؛ لِصَيْرُورَتِهِ عَارِيَّةً، **وَظَاهِرُهُ:** لَا يَصِيرُ مَضْمُونًا قَبْلَ الِانْتِفَاعِ بِهِ.

---

(١) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «يستخدمها».

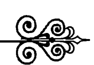
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٤٩٣).

(٣) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢١٢)، وهو الصواب، وفي (ب): «الهداية».

(٤) «المستوعب» للسامري (١/٧١٩).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٦) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٠٨).



(وَإِنْ أَنْفَقَ) مُرْتَهِنٌ **(عَلَيْهِ)** أَيِ: الرَّهْنِ، **(لِيَرْجِعَ)** عَلَىٰ رَاهِنٍ **(بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ)** مُتَعَلِّقٌ بِـ«أَنْفَقَ»، **(وَأَمْكَنَ)** اسْتِئْذَانُهُ، **(فَـ)** الْمُنْفِقُ **(مُتَبَرِّعٌ)** حُكْمًا لِتَصَدُّقِهِ بِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِعِوَضِهِ، كَالصَّدَقَةِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَلِتَفْرِيطِهِ بِعَدَمِ الِاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ مَعْنَىٰ الْمُعَاوَضَةِ.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) اسْتِئْذَانُهُ **(بِنَحْوِ غَيْبَتِهِ)** كَتَوَارِيهِ، وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ، **(رَجَعَ)** أَيْ: فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَىٰ رَاهِنٍ **(بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ)** عَلَىٰ رَهْنٍ **(أَوْ نَفَقَةِ مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا)** مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، **(أَوْ لَمْ يَشْهَدْ)** أَنَّهُ يُنْفِقُ لِيَرْجِعَ عَلَىٰ رَبِّهِ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ الإِنْفَاقِ لِحِرَاسَةِ حَقِّهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْذَانِ الحَاكِمِ.

(وَ) حَيَوَانٌ **(مُعَارٌ وَمُؤْجَرٌ وَمُودَعٌ، وَيَتَّجِهُ: وَمُشْتَرِكٌ)** بِيَدِ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الآخَرِ، إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَوَدِيعٌ وَشَرِيكٌ، **(كَرَهْنٍ)** فِيمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَإِنْ مَاتَ فَكَفَنُهُ فَكَذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي «الهِدَايَةِ»[1] وَغَيْرِهَا.

(وَإِنِ انْهَدَمَتْ) دَارٌ وَنَحْوُهَا **(مَرْهُونَةٌ، فَعَمَرَهَا مُرْتَهِنٌ بِلَا إِذْنِ)** رَاهِنٍ، **(لَمْ يَرْجِعِ)** الْمُرْتَهِنُ بِمَا أَنْفَقَهُ فِي عِمَارَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ الرَّاهِنِ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الحَيَوَانِ، **(وَلَوْ نَوَاهُ)** أَيْ: نَوَىٰ الْمُرْتَهِنُ الرُّجُوعَ.

(لَكِنْ لَهُ) أي: الْمُرْتَهِنِ، إِذَا عَمَرَ **(أَخْذَ أَعْيَانَ آلَتِهِ)** الَّتِي عَمَرَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ، مَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ. **(فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ ثَمَنِ مَاءٍ وَرْدٍ وَطِينٍ وَجَصٍّ وَنُورَةٍ وَأُجْرَةِ مُعْمِرِينَ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ وَوَدِيعٌ.

---

(١) «الهداية» لأبي الخطاب الكلواذاني (صـ ٢٦١).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ جَنَىٰ) قِنٌّ (رَهَنَ) عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوَدٌ، وَاخْتِيرَ المَالُ، (تَعَلَّقَ الأَرْشُ بِرَقَبَتِهِ) أَيْ: رَقَبَةِ الجَانِي، (وَقُدِّمَ عَلَىٰ حَقِّ مُرْتَهِنٍ) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ»[1]، وَمَعْنَاهُ فِي «المُغْنِي»[2]؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ حَقِّ المَالِكِ، وَالمِلْكُ أَقْوَىٰ مِنَ الرَّهْنِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ تُقَدَّمَ عَلَىٰ الرَّهْنِ.

لَا يُقَالُ: حَقُّ المُرْتَهِنِ مُقَدَّمٌ أَيْضًا عَلَىٰ حَقِّ المَالِكِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: حَقُّ المُرْتَهِنِ ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ المَالِكِ بِعَقْدِهِ، بِخِلَافِ حَقِّ الجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ حَقِّهِ، فَقُدِّمَ عَلَىٰ مَا ثَبَتَ بِعَقْدِهِ، وَلِأَنَّ حَقَّ الجِنَايَةِ يَخْتَصُّ بِالعَيْنِ يَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَحَقُّ المُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ العَيْنِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَكَانَ تَعَلُّقُهُ بِهَا أَخَفَّ وَأَدْنَىٰ.

(فَإِنِ اسْتَغْرَقَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ أَرْشُ الجِنَايَةِ، (خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ) أُمُورٍ:

* (فِدَاؤُهُ بِالأَقَلِّ مِنْهُ) أَيِ: الأَرْشِ، (وَمِنْ قِيمَتِهِ) أَيِ: الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٢٨).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٢٥٥).

الأَرْشَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتِ القِيمَةُ أَقَلَّ فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَكْثَرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ عِوَضُ الجَانِي، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ. **(وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ)** لِقِيَامِ حَقِّ المُرْتَهِنِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ حَقُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ، وَقَدْ زَالَ.

* **(أَوْ بَيْعُهُ)** أَيِ: الرَّهْنِ، **(فِي الجِنَايَةِ)**.

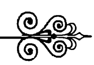
* **(أَوْ تَسْلِيمُهُ)** أَيِ: الرَّهْنِ، **(لِوَلِيِّهَا)** أَيِ: الجِنَايَةِ، **(فَيَمْلِكُهُ)** أَيِ: الرَّهْنَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ، **(وَيَبْطُلُ)** الرَّهْنُ **(فِيهِمَا)** أَيْ: فِيمَا إِذَا بَاعَهُ فِي الجِنَايَةِ، وَفِيمَا إِذَا سَلَّمَهُ فِيهَا؛ لِاسْتِقْرَارِ كَوْنِهِ عِوَضًا عَنْهَا بِذَلِكَ، فَبَطَلَ كَوْنُهُ مَحَلًّا لِلرَّهْنِ، كَمَا لَوْ تَلِفَ أَوْ بَانَ مُسْتَحَقًّا.

(وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ) أَيِ: الرَّهْنَ أَرْشُ الجِنَايَةِ، **(بِيعَ مِنْهُ)** أَيِ: الرَّهْنِ، إِنْ لَمْ يُفِدْهُ سَيِّدُهُ **(بِقَدْرِهِ)** أَيِ: الأَرْشِ؛ لِأَنَّ البَيْعَ لِلضَّرُورَةِ، فَيَنْفُذُ بِقَدْرِهَا، **(وَبَاقِيهِ رَهْنٌ)** لِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ. **(فَإِنْ تَعَذَّرَ)** بَيْعُ بَعْضِهِ؛ **(فَكُلُّهُ)** يُبَاعُ لِلضَّرُورَةِ، **(وَبَاقِي الثَّمَنِ رَهْنٌ)** لِزَوَالِ المُعَارِضِ، «وَكَذَا إِنْ نَقَصَ بِتَشْقِيصٍ فَيُبَاعُ كُلُّهُ»، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ فِي «تَذْكِرَتِهِ»[1].

(وَإِنْ فَدَاهُ) أَيِ: الرَّهْنَ، **(مُرْتَهِنٌ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ، لَمْ يَرْجِعْ)** عَلَىٰ رَاهِنٍ، **(وَلَوْ نَوَىٰ)** المُرْتَهِنُ الرُّجُوعَ **(وَتَعَذَّرَ إِذْنُ رَاهِنٍ؛ لِأَنَّ الفِدَاءَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ رَبِّهِ وَهُوَ الرَّاهِنُ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ، وَكَذَا لَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ المَالِكِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٥٠٥).



وَنَوَىٰ التَّبَرُّعَ. (وَبِإِذْنِهِ) أَيِ: السَّيِّدِ لِلْمُرْتَهِنِ فِي فِدَائِهِ، (يَرْجِعُ) بِالفِدَاءِ لِأَدَائِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ عَنْهُ دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ كَوْنِهِ) أَيِ: الجَانِي، (رَهْنًا بِفِدَائِهِ مَعَ دَيْنِهِ الأَوَّلِ) لِأَنَّ العَبْدَ مَرْهُونٌ بِدَيْنٍ، فَلَمْ يَجُزْ رَهْنُهُ بِآخَرَ؛ (لِصِحَّةِ زِيَادَةِ رَهْنٍ لَا دَيْنٍ) كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا لَوْ رَهَنَهُ المَدْيُونُ بِدَيْنٍ سِوَىٰ الفِدَاءِ؛ لِأَنَّ المَشْغُولَ لَا يُشْغَلُ. (وَإِنْ أَوْجَبَتْ جِنَايَتُهُ) أَيِ: المَرْهُونِ، (القِصَاصَ فِي النَّفْسِ) فَلِوَلِيِّهَا اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ، (فَإِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ وَلِيُّهَا بَطَلَ الرَّهْنُ) كَمَا لَوْ تَلِفَ.

(وَ) إِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ (فِي طَرَفٍ، اقْتَصَّ مِنْهُ وَبَاقِيهِ رَهْنٌ) لِزَوَالِ المُعَارِضِ، (وَمَعَ عَفْوِ) وَلِيِّ الجِنَايَةِ عَلَىٰ (المَالِ فَكَمَا مَرَّ) أَيْ: تَعَلَّقَ ذَلِكَ المَالُ بِرَقَبَةِ العَبْدِ الجَانِي، وَصَارَ كَالجِنَايَةِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ جَنَىٰ) المَرْهُونُ (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ) كَانَ المَرْهُونُ (يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ) أَيْ: تَحْرِيمَ الجِنَايَةِ، (وَ) يَعْلَمُ (أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ ذَلِكَ) الأَمْرِ مِنْ سَيِّدِهِ، (فَكَالجِنَايَةِ بِلَا إِذْنِهِ) عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

(وَإِنْ كَانَ) المَرْهُونُ (صَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَيْ: تَحْرِيمَ الجِنَايَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، (فَالجَانِي هُوَ السَّيِّدُ) وَالعَبْدُ كَالآلَةِ، (فَيَلْزَمُهُ) أَيِ: السَّيِّدَ، (الأَرْشُ كُلُّهُ) وَلَا يُبَاعُ العَبْدُ فِيهَا؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِرَقَبَتِهِ.

(وَحُكْمُ إِقْرَارِ الرَّهْنِ بِالجِنَايَةِ حُكْمُ إِقْرَارِ غَيْرِ المَرْهُونِ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي «الحَجْرِ» وَ«الإِقْرَارِ».

(وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ) أَيِ: المَرْهُونِ، جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ أَوِ المَالِ، (فَالخَصْمُ) فِي الطَّلَبِ بِمَا تُوجِبُ الجِنَايَةُ عَلَيْهِ (سَيِّدُهُ) كَمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعَارٍ؛ لِأَنَّهُ المَالِكُ لَهُ، وَالأَرْشُ الوَاجِبُ بِالجِنَايَةِ عَلَيْهِ مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ حَقُّ الوَثِيقَةِ.

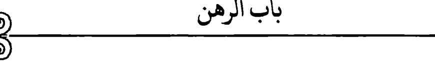
(فَإِنْ أَخَّرَ) سَيِّدُهُ (الطَّلَبَ لِغَيْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا) لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (فَـ)الخَصْمُ (المُرْتَهِنُ) لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِمُوجِبِ الجِنَايَةِ، فَمَلَكَ الطَّلَبَ كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ.

(وَيَتَّجِهُ سُقُوطُ حَقِّهِ) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (لَوْ عَفَا) السَّيِّدُ عَنِ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلِسَيِّدٍ أَنْ) يَعْفُوَ عَلَىٰ مَالٍ، وَيَأْتِي. وَلَهُ أَنْ (يَقْتَصَّ) مِنْ جَانٍ عَلَيْهِ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ (إِنْ أَذِنَ) لَهُ فِيهِ (مُرْتَهِنٌ، أَوْ أَعْطَاهُ) أَيْ: أَعْطَىٰ المُرْتَهِنَ رَاهِنٌ (مَا) أَيْ: شَيْئًا (يَكُونُ رَهْنًا) لِئَلَّا يَفُوتَ حَقُّهُ مِنَ التَّوَثُّقِ بِقِيمَتِهِ بِلَا إِذْنِهِ.

(فَإِنِ اقْتَصَّ) سَيِّدُ المَرْهُونِ مِنَ الجَانِي عَلَيْهِ (بِدُونِهِمَا) أَيِ: الإِذْنِ وَإِعْطَاءِ مَا يَكُونُ رَهْنًا (فِي نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا) مِنْ طَرَفٍ أَوْ جُرْحٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقَلِّهِمَا تُجْعَلُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالًا اسْتُحِقَّ بِسَبَبِ إِتْلَافِ الرَّهْنِ، فَغَرِمَ قِيمَتَهُ كَمَا لَوْ كَانَتِ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ أَقَلُّ القِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ يَتَعَلَّقُ بِالمَالِيَّةِ، وَالوَاجِبُ مِنَ المَالِ هُوَ أَقَلُّ القِيمَتَيْنِ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ كَانَ الرَّهْنُ يُسَاوِي عَشَرَةً وَالجَانِي خَمْسَةً أَوْ بِالعَكْسِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الخَمْسَةُ.

(أَوْ عَفَا) السَّيِّدُ عَنِ الجَانِي (عَلَىٰ مَالٍ) كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ، (فَعَلَيْهِ) أَيِ:



السَّيِّدِ، (**قِيمَةُ أَقَلِّهِمَا**) أَي: الجَانِي وَالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، (**تُجْعَلُ**) رَهْنًا (**مَكَانَهُ**) فَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ يُسَاوِي مِئَةً وَالجَانِي تِسْعِينَ أَوْ بِالعَكْسِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا تِسْعُونَ؛ لِأَنَّهُ فِي الأُولَىٰ لَمْ يُفَوِّتْ عَلَىٰ المُرْتَهِنِ إِلَّا ذَلِكَ القَدْرَ، (**وَفِي الثَّانِيَةِ**) لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ المُرْتَهِنِ إِلَّا بِهِ، وَالمَنْصُوصُ: أَنَّ عَلَىٰ السَّيِّدِ (**قِيمَةَ الرَّهْنِ أَوْ أَرْشَهُ**) «الوَاجِبَ بِالجِنَايَةِ يُجْعَلُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُمَا بَدَلُ مَا فَاتَ عَلَىٰ مُرْتَهِنٍ، وَالمُفْتَىٰ بِهِ الأَوَّلُ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[(١)].

(**وَكَذَا لَوْ جَنَىٰ**) رَهْنٌ (**عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فَاقْتَصَّ هُوَ**) أَيْ: سَيِّدُهُ مِنْهُ، (**أَوِ**) اقْتَصَّ مِنْهُ (**وَارِثُهُ**) فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ أَوْ أَرْشُهُ، يُجْعَلُ رَهْنًا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مُرْتَهِنٌ، (**وَإِنْ عَفَا**) السَّيِّدُ (**عَنِ المَالِ**) الوَاجِبِ بِالجِنَايَةِ عَلَىٰ الرَّهْنِ، (**صَحَّ**) فِي حَقِّهِ لِمِلْكِهِ إِيَّاهُ، وَ(**لَا**) يَصِحُّ (**فِي حَقِّ مُرْتَهِنٍ**) لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَا يَمْلِكُ تَفْوِيتَهُ عَلَيْهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ جَانٍ، وَيَكُونُ رَهْنًا.

(**فَإِذَا انْفَكَّ**) الرَّهْنُ (**بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، رَدَّ**) المُرْتَهِنُ (**مَا أَخَذَ**)هُ (**مِنْ جَانٍ**) عَلَيْهِ لِسُقُوطِ التَّعَلُّقِ بِهِ. (**وَإِنِ اسْتَوْفَىٰ الدَّيْنَ مِنَ الأَرْشِ، رَجَعَ جَانٍ عَلَىٰ رَاهِنٍ**) لِذَهَابِ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، كَمَا لَوِ اسْتَعَارَهُ فَرَهَنَهُ فَبِيعَ فِي الدَّيْنِ.

(**وَإِنْ جَنَىٰ قِنٌّ رَهَنَ عَلَىٰ قِنِّ سَيِّدِهِ غَيْرِ المَرْهُونِ، فَكَالجِنَايَةِ عَلَىٰ**) طَرَفِ (**سَيِّدِهِ**) إِنْ أَوْجَبَتْ، وَإِلَّا فَهَدَرٌ، وَإِنْ أَوْجَبَتْ قِصَاصًا فَلِسَيِّدِهِ القِصَاصُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ، أَوْ إِعْطَائِهِ مَا يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَبِدُونِهِمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ أَقَلِّهِمَا رَهْنًا مَكَانَهُ،

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٦٩).



وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَىٰ مُوَرِّثِ سَيِّدِهِ، وَكَانَتْ عَلَىٰ طَرَفِهِ أَوْ مَالِهِ فَكَأَجْنَبِيٍّ، وَلَهُ القِصَاصُ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لَهُ، وَالعَفْوُ عَلَىٰ مَالٍ وَغَيْرِهِ.

فَإِنِ انْتَقَلَ إِلَىٰ السَّيِّدِ بِمَوْتِ المُسْتَحِقِّ، فَلَهُ مَا لِمُوَرِّثِهِ مِنَ القِصَاصِ، وَالعَفْوِ عَلَىٰ مَالٍ؛ لِأَنَّ الاِسْتِدَامَةَ أَقْوَىٰ مِنَ الابْتِدَاءِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا مَا لَا يَثْبُتُ فِي الاِبْتِدَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالقَتْلِ ثَبَتَ الحُكْمُ لِسَيِّدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ فِيمَا يُوجِبُ القِصَاصَ، وَمُكَاتَبُ السَّيِّدِ كَوَلَدِهِ، وَتَعْجِيزُهُ كَمَوْتِ وَلَدِهِ.

(**وَإِنْ كَانَ**) المَجْنِيُّ عَلَيْهِ (**رَهْنًا عِنْدَ المُرْتَهِنِ**) لِلْقَاتِلِ، وَالجِنَايَةُ مُوجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ بِأَنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا، (**فَـ**)**إِنِ** (**اقْتَصَّ سَيِّدُهُ بَطَلَ**) الرَّهْنُ (**فِي مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ**) كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، (**وَعَلَيْهِ**) أَيْ: سَيِّدِهِ، (**قِيمَةُ مُقْتَصٍّ مِنْهُ**) لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَىٰ المُرْتَهِنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(**وَإِنْ عَفَا**) السَّيِّدُ عَلَىٰ مَالٍ وَكَانَتِ الجِنَايَةُ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، بِأَنْ كَانَتْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، (**فَـ**)**إِنْ** (**كَانَا**) أَيِ: الجَانِي وَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ (**رَهْنًا بِحَقٍّ وَاحِدٍ، فَجِنَايَتُهُ هَدَرٌ**) لِأَنَّ الحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالآخَرِ، كَمَا لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

(**وَ**) إِنْ كَانَا رَهْنًا (**بِحَقَّيْنِ تَمَاثَلَا**) بِأَنْ كَانَ الحَقَّانِ سَوَاءً مِنْ جِنْسٍ أَوْ جِنْسَيْنِ، (**وَ**) كَانَتْ (**قِيمَتُهُمَا**) أَيِ: العَبْدَيْنِ، (**سَوَاءً، فَـ**)الجِنَايَةُ (**هَدَرٌ**) لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي اعْتِبَارِهَا، «وَتَعَلَّقَ دَيْنُ المَقْتُولِ بِرَقَبَةِ القَاتِلِ»، ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي»[1].

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (٣/٢٠٧).

(وَإِنِ اخْتَلَفَ الحَقَّانِ وَاتَّفَقَ القِيمَتَانِ) مِثْلُ أَنْ يَكُونَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا مِئَةً، وَدَيْنُ الآخَرِ مِئَتَيْنِ، وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً، (وَدَيْنُ القَاتِلِ أَكْثَرَ) وَهُوَ المِئَتَانِ، (لَمْ يُنْقَلْ لِدَيْنِ مَقْتُولٍ) لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، (وَ) إِنْ كَانَ (دَيْنُ المَقْتُولِ أَكْثَرَ) بِأَنْ كَانَ مَرْهُونًا بِالمِئَتَيْنِ. (وَلَا يُبَاعُ) القَاتِلُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ إِذَا حَلَّتِ المِئَتَانِ.

(وَإِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ وَاخْتَلَفَ القِيمَتَانِ) بِأَنْ يَكُونَ دَيْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً، وَقِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِئَةً وَالآخَرِ مِئَتَيْنِ، (وَقِيمَةُ مَقْتُولٍ أَكْثَرَ، بَقِيَ بِحَالِهِ) لِأَنَّهُ لَا غَرَضَ فِي القَتْلِ، (وَ) إِنْ كَانَتْ (قِيمَةُ القَاتِلِ أَكْثَرَ، بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِ جِنَايَتِهِ يَكُونُ رَهْنًا بِدَيْنِ المَقْتُولِ، وَالبَاقِي) مِنْهُ (رَهْنًا بِدَيْنِهِ، وَإِنِ اتَّفَقَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (عَلَىٰ تَبْقِيَتِهِ) أَيِ: القَاتِلِ (وَنَقْلِ الدَّيْنِ) أَيْ: دَيْنِ المَقْتُولِ، (إِلَيْهِ، صَارَ) القَاتِلُ (مَرْهُونًا بِهِمَا) أَيْ: بِدَيْنِ القَاتِلِ وَالمَقْتُولِ.

(وَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا) أَيِ: الدَّيْنَيْنِ، (بِيعَ بِكُلِّ حَالٍ) لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ دَيْنُهُ المُعَجَّلَ، بِيعَ لِيُسْتَوْفَىٰ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ رُهِنَ بِالدَّيْنِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ المُعَجَّلُ الآخَرَ، بِيعَ لِيُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَالبَاقِي رَهْنٌ بِدَيْنِهِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ وَالقِيمَتَانِ) كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ خَمْسِينَ وَالآخَرُ ثَمَانِينَ، وَتَكُونُ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِئَةً وَالآخَرِ مِئَتَيْنِ، (وَدَيْنُ المَقْتُولِ أَكْثَرَ، نُقِلَ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَىٰ القَاتِلِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ أَكْثَرَ (فَلَا) يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) أَمَّا (إِنْ كَانَ العَبْدُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَهْنًا عِنْدَ آخَرَ) غَيْرِ مُرْتَهِنِ القَاتِلِ،



(وَاقْتَصَّ السَّيِّدُ) مِنَ القَاتِلِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ لَمْ تُوجِبْ مَالًا يُجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَهُ. (وَعَلَيْهِ) أَيِ: السَّيِّدِ، (قِيمَةُ) العَبْدِ الـ(مُقْتَصِّ مِنْهُ) تَكُونُ (رَهْنًا) مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ حَقَّ الوَثِيقَةِ بِاخْتِيَارِهِ.

(وَإِنْ عَفَا) السَّيِّدُ (عَلَىٰ مَالٍ فَـ)إِنَّ الجِنَايَةَ تَصِيرُ كَالجِنَايَةِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ، وَثَبَتَ المَالُ المَعْفُوُّ عَلَيْهِ (فِي رَقَبَةِ القِنِّ) الجَانِي؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ العَبْدِ لَوَجَبَ أَرْشُ جِنَايَتِهِ لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، فَبِأَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ عَبْدِهِ أَوْلَىٰ.

(فَإِنْ كَانَ الأَرْشُ لَا يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ) أَيِ: العَبْدِ، (بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ) أَيِ: الأَرْشِ، يَكُونُ (رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنٍ مَقْتُولٍ، وَبَاقِيهِ) أَيِ: العَبْدِ، (رَهْنٌ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ) لِخُلُوِّهِ عَنِ المُعَارِضِ.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِهِ، بِيعَ كُلُّهُ) لِلضَّرُورَةِ، (وَقُسِمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ ذَلِكَ) فَقَدْرُ الأَرْشِ مِنْ ثَمَنِهِ يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ. (وَإِنْ كَانَ) الأَرْشُ (يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ، نُقِلَ الجَانِي) فَجُعِلَ (رَهْنًا عِنْدَ) المُرْتَهِنِ (الآخَرِ) لِمَا سَبَقَ، وَلَا يُبَاعُ حَتَّىٰ يَحِلَّ دَيْنُهُ.

(وَمَنْ قَالَ: جَنَيْتُ عَلَىٰ الرَّهْنِ، فَكَذَّبَهُ رَاهِنٌ وَمُرْتَهِنٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا) لِتَكْذِيبِهِمَا لَهُ، (وَإِنْ كَذَّبَهُ مُرْتَهِنٌ فَقَطْ) وَصَدَّقَهُ رَاهِنٌ، (فَلِرَاهِنِ الأَرْشُ) وَلَا حَقَّ لِلْمُرْتَهِنِ فِيهِ، (وَإِنْ صَدَّقَهُ مُرْتَهِنٌ فَقَطْ) وَكَذَّبَهُ سَيِّدٌ، تَعَلَّقَ حَقُّ المُرْتَهِنِ بِالأَرْشِ، (فَلَهُ) قَبْضُ (الأَرْشِ، فَإِذَا وَفَّىٰ) أَيْ: قَضَىٰ الرَّاهِنُ (الحَقَّ) أَوْ أَبْرَأَهُ المُرْتَهِنُ مِنْهُ، (رَجَعَ الأَرْشُ لِجَانٍ) لِإِقْرَارِ السَّيِّدِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ لِلرَّاهِنِ فِيهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.



(وَإِنِ اسْتَوْفَىٰ) المُرْتَهِنُ (الحَقَّ مِنَ الأَرْشِ، لَمْ يَرْجِعِ) الجَانِي (عَلَىٰ رَاهِنٍ) بِمَا اسْتَوْفَاهُ المُرْتَهِنُ مِنَ الأَرْشِ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ: الجَانِيَ (مُقِرٌّ لَهُ) أَيْ: لِلرَّاهِنِ، (بِاسْتِحْقَاقِهِ) الأَرْشَ.

❁ تَتِمَّةٌ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً فَضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَمَا وَجَبَ فِيهِ مِنْ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ إِنْ سَقَطَ مَيِّتًا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ سَقَطَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِيهِ لِمِثْلِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَأُخِذَ مِنَ الضَّارِبِ، فَهُوَ رَهْنٌ مَعَهَا، لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الجَنِينِ التَّابِعِ لَهَا فِي الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتِ المَرْهُونَةُ بَهِيمَةً وَضُرِبَتْ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا مَيِّتًا مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِي وَلَدِهَا مَا نَقَصَهَا لَا غَيْرُ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ فِي جَنِينِ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمَّهُ، وَيَكُونُ المَأْخُوذُ رَهْنًا مَعَهَا كَسَائِرِ أُرُوشِ الجِنَايَاتِ، وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَىٰ الرَّهْنِ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، فَمَا قُبِضَ مِنْهُ جُعِلَ رَهْنًا مَكَانَهُ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ وَطِئَ مُرْتَهِنٌ) أَمَةً (مَرْهُونَةً، وَلَا شُبْهَةَ لَهُ) فِي وَطْئِهَا، (حُدَّ) لِتَحْرِيمِهِ إِجْمَاعًا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ، وَكَالْمُسْتَأْجِرِ مَعَ مِلْكِهِ نَفْعَهَا، فَهُنَا أَوْلَىٰ. وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قَوْلُهُ: «وَإِنْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ فَعَلَيْهِ الحَدُّ»، هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَعَنْهُ: «لَا حَدَّ»»[2]، انْتَهَىٰ.

(وَرُقَّ وَلَدُهُ) إِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِأُمِّهِ، وَهُوَ وَلَدُ زِنًا، وَسَوَاءٌ أَذِنَ رَاهِنٌ أَوْ لَا، (وَلَزِمَهُ) أَيِ: المُرْتَهِنَ، (المَهْرُ) إِنْ لَمْ يَأْذَنْ رَاهِنٌ بِوَطْئِهَا، أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ أَوْ طَاوَعَتْ، وَلَوِ اعْتَقَدَ الحِلَّ أَوِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ، فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا وَإِذْنِهَا، كَإِذْنِهَا فِي قَطْعِ يَدِهَا، وَكَأَرْشِ بَكَارَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا.

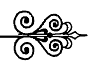
(وَإِنْ أَذِنَ رَاهِنٌ) مُرْتَهِنًا[3] فِي وَطْئِهَا، (فَلَا مَهْرَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٧/٢٤٩).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٢/٥٢٤).

(٣) يقال: أَذِنَ له في كذا، من الإِذْنِ، يأْذَنُ إِذْنًا: أباحه له. فهو فعل لازم يتعدىٰ باللام فتدخل=



بِسَبَبِ الوَطْءِ، وَقَدْ أَذِنَ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهَا بِإِذْنِهِ. (**وَكَذَا لَا حَدَّ**) بِوَطْءِ مُرْتَهِنٍ مَرْهُونَةً (**إِنِ ادَّعَىٰ**) مُرْتَهِنٌ (**جَهِلَ تَحْرِيمَهُ**) أَيِ: الوَطْءِ، (**وَمِثْلُهُ**) أَيِ: المُرْتَهِنِ، (**يَجْهَلُهُ**) أَيِ: التَّحْرِيمَ، ([**كَنَاشِئٍ**][1] **بِبَادِيَةٍ، وَ**) كَـ(**حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ**) لِأَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الحَدُّ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِيهِ رَاهِنٌ أَوْ لَا.

(**وَوَلَدُهُ**) أَيِ: المُرْتَهِنِ، مِنْ وَطْءٍ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ، (**حُرٌّ**) لِأَنَّهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ [ظَنَّهَا][2] أَمَتَهُ. (**وَلَا فِدَاءَ**) عَلَيْهِ إِنْ أَذِنَهُ رَاهِنٌ فِي وَطْءٍ؛ لِحُدُوثِ الوَلَدِ مِنْ وَطْءٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَالإِذْنُ فِي الوَطْءِ إِذْنٌ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، «فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْهُ رَاهِنٌ فِي الوَطْءِ وَوَطِئَ بِشُبْهَةٍ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ» كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»[3]، خِلَافًا لِمَا يَأْتِي فِي «شَرْحِهِ»[4].

(**وَلَهُ**) أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ (**بَيْعُ رَهْنٍ جَهِلَ رَبَّهُ وَأَيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ بِشَرْطِ ضَمَانِهِ**) لِرَبِّهِ أَوْ وَارِثِهِ إِذَا عَرَفَهُ، فَإِذَا عَرَفَهُمْ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ الأَجْرِ أَوْ يَغْرَمُ لَهُمْ. قَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَرَفَ رَدُّ المُعَاوَضَةِ؛ لِثُبُوتِ الوِلَايَةِ عَلَيْهَا شَرْعًا»[5]، انْتَهَىٰ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: يَبِيعُهُ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ

= اللامُ علىٰ المأذونِ له، وتدخل «في» علىٰ المأذونِ فيه، ولكنَّ المصنِّفَ سها في بعض المواضع دون بعضٍ فعامَلَهُ مُعاملةَ المتعدي؛ إذ قال من قبل شارحًا: «(وَإِنْ أَذِنَا) أَيِ: الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ، (لَهُ) أَيِ: العَدْلِ فِي بَيْعِ رَهْنٍ».

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦١٢/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(كناش)».

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣٧٠/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «طنها».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٣٤١/٢ ـ ٣٤٢).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٢٢/٨).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٤٠).



حَاكِمٍ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الحَارِثِيِّ وَ«الإِقْنَاعِ»[1]، وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ»[2]، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّوَابُ اسْتِئْذَانُ الحَاكِمِ فِي بَيْعِهِ إِنْ كَانَ أَمِينًا»[3].

(وَلَا يَسْتَوْفِي) المُرْتَهِنُ (حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ) الَّذِي بَاعَ بِهِ الرَّهْنَ (نَصًّا[4]) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ عَجَزَ عَنْ إِذْنِ الحَاكِمِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ أَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[5]. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «وَالصَّوَابُ: أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا عُدِمَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ حَقِّهِ مِنْ ثَمَنِهِ»[6]. (وَعَنْهُ: بَلَىٰ) أَيْ: لَهُ أَخْذُ حَقِّهِ مِنْ ثَمَنِهِ.

(وَإِنْ بَاعَهُ) أَيِ: الرَّهْنَ، (حَاكِمٌ وَوَفَّاهُ) مِنْ ثَمَنِهِ، (جَازَ) لِأَنَّ الحَاكِمَ لَهُ وِلَايَةُ مَالِ الغَائِبِ، (وَيَأْتِي فِي) «بَابِ (الغَصْبِ» تَتِمَّتُهُ) عِنْدَ قَوْلِهِ: «لَوْ بَقِيَتْ فِي يَدِهِ غُصُوبٌ وَنَحْوُهَا، كَعَوَارِيَّ[7] وَأَمَانَاتٍ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا، فَيَدْفَعُهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ أَوْ يَبِيعُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا».

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٤٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٣٩٠).

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٠).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٨٩).

(٦) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٣٩٠).

(٧) كذا في (ب)، وهي لغة. انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/١٨٣).

(بَابُ الضَّمَانِ)

جَائِزٌ إِجْمَاعًا[1] فِي الجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الزَّعِيمُ: الكَفِيلُ»[2]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[3].

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ، قَدَّمَهُ فِي «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الفَائِقِ» وَغَيْرِهَا، وَرُدَّ بِأَنَّ لَامَ الكَلِمَةِ فِي «الضَّمِّ» مِيمٌ، وَفِي «الضَّمَانِ» نُونٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنَ الاِشْتِقَاقِ الأَكْبَرِ، وَهُوَ المُشَارَكَةُ فِي أَكْثَرِ الأُصُولِ مَعَ مُلَاحَظَةِ المَعْنَى. وَقَالَ القَاضِي: «مُشْتَقٌّ مِنَ التَّضَمُّنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الحَقَّ»، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «مِنَ الضِّمْنِ، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ضِمْنِ ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ»[4].

وَشَرْعًا: (الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ) وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا سَفِيهٍ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابُ مَالٍ بِعَقْدٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ، كَالشِّرَاءِ.

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٤٣٩).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/٢٥٣) والطبراني (١٠/ رقم: ١٠٥٩٧) وابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/٨٦).

(٣) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٥) و(٣/ رقم: ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٥).



(بِمَا) أَيْ: دَيْنٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ«الْتِزَامُ»، (وَجبَ عَلَىٰ غيْرِهِ، أَوْ) بِمَا (يَجِبُ) عَلَىٰ غيْرِهِ، مَعَ بَقَاءِ مَا وَجبَ أَوْ يَجِبُ عَلَىٰ الغَيْرِ، (غَيْرَ) ضَمَانِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ (جِزْيَةً) فَلَا يَصِحُّ وَلَوْ [بَعْدَ][1] الحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الضَّامِنِ فَاتَ صَغَارُ المَضْمُونِ عَنْهُ، وَكَذَا كَفَالَةٌ.

(أَوِ الْتِزَامُ مُفْلِسٍ، وَيَتَّجِهُ: أَوِ) الْتِزَامُ (سَفِيهٍ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ) لِأَنَّ مَنْعَهُمَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمَا لَا فِي ذِمَّتِهِمَا، كَالرَّاهِنِ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ الرَّهْنِ. (أَوِ) الْتِزَامُ (مَرِيضٍ مَرَضَ المَوْتِ) فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. (أَوِ) الْتِزَامُ (قِنٍّ أَوْ مُكَاتَبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا) لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِمَا لِحَقِّهِ، فَإِذَا أَذِنَهُمَا انْفَكَّ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْهُمَا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ أَذِنَ فِي التِّجَارَةِ أَوْ لَا؛ إِذِ الضَّمَانُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِيجَابَ مَالٍ [كَالنِّكَاحِ][2].

(وَيُؤْخَذُ) مَا ضَمِنَ فِيهِ مُكَاتَبٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبٍ) كَثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ وَنَحْوِهِ، (وَ) يُؤْخَذُ (مَا ضَمِنَهُ قِنٌّ) بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (مِنْ سَيِّدِهِ) لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ كَاسْتِدَانَةٍ، (إِلَّا) القِنَّ (المَأْذُونَ لَهُ) فِي الضَّمَانِ؛ (لِيَقْضِيَ مِمَّا) أَيْ: مَالٍ (بِيَدِهِ، فَـ)يَصِحُّ ذَلِكَ، وَ(يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ) مِنَ المَالِ (خَاصَّةً) كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ بِرَقَبَةِ الجَانِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَهُ كَذَلِكَ.

(كَقَوْلِ حُرٍّ: «ضَمِنْتُ) لَكَ هَذَا (الدَّيْنَ عَلَىٰ أَنْ تَأْخُذَ) مَا ضَمِنْتُهُ (مِنْ مَالِي هَذَا») صَحَّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالمَالِ الَّذِي عَيَّنَهُ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ

---

(١) من «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٢٩٢) فقط.

(٢) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٧٢)، وهو الصواب، وفي (ب): «النكاح».

بِرَقَبَةِ الجَانِي. فَعَلَىٰ هٰذَا، إِذَا تَلِفَ المَالُ سَقَطَ الضَّمَانُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِبَدَلِهِ. (وَ) يُؤْخَذُ (مَا ضَمِنَهُ مَرِيضٌ) مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ (مِنَ الثُّلُثِ) لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ تَبَرُّعَاتِهِ وَكَالوَصِيَّةِ. وَقِيَاسُ المَرِيضِ فِي ذَلِكَ مَنْ بِاللُّجَّةِ عِنْدَ الهَيَجَانِ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا أُلْحِقَ بِالمَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي «عَطِيَّةِ المَرِيضِ».

(وَ) يُؤْخَذُ (مِمَّا بِيَدِ مُفْلِسٍ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ) كَسَائِرِ دُيُونِهِ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ الثَّابِتَةِ بَعْدَ الحَجْرِ. وَ(لَا) يَصِحُّ (ضَمَانٌ أَوْ كَفَالَةُ جِزْيَةٍ) وَجَبَتْ أَوْ تَجِبُ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا وَلَا قَبْلَهُ، (وَلَوْ) كَانَ الضَّامِنُ (كَافِرًا) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا مِنْ فَوَاتِ الصَّغَارِ، (خِلَافًا لِمَفْهُومِهِ) أَيِ: الضَّمَانِ؛ إِذْ هُوَ عَلَىٰ مَا فَهِمْتَ الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مَا وَجَبَ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَوْ يَجِبُ، فَمَفْهُومُهُ يُدْخِلُ الجِزْيَةَ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ ضَامِنُهَا كَافِرًا، فَتَأَمَّلْ.

(وَصَحَّ) الضَّمَانُ (بِلَفْظِ «ضَمِينٍ» وَ«كَفِيلٍ» وَ«قَبِيلٍ» وَ[«حَمِيلٍ»][1] وَ«صَبِيرٍ» وَ«زَعِيمٍ»، وَ)بِلَفْظِ («ضَمِنْتُ دَيْنَكَ»، أَوْ: «تَحَمَّلْتُهُ»، أَوْ) «هُوَ (عِنْدِي»، أَوْ: «عَلَيَّ»، أَوْ: «لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنِّي»، أَوْ: «بِعْهُ» أَوْ: «زَوِّجْهُ وَعَلَيَّ الثَّمَنُ أَوِ المَهْرُ») وَلَوْ قَالَ الآخَرُ: «اضْمَنْ»، أَوِ: «اكْفُلْ عَنْ فُلَانٍ»، لَزِمَا المُبَاشِرَ دُونَ الآمِرِ.

(وَ) يَصِحُّ الضَّمَانُ (بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أَخْرَسَ) لِقِيَامِهَا مَقَامَ نُطْقِهِ، (لَا بِـ)إِشَارَةٍ (غَيْرِ مَفْهُومَةٍ أَوْ) أَيْ: وَلَا بِـ(كِتَابَةٍ) مُنْفَرِدَةٍ عَنْ إِشَارَةٍ يُفْهَمُ بِهَا

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (٦١٣/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(جميل)».

أَنَّهُ قَصَدَ الضَّمَانَ (كَكُتُبِهِ) أَيِ: الأَخْرَسِ، (نَحْوِ تَجْوِيدٍ) وَعَبَثٍ وَتَجْرِبَةِ قَلَمٍ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا بِالِاحْتِمَالِ، وَمَنْ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ مِنَ الخَرَسِ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَكِنْ يَأْتِي صِحَّةُ الوَصِيَّةِ وَالطَّلَاقِ وَالإِقْرَارِ بِالكِتَابَةِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يَصِحُّ الضَّمَانُ بِلَفْظِ: («ضَمِنْتُ فُلَانًا»، أَوْ: «ضَمَانُهُ عَلَيَّ»؛ إِذِ الضَّمَانُ الِالْتِزَامُ بِمَا عَلَيْهِ) فَإِذَا قَالَ: «ضَمِنْتُ فُلَانًا»، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «ضَمِنْتُ ذَاتَهُ»، فَيَكُونُ كَفَالَةً، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَعَ الإِطْلَاقِ، وَأَمَّا لَوْ نَوَى الدَّيْنَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ، فَتَأَمَّلْ.

(وَمَنْ قَالَ: «أَنَا أُؤَدِّي) مَا عَلَيْهِ»، (أَوْ): «أَنَا (أُحْضِرُ) مَا عَلَيْهِ»، (لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا) بِذَلِكَ؛ (لِأَنَّهُ وَعْدٌ) وَلَيْسَ بِالْتِزَامٍ. (وَقَالَ الشَّيْخُ: قِيَاسُ المَذْهَبِ يَصِحُّ) الضَّمَانُ (بِكُلِّ لَفْظٍ فُهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا، كَـ)قَوْلِهِ: («زَوِّجْهُ وَأَنَا أُؤَدِّي الصَّدَاقَ»، وَ) قَوْلِهِ: («بِعْهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ»، أَوْ) قَوْلِهِ: («اتْرُكْهُ وَلَا تُطَالِبْهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ) مَا عَلَيْهِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي هَذَا المَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحَدٍّ، فَرَجَعَ إِلَىٰ العُرْفِ كَالحَرْزِ وَالقَبْضِ.

(فَرْع)

(أَرْكَانُ الضَّمَانِ أَرْبَعَةٌ: ضَامِنٌ، وَمَضْمُونٌ، وَمَضْمُونٌ لَهُ، وَصِيغَةٌ) وَتَقَدَّمَتْ أَلْفَاظُهَا. (وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَضْمَنَ المَضْمُونَ) وَهُوَ المَدِينُ، (الضَّامِنُ فِيمَا ضَمِنَهُ فِيهِ) لِأَنَّهُ أَصْلٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فَرْعًا، (كَمَا لَوْ ضَمِنَا) شَخْصًا

(ثُمَّ ضَمِنَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: الضَّامِنَيْنِ، ([حِصَّةَ][1] صَاحِبِهِ) كَأَنْ ضَمِنَ بَكْرٌ وَخَالِدٌ لِزَيْدٍ مَا عَلَىٰ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ بَكْرٌ مَثَلًا: «أَنَا ضَامِنٌ خَالِدًا فِيمَا ضَمِنَ بِهِ»، لَمْ يَصِحَّ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ الأَصْلُ فَرْعًا.

أَمَّا لَوْ ضَمِنَ بَكْرٌ خَالِدًا فِي غَيْرِ مَا ضَمِنَ بِهِ، بِأَنْ كَانَ عَلَىٰ خَالِدٍ دَيْنٌ لِزَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ فِيهِ صَحَّ، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَكَفَّلَ كُلٌّ مِنْ كَفِيلَيْنِ بِبَدَنِ الكَفِيلِ الآخَرِ، فَلَوْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا بَرِئَ، وَبَرِئَ كَفِيلُهُ بِهِ؛ لِأَمْنِ إِحْضَارِ المَكْفُولِ.

(وَلِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ ضَامِنٍ وَمَضْمُونٍ) عَنْهُ (مَعًا؛ لِثُبُوتِهِ) أَيِ: الحَقِّ، (بِذِمَّتَيْهِمَا) جَمِيعًا، وَلِأَنَّ الكَفِيلَ لَوْ قَالَ: «الْتَزَمْتُ»، أَوْ: «تَكَفَّلْتُ بِالمُطَالَبَةِ دُونَ أَصْلِ الدَّيْنِ»، لَمْ يَصِحَّ. (وَ) لَهُ مُطَالَبَةُ (أَيِّهِمَا شَاءَ) عَلَىٰ انْفِرَادِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ) وَلَوْ كَانَ المَضْمُونُ عَنْهُ مَلِيئًا بَاذِلًا لِلدَّيْنِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[2].

(وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ) فَإِنْ قِيلَ: الشَّيْءُ الوَاحِدُ لَا يَشْغَلُ مَحَلَّيْنِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ اشْتِغَالَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعَلُّقِ وَالِاسْتِيثَاقِ، كَتَعَلُّقِ دَيْنِ الرَّهْنِ بِهِ وَبِذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا) مُطَالَبَةُ (المُعْسِرِ مِنْهُمَا) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِحُرْمَةِ طَلَبِ المُعْسِرِ. (وَلَا) مُطَالَبَةُ (مَنْ ضَمِنَ الحَالَّ مُؤَجَّلًا) أَيْ: إِلَّا عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ الَّذِي ضَمِنَهُ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/ ٦١٤) فقط.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٧٦٧) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧٢٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٠) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٥) و(٣/ رقم: ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة. قال الترمذي: «حسن».



إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «المُؤْمِنُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»[1]، فَتَأَمَّلْ. لَا يُقَالُ: مُحَالٌ لَا يَتَأَجَّلُ، وَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مُخْتَلِفًا؟ لِأَنَّا نَقُولُ: الحَقُّ يَتَأَجَّلُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ بِعَقْدٍ، وَهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَيْهِ حَالًّا، وَيَجُوزُ تَخَالُفُ مَا فِي الذِّمَّتَيْنِ.

(فَإِنْ أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ) عَلَىٰ مَضْمُونٍ عَنْهُ أَوْ رَاهِنٍ، بَرِئَ ضَامِنٌ وَبَطَلَ رَهْنٌ. (أَوْ أُحِيلَ) رَبُّ دَيْنٍ (بِدَيْنِهِ) المَضْمُونِ لَهُ أَوْ بِهِ الرَّهْنُ، (أَوْ زَالَ عَقْدٌ) وَجَبَ بِهِ الدَّيْنُ بِتَقَايُلٍ أَوْ غَيْرِهِ، (بَرِئَ ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ وَبَطَلَ رَهْنٌ) «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، وَالضَّمَانُ وَثِيقَةٌ، فَإِذَا بَرِئَ الأَصْلُ زَالَتِ الوَثِيقَةُ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2]؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ كَالتَّسْلِيمِ. (وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ) رَبُّ دَيْنٍ (بِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، (لِلْغَيْرِ) فَيَبْرَأُ ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَمِنَهُ لَهُ لَا لِلْغَيْرِ، وَلَا يَبْرَأُ ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ.

وَ(لَا) يَبْطُلُ رَهْنٌ (إِنْ مَاتَ رَبُّ دَيْنٍ) فَوَرِثَ الحَقَّ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ لِلْمَيِّتِ، فَتُورَثُ عَنْهُ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ. (وَإِنْ أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ عَلَىٰ اثْنَيْنِ) مَدِينَيْنِ لَهُ، (وَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنُ الآخَرِ) وَيُقَالُ لَهُمَا: مُتَضَامِنَانِ مُتَكَافِلَانِ، (ثَالِثًا) مَفْعُولُ «أَحَالَ»، (لِيَقْبِضَ) المُحْتَالُ الدَّيْنَ (مِنْهُمَا) جَمِيعًا، (أَوْ) يَقْبِضَ (مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، صَحَّ) لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ هُنَا فِي نَوْعٍ وَلَا أَجَلٍ وَلَا عَدَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ اسْتِيثَاقٍ.

وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنَ الآخَرِ وَأَحَالَهُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٩٢) معلقًا بصيغة الجزم وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٩٤) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) من حديث أبي هريرة، ولكن بلفظ: «المسلمون علىٰ شروطهم». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤١٩): «صحيح».

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/ ٢٣٤).



لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الحَقَّ مِنْ وَاحِدٍ؛ جَازَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنَ اثْنَيْنِ. **(وَكَذَا)** يَقْبِضُ **(مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ)** إِنْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ؛ لِاسْتِقْرَارِ الضَّمَانِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا، **(لَكِنْ مَنْ لَمْ يُحَلْ عَلَيْهِ، فَالظَّاهِرُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ المُحِيلِ)** لِانْتِقَالِ حَقِّهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ اسْتِيفَاءٌ.

وَيَنْتَقِلُ الدَّيْنُ إِلَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي المَعْنَىٰ كَأَنَّهُ قَدِ اسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يُطَالِبُ الآخَرَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ، كَمَا فِي [ضَمَانِ][1] الضَّامِنِ»، **(قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ)** وَأَطَالَ، وَذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[2].

(وَاخْتَارَ) ابْنُ نَصْرِ اللهِ **(مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَىٰ المَضْمُونِ يَصِيرُ لِلضَّامِنِ، لَكِنْ لَا يُطَالِبُ المَضْمُونَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ لِلْمُحْتَالِ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ المَضْمُونَ قَبْلَ أَدَاءِ)** الدَّيْنِ **(لَا إِبْرَاءُ)** الـ**(مُحْتَالِ لَهُ)** وَإِنْ أَقَرَّ رَبُّ الدَّيْنِ بِهِ فَالظَّاهِرُ بُطْلَانُ الرَّهْنِ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ رَهَنَهُ بِغَيْرِ دَيْنٍ لَهُ، وَالأَصَحُّ فِي الضَّمَانِ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: «ضَمِنْتُ مَا عَلَيْهِ»، وَلَمْ يُعَيِّنِ المَضْمُونَ لَهُ، فَالضَّمَانُ بَاقٍ، وَإِنْ عَيَّنَ المَضْمُونَ لَهُ بِالدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ الضَّمَانُ، **(انْتَهَىٰ)** مَا قَالَهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ **(مُلَخَّصًا)**[3].

وَإِنْ أَحَالَ أَحَدُ اثْنَيْنِ ـ كُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنُ الآخَرِ ـ رَبَّ الدَّيْنِ بِهِ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُمَا مَعًا، كَمَا لَوْ قَضَاهُ.

---

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٢٩٧)، وهو الصواب، وفي (ب): «ضامن».

(٢) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٧٤).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٧٤).

(وَإِنْ أُبْرِئَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَبْرَأَهُ رَبُّ الدَّيْنِ **(مِنَ الكُلِّ)** بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصَالَةً وَضَمَانًا، وَ**(بَقِيَ مَا عَلَىٰ الآخَرِ أَصَالَةً)** لِأَنَّ الإِبْرَاءَ لَمْ يُصَادِفْهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَالَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ بِإِبْرَاءِ الأَصِيلِ. **(وَإِنْ أَحَالَ أَحَدُهُمَا)** أَي: المُتَضَامِنَيْنِ أَوِ المَدِينُ وَالضَّامِنُ، **(رَبَّ الدَّيْنِ)** عَلَىٰ مَلِيءٍ بِدَيْنِهِ، **(بَرِئَا)** جَمِيعًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ بَرِئَ مَدْيُونٌ) بِوَفَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ، **(بَرِئَ ضَامِنُهُ)** لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، وَالضَّمَانُ وَثِيقَةٌ، فَإِذَا بَرِئَ الأَصِيلُ زَالَتِ الوَثِيقَةُ كَالرَّهْنِ، **(وَلَا عَكْسَ)** أَيْ: لَا يَبْرَأُ مَدِينٌ بِبَرَاءَةِ ضَامِنِهِ؛ لِعَدَمِ تَبَعِيَّتِهِ لَهُ. **(وَلَوْ لَحِقَ ضَامِنٌ بِدَارِ حَرْبٍ مُرْتَدًّا أَوْ)** كَانَ **(كَافِرًا أَصْلِيًّا)** فَضَمِنَ وَلَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ، **(لَمْ يَبْرَأْ)** مِنَ الضَّمَانِ كَالدَّيْنِ الأَصْلِيِّ.

(وَإِنْ قَالَ رَبُّ دَيْنٍ لِضَامِنٍ: «بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ»، فَقَدْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ) الدَّيْنَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِبَرَاءَتِهِ بِفِعْلٍ وَاصِلٍ إِلَيْهِ مِنَ الضَّامِنِ، وَالبَرَاءَةُ لَا تَكُونُ مِمَّنْ عَلَيْهِ الحَقُّ إِلَّا بِأَدَائِهِ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ)** قَوِيٍّ: **(وَلَا يَرْجِعُ عَلَىٰ مَضْمُونٍ)** لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ، وَ**(لَا)** يَكُونُ قَوْلُهُ لَهُ: **(«أَبْرَأْتُكَ)** مِنَ الدَّيْنِ»، **(أَوْ: «بَرِئْتُ مِنْهُ»)** [إِقْرَارًا][(١)] بِقَبْضِهِ، أَمَّا فِي: «أَبْرَأْتُكَ» فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي: «بَرِئْتُ مِنْهُ» فَلِأَنَّ البَرَاءَةَ قَدْ تُضَافُ إِلَىٰ مَا لَا يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ مِنْهُ، كَـ: بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ البَرَاءَةُ بِفِعْلِ الضَّامِنِ أَوِ المَضْمُونِ لَهُ، فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ القَبْضِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «إقرار».



(وَيَتَّجِهُ: وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَا يَتَبَادَرُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

(وَ) قَوْلُ رَبِّ دَيْنٍ لِضَامِنٍ: («وَهَبْتُكَهُ») أَيِ: الدَّيْنَ، (تَمْلِيكٌ لَهُ) أَيِ: الضَّامِنِ، (فَيَرْجِعُ) بِهِ (عَلَىٰ مَضْمُونٍ) عَنْهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَهُ عَنْهُ ثُمَّ وَهَبَهُ إِيَّاهُ. (وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ عَنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا، فَأَسْلَمَ مَضْمُونٌ لَهُ) بَرِئَ مَضْمُونٌ عَنْهُ كَضَامِنِهِ؛ لِأَنَّ مَالِيَّةَ الخَمْرِ بَطَلَتْ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهَا، (أَوْ) أَسْلَمَ مَضْمُونٌ (عَنْهُ، بَرِئَ) المَضْمُونُ عَنْهُ (كَضَامِنِهِ)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا، وَلَا يَجُوزُ وُجُوبُ الخَمْرِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَالضَّامِنُ فَرْعُهُ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ ضَامِنٌ) فِي خَمْرٍ وَحْدَهُ، (بَرِئَ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَبُ مُسْلِمٍ بِخَمْرٍ (وَحْدَهُ) لِأَنَّهُ تَبَعٌ، فَلَا يَبْرَأُ الأَصْلُ بِبَرَاءَتِهِ. (وَإِذَا تَبَايَعَ ذِمِّيَّانِ خَمْرًا بِثَمَنٍ بِذِمَّةٍ، وَأُقْبِضَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (الخَمْرُ) نَائِبُ الفَاعِلِ، (ثُمَّ مَاتَ بَائِعُهُ) أَيِ: الخَمْرِ، (وَأَسْلَمَ وَارِثُهُ، جَازَ لَهُ) أَيِ: الوَارِثِ، (أَخْذُ الثَّمَنِ نَصًّا[1]) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: «وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا»[2].

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ بَائِعُهُ) أَيِ: الخَمْرِ، (أَوْ مُشْتَرِيـ)ـهِ (أَوْ هُمَا؛ لِاسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِقَبْضِ الخَمْرِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَتَقَدَّمَ لَهُ نَظَائِرُ فِي «الجِهَادِ».

(فَرْعٌ)

(لَوْ قَالَ) الضَّامِنُ: («ضَمِنْتُ قَبْلَ بُلُوغِي») وَقَالَ المَضْمُونُ لَهُ:

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٣٥٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ رقم: ٩٨٨٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨).

«بَلْ بَعْدَهُ»، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي سَلَامَةَ العَقْدِ، وَهِيَ الأَصْلُ، وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي «الخِيَارِ فِي البَيْعِ» فِيمَا إِذَا ادَّعَىٰ أَحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ مَا يُفْسِدُ العَقْدَ وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ.

(أَوْ) قَالَ الضَّامِنُ: «ضَمِنْتُ (حَالَ جُنُونِي)» وَأَنْكَرَهُ خَصْمُهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَ(لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُ الضَّامِنِ (وَلَوْ عُرِفَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ) لِأَنَّ الأَصْلَ سَلَامَةُ العَقْدِ.



(فَصْلٌ)

(وَشُرِطَ) لِصِحَّةِ ضَمَانٍ (رِضَا ضَامِنٍ) لِأَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ بِالْتِزَامِ الحَقِّ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الرِّضَا كَالتَّبَرُّعِ بِالأَعْيَانِ.

وَ(لَا) يُعْتَبَرُ رِضَا (مَنْ ضُمِنَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيِ: المَضْمُونِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ضَمِنَ المَيِّتَ فِي الدِّينَارَيْنِ بِغَيْرِ رِضَا المَضْمُونِ لَهُ، وَأَقَرَّهُ الشَّارِعُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]. وَلِصِحَّةِ قَضَاءِ دَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَأَوْلَىٰ ضَمَانُهُ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا مَنْ (ضُمِنَ لَهُ) أَيِ: المَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَا يُعْتَبَرُ لَهَا قَبْضٌ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهَا رِضًا كَالشَّهَادَةِ. (وَلَا) يُعْتَبَرُ لِضَمَانٍ (أَنْ يَعْرِفَهُمَا) أَيِ: المَضْمُونَ لَهُ وَالمَضْمُونَ عَنْهُ، (ضَامِنٌ) لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا، فَكَذَا مَعْرِفَتُهُمَا. (وَلَا) يُعْتَبَرُ (العِلْمُ) مِنَ الضَّامِنِ (بِالحَقِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.

(وَلَا) يُعْتَبَرُ (وُجُوبُهُ) أَيِ: الحَقِّ، (إِنْ آلَ إِلَيْهِمَا) أَيْ: إِلَىٰ العِلْمِ بِهِ وَإِلَىٰ الوُجُوبِ لِلْآيَةِ؛ لِأَنَّ حِمْلَ البَعِيرِ فِيهَا يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ، فَإِنْ قِيلَ: الضَّمَانُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ المَضْمُونِ حَقٌّ فَلَا ضَمَّ، وَأُجِيبَ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع.



بِأَنَّهُ قَدْ ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَىٰ ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ فِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُهُ، وَهَذَا كَافٍ.

(فَيَصِحُّ: «ضَمِنْتُ لِزَيْدٍ مَا عَلَىٰ بَكْرٍ») وَإِنْ جَهِلَهُ الضَّامِنُ، (أَوْ) أَيْ وَيَصِحُّ: «ضَمِنْتُ لِزَيْدٍ (مَا يُدَايِنُهُ) بَكْرٌ»، (أَوْ) «مَا (يُقِرُّ لَهُ بِهِ») أَوْ: «يُثْبِتُ لَهُ عَلَيْهِ»، أَوْ: «مَا تَقُومُ بِهِ البَيِّنَةُ»، أَوْ: «مَا يُخْرِجُهُ الحُسَّابُ بَيْنَكُمَا»، أَوْ: «مَا يُقْضَىٰ بِهِ عَلَيْهِ»، وَنَحْوُهُ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَهُ) أَيْ: ضَامِنٍ، مَا لَمْ يَجِبْ (إِبْطَالُهُ) أَيِ: الضَّمَانِ، (قَبْلَ وُجُوبِهِ) أَيِ: الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالوُجُوبِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَوْتِ ضَامِنٍ.

(وَ) إِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: («مَا أَعْطَيْتُهُ لَهُ فَعَلَيَّ»، وَلَا قَرِينَةَ) تَدُلُّ عَلَىٰ مَا أَعْطَاهُ فِي المَاضِي أَوْ مَا يُعْطِيهِ فِي المُسْتَقْبَلِ، (فَـ)هُوَ (لِمَا وَجَبَ فِي المَاضِي) حَمْلًا لِلَّفْظِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ؛ إِذْ هِيَ المُتَبَادَرَةُ مِنْهُ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِقْنَاعِ»[1]، وَصَوَّبَ فِي «الإِنْصَافِ» أَنَّهُ لِلْمَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ[2]، وَهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ[3].

(وَمِنْهُ) أَيْ: مِنْ ضَمَانِ مَا يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ (ضَمَانُ السُّوقِ، وَهُوَ) أَيْ: ضَمَانُ السُّوقِ (أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا يَقْبِضُهُ) التَّاجِرُ (مِنْ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ) كَمَقْبُوضٍ عَلَىٰ وَجْهِ سَوْمٍ.

(وَاخْتَارَ الشَّيْخُ[4] صِحَّةَ ضَمَانِ حَارِسٍ وَنَحْوِهِ، وَتُجَّارِ حَرْبٍ مَا يَذْهَبُ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٣٤٧).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣ ـ ٢٤).
(٣) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/١١٧).
(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٥ ـ ١٩٦).

مِنَ البَلَدِ أَوِ البَحْرِ) وَأَنَّ غَايَتَهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَضَمَانُ المَجْهُولِ كَضَمَانِ السُّوقِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ كَمَالِكٍ[١] وَأَبِي حَنِيفَةَ[٢] وَأَحْمَدَ[٣].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: «الطَّائِفَةُ الوَاحِدَةُ المُمْتَنِعَةُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ الَّتِي يَنْصُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا تَجْرِي مَجْرَىٰ الشَّخْصِ الوَاحِدِ فِي مُعَاهَدَتِهِمْ، وَإِذَا شُورِطُوا عَلَىٰ أَنَّ تُجَّارَهَمُ يَدْخُلُونَ دَارَ الإِسْلَامِ جَازَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذُوا لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَمَا أَخَذُوهُ كَانُوا ضَامِنِينَ لَهُ، وَالمَضْمُونُ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ التُّجَّارِ، جَازَ ذَٰلِكَ، وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ إِذَا أَخَذُوا مَالًا لِتُجَّارِ المُسْلِمِينَ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِمَا ضَمِنُوهُ، وَيَحْبِسَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ كَسَائِرِ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ»[٤]، انْتَهَىٰ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُبْدِعِ»[٥] وَغَيْرِهِ.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَا صَحَّ أَخْذُ رَهْنٍ بِهِ) مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ لَا عَكْسُهُ؛ لِصِحَّةِ ضَمَانِ العُهْدَةِ دُونَ أَخْذِ الرَّهْنِ بِهَا، (وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (نَحْوِ جُعْلٍ) فِي جُعَالَةٍ، وَجُعْلٍ فِي مُسَابَقَةٍ، وَجُعْلٍ فِي مُنَاضَلَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ العَمَلِ؛ لِأَنَّ الجُعْلَ يَئُولُ إِلَىٰ اللُّزُومِ إِذَا عَمِلَ العَمَلَ، لَا ضَمَانِ العَمَلِ فِي الجُعَالَةِ وَالمُنَاضَلَةِ وَالمُسَابَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَئُولُ إِلَىٰ اللُّزُومِ.

(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (دَيْنِ ضَامِنٍ) بِأَنْ يَضْمَنَهُ ضَامِنٌ آخَرُ، وَكَذَا ضَامِنُ

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٧/٨٧).
(٢) انظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (صـ ٥٥).
(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٣٥).
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/٣١٢).
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٣٨).



الضَّامِنِ فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَازِمٌ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، فَيَثْبُتُ الحَقُّ فِي ذِمَّةِ الجَمِيعِ، أَيُّهُمْ قَضَاهُ بَرِئُوا، وَإِنْ أُبْرِئَ المَدِينُ بَرِئَ الكُلُّ، وَإِنْ أَبْرَأَ مَضْمُونٌ لَهُ أَحَدَهُمْ بَرِئَ وَمَنْ بَعْدَهُ لَا مَنْ قَبْلَهُ.

(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ (مَيِّتٍ) وَإِنْ (لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً) لِحَدِيثِ سَلَمَةَ [بْنِ][1] الأَكْوَعِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟ قَالُوا: لَا. فَتَأَخَّرَ، فَقَالُوا: لِمَ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ، أَلَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

(وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ) أَيِ: المَيِّتِ، (قَبْلَ وَفَاءِ) دَيْنِهِ نَصًّا[3]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ»[4]. وَلَمَّا أَخْبَرَ أَبُو قَتَادَةَ النَّبِيَّ ﷺ بِوَفَاءِ الدِّينَارَيْنِ، قَالَ: «الآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]. وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِدَيْنِهِ أَشْبَهَ الرَّهْنَ، وَكَالحَيِّ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٩، ٢٢٩٥).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٣٨٠).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ رقم: ٧١٦) وأحمد (٤/ رقم: ١٠٧٤٩) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤١٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٠٧٩) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن».

(٥) أحمد (٦/ رقم: ١٤٧٦٠) من حديث جابر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤١٦): «صحيح».

(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (مُفْلِسٍ مَجْنُونٍ) لِعُمُومِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»(١)، وَكَالمَيْتِ، (مَعَ أَنَّهُ) أَيِ: المُفْلِسَ المَجْنُونَ (لَا يُطَالَبُ) فِي الـ(دُّنْيَا وَ) لَا فِي الـ(أُخْرَىٰ) قَالَ فِي «الانْتِصَارِ»: «إِذَا مَاتَ لَمْ يُطَالَبْ فِي الدَّارَيْنِ»(٢) (إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ قَبْلُ) بِأَنِ اسْتَدَانَ فِي ثَمَنِ نَحْوِ خَمْرٍ، أَوْ قَدَرَ عَلَىٰ الوَفَاءِ فَلَمْ يَفِ، وَأَتْلَفَهُ فِيمَا لَا يَحِلُّ، وَعَدَمُ المُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ لَا تُسْقِطُ الدَّيْنَ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (نَقْصِ صَنْجَةٍ(٣) أَوْ) نَقْصِ (كَيْلٍ) فِي مِكْيَالٍ فِي بَذْلِ وَاجِبٍ أَوْ مَآلِهِ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنَ سَلَمٍ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ بَاذِلٍ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ ضَمَانٌ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ شَرْطٍ، فَصَحَّ كَضَمَانِ العُهْدَةِ.

(وَيَرْجِعُ) قَابِضٌ (بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ) فِي قَدْرِ نَقْصٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا ادَّعَاهُ بِإِذْنٍ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ اشْتِغَالِ ذِمَّةِ بَاذِلٍ، وَلِرَبِّ الحَقِّ طَلَبُ ضَامِنٍ بِهِ؛ لِلُزُومِهِ مَا يَلْزَمُ المَضْمُونَ.

(وَيَتَّجِهُ: لَا) يَرْجِعُ قَابِضٌ (مَعَ تَصْدِيقِ بَاذِلٍ) لَهُ فِي قَدْرِ نَقْصٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِاحْتِمَالِ المُوَاطَأَةِ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٤٧٦٧) وأحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧٢٦) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٠) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٥) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٥) و(٣/ رقم: ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة. قال الترمذي: «حسن».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٩٣/٦).

(٣) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ٣٢٥ مادة: ص ن ج): «صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، مُعَرَّبٌ».



(وَ) يَصِحُّ ضَمَانُ (عُهْدَةِ مَبِيعٍ) لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَىٰ الوَثِيقَةِ؛ إِذِ العُهْدَةُ لُغَةً: الصَّكُّ المَكْتُوبُ فِيهِ الِابْتِيَاعُ حِينَ البَيْعِ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ، وَهِيَ الرُّجُوعُ لِلْإِصْلَاحِ، كَأَنَّهُ لَمْ يُحْكِمِ الأَمْرَ بَعْدُ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ لِإِحْكَامِهِ بِعُهْدَةِ المُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِيَ يَرْجِعُ عَلَىٰ البَائِعِ لِيُدْرِكَ مَقْصُودَهُ الَّذِي تَزُولُ بِهِ ظُلَامَتُهُ.

وَالوَثَائِقُ ثَلَاثَةٌ: الشَّهَادَةُ وَالرَّهْنُ وَالضَّمَانُ، وَالشَّهَادَةُ لَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْهَا الحَقُّ، وَالرَّهْنُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِجْمَاعًا(١)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَبْسُهُ إِلَىٰ أَنْ يُؤَدَّىٰ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَيُؤَدِّي إِلَىٰ حَبْسِهِ أَبَدًا، فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ الضَّمَانِ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ لَامْتَنَعَتِ المُعَامَلَاتُ مَعَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

وَعُهْدَةُ المَبِيعِ اصْطِلَاحًا: ضَمَانُ الثَّمَنِ (عَنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ، بِأَنْ يَضْمَنَ) الضَّامِنُ (عَنْهُ) أَيِ: البَائِعِ، (الثَّمَنَ) أَوْ بَعْضَهُ، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ، (إِنِ اسْتُحِقَّ المَبِيعُ) أَيْ: ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِ بَائِعٍ، (أَوْ رُدَّ) المَبِيعُ عَلَىٰ بَائِعٍ (بِعَيْبٍ) أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ) يَضْمَنُ (أَرْشَهُ) إِنِ اخْتَارَ مُشْتَرٍ إِمْسَاكًا مَعَ عَيْبٍ.

(وَ) يَكُونُ ضَمَانُ العُهْدَةِ (عَنْ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ بِأَنْ يَضْمَنَ) الضَّامِنُ (الثَّمَنَ الوَاجِبَ) فِي [المَبِيعِ](٢) (قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ) أَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ (إِنْ ظَهَرَ بِهِ) أَيِ: الثَّمَنِ (عَيْبٌ، أَوِ اسْتُحِقَّ) الثَّمَنَ، أَيْ: خَرَجَ مُسْتَحَقًّا، فَضَمَانُ العُهْدَةِ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٧٧).
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «البيع».



فِي المَوْضِعَيْنِ هُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ.

(وَلَوْ بَنَىٰ مُشْتَرٍ) فِي مَبِيعٍ، ثُمَّ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا (فَهَدَمَهُ مُسْتَحِقٌّ، فَالأَنْقَاضُ لِرَبِّهَا) وَهُوَ المُشْتَرِي، (وَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ بِقِيمَةِ تَالِفٍ) مِنْ مَاءٍ وَرَمَادٍ وَطِينٍ وَنُورَةٍ وَجَصٍّ وَنَحْوِهِ (عَلَىٰ بَائِعٍ) لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَكَذَا أُجْرَةُ مَبِيعٍ مُدَّةَ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، (وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ العُهْدَةِ) فَلِمُشْتَرٍ رُجُوعٌ عَلَىٰ ضَامِنِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَرَكِ المَبِيعِ. (وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) الحُكْمُ (لَوْ قُلِعَ غِرَاسٌ) وَهُوَ فِي غَايَةِ الاتِّجَاهِ.

(وَأَلْفَاظُ ضَمَانِ العُهْدَةِ: «ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ»، أَوْ «ثَمَنَهُ»، أَوْ «دَرَكَهُ»، أَوْ) «تَبِعَتَهُ»، وَ(يَقُولُ) الضَّامِنُ (لِلْمُشْتَرِي: «ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ»، أَوْ: «مَتَىٰ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا فَقَدْ ضَمِنْتُ لَكَ الثَّمَنَ»، لَا إِنْ ضَمِنَ ضَامِنٌ لِمُشْتَرٍ خَلَاصَ المَبِيعِ) فَلَا يَحِلُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[1]، (قَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ: «كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الخَلَاصَ إِذَا خَرَجَ) المَبِيعُ (حُرًّا؟»[2]) أَيْ: لَا يَسْتَطِيعُ خَلَاصَهُ.

۞ فَائِدَةٌ: ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ كَغَيْرِهِ مِنْ صِحَّةِ ضَمَانِ العُهْدَةِ صِحَّةُ ضَمَانِ إِيصَالِ مَالِ الحَوَالَةِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، كَـ)غَصْبٍ وَعَارِيَّةٍ وَ(مَقْبُوضٍ عَلَىٰ وَجْهِ سَوْمٍ وَوَلَدِهِ) أَيْ: وَلَدِ المَقْبُوضِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي الضَّمَانِ، (فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«سَوْمٍ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَعْيَانَ يَضْمَنُهَا مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لَوْ تَلِفَتْ، فَصَحَّ ضَمَانُهَا كَعُهْدَةِ المَبِيعِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ المَقْبُوضَ عَلَىٰ وَجْهِ السَّوْمِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٧٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٧٨).



(إِنْ) سَاوَمَهُ وَ(قَطَعَ ثَمَنَهُ) أَوْ أُجْرَتَهُ، (أَوْ سَاوَمَهُ فَقَطْ) بِلَا قَطْعِ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، (لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ إِنْ رَضُوهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ) فَهُوَ فِي حُكْمِ المَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَىٰ وَجْهِ البَدَلِ وَالعِوَضِ، لَكِنْ فِي الإِجَارَةِ يَنْبَغِي ضَمَانُ المَنْفَعَةِ لَا العَيْنِ؛ إِذْ فَاسِدُ العُقُودِ كَصَحِيحِهَا، كَمَا يَأْتِي.

وَ(لَا) ضَمَانَ عَلَىٰ أَخْذِهِ (إِنْ أَخَذَهُ لِذَلِكَ) أَيْ: لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ (بِلَا مُسَاوَمَةٍ أَوْ قَطْعِ ثَمَنٍ) لِأَنَّهُ لَا سَوْمَ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ، وَمَعْنَىٰ ضَمَانِ غَصْبٍ وَنَحْوِهِ: ضَمَانُ اسْتِنْقَاذِهِ وَالْتِزَامُ تَحْصِيلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ عِنْدَ تَلَفِهِ، فَهُوَ كَعُهْدَةِ المَبِيعِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلَا) ضَمَانُ (زَائِدٍ عَنْ قَدْرِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ) بِأَنْ سَاوَمَهُ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ ثَوْبٍ لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ، فَأَخَذَ اثْنَيْ عَشَرَ، فَالزَّائِدُ عَنِ العَشَرَةِ لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَا لَا سَوْمَ فِيهِ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ.

(وَلَا) يَصِحُّ ضَمَانُ (بَعْضٍ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ دَيْنٍ) لِجَهَالَتِهِ حَالًا وَمَآلًا، (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ (أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ) لِلْجَهَالَةِ أَيْضًا.

(وَلَا) يَصِحُّ ضَمَانُ (دَيْنِ كِتَابَةٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَلَا مَآلُهُ إِلَىٰ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ لَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَالِامْتِنَاعُ مِنَ الأَدَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمِ الأَصْلُ فَالفَرْعُ أَوْلَىٰ. (وَلَا) يَصِحُّ ضَمَانُ (أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ وَعَيْنٍ مُؤْجَرَةٍ) وَمَالِ شَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَعَيْنٍ مَدْفُوعَةٍ إِلَىٰ الخَيَّاطِ أَوِ القَصَّارِ، وَثَمَنٍ بِيَدِ وَكِيلٍ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَىٰ صَاحِبِ اليَدِ، فَكَذَا عَلَىٰ ضَامِنِهِ، (إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعَدِّيَ فِيهَا) فَيَصِحُّ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهَا مَعَ التَّعَدِّي مَضْمُونَةٌ كَالغَصْبِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الدَّلَّالِينَ فِيمَا يُعْطُونَهُ لِيَبِيعَهُ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعَدِّيَهُمْ فِيهِ أَوْ هَرَبَهُمْ بِهِ وَنَحْوَهُ.

(وَصَحَّ ضَمَانُ أَرْشِ جِنَايَةٍ) نَقْدًا كَانَ الأَرْشُ كَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ، أَوْ حَيَوَانًا كَالدِّيَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ. (وَ) صَحَّ ضَمَانُ أَرْشِ (تَعَدٍّ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. [٥٩٢/ب]

(وَ) صَحَّ ضَمَانُ (نَفَقَةِ زَوْجَةٍ، مُسْتَقْبَلَةً) كَانَتِ النَّفَقَةُ (أَوْ مَاضِيَةً) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: الضَّامِنَ، (مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ) عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «النَّفَقَاتِ»، وَلَوْ زَادَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ عَلَىٰ نَفَقَةِ المُعْسِرِ مِنْ نَفَقَةِ المُوسِرِ أَوِ المُتَوَسِّطِ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ. وَقَالَ القَاضِي: «إِذَا ضَمِنَ النَّفَقَةَ المُسْتَقْبَلَةَ لَزِمَهُ نَفَقَةُ المُعْسِرِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ تَسْقُطُ بِالإِعْسَارِ»[١].

(وَمَنْ بَاعَ) شَيْئًا (بِشَرْطِ ضَمَانِ [دَرَكٍ][٢] إِلَّا مِنْ زَيْدٍ) لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ زَيْدٍ مِنْ ضَمَانِ دَرَكِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ حَقٍّ لَهُ فِي المَبِيعِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي بَيْعِهِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا. (ثُمَّ) إِنْ (ضَمِنَ دَرَكَهُ مِنْهُ) أَيْ: زَيْدٍ أَيْضًا، (لَمْ يُعَدَّ البَيْعُ صَحِيحًا) لِأَنَّ الفَاسِدَ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا.

(وَإِنْ شُرِطَ خِيَارٌ فِي ضَمَانٍ أَوْ فِي كَفَالَةٍ) بِأَنْ قَالَ: «أَنَا ضَمِينٌ بِمَا عَلَيْهِ»، أَوْ: «كَفِيلٌ بِبَدَنِهِ، وَلِيَ الخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» مَثَلًا، (فَسَدَا) أَيِ: الضَّمَانُ وَالكَفَالَةُ؛ لِمُنَافَاتِهِ لَهُمَا.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٤٠).
(٢) في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦١٧): «دركه».

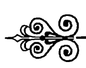
(فَرْعٌ)

(لَوْ خِيفَ غَرَقُ سَفِينَةٍ) أَيْ: خَافَ مَنْ بِهَا غَرَقَهَا، فَأَلْقَىٰ بَعْضَ مَنْ فِيهَا مَتَاعَهُ فِي البَحْرِ لِتَخِفَّ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ وَلَوْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ، وَيَجِبُ الإِلْقَاءُ إِنْ خِيفَ تَلَفُ الرِّكَابِ بِالغَرَقِ، فَيُلْقَىٰ مَا لَا رُوحَ فِيهِ، فَإِنْ خِيفَ الغَرَقُ بَعْدَ ذَلِكَ أُلْقِيَ الحَيَوَانُ غَيْرُ الآدَمِيِّ، وَإِنْ خَافُوا الغَرَقَ **(فَقَالَ)** بَعْضُ مَنْ فِيهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ: **(«أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي البَحْرِ») فَأَلْقَاهُ، (فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ الآمِرِ)** لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرِهْهُ عَلَىٰ إِلْقَائِهِ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لَهُ.

(وَإِنْ قَالَ): أَلْقِهِ فِي البَحْرِ، **(وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، ضَمِنَ)** الآمِرُ الجَمِيعَ وَحْدَهُ؛ لِصِحَّةِ ضَمَانِ مَا لَمْ يَجِبْ، **(وَ)** إِنْ قَالَ: «أَلْقِهِ فِي البَحْرِ وَ**(أَنَا وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ)**» وَأَطْلَقَ، **(ضَمِنَ)** الآمِرُ **(وَحْدَهُ بِحِصَّتِهِ)** لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنِ الجَمِيعَ وَإِنَّمَا ضَمِنَ حِصَّتَهُ، وَأَخْبَرَ عَنْ سَائِرِ رُكَّابِ السَّفِينَةِ بِضَمَانِ سَائِرِهِ، فَلَزِمَتْهُ حِصَّتُهُ، وَلَمْ يَسْرِ قَوْلُهُ عَلَىٰ البَاقِينَ.

(وَ) إِنْ قَالَ: «أَلْقِهِ فِي البَحْرِ وَ**(كُلُّ وَاحِدٍ)** مِنَّا **(ضَامِنٌ لَكَ مَتَاعَكَ)**» أَوْ «قِيمَتَهُ»، **(فَعَلَىٰ القَائِلِ)** وَحْدَهُ ضَمَانُ **(الجَمِيعِ، وَلَوْ سَمِعُوا)** أَيْ: رُكْبَانُ السَّفِينَةِ، **(قَوْلَهُ، فَسَكَتُوا)** أَوْ قَالُوا: لَا تَفْعَلْ، وَلَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ لَا يَلْزَمُهُمْ بِهِ حَقٌّ.

(وَإِنْ رَضُوا) أَيِ: الرُّكَّابُ، **(بِمَا قَالَ، لَزِمَهُمْ)** الغُرْمُ، وَيُوَزَّعُ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الضَّمَانِ، وَكَذَا الحُكْمُ فِي ضَمَانِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَىٰ



مَدِينٍ مِنْ دَيْنٍ، فَإِنْ قَالُوا: «ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ»، كَانُوا شُرَكَاءَ عَلَىٰ كُلِّ حِصَّتِهِ، وَإِنْ قَالُوا: «كُلٌّ مِنَّا ضَامِنٌ لَكَ الدَّيْنَ»، طُولِبَ كُلُّ وَاحِدٍ كَامِلًا.

(وَ) لَوْ قَالَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ لِزَيْدٍ مَثَلًا: **(«أَعْتِقْ عَبْدَكَ»، أَوْ: «طَلِّقِ امْرَأَتَكَ، وَعَلَيَّ كَذَا»)** أَيْ: أَلْفٌ مَثَلًا، **(أَوْ «عَلَيَّ مَهْرُهَا») فَطَلَّقَهَا، (لَزِمَهُ)** أَيِ: القَائِلَ الأَلْفُ، أَوْ مَهْرُهَا بِالعِتْقِ، أَوِ الطَّلَاقِ.

(وَ) لَوْ قَالَ لِزَيْدٍ: («بِعْهُ) أَيْ: بِعْ عَمْرًا مَثَلًا، **(عَبْدَكَ بِمِئَةٍ وَعَلَيَّ مِئَةٌ أُخْرَىٰ»، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ)** وَالفَرْقُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الثَّانِي إِتْلَافٌ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ. **(وَ) لَوْ قَالَ: («بِعْهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، لَا يَصِحُّ البَيْعُ)** لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ مَعْرِفَتَهُمَا لِثَمَنٍ حَالَ عَقْدٍ.

(وَإِنْ كَانَ) قَوْلُهُ: «بِعْهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، **(عَلَىٰ وَجْهِ الضَّمَانِ)** أَيْ أَرَادَ: وَأَنَا ضَامِنٌ ثَمَنَهُ، **(صَحَّا)** أَيِ: البَيْعُ وَالضَّمَانُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ قَضَىٰ الدَّيْنَ ضَامِنٌ، أَوْ أَحَالَ) ضَامِنٌ رَبَّ دَيْنٍ (بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ) ضَامِنٌ (رُجُوعًا) عَلَىٰ مَضْمُونٍ عَنْهُ بِمَا قَضَاهُ، أَوْ أَحَالَ بِهِ عَنْهُ، [(وَلَوْ)][1] كَانَ نِيَّةُ عَدَمِ الرُّجُوعِ (ذُهُولًا، لَمْ يَرْجِعْ) لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ، سَوَاءٌ ضَمِنَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ لَا، أَشْبَهَ الصَّدَقَةَ.

(وَإِنْ نَوَاهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ ضَامِنٌ، (رَجَعَ عَلَىٰ المَضْمُونِ) عَنْهُ، (وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ضَمَانٍ وَ) لَا فِي (قَضَاءٍ) لِأَنَّهُ قَضَاءٌ مُبْرِئٌ مِنْ دَيْنٍ وَاجِبٍ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَالحَاكِمِ إِذَا قَضَاهُ عَنْهُ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ. وَأَمَّا قَضَاءُ عَلِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنِ المَيِّتِ فَكَانَ تَبَرُّعًا لِقَصْدِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ عِلْمِهِمَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، وَالكَلَامُ فِيمَنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ لَا مَنْ تَبَرَّعَ.

وَحَيْثُ رَجَعَ ضَامِنٌ فَـ(بِالأَقَلِّ مِمَّا قَضَىٰ) ضَامِنٌ، (وَلَوْ) كَانَ مَا قَضَاهُ بِهِ (قِيمَةَ عَرْضٍ عَوَّضَهُ) الضَّامِنُ (بِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، (أَوْ قَدْرَ الدَّيْنِ) فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَشَرَةً وَوَفَّاهُ عَنْهُ ثَمَانِيَةً، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهُ عَرْضًا قِيمَتُهُ ثَمَانِيَةٌ أَوْ بِالعَكْسِ، يَرْجِعُ بِالثَّمَانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ المَقْضِيُّ أَقَلَّ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ، وَلِهَذَا لَوْ

---

(١) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٦١٩)، ومكانها في (ب) بياض بمقدار كلمة.



أَبْرَأَهُ غَرِيمُهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الأَقَلَّ الدَّيْنَ فَالزَّائِدُ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْمَضْمُونِ، فَالضَّامِنُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ.

(وَكَذَا) فِي الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ (كَفِيلٌ، وَكُلُّ مُؤَدٍّ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا) فَيَرْجِعُ إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ، وَإِلَّا فَلَا. (بِخِلَافِ دَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ، فَلَا يَرْجِعُ قَاضِيهِ) عَلَىٰ المَدِينِ (قَبْلَ حُلُولِهِ) لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

(وَيَتَّجِهُ فِي دَيْنِ كِتَابَةٍ) قَضَاهُ أَجْنَبِيٌّ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، (الرُّجُوعُ) عَلَىٰ المُكَاتَبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ صُورَةً. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (عَدَمُهُ) أَيِ: الرُّجُوعِ بِهِ عَلَىٰ المُكَاتَبِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، إِذْ لَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ، فَلْيُحَرَّرْ.

وَ(لَا) يَرْجِعُ مُؤَدٍّ عَنْ غَيْرِهِ (زَكَاةً وَنَحْوَهَا) مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، كَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ، (لَكِنْ يَرْجِعُ ضَامِنُ الضَّامِنِ عَلَيْهِ) أَيِ: الضَّامِنِ، (وُجُوبًا، وَهُوَ) أَيِ: الضَّامِنُ، يَرْجِعُ (عَلَىٰ الأَصِيلِ) المَضْمُونِ عَنْهُ.

(وَإِنْ أُحِيلَ) أَيْ: أَحَالَ رَبُّ الدَّيْنِ بِهِ (عَلَىٰ الضَّامِنِ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ المَضْمُونِ) عَنْهُ (بِمُجَرَّدِهَا) أَيِ: الحَوَالَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ، (فَلَوْ مَاتَ الضَّامِنُ) قَبْلَ أَدَاءِ المُحْتَالِ عَلَيْهِ (وَلَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، فَلِمُحْتَالٍ مُطَالَبَةُ وَرَثَتِهِ) أَيِ: الضَّامِنِ المَيِّتِ، (وَ) لِوَرَثَتِهِ (أَنْ يُطَالِبُوا الأَصِيلَ) وَيَدْفَعُوا لِلْمُحْتَالِ، (وَلَهُمْ الِامْتِنَاعُ) مِنَ الدَّفْعِ وَالمُطَالَبَةِ؛ (لِعَدَمِ لُزُومِ الدَّينِ حِينَئِذٍ) لَهُمْ، حَيْثُ لَمْ يَجِدُوا تَرِكَةً.

(وَيَرْفَعُ) المُحْتَالُ (الأَمْرَ) لِـ(لْحَاكِمِ، فَيَأْخُذُ الدَّيْنَ مِنَ الأَصِيلِ، وَيَدْفَعُهُ لِمُحْتَالٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ دَيْنُهُ لِعَدَمِ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الضَّامِنَ لَهُ تَرِكَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ بِذِمَّةِ الأَصِيلِ) وَكَذَا إِذَا أَدَّىٰ ضَامِنُ الضَّامِنِ، وَمَاتَ الضَّامِنُ قَبْلَ أَدَائِهِ إِلَىٰ ضَامِنِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، (قَالَهُ) جَمِيعَهُ (ابْنُ نَصْرِ اللهِ) بَحْثًا، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]، (قَالَ) ابْنُ نَصْرِ اللهِ أَيْضًا: («وَنُقِلَ لِي أَنَّ البُلْقِينِيَّ الشَّافِعِيَّ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ) أَيْضًا»، فَقَوِيَ عِنْدَهُ مَا بَحَثَهُ، (وَإِنْ أَبْرَأَ مُحْتَالٌ الضَّامِنَ بَرِئَ، وَطَالَبَ) مُحْتَالٌ (الأَصِيلَ وَتَرَدَّدَ) فِي ذَلِكَ (ابْنُ نَصْرِ اللهِ[2]) فَلْيُحَرَّرْ.

(وَإِنْ أَنْكَرَ مَقْضِيُّ القَضَاءِ) أَيْ: أَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ، أَخَذَهُ مِنْ نَحْوِ ضَامِنٍ (وَحَلَفَ) رَبُّ الحَقِّ؛ (لَمْ يَرْجِعْ قَاضٍ عَلَىٰ مَدِينٍ) لِعَدَمِ بَرَاءَتِهِ بِهَذَا القَضَاءِ، (وَلَوْ صَدَّقَهُ) مَدِينٌ عَلَىٰ دَفْعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الرُّجُوعِ لِتَفْرِيطِ الضَّامِنِ وَنَحْوِهِ بِعَدَمِ الإِشْهَادِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَصْدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ، فَإِنِ اسْتَوْفَىٰ مَضْمُونٌ لَهُ الحَقَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الضَّامِنِ، رَجَعَ عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ بِمَا قَضَاهُ عَنْهُ ثَانِيًا؛ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ بِهِ ظَاهِرًا، قَالَهُ القَاضِي، وَرَجَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[3] وَ«الشَّرْحِ»[4]. وَفِيهِ وَجْهٌ: يَرْجِعُ بِالأَوَّلِ؛ لِلْبَرَاءَةِ بِهِ بَاطِنًا.

(إِلَّا إِنْ ثَبَتَ) القَضَاءُ بِبَيِّنَةٍ (أَوْ حَضَرَهُ) أَيِ: القَضَاءَ مَضْمُونٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) انظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهوتي (٣٨٦/٣).

(٢) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢٨٦/٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩٥/٧).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥٢/١٣).

المُفَرِّطُ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ، (أَوْ أَشْهَدَ) دَافِعُ الدَّيْنِ، (وَمَاتَ شُهُودُهُ أَوْ غَابُوا، وَصَدَّقَهُ) المَضْمُونُ عَنْهُ أَنَّهُ حَضَرَ أَوْ غَابَتْ شُهُودُهُ أَوْ مَاتُوا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وَلَيْسَ المَوْتُ وَالغَيْبَةُ مِنْ فِعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهِ مَدِينٌ عَلَىٰ أَنَّهُ حَضَرَ أَوْ أَنَّهُ أَشْهَدَ مَنْ مَاتَ أَوْ غَابَ، فَقَوْلُ مَدِينٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

(وَإِنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ) أَيْ: إِنْ كَانَتِ البَيِّنَةُ مَرْدُودَةَ الشَّهَادَةِ، (بِنَحْوِ فِسْقٍ ظَاهِرٍ) وَكُفْرٍ، (لَمْ يَرْجِعِ) الضَّامِنُ مُطْلَقًا لِتَفْرِيطِهِ. (وَ) إِنْ رُدَّتْ (بِـ)أَمْرٍ (خَفِيٍّ) كَالفِسْقِ البَاطِنِ، أَوْ لِكَوْنِ الشَّهَادَةِ مُخْتَلَفًا فِيهَا كَشَهَادَةِ العَبِيدِ، (فَاحْتِمَالَانِ) أَطْلَقَهُمَا فِي «المُغْنِي»[1] وَ«الشَّرْحِ»[2] وَ«الفُرُوعِ»[3]. (وَيَرْجِعُ مَعَ شَاهِدٍ) وَاحِدٍ (وَيَمِينٍ، وَصَوَّبَهُ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[4]) لِقَبُولِ شَهَادَةِ الوَاحِدِ مَعَ اليَمِينِ فِي الأَمْوَالِ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ رُدُّوا لِرِقٍّ؛ لِأَنَّ المَذْهَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ.

(وَإِنِ اعْتَرَفَ رَبُّ دَيْنٍ بِالقَضَاءِ) أَيْ: الِاسْتِيفَاءِ مِنَ الضَّامِنِ، (وَأَنْكَرَ مَدِينٌ، لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُ) لِاعْتِرَافِ رَبِّ الحَقِّ بِأَنَّ الَّذِي لَهُ صَارَ لِلضَّامِنِ، فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ أَرْسَلَ آخَرَ إِلَىٰ مَنْ لَهُ) أَيِ: المُرْسِلِ، (عِنْدَهُ) أَيِ: المُرْسَلِ إِلَيْهِ، (مَالٌ لِأَخْذِ دِينَارٍ) مِنَ المَالِ، (فَأَخَذَ) الرَّسُولُ مِنَ المُرْسَلِ إِلَيْهِ (أَكْثَرَ) مِنْ دِينَارٍ، (ضَمِنَهُ) أَيِ: المَأْخُوذَ، (مُرْسِلٌ) لِأَنَّهُ المُسَلِّطُ لِلرَّسُولِ، (وَرَجَعَ)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٩٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٥١).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٠٠).

(٤) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٤٠٠).

مُرْسِلٌ **(بِهِ)** أَيِ: المَأْخُوذِ، **(عَلَىٰ رَسُولِهِ)** لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهِ، وَمَحَلُّ الرُّجُوعِ **(إِنْ ثَبَتَ)** أَخْذُ الأَكْثَرِ **(بِاعْتِرَافِهِ)** أَيِ: الرَّسُولِ، **(أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ دَافِعٍ)** بِدَفْعِ الأَكْثَرِ.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الحَالِّ مُؤَجَّلًا) نَصًّا[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا[2]، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَزِمَ مُؤَجَّلًا بِعَقْدٍ، فَكَانَ مُؤَجَّلًا كَالبَيْعِ، لَا يُقَالُ: الحَالُّ لَا يَتَأَجَّلُ، وَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مُخْتَلِفًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: يَتَأَجَّلُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ بِعَقْدٍ، وَهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَيْهِ حَالًّا، وَيَجُوزُ تَخَالُفُ مَا فِي الذِّمَّتَيْنِ.

وَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ كَانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ شَهْرٍ وَضَمِنَهُ إِلَىٰ شَهْرَيْنِ، لَمْ يُطَالَبْ قَبْلَ مُضِيِّهِمَا.

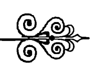
(فَلَا يُطَالَبُ ضَامِنٌ قَبْلَ حُلُولِهِ) أَيِ: الأَجَلِ، **(وَ)** أَمَّا الـ**(مَدِينُ)** فَلِرَبِّ الدَّيْنِ أَنْ يُطَالِبَهُ **(فِي الحَالِ)** لِمَا تَقَدَّمَ، **(وَضَامِنُ)** دَيْنٍ **(مُؤَجَّلٍ حَالًّا لَا يَلْزَمُهُ)** أَدَاؤُهُ **(قَبْلَ أَجَلِهِ)** لِأَنَّهُ فَرْعُ المَضْمُونِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ المَضْمُونَ لَوْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ تَعْجِيلَ المُؤَجَّلِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْجِيلُهُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ الحَالَّ ثَابِتٌ مُسْتَحِقٌّ القَضَاءَ فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ، فَإِذَا ضَمِنَهُ مُؤَجَّلًا فَقَدِ الْتَزَمَ بَعْضَ مَا يَجِبُ عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَشَرَةً فَضَمِنَ خَمْسَةً، وَأَمَّا المُؤَجَّلُ فَلَا يُسْتَحَقُّ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤١٣): «صحيح».



قَضَاؤُهُ إِلَّا عِنْدَ أَجَلِهِ، فَإِذَا ضَمِنَهُ حَالًّا الْتَزَمَ مَا لَمْ يَجِبْ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَشَرَةً فَضَمِنَ عِشْرِينَ.

(وَإِنْ عَجَّلَهُ) أَيِ: المُؤَجَّلَ ضَامِنٌ، (بِلَا إِذْنِ مَدِينٍ، لَمْ يَرْجِعْ) ضَامِنٌ عَلَىٰ مَضْمُونٍ عَنْهُ (حَتَّىٰ يَحِلَّ) الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ لَا يُغَيِّرُهُ عَنْ تَأْجِيلِهِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ أَذِنَهُ مَضْمُونٌ عَنْهُ بِتَعْجِيلِهِ (رَجَعَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(وَلَا يَحِلُّ) دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ (بِمَوْتِ مَضْمُونٍ) عَنْهُ، (وَ) لَا بِمَوْتِ (ضَامِنٍ) لِأَنَّ التَّأْجِيلَ مِنْ حُقُوقِ المَيِّتِ، فَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَمَحَلُّهُ: (إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ) رَبَّ الدَّيْنِ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، (وَإِلَّا) تُوَثِّقِ الوَرَثَةُ (حَلَّ)، قَالَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1].

(وَمَنْ ضَمِنَ أَوْ كَفَلَ) شَخْصًا (ثُمَّ قَالَ) أَيْ: مَنْ ضَمِنَ أَوْ كَفَلَ: («لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ) أَيِ: المَضْمُونِ أَوِ المَكْفُولِ (حِينَئِذٍ) أَيْ: وَقْتَ ضَمَانَتِي أَوْ كَفَالَتِي، (حَقٌّ») لِلْمَضْمُونِ أَوِ المَكْفُولِ لَهُ، (صُدِّقَ خَصْمُهُ) أَيِ: المَضْمُونِ أَوِ المَكْفُولِ لَهُ؛ لِادِّعَائِهِ الصِّحَّةَ، (بِيَمِينِهِ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ مَضْمُونٌ أَوْ مَكْفُولٌ لَهُ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِبَرَاءَةِ الضَّمِينِ وَالأَصِيلِ.

(فَرْعٌ)

(مَنِ ادَّعَىٰ أَلْفًا عَلَىٰ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَأَنَّ كُلًّا) مِنْهُمَا (ضَمِنَ صَاحِبُهُ) مَا عَلَيْهِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ الحَاضِرُ بِذَلِكَ، فَلِلْمُدَّعِي أَخْذُ الأَلْفِ مِنْهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ لَهُ

(١) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٨٩).



بِهِ أَصَالَةً وَضَمَانًا ، فَإِذَا رَجَعَ الغَائِبُ وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، رَجَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِنِصْفِهِ الَّذِي أَدَّاهُ عَنْهُ إِنْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الغَائِبُ ذَلِكَ وَلَا بَيِّنَةَ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَتُهُ.

(وَ) إِنْ (أَنْكَرَ الحَاضِرُ) ذَلِكَ فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، لِحَدِيثِ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[1]. (فَـ)إِنْ (أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) بِالدَّعْوَىٰ (وَأَخَذَ) المُدَّعِي (مِنْهُ الأَلْفَ ، لَمْ يَرْجِعِ) الغَارِمُ (عَلَىٰ الغَائِبِ بِشَيْءٍ) لِإِقْرَارِهِ أَنْ لَا حَقَّ عَلَيْهِمَا ، وَأَنَّ المُدَّعِيَ ظَلَمَهُ ، (مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ) أَيْ: يُصَدِّقِ الغَائِبُ الغَارِمَ ، بِأَنْ يَعْتَرِفَ الغَائِبُ بِمَا عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعَ الحَاضِرُ عَنْ إِنْكَارِهِ ، فَلِلْحَاضِرِ حِينَئِذٍ الرُّجُوعُ عَلَىٰ الغَائِبِ بِمَا غَرِمَهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا يَعْتَرِفُ لَهُ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَىٰ الحَاضِرِ بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الأَلْفِ أَصَالَةً وَضَمَانًا حَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ ، وَبَرِئَ أَيِ: انْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُدَّعِي ، فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ فَإِنْ أَنْكَرَ مَا كَانَ ادَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الأَصَالَةِ وَالضَّمَانِ وَحَلَفَ ، بَرِئَ أَيِ: انْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالدَّعْوَىٰ لَزِمَهُ دَفْعُ الأَلْفِ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِاعْتِرَافِهِ ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَىٰ الحَاضِرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مِنَ الحَاضِرِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ ، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ أَصَالَةً ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ مَا عَلَيْهِ ، فَأَبْرَأَ الغَرِيمُ أَحَدَهُمَا مِنَ الأَلْفِ بَرِئَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الإِبْرَاءَ صَادَفَ مَا عَلَيْهِ أَصَالَةً وَضَمَانًا ، وَبَرِئَ صَاحِبُهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ رقم: ١٣٤٢) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٦٦١): «صحيح».

مِنْ ضَمَانِهِ لِبَرَاءَةِ الأَصْلِ فَيَبْرَأُ الفَرْعُ، وَبَقِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ خَمْسُ مِئَةٍ، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصَالَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ.

وَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا خَمْسَ مِئَةٍ، أَوْ أَبْرَأَهُ الغَرِيمُ مِنْهَا، وَعَيَّنَ الَّذِي قَضَىٰ القَضَاءَ أَوْ عَيَّنَ المُبْرِئُ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ، بِأَنْ قَالَ: «هَذَا عَنِ الأَصْلِ أَوِ الضَّمَانِ»، أَوْ بِنِيَّتِهِ بِأَنْ نَوَاهُ عَنِ الأَصْلِ أَوِ الضَّمَانِ، انْصَرَفَ إِلَىٰ مَا عَيَّنَهُ، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ نِصَابَيْنِ وَأَدَّىٰ قَدْرَ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا، وَعَيَّنَهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ القَاضِي أَوِ المُبْرِئُ النِّيَّةَ وَاللَّفْظَ فَلَمْ يُعَيِّنْهُمَا، صَرَفَ مَا قَضَاهُ أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الرَّهْنِ»، وَالزَّكَاةُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِنِصَابَيْنِ، وَالمُعْتَبَرُ فِي القَضَاءِ لَفْظُ القَاضِي وَنِيَّتُهُ وَصَرْفُهُ، وَفِي الإِبْرَاءِ: لَفْظُ المُبْرِئِ وَنِيَّتُهُ وَصَرْفُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

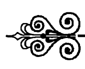
وَمَتَىٰ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنِ اعْتُبِرَ لَفْظُهُ وَنِيَّتُهُ وَصَرْفُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَىٰ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ.

وَإِذَا ضَمِنَ ثَالِثٌ عَنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ الأَلْفَ بِأَمْرِهِ وَقَضَاهُ، رَجَعَ عَلَىٰ المَضْمُونِ عَنْهُ بِهَا.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَىٰ الآخَرِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَضَامِنِ الضَّامِنِ»[1]، انْتَهَىٰ. **قُلْتُ**: مُقْتَضَىٰ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ أَصَالَةً؛ لِأَنَّ ضَامِنَ الضَّامِنِ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ المَضْمُونِ، بَلْ عَلَىٰ الضَّامِنِ، ثُمَّ الضَّامِنُ عَلَىٰ المَضْمُونِ.

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (٨٦/١٣).

(فَصْلٌ فِي الكَفَالَةِ)

وَهِيَ صَحِيحَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[1] [يوسف: ٦٦]، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ الاِسْتِيثَاقِ بِضَمَانِ المَالِ أَوِ البَدَنِ، وَضَمَانُ المَالِ يَمْتَنِعُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَوْ لَمْ تَجُزِ الكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ؛ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ الحَرَجِ، وَعَدَمِ المُعَامَلَاتِ المُحْتَاجِ إِلَيْهَا.

(**وَهِيَ**) أَيِ: الكَفَالَةُ شَرْعًا، (**الْتِزَامُ رَشِيدٍ**) وَلَوْ مُفْلِسًا، (**مُخْتَارٍ**) نَعْتٌ لِـ«رَشِيدٍ»، (**إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَىٰ رَبِّهِ**) أَيِ: الحَقِّ، حَاضِرًا كَانَ المَكْفُولُ بِهِ أَوْ غَائِبًا، كَفَلَ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَالضَّمَانِ، وَلَوْ كَانَ المَكْفُولُ بِهِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ إِحْضَارُهُمَا مَجْلِسَ الحُكْمِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا بِإِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَضْمَنَانِ الجِنَايَةَ، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمَا.

---

(١) هذه قراءة: ابن كثير وسهل ويعقوب وأبي عمرو ونافع في رواية ابن جماز وإسماعيل بن جعفر وأبي جعفر وابن محيصن واليزيدي والحسن، انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٤/٣٠١).

(وَيَتَّجِهُ: وَتَصِحُّ) الكَفَالَةُ (مِنْ قِنٍّ بِإِذْنِ سَيِّدٍ) وَكَذَا المُكَاتَبُ كَمَا فِي الضَّمَانِ، وَتَنَاوَلَهُمَا حَدُّهَا؛ إِذْ هُوَ الْتِزَامُ رَشِيدٍ.

(وَ) يَتَّجِهُ: تَصِحُّ أَيْضًا مِنْ (مُفْلِسٍ، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ إِلَّا بِرِضَا الكَفِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ) لِصِحَّتِهَا (رِضَا مَكْفُولٍ) بِهِ، (وَلَا) رِضَا (مَكْفُولٍ لَهُ) لِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ لَا قَبْضَ فِيهَا، فَصَحَّتْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمَا كَالشَّهَادَةِ.

(وَتَصِحُّ) الكَفَالَةُ (حَالَّةً وَمُؤَجَّلَةً كَضَمَانٍ) وَثَمَنٍ فِي بَيْعٍ، (وَمَعَ إِطْلَاقٍ) كَقَوْلِهِ: «أَنَا كَفِيلٌ بِبَدَنِ فُلَانٍ» (فَحَالَّةٌ) كَالضَّمَانِ إِذَا أُطْلِقَ يَكُونُ حَالًّا؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَدْخُلُهُ الحُلُولُ كَالثَّمَنِ فِي البَيْعِ وَالأُجْرَةِ وَالصَّدَاقِ.

(وَتَنْعَقِدُ) الكَفَالَةُ (بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ) مِنْ أَلْفَاظِهِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، نَحْوُ: «أَنَا ضَمِينٌ بِبَدَنِهِ»، أَوْ: «زَعِيمٌ بِهِ»، لِأَنَّ الكَفَالَةَ نَوْعٌ مِنَ الضَّمَانِ، فَانْعَقَدَتْ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّتُهَا مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الضَّمَانُ، وَصِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ يَصِحُّ ضَمَانُهُ.

(وَيَتَّجِهُ: بِشَرْطِ إِضَافَةِ اللَّفْظِ لِإِحْضَارِ مَكْفُولٍ) كَـ: «أَنَا ضَامِنٌ حُضُورَهُ»، (وَعَلَىٰ قِيَاسِ كَلَامِ الشَّيْخِ) المُتَقَدِّمِ فِي الضَّمَانِ: (لَا) تُشْتَرَطُ إِضَافَةُ اللَّفْظِ لِإِحْضَارِ مَكْفُولٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ، فَلْيُحَرَّرْ.

(وَمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَةَ شَخْصٍ) بِأَنْ جَاءَ إِنْسَانٌ إِلَىٰ آخَرَ يَسْتَدِينُ مِنْهُ، فَقَالَ

لَهُ: لَا أُعْطِيكَ؛ لِأَنِّي لَا أَعْرِفُكَ، فَضَمِنَ لَهُ إِنْسَانٌ مَعْرِفَتَهُ فَدَايَنَهُ، ثُمَّ غَابَ المُسْتَدِينُ أَوْ تَوَارَىٰ، (**أُخِذَ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: ضَامِنُ المَعْرِفَةِ، (**بِتَعْرِيفِهِ لَا بِحُضُورِهِ، خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»**) فَإِنَّهُ قَالَ: «أُخِذَ بِهِ»[(١)]، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِيمَنْ ضَمِنَ لِرَجُلٍ مَعْرِفَةَ رَجُلٍ: «أُخِذَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ضَمِنَ»[(٢)].

قَالَ الشَّيْخُ التَّقِيُّ فِي «شَرْحِ المُحَرَّرِ»: «ضَمَانُ المَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ: أَنِّي أُعَرِّفُكَ مَنْ هُوَ، وَأَيْنَ هُوَ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ» بَعْدَ حِكَايَةِ نَصِّ الإِمَامِ المَذْكُورِ: «وَهُوَ يُعْطِي أَنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ ضَمَانَ المَعْرِفَةِ تَوْثِقَةً لِمَنْ لَهُ المَالُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ حُضُورَهُ مَتَىٰ أَرَدْتَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ، وَلَا يُمْكِنُكَ إِحْضَارُ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ، فَأَنَا أُعَرِّفُكَ فَأُحْضِرُهُ لَكَ مَتَىٰ شِئْتَ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ: تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ»[(٣)]، انْتَهَىٰ.

فَيُطَالَبُ ضَامِنُ المَعْرِفَةِ بِإِحْضَارِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِهِ مَعَ حَيَاتِهِ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ لِمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: («**فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ**) مَنْ هُوَ وَأَيْنَ هُوَ، (**ضَمِنَ**) مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَّفَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَهُ»، هَذَا تَتِمَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ التَّقِيِّ مُفَرِّعًا عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ، قَالَ: «وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ـ أَيْ: رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ المَذْكُورَةِ ـ

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤١٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤١٠).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٤٩).



لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، بَلْ يُوَافِقُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ [غَيْرُهُ][(١)]: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ» فَيَحْتَمِلُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِحْضَارِهِ، وَيَحْتَمِلُ عَلَىٰ تَعْرِيفِهِ»، انْتَهَىٰ. وَالاحْتِمَالُ الثَّانِي رَدَّهُ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَىٰ» بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ[(٢)].

وَلَوْ قَالَ: «أَعْطِ فُلَانًا أَلْفًا» فَفَعَلَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الآمِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَالَةً وَلَا ضَمَانًا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «أَعْطِ عَنِّي».

(وَتَصِحُّ) كَفَالَةٌ **(بِبَدَنِ مَنْ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ)** كَعَارِيَّةٍ وَغَصْبٍ **(أَوْ أَمَانَةٌ، وَكَفَلَهُ فِي التَّعَدِّي)** فِيهَا، أَيْ: لَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِالأَمَانَةِ كَالوَدِيعَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالمُضَارَبَةِ، وَأَمَّا الكَفَالَةُ بِالتَّعَدِّي فِي الأَمَانَةِ فَيَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الضَّمَانِ».

(أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) أَيْ: تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَازِمٌ يَصِحُّ ضَمَانُهُ، لِتَخْرُجَ الجِزْيَةُ وَدَيْنُ السَّلَمِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ يَئُولَ إِلَىٰ اللُّزُومِ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ المَكْفُولُ بِبَدَنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، إِذَا كَانَ يَئُولُ إِلَىٰ العِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ الحُضُورُ إِلَىٰ مَجْلِسِ الحُكْمِ لِتَخْرُجَ كَفَالَةُ الأَبِ لِوَلَدِهِ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الحُضُورُ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ.

(وَلَوْ) كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ **(صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا)** فَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِعَيْنِهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ إِحْضَارُهُمَا مَجْلِسَ الحُكْمِ، وَلِذَا قَالَ: **(وَيَحْضُرَانِ مَجْلِسَ الحُكْمِ**

---

(١) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «غره».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٤٩ ـ ٢٥٠).



لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا) بِنَحْوِ إِتْلَافٍ، وَكَذَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنٍ غَائِبٍ وَمَحْبُوسٍ؛ لِأَنَّ المَحْبُوسَ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ بِأَمْرِ الحَاكِمِ لِرَبِّ الحَقِّ، ثُمَّ يُعِيدُهُ الحَاكِمُ إِلَىٰ الحَبْسِ بِالحَقَّيْنِ جَمِيعًا، وَيَبْرَأُ الكَفِيلُ كَمَا يَأْتِي، وَإِنْ كَانَ المَكْفُولُ مَحْبُوسًا عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الحَبْسَ يَمْنَعُهُ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ فَلَا أَثَرَ لِتَسَلُّمِهِ، بِخِلَافِ المَحْبُوسِ عِنْدَ الحَاكِمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

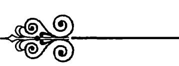
وَ**(لَا)** تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ **(حَدٌّ)** للهِ تَعَالَىٰ، كَحَدِّ الزِّنَا أَوْ لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»[1]. وَلِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَىٰ الإِسْقَاطِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبْهَةِ، فَلَا يَدْخُلُهُ الِاسْتِيثَاقُ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الجَانِي، **(أَوْ)** عَلَيْهِ **(قِصَاصٌ)** فَلَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الحَدِّ.

(وَلَا بِزَوْجَةٍ) لِزَوْجِهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ لَهُ عَلَيْهَا، **(وَ)** لَا بِـ**(شَاهِدٍ)** لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِمَا لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الكَفِيلِ، وَلَا بِمُكَاتَبٍ لِدَيْنِ كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّ الحُضُورَ لَا يَلْزَمُهُ؛ إِذْ لَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ.

(وَلَا إِلَىٰ أَجَلٍ أَوْ بِشَخْصٍ مَجْهُولَيْنِ) أَمَّا عَدَمُ صِحَّتِهَا إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ، فَلِأَنَّ المَكْفُولَ لَهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يَسْتَحِقُّ المُطَالَبَةَ فِيهِ، وَأَمَّا عَدَمُ صِحَّتِهَا بِشَخْصٍ مَجْهُولٍ فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي الحَالِ وَلَا فِي المَآلِ، فَلَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، بِخِلَافِ ضَمَانِ دَيْنٍ مَجْهُولٍ يَئُولُ إِلَىٰ العِلْمِ.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٧/ رقم: ١١٤٨٠) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥٢٧).



(وَلَوْ فِي ضَمَانٍ كَـ)أَنْ قَالَ: «ضَمِنْتُهُ (إِلَىٰ مَجِيءِ المَطَرِ»، أَوْ: «هُبُوبِ الرِّيحِ») فَلَا يَصِحَّانِ؛ (لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يَسْتَحِقُّ) الـ(طَّلَبَ فِيهِ) بِمَا ضَمِنَهُ أَوْ كَفَلَهُ، (وَكَذَا) إِنْ جَعَلَ الضَّمَانَ أَوِ الكَفَالَةَ (لِحَصَادٍ أَوْ جُذَاذٍ أَوْ عَطَاءٍ) فَلَا يَصِحُّ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَفِي «الإِقْنَاعِ»[1] كَـ«المُغْنِي»[2]: «وَالأَوْلَىٰ صِحَّتُهُ هُنَا»؛ «لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِلَا عِوَضٍ) جُعِلَ لَهُ أَجَلٌ لَا يَمْنَعُ حُصُولَ المَقْصُودِ مِنْهُ فَصَحَّ كَالنَّذْرِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَجْهُولٍ لَا يَمْنَعُ مَقْصُودَ الكَفَالَةِ»، قَالَهُ المُوَفَّقُ[3] وَالشَّارِحُ[4].

(وَإِنْ كَفَلَ) رَشِيدٌ (بِجُزْءٍ شَائِعٍ) كَثُلُثِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ رُبُعِهِ، (أَوْ) كَفَلَ بِـ(عُضْوٍ) مِنْهُ ظَاهِرٍ: كَرَأْسِهِ وَيَدِهِ، وَبَاطِنٍ: كَقَلْبِهِ وَكَبِدِهِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ إِلَّا بِإِحْضَارِ الكُلِّ. (وَيَتَّجِهُ) أَوْ بِـ(رُوحِهِ وَنَفْسِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ لِمَا ذَكَرْنَا.

(أَوْ) تَكَفَّلَ (بِشَخْصٍ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ) فَقَدْ بَرِئَ، (وَإِلَّا) يَجِئْ بِهِ (فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ) مُعَيَّنٍ، (أَوْ) فَهُوَ (ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ) مِنَ المَالِ = صَحَّ؛ لِصِحَّةِ تَعْلِيقِ الكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ عَلَىٰ شَرْطٍ كَضَمَانِ العُهْدَةِ. (أَوْ) قَالَ: («إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا»، صَحَّ) ذَلِكَ.

(وَ) المَسْأَلَةُ (الأَخِيرَةُ) وَهِيَ: «إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ...» إِلَخْ، (جَمَعَتْ تَعْلِيقًا

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٣٥٢/٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠١/٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠١/٧ ـ ١٠٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٧٩/١٣).

وَتَوْقِيتًا) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مَعَ الِانْفِرَادِ، فَكَذَا مَعَ الِاجْتِمَاعِ.

(وَيَبْرَأُ) مَنْ كَفَلَ شَهْرًا وَنَحْوَهُ (إِنْ لَمْ يُطَالِبْ) مَكْفُولٌ لَهُ بِإِحْضَارِهِ، (فِيهِ) أَيِ: الشَّهْرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمُضِيِّهِ لَا يَكُونُ كَفِيلًا، وَأَمَّا تَوْقِيتُ الضَّمَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ) الكَفَالَةِ (بِسَبَبِ الحَقِّ) كَالعُهْدَةِ وَالدَّرَكِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُهُ، (بِلَا نِزَاعٍ) فِي ذَلِكَ، (كَـ: إِنْ أَقْرَضْتَ فُلَانًا كَذَا فَضَمَانُهُ عَلَيَّ) فَيَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ: وَأَنَا كَفِيلٌ) فَيَصِحُّ كَذَلِكَ.

(وَ) إِنْ قَالَ رَشِيدٌ: («أَبْرِئِ الكَفِيلَ وَأَنَا كَفِيلٌ»، فَسَدَ الشَّرْطُ) وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَبْرِئِ الكَفِيلَ»؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ: «أَنَا كَفِيلٌ بِبَدَنِ فُلَانٍ إِنْ أَبْرَأْتَ فُلَانًا الكَفِيلَ»، (فَيَفْسُدُ عَقْدُ الكَفَالَةِ) لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَتَصِحُّ البَرَاءَةُ) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ قَالَ القَاضِي: «لَا يَبْرَأُ»[1]. وَيَأْتِي فِي «الهِبَةِ» أَنَّ تَعْلِيقَ البَرَاءَةِ لَا يَصِحُّ، وَأَمَّا: «إِنْ مُتُّ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ» فَوَصِيَّةٌ، فَتَأَمَّلْ.

(وَكَذَا) لَوْ قَالَ: («كَفَلْتُ» أَوْ: «ضَمِنْتُ فُلَانًا عَلَىٰ أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ كَفَالَةِ فُلَانٍ) الآخَرِ (أَوْ ضَمَانِهِ»، أَوْ) قَالَ: «ضَمِنْتُ لَكَ (هَذَا الدَّيْنَ عَلَىٰ أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ) ضَمَانِ الدَّيْنِ (الآخَرِ») أَوْ قَالَ: «ضَمِنْتُ لَكَ هَذَا الدَّيْنَ عَلَىٰ أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الكَفَالَةِ بِفُلَانٍ»، فَيَفْسُدُ الشَّرْطُ وَالعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ فَسْخٍ فِي عَقْدٍ، كَالبَيْعِ بِشَرْطِ فَسْخِ بَيْعٍ آخَرَ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٨٣).




(وَكَذَا لَوْ شَرَطَ فِي كَفَالَةٍ أَوْ ضَمَانٍ أَنْ يَتَكَفَّلَ المَكْفُولُ لَهُ أَوِ المَكْفُولُ بِهِ آخَرَ) بِأَنْ قَالَ: «أَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ عَلَىٰ أَنْ يَتَكَفَّلَ لِي بِفُلَانٍ أَوْ يَضْمَنَهُ لِي»، وَ: «أَنا ضَامِنٌ مَا عَلَىٰ فُلَانٍ عَلَىٰ أَنْ يَتَكَفَّلَ لِي بِفُلَانٍ أَوْ يَضْمَنُهُ لِي»، **(أَوْ)** كَفَلَ أَوْ ضَمِنَ عَلَىٰ أَنْ **(يَضْمَنَ)** المَكْفُولُ بِهِ أَوِ المَضْمُونُ عَنْهُ **(دَيْنًا عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ الكَفِيلِ أَوِ الضَّامِنِ، **(أَوْ)** ضَمِنَ أَوْ كَفَلَ عَلَىٰ أَنْ **(يَبِيعَهُ)** المَكْفُولُ بِهِ، أَوِ المَضْمُونُ عَنْهُ شَيْئًا عَيَّنَهُ الكَفِيلُ أَوِ الضَّامِنُ، **(أَوْ)** عَلَىٰ أَنْ **(يُؤْجِرَهُ كَذَا)** أَيْ: دَارَهُ مَثَلًا، أَوْ: عَلَىٰ أَنْ يَهَبَهُ كَذَا، فَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ وَلَا الكَفَالَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ: «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ» المَنْهِيِّ عَنْهُ.



(فَصْلٌ)

(وَمَتَىٰ سَلَّمَ كَفِيلٌ مَكْفُولًا) بِهِ لِمَكْفُولٍ لَهُ، (وَلَوْ لَمْ يَقُلْ): «بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ»، أَوْ: «قَدْ (سَلَّمْتُهُ) إِلَيْكَ»، أَوْ: «قَدْ أَخْرَجْتُ نَفْسِي مِنْ كَفَالَتِهِ»، (بِمَحَلِّ عَقْدٍ لَا بِغَيْرِهِ) إِنْ عُيِّنَ مَحَلُّ العَقْدِ، أَوْ وَقَعَتِ الكَفَالَةُ مُطْلَقَةً بِأَنْ لَمْ يُعَيَّنْ فِيهَا مَوْضِعُ التَّسْلِيمِ، (إِلَّا إِنْ عُيِّنَ) غَيْرُ مَحَلِّ العَقْدِ، فَيَتَعَيَّنُ.

(وَقَدْ حَلَّ أَجَلُ كَفَالَةٍ إِنْ كَانَتِ) الكَفَالَةُ مُؤَجَّلَةً، بَرِئَ الكَفِيلُ؛ لِأَنَّ الكَفَالَةَ عَقْدٌ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَبَرِئَ مِنْهُ بِعَمَلِهِ كَالإِجَارَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ لَا، فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ العَقْدِ أَوْ غَيْرِ مَوْضِعِ شَرْطِهِ لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّ رَبَّ الحَقِّ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ[1] الحُجَّةِ فِيهِ، لِنَحْوِ غَيْبَةِ شُهُودِهِ، (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ سَلَّمَهُ وَلَمْ يَحِلَّ الأَجَلُ.

(وَلَا ضَرَرَ) عَلَىٰ مَكْفُولٍ لَهُ (فِي قَبْضِ مَكْفُولٍ) بَرَّأَ كَفِيلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَهُ خَيْرًا بِتَعْجِيلِ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ (مِنْ غَيْبَةِ بَيِّنَتِهِ أَوْ) لَمْ يَكُنْ يَوْمَ مَجْلِسٍ، أَوْ (تَأْجِيلِ دَيْنِـ)ـهِ وَلَا يُمْكِنُ اقْتِضَاؤُهُ مِنْهُ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَبْرَإِ الكَفِيلُ. (وَلَيْسَ ثَمَّ) بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، أَيْ: هُنَاكَ، (يَدٌ حَائِلَةٌ) بَيْنَ رَبِّ الحَقِّ وَالمَكْفُولِ (ظَالِمَةٌ)

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «إثبات»، وهي مكررة، والصواب حذفها.

فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَبْرَإِ الكَفِيلُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَا تَسْلِيمٍ. **(أَوْ سَلَّمَ مَكْفُولٌ نَفْسَهُ)** لِرَبِّ الحَقِّ **(بِمَحَلِّ عَقْدٍ)** أَوْ مَحَلٍّ عَيَّنَ التَّسْلِيمَ فِيهِ، وَقَدْ حَلَّ الأَجَلُ، بَرِئَ الكَفِيلُ ؛ لِأَنَّ الأَصِيلَ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ مَضْمُونٌ عَنْهُ الدَّيْنَ.

(أَوْ مَاتَ) المَكْفُولُ، بَرِئَ الكَفِيلُ ؛ لِسُقُوطِ الحُضُورِ عَنْهُ بِمَوْتِهِ، وَسَوَاءٌ تَوَانَىٰ الكَفِيلُ فِي تَسْلِيمِهِ حَتَّىٰ مَاتَ أَوْ لَا، وَفَارَقَ مَا إِذَا غَابَ ؛ فَإِنَّ الحُضُورَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ الكَفِيلُ فِي الكَفَالَةِ: «إِنْ عَجَزْتُ عَنْ إِحْضَارِهِ»، أَوْ: «مَتَىٰ عَجَزْتُ عَنْ إِحْضَارِهِ، كَانَ عَلَيَّ القِيَامُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ»، فَقَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «لَمْ يَبْرَأْ بِمَوْتِ المَكْفُولِ، وَلَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ»، قَالَ: «وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ، وَأَفْتَيْتُ فِيهَا بِلُزُومِ المَالِ»[1].

(أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ الأَمَانَةُ) المَكْفُولُ بِبَدَنِ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ **(بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ)** بَرِئَ الكَفِيلُ. **(وَيَتَّجِهُ: أَوْ ضَاعَتِ)** العَيْنُ الأَمَانَةُ **(بِلَا تَقْصِيرٍ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ، **(قَبْلَ طَلَبٍ، بَرِئَ كَفِيلٌ)** لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ المَكْفُولِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِتَلَفِهَا بَعْدَ طَلَبِهِ بِهَا، وَلَا بِتَلَفِهَا بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَا بِغَصْبِهَا.

(وَيَسْتَرِدُّ) الكَفِيلُ **(مَا دَفَعَهُ إِنْ ثَبَتَ مَوْتُ مَكْفُولٍ قَبْلَ غُرْمِهِ)** أَيِ: الكَفِيلِ، مَا عَلَىٰ المَكْفُولِ ؛ لِظُهُورِ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الكَفِيلِ بِمَوْتِ المَكْفُولِ. «وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ مَكْفُولٍ بَعْدَ أَدَائِهِ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِ

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٨/أ).

كَضَامِنٍ، وَأَنَّهُ [لَا][1] يُسَلِّمُهُ إِلَىٰ المَكْفُولِ لَهُ، ثُمَّ يَسْتَرِدُّ مَا أَدَّاهُ، بِخِلَافِ مَغْصُوبٍ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ بَقَائِهِ؛ لِامْتِنَاعِ بَيْعِهِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[2].

(وَكَذَا لَوْ تَلِفَتْ بِفِعْلِ اللهِ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ) كَالعَارِيَّةِ وَنَحْوِهَا، **(تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِهَا)** هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[3]، وَخَالَفَ فِي «الإِنْصَافِ»، قَالَ: «قَوْلُهُ: «وَبِالأَعْيَانِ المَضْمُونَةِ» يَعْنِي: يَصِحُّ أَنْ يَكْفُلَهَا، بِحَيْثُ إِذَا تَعَذَّرَ إِحْضَارُهَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا أَنْ تَتْلَفَ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ»[4]، وَكَذَلِكَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» قَالَ: «إِذَا تَلِفَتِ العَيْنُ المَكْفُولَةُ بِفِعْلِ اللهِ ـ كَالغُصُوبِ وَالعَوَارِيِّ وَنَحْوِهِمَا ـ بَرِئَ الكَفِيلُ، كَمَا لَوْ مَاتَ ـ يَعْنِي: المَكْفُولَ ـ عَلَىٰ الصَّحِيحِ»[5].

❁ **تَتِمَّةٌ:** قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ»: «قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ كَانَ المَكْفُولُ فِي حَبْسِ الشَّرْعِ فَسَلَّمَهُ الكَفِيلُ إِلَيْهِ فِيهِ بَرِئَ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَيُمَكِّنُهُ الحَاكِمُ مِنَ الإِخْرَاجِ لِيُحَاكِمَ غَرِيمَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَىٰ الحَبْسِ»[6].

وَ**(لَا)** يَبْرَأُ كَفِيلٌ **(إِنْ مَاتَ هُوَ)** أَيِ: الكَفِيلُ، **(أَوْ)** مَاتَ **(مَكْفُولٌ لَهُ)** لِأَنَّ الكَفَالَةَ أَحَدُ نَوْعَيِ الضَّمَانِ، فَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ كَفِيلٍ وَلَا مَكْفُولٍ لَهُ كَضَمَانِ المَالِ، **(وَوَارِثُ كَفِيلٍ كَهُوَ فِي إِحْضَارِ مَكْفُولٍ)** فَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ، أَخَذَ مِنْ

---

(١) من «الفروع» فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٠٧).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٦٢).

(٥) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٤٠٧).

(٦) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٥٤).



تَرِكَةِ الكَفِيلِ مَا كَفَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا عَلَىٰ المَكْفُولِ بِهِ دَيْنًا مُؤَجَّلًا، فَوَثَّقَ الوَرَثَةُ الكَفِيلَ المَكْفُولَ لَهُ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ أَوْ ضَمِينٍ مَلِيءٍ، لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَإِنْ لَا يُوَثِّقُوا بِذَلِكَ حَلَّ لِمَا يَأْتِي فِي «الحَجْرِ».

(وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ) أَيِ: المَكْفُولِ عَلَىٰ الكَفِيلِ، **(مَعَ حَيَاتِهِ)** أَيِ: المَكْفُولِ، بِأَنْ تَوَارَىٰ **(أَوْ غَابَ)** عَنِ البَلَدِ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، **(غَيْبَةً تَعَلَّمُ، وَلَوْ)** بِدَارِ حَرْبٍ، وَعَلِمَ خَبَرَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الغَيْبَةُ **(مُنْقَطِعَةً، خِلَافًا لَهُ)** أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ»[1]، لَكِنْ قَالَ شَارِحُهُ: «بِأَنْ غَابَ بِمَوْضِعٍ مَعْلُومٍ»[2].

(وَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ) كَفِيلًا **(رَدُّهُ)** أَيِ: المَكْفُولِ، **(فِيهِ، أَوْ مَضَىٰ زَمَنٌ عَيَّنَهُ)** كَفِيلٌ **(لِإِحْضَارِهِ)** أَيِ: المَكْفُولِ، **(فِيهِ، كَـ)**أَنْ قَالَ: **(«كَفَلْتُهُ عَلَىٰ أَنْ أُحْضِرَهُ)** لَكَ **(غَدًا»، فَمَضَىٰ)** الغَدُ **(وَلَمْ يُحْضِرْهُ، ضَمِنَ)** الكَفِيلُ **(مَا عَلَيْهِ)** أَيِ: المَكْفُولِ نَصًّا[3]، لِعُمُومِ حَدِيثِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[4]؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ نَوْعَيِ الضَّمَانِ، فَوَجَبَ الغُرْمُ بِهَا كَالكَفَالَةِ بِالمَالِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ المَالُ.

(وَلَوْ أَحْضَرَهُ بَعْدَ) الوَقْتِ المُسَمَّىٰ نَصًّا[5]، **(كَمَا لَوْ غَابَ)** المَكْفُولُ **(غَيْبَتَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ خَبَرٌ، فَيَلْزَمُ الكَفِيلَ)** أَيْ: يُلْزِمُهُ الحَاكِمُ **(بِمَا عَلَيْهِ)** أَيِ:

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٥٥).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٥٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٢٧٢٥) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٦٥) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٥) من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤١٠): «صحيح».

(٥) لم أقف عليه.

المَكْفُولِ، (بِلَا مُهْلَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ.

(إِلَّا إِذَا شَرَطَ) الكَفِيلُ (البَرَاءَةَ مِنْهُ) أَيْ: مِمَّا عَلَىٰ المَكْفُولِ، (أَوْ) شَرَطَ الكَفِيلُ (أَنْ لَا مَالَ عَلَيْهِ بِتَلَفِ عَيْنٍ مَكْفُولٍ بِهَا) بِفِعْلِ آدَمِيٍّ أَوْ بِهَرَبِهِ وَنَحْوِهِ، (وَ) أَمَّا إِذَا تَلِفَتْ بِفِعْلِ اللهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الكَفِيلَ يَبْرَأُ بِذَلِكَ كَمَوْتِ المَكْفُولِ بِهِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الكَفِيلُ البَرَاءَةَ بَرِئَ، وَ(أَفْتَىٰ ابْنُ نَصْرِ اللهِ بِعَدَمِ بَرَاءَةِ كَفِيلٍ بِمَوْتِ مَكْفُولٍ مَعَ شَرْطِ القِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِهِ[1]) وَقَدْ أَسْلَفْنَاهُ قَرِيبًا.

(وَالسَّجَّانُ كَالكَفِيلِ) أَيْ: كَالكَفِيلِ بِالبَدَنِ عَلَيْهِ إِحْضَارُ الخَصْمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ، ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ، (أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ[2]) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[3] وَ«الإِقْنَاعِ»[4]، (وَقَيَّدَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ) فَقَالَ: «الأَظْهَرُ: أَنَّهُ كَالوَكِيلِ يُجْعَلُ فِي حِفْظِ الغَرِيمِ، فَـ(إِنْ هَرَبَ مَنْ فِي السِّجْنِ بِتَفْرِيطِهِ) لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ، وَإِلَّا فَلَا»[5].

(وَكَذَا رَسُولُ الشَّرْعِ وَنَحْوُهُ) مِمَّنْ هُوَ وَكِيلٌ عَلَىٰ بَدَنِ الغَرِيمِ بِمَنْزِلَةِ الكَفِيلِ، (وَإِذَا طَالَبَ كَفِيلٌ مَكْفُولًا بِهِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ) لِيُسَلِّمَهُ لِغَرِيمِهِ وَيَبْرَأَ مِنْهُ؛ لَزِمَهُ بِشَرْطِهِ، (أَوْ) طَالَبَ (ضَامِنٌ مَضْمُونًا بِتَخْلِيصِهِ مِنْ ضَمَانِهِ بِتَوْفِيَةِ

---

(١) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٨/أ).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٥٥٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٠٧).

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٥٥).

(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٧/أ).

الحَقِّ) لِرَبِّهِ **(لَزِمَهُ)** أَيِ: المَدِينَ إِنْ كَفَلَ، **(وَضَمِنَ بِإِذْنِهِ)** أَيِ: المَكْفُولِ أَوِ المَضْمُونِ.

(وَطُولِبَ) كَفِيلٌ أَوْ ضَامِنٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَغَلَ ذِمَّتَهُ مِنْ أَجْلِهِ بِإِذْنِهِ، فَلَزِمَهُ تَخْلِيصُهَا؛ كَمَا لَوِ اسْتَعَارَ عَبْدَهُ فَرَهَنَهُ بِإِذْنِهِ، ثُمَّ طَلَبَهُ سَيِّدُهُ بِفَكِّهِ، وَإِنْ كَفَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ يُطَالِبْهُ صَاحِبُ الحَقِّ بِإِحْضَارِهِ، فَلَا يَلْزَمُ المَدِينَ الحُضُورُ مَعَهُ إِلَىٰ رَبِّ الحَقِّ؛ لِأَنَّ المَكْفُولَ بِهِ لَمْ يُشْغِلْ ذِمَّتَهُ، وَإِنَّمَا شَغَلَهَا الكَفِيلُ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يُوَكِّلْهُ صَاحِبُ الحَقِّ.

(وَيَكْفِي فِي) لُزُومِ الحُضُورِ فِي **(الكَفَالَةِ أَحَدُهُمَا)** أَيِ: الإِذْنِ وَمُطَالَبَةِ رَبِّ الدَّيْنِ الكَفِيلَ، أَمَّا الإِذْنُ فَلِمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا المُطَالَبَةُ فَلِأَنَّ حُضُورَ المَكْفُولِ حَقٌّ لِلْمَكْفُولِ لَهُ، وَقَدِ اسْتَنَابَ الكَفِيلَ فِي ذَلِكَ بِمُطَالَبَتِهِ لَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِالوَكَالَةِ.

(وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ) مَعًا أَوْ لَا **(فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَإِ الآخَرُ)** لِانْحِلَالِ أَحَدِ الوَثِيقَتَيْنِ بِلَا اسْتِيفَاءٍ، فَلَا تَنْحَلُّ الأُخْرَىٰ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا وَانْفَكَّ أَحَدُ الرَّهْنَيْنِ بِلَا قَضَاءٍ، **(وَإِنْ سَلَّمَ)** مَكْفُولٌ **(نَفْسَهُ بَرِئَا)** أَيِ: الكَفِيلَانِ؛ لِأَدَاءِ الأَصْلِ مَا عَلَيْهِمَا، **(وَإِنْ كَفَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الكَفِيلَيْنِ)** شَخْصٌ **(آخَرُ، فَأَحْضَرَ)** هَذَا الآخَرُ **(المَكْفُولَ)** بِهِ؛ أَيْ: مَكْفُولَ المَكْفُولِ لَهُ، **(بَرِئَ)** مَنْ أَحْضَرَهُ **(هُوَ، وَمَنْ تَكَفَّلَ بِهِ)** مِنَ الكَفِيلَيْنِ؛ لِأَدَائِهِ مَا عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ مَنْ تَكَفَّلَ بِهِ **(فَقَطْ)** أَيْ: دُونَ الكَفِيلِ الثَّانِي وَكَفِيلِهِ.

وَإِنْ تَكَفَّلَ ثَلَاثَةٌ بِوَاحِدٍ وَكُلٌّ مِنْهُمْ بِصَاحِبِهِ صَحَّ، وَمَتَىٰ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمْ بَرِئَ هُوَ وَصَاحِبَاهُ مِنْ كَفَالَتِهِمَا بِهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لَهُمَا وَهُمَا فَرْعَانِ لَهُ، وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الكَفَالَةُ بِالمَدِينِ؛ لِأَنَّهُمَا أَصْلَانِ فِيهَا.

(**وَمَنْ كَفَلَ لِاثْنَيْنِ فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا**) مِنَ الكَفَالَةِ، أَوْ سَلَّمَ المَكْفُولَ بِهِ لِأَحَدِهِمَا، (**لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الآخَرِ**) لِبَقَاءِ حَقِّهِ، كَمَا لَوْ ضَمِنَ دَيْنًا لِاثْنَيْنِ فَوَفَّىٰ أَحَدَهُمَا. (**وَإِنْ كَفَلَ الكَفِيلَ**) شَخْصٌ (**آخَرُ وَ**) كَفَلَ (**الآخَرُ آخَرَ**) وَهَكَذَا، (**أُبْرِئَ كُلٌّ**) مِنَ الكُفَلَاءِ (**بِبَرَاءَةِ مَنْ قَبْلَهُ**) فَيَبْرَأُ الثَّانِي بِبَرَاءَةِ الأَوَّلِ، وَالثَّالِثُ بِبَرَاءَةِ الثَّانِي، وَهَكَذَا؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ. (**وَلَا عَكْسَ**) فَلَا يَبْرَأُ وَاحِدٌ بِبَرَاءَةِ مَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ، (**كَضَمَانٍ، لَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ**) أَيِ: المَكْفُولَ، (**أَحَدُهُمْ فِي الكَفَالَةِ بَرِئَ الجَمِيعِ**) لِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِمْ (**كَمَا لَوْ سَلَّمَ**) مَكْفُولٌ بِهِ (**نَفْسَهُ**) بِخِلَافِ الضَّمَانِ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِدًا**) فِي مَالٍ، (**وَقَالَ كُلٌّ**) مِنْهُمَا لِرَبِّ الحَقِّ: (**ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ فَـ**)هُوَ (**ضَمَانُ اشْتِرَاكٍ**) لِاشْتِرَاكِهِمْ (**فِي الِالْتِزَامِ**) بِالدَّيْنِ (**فِي انْفِرَادٍ بِالطَّلَبِ**) فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِجَمِيعِ الدَّيْنِ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، (**فَلَهُ طَلَبُ كُلٍّ**) مِنْهُمَا (**بِالدَّيْنِ كُلِّهِ**) لِالْتِزَامِهِ بِهِ، (**وَإِنْ قَالَا**) أَيْ: الِاثْنَانِ لِرَبِّ الدَّيْنِ: («**ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ**»، **فَـ**)هُوَ (**بَيْنَهُمَا بِالحِصَصِ**) عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَعَلَىٰ كُلٍّ ثُلُثُهُ.

(**وَ**) إِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: («**أَنَا وَهَذَانِ ضَامِنُونَ لَكَ الأَلْفَ**») مَثَلًا، (**فَسَكَتَا**) أَيِ: الآخَرَانِ، (**فَعَلَيْهِ**) أَيِ: القَائِلِ، (**فَقَطْ**) أَيْ: دُونَ الآخَرَيْنِ، (**ثُلُثُهُ**) أَيِ:



الأَلْفِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَدَّىٰ أَحَدُهُمُ الأَلْفَ أَوْ حِصَّتَهُ مِنْهُ حَيْثُ صَحَّ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا عَلَىٰ مَضْمُونٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ أَصِيلٌ، لَا ضَامِنُ الضَّامِنِ.

(فَرْعٌ)

(لَوْ قَالَ) شَخْصٌ لِآخَرَ: («اضْمَنْ) فُلَانًا»، (أَوْ: «اكْفُلْ فُلَانًا») أَوِ: «اضْمَنْ عَنْ فُلَانٍ»، أَوِ: «اكْفُلْ عَنْهُ»، (فَفَعَلَ، لَزِمَ) الضَّمَانُ أَوِ الكَفَالَةُ (المُبَاشِرَ)، وَ(لَا) يَلْزَمُ ذَلِكَ (الآمِرَ) لِأَنَّهُ كَفَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الأَمْرُ لِلْإِرْشَادِ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ.

(وَ) إِنْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: («أَعْطِهِ) أَيْ: فُلَانًا (كَذَا») أَيْ: أَلْفًا مَثَلًا، (فَفَعَلَ) أَيْ: أَعْطَاهُ الأَلْفَ، (لَمْ يَرْجِعِ) المُعْطِي (عَلَىٰ الآمِرِ) بِشَيْءٍ لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «أَعْطِهِ عَنِّي») فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَمِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ «أَعْطِهِ كَذَا»، أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ: («أَطْعِمْ هَذَا الفَقِيرَ، أَوْ: أَعْطِهِ، أَوْ) أَعْطِ (هَذَا الشَّاعِرَ) كَذَا، (أَوْ) أَعْطِ هَذَا (الظَّالِمَ كَذَا») فَفَعَلَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الآمِرِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّجَاهِ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ لَوْ قَالَ) شَخْصٌ لِآخَرَ: («أَعْطِهِ) أَيْ: فُلَانًا، (مِنْ جِهَتِي أَلْفًا وَأُعْطِيكَ بِهَا) أَيِ: الأَلْفِ، (حِنْطَةً») مَثَلًا، (فَفَعَلَ) أَيْ: أَعْطَاهُ الأَلْفَ، (لَزِمَهُ الأَلْفُ) لِقَوْلِهِ: «مِنْ جِهَتِي»، فَكَأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي دَفْعِهَا لَهُ، وَ(لَا) يَلْزَمُ القَائِلَ أَنْ يُعْطِيَهُ بِهَا (الحِنْطَةَ) المَذْكُورَةَ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ، وَلَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ.



(بَابُ الحَوَالَةِ)

بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحَوُّلِ؛ لِأَنَّهَا تُحَوِّلُ الحَقَّ مِنْ ذِمَّةِ المُحِيلِ إِلَىٰ ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ.

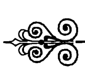
وَهِيَ: **(عَقْدُ إِرْفَاقٍ)** مُنْفَرِدٍ بِنَفْسِهِ لَيْسَ مَحْمُولًا عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَ**(لَا خِيَارَ فِيهِ)** وَقِيلَ: إِنَّهَا بَيْعٌ وَرَدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِلَفْظِهِ، وَلَا بَيْنَ جِنْسَيْنِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، وَلِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِاسْمٍ خَاصٍّ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَىٰ البَيْعِ؛ لِعَدَمِ العَيْنِ فِيهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الحَوَالَةَ تُشْبِهُ المُعَاوَضَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتُشْبِهُ الِاسْتِيفَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَبْرَأُ المُحِيلُ، وَلِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ ذَلِكَ أَلْحَقَهَا بَعْضُ الأَصْحَابِ بِالمُعَاوَضَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالِاسْتِيفَاءِ، وَتَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ.

قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَةِ الأَصَمِّ، وَسَنَدُ الإِجْمَاعِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، فَمِنْهَا: مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1]،

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٦٤).



وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُحِيلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[(١)][(٢)].

(وَلَيْسَتْ بَيْعًا) لِمَا تَقَدَّمَ، (بَلْ هِيَ) أَيِ: الحَوَالَةُ شَرْعًا: (انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةِ) المُحِيلِ (إِلَىٰ ذِمَّةِ) المُحَالِ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا رُجُوعَ لِلْمُحْتَالِ عَلَىٰ المُحِيلِ بِحَالٍ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا؛ لِأَنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ دَيْنٍ لَيْسَ فِيهَا قَبْضٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّنْ يَدْفَعُ عَنْهُ، أَشْبَهَ الإِبْرَاءَ مِنْهُ.

وَتَصِحُّ (بِلَفْظِهَا) أَيِ: الحَوَالَةِ، كَـ: «أَحَلْتُكَ بِذَلِكَ»، (أَوْ: مَعْنَاهَا الخَاصِّ) بِهَا (كَـ: «أَتْبَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَىٰ فُلَانٍ»، أَوْ: «خُذْ) دَيْنَكَ مِنْهُ»، (أَوِ: «اطْلُبْ دَيْنَكَ مِنْهُ») أَيْ: فُلَانٍ؛ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَىٰ المَقْصُودِ.

(وَشُرِطَ) لِحَوَالَةٍ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (رِضَا مُحِيلٍ) لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ عَلَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ.

(وَ) الثَّانِي: (عِلْمُ) مَالٍ (مُحَالٍ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ) لِاعْتِبَارِ التَّسْلِيمِ، وَالجَهَالَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ.

(وَ) الثَّالِثُ: إِمْكَانُ (المُقَاصَّةِ، بِأَنْ يَسْتَوِيَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا وَأَخْذًا وَقَدْرًا، فَلَا تَصِحُّ) الحَوَالَةُ (بِذَهَبٍ عَلَىٰ فِضَّةٍ) وَلَا بِدَرَاهِمَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٨٤٥) وأحمد (٤/ رقم: ١٠١١١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٤٩٨).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/ ٢٥١).



دَنَانِيرَ، (وَلَا بِصِحَاحٍ عَلَىٰ مُكَسَّرَةٍ، وَعَكْسُهُ) أَيْ: بِمُكَسَّرَةٍ عَلَىٰ صِحَاحٍ، وَلَا بِحَالٍّ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ وَنَحْوِهِ، (وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجَلٍ) لِأَنَّهَا عَقْدُ إِرْفَاقٍ كَالقَرْضِ، فَلَوْ جُوِّزَتْ مَعَ الِاخْتِلَافِ لَصَارَ المَطْلُوبُ مِنْهَا الفَضْلَ، فَتَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهَا.

(وَلَوْ كَانَا) أَيِ: الدَّيْنَانِ المُحَالُ بِهِ وَالمُحَالُ عَلَيْهِ، (حَالَّيْنِ، فَشَرَطَ عَلَىٰ مُحْتَالٍ تَأْخِيرَ حَقِّهِ أَوْ) تَأْخِيرَ (بَعْضِهِ) إِلَىٰ أَجَلٍ وَلَوْ مَعْلُومًا، (لَمْ تَصِحَّ) الحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ تَبِعَ فِيهَا المُصَنِّفُ صَاحِبَ «الإِقْنَاعِ»[1]، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: «وَلَوْ قِيلَ: يَفْسُدُ الشَّرْطُ وَتَصِحُّ الحَوَالَةُ كَالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ، لَكَانَ أَوْفَقَ بِالقَوَاعِدِ، وَلَمْ أَرَ المَسْأَلَةَ لِغَيْرِهِ»[2]، انْتَهَىٰ.

(لَكِنْ إِذَا صَحَّتْ فَرَضِيَا) أَيِ: المُحْتَالُ وَالمُحْتَالُ عَلَيْهِ، (بِدَفْعِ أَدْنَىٰ) مِنَ الدَّيْنِ، (أَوْ) بِدَفْعِ (أَعْلَىٰ) مِنْهُ، (أَوْ) بِـ(تَعْجِيلِـ)ـهِ وَهُوَ مُؤَجَّلٌ، (أَوْ) بِـ(دَفْعِ عِوَضٍ عَنْهُ، جَازَ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي القَرْضِ، فَهُنَا أَوْلَىٰ. لَكِنْ إِنْ جَرَىٰ بَيْنَ العِوَضَيْنِ رِبَا النَّسِيئَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ المُحَالُ بِهِ مِنَ المَوْزُونَاتِ فَعَوَّضَهُ عَنْهُ مَوْزُونًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ كَانَ مَكِيلًا فَعَوَّضَهُ عَنْهُ مَكِيلًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، اشْتُرِطَ فِيهِ التَّقَابُضُ بِمَجْلِسِ التَّعْوِيضِ.

(وَ) يُشْتَرَطُ فِي الحَوَالَةِ: تَمَاثُلُ الدَّيْنَيْنِ فِي القَدْرِ، فَـ(لَا تَصِحُّ بِكَثِيرٍ

---

(١) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/ رقم: ٣٦١).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٦٧).

عَلَىٰ قَلِيلٍ) كَـ: بِعَشَرَةٍ مَثَلًا عَلَىٰ خَمْسَةٍ، (وَ) لَا (عَكْسُهُ) كَأَنْ يُحِيلَ بِخَمْسَةٍ عَلَىٰ عَشَرَةٍ لِلتَّخَلُّفِ، (وَتَصِحُّ) الحَوَالَةُ (بِقَلِيلٍ عَلَىٰ قَدْرِهِ مِنْ كَثِيرٍ) بِأَنْ أَحَالَهُ بِخَمْسَةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مِنَ العَشَرَةِ، (وَعَكْسُهُ) بِأَنْ أَحَالَهُ بِخَمْسَةٍ مِنَ العَشَرَةِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مَثَلًا، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ سَبَبِ الدَّيْنَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ قَرْضٍ وَالآخَرُ ثَمَنُ مَبِيعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(الرَّابِعُ: اسْتِقْرَارُ) دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ (مُحَالٍ عَلَيْهِ) نَصًّا[1]، كَبَدَلِ قَرْضٍ وَثَمَنِ مَبِيعٍ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُسْتَقْرِضِ عُرْضَةٌ لِلسُّقُوطِ، وَمُقْتَضَىٰ الحَوَالَةِ إِلْزَامُ المُحَالِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ مُطْلَقًا.

وَ(لَا) يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ دَيْنٍ مُحَالٍ (بِهِ) فَتَصِحُّ بِجُعْلٍ قَبْلَ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ وَفَائِهِ، وَيَصِحُّ الوَفَاءُ قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ، (خِلَافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمُ القَاضِي وَالحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ فِي «الهِدَايَةِ»، وَ«المُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«المُسْتَوْعِبِ»، وَ«الخُلَاصَةِ»: «يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا أَنْ تَكُونَ بِدَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ وَعَلَىٰ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ»[2].

(فَلَا تَصِحُّ) الحَوَالَةُ مِنَ الزَّوْجَةِ (عَلَىٰ صَدَاقِـ)ـهَا (قَبْلَ) الـ(دُّخُولِ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَىٰ (مَالِ كِتَابَةٍ) لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ، (أَوْ أُجْرَةٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ) فِيمَا إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ لِعَمَلٍ، [(أَوْ)][3] قَبْلَ (فَرَاغِ مُدَّةٍ) إِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ إِلَىٰ مُدَّةٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤١٢).
(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٩٥).
(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٢٥) فقط، ومكانها بياض في (ب).



(وَلَا) تَصِحُّ الحَوَالَةُ (عَلَىٰ ثَمَنِ مَبِيعٍ عَلَىٰ مُشْتَرٍ فِي مُدَّةِ خِيَارِ) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ. (وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) قَوِيٍّ: (أَوْ) أَيْ: وَلَا عَلَىٰ (قِيمَةِ مُتْلَفٍ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا).

(وَلَا) تَصِحُّ الحَوَالَةُ (عَلَىٰ مَالِ سَلَمٍ) أَيْ: مُسْلَمٍ فِيهِ، (أَوْ) عَلَىٰ (رَأْسِهِ) أَيْ: رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ، (بَعْدَ فَسْخِ) سَلَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَاصَّةَ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ. (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَىٰ (عَيْنٍ مِنْ نَحْوِ وَدِيعَةٍ) كَمُضَارَبَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحِلْ عَلَىٰ دَيْنٍ. (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ (اسْتِحْقَاقٍ فِي وَقْفٍ، أَوْ عَلَىٰ نَاظِرِهِ، أَوْ) عَلَىٰ وَلِيِّ (بَيْتِ المَالِ) لِعَدَمِ الاسْتِقْرَارِ، (فَلَوْ أَحَالَ نَاظِرُ الوَقْفِ وَنَحْوُهُ بَعْضُ المُسْتَحِقِّينَ عَلَىٰ جِهَةٍ لَمْ يَصِحَّ) ذَلِكَ حَوَالَةً؛ لِأَنَّهَا انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ، وَالحَقُّ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَكَالَةً؛ كَالحَوَالَةِ عَلَىٰ مَالِهِ فِي الدِّيوَانِ.

(وَتَصِحُّ) الحَوَالَةُ (إِنْ أَحَالَ) مُكَاتَبٌ (سَيِّدَهُ) بِمَالِ كِتَابَةٍ، (أَوْ) أَحَالَ (زَوْجٌ امْرَأَتَهُ) بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، (وَنَحْوُهُ) كَأَنْ أَحَالَ [مُشْتَرٍ][1] بَائِعًا بِثَمَنِ المَبِيعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَ(لَا) تَصِحُّ الحَوَالَةُ (بِجِزْيَةٍ) عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ؛ لِفَوَاتِ الصَّغَارِ عَلَىٰ المُحِيلِ، وَلَا عَلَيْهَا لِذَلِكَ، (أَوْ) أَيْ: وَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِـ(دَيْنِ سَلَمٍ) أَيْ: رَأْسِ مَالٍ، أَوْ: بِمُسْلَمٍ فِيهِ، وَلَوْ بَعْدَ فَسْخِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، أَوْ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ. (وَلَا أَنْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «مشتريًا».




يُحِيلَ وَلَدٌ عَلَىٰ أَبِيهِ) لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَمْلِكُ طَلَبَ أَبِيهِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيْ: رَبَّ الدَّيْنِ (أَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ وَالِدِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَىٰ الضَّامِنِ بِمَا ضَمِنَهُ وَوَجَبَ لِأَنَّهُ دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ مَا يَئُولُ إِلَىٰ الوُجُوبِ، فَلَا تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ إِذَنْ، وَتَصِحُّ أَيْضًا عَلَىٰ مَا فِي ذِمَّةِ مَيِّتٍ.

(الخَامِسُ: كَوْنُ مُحَالٍ عَلَيْهِ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ) كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ غَيْرِ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، (وَغَيْرِهِ) أَيْ: غَيْرِ المِثْلِيِّ (كَمَعْدُودٍ) [بِيعَ][1] بِوَصْفٍ، (وَمَذْرُوعٍ بِيعَ بِوَصْفٍ) فَتَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَيْهِمَا، (أَوْ خُولِعَ بِهِ) بِأَنْ خَالَعَتْهُ عَلَىٰ ثَوْبٍ ذَرْعُهُ كَذَا وَصِفَتُهُ كَذَا، فَتَجُوزُ الحَوَالَةُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، (أَوْ إِصْدَاقٌ) كَأَنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا صِفَتُهُ كَذَا، وَاسْتَقْصَىٰ صِفَاتِهُ وَدَخَلَ بِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ تُحِيلَ عَلَىٰ العَبْدِ مَعَ اعْتِبَارِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ.

(وَتَصِحُّ) الحَوَالَةُ (بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ) عَلَىٰ إِبِلِ القَرْضِ، إِنْ قِيلَ: يُرَدُّ فِي القَرْضِ المِثْلِيِّ، وَإِنْ قُلْنَا: يُرَدُّ فِي القَرْضِ القِيمَةِ كَمَا هُوَ المَذْهَبُ فَلَا؛ لِاخْتِلَافِ الجِنْسِ.

وَ(لَا) تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِإِبِلِ القَرْضِ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُطْلَقًا، ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي «المُغْنِي»[2] وَ«الشَّرْحِ»[3] وَ«المُبْدِعِ»[4]، وَإِنْ أَحَالَ بِإِبِلِ الدِّيَةِ

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «مبيع».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٥٩ ـ ٦٠).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/١٠١ ـ ١٠٢).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٥٤).



عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهَا فَوَجْهَانِ، قَالَ القَاضِي: «لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَالسِّنُّ وَالقِيمَةُ وَسَائِرُ الصِّفَاتِ»(١)، وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَصِحُّ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٥٩).



(فَصْلٌ)

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الحَوَالَةِ (رِضَا مُحَالٍ عَلَيْهِ) لِإِقَامَةِ المُحِيلِ المُحْتَالَ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي القَبْضِ مَعَ جَوَازِ اسْتِيفَائِهِ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ، فَلَزِمَ المُحَالَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ كَالوَكِيلِ، (وَلَا) رِضَا (مُحْتَالٍ، وَيَتَّجِهُ: وَلَا) يُشْتَرَطُ (حُضُورُهُ) أَيِ: المُحْتَالِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَا المُحْتَالِ (إِنْ أُحِيلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ، وَيُجْبَرُ) المُحْتَالُ (عَلَىٰ إِتْبَاعِهِ) أَيِ: المُحَالِ عَلَيْهِ المَلِيءِ، نَصًّا[1]؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[2]. وَلِأَنَّ لِلْمُحِيلِ وَفَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ بِنَفْسِهِ، وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَدْ أَقَامَ المُحَالَ عَلَيْهِ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي الإِقْبَاضِ، فَلَزِمَ المُحْتَالَ القَبُولُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إِيفَائِهِ، وَفَارَقَ إِعْطَاءَ عِوَضٍ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا وَجَبَ لَهُ.

(وَلَوْ) كَانَ المُحَالُ عَلَيْهِ المَلِيءُ (ضَامِنًا) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ صِحَّةِ الحَوَالَةِ عَلَىٰ الضَّامِنِ.

(أَوْ) كَانَ المُحَالُ عَلَيْهِ المَلِيءُ (مَيِّتًا) كَالحَيِّ، (وَفِي «الرِّعَايَةِ»)

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.



الصُّغْرَىٰ»[1] (وَ«الحَاوِيَيْنِ»[2]: «إِنْ قَالَ: «أَحَلْتُكَ بِمَا عَلَيْهِ») أَيِ: المَيِّتِ، (صَحَّ، لَا: «أَحَلْتُكَ بِهِ عَلَيْهِ») أَيِ: المَيِّتِ، فَلَا تَصِحُّ»؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَرِبَتْ.

(وَيَبْرَأُ مُحِيلٌ بِمُجَرَّدِ الحَوَالَةِ، وَلَوْ أَفْلَسَ مُحَالٌ عَلَيْهِ) بَعْدَهَا، (أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ) الدَّيْنَ (بَعْدَ ثُبُوتِهِ) أَيِ: الدَّيْنِ، (أَوْ تَصْدِيقِ مُحْتَالٍ) مُحِيلًا، (وَإِلَّا) يَثْبُتِ الدَّيْنُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يُصَدِّقُ المُحِيلُ المُحْتَالَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُحِيلٍ فِيهِ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَا يَبْرَأُ بِهَا. (فَيَرْجِعُ) مُحْتَالٌ (عَلَىٰ مُحِيلٍ كَمَا) يَرْجِعُ عَلَيْهِ (لَوْ أُحِيلَ بِلَا رِضَاهُ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّهُ مَلِيئًا، فَبَانَ عَدَمُهُ) أَيْ: ظَهَرَ مُفْلِسًا (أَوْ) أُحِيلَ (بِرِضَاهُ، وَاشْتَرَطَ) المُحْتَالُ (المَلَاءَةَ) أَيْ: مَلَاءَةَ المُحَالِ عَلَيْهِ، (فَانْتَفَتِ) المَلَاءَةُ، أَيْ: ظَهَرَ غَيْرَ مَلِيءٍ، وَ(لَا) يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَىٰ مُحِيلٍ إِذَا أَحَالَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ بِرِضَاهُ فَبَانَ الشَّخْصُ غَيْرَ مَلِيءٍ، (بِلَا شَرْطِ) المَلَاءَةِ.

(وَالمَلِيءُ) الَّذِي يُجْبَرُ مُحْتَالٌ عَلَىٰ اتِّبَاعِهِ، (نَصًّا: هُوَ القَادِرُ بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ فَقَطْ[3]) أَيْ: دُونَ فِعْلِهِ وَدُونَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الأَدَاءِ، (فَعِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ) فِي «شَرْحِ الخِرَقِيِّ»: القُدْرَةُ بِـ(مَالِهِ: القُدْرَةُ عَلَىٰ الوَفَاءِ، و) القُدْرَةُ بِـ(قَوْلِهِ: أَنَّ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا وَ) القُدْرَةُ بِـ(بَدَنِهِ: إِمْكَانُ حُضُورِهِ لِمَجْلِسِ الحُكْمِ[4]).

(فَلَا يَلْزَمُهُ) أَيْ: رَبَّ الدَّيْنِ (احْتِيَالٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ أَوِ) احْتِيَالٌ عَلَىٰ (مَنْ

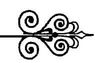
---

(١) «الرعاية الصغرىٰ» لابن حَمْدان (١/٦٦١). وانظر: «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٩٨/أ).

(٢) «الحاوي» لأبي طالب البصري (٢/٨٦٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٦٢ ـ ٦٣).

(٤) «شرح الخرقي» للزركشي (٤/١١٣ ـ ١١٤).



فِي غَيْرِ بَلَدِهِ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِحْضَارِهِمَا مَجْلِسَ الحُكْمِ. (وَيَتَّجِهُ) قِيَاسًا: (وَلَا) يَلْزَمُ احْتِيَالٌ (عَلَىٰ ذِي شَوْكَةٍ) لَا يُمْكِنُهُ إِحْضَارُهُ مَجْلِسَ الحُكْمِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّجَاهِ وَالحُسْنِ.

(وَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ بَيْعٍ) كَأَنْ بَانَ مَبِيعٌ مُسْتَحَقًّا أَوْ حُرًّا، (وَقَدْ أُحِيلَ بَائِعٌ) بِالثَّمَنِ، أَيْ: أَحَالَهُ مُشْتَرِيهِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ دَيْنٌ مُمَاثِلٌ لَهُ، بَطَلَتْ. (أَوْ أَحَالَ) بَائِعٌ مَدِينًا لَهُ عَلَىٰ المُشْتَرِي بِـ(الثَّمَنِ، بَطَلَتِ) الحَوَالَةُ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنْ لَا ثَمَنَ عَلَىٰ المُشْتَرِي؛ لِبُطْلَانِ البَيْعِ، فَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ عَلَىٰ مَنْ كَانَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ فِي الأُولَىٰ وَعَلَىٰ المُحَالِ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ، لَا عَلَىٰ البَائِعِ؛ لِبَقَاءِ الحَقِّ عَلَىٰ مَا كَانَ بِإِلْغَاءِ الحَوَالَةِ.

وَ(لَا) تَبْطُلُ الحَوَالَةُ (إِنْ فُسِخَ) البَيْعُ بَعْدَ أَنْ أُحِيلَ بَائِعٌ أَوْ أَحَالَ بِالثَّمَنِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ الفَسْخُ، (كَـ)فَسْخِهِ (لِعَيْبٍ وَخِيَارِ) مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ (وَإِقَالَةٍ) وَغَيْرِهَا. وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَىٰ ثَمَنِ المَبِيعِ زَمَنَ الخِيَارِ، وَهُوَ يُنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ فِي الرَّابِعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَتَأَمَّلْ؛ إِذْ لَا يُقَالُ: لَا تَبْطُلُ فِي غَيْرِ صَحِيحَةٍ.

(وَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ) المُحْتَالُ الـ(ثَّمَنَ) لِأَنَّ البَيْعَ لَمْ يَرْتَفِعْ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ، وَلِمُشْتَرٍ الرُّجُوعُ عَلَىٰ بَائِعٍ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لِمَا رَدَّ المُعَوَّضَ اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ بِالعِوَضِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ لِلُزُومِ الحَوَالَةِ، فَوَجَبَ فِي بَدَلِهِ.

(وَكَذَا نِكَاحُ فَسْخٍ) وَقَدْ أُحِيلَتِ الزَّوْجَةُ بِالمَهْرِ، (وَ) كَذَا (إِجَارَةٌ) فُسِخَتْ وَقَدْ أُحِيلَ مُؤْجِرٌ أَوْ أَحَالَ بِأُجْرَةٍ. (وَلِبَائِعٍ) أُحِيلَ بِثَمَنٍ ثُمَّ فُسِخَ البَيْعُ

(أَنْ يُحِيلَ المُشْتَرِيَ) بِالثَّمَنِ الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ بِالفَسْخِ (عَلَىٰ مَنْ أَحَالَهُ) المُشْتَرِي عَلَيْهِ (فِي) المَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ) لِثُبُوتِ دَيْنِهِ عَلَىٰ مَنْ أَحَالَهُ المُشْتَرِي عَلَيْهِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ.

(وَلِمُشْتَرٍ أَنْ يُحِيلَ مُحَالًا عَلَيْهِ) مِنْ قِبَلِ بَائِعٍ (عَلَىٰ بَائِعٍ فِي) المَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ.

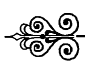
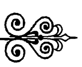
(وَيُعْتَبَرُ لِبُطْلَانِ البَيْعِ) المَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ بَيْعٍ وَقَدْ أُحِيلَ بَائِعٌ، أَوْ أَحَالَ بِالثَّمَنِ بَطَلَتْ». (ثُبُوتُهُ) أَيِ: البُطْلَانِ، (بِبَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ بِأَنَّ العَبْدَ المَبِيعَ مَثَلًا حُرٌّ، (أَوِ اتِّفَاقُهُمْ) أَيِ: المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ وَالمُحْتَالِ عَلَىٰ حُرِّيَّتِه.

(فَلَوِ اتَّفَقَ البَائِعَانِ عَلَىٰ حُرِّيَّةِ عَبْدٍ بِيعَ، وَكَذَّبَهُمَا مُحْتَالٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ) لِأَنَّهُمَا يُبْطِلَانِ حَقَّهُ، (أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ) أَيِ: العَبْدَ المَذْكُورَ، (مُشْتَرِيهِ [لِثَانٍ][1]، ثُمَّ اعْتَرَفَ هُوَ) أَيْ: مُشْتَرِيهِ الَّذِي بَاعَهُ لِثَانٍ، (وَبَائِعُهُ) الأَوَّلُ (بِحُرِّيَّتِهِ، فَلَا يُقْبَلُ) قَوْلُهُمَا (عَلَىٰ) المُشْتَرِي (الثَّانِي، وَإِنْ أَقَامَا) أَيِ: المُحِيلُ وَالمُحَالُ عَلَيْهِ، (بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ، لَمْ تُسْمَعْ) بَيِّنَتُهُمَا؛ (لِأَنَّهُمَا كَذَّبَاهَا بِدُخُولِهِمَا فِي التَّبَايُعِ).

(وَإِنْ أَقَامَهَا) أَيِ: البَيِّنَةَ، (العَبْدُ، أَوْ شَهِدَتِ) البَيِّنَةُ بِحُرِّيَّتِهِ (حِسْبَةً) للهِ تَعَالَىٰ، (قُبِلَتِ) البَيِّنَةُ لِعَدَمِ مَا يَمْنَعُهَا، (وَبَطَلَتِ الحَوَالَةُ) لِأَنَّهُ [بِبُطْلَانِ][2]

---

(١) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٦٢٨/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «(الثاني)».
(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٢٧١/٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «يبطلان».

البَيْعِ ظَهَرَ أَنْ لَا ثَمَنَ عَلَىٰ المُشْتَرِي، وَالحَوَالَةُ فَرْعٌ عَلَىٰ سَلَامَةِ الثَّمَنِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا) لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ (كُلِّ بَائِعٍ ادَّعَىٰ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ مَا بَاعَهُ وَاعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ، كَبَائِعٍ دَارًا) اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا مِلْكُهُ، ثُمَّ (ادَّعَىٰ وَقْفَهَا) وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا وَقْفٌ، (فَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ) لِتَكْذِيبِهِ لَهَا، (وَأَنَّهُ إِنِ ادَّعَىٰ نَحْوَ ذُهُولٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَشَهِدَتْ بِهِ) أَيْ: بِمَا ادَّعَاهُ مِنْ نَحْوِ الذُّهُولِ وَالنِّسْيَانِ، (قُبِلَتْ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَإِنْ صَدَّقَهُمَا) أَيِ: البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ، (مُحْتَالٌ) عَلَىٰ حُرِّيَّةِ العَبْدِ، (وَادَّعَاهَا) أَيِ: الحَوَالَةَ، (بِغَيْرِ ثَمَنِ العَبْدِ) الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ، (فَـ)القَوْلُ (قَوْلُهُ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي سَلَامَةَ العَقْدِ، وَهِيَ الأَصْلُ، (حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا) أَيِ: البَائِعِ وَالمُشْتَرِي، بِأَنَّ الحَوَالَةَ بِثَمَنِ العَبْدِ، فَإِنْ كَانَتْ عُمِلَ بِهَا.

(وَإِنِ اتَّفَقَ مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ) أَيِ: العَبْدِ، (وَكَذَّبَهُمَا مُحَالٌ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلَا) أَيْ: قَوْلُهُمَا، (عَلَيْهِ فِي الحُرِّيَّةِ) لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا، (وَبَطَلَتِ الحَوَالَةُ؛ لِاعْتِرَافِ) المُحِيلِ وَالمُحْتَالِ بِبُطْلَانِهَا، لِاعْتِرَافِ (مُحْتَالٍ بِعَدَمِ الدَّيْنِ)، وَالمُحَالُ عَلَيْهِ يَعْتَرِفُ لِلْمُحْتَالِ بِدَيْنٍ لَا يُصَدِّقُهُ المُحْتَالُ فِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.

(وَإِنِ اعْتَرَفَ مُحَالٌ عَلَيْهِ وَمُحْتَالٌ بِحُرِّيَّةِ العَبْدِ، عَتَقَ) العَبْدُ؛ (لِإِقْرَارِ ذِي اليَدِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَبَطَلَتِ الحَوَالَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا) مُؤَاخَذَةً لَهُمَا بِحُكْمِ إِقْرَارِهِمَا، (وَلَا يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَىٰ مُحِيلٍ) فِيهِمَا، أَيِ: المَسْأَلَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ؛ (لِاعْتِرَافِهِ) أَيِ: المُحْتَالِ (بِبَرَاءَتِهِ) أَيِ: المُحِيلِ بِدُخُولِهِ مَعَهُ فِي الحَوَالَةِ.

(فُرُوعٌ)

(لَوِ اتَّفَقَا) أَيْ: رَبُّ دَيْنٍ وَمَدِينٌ، **(عَلَىٰ)** قَوْلِ مَدِينٍ لِرَبِّ دَيْنٍ: («**أَحَلْتُكَ**) عَلَىٰ زَيْدٍ»، **(أَوْ)** عَلَىٰ قَوْلِهِ لَهُ: («**أَحَلْتُكَ بِدَيْنِي**) عَلَىٰ زَيْدٍ»، **(وَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الوَكَالَةِ)** وَادَّعَىٰ الآخَرُ إِرَادَةَ الحَوَالَةِ، **(صُدِّقَ) مُدَّعِي** إِرَادَةِ الوَكَالَةِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الدَّيْنِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ، وَمُدَّعِي الحَوَالَةِ يَدَّعِي نَقْلَهُ، وَمُدَّعِي الوَكَالَةِ يُنْكِرُهُ، وَلَا مَوْضِعَ لِلْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي البَيِّنَةِ.

(وَ) إِنِ اتَّفَقَا **(عَلَىٰ)** قَوْلِ مَدِينٍ لِرَبِّ دَيْنٍ: («**أَحَلْتُكَ بِدَيْنِكَ**») وَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الحَوَالَةِ، وَالآخَرُ إِرَادَةَ الوَكَالَةِ، **(فَقَوْلُ مُدَّعِي الحَوَالَةِ)** لِأَنَّ الحَوَالَةَ بِدَيْنِهِ لَا تَحْتَمِلُ الوَكَالَةَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِيهَا.

(وَلَوْ قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: «أَحَلْتَنِي بِدَيْنِي عَلَىٰ بَكْرٍ») وَاخْتَلَفَا: هَلْ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا لَفْظُ الحَوَالَةِ أَوْ غَيْرُهُ كَالوَكَالَةِ، بِأَنْ قَالَ زَيْدٌ: «أَحَلْتَنِي» بِلَفْظِ الحَوَالَةِ، **(فَقَالَ عَمْرٌو: «بَلْ وَكَّلْتُكَ»)** بِلَفْظِ الوَكَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ هُنَا فِي اللَّفْظِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ **(صُدِّقَ عَمْرٌو)** بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي بَقَاءَ الحَقِّ عَلَىٰ مَا كَانَ، وَهُوَ الأَصْلُ.

(فَلَا يَقْبِضُ زَيْدٌ مِنْ بَكْرٍ لِعَزْلِهِ) نَفْسَهُ **(بِالإِنْكَارِ)** لِلْوَكَالَةِ، **(وَمَا قَبَضَهُ)** زَيْدٌ مِنْ بَكْرٍ قَبْلُ وَالمَقْبُوضُ قَائِمٌ لَمْ يَتْلَفْ، **(فَلِعَمْرٍو أَخْذُهُ)** مِنْ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُ فِيهِ، **(وَلِزَيْدٍ طَلَبُ عَمْرٍو بِدَيْنِهِ)** عَلَيْهِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ بِإِنْكَارِهِ



الحَوَالَةَ، (وَالتَّالِفُ بِيَدِ زَيْدٍ بِتَفْرِيطِ)ـهِ (أَوْ لَا) بِتَفْرِيطِهِ (يَبْرَأُ بِهِ كُلٌّ) مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو (مِنْ صَاحِبِهِ).

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»[1] وَ«الفُرُوعِ»[2]: «لَا يَقْبِضُ المُحْتَالُ مِنَ [المُحَالِ][3] عَلَيْهِ لِعَزْلِهِ بِالإِنْكَارِ»، وَلَهُ طَلَبُ حَقِّهِ مِنَ المُحِيلِ، صَحَّحَهُ المُوَفَّقُ[4] وَالشَّارِحُ[5]، قَالَا هُمَا وَصَاحِبُ «المُبْدِعِ»[6] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[7]: «وَعَلَىٰ كِلَا الوَجْهَيْنِ، إِنْ كَانَ المُحْتَالُ قَدْ قَبَضَ الحَقَّ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَتَلِفَ فِي يَدِهِ، فَقَدْ بَرِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ أَوْ غَيْرِهِ»، انْتَهَوْا.

(خِلَافًا «لِلْمُنْتَهَىٰ») حَيْثُ قَالَ: «وَلِزَيْدٍ طَلَبُهُ ـ أَيْ: عَمْرٍو ـ بِدَيْنِهِ»[8] أَيْ: لِاعْتِرَافِهِ بِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ بِإِنْكَارِهِ الحَوَالَةَ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَالتَّالِفُ مِنْ عَمْرٍو»[9] أَيْ: مُدَّعِي الوَكَالَةِ.

(وَلَوْ قَالَ عَمْرٌو) لِزَيْدٍ مَثَلًا: («أَحَلْتُكَ») بِلَفْظِ الحَوَالَةِ، (وَقَالَ زَيْدٌ:

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ٩٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٠).

(٣) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «المحتال».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/٦٦).

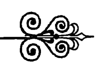
(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/١١٤).

(٦) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٥٧).

(٧) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٣٠٨).

(٨) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤١٨).

(٩) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤١٩).



«(وَكَّلْتَنِي) فِي قَبْضِهِ» بِلَفْظِ الوَكَالَةِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا، (صُدِّقَ زَيْدٌ) بِيَمِينِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَهُ) أَيْ: زَيْدٍ، (القَبْضُ) لِأَنَّهُ إِمَّا وَكِيلٌ أَوْ مُحْتَالٌ، (ثُمَّ لَا يَخْفَىٰ الحُكْمُ) فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَىٰ عَمْرٍو فَأَقَلَّ قَبْلَ أَخْذِهِ دَيْنَهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِ عَمْرٍو: «هُوَ لَكَ»، وَقَوْلِ زَيْدٍ: «هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِي وَلِي مِثْلُهُ عَلَىٰ عَمْرٍو»، فَإِذَا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ حَصَلَ غَرَضُهُ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ قَبَضَهُ وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطِهِ، سَقَطَ حَقُّهُ وَبِلَا تَفْرِيطٍ، فَالتَّالِفُ مِنْ عَمْرٍو، وَلِزَيْدٍ طَلَبُهُ بِحَقِّهِ، وَلَيْسَ لِعَمْرٍو الرُّجُوعُ عَلَىٰ بَكْرٍ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبَرَاءَتِهِ.

(وَالحَوَالَةُ) مِنْ مَدِينٍ (عَلَىٰ مَالِهِ فِي الدِّيوَانِ أَوْ) مَالِهِ فِي وَقْفٍ عَلَىٰ النَّاظِرِ، أَوْ إِحَالَةَ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَحِقِّ بِمَالِهِ فِي الوَقْفِ عَلَىٰ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ (إِذْنٌ) لَهُ (فِي الِاسْتِيفَاءِ) لَا حَوَالَةَ حَقِيقَةً؛ (لِأَنَّ الحَوَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ ذِمَّةٍ) فَلَا تَصِحُّ بِمَالِ الوَقْفِ وَلَا عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ (فَلِلْمُحْتَالِ طَلَبُ مُحِيلِهِ) بِمَا عَلَيْهِ.

(وَإِحَالَةُ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ) شَخْصًا عَلَىٰ (مَنْ دَيْنُهُ عَلَيْهِ وَكَالَةٌ لَهُ فِي الِاسْتِيفَاءِ) جَرَتْ بِلَفْظِ الحَوَالَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا تَحْوِيلُ حَقٍّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ، وَإِنَّمَا جَازَتِ الوَكَالَةُ بِلَفْظِ الحَوَالَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المَعْنَىٰ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الوَكِيلِ مُطَالَبَةَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، كَاسْتِحْقَاقِ المُحْتَالِ مُطَالَبَةَ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَتَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الوَكَالَةِ مِنْ عَزْلِ الوَكِيلِ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ وَعَزْلِهِ وَنَحْوِهِ.

(وَ) إِحَالَةُ (مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَىٰ مِثْلِهِ) أَيْ: مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، (وَكَالَةٌ




فِي اقْتِرَاضٍ، وَكَذَا) إِحَالَةُ (مَدِينٍ عَلَىٰ بَرِيءٍ) وَكَالَةٌ فِي اقْتِرَاضٍ، (فَلَا يُصَارِفُهُ) المُحْتَالُ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ وَكَالَةٌ فِي الِاقْتِرَاضِ لَا فِي المُصَارَفَةِ. فَإِنْ قَبَضَ المُحْتَالُ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، رَجَعَ المُحَالُ عَلَيْهِ إِذَنْ عَلَىٰ المُحِيلِ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُ لِلْمُحْتَالِ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ وَلَمْ يَتَبَرَّعْ.

وَإِنْ أَبْرَأَ المُحْتَالُ المُحَالَ عَلَيْهِ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَمْ تَصِحَّ البَرَاءَةُ؛ لِأَنَّهَا بَرَاءَةٌ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَبَضَ المُحْتَالُ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ مَا أُحِيلَ بِهِ، ثُمَّ وَهَبَهُ المُحْتَالُ إِيَّاهُ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ مَلَكَهُ، وَرَجَعَ المُحَالُ عَلَيْهِ عَلَىٰ المُحِيلِ بِمَا دَفَعَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ، وَهِبَةُ المُحْتَالِ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعَةٍ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٢).



(بَابُ الصُّلْحِ)

لُغَةً: (التَّوْفِيقُ وَالسَّلْمُ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: قَطْعُ المُنَازَعَةِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

(وَهُوَ) أَيِ: الصُّلْحُ (مِنْ أَكْبَرِ العُقُودِ فَائِدَةً) لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّزَاعِ وَالشِّقَاقِ، (وَلِذَلِكَ) أَيْ: لِكَوْنِهِ مِنْ أَكْبَرِ العُقُودِ فَائِدَةً، (حَسُنَ) أَيْ: أُبِيحَ (فِيهِ الكَذِبُ) كَمَا يَأْتِي فِي «الشَّهَادَاتِ» مُوَضَّحًا.

(وَ) الصُّلْحُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

* أَحَدُهَا: (يَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَأَهْلِ حَرْبٍ) وَتَقَدَّمَتْ أَقْسَامُهُ فِي «الجِهَادِ».

* (وَ) الثَّانِي: (بَيْنَ أَهْلِ عَدْلٍ وَ) أَهْلِ (بَغْيٍ) وَيَأْتِي فِي «قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ».

* (وَ) الثَّالِثُ: (بَيْنَ زَوْجَيْنِ خِيفَ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا أَوْ خَافَتِ) الزَّوْجَةُ (إِعْرَاضَهُ) أَيِ: الزَّوْجِ عَنْهَا، وَيَأْتِي فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ».

---

(١) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) والحاكم (٢/ ٤٩) و(٤/ ١٠١).



* (وَ) الرَّابِعُ: (بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ).

* وَالخَامِسُ: بين مُتَخَاصِمَيْنِ فِيهِ.

وَ(هُوَ) أَيِ: الصُّلْحُ، (فِيهِ) أَيِ: المَالِ، (مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ) فِيهِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ المُبَوَّبُ لَهُ.

(وَلَا يَقَعُ) هَذَا الصُّلْحُ (غَالِبًا إِلَّا بِأَقَلَّ مِنَ المُدَّعَىٰ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ المُدَارَاةِ) مِمَّنْ لَهُ الحَقُّ لِمَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ (لِبُلُوغِ) بَعْضِ (الغَرَضِ).

(وَهُوَ) أَيِ: الصُّلْحُ عَلَىٰ مَالٍ، (قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا) صُلْحٌ (عَلَىٰ إِقْرَارٍ، وَهُوَ) أَيِ: الصُّلْحُ عَلَىٰ إِقْرَارٍ (نَوْعَانِ: نَوْعٌ) يَقَعُ (عَلَىٰ جِنْسِ الحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ) جَائِزُ التَّصَرُّفِ (لَهُ) أَيْ: لِمَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ (بِدَيْنٍ) مَعْلُومٍ (أَوْ) يُقِرَّ لَهُ بِـ(عَيْنٍ) بِيَدِهِ.

(فَيَضَعُ) المُقَرُّ لَهُ عَنِ المُقِرِّ بَعْضَ الدَّيْنِ كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ، (أَوْ يَهَبُ) لَهُ (البَعْضَ) مِنَ العَيْنِ المُقَرِّ بِهَا، (وَيَأْخُذُ) المُقَرُّ لَهُ (البَاقِيَ) مِنَ الدَّيْنِ أَوِ العَيْنِ، (فَيَصِحُّ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَائِزَ التَّصَرُّفِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ أَوْ هِبَتِهِ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِيفَائِهِ، وَقَدْ كَلَّمَ ﷺ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ[1]، وَقَضِيَّةُ كَعْبٍ مَعَ [ابْنِ][2] أَبِي حَدْرَدٍ[3] شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٢٧).

(٢) من «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقط.

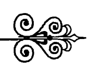
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥٨) من حديث كعب بن مالك.

وَ(لَا) يَصِحُّ (**بِلَفْظِ الصُّلْحِ**) لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ، (**أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْبَاقِيَ**) وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ، كَـ: «عَلَىٰ أَنْ تُعَوِّضَنِي كَذَا مِنْهُ»، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ» مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا وَلَا تَعْلِيقُ الإِبْرَاءِ بِشَرْطٍ، وَلِأَنَّهُ يَقْتَضِي المُعَاوَضَةَ، فَكَأَنَّهُ عَاوَضَ بِبَعْضِ حَقِّهِ عَنْ بَعْضٍ، وَهَذَا المَعْنَىٰ مَلْحُوظٌ فِي لَفْظِ الصُّلْحِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ لَفْظٍ يَتَعَدَّىٰ بِهِ كَالبَاءِ وَ«عَلَىٰ»، وَهُوَ يَقْتَضِي المُعَاوَضَةَ.

(**أَوْ يَمْنَعَهُ**) أَيْ: يَمْنَعَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ رَبَّهُ (**حَقَّهُ بِدُونِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ**) فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ أَوِ الهِبَةِ صَحَّ، (**وَلَا**) يَصِحُّ الصُّلْحُ بِأَنْوَاعِهِ (**مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، كَمُكَاتَبٍ وَ**) قِنٍّ (**مَأْذُونٍ**) لَهُ فِي التِّجَارَةِ، (**وَوَلِيٍّ**) نَحْوِ صَغِيرٍ وَسَفِيهٍ، (**وَنَاظِرِ**) وَقْفٍ، وَوَكِيلٍ فِي اسْتِيفَاءِ حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُ، (**إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ الخَصْمُ**) وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ، (**وَلَا بَيِّنَةَ**) لِمُدَّعِيهِ فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ البَعْضِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الكُلِّ أَوْلَىٰ مِنَ التَّرْكِ.

(**وَيَصِحُّ**) مِنْ وَلِيٍّ الصُّلْحُ، وَيَجُوزُ لَهُ (**عَمَّا ادَّعَىٰ**) بِهِ (**عَلَيْهِمْ**) أَيْ: عَلَىٰ مُوَلِّيهِ، (**وَبِهِ بَيِّنَةٌ**) فَيَدْفَعُ البَعْضَ وَيَقَعُ الإِبْرَاءُ أَوِ الهِبَةُ فِي البَاقِي؛ لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يُصَالِحْ عَنْهُ، **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ عَلِمَهُ الوَلِيُّ.

(**وَيَتَّجِهُ: أَوْ**) أَيْ: يَصِحُّ الصُّلْحُ مِنْ وَلِيٍّ عَمَّا ادَّعَىٰ بِهِ عَلَىٰ مُوَلِّيهِ، وَلَيْسَ بِهِ بَيِّنَةٌ، (**إِنْ كَانَ المُدَّعِي شِرِّيرًا يُخْشَىٰ**) شَرُّهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.



(وَلَا يَصِحُّ) الصُّلْحُ **(عَنْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ)** أَيِ: المُؤَجَّلِ، **(حَالًّا)** نَصًّا[1]؛ لِأَنَّ المَحْطُوطَ عِوَضٌ عَنِ التَّعْجِيلِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحُلُولِ وَالأَجَلِ **(إِلَّا فِي)** دَيْنِ **(كِتَابَةٍ)** إِذَا عَجَّلَ مُكَاتَبٌ لِسَيِّدِهِ بَعْضَ كِتَابَتِهِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ وَضَعَ) رَبُّ دَيْنٍ **(بَعْضَ)** دَيْنٍ **(حَالٍّ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ، صَحَّ الوَضْعُ)** لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ تَأْجِيلٍ، كَمَا لَوْ وَضَعَهُ كُلَّهُ، وَ**(لَا)** يَصِحُّ **(التَّأْجِيلُ)** لِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ، وَلِأَنَّهُ وَعْدٌ. وَكَذَا لَوْ صَالَحَ عَنْ مِئَةٍ صِحَاحٍ بِخَمْسِينَ مُكَسَّرَةٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ مِنَ الخَمْسِينَ وَوَعْدٌ فِي الأُخْرَىٰ، فَلَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ) صُلْحٌ **(عَنْ حَقٍّ كَدِيَةِ خَطَإٍ)** أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ، أَوْ عَمْدٍ لَا قَوَدَ فِيهِ كَجَائِفَةٍ[2] وَمَأْمُومَةٍ[3]، **(أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ)** كَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ **(بِأَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ)** لِمُصَالَحٍ عَنْهُ **(مِنْ جِنْسِهِ)** لِأَنَّ الدِّيَةَ وَالقِيمَةَ ثَبَتَتْ فِي الذِّمَّةِ بِقَدْرِهِ، فَالزَّائِدُ لَا مُقَابِلَ لَهُ، فَيَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ، كَالثَّابِتِ عَنْ قَرْضٍ، وَكَمِثْلِيٍّ أَتْلَفَهُ وَصَالَحَهُ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ.

(وَيَصِحُّ) الصُّلْحُ **(عَنْ مُتْلَفٍ مِثْلِيٍّ)** كَبُرٍّ، **(بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ)** مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ، **(وَ)** يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ حَقٍّ كَدِيَةِ خَطَإٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَعَنْ مِثْلِيٍّ **(بِعِوَضٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ)** أَوْ مِثْلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا رِبَا بَيْنَ العِوَضِ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٣).

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٤٤٨): «الجائفة: الطعنةُ التي تبلغ الجوف».

(٣) قال يوسف بن عبدالهادي في «الدر النقي» (٧١٤/١): «المأمومة: هي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ».

وَالمُعَوَّضِ عَنْهُ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِدِرْهَمٍ.

(وَلَوْ صَالَحَهُ عَنْ بَيْتٍ) ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بِهِ وَ**(أَقَرَّ لَهُ بِهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ)** أَيِ: البَيْتِ، **(أَوْ)** عَلَىٰ **(سُكْنَاهُ)** أَيِ: سُكْنَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ البَيْتَ، **(مُدَّةً)** مَعْلُومَةً كَـ: «سَنَةٍ»، أَوْ مَجْهُولَةً كَـ: «مَا عَاشَ»، **(أَوْ)** عَلَىٰ **(بِنَاءِ غُرْفَةٍ لَهُ)** أَيِ: المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، **(فَوْقَهُ)** أَيِ: البَيْتِ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَهُ عَنْ مِلْكِهِ عَلَىٰ مِلْكِهِ أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ مِلْكِهِ.

(أَوِ ادَّعَىٰ) مُكَلَّفٌ **(رِقَّ مُكَلَّفٍ، أَوِ)** ادَّعَىٰ **(زَوْجِيَّةَ مُكَلَّفَةٍ، فَأَقَرَّ)** أَيِ: المُدَّعَىٰ رِقُّهُ وَالمُدَّعَىٰ زَوْجِيَّتُهَا **(لَهُ)** أَيِ: المُدَّعِي الرِّقَّ أَوِ الزَّوْجِيَّةَ، **(بِعِوَضٍ مِنْهُ)** أَيِ: المُدَّعِي، **(لَمْ يَصِحَّ)** الصُّلْحُ وَلَا الإِقْرَارُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَلَّ حَرَامًا»[1]. لِأَنَّهُ يُثْبِتُ الرِّقَّ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ بِرَقِيقٍ، وَالزَّوْجِيَّةَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَنْكِحْهَا، وَلَوْ أَرَادَ الحُرُّ بَيْعَ نَفْسِهِ أَوِ المَرْأَةُ بَذْلَ نَفْسِهَا، لَمْ يَجُزْ.

(وَيَرْجِعُ) المُقَرُّ لَهُ **(عَلَيْهِ)** أَيْ: عَلَىٰ المُقِرِّ، **(بِأُجْرَةِ سُكْنَاهُ)** فِي البَيْتِ، أَوْ بِأُجْرَةِ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ بَعْضُهُ، **(إِنِ اعْتَقَدَ)** المُقَرُّ لَهُ **(وُجُوبَهُ)** أَيْ: مَا ذَكَرَ مِنَ السُّكْنَىٰ أَوْ بَعْضَ البَيْتِ أَوِ البِنَاءِ، **(عَلَيْهِ بِالصُّلْحِ)** لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، **(وَإِلَّا)** يَعْتَقِدِ المُقَرُّ لَهُ وُجُوبَ ذَلِكَ **(فَلَا)** يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، **(وَيُجْبَرُ)** المُقِرُّ **(عَلَىٰ نَقْضِ غُرْفَتِهِ)** الَّتِي بَنَاهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) وابن حبان (١١/ رقم: ٥٠٩١) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/٤٩) و(٤/١٠١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٤٥٦، ١١٤٦٢) من حديث عمرو بن عوف. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(وَ) يُجْبَرُ أَيْضًا عَلَىٰ (أَدَاءِ أُجْرَةِ السَّطْحِ) مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ بِيَدِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، (وَيَأْخُذُ) المُقِرُّ (آلَتَهُ) الَّتِي بَنَىٰ بِهَا الغُرْفَةَ؛ لِبَقَائِهَا فِي مِلْكِهِ.

(وَإِنْ بَذَلَا) أَيِ: المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ العُبُودِيَّةَ وَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهَا الزَّوْجِيَّةَ، (مَالًا) لِلْمُدَّعِي (صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ) صَحَّ؛ لِأَنَّ المُدَّعِيَ يَأْخُذُهُ عَنْ دَعْوَاهُ الرِّقَّ أَوِ النِّكَاحَ، وَالدَّافِعُ يَقْطَعُ بِهِ الخُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَازَ كَعِوَضِ الخُلْعِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَىٰ الآخِذِ إِنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ لِأَخْذِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(أَوْ بَذَلَتِ) امْرَأَةٌ مَالًا (لِمُبِينِهَا لِيُقِرَّ) لَهَا (بِبَيْنُونَتِهَا، صَحَّ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَاضَ عَنْهُ، (فَإِنْ ثَبَتَتِ الزَّوْجِيَّةُ فِي) المَسْأَلَةِ (الأُولَىٰ) وَهِيَ: إِذَا ادَّعَىٰ عَلَيْهَا الزَّوْجِيَّةَ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْدَ دَفْعِهَا العِوَضَ لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ الزَّوْجِيَّةَ (بِإِقْرَارِهَا أَوْ بِبَيِّنَةٍ، فَالنِّكَاحُ) بَاقٍ (بِحَالِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الزَّوْجِ طَلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ.

(وَيَتَّجِهُ: وَفِي) المَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ) وَهِيَ: إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ أَبَانَهَا وَأَنْكَرَ، ثُمَّ دَفَعَتْ لَهُ مَالًا لِيُقِرَّ لَهَا بِالبَيْنُونَةِ، وَأَقَرَّ بِهَا، (لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ) الزَّوْجِ بِعَدَمِهَا (وَ) لَا (إِقْرَارُ) الزَّوْجَةِ بِعَدَمِ البَيْنُونَةِ؛ لِتَكْذِيبِ كُلٍّ مِنْهُمَا نَفْسَهُ. وَلَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ، (بَلْ إِنْ وَافَقَهَا) عَلَىٰ أَنْ لَا بَيْنُونَةَ (دِيِّنَا) أَيْ: [فَالزَّوْجِيَّةُ][1] بَاقِيَةٌ دِيَانَةً، وَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ حُكْمًا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَمْ يَكُنْ مَا أَخَذَهُ) الزَّوْجُ مِنَ العِوَضِ (صُلْحًا) عَنْ دَعْوَىٰ الزَّوْجِيَّةِ

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «فالزوجة».



فِي الأُولَىٰ (**خُلْعًا**) لِأَنَّهَا لَمْ تَدْفَعْهُ فِي مُقَابَلَةِ إِبَانَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزَّوْجِيَّةِ حَتَّىٰ تَطْلُبَ الإِبَانَةَ ، (**وَلَوْ أَبَانَهَا**) بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ أَوْ أَقَلَّ ، (**فَصَالَحَهَا عَلَىٰ مَالٍ لِتَتْرُكَ دَعْوَاهَا**) الطَّلَاقَ ، (**لَمْ يَجُزِ**) الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ حَرَامًا .

(وَ) مَنْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: («**أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ**) مِنْهُ مِئَةً» ، (**أَوْ**): «**أَقِرَّ** لِي بِدَيْنِي وَ(**خُذْ مِنْهُ مِئَةً**») مَثَلًا ، (**فَفَعَلَ**) أَيْ: أَقَرَّ ، (**لَزِمَهُ**) أَيِ: المُقِرَّ مَا أَقَرَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ ، (**وَلَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ**) لِوُجُوبِ الإِقْرَارِ عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ ، فَلَمْ يُبَحْ لَهُ العِوَضُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ .

(**النَّوْعُ الثَّانِي**) مِنْ نَوْعَيِ الصُّلْحِ عَلَىٰ إِقْرَارٍ: أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الحَقِّ المُقَرِّ بِهِ (**عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِهِ**) بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، (**فَهُوَ**) مُعَاوَضَةٌ ، أَيْ: (**بَيْعٌ**) ، وَ(**يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ**) كَسَائِرِ المُعَاوَضَاتِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ المُعَاوَضَةَ عَنِ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ مَمْنُوعَةٌ .

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ نَبَّهَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (فَـ)الصُّلْحُ (**بِنَقْدٍ عَنْ نَقْدٍ**) بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ بِدِينَارٍ ، وَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَثَلًا ، (**صَرْفٌ**) لِأَنَّهُ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ القَبْضُ فِي المَجْلِسِ .

(وَ) الصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ بِأَنْ أَقَرَّ لَهُ بِدِينَارٍ ، فَصَالَحَهُ عَنْهُ (**بِعَرْضٍ**) كَثَوْبٍ بَيْعٌ ، (**أَوْ**) صَالَحَهُ (**عَنْهُ**) أَيْ: عَنْ عَرْضٍ أَقَرَّ لَهُ بِهِ كَفَرَسٍ ، (**بِنَقْدٍ**) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بَيْعٌ ، (**أَوْ**) صَالَحَهُ عَنْ عَرْضٍ كَثَوْبٍ بِـ(**عَرْضٍ بَيْعٌ**) تُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُهُ كَـ: العِلْمِ بِهِ ، وَالقُدْرَةِ عَلَىٰ التَّسْلِيمِ ، وَالتَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ إِنْ جَرَىٰ بَيْنَهُمَا رِبًا .

(فَلَوِ ادَّعَىٰ زَرْعًا فَصُولِحَ عَلَىٰ دَرَاهِمَ، جَازَ) ذَلِكَ (حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ عَلَىٰ مَا مَرَّ) فِي «بُيُوعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ»، نَحْوُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، أَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ.

(وَ) الصُّلْحُ عَنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ مُقَرٍّ بِهِ (بِمَنْفَعَةٍ كَسُكْنَىٰ) دَارٍ (وَخِدْمَةِ قِنٍّ) (مُعَيَّنَيْنِ إِجَارَةٌ) لِأَنَّهَا بَيْعُ المَنَافِعِ، فَتُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُهَا، (تَبْطُلُ بِتَلَفِ) الـ(دَّارِ وَمَوْتِ) الـ(عَبْدِ لَا عِتْقِهِ) أَوْ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ بَيْعِ الدَّارِ كَسَائِرِ الإِجَارَاتِ، (فَإِنْ كَانَ) التَّلَفُ (قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ المَنْفَعَةِ) انْفَسَخَتْ، وَ(رَجَعَ بِمَا صَالَحَ عَنْهُ) مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، (وَ) إِنْ كَانَ التَّلَفُ (بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِهَا) أَيْ: بَعْضِ المَنْفَعَةِ انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ، وَ(يَرْجِعُ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ) مِنَ المُدَّةِ.

(وَ) الصُّلْحُ (عَنْ دَيْنٍ يَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِأَقَلَّ) مِنْهُ (وَأَكْثَرَ) مِنْهُ وَمُسَاوٍ لَهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ صُلْحٌ عَنْ حَقٍّ (بِجِنْسِهِ) كَعَنْ بُرٍّ (بِـ)بُرٍّ أَوْ (أَقَلَّ) مِنْهُ (أَوْ أَكْثَرَ) مِنْهُ (عَلَىٰ سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ) لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ رِبَا الفَضْلِ، (لَا) عَلَىٰ وَجْهِ (الإِبْرَاءِ أَوِ الهِبَةِ) أَيْ: فَإِنْ كَانَ بِأَقَلَّ عَلَىٰ وَجْهِ الإِبْرَاءِ أَوِ الهِبَةِ صَحَّ لَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) الصُّلْحُ عَنْ دَيْنٍ (بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ) بِأَنْ صَالَحَهُ عَنْ دِينَارٍ فِي ذِمَّةٍ بِإِرْدَبِّ قَمْحٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الذِّمَّةِ يَصِحُّ، (وَيَحْرُمُ) الـ(تَّفَرُّقُ قَبْلَ) الـ(قَبْضِ؛ لِأَنَّهُ) يَصِيرُ (بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ) وَهُوَ حَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ صَالَحَهُ) أَيْ: صَالَحَ المُقِرُّ المُقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، (لِيُزَوِّجَهُ أَمَتَهُ، وَ) كَانَ المُقَرُّ لَهُ (يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا) أَيِ: الأَمَةِ، بِأَنْ كَانَ عَادِمَ الطَّوْلِ خَائِفَ العَنَتِ، (صَحَّ) الصُّلْحُ (وَكَانَ



المُصالَحُ عَنْهُ) مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ **(صَدَاقَهَا)** لِأَنَّهُمَا جعَلَاهُ نَظِيرَ تَزْوِيجِهَا.

(فَإِنْ حَصَلَ فَسْخٌ مُسْقِطٌ لَهُ) أَيِ: الصَّدَاقِ، كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، **(رَجَعَ)** الزَّوْجُ المُقَرُّ لَهُ **(بِمُصَالَحِ عَنْهُ)** مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ؛ لِعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِالفَسْخِ، **(وَ)** إِنْ حَصَلَ فَسْخٌ **(مُنَصِّفٌ)** كَأَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَنَصَّفَ الصَّدَاقُ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ **(بِنِصْفِهِ)** أَيْ: بِنِصْفِ مَا صَالَحَ عَنْهُ، **(وَ)** إِنْ حَصَلَ فَسْخٌ **(بَعْدَ تَقَرُّرِهِ)** أَيِ: الصَّدَاقِ، بِأَنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَنَحْوِهِ، **(فَلَا)** رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ، لِتَقَرُّرِ الصَّدَاقِ بِنَحْوِ الدُّخُولِ.

(وَمَنْ صَالَحَتْ) عَنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَقَرَّتْ بِهِ **(بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا)** صَحَّ الصُّلْحُ وَالنِّكَاحُ، **(وَكَانَ مَا أَقَرَّتْ بِهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ صَدَاقَهَا)** لِأَنَّ عَقْدَ التَّزْوِيجِ يَقْتَضِي عِوَضًا، وَلَمْ يُنَبِّهُوا عَلَيْهِ لِظُهُورِهِ.

(وَمَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ) أَيْ: صَالَحَ بَائِعٌ عَنْ عَيْبِ مَبِيعِهِ **(بِشَيْءٍ)** أَيْ: بِعَيْنٍ كَدِينَارٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ كَسُكْنَىٰ دَارٍ مُعَيَّنَةٍ، صَحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْ عَيْبِ المَبِيعِ، وَ**(رَجَعَ)** البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي **(بِهِ)** أَيْ: بِمَا صَالَحَ بِهِ **(إِنْ بَانَ عَدَمُهُ)** أَيِ: العَيْبِ، كَانْتِفَاخِ بَطْنِ أَمَةٍ ظَنَّ أَنَّهُ حَمْلٌ فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، **(أَوْ زَالَ)** العَيْبُ **(سَرِيعًا عُرْفًا بِلَا كُلْفَةٍ وَ)** لَا **(عِلَاجٍ)** لِظُهُورِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ المُشْتَرِي لَهُ؛ لِعَدَمِ العَيْبِ فِي الأُولَىٰ وَزَوَالِهِ فِي الثَّانِيَةِ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ.

(وَتَرْجِعُ امْرَأَةٌ صَالَحَتْ عَنْهُ) أَيْ: عَنْ عَيْبٍ أَقَرَّتْ بِهِ فِي بَيْعِهَا

(بِتَزْوِيجِهَا) إِنْ لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ، وَتَبَيَّنَ عَدَمُ العَيْبِ، كَبَيَاضٍ فِي عَيْنِ العَبْدِ الَّذِي بَاعَتْهُ ظَنَّتْهُ عَمًى، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ عَمًى، أَوْ زَالَ البَيَاضُ سَرِيعًا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَعِلَاجٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ تَعْطِيلُ نَفْعٍ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ (بِأَرْشِهِ) عَلَى الزَّوْجِ وَهُوَ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ صَدَاقُهَا الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَها عَلَى عَبْدٍ فَبَان حُرًّا وَنَحْوِهِ، وَ(لَا) تَرْجِعُ (بِمَهْرِ مِثْلِهَا) لِأَنَّهَا مُسَمًّى لَهَا.

(فَإِنِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِمُسْقِطٍ لَهُ) أَيِ: الصَّدَاقِ؛ لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، (رَجَعَ) الزَّوْجُ (عَلَيْهَا بِأَرْشِهِ) أَيِ: العَيْبِ، وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَعِيبًا مِنْ ثَمَنِهِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ صَدَاقُهَا.

(وَلَوْ صَالَحَ وَرَثَةً مَنْ وُصِّي لَهُ) مِنْ قِبَلِ مُوَرِّثِهِمْ، (بِخِدْمَةِ) رَقِيقٍ مِنَ التَّرِكَةِ، (أَوْ) بِـ(سُكْنَى) دَارٍ مُعَيَّنَةٍ، (بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) كَدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ، (جَازَ ذَلِكَ صُلْحًا) لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَيَصِحُّ فِي المَجْهُولِ لِلْحَاجَةِ، (لَا بَيْعًا) لِعَدَمِ العِلْمِ بِالمَبِيعِ.

(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا) أَيْ: مَجْهُولٍ (تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ) كَمَنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ أَوْ حِسَابٌ مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ، (أَوْ) تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ (عَيْنٍ) كَقَفِيزِ حِنْطَةٍ وَقَفِيزِ شَعِيرٍ اخْتَلَطَا وَطُحِنَا، (بِـ)مَالٍ (مَعْلُومٍ نَقْدٍ) أَيْ: حَالٍّ، (وَنَسِيئَةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ بَيْنَهُمَا: «اسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، وَلْيُحَلِّلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]. وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَصَحَّ فِي المَجْهُولِ لِلْحَاجَةِ كَالعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ، وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ جَوَازِهِ لَأَفْضَى إِلَى

(١) أحمد (١٢/ رقم: ٢٧٣٦٠) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٧٩) من حديث أم سلمة.

ضَيَاعِ الحَقِّ، وَبَقَاءِ شَغْلِ الذِّمَّةِ؛ إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَىٰ التَّخَلُّصِ إِلَّا بِهِ.

(**كَصُلْحِهَا**) أَيِ: الزَّوْجَةِ، (**عَنْ صَدَاقِهَا**) الَّذِي لَا بَيِّنَةَ لَهَا بِهِ، (**وَلَا عِلْمَ لَهَا وَلَا لِوَارِثٍ بِقَدْرِهِ، وَكَالرَّجُلَيْنِ**) أَوِ المَرْأَتَيْنِ أَوِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، (**بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ وَحِسَابٌ**) قَدْ مَضَىٰ عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ، (**وَلَا عِلْمَ لِكُلٍّ**) مِنْهُمَا (**بِمَا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ، أَوْ لَا عِلْمَ لِمَنْ عَلَيْهِ**) الدَّيْنُ، بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَا عِلْمَ لَهُ بِقَدْرِهِ، (**وَلَوْ عَلِمَهُ صَاحِبُ الحَقِّ**) وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِمَا يَدَّعِيهِ.

(**وَيَتَّجِهُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذَ**) صَاحِبُ الحَقِّ العَالِمِ بِهِ (**أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُـ**)ـهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صُلْحٌ يُحِلُّ حَرَامًا. (**وَ**) يَتَّجِهُ أَيْضًا: أَنَّ (**قِيَاسَهُ عَكْسُهُ**) أَيْ: أَنْ يَعْلَمَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ قَدْرَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، فَلَا يُصَالِحُ بِأَقَلَّ مِمَّا يَعْلَمُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ بِمَجْهُولٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ وَاجِبٌ، وَالجَهَالَةُ تَمْنَعُهُ.

(**فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ**) عِلْمُ المَجْهُولِ بَلْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَتُهُ، (**فَكَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ تَصِحُّ فِي الدَّيْنِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الهِبَةِ»**) وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[1]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[2] وَ«المُنْتَهَىٰ»[3]، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَقَدْ نَزَّلَ أَصْحَابُنَا الصُّلْحَ عَنِ المَجْهُولِ المُقَرِّ بِهِ بِمَعْلُومٍ مَنْزِلَةَ الإِبْرَاءِ مِنَ المَجْهُولِ، فَيَصِحُّ عَلَىٰ المَشْهُورِ؛ لِقَطْعِ النِّزَاعِ»[4]. وَظَاهِرُ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالعَيْنِ.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٧).

(٢) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٥١).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٢١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/١٤٩).



ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ، فَقَالَ: (وَلَوْ صُولِحَ بَعْضُ الوَرَثَةِ عَنْ مِيرَاثِهِ) الَّذِي لَا يُعْرَفُ كَمِّيَّتُهُ، (فِي تَرِكَةٍ مَوْجُودَةٍ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهَا بِشَيْءٍ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ) فِي ظَاهِرِ نُصُوصِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «الإِرْشَادِ»[١]، وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخَانِ[٢] وَالشَّارِحُ[٣]؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ صُولِحَتِ المَرْأَةُ [عَنْ][٤] ثُمُنِهَا، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ»، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ[٥][٦].

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحَيْهِ»[٧] وَ«حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ «المُنْتَهَىٰ»[٨] وَ«الإِقْنَاعِ»[٩] مَا لَفْظُهُ: «وَقَدَّمَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«المُبْدِعِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «التَّنْقِيحِ» وَ«المُنْتَهَىٰ»: أَنَّهُ كَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ»، انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا، فَلْيُرَاجَعْ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ هُنَا كَلَامُ المُصَنِّفِ، فَظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ صَاحِبِ «المُنْتَهَىٰ» وَ«الإِقْنَاعِ» فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، بَلْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا، وَكَلَامُ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ يُخَالِفُهُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَتَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنَ العَيْنِ كَالدَّيْنِ حَيْثُ كَانَتِ) العَيْنُ (فِي يَدِ المُبْرَإِ،

---

(١) «الإرشاد» لابن أبي موسىٰ (صـ ٢٦٥).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٣).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/١٤٨).
(٤) في «المغني»: «من».
(٥) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٢٥٥) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٤٥).
(٦) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٣ ـ ٢٤) و«المحرر» للمجد بن تيمية (١/٥٠١).
(٧) «كشاف القناع» (٨/٢٨٨) و«شرح منتهىٰ الإرادات» (٣/٤١٥) كلاهما للبُهُوتي.
(٨) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (صـ ٧٤٢).
(٩) «حواشي الإقناع» للبُهُوتي (١/٥٧٠).



خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، حَيْثُ قَالَ **(هُنَا)**: «وَلَا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنْ عَيْنٍ بِحَالٍ»[1]، وَفَصَّلَ فِي «الصَّدَاقِ» بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ المُبْرَإِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ» عِنْدَ قَوْلِهِ «وَلَا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنْ عَيْنٍ بِحَالٍ»: «أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً، بِيَدِ المُبْرِئِ أَوِ المُبْرَإِ، وَيَأْتِي فِي «الصَّدَاقِ»: إِذَا كَانَتِ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، [وَ][2] عَفَا الَّذِي لَيْسَتْ بِيَدِهِ، يَصِحُّ بِلَفْظِ العَفْوِ وَالإِبْرَاءِ وَالهِبَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ «المُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»، لَكِنْ مُقْتَضَىٰ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الرِّعَايَةِ»: عَدَمُ صِحَّةِ الهِبَةِ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالعَفْوِ، وَلَوْ كَانَتِ العَيْنُ بِيَدِ المَوْهُوبِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَةِ المُحَرَّرِ» فِي «بَابِ الهِبَةِ».

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الإِبْرَاءِ مِنَ العَيْنِ، وَلَا مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ البَيْعِ فِي المَجْهُولِ، عَدَمُ صِحَّةِ الصُّلْحِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْسَعُ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَالَحَ الوَرَثَةَ مَنْ وُصِّيَ لَهُ بِخِدْمَةٍ أَوْ سُكْنَىٰ أَوْ حَمْلِ أَمَةٍ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الصُّلْحُ كَمَا فِي «المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ، وَالحَمْلُ عَيْنٌ، فَلَا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنْهُ»[3]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «شَرْحِ الإِقْنَاعِ».

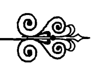
(القِسْمُ الثَّانِي) مِنْ قِسْمَيِ الصُّلْحِ فِي المَالِ: الصُّلْحُ **(عَلَىٰ إِنْكَارٍ، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ)** أَيِ: الصُّلْحِ عَلَىٰ إِنْكَارٍ، **(اعْتِقَادُ مُدَّعٍ حَقِيقَةَ مَا ادَّعَاهُ)** عَلَىٰ

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٧٠).

(٢) كذا في «كشاف القناع»، وهو الصواب، وفي (ب): «أو».

(٣) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٨٨ ـ ٢٨٩).



غَرِيمِهِ، (وَ) اعْتِقَادُ (الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَكْسَهُ) أَيْ: بُطْلَانَ جَمِيعِ مَا ادَّعَاهُ أَوْ بَعْضِهِ، (بِأَنْ يَدَّعِيَ) شَخْصٌ عَلَىٰ آخَرَ (عَيْنًا أَوْ دَيْنًا) فِي ذِمَّتِهِ، (فَيُنْكِرُ) الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ (أَوْ يَسْكُتُ، وَهُوَ) أَيِ: الْمُدَّعِي عَلَيْهِ (يَجْهَلُهُ) أَيِ: الْمُدَّعَىٰ بِهِ، (ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَىٰ نَقْدٍ) أَيْ: حَالٍّ (أَوْ نَسِيئَةٍ) لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ مُلْجَأٌ إِلَىٰ التَّأْخِيرِ بِتَأْخِيرِ خَصْمِهِ (فَيَصِحُّ) الصُّلْحُ لِلْخَبَرِ(١).

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ ﷺ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا»، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَحَلَّ بِالصُّلْحِ؟.

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الخَبَرِ عَلَيْهِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ يُوجَدُ فِي الصُّلْحِ بِمَعْنَىٰ الهِبَةِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَوْهُوبِ مَا كَانَ حَرَامًا.

الثَّانِي: لَوْ حَلَّ بِهِ الْمُحْرِمُ لَكَانَ الصُّلْحُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ الفَاسِدَ لَا يُحِلُّ الحَرَامَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ تَنَاوُلِ الْمُحَرَّمِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، نَحْوُ أَنْ يُصَالِحَ حُرًّا عَلَىٰ اسْتِرْقَاقِهِ، أَوْ يُصَالِحَ عَلَىٰ إِحْلَالِ بُضْعٍ مُحَرَّمٍ أَوْ بِخَمْرٍ وَنَحْوِهِ، (وَيَكُونُ) الصُّلْحُ عَلَىٰ إِنْكَارٍ (إِبْرَاءٍ فِي حَقِّهِ) أَيِ: الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ (لِدَفْعِهِ المَالَ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ) وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ مِنَ التَّبَذُّلِ وَالخُصُومَةِ.

(لَا فِي مُقَابَلَةِ حَقٍّ ثَبَتَ) عَلَيْهِ، (فَلَا شُفْعَةَ فِي عَقَارِهِ) أَيِ: المُصَالَحِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٨٩) والترمذي (٣/ رقم: ١٣٥٢) وابن حبان (١١/ رقم: ٥٠٩١) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٨٩٠) والحاكم (٢/٤٩) و(٤/١٠١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٤٥٦، ١١٤٦٢) من حديث عمرو بن عوف. قال الترمذي: «حسن صحيح».



عَنْهُ، إِنْ كَانَ شِقْصًا مِنْ عَقَارٍ، **(وَلَا يَسْتَحِقُّ)** مُدَّعًى عَلَيْهِ **(لِعَيْبٍ)** وَجَدَ فِي مَصَالِحِهِ عَنْهُ **(شَيْئًا)** لِأَنَّهُ لَمْ يَبْذُلِ العِوَضَ فِي مُقَابَلَتِهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مِلْكُهُ قَبْلَ الصُّلْحِ فَلَا مُعَاوَضَةَ، **(وَ)** يَكُونُ الصُّلْحُ عَلَى المَالِ المُصَالَحِ بِهِ **(بَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ)** لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ، فَيَلْزَمُهُ حُكْمُ اعْتِقَادِهِ، فَـ**(لَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ بِعَيْبٍ)** يَجِدُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عِوَضًا عَمَّا ادَّعَاهُ، **(وَفَسْخُ الصُّلْحِ)** إِنْ وَقَعَ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِلَّا طَالَبَ بِبَدَلِهِ.

(وَتَثْبُتُ فِي) شِقْصٍ **(مَشْفُوعٍ الشُّفْعَةُ)** لِشَرِيكِ المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ عِوَضًا عَمَّا ادَّعَاهُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِهِ، **(إِلَّا إِذَا صَالَحَ)** المُدَّعَى عَلَيْهِ **(بِبَعْضِ عَيْنٍ مُدَّعًى بِهَا)** كَمَنِ ادَّعَى نِصْفَ دَارٍ بِيَدِ آخَرَ، فَأَنْكَرَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى رُبُعِهَا، فَالمُدَّعِي فِي الصُّلْحِ المَذْكُورِ كَالمُنْكِرِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، **(فَلَا)** يُؤْخَذُ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ لِعَيْبٍ أَرْشًا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ عَيْنِ مَالِهِ مُسْتَرْجِعًا لَهُ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ.

(وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ صُلْحِ الإِنْكَارِ: أَنْ يَعْتَقِدَ المُدَّعِي حَقِيقَةَ مَا ادَّعَاهُ، وَالمُدَّعَى [عَلَيْهِ][1] عَكْسَهُ، **(وَمَا أَخَذَهُ)** مُدَّعٍ عَالِمٍ كَذِبَ نَفْسِهِ مِمَّا صُولِحَ بِهِ، أَوْ مُدَّعًى عَلَيْهِ مِمَّا انْتَقَصَهُ مِنَ الحَقِّ بِجَحْدِهِ، **(فَـ)**هُوَ **(حَرَامٌ)** لِأَنَّهُ أَكْلُ المَالِ بِالبَاطِلِ، **(وَلَا يَشْهَدُ لَهُ)** الشَّاهِدُ بِهِ **(إِنْ عَلِمَ ظُلْمَهُ)** نَصًّا[2]؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى بَاطِلٍ.

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٩١) فقط.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٢٨).



۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَمَنْ صَالَحَ عَنْ إِنْكَارِ مَا ادَّعَاهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ المُنْكِرَ أَقَرَّ قَبْلَ الصُّلْحِ بِالمِلْكِ لِلْمُدَّعِي، لَمْ تُسْمَعِ البَيِّنَةُ وَلَمْ يُنْقَضِ الصُّلْحُ، وَلَوْ شَهِدَتْ بِأَصْلِ المِلْكِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بِمَا أَخَذَهُ»[1].

قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَةِ الفُرُوعِ»: «وَلَمْ أَرَ المَسْأَلَةَ لِغَيْرِهِ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ البَيِّنَةِ يَكُونُ كَاذِبًا، فَيَكُونُ الصُّلْحُ بَاطِلًا فِي حَقِّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ المُدَّعِي، فَلَا شَكَّ أَنَّ المُرَادَ: مَعَ الحُكْمِ بِصِحَّةِ الصُّلْحِ، وَمَعَ هَذِهِ البَيِّنَةِ تَتَبَيَّنُ أَنَّ الصُّلْحَ [بَاطِلٌ][2]»[3]، انْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: مُجَرَّدُ قِيَامِ البَيِّنَةِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ كَذِبُهُ؛ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِ المِلْكِ بَعْدَ إِشْهَادِهِمَا بِمَا ذُكِرَ، مَعَ أَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ لَا اليَقِينَ، فَلَا يَدْفَعُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الرِّعَايَةِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ»[4]، انْتَهَىٰ.

(وَمَنْ قَالَ) لِآخَرَ: **(«صَالِحْنِي عَنِ المِلْكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ»، أَوْ)** قَالَ: **(«بِعْنِيهِ»)** أَيِ: المِلْكَ الَّذِي تَدَّعِيهِ، **(لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِالمِلْكِ)** لِلْمَقُولِ لَهُ؛ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ القَائِلِ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنِ التَّبَذُّلِ أَوْ حُضُورِ مَجْلِسِ الحُكْمِ بِذَلِكَ. **(وَيَتَّجِهُ)** بِـ**(احْتِمَالٍ)** فِيهِ نَظَرٌ: **(أَوْ)** قَالَ لَهُ: «صَالِحْنِي عَنْ **(مِلْكِكَ)**» أَوْ: «بِعْنِي مِلْكَكَ»، فَلْيُتَأَمَّلْ.

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حمْدان (٢/ ل ١٠٥/أ).

(٢) كذا في «حاشية الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «باطلًا».

(٣) «حاشية الفروع» لابن قندس (٦/٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٤) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (١/٧٤٤).



(وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ لِدَيْنٍ) بِإِذْنِهِ أَوْ بِدُونِهِ، صَحَّ؛ لِجَوَازِ قَضَائِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ[1] وَأَبِي قَتَادَةَ[2]، وَأَقَرَّهُمَا ﷺ، وَتَقَدَّمَ. (أَوْ) صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ لِـ(عَيْنٍ بِإِذْنِهِ) أَيِ: المُنْكِرِ، سَوَاءٌ اعْتَرَفَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ عَلَىٰ المُنْكِرِ أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ، (صَحَّ) الصُّلْحُ (وَرَجَعَ) الأَجْنَبِيُّ (بِالأَقَلِّ) مِمَّا دَفَعَهُ أَوِ ادَّعَىٰ بِهِ، أَمَّا مَعَ الإِذْنِ فِي الأَدَاءِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَعَ الإِذْنِ فِي الصُّلْحِ فَقَطْ؛ فَلِأَنَّهُ يَجِبُ الأَدَاءُ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الصُّلْحِ، فَإِذَا أَدَّىٰ فَقَدْ أَدَّىٰ وَاجِبًا عَنْ غَيْرِهِ مُحتَسِبًا بِالرُّجُوعِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ.

(وَ) إِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ (بِدُونِهِ) أَيْ: إِذْنِ المُنْكِرِ، (صَحَّ) الصُّلْحُ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَلَمْ يَرْجِعِ) الأَجْنَبِيُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَالَحَ عَنِ المُنْكِرِ وَلَوْ نَوَىٰ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ عَنْهُ مَا لَا يَلْزَمُهُ، فَكَانَ مُتَبَرِّعًا، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ.

(وَإِنْ صَالَحَ الأَجْنَبِيُّ) [المُدَّعِي][3] (لِنَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ الطَّلَبُ لَهُ) أَيِ: الأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ (أَنْكَرَ) الأَجْنَبِيُّ (الدَّعْوَىٰ) لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنَ المُدَّعِي مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، وَلَمْ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ خُصُومَةٌ يَفْتَدِي مِنْهَا، أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ مِلْكَ غَيْرِهِ، (أَوْ لَا) أَيْ: أَوْ لَمْ يُنْكِرِ الأَجْنَبِيُّ الدَّعْوَىٰ، أَيْ: بَلِ اعْتَرَفَ بِهَا، (وَ) الحَالُ أَنَّ (المُدَّعَىٰ بِهِ دَيْنٌ أَوْ) هُوَ (عَيْنٌ) وَأَقَرَّ الأَجْنَبِيُّ بِهَا، (وَعَلِمَ) الأَجْنَبِيُّ (عَجْزَهُ عَنِ اسْتِنْقَاذِهَا) مِنْ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، (لَمْ يَصِحَّ) الصُّلْحُ؛ (لِأَنَّهُ)

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ رقم: ٢٩٨٤) من حديث عليٍّ. قال الطريفي في «التحجيل» (صـ ٢١٨ ـ ٢١٩): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الدعي».

فِي الدَّيْنِ: (بَيْعُ دَيْنٍ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَ) فِي العَيْنِ: بَيْعُ (مَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ) وَتَقَدَّمَ حُكْمُ هَذِهِ المَسَائِلِ، بَعْضُهَا فِي «البَيْعِ» وَبَعْضُهَا فِي «السَّلَمِ»، بَلْ مَسْأَلَةُ الدَّيْنِ تَكَرَّرَتْ فِيهِمَا.

(وَإِنْ ظَنَّ) الأَجْنَبِيُّ (القُدْرَةَ) عَلَىٰ اسْتِنْقَاذِهَا مِنْهُ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ مَالِكٍ مِلْكَهُ القَادِرِ عَلَىٰ أَخْذِهِ فِي اعْتِقَادِهِ، (أَوْ) ظَنَّ (عَدَمَهَا) أَيِ: القُدْرَةِ، (ثُمَّ تَبَيَّنَتْ) قُدْرَتُهُ عَلَىٰ اسْتِنْقَاذِهَا، (صَحَّ) الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ البَيْعَ تَنَاوَلَ مَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ظَنُّ عَدَمِهِ، (ثُمَّ إِنْ عَجَزَ) الأَجْنَبِيُّ بَعْدَ أَنْ صَالَحَ عَنِ العَيْنِ المُقَرِّ بِهَا ظَانًّا القُدْرَةَ عَلَىٰ اسْتِنْقَاذِهَا، (خُيِّرَ) الأَجْنَبِيُّ (بَيْنَ فَسْخِ) الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ المَعْقُودَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ بَدَلِهِ، (وَ) بَيْنَ (إِمْضَاءِ) الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ كَخِيَارِ العَيْبِ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِذَا قَالَ أَجْنَبِيٌّ لِمُدَّعٍ: أَنَا وَكِيلُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَالَحَتِكَ عَنِ العَيْنِ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ فِي البَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَجْحَدُكَ فِي الظَّاهِرِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ[1]، وَقَالَ القَاضِي: «يَصِحُّ»[2].

ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَلَكَ العَيْنَ، وَرَجَعَ الأَجْنَبِيُّ بِمَا أَدَّىٰ عَنْهُ إِنْ أَذِنَهُ فِي دَفْعِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الإِذْنَ فِي الأَدَاءِ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَحُكْمُهُ كَمَنْ أَدَّىٰ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الوَكَالَةَ فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا رُجُوعَ لِلْأَجْنَبِيِّ وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِمِلْكِهَا. ثُمَّ إِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ قَدْ وَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ فَقَدْ مَلَكَهَا المُدَّعَىٰ

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ١٩٦).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/٧).

عَلَيْهِ بَاطِنًا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

«وَإِنْ قَالَ الأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعِي: قَدْ عَرَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ صِحَّةَ دَعْوَاكَ، وَيَسْأَلُكَ الصُّلْحَ عَنْهُ، وَوَكَّلَنِي فِيهِ، فَصَالَحَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهِ، بَلْ صَالَحَ عَلَيْهِ مَعَ بَذْلِهِ، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُنْكِرِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَقَامَ المُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّ المُنْكِرَ أَقَرَّ قَبْلَ الصُّلْحِ بِالمِلْكِ، لَمْ تُسْمَعْ، وَلَمْ يُنْقَضِ الصُّلْحُ، وَلَوْ شَهِدَتْ بِأَصْلِ المِلْكِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٦٨).




(فَصْلٌ)
فِي الصُّلْحِ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ

(وَيَصِحُّ صُلْحٌ مَعَ إِقْرَارٍ وَ) مَعَ (إِنْكَارٍ عَنْ قَوَدٍ فِي نَفْسٍ وَعُضْوٍ، وَ) عَنْ (سُكْنَىٰ) دَارٍ وَنَحْوِهَا، (وَ) عَنْ (عَيْبٍ) فِي عِوَضٍ أَوْ مُعَوَّضٍ، قَالَ فِي «المُجَرَّدِ»: «وَإِنْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِقَطْعِ الخُصُومَةِ، فَيَصِحُّ عَنْ قَوَدٍ»[1]. (بِفَوْقِ دِيَةٍ) وَلَوْ بَلَغَ دِيَاتٍ؛ لِأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ بَذَلُوا لِلَّذِي وَجَبَ لَهُ القِصَاصُ عَلَىٰ هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ[2] سَبْعَ دِيَاتٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا[3]. وَلِأَنَّ المَالَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، فَلَمْ يَقَعِ المَالُ فِي مُقَابَلَتِهِ.

[(وَ)][4] يَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَقَدَّمَ بِمَا يَثْبُتُ (مَهْرًا) فِي نِكَاحٍ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، (حَالًّا وَمُؤَجَّلًا) لِأَنَّهُ يَصِحُّ إِسْقَاطُهُ، وَ(لَا) يَصِحُّ الصُّلْحُ (بِعِوَضٍ عَنْ خِيَارٍ) فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، (أَوْ) عَنْ (شُفْعَةٍ، أَوْ) عَنْ (حَدِّ قَذْفٍ) لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ لِاسْتِفَادَةِ مَالٍ، بَلْ شُرِعَ الخِيَارُ لِلنَّظَرِ فِي الأَحَظِّ، وَالشُّفْعَةُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٠).

(٢) هو: هدبة بن خشرم بن كرز، أبو عمير القضاعي ثم الأسلمي، كان شاعرًا فصيحًا، وهو راوية الحطيئة، توفي نحو سنة خمسين. راجع ترجمته في: «خزانة الأدب» للبغدادي (٩/٣٣٤).

(٣) انظر: «الكامل» للمبرد (٣/١٤٥٤) و«الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (٢١/٢٥٦ ـ ٢٦٦).

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكرْمي (١/٦٣٤)، ومكانها بياض في (ب).

لِإِزَالَةِ تَضَرُّرِ الشَّرِكَةِ، وَحَدُّ القَذْفِ لِلزَّجْرِ عَنِ الوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَئُولُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ القِصَاصِ. **(وَتَسْقُطُ جَمِيعُهَا)** أَيِ: الخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَحَدِّ القَذْفِ بِالصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ [بِتَرْكِهَا][1].

(وَلَا) يَصِحُّ أَنْ يُصَالِحَ **(سَارِقًا أَوْ شَارِبًا لِيُطْلِقَهُ)** وَلَا يَدْفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ العِوَضِ فِي مُقَابَلَتِهِ، **(أَوْ)** يُصَالِحَ **(شَاهِدًا لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ)** مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ بِحَقٍّ للهِ تَعَالَىٰ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ[2] أَوْ لِآدَمِيٍّ بِدَيْنٍ، **(أَوْ)** صَالَحَهُ [عَلَىٰ][3] **(أَنْ لَا يَشْهَدَ)** عَلَيْهِ **(بِـ)** الـ**(زُّورِ)** لَا يُقَابَلُ بِهِ بِعِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ.

(وَمَنْ صَالَحَ عَنْ نَحْوِ دَارٍ) كَكِتَابٍ وَحَيَوَانٍ **(بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ، فَبَانَ)** العِوَضُ **(مُسْتَحَقًّا)** لِغَيْرِ المُصَالِحِ، أَوْ بَانَ القِنُّ حُرًّا، **(رَجَعَ بِالدَّارِ)** أَوْ نَحْوِهَا المُصَالَحِ عَنْهَا إِنْ بَقِيَتْ، **(أَوْ)** رَجَعَ بِـ**(قِيمَتِهَا تَالِفَةً)** إِنْ كَانَ الصُّلْحُ **(مَعَ إِقْرَارِ)** المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقَةً، وَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ لِفَسَادِ عِوَضِهِ، فَرَجَعَ فِيمَا كَانَ لَهُ.

(وَ) رَجَعَ المُدَّعِي **(بِالدَّعْوَىٰ)** أَيْ: إِلَىٰ دَعْوَاهُ قَبْلَ الصُّلْحِ، **(مَعَ إِنْكَارِ)** المُدَّعَي عَلَيْهِ وَظُهُورِ العِوَضِ مُسْتَحَقًّا أَوْ حُرًّا. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «أَوْ قِيمَةِ المُسْتَحَقِّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «بتركتها».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «أو لا»، والصواب حذفها.

(٣) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٩٦) فقط.

المُصَالَحِ بِهِ مَعَ إِنْكَارٍ»[١]؛ لِتَبَيُّنِ فَسَادِ الصُّلْحِ بِخُرُوجِ المُصَالَحِ بِهِ غَيْرَ المَالِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَحَ بِعَصِيرٍ فَبَانَ خَمْرًا، فَيَعُودُ الأَمْرُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ. وَوُجِّهَ [مَا][٢] فِي «الرِّعَايَةِ» بِأَنَّ المُدَّعِيَ رَضِيَ بِالعِوَضِ وَانْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ وَلَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، فَكَانَ [لَهُ][٣] قِيمَتُهُ. وَرُدَّ بِأَنَّ الصُّلْحَ لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِتَبَيُّنِ فَسَادِهِ.

(وَ) رَجَعَ المُصَالِحُ (عَنْ قَوَدٍ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا بِعِوَضٍ وَبَانَ مُسْتَحَقًّا، (بِقِيمَةِ عِوَضٍ) مُصَالَحٍ بِهِ؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ مَا جُعِلَ عِوَضًا عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ صَالَحَ عَنْهُ بِقِنٍّ فَخَرَجَ حُرًّا. (وَإِنْ عَلِمَاهُ) أَيْ: عَلِمَ المُتَصَالِحَانِ أَنَّ العِوَضَ (مُسْتَحَقٌّ) أَوْ حُرٌّ حَالَ الصُّلْحِ، (فَبِالدِّيَةِ) يَرْجِعُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ؛ لِحُصُولِ الرِّضَا عَلَىٰ تَرْكِ القِصَاصِ، فَيَسْقُطُ إِلَىٰ الدِّيَةِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ مَجْهُولًا كَدَارٍ وَشَجَرَةٍ، فَتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ، وَإِنْ صَالَحَ عَلَىٰ عَبْدٍ أَوْ بَعِيرٍ وَنَحْوِهِ مُطْلَقٍ، صَحَّ وَلَهُ الوَسَطُ.

(وَحَرُمَ أَنْ يُجْرِيَ) شَخْصٌ (فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ) فِي (سَطْحِهِ) أَيِ: الغَيْرِ (مَاءً) وَلَوْ تَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ، (بِلَا إِذْنِهِ) أَيْ: رَبِّ السَّطْحِ وَالأَرْضِ، (وَلَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ) رَبُّ الأَرْضِ وَالسَّطْحِ (بِذَلِكَ) أَيْ: بِالإِجْرَاءِ، أَوْ لَمْ تَتَضَرَّرِ الأَرْضُ أَوِ السَّطْحُ، (وَ) لَوِ (اضْطَرَّ المُجْرِيَ) إِلَىٰ الإِجْرَاءِ فِي مِلْكِ الغَيْرِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِمِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَعَنْهُ: «يَجُوزُ وَلَوْ مَعَ حَفْرٍ»[٤]، اخْتَارَهُ

---

(١) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ١٠٥/ب).

(٢) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٢١) فقط.

(٣) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٢١) فقط.

(٤) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٤٥٥).

الشَّيْخُ[1]، وَصَاحِبُ «الفَائِقِ»، وَغَيْرُهُمَا[2].

(**وَيَصِحُّ صُلْحُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ**) أَيْ: إِجْرَاءِ مَائِهِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ سَطْحِهِ (**بِعِوَضٍ**) مَعْلُومٍ، فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ (**مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ**) أَيْ: رَبِّ المَحَلِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ المَاءُ، بِأَنْ تَصَالَحَا عَلَىٰ إِجْرَائِهِ فِيهِ وَمِلْكِهِ بِحَالِهِ، فَهُوَ (**إِجَارَةٌ**) لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ المَنْفَعَةُ. (**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الصُّلْحُ عَلَىٰ أَنَّ مِلْكَ المَحَلِّ بَاقٍ لَهُ، (**فَـ**)هُوَ (**بَيْعٌ**) لِأَنَّ العِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ المَحَلِّ.

(**وَيُعْتَبَرُ**) لِصِحَّةِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ إِجَارَةً (**عِلْمُ قَدْرِ المَاءِ**) الَّذِي يُجْرِيهِ؛ لِاخْتِلَافِ ضَرَرِهِ بِكَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، (**بِسَاقِيَتِهِ**) أَيِ: المَاءِ، (**الَّتِي يَجْرِي فِيهَا**) أَيِ: المَحَلِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مَائِهَا، (**وَعِلْمُ**) قَدْرِ (**مَاءِ مَطَرٍ بِرُؤْيَةِ مَا**) أَيْ: مَحَلٍّ (**يَزُولُ عَنْهُ**) مِنْ سَطْحٍ أَوْ أَرْضٍ، (**أَوْ مِسَاحَتِهِ**) أَيْ: ذِكْرِ قَدْرِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ؛ لِيُعْلَمَ مَبْلَغُهُ. (**وَتَقْدِيرُ مَا يَجْرِي فِيهِ المَاءُ**) مِنْ ذَلِكَ المَحَلِّ.

وَ(**لَا**) يُعْتَبَرُ عِلْمُ قَدْرِ (**عُمْقِهِ، وَلَوْ بِإِجَارَةٍ**) أَيْ: فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الإِجَارَةِ أَيْضًا عِلْمُ قَدْرِ العُمْقِ، (**خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»، حَيْثُ قَالَ فِيهِ وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ بَيَانِ عُمْقِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ المَوْضِعَ كَانَ لَهُ إِلَىٰ تُخُومِهِ، فَلَهُ أَنْ يُنْزِلَ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ بَيْعًا، وَإِنْ كَانَ إِجَارَةً بِأَنْ تَصَالَحَا عَلَىٰ إِجْرَاءِ المَاءِ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ المِلْكِ بِحَالِهِ، اشْتُرِطَ ذِكْرُ العُمْقِ»، قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»:

(١) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٠).
(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/١٦٩).



«كَمَا فِي «الكَافِي»، وَأَطْلَقَ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الإِنْصَافِ» وَ«المُنْتَهَىٰ» وَغَيْرِهَا: لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ العُمْقِ. قَالَ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ عَيْنَ الأَرْضِ، فَلَهُ أَنْ يُنْزِلَ فِيهَا مَا شَاءَ»»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «شَرْحِ الإِقْنَاعِ».

(وَلَا) يُعْتَبَرُ أَيْضًا عِلْمُ قَدْرِ **(مُدَّتِهِ لِلْحَاجَةِ كَنِكَاحٍ، فَيَجُوزُ العَقْدُ عَلَىٰ المَنْفَعَةِ فِي مَوْضِعِ الحَاجَةِ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِمُدَّةٍ)** لَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «القَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّمَانِينَ»: «لَيْسَ بِإِجَارَةٍ مَحْضَةٍ؛ لِعَدَمِ تَقْدِيرِ المُدَّةِ، بَلْ هُوَ شَبِيهٌ بِالبَيْعِ»[2].

(وَلِمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ الصُّلْحُ عَلَىٰ سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ) فِي أَرْضٍ اسْتَأْجَرَهَا أَوِ اسْتَعَارَهَا لِيُجْرِيَ الغَيْرُ مَاءَهُ فِيهَا؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَىٰ رَسْمٍ قَدِيمٍ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ إِلَّا **(بِقَدْرِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ)** فَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّاقِيَةُ مَحْفُورَةً لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُهَا فِيهَا.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ**(احْتِمَالٍ: كَوْنُ عِوَضٍ)** مُصَالَحٍ بِهِ **(لِمُسْتَأْجِرٍ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ إِذِ المُسْتَأْجِرُ يَمْلِكُ الانْتِفَاعَ وَالمَنْفَعَةَ.

۞ **تَنْبِيهٌ:** قَدْ سَوَّىٰ المُصَنِّفُ ـ تَبَعًا «لِلْمُنْتَهَىٰ»[3] وَ«الفُرُوعِ»[4] ـ بَيْنَ المُسْتَأْجِرِ وَالمُسْتَعِيرِ، لَكِنْ مُقْتَضَىٰ مَا فِي «العَارِيَّةِ» مِنْ أَنَّ المُسْتَعِيرَ يَمْلِكُ الانْتِفَاعَ

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٢/٣٠٠).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٢٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٧).

لَا المَنْفَعَةَ[1]، [وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ][2] المُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الصُّلْحَ، وَمُقْتَضَاهُ أَيْضًا أَنَّ المُصَالَحَ بِهِ ـ إِذَا صَحَّ الصُّلْحُ ـ لِلْمُعِيرِ لَا لِلْمُسْتَعِيرِ.

وَ(**لَا**) يَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ الصُّلْحُ (**عَلَىٰ إِجْرَاءِ مَاءِ مَطَرٍ عَلَىٰ سَطْحٍ أَوْ** عَلَىٰ (**أَرْضٍ**) أَمَّا السَّطْحُ فَلِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ وَلِعَدَمِ الإِذْنِ فِيهِ، وَأَمَّا الأَرْضُ فَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِغَيْرِ صَاحِبِهَا رَسْمًا، فَرُبَّمَا ادَّعَىٰ رَبُّ المَاءِ المِلْكَ عَلَىٰ صَاحِبِ الأَرْضِ. (وَ) أَرْضٌ (**مَوْقُوفَةٌ ـ وَلَوْ عَلَيْهِ ـ كَمُؤْجَرَةٍ**) فِي الصُّلْحِ عَنْ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ عَلَىٰ سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ، لَا عَلَىٰ إِحْدَاثِ سَاقِيَةٍ أَوْ إِجْرَاءِ مَاءِ مَطَرٍ عَلَيْهَا.

(**وَفِي «المُغْنِي»: «الأَوْلَىٰ الجَوَازُ**) أَيْ: يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَفْرُ السَّاقِيَةِ؛ (**لِأَنَّ الأَرْضَ لَهُ**) وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ، مَا لَمْ يَنْتَقِلِ المِلْكُ فِيهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ»[3]. فَأَخَذَ مِنْهَا صَاحِبُ «الفُرُوعِ»: «أَنَّ البَابَ وَالخَوْخَةَ وَالكُوَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي مُؤْجَرَةٍ، وَفِي مَوْقُوفَةٍ الخِلَافُ، أَوْ: يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا»، قَالَ: «وَهُوَ أَوْلَىٰ، وَظَاهِرُهُ: لَا تُعْتَبَرُ المَصْلَحَةُ وَإِذْنُ الحَاكِمِ، بَلْ عَدَمُ الضَّرَرِ»[4]، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَاظِرُ الوَقْفِ وَوَلِيُّ اليَتِيمِ كَالمُسْتَأْجِرِ إِنْ رَأَىٰ مَصْلَحَةً، وَإِلَّا فَلَا، وَقَوْلُ المُصَنِّفِ وَ«المُنْتَهَىٰ»: «وَمَوْقُوفَةٌ كَمُؤْجَرَةٍ»[5] يَشْمَلُ

---

(١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) كذا في «إرشاد أولي النهى» للبُهُوتي (١/٧٤٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «الفرق بينهما وأن».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٨).

(٥) «غاية المنتهى» لمرعي الكَرْمي (١/٦٣٤) و«منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٢٣).




المَوْقُوفَةَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ سَقْيِ أَرْضِهِ) أَيْ: زَيْدٍ مَثَلًا، (مِنْ نَهْرِهِ) أَيْ: عَمْرٍو مَثَلًا، (أَوْ) مِنْ (عَيْنِهِ) أَوْ بِئْرِهِ المُعَيَّنِ (مُدَّةً، وَلَوْ) كَانَتْ مُدَّةُ السَّقْيِ (مُعَيَّنَةً، لَمْ يَصِحَّ) الصُّلْحُ بِعِوَضٍ؛ (لِعَدَمِ مِلْكِهِ المَاءَ) لِأَنَّ المَاءَ العِدَّ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَىٰ سَهْمٍ مِنْهُمَا) أَيْ: مِنَ النَّهْرِ وَالعَيْنِ أَوْ مِنَ البِئْرِ، (كَثُلُثٍ) وَرُبُعٍ وَخُمُسٍ، (جَازَ) الصُّلْحُ، (وَكَانَ) ذَلِكَ (بَيْعًا لِـ)الجُزْءِ المُسَمَّىٰ مِنَ (القَرَارِ، وَالمَاءُ تَابِعٌ لَهُ) أَيْ: لِلْقَرَارِ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَبِأَرْضِ نَحْوِ مِصْرَ) كَالشَّامِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً، (إِنْ كَانَتِ) السَّاقِيَةُ مَثَلًا (مَبْنِيَّةً، فَكَذَلِكَ) يَجُوزُ الصُّلْحُ المَذْكُورُ، (وَإِلَّا فَلَا) يَجُوزُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيَصِحُّ شِرَاءُ مَمَرٍّ فِي دَارٍ) وَنَحْوِهَا، (وَ) شِرَاءُ (مَوْضِعٍ بِحَائِطٍ يُفْتَحُ بَابًا، وَيَتَّجِهُ: وَأَحْجَارِهِ) أَيِ: المَوْضِعِ إِذَا نُقِضَ وَفُتِحَ بَابًا، (لِبَائِعٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَوْضِعُ البَابِ لَا الأَحْجَارِ.

(وَ) يَصِحُّ شِرَاءُ (بُقْعَةٍ تُحْفَرُ بِئْرًا) بِشَرْطِ كَوْنِ ذَلِكَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، فَجَازَ بَيْعُهَا كَالأَعْيَانِ، وَقِيَاسُ اتِّجَاهِ المُصَنِّفِ: أَنَّ مَا ظَهَرَ بِهَا مِنْ أَحْجَارٍ لَهَا قِيمَةٌ فَلِبَائِعٍ.

(وَ) يَصِحُّ شِرَاءُ (عُلْوِ بَيْتٍ وَلَوْ لَمْ يُبْنَ) البَيْتُ (إِذَا وُصِفَ) البَيْتُ

لِيُعْلَمَ، (لِيَبْنِيَ أَوْ يَضَعَ عَلَيْهِ بُنْيَانًا أَوْ خَشَبًا مَوْصُوفَيْنِ) أَيْ: الْبُنْيَانِ وَالْخَشَبِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْبَائِعِ، فَجَازَ لَهُ بَيْعُهُ كَالْقَرَارِ، وَمَعْنَىٰ «مَوْصُوفًا»: مَعْلُومًا. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْوَقْفِ، قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ الْوَقْفِ مَا يَضُرُّهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ»»[1].

(وَمَعَ زَوَالِهِمَا) أَيِ: الْبُنْيَانِ وَالْخَشَبِ عَنِ الْعُلْوِ، (يَرْجِعُ) رَبُّهُمَا عَلَىٰ رَبِّ السُّفْلِ (مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مُدَّةِ الزَّوَالِ) عَنِ السُّفْلِ، وَقَيَّدَهُ فِي «الْمُغْنِي» بِمَا إِذَا كَانَ فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ وَكَانَ سُقُوطًا لَا يَعُودُ[2]، فَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، وَلَا فِي مَا إِذَا كَانَ سُقُوطًا يُمْكِنُ عَوْدُهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَلَهُ إِعَادَتُهُ) مُطْلَقًا، أَيْ: (سَوَاءٌ زَالَ بِسُقُوطِهِ أَوْ سُقُوطِ مَا تَحْتَهُ، أَوْ لِهَدْمِهِ إِيَّاهُ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ إِبْقَاءَهُ بِعِوَضٍ، (وَلَهُ) أَيْ: لِرَبِّ الْبَيْتِ (الصُّلْحُ عَلَىٰ عَدَمِ إِعَادَتِهِ) لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ بَيْعُهُ مِنْهُ جَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ، (كَـ)مَا لَهُ الصُّلْحُ (عَلَىٰ زَوَالِهِ) أَيْ: رَفْعِ مَا عَلَىٰ الْعُلُوِّ مِنْ بُنْيَانٍ أَوْ خَشَبٍ، سَوَاءٌ صَالَحَهُ عَنْهُ بِمِثْلِ الْعِوَضِ الْمُصَالَحِ بِهِ عَلَىٰ وَضْعِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ، فَصَحَّ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

(وَكَـ)ذَا لَوْ كَانَ لَه (مَسِيلُ مَاءٍ) فِي أَرْضِ غَيْرِهِ (أَوْ مِيزَابٌ) وَنَحْوُهُ (فِي

---

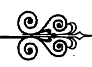
(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٧١).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/٣٩).

أَرْضِ غَيْرِهِ، فَصُولِحَ) أَيْ: صَالَحَ رَبُّ الأَرْضِ مُسْتَحِقَّهُ (لِتَرْكِ ذَلِكَ) أَيْ: لِإِزَالَتِهِ بِعِوَضٍ، جَازَ.

(وَلَهُ وَضْعُ بِنَاءٍ وَخَشَبٍ عَلَىٰ بِنَاءِ غَيْرِهِ صُلْحًا أَبَدًا) أَيْ: مُؤَبَّدًا، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ، فَجَازَ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ بِالصُّلْحِ، وَكَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ المَمَرِّ وَفَتْحِ البَابِ بِالحَائِطِ وَحَفْرِ البُقْعَةِ بِالأَرْضِ بِئْرًا، (أَوْ فِعْلِ ذَلِكَ (إِجَارَةً مُدَّةً مُعَيَّنَةً) لِأَنَّهُ نَفْعٌ مُبَاحٌ مَقْصُودٌ.

(وَإِذَا مَضَتِ) المُدَّةُ (بَقِيَ وُجُوبًا، وَلَهُ) أَيْ: مَالِكِ العُلْوِ (أُجْرَةُ المِثْلِ) وَلَا يُطَالَبُ بِإِزَالَةِ بِنَائِهِ وَخَشَبِهِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُسْتَأْجَرُ كَذَلِكَ [إِلَّا لِلتَّأْبِيدِ][1]، وَمَعَ [التَّسَاكُتِ][2] لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، ذَكَرَ مَعْنَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»[3]، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «قُلْتُ: وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ [الحَاكُورَةُ][4][5] المَعْرُوفَةُ»[6].

(١) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «لا للتابيع».
(٢) كذا في «الفروع»، وهو الصواب، وفي (ب): «السكنىٰ».
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٩).
(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات»، وهو الصواب، وفي (ب): «الحكورة».
(٥) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١١/٧٣ مادة: ح ك ر): «الحاكورة: قطعة أرض تُحكر لزرع الأشجار قريبة من الدور والمنازل، شامية».
(٦) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٢٥).



(فَصْلٌ)

(فِي حُكْمِ الجِوَارِ)

بِكَسْرِ الجِيمِ، مَصْدَرُ جَاوَرَ، وَأَصْلُهُ المُلَازَمَةُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُعْتَكِفِ: مُجَاوِرٌ؛ لِمُلَازَمَةِ الجَارِ جَارَهُ فِي المَسْكَنِ، وَفِي الحَدِيثِ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[1] وَعَائِشَةَ[2].

(إِذَا حَصَلَ فِي هَوَائِهِ) أَيِ: الإِنْسَانِ، أَوْ عَلَىٰ جِدَارِهِ المَمْلُوكِ لَهُ هُوَ أَوْ مَنْفَعَتِهِ، (أَوْ فِي أَرْضِهِ) الَّتِي يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ يَمْلِكُ نَفْعَهَا أَوْ بَعْضَهُ، (غُصْنُ شَجَرِ غَيْرِهِ أَوْ عِرْقُهُ) أَيْ: حَصَلَ فِي هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرِ غَيْرِهِ، أَوْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ عِرْقُ شَجَرِ غَيْرِهِ، (لَزِمَهُ) أَيْ: رَبَّ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ (إِزَالَتُهُ) بِرَدِّهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ أَوْ قَطْعِهِ، سَوَاءٌ أَثَّرَ ضَرَرًا أَوْ لَا، لِيُخْلِيَ مِلْكَهُ الوَاجِبَ إِخْلَاؤُهُ.

وَالهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، (فَيَأْثَمُ) رَبُّ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ (بِتَرْكِهِ) فِي هَوَاءِ جَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ، (وَلَا يُجْبَرُ) رَبُّ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

(١) البخاري (٨/ رقم: ٦٠١٥) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٢٥).
(٢) البخاري (٨/ رقم: ٦٠١٤) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٢٤).



فِعْلِهِ. (وَيَضْمَنُ) رَبُّ غُصْنٍ أَوْ عِرْقٍ (مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ) بِإِزَالَتِهِ؛ لِصَيْرُورَتِهِ مُتَعَدِّيًا بِإِبْقَائِهِ، وَبَنَاهُ فِي «المُغْنِي» عَلَىٰ مَا إِذَا مَالَ حَائِطُهُ فَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّىٰ أَتْلَفَ شَيْئًا: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا[1]، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[2]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَسَيَأْتِي فِي «الغَصْبِ»: «مَنْ مَالَ حَائِطُهُ»[3].

(فَإِنْ أَبَىٰ) رَبُّ غُصْنٍ أَوْ عِرْقٍ إِزَالَتَهُ، (فَلِرَبِّ الهَوَاءِ) وَالأَرْضِ (قَطْعُهُ) أَيِ: الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ، (حَيْثُ لَمْ تُمْكِنْهُ إِزَالَتُهُ بِدُونِهِ) أَيِ: القَطْعِ، (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِزَالَتُهُ بِلَا إِتْلَافٍ وَلَا قَطْعٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَلَا غَرَامَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَلْوِيَهُ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِتْلَافُهُ، كَالبَهِيمَةِ الصَّائِلَةِ إِذَا انْدَفَعَتْ بِدُونِ القَتْلِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ غَرِمَهُ لِتَعَدِّيهِ.

وَ(لَا) يَصِحُّ (صُلْحُهُ) أَيْ: رَبِّ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ (عَنْ ذَلِكَ) أَيْ: إِبْقَاءِ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ (بِعِوَضٍ) لِأَنَّ شَغْلَهُ لِمِلْكِ الآخَرِ لَا يَنْضَبِطُ، وَفِي «المُغْنِي»: «اللَّائِقُ بِمَذْهَبِنَا صِحَّتُهُ»[4] أَيِ: الصُّلْحِ مُطْلَقًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُنَوَّرِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»[5]؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ لِكَثْرَتِهَا فِي الأَمْلَاكِ المُتَجَاوِرَةِ، وَفِي القَطْعِ إِتْلَافٌ وَضَرَرٌ، وَالزِّيَادَةُ المُتَجَدِّدَةُ يُعْفَىٰ عَنْهَا، كَالسِّمَنِ الحَادِثِ فِي المُسْتَأْجَرِ لِلرُّكُوبِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/١٨).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٥/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٧٨١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/١٩).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٤٤١).

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: دَعْنِي أُجْرِي فِي أَرْضِكَ مَاءً، وَلَكَ أَنْ تَسْقِيَ بِهِ مَا شِئْتَ وَتَشْرَبَ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»[1].

(وَ) كَذَلِكَ (لَا) يَصِحُّ صُلْحُ (مَنْ مَالَ حَائِطُهُ لِمِلْكِ غَيْرِهِ) أَيْ: أَنْ يُبْقِيَهُ كَذَلِكَ بِعِوَضٍ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيْ: رَبَّ الحَائِطِ المَائِلِ (نَقْضُهُ) لِأَنَّ مَيْلَهُ لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ، وَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي «الغَصْبِ». (أَوْ) أَيْ: وَلَا يَصِحُّ صُلْحُ مَنْ (زَلِقَ) أَيْ: زَلَّ (خَشَبُهُ) إِلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ بِعِوَضٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَيُزَالُ زَائِدٌ مِنْهُ) أَيِ: الحَائِطِ وَالخَشَبِ.

(وَإِنِ اتَّفَقَ ذُو غُصْنٍ وَهَوَاءٍ) أَوْ أَرْضٍ وَعِرْقٍ عَلَىٰ (أَنَّ الثَّمَرَةَ) أي: ثَمَرَةَ الغُصْنِ (لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ الهَوَاءِ، (أَوْ) أَنَّ الثَّمَرَةَ (بَيْنَهُمَا، جَازَ) الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ القَطْعِ، (وَلَمْ يَلْزَمِ) الصُّلْحُ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا إِبْطَالُهُ مَتَىٰ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ ضَرَرِ رَبِّ الشَّجَرِ؛ لِتَأْبِيدِ اسْتِحْقَاقِ الثَّمَرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ مَالِكِ الهَوَاءِ أَوِ الأَرْضِ؛ لِتَأْبِيدِ بَقَاءِ الغُصْنِ أَوِ العِرْقِ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ ثُمَّ امْتَنَعَ رَبُّ الشَّجَرِ مِنْ دَفْعِ مَا صَالَحَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ.

(وَكَذَلِكَ) الحُكْمُ فِي (الاتِّفَاقِ فِيمَا نَبَتَ مِنْ عِرْقٍ) أَيْ: لَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ مَا نَبَتَ فِي العِرْقِ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَوْ لَهُمَا، جَازَ وَلَمْ يَلْزَمْ. وَصِحَّةُ الصُّلْحِ هُنَا مَعَ جَهَالَةِ العِوَضِ ـ وَهُوَ الثَّمَرَةُ أَوِ النَّابِتُ ـ خِلَافُ القِيَاسِ؛ لِخَبَرِ مَكْحُولٍ يَرْفَعُهُ: «أَيُّمَا شَجَرَةٍ ظَلَّلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ فَهُمْ بِالخِيَارِ: بَيْنَ قَطْعِ مَا ظَلَّلَ أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا»[2].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٦٣١٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١١١ ـ ١١٢)، وهو مُرسَل.



(وَفِي «المُبْهِجِ») فِي «الأَطْعِمَةِ»: («ثَمَرَةُ غُصْنٍ فِي هَوَاءِ طَرِيقٍ عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ»[1]) وَمَعْنَاهُ لِابْنِ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ»[2]؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَهُ إِذْنٌ فِي تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ مِنْهُ.

۞ تَتِمَّةٌ: إِنِ امْتَدَّ مِنْ عُرُوقِ شَجَرَةٍ إِلَىٰ أَرْضِ جَارِهِ، فَأَثَّرَتِ العُرُوقُ ضَرَرًا، كَتَأْثِيرِ المُمْتَدِّ فِي المَصَانِعِ وَطَيِّ الآبَارِ وَأَسَاسِ الحِيطَانِ، أَوْ كَتَأْثِيرِهِ فِي مَنْعِ الأَرْضِ الَّتِي امْتَدَّتْ إِلَيْهَا العُرُوقُ مِنْ نَبَاتِ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، أَوْ لَمْ يُؤَثِّرِ المُمْتَدُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَالحُكْمُ فِي قَطْعِهِ وَفِي الصُّلْحِ عَنْهُ كَالحُكْمِ فِي الأَغْصَانِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلًا وَخِلَافًا.

(وَحَرُمَ إِخْرَاجُ نَحْوِ دَكَّةٍ) كَدُكَّانٍ، قَالَ فِي «القَامُوسِ»: «وَالدَّكَّةُ بِالفَتْحِ، وَالدُّكَّانُ بِالضَّمِّ: بِنَاءٌ يَصْلُحُ أَعْلَاهُ لِلْمَقْعَدِ»[3]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الدُّكَّانُ كَرُمَّانٍ: الحَانُوتُ»[4]. (بِطَرِيقٍ نَافِذٍ، وَلَوْ) كَانَ الطَّرِيقُ (وَاسِعًا) سَوَاءٌ ضَرَّ بِالمَارَّةِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ حَالًا فَقَدْ يَضُرُّ مَآلًا، (وَ) لَوْ (أَذِنَ فِيهِ إِمَامٌ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ احْتِمَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ، (فَيَضْمَنُ) مُخْرِجُ نَحْوِ الدَّكَّةِ (مَا تَلِفَ بِهِ) لِتَعَدِّيهِ، (كَـ)مَا يَحْرُمُ (حَفْرُ بِئْرٍ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ) مُطْلَقًا، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ.

۞ تَتِمَّةٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذَةِ بِئْرًا لِنَفْسِهِ، سَوَاءٌ

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٤١).
(٢) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/٣١٦).
(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ٩٣٩ مادة: د ك ك).
(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (صـ ١١٩٦ مادة: د ك ن).



جَعَلَهَا لِمَاءِ المَطَرِ أَوِ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا مَاءً عِدًّا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَوْ بِلَا ضَرَرٍ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَإِذْنُهُمْ كُلُّهُمْ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، وَإِذَا أَرَادَ حَفْرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفْعَهُمْ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاسِعَةً وَأَرَادَ حَفْرَهَا فِي مَمَرِّ النَّاسِ، بِحَيْثُ يُخَافُ سُقُوطُ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فِيهَا، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ مَمَرَّهُمْ، لَمْ يَجُزْ. وَإِنْ حَفَرَهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ وَجَعَلَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ الوُقُوفَ فِيهَا جَازَ، كَتَمْهِيدِهَا وَبِنَاءِ رَصِيفٍ فِيهَا، وَحَفْرِ البِئْرِ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: («**لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ البِنَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ تَجْصِيصِ الحَائِطِ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ**) رَبُّ الحَائِطِ بِهِ (**فِي حَدِّهِ بِقَدْرِ غِلَظِ الجِصِّ**»[1])، انْتَهَىٰ.

(**وَكَذَا جَنَاحٌ، وَهُوَ الرَّوْشَنُ**) عَلَىٰ أَطْرَافِ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ مَدْفُونَةٍ فِي الحَائِطِ، (**وَسَابَاطٌ وَهُوَ سَقِيفَةٌ**) مُسْتَوْفِيَةٌ لِلطَّرِيقِ (**بَيْنَ حَائِطَيْنِ**) أَيْ: عَلَىٰ جِدَارَيْنِ، (**وَمِيزَابٌ**) وَظُلَّةٌ، فَيَحْرُمُ إِخْرَاجُهَا بِنَافِذٍ (**إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ**) لِأَنَّهُ نَائِبُ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَإِذْنِهِمْ، وَلِحَدِيثِ أَحْمَدَ: «[أَنَّ][2] عُمَرَ اجْتَازَ عَلَىٰ دَارِ العَبَّاسِ رضي الله عنه وَقَدْ نَصَبَ مِيزَابًا فِي الطَّرِيقِ، فَقَلَعَهُ، فَقَالَ: تَقْلَعُهُ وَقَدْ نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا تَنْصِبُهُ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِي، فَانْحَنَىٰ حَتَّىٰ صَعِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَنَصَبَهُ»[3]. وَلِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٠/٣٠).

(٢) هذا هو الصواب كما في «مسند أحمد»، وفي (ب): «بن».

(٣) «مسند أحمد» (١/ رقم: ١٨١٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣١): «ضعيف».

(وَلَا ضَرَرَ بِأَنْ يُمْكِنَ عُبُورُ مَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ) كَهَوْدَجٍ، وَفِي «التَّرْغِيبِ»: «وَقِيلَ: «وَرُمْحٍ [قَائِمًا][1] بِيَدِ فَارِسٍ»[2] (تَحْتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ) وَضْعُهُ وَلَا الإِذْنُ فِيهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ): «وَالسَّابَاطُ الَّذِي يَضُرُّ بِالمَارَّةِ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ الرَّاكِبُ أَنْ يَحْنِيَ رَأْسَهُ إِذَا مَرَّ هُنَاكَ ـ أَيْ: تَحْتَهُ ـ، وَإِنْ غَفَلَ الرَّاكِبُ عَنْ نَفْسِهِ رَمَىٰ السَّابَاطُ عِمَامَتَهُ أَوْ شَجَّ رَأْسَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمُرَّ هُنَاكَ ـ أَيْ: تَحْتَهُ ـ جَمَلٌ عَالٍ إِلَّا كَسَرَ السَّابَاطُ قَتَبَهُ، وَالجَمَلُ المُحَمَّلُ لَا يَمُرُّ هُنَاكَ ـ أَيْ: تَحْتَهُ ـ، فَمِثْلُ هَذَا السَّابَاطِ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ عَلَىٰ طَرِيقِ المَارَّةِ (بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ) بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ عَلَىٰ وُلَاةِ الأُمُورِ إِلْزَامُهُ بِإِزَالَتِهِ حَتَّىٰ يَزُولَ الضَّرَرُ»[3]، انْتَهَىٰ.

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَيْضًا: («إِخْرَاجُ المَيَازِيبِ إِلَىٰ الدَّرْبِ النَّافِذِ هُوَ السُّنَّةُ»[4]) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ وَالعَبَّاسِ[5]. (فَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُنْخَفِضًا) وَقْتَ وَضْعِ السَّابَاطِ بِحَيْثُ لَا ضَرَرَ فِيهِ إِذْ ذَاكَ، (ثُمَّ ارْتَفَعَ) الطَّرِيقُ

(١) قال السهيلي في «نتائج الفكر في النحو» (صـ ١٨٢): «حق النكرة إذا جاءت بعدها الصفة أن تكون جارية عليها؛ ليتفق اللفظ، وأما نصب الصفة علىٰ الحال فيضعف عندهم لاختلاف اللفظ من غير ضرورة، هذا منتهىٰ قول النحويين».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٤٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٠).

(٤) انظر: «القواعد» لابن رجب (٢/٣١٤).

(٥) «مسند أحمد» (١/ رقم: ١٨١٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ رقم: ٧٠٧٠): «رجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله».

(**لِطُولِ الزَّمَنِ، وَجَبَ**) عَلَىٰ رَبِّهِ (**إِزَالَتُهُ**) دَفْعًا لِضَرَرِهِ إِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ.

(**وَيَحْرُمُ فِعْلُ ذَلِكَ**) أَيْ: إِخْرَاجُ دَكَّةٍ وَدُكَّانٍ وَجَنَاحٍ وَسَابَاطٍ وَمِيزَابٍ (**فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ**) فِي (**هَوَائِهِ**) أَيِ: الغَيْرِ، (**أَوْ**) فِي (**دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ فِي ظَهْرِ دَارٍ فِيهِ**) أَيِ: الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ (**لِاسْتِطْرَاقٍ، إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ**) إِنْ كَانَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، (**أَوْ**) إِلَّا بِإِذْنِ (**أَهْلِهِ**) أَيِ: الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ إِنْ فَعَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الدَّرْبَ مِلْكُهُمْ، فَلَمْ يَجُزِ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

(**وَيَجُوزُ صُلْحُ**) رَبِّ المِيزَابِ وَالدُّكَّانِ وَنَحْوِهِمَا مَالِكَ الأَرْضِ أَوِ الهَوَاءِ أَوْ أَهْلَ الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ (**عَنْ ذَلِكَ**) المَذْكُورِ (**بِعِوَضٍ**) لِأَنَّ الهَوَاءَ يَصِحُّ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ كَالقَرَارِ كَمَا سَبَقَ، وَمَحَلُّهُ فِي الجَنَاحِ وَنَحْوِهِ: بِأَنْ عَلِمَ مِقْدَارَ خُرُوجِهِ وَعُلُوِّهِ.

(**وَ**) يَجُوزُ (**فَتْحُهُ**) أَيِ: البَابِ فِي ظَهْرِ دَارٍ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ (**لِغَيْرِ اسْتِطْرَاقٍ، كَلِضَوْءٍ وَهَوَاءٍ**) لِأَنَّ الحَقَّ لِأَهْلِهِ فِي الاسْتِطْرَاقِ، وَلَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِيهِ، وَلِأَنَّ غَايَتَهُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ بِرَفْعِ بَعْضِ حَائِطِهِ، وَلَهُ رَفْعُ جَمِيعِ حَائِطِهِ، فَبَعْضُهُ أَوْلَىٰ.

❁ **تَتِمَّةٌ**: يَجُوزُ لِمَنْ ظَهْرُ دَارِهِ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا لِلِاسْتِطْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِمَا لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَالِكٌ، وَلَا إِضْرَارَ فِيهِ عَلَىٰ المَارِّينَ؛ وَلِأَنَّ الحَقَّ فِيهِ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ.

(وَ) يَجُوزُ (نَقْلُ بَابٍ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ) مِنْ آخِرِهِ (إِلَىٰ أَوَّلِهِ) لِتَرْكِهِ بَعْضَ حَقِّهِ فِي الاسْتِطْرَاقِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، (بِلَا ضَرَرٍ) فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ مُنِعَ مِنْهُ، (كَـ)أَنْ فَتَحَهُ فِي (مُقَابَلَةِ بَابِ غَيْرِهِ وَ) نَحْوِهِ، كَأَنْ (فَتَحَهُ عَالِيًا) يَصْعَدُ إِلَيْهِ بِسُلَّمٍ (لِيُشْرِفَ مِنْهُ عَلَىٰ دَارِ غَيْرِهِ) لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وَ(لَا) يَجُوزُ (نَقْلُهُ) أَيِ: البَابِ بِدَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ مِنْ أَوَّلِهِ (إِلَىٰ دَاخِلٍ) مِنْهُ نَصًّا[2] (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَنْ فَوْقَهُ) أَيِ: الدَّاخِلُ عَنْهُ؛ لِتَقَدُّمِهِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ لَا اسْتِطْرَاقَ لَهُ فِيهِ، (فَإِنْ أَذِنَ) لَهُ مَنْ فَوْقَهُ (فَـ)إِنَّهُ يَجُوزُ، وَيَكُونُ (إِعَارَةً لَازِمَةً) فَلَا رُجُوعَ لِلْآذِنِ بَعْدَ فَتْحِ الدَّاخِلِ وَسَدِّ الأَوَّلِ، كَإِذْنِهِ فِي نَحْوِ بِنَاءٍ عَلَىٰ جِدَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالمُسْتَعِيرِ، فَإِنْ سَدَّ المَالِكُ بَابَهُ الدَّاخِلَ ثُمَّ أَرَادَ فَتْحَهُ، لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا بِإِذْنٍ ثَانٍ.

(وَحَقُّ ذِي بَابَيْنِ فِي دَرْبٍ [غَيْرِ نَافِذٍ][3] إِلَىٰ دَاخِلٍ، وَمَا بَعْدَهُ فَلِلْآخَرِ) أَيْ: لَوْ كَانَ فِي الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ بَابَانِ فَقَطْ لِرَجُلَيْنِ، أَحَدُ البَابَيْنِ قَرِيبٌ مِنْ بَابِ الزُّقَاقِ، وَالبَابُ الآخَرُ مِنْ دَاخِلِهِ، فَتَنَازَعَ الرَّجُلَانِ فِي الدَّرْبِ، حُكِمَ بِالدَّرْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ البَابِ الَّذِي يَلِي أَوَّلَ الدَّرْبِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ لَهُمَا الاسْتِطْرَاقَ فِيهِ جَمِيعًا، وَحُكِمَ بِمَا بَعْدَ البَابِ الأَوَّلِ إِلَىٰ صَدْرِ الدَّرْبِ لِلْآخَرِ (يَخْتَصُّ بِهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٠/ رقم: ٢٣٢٢٣) من حديث عُبادة بن الصامت. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٠).

(٣) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/ ٦٣٧) فقط.



مِلْكًا لَهُ) لِأَنَّ الاسْتِطْرَاقَ فِي ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ، فَلَهُ اليَدُ وَالتَّصَرُّفُ فِيمَا جَاوَزَ بَابَهُ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْآخَرِ **(جَعْلُهُ)** أَيْ: مَا بَعْدَ البَابِ الأَوَّلِ **(دِهْلِيزًا لِنَفْسِهِ، وَ)** لَهُ **(إِدْخَالُهُ فِي دَارِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِجَارِهِ)** لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ كَيْفَ شَاءَ بِلَا ضَرَرٍ، **(وَمَنْ لَهُ بَابُ سِرٍّ)** يَخْرُجُ مِنْهُ النِّسَاءُ أَوِ الرِّجَالُ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ **(فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَطْرِقَ مِنْهُ اسْتِطْرَاقًا عَامًّا، فَقَالَ الشَّيْخُ: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ»**[1]**)** لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الاسْتِطْرَاقَ كَذَلِكَ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ.

(وَمَنْ خَرَقَ بَيْنَ دَارَيْنِ لَهُ) أَيِ: الخَارِقِ **(مُتَلَاصِقَتَيْنِ)** مِنْ ظَهْرِهِمَا، **(بَابَاهُمَا فِي دَرْبَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ)** أَيْ: بَابُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ، **(وَاسْتَطْرَقَ)** بِالخَرْقِ **(إِلَىٰ كُلٍّ)** مِنَ الدَّارَيْنِ **(مِنَ)** البَابِ **(الآخَرِ، جَازَ)** لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَطْرَقَ مِنْ كُلِّ دَرْبٍ إِلَىٰ دَارِهِ الَّتِي فِيهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الاسْتِطْرَاقِ مِنْهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ، كَدَارٍ وَاحِدَةٍ لَهَا بَابَانِ، يَدْخُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَخْرُجُ مِنَ الآخَرِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/١١).

(فَصْلٌ)

(وَحَرُمَ) عَلَىٰ مَالِكٍ (أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ) لِخَبَرِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[1].

وَأَمْثِلَةُ إِحْدَاثِ مَا يَضُرُّ بِالجَارِ: (كَحَمَّامٍ) يَتَأَذَّىٰ جَارُهُ بِدُخَانِهِ، وَحَائِطُهُ بِمَائِهِ، وَمِثْلُهُ مَطْبَخُ سُكَّرٍ، (وَكَنِيفٌ مُلَاصِقٌ لِحَائِطِ جَارِهِ) يَتَأَذَّىٰ جَارُهُ بِرِيحِهِ، أَوْ يَصِلُ إِلَىٰ بِئْرِهِ، (وَرَحًىٰ) تَهْتَزُّ بِهَا حِيطَانُهُ، (وَتَنُّورٌ) يَتَعَدَّىٰ دُخَانُهُ إِلَيْهِ، (وَعَمَلُ دُكَّانِ قِصَارَةٍ أَوْ حِدَادَةٍ يَتَأَذَّىٰ بِكَثْرَةِ دَقِّهِ، وَ) يَتَأَذَّىٰ (بِهَزِّ الحِيطَانِ) مِنْ ذَلِكَ.

(وَغَرْسُ شَجَرٍ نَحْوِ تِينٍ) كَجُمَّيْزٍ، (تَسْرِي عُرُوقُهُ) أَيْ: أُصُولُهُ (فَتَشُقُّ) نَحْوَ (مَصْنَعِ غَيْرِهِ) أَيْ: جَارِهِ، (وَحَفْرُ بِئْرٍ يَنْقَطِعُ بِهَا مَاءُ بِئْرِ جَارِهِ، وَسَقْيٌ وَإِشْعَالُ نَارٍ يَتَعَدَّيَانِ) إِلَىٰ جَارِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ.

(وَيَضْمَنُ) مَنْ [أَحْدَثَ][2] بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، (مَا تَلِفَ بِهِ) أَيْ: بِسَبَبِ الإِحْدَاثِ؛ لِتَعَدِّيهِ بِهِ. (وَلِجَارِهِ مَنْعُهُ إِنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ، كَابْتِدَاءِ إِحْيَائِهِ) أَيْ: كَمَا لَهُ مَنْعُهُ مِنْ إِحْيَاءِ مَاءٍ بِجِوَارِهِ؛ لِتَعَلُّقِ مَصَالِحِهِ بِهِ، كَمَا لَهُ مَنْعُهُ مِنْ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٣/ رقم: ١٣٦٨).
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «إحداث».




دَقٍّ وَسَقْيٍ يَتَعَدَّىٰ إِلَيْهِ؛ لِلْخَبَرِ[(١)]. (**بِخِلَافِ طَبْخِهِ وَخَبْزِهِ فِي مِلْكِهِ، فَلَا يُمْنَعُ**) مِنْهُ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَ(**لِيَسِيرِ ضَرَرِهِ**) لَا سِيَّمَا بِالقُرَىٰ. وَإِنِ ادَّعَىٰ فَسَادَ بِئْرِهِ بِكَنِيفِ جَارِهِ أَوْ بَالُوعَتِهِ، اخْتُبِرَ بِالنِّفْطِ يُلْقَىٰ فِيهَا، فَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالمَاءِ، نُقِلَتْ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِصْلَاحُهَا.

(**وَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ**) الَّذِي يَضُرُّ بِالجَارِ (**سَابِقٌ لِضَرَرٍ لَاحِقٍ، كَمَنْ لَهُ فِي مِلْكِهِ نَحْوُ مَدْبَغَةٍ**) كَرَحًىٰ وَتَنُّورٍ، (**فَأَحْيَا**) إِنْسَانٌ (**آخَرُ بِجَانِبِهَا مَوَاتًا**) أَوْ بَنَاهُ دَارًا، أَوِ اشْتَرَىٰ دَارًا بِجَانِبِهِ، بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُ صَاحِبُ المِلْكِ المُحْدَثِ بِالمَذْكُورِ مِنْ نَحْوِ المَدْبَغَةِ، لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبُ المَدْبَغَةِ وَنَحْوِهَا إِزَالَةَ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

(**وَقَالَ الشَّيْخُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ سَاحَةٌ يُلْقَىٰ فِيهَا التُّرَابُ وَالحَيَوَانُ**) المَيِّتُ، (**وَيَتَضَرَّرُ الجِيرَانُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا دَفْعُ تَضَرُّرِ الجِيرَانِ: إِمَّا بِعِمَارَتِهَا، أَوْ بِإِعْطَائِهَا لِمَنْ يَعْمُرُهَا، أَوْ بِمَنْعِ مَنْ يُلْقِي فِيهَا**) مَا يَضُرُّ بِالجِيرَانِ»[(٢)].

(**وَلَا يُمْنَعُ جَارٌ غَيْرُ مُضَارٍّ**) لِجَارِهِ (**مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءِ دَارِهِ**) وَلَوْ أَفْضَىٰ إِعْلَاؤُهُ (**لِسَدِّ فَضَاءِ جَارِهِ، أَوْ**) أَفْضَىٰ إِلَىٰ (**نَقْصِ أُجْرَتِهِ**) أَيْ: أُجْرَةِ دَارِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: «بِلَا نِزَاعٍ»[(٣)]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «كَذَا قَالَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٩١٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤١). وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٩).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٥٠).



(وَيَلْزَمُ الأَعْلَىٰ) مِنَ الجَارَيْنِ (بِنَاءُ سُتْرَةٍ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الأَسْفَلِ) لِأَنَّ الإِشْرَافَ عَلَىٰ الجَارِ إِضْرَارٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُهُ وَيَطَّلِعُ عَلَىٰ حَرَمِهِ، فَمُنِعَ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا[1]. وَكَذَا لَوْ كَانَتِ السُّتْرَةُ قَدِيمَةً فَانْهَدَمَتْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعَادَتُهَا. (فَإِنِ اسْتَوَيَا) بِحَيْثُ لَمْ [يَكُنْ][2] أَحَدُهُمَا أَعْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، (اشْتَرَكَا فِي بِنَائِهَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ بِالسُّتْرَةِ فَلَزِمَتْهُمَا.

(وَيُجْبَرُ مُمْتَنِعٌ) مِنْهُمَا عَلَىٰ البِنَاءِ مَعَ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، لِتَضَرُّرِ جَارِهِ بِمُجَاوَرَتِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ، وَإِنْ كَانَ سَطْحُ أَحَدِهِمَا أَعْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الأَعْلَىٰ الصُّعُودُ عَلَىٰ سَطْحِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُشْرِفُ عَلَىٰ سَطْحِ جَارِهِ إِلَّا مَعَ السُّتْرَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يَلْزَمُ الأَعْلَىٰ سَدُّ طَاقَتِهِ) إِذَا لَمْ يَنْظُرْ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ مِنْ جِهَةِ جَارِهِ، إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَىٰ الجَارِ حِينَئِذٍ، فَإِنْ رَأَىٰ ذَلِكَ مِنْهَا لَزِمَهُ سَدُّهَا. (وَلَا يُمْنَعُ مِنْ صُعُودِ سَطْحِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ حَرَامًا مِنْ جَارِهِ) فَإِنْ نَظَرَ ذَلِكَ حَرُمَ وَمُنِعَ.

(وَإِنْ) حَفَرَ إِنْسَانٌ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ، فَانْقَطَعَ مَاءُ بِئْرِ جَارِهِ، وَ(تَوَهَّمَ انْقِطَاعَ مَاءِ بِئْرِ جَارِهِ بِسَبَبِ) حَفْرِ (بِئْرِهِ الحَادِثَةِ، طُمَّتِ) الحَادِثَةُ؛ (لِيَعُودَ مَاءُ بِئْرِهِ)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٩١٢) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٣٤١). وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٨٩٦).

(٢) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣١٩/٨) فقط.



أَيِ: الجَارِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ انْقِطَاعَهُ بِسَبَبِهَا، (**فَإِنْ**) سَدَّ الثَّانِي بِئْرَهُ وَ(**لَمْ يَعُدْ**) مَاءُ الأُولَىٰ، (**كُلِّفَ الجَارُ**) أَيْ: صَاحِبُ البِئْرِ القَدِيمَةِ (**حَفَرَ البِئْرِ المَطْمُومَةِ**) الَّتِي طُمَّتْ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي سَدِّهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

(**وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَىٰ سَطْحِ جَارِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَ أَحَدَ سَطْحَيْهِ**) لِآخَرَ، (**لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ**) جَرَيَانَ (**المَاءِ**) عَلَىٰ سَطْحِهِ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِحَقِّ جَارِهِ، (**أَوْ**) أَيْ: وَكَذَا لَيْسَ لَهُ تَعْلِيَتُهُ (**لِيَكْثُرَ ضَرَرُهُ**) أَيْ: صَاحِبِ الحَقِّ، بِإِجْرَائِهِ عَلَىٰ مَا عَلَاهُ لِلْمُضَارَّةِ بِهِ، وَلَا تَجُوزُ التَّعْلِيَةُ وَلَوْ كَثُرَ الضَّرَرُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

(**وَيَحْرُمُ تَصَرُّفٌ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ فِي**) جِدَارٍ (**مُشْتَرَكٍ**) بَيْنَ المُتَصَرِّفِ وَغَيْرِهِ (**بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ**) وَهِيَ الكُوَّةُ بِفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّهَا، أَيِ: الخَرْقُ فِي الحَائِطِ، (**أَوْ**) بِفَتْحِ (**طَاقٍ، أَوْ**) بِـ(**ضَرْبِ وَتِدٍ**) وَلَوْ لِسُتْرَةٍ، (**أَوْ**) لِوَضْعِ (**رَفٍّ فِيهِ**) أَيْ: جِدَارِ الجَارِ، (**أَوْ**) أَيْ: وَيَحْرُمُ أَنْ (**يُحْدِثَ عَلَيْهِ سُتْرَةً أَوْ خُصًّا يَحْجِزُ بِهِ بَيْنَ السَّطْحَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ**) أَوْ شَرِيكِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**وَكَذَا**) يَحْرُمُ (**وَضْعُ خَشَبٍ**) عَلَىٰ جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ، (**إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ**) أَيْ: بِوَضْعِ الخَشَبِ عَلَىٰ جِدَارِ جَارٍ أَوِ المُشْتَرَكِ، فَيَجُوزُ وَضْعُهُ (**بِلَا ضَرَرِ حَائِطٍ**) نَصًّا[1].

(**وَيُجْبَرُ**) رَبُّ الجِدَارِ أَوِ الشَّرِيكُ فِيهِ عَلَىٰ تَمْكِينِهِ مِنْهُ (**إِنْ أَبَىٰ، بِلَا**

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٦٤).



عِوَضٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَمَعْنَاهُ: لَأَضَعَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ، وَلَأَحْمِلَنَّكُمْ عَلَىٰ العَمَلِ بِهَا. وَقِيلَ: «مَعْنَاهُ: لَأَضَعَنَّ جُذُوعَ الجِيرَانِ عَلَىٰ أَكْتَافِكُمْ، مُبَالَغَةً». وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِحَائِطِ جَارِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّهُ، أَشْبَهَ الاسْتِنَادَ إِلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ البَالِغِ وَاليَتِيمِ، وَالمَجْنُونِ وَالعَاقِلِ. «وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لِرَبِّ الأَرْضِ أَخْذُ عِوَضٍ عَنْهُ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عِوَضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ»، ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ»[2].

(«**وَإِنْ صَالَحَهُ**) عَنْهُ (**بِشَيْءٍ جَازَ**») قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ»[3]، **وَظَاهِرُهُ**: حَتَّىٰ فِي الحَالَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّمْكِينُ. وَقَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «إِذَا أَذِنَ لَهُ المَالِكُ فِي وَضْعِ خَشَبَةٍ أَوِ البِنَاءِ عَلَىٰ جِدَارِهِ جَازَ»، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ [عِوَضًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ][4] عِوَضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ»[5].

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَلْزَمِ**) الصُّلْحُ (**قَبْلَ قَبْضِ**) العِوَضِ المُصَالَحِ عَلَيْهِ، (**وَ**) قَبْلَ (**وَضْعِ**) الخَشَبِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٤٦٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٦٠٩).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٧٨).

(٣) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٠٠).

(٤) من «المبدع» فقط.

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٧٨).

(وَجِدَارُ مَسْجِدٍ كَـ)جِدَارِ (دَارٍ وَأَوْلَىٰ) نَصًّا[1]، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جَارَ المَسْجِدِ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِوَضْعِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ، جَازَ بِلَا ضَرَرٍ كَالطِّلْقِ[2]؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي مِلْكِ الآدَمِيِّ مَعَ شُحِّهِ وَضِيقِهِ، فَحَقُّ اللهِ أَوْلَىٰ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ فَتْحِ البَابِ وَالطَّاقِ، وَوَضْعِ الخَشَبِ: أَنَّ الخَشَبَ يُمْسِكُ الحَائِطَ، وَالطَّاقَ وَالبَابَ يُضْعِفُهُ، وَوَضْعُ الخَشَبِ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلِرَبِّ الحَائِطِ هَدْمُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

(وَ) جِدَارٌ (مُؤْجَرٌ كَمُشْتَرَكٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ، (وَفِي) جِدَارٍ (مَوْقُوفٍ الخِلَافُ، أَوْ يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَفِي «الفُرُوعِ»: «وَهُوَ) أَيْ: فَيَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا (أَوْلَىٰ»[3]) مِنْ جَعْلِ المَسْأَلَةِ ذَاتَ خِلَافٍ، (وَالمُرَادُ: وَلَا ضَرَرَ) فِي الوَضْعِ عَلَىٰ الجِدَارِ وَلَا عَلَىٰ مَالِكِهِ.

(وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ) بِنَاءً مُسْتَقِلًّا، وَلَوْ جَعَلَهُ وَقْفًا عَلَىٰ جِهَةِ بِرٍّ (عَلَىٰ وَقْفٍ) أَهْلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. (وَيَتَّجِهُ): مَا (لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنَافِعُهُ) وَفِيهِ نَظَرٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ. (مَا) أَيْ: بِنَاءً (يَضُرُّ بِهِ) أَيِ: الوَقْفِ (اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ[4]) وَهُوَ الصَّحِيحُ.

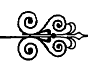
---

(١) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٩).

(٢) قال ابن أبي الفتح في «المُطلِع» (صـ ٤٩١ ـ ٤٩٢): «الطِّلْق بكسر الطاء: الحلال، وسُمِّي المملوك طِلقًا؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال، من: البيع والهبة والرهن وغير ذلك، والموقوف ليس كذلك».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٣٨).

(٤) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٩).



(«وَمَنْ مَلَكَ وَضْعَ خَشَبِهِ عَلَىٰ حَائِطٍ، فَزَالَ الخَشَبُ) عَنِ الحَائِطِ، (أَوْ) زَالَ (الحَائِطُ ثُمَّ أُعِيدَ، فَلِرَبِّ الخَشَبِ إِعَادَتُهُ) أَيِ: الخَشَبِ (بِشَرْطِهِ) بِأَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرٍ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ المُجَوِّزَ لِوَضْعِهِ مُسْتَمِرٌّ، فَاسْتَمَرَّ اسْتِحْقَاقُ ذَلِكَ، (وَإِنْ خِيفَ سُقُوطُ) الـ(حَائِطِ بِاسْتِمْرَارِهِ) أَيِ: الخَشَبِ (عَلَيْهِ) أَيِ: الحَائِطِ بَعْدَ وَضْعِهِ، (لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ) لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالمَالِكِ، وَ(لَا) تَلْزَمُ الإِزَالَةُ (إِنِ اسْتَغْنَىٰ رَبُّ الخَشَبِ عَنْ إِبْقَائِهِ) عَلَىٰ الحَائِطِ»، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[(1)].

(وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الجِدَارِ) الَّذِي اسْتَحَقَّ الجَارُ وَضْعَ خَشَبِهِ عَلَيْهِ (هَدْمَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ، (أَوْ) أَرَادَ (إِعَارَتَهُ أَوْ إِجَارَتَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَمْنَعُ جَارَهُ المُسْتَحِقَّ مِنْ وَضْعِ خَشَبِهِ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ يُسْقِطُ بِذَلِكَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهُ صَحَّ البَيْعُ، وَلَمْ يَمْلِكِ المُشْتَرِي مَنْعَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ رَبُّ الحَائِطِ إِلَىٰ هَدْمِهِ لِلْخَوْفِ مِنِ انْهِدَامِهِ أَوْ لِتَحْوِيلِهِ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ أَوْ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، مَلَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ غَيْرَ مُضَارٍّ لِجَارِهِ.

(وَمَنْ وَجَدَ بِنَاءَهُ، أَوْ وَجَدَ خَشَبَهُ عَلَىٰ حَائِطِ جَارِهِ، أَوْ) وَجَدَ (مَسِيلَ مَائِهِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ) أَوْ جَنَاحَهُ أَوْ سَابَاطَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، (أَوْ) وَجَدَ (مَجْرَىٰ مَاءِ سَطْحِهِ عَلَىٰ سَطْحِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَهُ، فَهُوَ) أَيْ: مَا وَجَدَهُ حَقٌّ (لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَضْعُهُ بِحَقٍّ) مِنْ صُلْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، خُصُوصًا مَعَ تَطَاوُلِ الأَزْمِنَةِ، (فَإِنِ اخْتَلَفَا) فِي أَنَّهُ وُضِعَ بِحَقٍّ أَوْ لَا، (فَقَوْلُهُ) أَيْ: صَاحِبِ البِنَاءِ وَالخَشَبِ وَالمَسِيلِ وَنَحْوِهِ أَنَّهُ وُضِعَ بِحَقٍّ (بِيَمِينِهِ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/٣٧).

(وَلَوْ أَذِنَ) جَارٌ (لِجَارِهِ فِي البِنَاءِ عَلَىٰ حَائِطِهِ، أَوْ فِي وَضْعِ سُتْرَةٍ، أَوْ فِي وَضْعِ (خَشَبٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ (عَلَيْهِ) أَيْ: حَائِطِهِ، (حَيْثُ لَا يَسْتَحِقُّ وَضْعَهُ) عَلَيْهِ، (جَازَ) لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، (وَصَارَتْ عَارِيَّةً لَازِمَةً) وَيَأْتِي.

(فَصْلٌ)

(وَ) يَجُوزُ (لِغَيْرِ مَالِكِ جِدَارٍ الاسْتِنَادُ إِلَيْهِ) أَيْ: جِدَارِ غَيْرِهِ، (وَ) لَهُ (إِسْنَادُ قُمَاشِهِ) وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَضُرُّهُ، (وَجُلُوسٌ بِظِلِّهِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ) لِأَنَّهُ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْهُ يَشُقُّ، (كَنَظَرِهِ فِي ضَوْءِ سِرَاجِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ) نَصًّا[1]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) يَجُوزُ (كَتْبُهُ) شَيْئًا (يَسِيرًا بِقَلَمِهِ مِنْ مَحْبَرَةِ غَيْرِهِ) لِعَدَمِ ضَرَرِ صَاحِبِ المَحْبَرَةِ بِذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مُتَسَامَحٌ بِهِ عُرْفًا. (وَقَالَ الشَّيْخُ: «العَيْنُ وَالمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا عَادَةً لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا عَقْدُ بَيْعٍ، وَ) لَا عَقْدُ (إِجَارَةٍ اتِّفَاقًا»[2]، كَمَسْأَلَتِنَا) أَيْ: كَالاسْتِنَادِ إِلَىٰ الحَائِطِ وَنَحْوِهِ، وَمِثْلُهَا فِي العَيْنِ نَحْوُ حَبَّةِ بُرٍّ.

(وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ) انْهَدَمَ، طِلْقٌ أَوْ وَقْفٌ، (أَوْ) فِي (سَقْفٍ، وَلَوْ) كَانَ (وَقْفًا انْهَدَمَ) مُشَاعًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سُفْلِ أَحَدِهِمَا وَعُلْوِ الآخَرِ، (شَرِيكَهُ المُوسِرَ بِبِنَاءٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«طَلَبَ»، (مَعَهُ) أَيِ: الطَّالِبِ، (أُجْبِرَ) المَطْلُوبُ عَلَىٰ البِنَاءِ مَعَهُ نَصًّا[3]، (كَـ)مَا يُجْبَرُ عَلَىٰ (نَقْضِهِ) مَعَهُ (عِنْدَ خَوْفِ سُقُوطِ) الحَائِطِ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٤٣).
(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ١٩٨).
(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٨٠).



أَوِ السَّقْفِ ؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ، لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وَكَوْنُ المِلْكِ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ تُوجِبُ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ حُرْمَةُ الشَّرِيكِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ البِنَاءِ تُوجِبُ ذَلِكَ.

(وَيَلْزَمُهُمَا) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ **(نَقْضُهُ)** أَيْ: جِدَارِهِمَا أَوْ سَقْفِهِمَا، **(إِنْ خِيفَ ضَرَرُهُ)** دَفْعًا لِضَرَرِهِ، **(فَإِنْ أَبَىٰ)** شَرِيكٌ البِنَاءَ مَعَ شَرِيكِهِ، وَأَجْبَرَهُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ أَوْ أَصَرَّ، **(أَخَذَ حَاكِمٌ)** تَرَافَعَا إِلَيْهِ **(مِنْ مَالِهِ)** أَيِ: المُمْتَنِعِ النَّقْدَ، وَأَنْفَقَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، **(أَوْ بَاعَ)** الحَاكِمُ **(عَرْضَهُ)** أَيِ: المُمْتَنِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْدٌ، **(وَأَنْفَقَ)** مِنْ ثَمَنِهِ مَعَ شَرِيكِهِ بِالمُحَاصَّةِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُمْتَنِعِ، **(فَإِنْ تَعَذَّرَ)** ذَلِكَ عَلَىٰ الحَاكِمِ لِنَحْوِ تَغْيِيبِ مَالِهِ، **(اقْتَرَضَ عَلَيْهِ)** الحَاكِمُ لِيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، كَنَفَقَةِ نَحْوِ زَوْجَةٍ.

(وَإِنْ بَنَاهُ) شَرِيكٌ **(بِإِذْنِ شَرِيكِـ)ـهِ، (وَلَوْ مُعْسِرًا، أَوْ)** بَنَاهُ بِإِذْنِ **(حَاكِمٍ، أَوْ)** بِدُونِ إِذْنِهِمَا، **(لِيَرْجِعَ)** عَلَىٰ شَرِيكِهِ، وَبَنَاهُ **(شَرِكَةً، رَجَعَ)** عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِمَا أَنْفَقَ بِالمَعْرُوفِ عَلَىٰ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ.

(وَ) إِنْ بَنَاهُ شَرِيكُهُ **(لِنَفْسِهِ بِآلَتِهِ)** أَيِ: المُتَهَدِّمِ، **(فَـ)**المَبْنِيُّ **(شَرِكَةٌ)** بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ البَانِيَ إِنَّمَا أَنْفَقَ عَلَىٰ التَّالِفِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا عَيْنٌ يَمْلِكُهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ شَرِيكَهُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ أَخْذِ نِصْفِ نَفَقَتِهِ تَالِفَةً، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ.

(وَ) إِنْ بَنَاهُ لِنَفْسِهِ **(بِغَيْرِ آلَتِهِ)** أَيْ: آلَةِ المُتَهَدِّمِ، **(فَـ)**البِنَاءُ **(لَهُ)** أَيِ:

البَانِي خَاصَّةً، (وَلَهُ) أَيِ: البَانِي (نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، لَا إِنْ دَفَعَ لَهُ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ) فَلَا يَمْلِكُ نَقْضَهُ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ البِنَاءِ فَأُجْبِرَ عَلَىٰ الإِبْقَاءِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ البَانِي نَقْضُهُ وَلَا إِجْبَارُ البَانِي عَلَىٰ نَقْضِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِنْ بِنَائِهِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَمْلِكَ إِجْبَارَهُ عَلَىٰ نَقْضِهِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الانْتِفَاعَ بِهِ، فَطَالَبَهُ البَانِي بِالغَرَامَةِ أَوِ القِيمَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا إِنْ أَذِنَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَسْمُ انْتِفَاعِ وَضْعِ خَشَبٍ وَقَالَ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنِّي نِصْفَ قِيمَتِهِ لِأَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ أَقْلَعُهُ لِنُعِيدَ البِنَاءَ بَيْنَنَا، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ رُسُومِهِ وَانْتِفَاعِهِ.

(وَكَذَا إِنِ احْتَاجَ لِعِمَارَةِ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ أَوْ قَنَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ) بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَىٰ العِمَارَةِ إِنِ امْتَنَعَ، وَفِي النَّفَقَةِ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنَ العِمَارَةِ إِذَا أَرَادَهَا كَالحَائِطِ، فَإِنْ عَمَرَهُ أَحَدُهُمْ [فَالمَالُ][1] بَيْنَهُمْ عَلَىٰ الشَّرِكَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ المُعْمِرُ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ مِلْكِهِمَا، وَإِنَّمَا أَثَّرَ أَحَدُهُمْ فِي نَقْلِ الطِّينِ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَيْنُ مَالٍ، وَالحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ بِالنَّفَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَائِطِ.

۞ **تَتِمَّةٌ:** إِذَا كَانَ بَعْضُ شُرَكَاءِ فِي نَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ أَقْرَبَ إِلَىٰ أَوَّلِهِ مِنْ بَعْضٍ، اشْتَرَكَ الكُلُّ فِي كَرْيِهِ وَإِصْلَاحِهِ حَتَّىٰ يَصِلُوا إِلَىٰ الأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا وَصَلُوا فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِانْتِهَاءِ اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيَشْتَرِكُ البَاقُونَ حَتَّىٰ يَصِلُوا إِلَىٰ الثَّانِي، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَيَشْتَرِكُ مَنْ بَعْدَ الثَّانِي حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ الثَّالِثِ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «فالمما».

كُلَّمَا انْتَهَىٰ الْعَمَلُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيمَا وَرَاءَ مَوْضِعِهِ.

(وَمَنْ هَدَمَ بِنَاءً) مُشْتَرَكًا مِنْ حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ، (لَهُ فِيهِ حِصَّةٌ، وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَا) حِصَّةَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (إِنْ خِيفَ سُقُوطُهُ) وَوَجَبَ هَدْمُهُ لِذَلِكَ، (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ. (وَإِلَّا) يَخَفْ سُقُوطَهُ وَهَدَمَهُ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ كَمَا كَانَ) لِتَعَدِّيهِ عَلَىٰ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَلَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْ عُهْدَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِعَادَتِهِ جَمِيعِهِ، هَذَا كَلَامُهُمْ، وَمُقْتَضَىٰ الْقَوَاعِدِ: أَنَّهُ يَضْمَنُ أَرْشَ نَقْصِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ.

❁ تَتِمَّةٌ: لَوِ اتَّفَقَ شَرِيكَانِ عَلَىٰ بِنَاءِ حَائِطِ بُسْتَانِهِمَا، فَبَنَىٰ أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ وَأَهْمَلَ الْآخَرَ، فَمَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ بِسَبَبِ إِهْمَالِ الْآخَرِ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْبَابِ بَعْدَهُ.

(وَإِنْ بَنَيَا مَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) مِنَ الْحَائِطِ أَوْ غَيْرِهِ، (وَالنَّفَقَةُ نِصْفَيْنِ عَلَىٰ أَنَّ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ) مِمَّا لِلْآخَرِ، بِأَنْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ [مِلْكِهِ][1] بِبَعْضِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِدَارٍ فَصَالَحَهُ بِسُكْنَاهَا، (أَوْ) بَنَيَاهُ عَلَىٰ (أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُحَمِّلُهُ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ وَصَفَا الْحَمْلَ) لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ.

(وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَنْ عِمَارَةِ نَحْوِ قَنَاتِهِمْ) كَنَهْرِهِمْ، (وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَمْ

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «ملك».

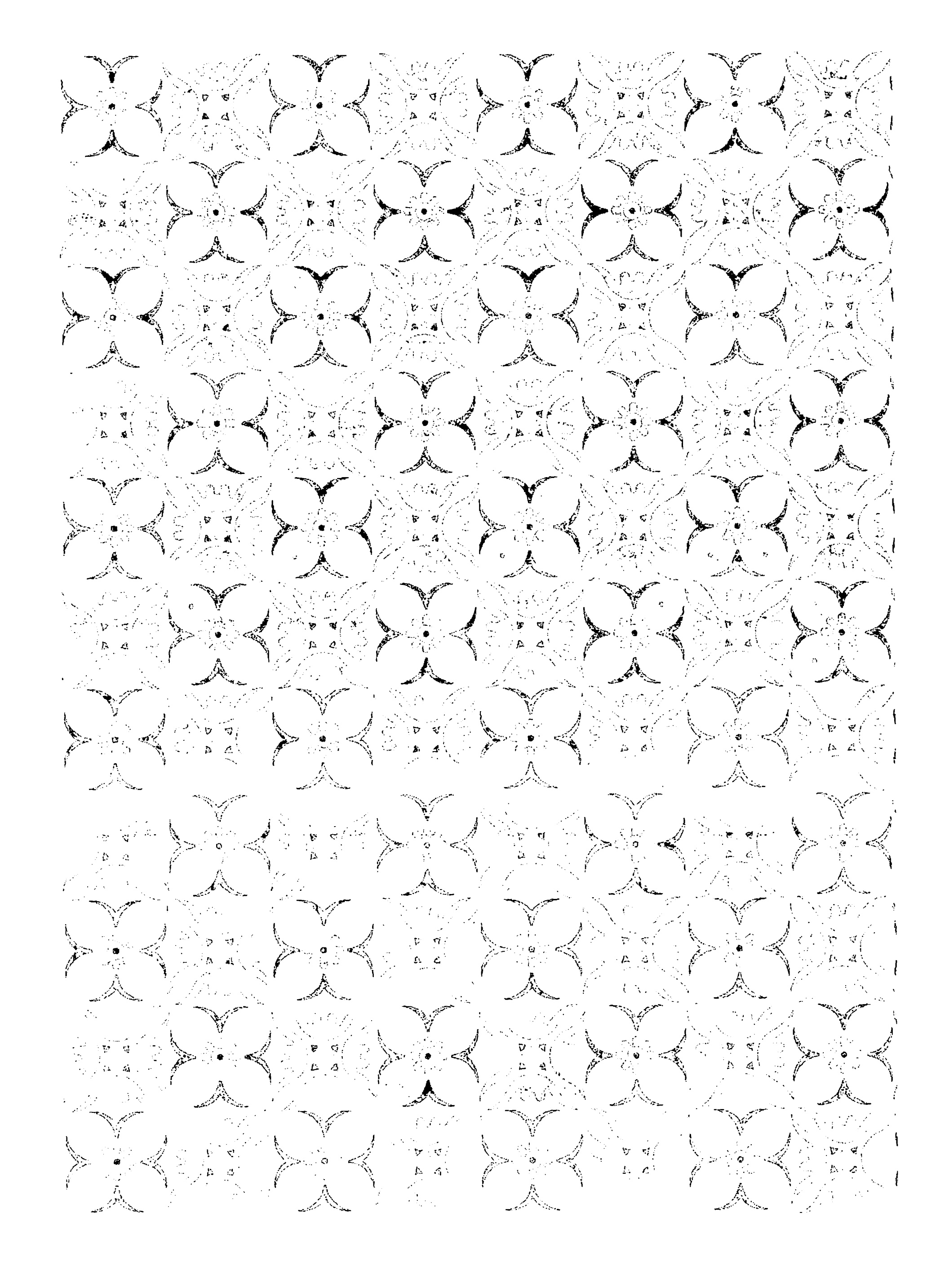


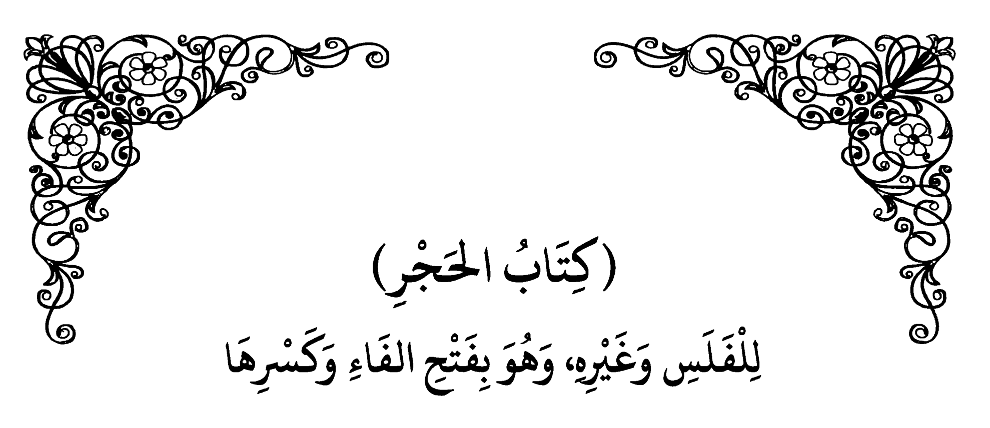
يَعْجِزُوا) عَنْ ذَلِكَ، فَالمَفْهُومُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1] [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (فَأَعْطَوْهَا لِمَنْ يَعْمُرُهَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ) كَنِصْفٍ أَوْ رُبُعٍ، (صَحَّ) كَدَفْعِ رَقِيقٍ لِمَنْ يُرَبِّيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ، وَغَزْلٍ لِمَنْ يَنْسُجُهُ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ لَهُ عُلْوٌ) مِنْ طَبَقَتَيْنِ وَالسُّفْلَىٰ لِلْآخَرِ، (أَوْ) لَهُ (طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ) وَمَا تَحْتَهَا لِغَيْرِهِ، فَانْهَدَمَ السُّفْلُ فِي الأُولَىٰ وَالوَسَطِ، أَوْ هُمَا فِي الثَّانِيَةِ، (لَمْ يُشَارِكْ) رِبُّ العُلْوِ (فِي) النَّفَقَةِ عَلَىٰ (بِنَاءِ) مَا (انْهَدَمَ تَحْتَهُ) مِنْ سُفْلٍ أَوْ وَسَطٍ؛ لِأَنَّ الحِيطَانَ إِنَّمَا تُبْنَىٰ لِمَنْعِ النَّظَرِ وَالوُصُولِ إِلَىٰ السَّاكِنِ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ تَحْتِهِ دُونَ رَبِّ العُلْوِ، (وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ بِنَائِهِ، (مَالِكُهُ) أَيْ: المُنْهَدِمِ تَحْتُ؛ لِيَتَمَكَّنَ رَبُّ العُلْوِ مِنَ انْتِفَاعِهِ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ السُّفْلُ لِوَاحِدٍ وَالعُلْوُ لِآخَرَ، وَتَنَازَعَا فِي السَّقْفِ وَلَا بَيِّنَةَ، فَالسَّقْفُ بَيْنَهُمَا؛ لِانْتِفَاعِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِهِ، لَا صَاحِبِ العُلْوِ وَحْدَهُ، وَيَأْتِي فِي «الدَّعَاوَىٰ» بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا.

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «أو علىٰ سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا».





(كِتَابُ الحَجْرِ)

لِلْفَلَسِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الفَاءِ وَكَسْرِهَا

لُغَةً: التَّضْيِيقُ وَالمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الحَرَامُ حِجْرًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَيْ: حَرَامًا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَسُمِّيَ العَقْلُ حِجْرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَعَاطِي مَا يَقْبُحُ وَتَضُرُّ عَاقِبَتُهُ.

وَشَرْعًا: (مَنْعُ مَالِكٍ) لَوْ قَالَ: «إِنْسَانٍ» ـ كَمَا عَبَّرَ بِهِ صَاحِبُ «المُقْنِعِ»(١) وَغَيْرُهُ(٢) ـ كَانَ أَعَمَّ؛ لِمَا يَأْتِي: أَنَّ القِنَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ. (مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ) سَوَاءٌ كَانَ المَنْعُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ كَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ، أَوِ الحَاكِمِ كَمَنْعِهِ المُشْتَرِيَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الثَّمَنَ الحَالَّ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: (غَالِبًا) يُخْرِجُ الرَّقِيقَ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَالِهِ، بَلْ لِحَظِّ سَيِّدِهِ.

(وَ) الحَجْرُ (لِفَلَسٍ: مَنْعُ حَاكِمٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ المَوْجُودِ) حَالَ الحَجْرِ. (وَيَتَّجِهُ: وَالمَعْدُومِ) كَالمُتَجَدِّدِ بَعْدَ الحَجْرِ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (فَلَا يُبْرِئُ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ (أَوْ) أَيْ: وَلَا (يُحِيلُ)

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٩٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٢٢٥) و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٨١).

أَوْ يُقَالُ: هَذَا مَوْجُودٌ شَرْعًا، وَلِذَلِكَ صَحَّ بَيْعُهُ وَالاعْتِيَاضُ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ. **(مُدَّةَ الحَجْرِ)** أَيْ: إِلَىٰ وَفَاءِ دَيْنِهِ، أَوِ الحُكْمِ بِفَكِّهِ، فَلَا حَجْرَ عَلَىٰ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، وَيَأْتِي. وَلَا عَلَىٰ قَادِرٍ عَلَىٰ الوَفَاءِ، وَلَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَالمُفْلِسُ لُغَةً: مَنْ لَا مَالَ) أَيْ: نَقْدَ **(لَهُ)** وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ. **(وَشَرْعًا: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ)** فَهُوَ المَعْدُومُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَفْلَسَ بِالحُجَّةِ، إِذَا عَدِمَهَا. سَمَّوْهُ مُفْلِسًا مَعَ أَنَّهُ ذُو مَالٍ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحِقٌّ لِلصَّرْفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ[1]، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ. وَقِيلَ: «مِنْ قَوْلِهِمْ: تَمْرٌ مُفْلِسٌ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ نَوَاهُ[2]، فَهُوَ خُرُوجُ الإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ»، أَوْ سُمِّيَ بِهِ بِاعْتِبَارِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاءِ دَيْنِهِ مَعَ عَدَمِ مَالِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ كَالفُلُوسِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْهُ الخَبَرُ المَشْهُورُ: «مَنْ تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ المُفْلِسَ، وَلَكِنَّ المُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ مِثْلِ الجِبَالِ، وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مِنْ عِرْضِ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ[3].

فَقَوْلُهُمْ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِيقَةِ المُفْلِسِ؛ لِأَنَّهُ عُرْفُهُمْ وَلُغَتُهُمْ، وَقَوْلُهُ:

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «نحو»، والصواب حذفها.

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «منه نواه»، وهو تكرار.

(٣) مسلم (٢/ رقم: ٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.



«لَيْسَ ذَلِكَ المُفْلِسَ» تَجَوُّزٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ الحَقِيقَةِ، بَلْ أَرَادَ فَلَسَ الآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، حَتَّىٰ إِنَّ فَلَسَ الدُّنْيَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الغَنَاءِ.

(**وَالحَجْرُ**) الَّذِي يَمْنَعُ الإِنْسَانَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ (**ضَرْبَانِ**):

أَحَدُهُمَا: (**لِحَقِّ الغَيْرِ**) أَيْ: غَيْرِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، (كَـ)الحَجْرِ (**عَلَىٰ مُفْلِسٍ**) لِحَقِّ الغُرَمَاءِ، (وَ) عَلَىٰ (**رَاهِنٍ**) لِحَقِّ المُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ بَعْدَ لُزُومِهِ، (وَ) عَلَىٰ (**مَرِيضٍ**) مَرَضَ مَوْتٍ مَخُوفًا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ لِحَقِّ الوَرَثَةِ، (وَ) عَلَىٰ (**قِنٍّ وَمُكَاتَبٍ**) لِحَقِّ سَيِّدٍ، (وَ) عَلَىٰ (**مُرْتَدٍّ**) لِحَقِّ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَرِكَتَهُ فَيْءٌ، فَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَ عَلَيْهِمْ.

(وَ) عَلَىٰ (**مُشْتَرٍ**) فِي شِقْصٍ مَشْفُوعٍ اشْتَرَاهُ (**بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ**) لَهُ عَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالطَّلَبِ لِحَقِّ الشَّفِيعِ، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالطَّلَبِ، فَمُنِعَ المُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لِزَوَالِ مِلْكِهِ لَا لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ فِيهِ. (**أَوْ**) بَعْدَ (**تَسْلِيمِهِ**) أَيْ: تَسْلِيمِ البَائِعِ المُشْتَرِيَ (**المَبِيعَ**) بِثَمَنٍ حَالٍّ إِذَا امْتَنَعَ المُشْتَرِي مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ، (**وَمَالُهُ بِالبَلَدِ أَوْ**) بِمَكَانٍ (**قَرِيبٍ مِنْهُ**) فَيُحْجَرُ عَلَىٰ مُشْتَرٍ فِي كُلِّ مَالِهِ حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ لِحَقِّ البَائِعِ، وَتَقَدَّمَ.

الضَّرْبُ (**الثَّانِي**): الحَجْرُ عَلَىٰ الشَّخْصِ (**لِحَظِّ نَفْسِهِ**، كَـ)الحَجْرِ (**عَلَىٰ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ**) لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ عَائِدَةٌ إِلَيْهِ، وَالحَجْرُ عَلَيْهِمْ عَامٌّ فِي أَمْوَالِهِمْ وَذِمَمِهِمْ، (**وَلَا يُطَالَبُ**) مَدِينٌ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ، (**وَلَا يُحْجَرُ**) عَلَيْهِ (**بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ**) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ، (**وَلَوِ التَزَمَ تَعْجِيلَهُ**) لِأَنَّهُ



وَعْدٌ لَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، وَتَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ الأَجَلِ، وَمِنْ شُرُوطِ المُطَالَبَةِ: لُزُومُ الأَدَاءِ.

(وَلِغَرِيمِ مَنْ) أَيْ: مَدِينٍ، **وَظَاهِرُهُ**: وَلَوْ ضَامِنًا، **(أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا)** فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ عِنْدَ المُوَفَّقِ[1] وَابْنِ أَخِيهِ[2] وَجَمَاعَةٍ[3]، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَلَعَلَّهُ أَوْلَىٰ»[4]، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِهِ فِي «التَّنْقِيحِ»[5] وَ«المُنْتَهَىٰ»[6] وَغَيْرِهِمَا، فَمُقْتَضَاهُ العُمُومُ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ. **(وَلَوْ)** كَانَ السَّفَرُ **(حَجًّا وَاجِبًا)** لِأَنَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، **(سِوَىٰ)** سَفَرِ **(جِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ)** لِاسْتِنْفَارِ الإِمَامِ لَهُ وَنَحْوِهِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ لَهُ.

(أَوْ) أَيْ: وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ **(غَيْرَ مَخُوفٍ، أَوْ)** كَانَ الدَّيْنُ **(لَا يَحِلُّ)** أَجَلُهُ **(قَبْلَ مُدَّتِهِ، وَلَيْسَ بِدَيْنِهِ)** أَيِ: الغَرِيمِ الَّذِي يُرِيدُ مَدِينَهُ السَّفَرِ **(رَهْنٌ يُحْرِزُ)** الدَّيْنَ، أَيْ: يَفِي بِهِ، **(أَوْ)** لَيْسَ بِهِ **(كَفِيلٌ مَلِيءٌ)** قَادِرٌ بِالدَّيْنِ = **(مَنْعُهُ)** مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ «وَلِغَرِيمِ» المُتَقَدِّمُ، أَيْ: لِرَبِّ الدَّيْنِ مَنْعُ المَدِينِ مِنَ السَّفَرِ.

(وَ) لَهُ **(مَنْعُ ضَامِنِهِ)** أَيِ: المَدِينِ مِنَ السَّفَرِ أَيْضًا **(حَتَّىٰ يُوَثِّقَهُ بِأَحَدِهِمَا)** أَيْ: رَهْنٍ يُحْرِزُ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ بِسَفَرِهِ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٩١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٢٢٩).

(٣) انظر: «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٨٢).

(٤) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣١).

(٥) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٥٤).

(٦) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٢٧).

وَقُدُومُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ[١] غَيْرُ مُتيَقَّنٍ وَلَا ظَاهِرٍ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ يُحْرِزُهُ أَوْ كَفِيلٌ مَلِيءٌ، لَهُ مَنْعُهُ أَيْضًا حَتَّىٰ يُوَثِّقَ بِالبَاقِي، وَإِنْ أَرَادَ مَدِينٌ وَضَامِنُهُ السَّفَرَ مَعًا، فَلِلْغَرِيمِ مَنْعُهُمَا وَمَنْعُ أَيِّهِمَا شَاءَ حَتَّىٰ يُوَثِّقَ كَمَا سَبَقَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الضَّامِنُ غَيْرَ مَلِيءٍ بِالدَّيْنِ، فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ ـ أَيِ: المَدِينِ ـ ضَامِنًا مَلِيئًا أَوْ رَهْنًا مُحْرَزًا.

وَ(**لَا**) يَمْلِكُ رَبُّ دَيْنٍ (**تَحْلِيلَهُ**) أَيِ: المَدِينِ (**إِنْ أَحْرَمَ**) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِمَا بِالشُّرُوعِ. قَالَ الشَّيْخُ: «لَهُ مَنْعُ عَاجِزٍ حَتَّىٰ يُقِيمَ كَفِيلًا بِبَدَنِهِ»[٢]، أَيْ: لِأَنَّهُ قَدْ تَحْصُلُ لَهُ مَيْسَرَةٌ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ لِغَيْبَتِهِ عَنْ بَلَدِهِ، فَيَطْلُبُهُ مِنَ الكَفِيلِ.

(**وَيَجُوزُ سَفَرُهُ**) أَيِ: المَدِينِ (**قَبْلَ المَنْعِ**) أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ غَرِيمُهُ مِنَ السَّفَرِ، (**أَوْ**) قَبْلَ (**الطَّلَبِ**) أَيْ: أَنْ يُطَالِبَهُ بِالدَّيْنِ، وَأَمَّا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَحْرُمُ، (**وَيَجِبُ فَوْرًا وَفَاءُ**) دَيْنٍ (**حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ حَلَّ عَلَىٰ**) مَدِينٍ (**قَادِرٍ بِطَلَبِ رَبِّهِ**) لِحَدِيثِ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٣]، وَبِالطَّلَبِ يَتَحَقَّقُ المَطْلُ، (**فَلَا يَجِبُ**) الوَفَاءُ فَوْرًا (**بِدُونِهِ**) أَيِ: الطَّلَبِ، (**وَلَوْ عُيِّنَ وَقْتُ وَفَاءٍ، خِلَافًا لَهُ**) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[٤].

---

(١) يعني: أجل الدين، والمحل: الأجل.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/٢٨) و«الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٨٧) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٨٨).

(فَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَهُ) أَيِ: الوَفَاءِ بَعْدَ الطَّلَبِ (بِفِطْرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَتَرَخَّصُ»، (وَ) لَا بِـ(قَصْرِ) رُبَاعِيَّةٍ، (وَ) لَا بِـ(مَسْحٍ) عَلَىٰ نَحْوِ خُفٍّ (ثَلَاثًا) وَلَا بِأَكْلِ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِسَفَرِهِ، (وَيُمْهَلُ) مَدِينٌ (بِقَدْرِ مَا يُحْضِرُ المَالَ) فَإِنْ كَانَ لَهُ سِلْعَةٌ فَطَلَبَ مِنْ رَبِّ الحَقِّ أَنْ يُمْهِلَهُ حَتَّىٰ يَبِيعَهَا وَيُوَفِّيَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، أُمْهِلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ طُولِبَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ وَمَالُهُ بِدَارِهِ أَوْ حَانُوتِهِ أَوْ مُودَعٌ أَوْ بِبَلَدٍ آخَرَ، فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يُحْضِرُهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ المَدِينَ أَنْ يَحْتَالَ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ بِاقْتِرَاضٍ وَنَحْوِهِ، فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَلَا يُحْبَسُ؛ لِعَدَمِ امْتِنَاعِهِ مِنَ الأَدَاءِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

(وَيَحْتَاطُ) رَبُّ دَيْنٍ (إِنْ خِيفَ هُرُوبُهُ) أَيِ: المَدِينِ (بِمُلَازَمَتِهِ) إِلَىٰ وَفَاءٍ بِهِ، (أَوْ) يَحْتَاطُ بِـ(كَفِيلٍ) مَلِيءٍ (أَوْ تَرْسِيمٍ) عَلَيْهِ[1]؛ جَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ. (وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مَحْبُوسٌ) تَمْكِينَهُ مِنْ وَفَاءٍ، (أَوْ) طَلَبَ (وَكِيلُهُ) أَيْ: وَكِيلُ مَدِينٍ (تَمْكِينَهُ) بِأَنْ تَوَكَّلَ إِنْسَانٌ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ، فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ (مِنْ وَفَاءٍ) كَالمُوَكِّلِ.

۞ فَائِدَةٌ: يُقْضَىٰ دَيْنُ الغَرِيمِ بِمَالِهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ، ذَكَرَهُ أَبُو طَالِبٍ المَكِّيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ: لِأَنَّهُ لَا تَبْقَىٰ شُبْهَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، وَكُلُّ الخَلْقِ عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتٌ مِنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَقَرِيبِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِمْ وَغَيْرِ

---

(١) قال في «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية» (صـ ١٠٣): «الترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص، أو وضعه تحت المراقبة».

ذَلِكَ، فَتَرْكُ ذَلِكَ ظُلْمٌ مُحَقَّقٌ، وَفِعْلُهُ بِشُبْهَةٍ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، فَكَيْفَ يُتَوَرَّعُ عَنْ ظُلْمٍ مُحْتَمَلٍ بِظُلْمٍ مُحَقَّقٍ؟ وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: «لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ المَالَ: يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الخَلْقِ»[1].

(وَفِي «المُغْنِي»: «لِغَرِيمِ مُوسِرٍ مُمْتَنِعٍ مِنْ قَضَاءِ) مَا عَلَيْهِ (مُلَازَمَتُهُ، وَ) لَهُ (الإِغْلَاظُ عَلَيْهِ بِالقَوْلِ كَـ: يَا ظَالِمُ، يَا مُعْتَدِي»[2]) يَا مُمَاطِلُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا[3].

(وَإِنْ مَطَلَهُ) أَيْ: مَطَلَ المَدِينُ رَبَّ الدَّيْنِ (حَتَّىٰ شَكَاهُ) رَبُّ الدَّيْنِ، (وَجَبَ عَلَىٰ حَاكِمٍ) ثَبَتَ لَدَيْهِ (أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ بِطَلَبِ غَرِيمِهِ) إِنْ عَلِمَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ أَوْ جَهِلَ حَالَهُ؛ لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ، (وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ بِمَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ نَصًّا[4]؛ لِأَنَّهُ لَا تُتَّقَىٰ شُبْهَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ.

(وَمَا غَرِمَ) رَبُّ دَيْنٍ (بِسَبَبِهِ) أَيْ: بِسَبَبِ مَطْلِ دَيْنٍ أَحْوَجَ رَبَّ الدَّيْنِ إِلَىٰ شَكْوَاهُ، (فَعَلَىٰ مُمَاطِلٍ) لِتَسَبُّبِهِ فِي غُرْمِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مَالٍ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٥٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٨٨).

(٣) أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٢٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٨٤٤) والبخاري معلقًا بصيغة التمريض (٣/١١٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٦٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٢٧) والنسائي (٧/ رقم: ٤٧٣٢، ٤٧٣٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٤): «حسن».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٥٧).

لِحَمْلِهِ أُجْرَةً، وَحَمَلَهُ لِبَلَدٍ آخَرَ وَغَابَ، ثُمَّ غَرِمَ مَالِكُهُ أُجْرَةَ حَمْلِهِ لِعَوْدِهِ إِلَىٰ مَحَلِّهِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ تَعَدَّىٰ بِنَقْلِهِ (**وَإِنْ تَغَيَّبَ مَضْمُونٌ**) عَنْهُ، (**أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ (**فِي مَوْضِعٍ**[١]، **وَقَيَّدَهُ فِي**) مَوْضِعٍ (**آخَرَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ الوَفَاءِ، فَغَرِمَ ضَامِنٌ بِسَبَبِهِ**[٢]) رَجَعَ بِمَا غَرِمَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي الحَبْسِ.

(**أَوْ غَرِمَ شَخْصٌ لِكَذِبٍ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ، رَجَعَ غَارِمٌ**) بِمَا غَرِمَهُ (**عَلَىٰ كَاذِبٍ وَمَضْمُونٍ**) عَنْهُ (**إِنْ ضَمِنَهُ بِإِذْنِهِ**)، وَإِنْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا رُجُوعَ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ وَلَا تَسَبُّبَ.

(**وَإِنْ أَهْمَلَ شَرِيكٌ بِنَاءَ حَائِطِ بُسْتَانٍ**) بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَأَكْثَرَ، وَقَدِ (**اتَّفَقَا**) أَيِ: الشَّرِيكَانِ (**عَلَيْهِ**) أَيْ: عَلَىٰ البِنَاءِ، وَبَنَىٰ شَرِيكُهُ، (**وَيَتَّجِهُ: أَوْ طَلَبَ**) شَرِيكُهُ (**مِنْهُ**) أَنْ يَبْنِيَ مَعَهُ أَوْ يَدْفَعَ لَهُ كُلْفَةً قَدْرَ حِصَّتِهِ، (**فَأَهْمَلَ**) ذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ = (**فَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ**) أَيِ: البُسْتَانِ - (**وَيَتَّجِهُ**) بِـ(**احْتِمَالٍ**) فِيهِ نَظَرٌ: (**أَوْ شَجَرِهِ - بِسَبَبِ ذَلِكَ**) الإِهْمَالِ، (**ضَمِنَهُ**) المُهْمِلُ، أَيْ: ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ التَّالِفِ؛ لِحُصُولِ تَلَفِهِ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ، (**وَلَوْ أَحْضَرَ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ مُدَّعًىٰ (بِهِ**) لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً لِتَقَعَ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ عَيْنِهِ، (**وَلَمْ يَثْبُتْ لِمُدَّعٍ، لَزِمَهُ**) أَيِ: المُدَّعِيَ (**مُؤْنَةُ إِحْضَارِهِ وَرَدِّهِ**) إِلَىٰ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ: الرُّجُوعُ بِالغُرْمِ عَلَىٰ مَنْ تَسَبَّبَ فِيهِ ظُلْمًا. (**وَإِلَّا**) بِأَنْ أَثْبَتَهُ، (**لَزِمَتْ**) مَئُونَةُ الإِحْضَارِ وَالرَّدِّ (**المُنْكِرَ**) لِحَدِيثِ: «عَلَىٰ اليَدِ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٩/٥٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٠/٢٥).

مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[١]. (فَإِنْ أَبَىٰ) مَدِينٌ وَفَاءَ مَا عَلَيْهِ بَعْدَ أَمْرِ الحَاكِمِ لَهُ بِطَلَبِ رَبِّهِ، (حَبَسَهُ) الحَاكِمُ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا[٢]، قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ وَكِيعٌ: «عِرْضُهُ: شَكْوَاهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ»». **وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ** يُحْبَسُ حَيْثُ تَوَجَّهَ حَبْسُهُ. (وَلَوْ) كَانَ (أَجِيرًا) خَاصًّا (فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ، أَوْ) كَانَ (امْرَأَةً مُزَوَّجَةً) «لِأَنَّ الإِجَارَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الحَبْسِ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[٣].

❁ **تَتِمَّةٌ**: النَّفَقَةُ فِي الحَبْسِ كَالغَرَامَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

❁ **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «القَوْلُ بِالحَبْسِ اخْتَارَهُ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَا تَخْلُصُ الحُقُوقُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ إِلَّا بِهِ وَبِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ [هُبَيْرَةَ][٤] فِي «الإِفْصَاحِ»: «أَوَّلُ مَنْ حَبَسَ عَلَىٰ الدَّيْنِ شُرَيْحٌ القَاضِي، وَمَضَتِ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ رقم: ٢٠٩٤١) وأحمد (٩/ رقم: ٢٠٤٠٣، ٢٠٤٧٣) والدارمي (٢٧٩٨) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٥٦) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٠٠) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٦٦) والنسائي (٨/ رقم: ٥٩٦٣) من حديث سَمُرَة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٥١٦): «ضعيف».

(٢) استبدال ما هو موجود في الحاشية بهذا النص: أحمد (٧/ رقم: ١٨٢٢٩) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٢٨٤٤) والبخاري معلقًا بصيغة التمريض (١١٨/٣) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٦٢٣) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٤٢٧) والنسائي (٧/ رقم: ٤٧٣٢، ٤٧٣٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٤): «حسن».

(٣) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٢٨٥/٤).

(٤) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «هبير».

النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ عَلَىٰ الدُّيُونِ، لَكِنْ يَتَلَازَمُ الخَصْمَانِ، فَأَمَّا الحَبْسُ الآنَ عَلَىٰ الدَّيْنِ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ»، وَتَكَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَطَالَ ذِكْرَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَ«الطَّبَقَاتِ»»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

قُلْتُ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «الحَبْسُ عَلَىٰ الدَّيْنِ مِنَ الأُمُورِ المُحْدَثَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ حَبَسَ عَلَيْهِ شُرَيْحٌ، وَكَانَ الخَصْمَانِ يَتَلَازَمَانِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَلَا يَجِبُ حَبْسُهُ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، بَلِ المَقْصُودُ مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الحَقَّ، فَيُحْبَسُ وَلَوْ فِي دَارِ نَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكَّنُ مِنَ الخُرُوجِ»[3].

(فَإِنْ أَبَىٰ) الوَفَاءَ بَعْدَ الحَبْسِ (عَزَّرَهُ) الحَاكِمُ، قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «أَبَىٰ الضَّرْبَ الأَكْثَرُونَ»، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ: «إِذَا أَصَرَّ عَلَىٰ الحَبْسِ وَصَبَرَ عَلَيْهِ، ضَرَبَهُ الحَاكِمُ»، نَقَلَهُ حَنْبَلُ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي «المُنْتَخَبِ» وَغَيْرِهِ،

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣٣).

(٢) عزوه لأبي موسىٰ ثم للبخاري وَهَمٌ من المؤلفِ، تبع فيه البُهُوتي في «كشاف القناع» (٨/٣٣١)، وتبع البُهُوتي فيه برهانَ الدين بن مفلح في «المبدع» (٤/٢٨٣). والصحيح أنه من كلام الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» كما في «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٥٥). وأما حبس شريح علىٰ الدين، فأخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٣٠٩، ١٥٣١٠) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢١٣١٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٥/٣٩٨).



قَالَ فِي «الفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: «يَحْبِسُهُ، فَإِنْ أَبَىٰ عَزَّرَهُ»، قَالَ: («وَيُكَرِّرُ) حَبْسَهُ وَتَعْزِيرَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ»[1]. قَالَ الشَّيْخُ: «نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا، (وَ) لَكِنْ (لَا يُزَادُ) فِي (كُلِّ يَوْمٍ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْزِيرِ) إِنْ قِيلَ بِتَقْدِيرِهِ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ.

(فَإِنْ أَصَرَّ) المَدِينُ عَلَىٰ الحَبْسِ وَلَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ، (بَاعَ) الحَاكِمُ (مَالَهُ وَقَضَاهُ) أَيْ: دَيْنَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ: الخَلَّالُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ[3] وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِهِمَا».

(وَإِلَّا) يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ، (فَلَيْسَ لَهُ) أَيِ: الحَاكِمِ (إِخْرَاجُهُ) أَيِ: المَدِينِ مِنَ الحَبْسِ (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُ) أَيْ: أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَيَجِبُ إِطْلَاقُهُ؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ حُكْمٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَفْعُهُ بِغَيْرِ رِضَا المَحْكُومِ لَهُ، (أَوْ يُبْرِئَهُ) أَيِ: المَدِينِ رَبُّ الدَّيْنِ (أَوْ يُوَفِّيَهُ) دَيْنَهُ، أَوْ يَرْضَىٰ غَرِيمُهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الحَبْسِ بِأَنْ يَسْأَلَ الحَاكِمَ إِخْرَاجَهُ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِطْلَاقُهُ؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ حَقٌّ لِرَبِّ الدَّيْنِ، وَقَدْ سَقَطَ أَوْ أَسْقَطَهُ.

(وَلَيْسَ عَلَىٰ مَحْبُوسٍ قَبُولُ مَا يَبْذُلُهُ غَرِيمُهُ) لَهُ (مِمَّا عَلَيْهِ مِنَّةٌ فِيهِ) لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، (وَتَجِبُ تَخْلِيَتُهُ) أَيِ: المَحْبُوسِ (وَإِنْظَارُهُ إِنْ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠١).

(٣) الدارقطني (٥/ رقم: ٤٥٥١) والحاكم (٢/٥٨) و(٤/١٠١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٥): «ضعيف».

بَانَ[1] مُعْسِرًا) رَضِيَ غَرِيمُهُ أَوْ لَا ، فَيُخْرِجُهُ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

﴿ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «لَيْسَ لَهُ إِثْبَاتُ إِعْسَارِهِ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ حَبَسَهُ بِلَا إِذْنِهِ»[2].

(وَفِي إِنْظَارِهِ) أَيِ: المُعْسِرِ (فَضْلٌ عَظِيمٌ) لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ ـ أَيِ: الدَّيْنِ ـ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(وَتَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ) بِمَا عَجَزَ عَنْهُ، (وَ) تَحْرُمُ (مُلَازَمَتُهُ وَالحَجْرُ عَلَيْهِ) لِلْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِغُرَمَاءِ الَّذِي كَثُرَ دَيْنُهُ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[4].

(فَإِنِ ادَّعَىٰ) المَدِينُ (العُسْرَةَ) وَلَمْ يُصَدِّقْهُ رَبُّ الدَّيْنِ، (وَدَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ، كَثَمَنِ) مَبِيعٍ (وَ) بَدَلِ (قَرْضٍ وَأُجْرَةٍ) حَبْسٍ، (أَوْ) كَانَ دَيْنُهُ (عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ مَالِيٍّ، كَمَهْرٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ، وَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَنَفَقَةِ زَوْجَةٍ) وَضَمَانٍ وَكَفَالَةٍ، (وَ) كَانَ المَدِينُ (أَقَرَّ أَنَّهُ مَلِيءٌ، أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ وَالغَالِبُ بَقَاؤُهُ، حُبِسَ) مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المَالِ.

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «المدين»، والصواب حذفها.

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠١).

(٣) أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٤٣٦، ٢٣٥١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

۞ **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا: «فِيمَا إِذَا كَانَ المُدَّعِي امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَإِذَا حُبِسَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَبْلَ الحَبْسِ يَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهَا بَعْدَ الحَبْسِ، كَحَبْسِهِ فِي دَيْنِ غَيْرِهَا، فَلَهُ إِلْزَامُهَا مُلَازَمَةَ بَيْتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ تَخْرُجَ بِلَا إِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا الخُرُوجُ، كَمَا لَوْ سَافَرَ عَنْهَا».

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مَنْ يَحْفَظُ امْرَأَتَهُ غَيْرُ نَفْسِهِ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَحْبِسَهُمَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَتَمْنَعُهُ هِيَ مِنَ الخُرُوجِ وَيَمْنَعُهَا هُوَ مِنَ الخُرُوجِ، فَعَلَ، فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهَا حَبْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهَا عَلَيْهِ حَبْسَهُ فِي دَيْنِهَا، وَحَقُّهُ عَلَيْهَا أَوْكَدُ، فَإِنَّ حَقَّ نَفْسِهِ فِي المَبِيتِ ثَابِتٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بِخِلَافِ حَبْسِهَا، فَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ إِعْسَارِهِ لَا يَكُونُ حَبْسُهُ مُسْتَحَقًّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ إِذْ حَبْسُ العَاجِزِ لَا يَجُوزُ.

وَلِأَنَّ حَبْسَهَا لَهُ عُقُوبَةٌ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَحَبْسَهُ لَهَا حَقٌّ ثَبَتَ بِمُوجَبِ العَقْدِ، وَلَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، بَلْ حَقُّهُ عَلَيْهَا كَحَقِّ المَالِكِ عَلَىٰ المَمْلُوكِ، وَلِهَذَا كَانَ النِّكَاحُ بِمَنْزِلَةِ الرِّقِّ وَالأَسْرِ لِلْمَرْأَةِ، قَالَ عُمَرُ: «النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ»(١). وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]»(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»(٣)، وَالعَانِي: الأَسِيرُ.

---

(١) لم أقف عليه من قول عمر، وأخرجه سعيد بن منصور (١/ رقم: ٥٩١/ الأعظمي) وأبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيات» (٤/ رقم: ٣٠٨٤) عن أسماء بنت أبي بكر موقوفًا. قال البيهقي (١٣/١٤): «ورُوي ذلك مرفوعًا، والموقوف أصح».

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠٢/١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ رقم: ٣٧١٦٥) وأحمد (٩/ رقم: ٢١٠٢٦) ـ واللفظ له ـ=



وَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا الِاسْتِمْتَاعَ فِي الحَبْسِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُوفِيَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَمْطُلَهَا وَلَا يُوفِيَ. فَالجَوَابُ: أَنَّ تَعْوِيقَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ[1] هُوَ الحَبْسُ، وَهُوَ كَافٍ فِي المَقْصُودِ، وَلَا يَمْلِكُ الغَرِيمُ مَنْعَ المَحْبُوسِ مِنْ تَصَرُّفٍ يُوفِي بِهِ الحَقَّ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ حَوَائِجِهِ إِذَا احْتَاجَ الخُرُوجَ مِنَ الحَبْسِ مَعَ مُلَازَمَتِهِ»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الفُرُوعِ» مُلَخَّصًا.

(**إِلَّا أَنْ يُقِيمَ**) مَدِينٌ (**بَيِّنَةً فِي الإِعْسَارِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا**) أَيِ: البَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِإِعْسَارِهِ (**أَنْ تَخْبُرَ بَاطِنَ حَالِهِ**) لِأَنَّ الإِعْسَارَ مِنَ الأُمُورِ البَاطِنَةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا المُخَالِطُ لَهُ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَتَضَمَّنُ النَّفْيَ فَهِيَ تُثْبِتُ حَالَةً تَظْهَرُ وَتَقِفُ عَلَيْهَا المُشَاهَدَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَيُكْتَفَىٰ فِي الشَّهَادَةِ بِالإِعْسَارِ بِاثْنَيْنِ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ.

(**وَلَا يُحَلَّفُ**) الـ(**مَدِينُ مَعَهَا**) أَيْ: مَعَ البَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِإِعْسَارِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ البَيِّنَةِ، (**وَ**) إِلَّا أَنْ (**يَدَّعِيَ نَحْوَ تَلَفٍ**) لِمَالِهِ كَنَفَادِهِ فِي نَفَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (**وَيُقِيمَ بِهِ**) أَيِ: التَّلَفِ وَنَحْوِهِ (**بَيِّنَةً**) وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا أَنْ تَخْبُرَ بَاطِنَ حَالِهِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ وَالنَّفَادَ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ خَبُرَ بَاطِنَ حَالِهِ وَغَيْرُهُ، (**وَيَحْلِفُ**) المَدِينُ (**مَعَهَا**) أَيِ: البَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِنَحْوِ تَلَفِ مَالِهِ (**أَنَّهُ مُعْسِرٌ**) إِنْ طَلَبَ رَبُّ الحَقِّ يَمِينَهُ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ فِي البَاطِنِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ أَمْرٍ بَاطِنٍ غَيْرُ

= والدارمي (٢٧٣٠) وأبو داود (٣/ رقم: ٢١٣٨) من حديث أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه. وحسنه الألباني بشواهده في «إرواء الغليل» (٧/٩٧).

(١) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٥٩ ـ ٤٦٢).

مَا شَهِدَتْ بِهِ البَيِّنَةُ.

(وَيَكْفِي فِي الحَالَيْنِ أَنْ تَشْهَدَ بِالتَّلَفِ أَوِ الإِعْسَارِ) يَعْنِي: يَكْفِي فِي الإِعْسَارِ أَنْ تَشْهَدَ البَيِّنَةُ بِهِ، وَفِي التَّلَفِ أَنْ تَشْهَدَ بِهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَفِي «التَّلْخِيصِ»: «لَا يُكْتَفَىٰ بِالشَّهَادَةِ بِالإِعْسَارِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالتَّلَفِ وَالإِعْسَارِ مَعًا»، وَفِي «الرِّعَايَتَيْنِ» وَ«الحَاوِيَيْنِ» وَ«الفَائِقِ»: «تَشْهَدُ بِذَهَابِهِ وَإِعْسَارِهِ، لَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا»[1].

(وَتُسْمَعُ) بَيِّنَةُ الإِعْسَارِ أَوِ التَّلَفِ وَنَحْوِهِ (قَبْلَ حَبْسِـ)ـهِ، أَيِ: المَدِينِ (كَـ)ـمَا تُسْمَعُ (بَعْدَهُ) أَيِ: الحَبْسِ وَلَوْ بِيَوْمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ جَازَ سَمَاعُهَا بَعْدَ مُدَّةٍ جَازَ سَمَاعُهَا فِي الحَالِ، (أَوْ يَسْأَلُ) المَدِينُ سُؤَالَ (المُدَّعِي) أَيْ: رَبِّ الدَّيْنِ (عَنْ عِلْمِ حَالِهِ، فَيُصَدِّقُهُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَلَا يُحْبَسُ) لِلْآيَةِ.

(وَإِنْ أَنْكَرَ مُدَّعٍ) إِعْسَارَ المَدِينِ (وَحَلَفَ بِحَسَبِ جَوَابِهِ) أَيْ: لَوْ قَالَ المَدِينُ: سَلْهُ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنِّي مُعْسِرٌ، أَوْ: لَا مَالَ لِي، أَوْ: لَا قُدْرَةَ لِي عَلَىٰ الوَفَاءِ؟ فَيَحْلِفُ رَبُّ الدَّيْنِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عُسْرَتَهُ، أَوْ أَنَّهُ مُوسِرٌ، أَوْ ذُو مَالٍ، أَوْ قَادِرٌ عَلَىٰ الوَفَاءِ، فَيَكُونُ حَلِفُهُ بِحَسَبِ جَوَابِهِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، وَيُحْبَسُ حِينَئِذٍ المَدِينُ.

(أَوْ أَقَامَ) رَبُّ الدَّيْنِ (بَيِّنَةً بِقُدْرَتِهِ) أَيِ: المَدِينِ عَلَىٰ الوَفَاءِ لِلدَّيْنِ؛ لِيُسْقِطَ عَنْهُ اليَمِينَ، (حُبِسَ) المَدِينُ لِثُبُوتِ مَلَاءَتِهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٣٩).

دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ كَصَدَاقٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالُ الأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَلَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ مَلِيءٌ، وَلَمْ يَحْلِفْ مُدَّعٍ طُلِبَ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عُسْرَتَهُ، **(حَلَفَ مَدِينٌ)** أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، **(وَخُلِّيَ)** سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ عُقُوبَةٌ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ ذَنْبٌ يُعَاقَبُ بِهِ.

❁ **فَائِدَةٌ:** «لَوْ سَأَلَ المُدَّعِي الحَاكِمَ تَفْتِيشَهُ مُدَّعِيًا أَنَّ المَالَ مَعَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ»، قَالَهُ فِي «الإِقْنَاعِ»[(١)].

❁ **تَتِمَّةٌ:** «مَنْ [سُئِلَ][(٢)] عَنْ غَرِيبٍ، وَظَنَّ إِعْسَارَهُ، شَهِدَ بِهِ»، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[(٣)]. وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «وَالغَرِيبُ العَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ إِعْسَارِهِ يَأْمُرُ الحَاكِمُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَإِذَا ظَنَّ [السَّائِلُ][(٤)] إِعْسَارَهُ شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ»[(٥)].

(وَحَرُمَ إِنْكَارُ مُعْسِرٍ وَحَلِفُهُ، وَلَوْ تَأَوَّلَ) نَصًّا[(٦)]؛ لِظُلْمِهِ رَبَّ الدَّيْنِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأَوُّلُ، **(كَـ)**قَوْلِ مُعْسِرٍ: وَاللهِ **(لَا حَقَّ لَهُ)** أَيْ: لِزَيْدٍ مَثَلًا **(عَلَيَّ)** مُتَأَوِّلًا بِيَمِينِهِ: **(الآنَ)** إِذْ وَقْتُ عُسْرَتِهِ لَا حَقَّ عَلَيْهِ يَجِبُ وَفَاؤُهُ حَالَتَئِذٍ، فَلَا يَنْفَعُهُ هَذَا التَّأَوُّلُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَيَتَّجِهُ): أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأَوُّلُ **(إِنْ نَوَى عَدَمَ الوَفَاءِ بَعْدَ)** إِيسَارِهِ،

---

(١) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٢) في «الفروع»: «سأل»، قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع» (ل ١٩٩/أ): ««ومن سأل عن غريب» كذا في النُّسَخ، ولعله: سُئل».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٤).

(٤) كذا في «الرعاية الكبرى»، وهو الصواب، وفي (ب): «المسئول».

(٥) «الرعاية الكبرى» لابن حَمْدان (٢/ ل ١١٣/ب).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٤).

(**وَإِلَّا**) بِأَنْ نَوَىٰ الوَفَاءَ إِذَا أَيْسَرَ (**فَلَا**) حُرْمَةَ، وَقَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «لَوْ قِيلَ بِجَوَازِهِ إِذَا تَحَقَّقَ ظُلْمُ رَبِّ الحَقِّ لَهُ وَحَبْسُهُ وَمَنْعُهُ مِنَ القِيَامِ عَلَىٰ عِيَالِهِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ»[١]، انْتَهَىٰ.

(**وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِمُفْلِسٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ، فَأَنْكَرَ**) المُفْلِسُ وَلَمْ يُقِرَّ بِالمَالِ لِأَحَدٍ، (**أَوْ أَقَرَّ بِهِ لِزَيْدٍ، فَكَذَّبَهُ**) زَيْدٌ، (**قَضَىٰ مِنْهُ دَيْنَهُ**) وَلَا يَثْبُتُ المِلْكُ لِلْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ البَيِّنَةَ هُنَا لَا يُعْتَبَرُ لَهَا تَقَدُّمُ دَعْوَىٰ»[٢]، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «أَيْ: مِنَ المَالِكِ، بَلْ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَعْوَىٰ الغَرِيمِ»[٣].

وَإِنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ أَوِ المُقِرِّ لَهُ بَيِّنَةٌ قُدِّمَتْ؛ لِإِقْرَارِ رَبِّ اليَدِ، وَفِي «المُنْتَخَبِ»: «بَيِّنَةُ المُدَّعِي؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ»[٤]، انْتَهَىٰ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَإِذَا أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْضِي مِنْهُ؛ لِأَنَّ قِيَامَ البَيِّنَةِ لَهُ بِهِ تُكَذِّبُهُ فِي إِقْرَارِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهِ»[٥].

(**إِلَّا إِنْ صَدَّقَهُ**) أَيِ: المُفْلِسُ (**زَيْدٌ، فَيَأْخُذُهُ**) أَيِ: المَالَ (**بِيَمِينِهِ**) أَيْ: يَمِينِ زَيْدٍ؛ لِاحْتِمَالِ المُوَاطَأَةِ مَعَ المُفْلِسِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ المَالِ الدَّيْنَ عَمَلًا بِإِقْرَارِ رَبِّ اليَدِ. (**وَإِنْ سَأَلَ غُرَمَاءُ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ**) الحَالِّ الحَاكِمَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٤٤).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٤).

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٩/أ).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٤).

(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ١٩٩/أ).

الحَجْرَ عَلَيْهِ، (**أَوْ**) سَأَلَ (**بَعْضُهُمُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ**) أَيِ: المَدِينِ، (**لَزِمَهُ**) أَيِ: الحَاكِمَ (**إِجَابَتُهُمْ**) أَيِ: السَّائِلِينَ، وَحَجَرَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ»، رَوَاهُ الخَلَّالُ[1]. فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، وَ(**لَا إِنْ سَأَلَهُ المُفْلِسُ**) الحَجْرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِغُرَمَائِهِ لَا لَهُ.

(**وَسُنَّ**) لِلْحَاكِمِ (**إِظْهَارُ حَجْرِ سَفَهٍ وَفَلَسٍ**) لِيَعْلَمَ النَّاسُ حَالَهُمَا فَلَا يُعَامَلَانِ إِلَّا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، (**وَ**) سُنَّ (**الإِشْهَادُ عَلَيْهِ؛ لِيَنْتَشِرَ ذَلِكَ وَتُجْتَنَبَ مُعَامَلَتُهُ**) وَرُبَّمَا عُزِلَ الحَاكِمُ أَوْ مَاتَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ابْتِدَاءِ حَجْرٍ ثَانٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

(**وَتَصَرُّفُ مُفْلِسٍ قَبْلَ**) الـ(**حَجْرِ**) عَلَيْهِ (**فِي مَالِهِ**) مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَصَرُّفُ»، (**مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَإِقْرَارٍ**) وَقَضَاءِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، (**نَافِذٌ**) لِأَنَّهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، (**وَلَوِ اسْتَغْرَقَ**) التَّصَرُّفُ (**جَمِيعَ مَالِهِ**) قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ»، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَحَكَاهُ رِوَايَةً وَاخْتَارَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، خُصُوصًا وَقَدْ كَثُرَتْ حِيَلُ النَّاسِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «القَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ وَالخَمْسِينَ»»[2]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ» مُلَخَّصًا. (**مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ**) عَلَىٰ المَدِينِ التَّصَرُّفُ (**إِنْ أَضَرَّ**) تَصَرُّفُهُ (**بِغَرِيمِهِ**) وَتَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ رقم: ٥٩٣٩) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٥٥١) والحاكم (٢/٥٨) و(٤/١٠١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٣٦٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٥): «ضعيف».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٤٨).

(فَصْلٌ)

(وَيَتَعَلَّقُ بِحَجْرِ المُفلِسِ أَحْكَامٌ) أَرْبَعَةٌ:

(أَحَدُهَا: تَعَلُّقُ حَقِّ غُرَمَائِهِ) مَنْ سَأَلَ الحَجْرَ وَغَيْرِهِ، (بِمَالِهِ) المَوْجُودِ وَالحَادِثِ بِنَحْوِ إِرْثٍ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ فِي دُيُونِهِمْ، فَتَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ كَالرَّهْنِ، (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ) أَيْ: بِمَا لَهُ (عَلَيْهِمْ) أَيِ: الغُرَمَاءِ، وَلَوْ أَقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ، (وَ) كَذَا (لَوْ) أَقَرَّ (بِزَكَاةٍ) لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ.

(أَوْ) كَانَ المُفْلِسُ (قَصَّارًا) أَوْ حَائِكًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَ(أَقَرَّ بِمَا فِي يَدِهِ) مِنَ المَتَاعِ (لِأَرْبَابِهِ) لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، (بَلْ) يَكُونُ مَا أَقَرَّ بِهِ (عَلَيْهِ) أَيِ: المُفْلِسِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ، مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، (كَرَاهِنٍ) أَقَرَّ بِأَنَّ الرَّهْنَ لِزَيْدٍ مَثَلًا، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، بَلْ يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ حَيْثُ جَازَ بَيْعُ الرَّهْنِ، وَيُتْبَعُ بِهِ لِزَيْدٍ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ.

(وَلَا) يَصِحُّ (أَنْ يَتَصَرَّفَ) مُفْلِسٌ (فِيهِ) أَيْ: مَالِهِ (بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ، وَقِيَاسُهُ) أَيِ: التَّدْبِيرِ (الوَصِيَّةُ) لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الوَصِيَّةِ، وَلِأَنَّ المُدَبَّرَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ وَفَاءِ الدُّيُونِ.

وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: («وَصَدَقَةٌ بِتَافِهٍ»[١]) أَيْ: فَيَصِحُّ، لَكِنْ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَلَوْ كَانَ تَصَرُّفُهُ عِتْقًا أَوْ صَدَقَةً بِشَيْءٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ، فَلَا يَنْفُذُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ»[٢]، انْتَهَىٰ.

(وَلَا) يَصِحُّ (أَنْ يَبِيعَهُ) المُفْلِسُ، أَيْ: مَالَهُ (لِغُرَمَائِهِ) كُلِّهِمْ (أَوْ بَعْضِهِمْ بِكُلِّ الدَّيْنِ) لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ، وَلِأَنَّ الحَاكِمَ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ إِلَّا لِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَالقَوْلُ بِصِحَّةِ البَيْعِ يُبْطِلُهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ بَيْعِ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَالِ المُفْلِسِ؛ لِاحْتِمَالِ غَرِيمٍ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ: فَلَوْ تَصَرَّفَ فِي اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ أَوِ المُسَامَحَةِ مِنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِإِذْنِ الغُرَمَاءِ لَمْ يَصِحَّ، وَنَقَلَ المَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» أَنَّ كَلَامَ القَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَنُفُوذِهِ[٣].

(وَيَصِحُّ) مِنْ مُفْلِسٍ تَصَرُّفٌ غَيْرُ مُسْتَأْنَفٍ، كَـ(إِمْضَاءِ خِيَارٍ وَفَسْخٍ لِعَيْبٍ) فِيمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَامٌ لِتَصَرُّفٍ سَابِقٍ حَجْرَهُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَاسْتِرْدَادِ وَدِيعَةٍ أَوْدَعَهَا قَبْلَ حَجْرِهِ، (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ) فِي إِمْضَائِهِ (حَظٌّ) لِمَا ذَكَرْنَا.

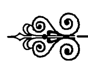
(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) فِيهِ نَظَرٌ: (إِلَّا مَعَ ضَرَرِ) غُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ بِهَذَا الإِمْضَاءِ، فَلَا يَصِحُّ، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَقِيلَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ حَظٌّ نَفَذَ

---

(١) «المستوعب» للسامُرِّي (١/٧٨٣).

(٢) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٣٩).

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٣٦٤).



تَصَرُّفُهُ، وَإِلَّا فَلَا»، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: «وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ». (وَيُكَفِّرُ هُوَ) أَيِ: المُفْلِسُ بِصَوْمٍ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِغُرَمَائِهِ، (وَ) يُكَفِّرُ (سَفِيهٌ) بِصَوْمٍ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ مَالِهِ يَضُرُّ بِهِ، وَلِلْمَالِ المُكَفَّرِ بِهِ بَدَلٌ وَهُوَ الصَّوْمُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ لَا مَالَ لَهُ.

(وَيَتَّجِهُ) بِـ(احْتِمَالٍ) فِيهِ مَا فِيهِ: (وَ) يُكَفِّرُ (صَغِيرٌ بِصَوْمٍ) لِمَا ذُكِرَ. (فَإِنْ أَعْتَقَا) أَيِ: المُفْلِسُ وَالسَّفِيهُ، (لَمْ يَصِحَّ) عِتْقُهُمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (إِلَّا إِنْ فُكَّ حَجْرُ مَحْجُورٍ وَقَدَرَ) عَلَىٰ مَالٍ يُكَفِّرُ بِهِ (قَبْلَ تَكْفِيرِهِ) فَكَمُوسِرٍ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ قَبْلُ، لَكِنْ يَأْتِي فِي «الظِّهَارِ» فِي «الكَفَّارَاتِ»: «إِنَّ المُعْتَبَرَ فِيهَا وَقْتُ الوُجُوبِ»[2]، فَعَلَيْهِ: لَا يَلْزَمُ مَنْ فُكَّ حَجْرُهُ وَقَدَرَ عَلَىٰ العِتْقِ أَنْ يُعْتَقَ، لَكِنْ يُجْزِئُهُ.

(وَإِنْ تَصَرَّفَ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ (فِي ذِمَّتِهِ بِنَحْوِ شِرَاءٍ وَاسْتِئْجَارٍ وَإِقْرَارٍ) وَإِصْدَاقٍ وَضَمَانٍ، (صَحَّ) لِأَهْلِيَّتِهِ لِلتَّصَرُّفِ، وَالحَجْرُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ، (وَتَبِعَ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ (بِهِ) أَيْ: بِمَا لَزِمَهُ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَلَيْهِ (بَعْدَ فَكِّهِ) أَيِ: الحَجْرِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مَنَعَ تَعَلُّقَهُ بِمَالِهِ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ السَّابِقِ، فَإِذَا اسْتَوْفَىٰ فَقَدْ زَالَ المُعَارِضُ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الغُرَمَاءَ.

(وَلَوْ عَزَا مَا أَقَرَّ بِهِ لِمَا قَبْلَ حَجْرٍ) أَوْ بَعْدَهُ، بِأَنْ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْهُ كَذَا

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٥١).

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (٢/٣٤١).



قَبْلَ الحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ أَطْلَقَ، (وَكَذَا مَا ثَبَتَ) عَلَىٰ المُفْلِسِ (بِنُكُولِـ)ـهِ، فَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ، وَ(لَا) كَذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ (بِبَيِّنَةٍ) إِذْ يُشَارِكُ صَاحِبُهُ الغُرَمَاءَ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بِهِ قَبْلَ الحَجْرِ.

(وَإِنْ جَنَىٰ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ جِنَايَةً تُوجِبُ مَالًا أَوْ قَصَاصًا، وَاخْتِيرَ المَالُ، (شَارَكَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ الغُرَمَاءَ) لِثُبُوتِ حَقِّهِ عَلَىٰ الجَانِي بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِتَأْخِيرِهِ كَالجِنَايَةِ قَبْلَ الحَجْرِ.

(وَقُدِّمَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مَنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ قِنُّهُ) أَيِ: المُفْلِسِ (بِهِ) أَيْ: بِالقِنِّ الجَانِي؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَىٰ المُرْتَهِنِ وَغَيْرِهِ. (وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ) جَنَىٰ (بِإِذْنِ سَيِّدِ)هِ؛ (لِتَعَلُّقِهَا) أَيِ: الجِنَايَةِ إِذَنْ (بِذِمَّتِهِ) أَيِ: السَّيِّدِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ كَمَا يَأْتِي.

الحُكْمُ (الثَّانِي) مِنَ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِالحَجْرِ: (أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ) لِلْمُفْلِسِ (أَوْ) عَيْنَ مَا (أَقْرَضَهُ) لَهُ، (أَوْ) عَيْنَ مَا (أَصْدَقَهُ) لِلْمُفْلِسَةِ، (ثُمَّ تَنَصَّفَ) الصَّدَاقُ بِأَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، (أَوْ سَقَطَ) الصَّدَاقُ بِمُسْقِطٍ لَهُ كَفَسْخِهِ لِعَيْبِهَا، (وَلَوْ) كَانَ البَيْعُ أَوِ القَرْضُ أَوِ الإِصْدَاقُ (بَعْدَ حَجْرِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ) أَيْ: بِالحَجْرِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَىٰ كَثِيرًا، (أَوْ) عَيْنَ (مَا أَعْطَاهُ) لَهُ = (رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(أَوْ) وَجَدَ شَيْئًا (آجَرَهُ) لِلْمُفْلِسِ، (وَلَوْ) كَانَ المُؤْجِرُ لِلْمُفْلِسِ (نَفْسَهُ)

أَيْ: غَرِيمَ المُفْلِسِ، (وَلَمْ يَمْضِ مِنْ مُدَّتِهَا) أَيِ: الإِجَارَةِ (شَيْءٌ) أَيْ: زَمَانٌ لَهُ أُجْرَةٌ. (وَيَتَّجِهُ: لَهُ) أَيْ: ذَلِكَ الشَّيْءِ (وَقْعٌ) الأُجْرَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَضَىٰ مِنَ المُدَّةِ شَيْءٌ لَهُ وَقْعٌ فَلَا فَسْخَ، تَنْزِيلًا لِلْمُدَّةِ مَنْزِلَةَ البَيْعِ، وَمُضِيُّ بَعْضِهَا كَتَلَفِ بَعْضِهِ، وَكَذَا لَوِ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَهُ الفَسْخُ، وَإِلَّا فَلَا.

(أَوْ) وَجَدَ (شِقْصًا أَخَذَهُ) الـ(مُفْلِسُ) مِنْهُ (بِشُفْعَةٍ، فَهُوَ) أَيْ: وَاجِدُ عَيْنِ مَالِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ (أَحَقُّ بِهَا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ[2] وَعَلِيٌّ[3]، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَالَفَهُمَا»[4]. وَحِينَئِذٍ، فَالبَائِعُ وَنَحْوُهُ بِالخِيَارِ: بَيْنَ الرُّجُوعِ فِيهَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ[5]، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ مُسَاوِيَةً لِثَمَنِهَا أَوْ لَا، وَحَيْثُ كَانَ رَبُّهَا أَحَقَّ بِهَا فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ بِهَا.

(وَلَوْ قَالَ المُفْلِسُ: أَنَا أَبِيعُهَا وَأُعْطِيكَ ثَمَنَهَا) نَصًّا[6]؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. (أَوْ) أَيْ: وَلَوْ (بَذَلَهُ) أَيِ: الثَّمَنَ (غَرِيمٌ) لِرَبِّ السِّلْعَةِ، فَإِنْ بَذَلَهُ لِلْمُفْلِسِ ثُمَّ

---

(١) البخاري (٣/ رقم: ٢٤٠٢) ومسلم (٢/ رقم: ١٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١١٨/٣) وإسماعيل بن جعفر في «حديثه» (٣٢١) وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ رقم: ٨٣٩١) والدارقطني (٣/ رقم: ٢٩١٥) والبيهقي (١١٣٦٣/١١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ رقم: ٨٣٩٢).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢٦/١١).

(٥) قال النسفي في «طلبة الطلبة» (صـ ٢٧٠): «أسوة الغرماء، أي: هو بينهم بالسويَّة».

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٤٦٦/٦).



بَذَلَهُ هُوَ لِرَبِّهَا فَلَا فَسْخَ، (**أَوْ خَرَجَتِ**) السِّلْعَةُ عَنْ مِلْكِ المُفْلِسِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، (**وَعَادَتْ لِمِلْكِهِ**) بِفَسْخٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، كَمَا لَوْ وَهَبَهَا لِوَالِدِهِ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ.

(**وَيَتَّجِهُ: بِغَيْرِ وَقْفٍ**) فَلَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِوَقْفٍ، بِأَنْ بَاعَهَا لِإِنْسَانٍ فَأَوْقَفَهَا ذَلِكَ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ، فَلَا سَبِيلَ حِينَئِذٍ لِرَبِّهَا عَلَيْهَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**وَقَرَعَ إِنْ بَاعَهَا**) المُفْلِسُ، أَيِ: السِّلْعَةَ (**ثُمَّ اشْتَرَاهَا**) مِنْ مُشْتَرِيهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (**بَيْنَ البَائِعَيْنِ**) فَمَنْ قَرَعَ الآخَرَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مَنْ أَفْلَسَ، وَلَا مُرَجِّحَ، فَاحْتِيجَ إِلَىٰ تَمْيِيزِهِ بِالقُرْعَةِ، وَلَا تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ سُقُوطِ حَقِّهِمَا مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا كُلِّهَا.

فَلَا يُقَالُ: كُلٌّ مِنَ البَائِعَيْنِ تَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقُهُ بِهَا، بَلْ يُقَالُ: أَحَدُهُمَا أَحَقُّ بِأَخْذِهَا لَا بِعَيْنِهِ، فَيُمَيَّزُ بِقُرْعَةٍ، وَالمَقْرُوعُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَإِذَا تُرِكَ أَحَدُ البَائِعَيْنِ فِيمَا سَبَقَ تَمْثِيلُهُ تَعَيَّنَ الآخَرُ، وَلَا يَحْتَاجُ لِقُرْعَةٍ.

(**وَشُرِطَ**) لِرُجُوعِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: (**كَوْنُ مُفْلِسٍ**) حَيًّا، (**وَ**) كَوْنُ (**بَائِعٍ حَيًّا إِلَىٰ أَخْذِهَا**) أَيِ: العَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرِ [بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ][(١)] بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَهُ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ

(١) من «موطإ مالك» و«سنن أبي داود» فقط.

شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»، رَوَاهُ: مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا[١]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مُسْنَدًا[٢]، وَقَالَ: «حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ».

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي فَالبَائِعُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِفَلَسِهِ قَبْلَ المَوْتِ فَحَجَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ مَاتَ فَتَبَيَّنَ فَلَسُهُ؛ لِأَنَّ المِلْكَ انْتَقَلَ عَنِ المُفْلِسِ إِلَىٰ الوَرَثَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ.

❁ تَنْبِيهٌ: مَا صَرَّحَ بِهِ المُصَنِّفُ مِنَ اشْتِرَاطِ حَيَاةِ البَائِعِ تَبِعَ فِيهِ «الإِقْنَاعَ»[٣]، قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» وَ«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «وَلِرَبِّهِ دُونَ وَرَثَتِهِ ـ عَلَىٰ الأَصَحِّ ـ أَخْذُهُ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ» وَ«الفَائِقِ» وَ«التَّلْخِيصِ» وَالزَّرْكَشِيِّ[٤]، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «المُنْتَهَىٰ»[٥] وَ«المُقْنِعِ»[٦] وَغَيْرِهِمَا: لَا يُشْتَرَطُ، وَلِوَرَثَتِهِ أَخْذُ السِّلْعَةِ كَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُهَا حَيًّا، قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الحَاوِيَيْنِ»، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ [الشَّيْخَيْنِ][٧]؛

(١) مالك (٤/ رقم: ٢٤٩٧) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥١٦). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٤٣): «صحيح».
(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥١٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٣٩٦).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٥٤).
(٥) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٣٠).
(٦) «المقنع» لابن قدامة (صـ ١٨٧).
(٧) كذا في «الإنصاف»، وهو الصواب، وفي (ب): «المنتخبين». ويقصد بالشيخين: ابن قدامة والمجد.

لِعَدَمِ [اشْتِرَاطِهِمَا][(١)] ذَلِكَ»»[(٢)].

(وَ) الشَّرْطُ الثَّانِي: (بَقَاءُ كُلِّ عِوَضِهَا) أَيِ: العَيْنِ (فِي ذِمَّتِهِ) أَيِ: المُفْلِسِ، (لَا إِنْ دَفَعَ) المُفْلِسُ مِنْ ثَمَنِ المَبِيعِ وَنَحْوِهِ شَيْئًا، (أَوْ أُبْرِئَ) أَيْ: وَلَا إِنْ أَبْرَأَهُ البَائِعُ (مِنْ بَعْضِهِ) فَإِنْ أَدَّىٰ بَعْضَ الثَّمَنِ أَوِ الأُجْرَةِ أَوِ القَرْضِ أَوِ السَّلَمِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أُبْرِئَ مِنْهُ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الحَدِيثِ، وَلِمَا فِي الرُّجُوعِ فِي قِسْطِ بَاقِي العِوَضِ مِنْ تَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ وَالإِضْرَارِ بِالمُشْتَرِي وَالمُفْلِسِ وَالغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْغَبُ فِيهِ كَالرَّغْبَةِ فِي الكَامِلِ.

(وَ) الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (كَوْنُ كُلِّهَا) أَيِ: السِّلْعَةِ (فِي مِلْكِهِ) أَيِ: المُفْلِسِ، فَلَا رُجُوعَ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهَا أَوْ بِيعَ أَوْ وُقِفَ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّ البَائِعَ وَنَحْوَهُ إِذَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَتَاعَهُ وَإِنَّمَا أَدْرَكَ بَعْضَهُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ بِأَخْذِ البَعْضِ فَصْلُ الخُصُومَةِ وَانْقِطَاعُ مَا بَيْنَهُمَا، وَسَوَاءٌ رَضِيَ بِأَخْذِ البَاقِي بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ بِقِسْطِهِ لِوَفَاءِ الشَّرْطِ.

(إِلَّا إِذَا جَمَعَ العَقْدُ عَدَدًا) كَعَبْدَيْنِ وَثَوْبَيْنِ فَأَكْثَرَ، (فَيَأْخُذُ) بَائِعٌ وَنَحْوُهُ (مَعَ تَعَذُّرِ بَعْضِهِ: مَا بَقِيَ) أَيِ: العَيْنَ السَّالِمَةَ نَصًّا[(٣)]؛ لِأَنَّ السَّالِمَ مِنَ العَيْنَيْنِ وَجَدَهُ رَبُّهُ بِعَيْنِهِ، [فَيَدْخُلُ][(٤)] فِي عُمُومِ الخَبَرِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَا) يَجْمَعُ العَقْدُ

---

(١) في «الإنصاف»: «اشتراطهم».

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٥٤).

(٣) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٢).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٥٣)، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «فيؤخذ».

عَدَدًا، (وَ) لَكِنْ (كَانَ) المَبِيعُ وَنَحْوُهُ (مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا) كَقَفِيزِ بُرٍّ وَقِنْطَارِ حَدِيدٍ تَلِفَ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَأْخُذُ بَائِعٌ وَنَحْوُهُ مَعَ تَعَذُّرِ بَعْضِهِ، أَيْ: المَبِيعِ وَنَحْوِهِ بِتَلَفِ مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

(فَلَوْ رَهَنَ) المُشْتَرِي أَوْ وَهَبَ أَوْ وَقَفَ (أَوْ بَاعَ أَحَدَ عَبْدَيْنِ، رَجَعَ) البَائِعُ (فِي) العَبْدِ (الآخَرِ) فَيَأْخُذُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا إِذَا قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ المَقْبُوضَ مِنَ الثَّمَنِ يُقَسِّطُهُ عَلَىٰ المَبِيعِ، فَيَقَعُ القَبْضُ مِنْ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ العَيْنَيْنِ، وَقَبْضُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ مَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ فِيهِ مُبْطِلٌ لَهُ، بِخِلَافِ التَّلَفِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَلَفِ إِحْدَىٰ العَيْنَيْنِ تَلَفُ شَيْءٍ مِنَ العَيْنِ الأُخْرَىٰ، وَ(لَا) يَرْجِعُ البَائِعُ (إِنْ رَهَنَ) المُشْتَرِي أَوْ بَاعَ (بَعْضَ العَبْدِ) لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَ) الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (كَوْنُ العَيْنِ بِحَالِهَا) بِأَنْ لَمْ تَنْقُصْ مَالِيَّتُهَا لِذَهَابِ صِفَةٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، بِأَنْ (لَمْ تُوطَأْ بِكْرٌ، وَلَمْ يُجْرَحْ قِنٌّ بِمَا) أَيْ: بِجُرْحٍ (يُنْقِصُ قِيمَتَهُ) فَإِنْ وُطِئَتْ أَوْ جُرِحَ فَلَا رُجُوعَ؛ لِذَهَابِ جُزْءٍ مِنَ العَيْنِ لَهُ بَدَلٌ، وَهُوَ المَهْرُ وَالأَرْشُ، فَمَنْعُ الرُّجُوعِ كَقَطْعِ اليَدِ، بِخِلَافِ وَطْءِ ثَيِّبٍ بِلَا حَمْلٍ وَهُزَالٍ وَنِسْيَانِ صَنْعَةٍ.

(وَبِأَنْ تَخْتَلِطَ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ) فَإِنْ خُلِطَ زَيْتٌ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ فَلَا رُجُوعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ، بِخِلَافِ خَلْطِ بُرٍّ مَثَلًا بِحِمَّصٍ فَلَا أَثَرَ لَهُ، (وَ) بِأَنْ (لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَنَسْجِ غَزْلٍ وَخَبْزِ دَقِيقٍ) أَيْ: جَعْلِهِ خُبْزًا، (وَجَعْلِ دُهْنٍ) كَزَيْتٍ (صَابُونًا) وَشَرِيطٍ إِبَرًا وَنَحْوِهِ، وَقَطْعِ ثَوْبٍ قَمِيصًا وَنَحْوِهِ، فَإِنْ



جُعِلَ كَذَلِكَ فَلَا رُجُوعَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) الشَّرْطُ الخَامِسُ: (كَوْنُهَا) أَيِ: العَيْنِ **(لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ كَشُفْعَةٍ)** فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ شُفْعَةٍ فَلَا رُجُوعَ؛ لِسَبْقِ حَقِّ الشَّفِيعِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالبَيْعِ، وَحَقُّ البَائِعِ ثَبَتَ بِالحَجْرِ، وَالسَّابِقُ أَوْلَىٰ، **(وَ)** كَـ**(جِنَايَةٍ)** بِأَنْ كَانَ قِنًّا فَجَنَىٰ عَلَىٰ المُفْلِسِ وَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[1]. أَيْ: لِأَنَّ الرَّهْنَ يَمْنَعُهُ، وَحَقُّ الجِنَايَةِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يُمْنَعَ. **(وَ)** كَـ**(رَهْنٍ)** فَإِنْ رَهَنَهُ فَلَا رُجُوعَ لِرَبِّهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ المُفْلِسَ عَقَدَ قَبْلَ الحَجْرِ عَقْدًا مَنَعَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَمُنِعَ بَاذِلُهُ الرُّجُوعَ بِهِ كَالهِبَةِ، وَلِأَنَّ رُجُوعَهُ إِضْرَارٌ بِالمُرْتَهِنِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

فَإِنْ كَانَ دَيْنُ المُرْتَهِنِ دُونَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، بِيعَ كُلُّهُ وَرُدَّ بَاقِي ثَمَنِهِ فِي المُقَسَّمِ، وَإِنْ بِيعَ بَعْضُهُ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ فَبَاقِيهِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ، **(وَإِنْ أَسْقَطَهُ)** أَيِ: الحَقَّ **(رَبُّهُ)** كَإِسْقَاطِ الشَّفِيعِ شُفْعَتَهُ وَوَلِيِّ الجِنَايَةِ أَرْشَهَا، وَرَدِّ المُرْتَهِنِ الرَّهْنَ، **(فَكَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ)** بِالعَيْنِ حَقٌّ، فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا؛ لِوِجْدَانِهَا بِعَيْنِهَا خَالِيَةً مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهَا.

(وَلَوْ كَانَتِ العَيْنُ) صِبْغًا فَصَبَغَ بِهِ المُشْتَرِي ثِيَابًا وَحَجَرَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ زَيْتًا فَلَتَّ بِهِ سَوِيقًا، أَوْ كَانَتْ **(مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ بِهَا)** بَابًا، **(أَوْ)** كَانَتْ **(حَجَرًا فَبَنَىٰ عَلَيْهِ)** بُنْيَانًا، **(أَوْ)** كَانَتْ **(خَشَبًا فَسَقَّفَ بِهِ)** سَقْفًا = **(فَلَا رُجُوعَ)** لِلْبَائِعِ؛

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٥٤)، نقلًا عن «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٢/١٦٣).

لِأَنَّ المُشْتَرِيَ شَغَلَ المَبِيعَ بِغَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَعِ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَائِعُهُ الرُّجُوعَ فِيهِ.

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ دُفُوفًا) جَمْعُ دُفٍّ، أَيْ: أَلْوَاحَ خَشَبٍ (وَمَسَامِيرَ مِنْ وَاحِدٍ وَسَمَّرَهَا) أَيِ: الدُّفُوفَ (بِهَا) أَيْ: بِالمَسَامِيرِ، (رَجَعَ) بَائِعُهَا (فِيهِمَا) لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

(وَ) **الشَّرْطُ السَّادِسُ**: (كَوْنُهَا) أَيِ: السِّلْعَةِ (لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ) كَكِتَابَةٍ وَتِجَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا. (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يَمْنَعُ تَعَلُّمُ الصَّنْعَةِ الرُّجُوعَ إِذَا كَانَتِ الصَّنْعَةُ (مُبَاحَةً) لَكِنْ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ: لَا فَرْقَ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

فَإِنْ زَادَتْ كَذَلِكَ فَلَا رُجُوعَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ لِحُدُوثِهَا فِي مِلْكِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ رَبُّ الدَّيْنِ أَخْذَهَا مِنْهُ كَالحَاصِلَةِ بِفِعْلِهِ، وَلِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ مِنَ البَائِعِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ أَخْذَهَا مِنْهُ كَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِهِ، وَيُفَارِقُ الرَّدَّ بِالعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُشْتَرِي، فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَالخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ لَيْسَ بِزَائِدٍ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الغُرَمَاءِ بِالزِّيَادَةِ.

❁ **تَتِمَّةٌ**: تَعَلُّمُ القُرْآنِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَكَذَا بِتَجَدُّدِ الحَمْلِ مِنَ البَهِيمَةِ، فَإِنْ وَلَدَتْ عِنْدَ المُفْلِسِ لَمْ يَمْتَنِعِ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ كَكَسْبِ العَبْدِ.

(وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ) أَيِ: المُدْرِكِ لِمَتَاعِهِ عِنْدَ المُفْلِسِ بِشَرْطِهِ (بِقَوْلٍ كَـ: رَجَعْتُ فِي مَتَاعِي، أَوْ: أَخَذْتُهُ) أَوِ: اسْتَرْجَعْتُهُ، أَوْ: فَسَخْتُ البَيْعَ، أَوْ نَحْوِهِ، (وَلَوْ مُتَرَاخِيًا) كَرُجُوعِ أَبٍ فِي هِبَةٍ، فَلَا يَحْصُلُ رُجُوعُهُ بِفِعْلٍ كَأَخْذِهِ العَيْنَ،

وَلَوْ نَوَىٰ بِهِ الرُّجُوعَ (بِلَا حَاكِمٍ) لِثُبُوتِهِ بِالنَّصِّ، كَفَسْخِ المُعْتَقَةِ.

(وَهُوَ) أَيْ: رُجُوعُ مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ المُفْلِسِ (فَسْخٌ) أَيْ: كَالفَسْخِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ثَمَّ عَقْدٌ يُفْسَخُ، كَاسْتِرْجَاعِ زَوْجِ الصَّدَاقِ إِذَا فُسِخَ النِّكَاحُ عَلَىٰ وَجْهٍ يُسْقِطُهُ قَبْلَ فَلَسِ المَرْأَةِ، وَكَانَتْ بَاعَتْهُ وَنَحْوَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ إِلَىٰ مِلْكِهِ قَهْرًا حَيْثُ اسْتَمَرَّ فِي مِلْكِهَا بِصِفَتِهِ، (لَا يَحْتَاجُ) الفَسْخُ (لِمَعْرِفَةِ) المَرْجُوعِ فِيهِ، (وَ) لَا إِلَىٰ (قُدْرَةِ) مُفْلِسٍ (عَلَىٰ تَسْلِيمٍ) لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ، (فَلَوْ رَجَعَ فِيمَنْ أَبَقَ، صَحَّ) رُجُوعُهُ، (وَصَارَ) الآبِقُ (لَهُ) أَيِ: الرَّاجِعِ.

(فَإِنْ قَدَرَ) الرَّاجِعُ عَلَىٰ الآبِقِ (أَخَذَهُ، وَإِنْ) عَجَزَ أَوْ (تَلِفَ) بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، (فَـ)هُوَ (مِنْ مَالِهِ) أَيِ: الرَّاجِعِ؛ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ بِالرُّجُوعِ. (وَإِنْ بَانَ تَلَفُهُ حِينَ رَجَعَ) بِأَنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، (بَطَلَ اسْتِرْجَاعُهُ) أَيْ: ظَهَرَ بُطْلَانُهُ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الفَسْخِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي المَعْدُومِ، وَمِنْهُ: لَوْ رَجَعَ فِي أَمَةٍ وَطِئَهَا المُفْلِسُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَمَلَتْ قَبْلَ الرُّجُوعِ؛ إِذِ الاسْتِيلَادُ إِتْلَافٌ، وَحِينَئِذٍ يُضْرَبُ لَهُ بِالثَّمَنِ مَعَ الغُرَمَاءِ.

(وَإِنْ رَجَعَ فِي شَيْءٍ اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ) بِأَنْ رَجَعَ فِي عَبْدٍ مَثَلًا وَلَهُ عَبِيدٌ، وَاخْتَلَفَ المُفْلِسُ وَرَبُّهُ فِيهِ، (قُدِّمَ تَعْيِينُ مُفْلِسٍ) لِأَنَّهُ يُنْكِرُ دَعْوَىٰ اسْتِحْقَاقِ الرَّاجِعِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. (وَمَنْ رَجَعَ) أَيْ: أَرَادَ الرُّجُوعَ (فِيمَا) أَيْ: مَبِيعٍ (ثَمَنُهُ مُؤَجَّلٌ، أَوْ فِي صَيْدٍ وَهُوَ) أَيِ: الرَّاجِعُ (مُحْرِمٌ، لَمْ يَأْخُذْهُ) أَيْ: مَا ثَمَنُهُ مُؤَجَّلٌ (قَبْلَ حُلُولِهِ) قَالَ أَحْمَدُ: «يَكُونُ مَالُهُ مَوْقُوفًا [إِلَىٰ][1] أَنْ يَحِلَّ دَيْنُهُ،

(١) كذا في «المغني»، وهو الصواب، وفي (ب): «إلا».

فَيَخْتَارُ الفَسْخَ أَوِ التَّرْكَ»[1]، أَيْ: فَلَا يُبَاعُ فِي الدُّيُونِ الحَالَّةِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ البَائِعِ بِعَيْنِهِ.

(وَلَا) يَأْخُذُ المُحْرِمُ الصَّيْدَ (حَالَ إِحْرَامِهِ، وَوَقَفَ) إِلَىٰ أَنْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ تَمَلُّكٌ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الإِحْرَامِ كَشِرَائِهِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَالمُفْلِسُ مُحْرِمًا، لَمْ يُمْنَعْ بَائِعُهُ أَخْذَهُ؛ لِأَنَّ البَائِعَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ. (وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَلِفَ) مَا ثَمَنُهُ مُؤَجَّلٌ (قَبْلَ) حُلُولِهِ، (فَمِنْ) مَالِ (مُفْلِسٍ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا يَمْنَعُهُ) أَيِ: الرُّجُوعَ (نَقْصُ) سِلْعَةٍ (كَهُزَالٍ، وَجُنُونٍ، وَنِسْيَانِ صَنْعَةٍ) وَمَرَضٍ، وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَيْنَ مَالِهِ، وَمَتَىٰ أَخَذَهُ نَاقِصًا فَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، وَإِلَّا ضَرَبَ بِثَمَنِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ.

(وَلَا) يَمْنَعُهُ أَيْضًا (صَبْغُ ثَوْبٍ أَوْ قَصْرُهُ) وَلَتُّ سَوِيقٍ بِدُهْنٍ؛ لِبَقَاءِ العَيْنِ قَائِمَةً مُشَاهَدَةً لَمْ يَتَغَيَّرِ اسْمُهَا، (وَلَوْ نَقَصَ) الثَّوْبُ (بِهِمَا) أَيِ: الصَّبْغِ وَالقَصْرِ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لِأَنَّ هَذَا النَّقْصَ نَقْصُ صِفَةٍ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، كَنِسْيَانِ صَنْعَةٍ وَهُزَالِ عَبْدٍ»[2]، وَقَالَ المَجْدُ: «إِنَّهُ ـ أَيِ: الرُّجُوعَ ـ الأَصَحُّ»[3]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «المُبْدِعِ»[4]، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[5] وَ«الإِقْنَاعِ»[6] تَبَعًا

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٦٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٤٨).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٨/٣٥٢).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٩٣).

(٥) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٣١).

(٦) «الإقناع» للحجّاوي (٢/٣٩٦).

«لِلتَّنْقِيحِ»[(١)]، وَصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوعِ»، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ كَإِتْلَافِ البَعْضِ[(٢)].

(**وَالزِّيَادَةُ**) عَنْ قِيمَةِ الثَّوْبِ (**بِـ**)الـ(**صَّبْغِ أَوِ**) الـ(**قَصْرِ**) أَوْ عَنْ قِيمَةِ السَّوِيقِ بِاللَّتِّ لِـ(**لْمُفْلِسِ**) لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ فِي مِلْكِهِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ فِيمَا زَادَ عَنْ قِيمَةِ الثَّوْبِ وَالسَّوِيقِ.

فَإِنْ كَانَتِ القِصَارَةُ بِفِعْلِ المُفْلِسِ أَوْ بِأُجْرَةٍ وَفَّاهَا، فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِ اخْتَارَ البَائِعُ دَفْعَ قِيمَةِ الزِّيَادَةِ إِلَىٰ المُفْلِسِ لَزِمَهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ بَيْعَ الثَّوْبِ، وَأَخَذَ كُلٌّ قَدْرَ حَقِّهِ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَةً فَصَارَ يُسَاوِي سِتَّةً، فَلِلْمُفْلِسِ سُدُسُهُ، وَلِلْبَائِعِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ.

«وَإِنْ كَانَ العَمَلُ مِنْ صَانِعٍ لَمْ يَسْتَوْفِ أَجْرَهُ، فَلَهُ حَبْسُ الثَّوْبِ عَلَىٰ اسْتِيفَاءِ أُجْرَتِهِ»، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الشَّرْحِ»[(٣)].

(**وَلَوْ كَانَ الصَّبْغُ وَالثَّوْبُ لِوَاحِدٍ**) وَاشْتَرَاهُمَا مِنْهُ، وَصَبَغَ الثَّوْبَ بِالصَّبْغِ وَحَجَرَ عَلَيْهِ، (**رَجَعَ**) البَائِعُ (**فِي الثَّوْبِ وَحْدَهُ، وَيَكُونُ المُفْلِسُ شَرِيكًا**) لِلْبَائِعِ (**بِزِيَادَةِ الصَّبْغِ، وَيَضْرِبُ رَبُّ الصَّبْغِ بِثَمَنِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ**) كَمَا لَوْ كَانَا لِاثْنَيْنِ.

(**وَلَا**) يَمْنَعُ الرُّجُوعَ أَيْضًا (**زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ**) كَثَمَرَةٍ وَكَسْبٍ وَوَلَدٍ، نَقَصَ بِهَا المَبِيعُ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ إِذَا كَانَ نَقْصَ صِفَةٍ؛ لِوِجْدَانِهِ عَيْنَ مَالِهِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ عَيْنُهَا

---

(١) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٥٦).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٦٦).

(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/٤٨١).

وَلَمْ يَتَغَيَّرِ اسْمُهَا. (وَهِيَ) أَيِ: الزِّيَادَةُ المُنْفَصِلَةُ (لِرَاجِعٍ) وَهُوَ البَائِعُ، (نَصَّ عَلَيْهِ) الإِمَامُ أَحْمَدُ (فِي وَلَدِ الجَارِيَةِ وَنَتَاجِ الدَّابَّةِ) وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[(١)] وَغَيْرُهُ[(٢)].

(وَاسْتَظْهَرَ فِي «التَّنْقِيحِ» رِوَايَةَ كَوْنِهَا) أَيِ: الزِّيَادَةِ المُنْفَصِلَةِ (لِمُفْلِسٍ) قَالَ: «وَعَنْهُ: «لِمُفْلِسٍ»، وَهُوَ أَظْهَرُ»[(٣)]، انْتَهَىٰ. (وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ) وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»، قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ؛ لِظُهُورِهِ»[(٤)]، وَكَذَا قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِنَّهُ الأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»[(٥)]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[(٦)]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالقَاضِي فِي «رِوَايَتَيْهِ»[(٧)] وَ«المُجَرَّدِ»، وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافَيْهِمَا»، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»[(٨)].

(وَحَمَلَ المُوَفَّقُ) فِي «المُغْنِي» (النَّصَّ) فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ أَنَّ وَلَدَ الجَارِيَةِ وَنَتَاجَ الدَّابَّةِ لِلْبَائِعِ (عَلَىٰ بَيْعِهِمَا حَالَ حَمْلِهِمَا، فَكَانَا مَبِيعَيْنِ) وَلِهَذَا خَصَّ هَذَيْنِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ النَّمَاءِ[(٩)]. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[(١٠)]،

---

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٣) «التنقيح المشبع» للمَرْداوي (صـ ٢٥٦).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٢٧٨).

(٦) «الوجيز» للدُجَيلي (صـ ٢٠٨).

(٧) «الروايتين والوجهين» لأبي يعلىٰ (١/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٨) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٢٨٢).

(٩) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٥١).

(١٠) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٤٨٦١ ـ ٢٦٦٣٩) وأبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٢) وابن ماجه=

وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا) يَمْنَعُ رُجُوعَهُ (غَرْسُ أَرْضٍ بِيعَتْ أَوْ بِنَاءٌ فِيهَا) لِإِدْرَاكِهِ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، كَالثَّوْبِ إِذَا صُبِغَ، وَكَذَا زَرْعُ أَرْضٍ، وَيَبْقَىٰ إِلَىٰ حَصَادِهِ بِلَا أُجْرَةٍ، (فَإِنْ رَجَعَ) رَبُّ أَرْضٍ فِيهَا (قَبْلَ قَلْعِ) غِرَاسٍ أَوْ بِنَاءٍ، (وَاخْتَارَهُ) أَيِ: القَلْعَ (غَرِيمٌ) أَيْ: بَقِيَّةُ الغُرَمَاءِ غَيْرُ الرَّاجِعِ، (ضَمِنَ) الغَرِيمُ (نَقْصًا حَصَلَ بِقَلْعٍ، وَيُسَوِّي حُفَرًا) أَيْ: تَلْزَمُ الغَرِيمَ تَسْوِيَةُ الحُفَرِ.

وَكَذَا لَوِ اشْتَرَىٰ غَرْسًا وَغَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ أَوْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا مِنْ آخَرَ ثُمَّ أَفْلَسَ، بِخِلَافِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ نَاقِصَةً فَرَجَعَ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالنَّقْصِ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ كَانَ فِي مِلْكِ المُفْلِسِ، وَهُنَا حَدَثَ بَعْدَ الرُّجُوعِ فِي العَيْنِ، فَلِهَذَا ضَمَّنُوهُ، وَيَضْرِبُ بِالنَّقْصِ مَعَ الغُرَمَاءِ.

(وَلِمُفْلِسٍ مَعَ الغُرَمَاءِ القَلْعُ) لِغِرَاسٍ وَبِنَاءٍ، (وَيُشَارِكُهُمْ رَاجِعٌ) بِأَرْضِهِ (بِنَقْصِ أَرْضِهِ) أَيْ: بِأَرْشِ نَقْصِهَا بِالقَلْعِ؛ (لِحُصُولِهِ) أَيِ: النَّقْصِ (بِتَخْلِيصِ مِلْكِ) الـ(مُفْلِسِ) فَكَانَ عَلَيْهِ، (وَيَضْرِبُ) البَائِعُ (بِهِ) أَيْ: أَرْشِ نَقْصِ الأَرْضِ (مَعَ الغُرَمَاءِ) كَسَائِرِ دُيُونِ المُفْلِسِ، (فَإِنْ أَبَوْهُ) أَيْ: أَبَىٰ المُفْلِسُ وَالغُرَمَاءُ القَلْعَ، (لَمْ يُجْبَرُوا) عَلَيْهِ؛ لِوَضْعِهِ بِحَقٍّ، (وَ) حِينَئِذٍ فَـ(لِرَاجِعٍ) بِأَرْضِهِ (القَلْعُ)

= (٣/ رقم: ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) والنسائي (٧/ رقم: ٤٥٣١) من حديث عائشة. وفي إسناده مَخْلد بن خُفاف، قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٣٣٧): «حديثٌ منكرٌ». وأخرجه من طريق آخر أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٠٤) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٤٣) والترمذي (٢/ رقم: ١٢٨٦). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

لِلْغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ، (**وَيَضْمَنُ النَّقْصَ، أَوْ أَخْذُ غِرَاسٍ أَوْ بِنَاءٍ بِقِيمَتِهِ**) لِحُصُولِهِ فِي مِلْكِهِ بِحَقٍّ كَالْمُعِيرِ وَالْمُؤْجِرِ.

(**فَإِنْ أَبَاهُمَا**) أَيْ: أَبَىٰ مَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ فِي الأَرْضِ القَلْعَ، مَعَ ضَمَانِ النَّقْصِ وَأَخْذِ الغِرَاسِ أَوِ البِنَاءِ بِقِيمَتِهِ (**أَيْضًا**) أَيْ: مَعَ إِبَاءِ المُفْلِسِ وَالغُرَمَاءِ القَلْعَ، (**سَقَطَ رُجُوعُهُ**) أَيْ: حَقُّهُ فِي الرُّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ عَلَىٰ المُفْلِسِ وَالغُرَمَاءِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

وَفُرِّقَ بَيْنَ الثَّوْبِ إِذَا صُبِغَ، حَيْثُ يَرْجِعُ رَبُّ الثَّوْبِ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْمُفْلِسِ بِزِيَادَةِ الصَّبْغِ، وَبَيْنَ الأَرْضِ إِذَا غُرِسَتْ أَوْ بُنِيَتْ، حَيْثُ يَسْقُطُ رُجُوعُهُ بِإِبَاءِ مَا سَبَقَ: بِأَنَّ الصَّبْغَ يَتَفَرَّقُ فِي الثَّوْبِ فَيَكُونُ كَالصِّفَةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ، فَإِنَّهُمَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ وَأَصْلَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَالثَّوْبُ لَا يُرَادُ لِلْإِبْقَاءِ، بِخِلَافِ الأَرْضِ وَالبِنَاءِ.

(**وَلَوِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا مِنْ شَخْصٍ وَ**) اشْتَرَىٰ (**غِرَاسًا مِنْ**) شَخْصٍ (**آخَرَ فَغَرَسَهُ فِيهَا**) ثُمَّ أَفْلَسَ، (**وَلَمْ يَزِدِ**) الغِرَاسُ، (**فَلِكُلٍّ**) مِنَ البَائِعَيْنِ (**الرُّجُوعُ فِي**) عَيْنِ (**مَالِهِ، وَلِذِي**) أَيْ: صَاحِبِ الـ(**أَرْضِ قَلْعُ**) الـ(**غِرَاسِ بِلَا ضَمَانِهِ**) أَيِ: الغِرَاسِ، (**وَعَكْسُهُ**) بِأَنْ قَلَعَهُ بَائِعُهُ، (**يَضْمَنُ**) البَائِعُ (**نَقْصَ**) الـ(**أَرْضِ**) أَيْ: أَرْشَ نَقْصِهَا الحَاصِلَ بِهِ، وَتَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الحَفْرِ، فَإِنْ بَذَلَ صَاحِبُ الغِرَاسِ قِيمَةَ الأَرْضِ لِصَاحِبِهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَفِي العَكْسِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ القَلْعِ لَهُ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ.

(**وَلَوْ زَرَعَ**) المُشْتَرِي (**الأَرْضَ**) الَّتِي اشْتَرَاهَا ثُمَّ أَفْلَسَ، (**بَقِيَ الزَّرْعُ**

لِمُفْلِسٍ مَجَّانًا) أَيْ: بِلَا أُجْرَةٍ (لِحَصَادٍ) لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ بِذَلِكَ، فَإِنِ اتَّفَقَ المُفْلِسُ وَالغُرَمَاءُ عَلَىٰ التَّرْكِ أَوِ القَطْعِ جَازَ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا وَلَهُ قِيمَةٌ بَعْدَ القَطْعِ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ يُبْطِلُهُ.

❁ تَتِمَّةٌ: «إِذَا اشْتَرَىٰ غِرَاسًا فَغَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ، ثُمَّ أَفْلَسَ وَلَمْ يَزِدِ الغَرْسُ، فَلِبَائِعِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ لَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ وَأَرْشُ نَقْصِهَا، فَإِنْ بَذَلَ الغُرَمَاءُ وَالمُفْلِسُ لَهُ القِيمَةَ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَبُولِهَا، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ القَلْعِ فَبَذَلُوا القِيمَةَ لَهُ لِيَتَمَلَّكَهُ المُفْلِسُ، وَأَرَادُوا قَلْعَهُ وَضَمَانَ النَّقْصِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ أَرَادُوا قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ النَّقْصِ فِي الأَصَحِّ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[1].

❁ فَائِدَةٌ: لَوْ كَانَ المَبِيعُ شَجَرًا أَوْ نَخْلًا، وَأَفْلَسَ وَهِيَ بِحَالِهَا، فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ كَانَ وَقْتَ البَيْعِ ثَمَرٌ ظَاهِرٌ أَوْ طَلْعٌ مُؤَبَّرٌ وَاشْتَرَطَهُ المُشْتَرِي، فَأَكَلَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ أَوْ تَلِفَ بِجَائِحَةٍ ثُمَّ أَفْلَسَ، فَكَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ عَيْنَيْنِ وَتَلِفَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَلْعٌ لَمْ يُؤَبَّرْ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَظْهَرْ، ثُمَّ أَفْلَسَ بَعْدَ تَلَفِهِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ بَدَا صَلَاحُهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ تَلَفِ المَبِيعِ وَزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا طَلْعٌ وَلَا ثَمَرٌ، فَأَطْلَعَتْ أَوْ أَثْمَرَتْ وَأَفْلَسَ قَبْلَ تَأْبِيرِهَا، فَالطَّلْعُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ.

وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَظُهُورِ الثَّمَرَةِ لَمْ يَمْنَعِ الرُّجُوعَ، وَالطَّلْعُ لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ[2]، وَإِنْ أَفْلَسَ وَالطَّلْعُ غَيْرُ مُؤَبَّرٍ،

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٢٩٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٥٣).

فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ أُبِّر، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَفْلَسَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، فَلَوِ ادَّعَىٰ الرُّجُوعَ قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَأَنْكَرَ المُفْلِسُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ.

«وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ أَخْذِ الثَّمَرَةِ أَوْ ذَهَابِهَا بِجَائِحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الأَصْلِ، وَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي، إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ»[1]، هَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِهِ فِي «الإِنْصَافِ» نَقْلًا عَنِ المُوَفَّقِ[2] وَالشَّارِحِ[3]، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ المَذْهَبُ عَلَىٰ مَا فِي «الإِقْنَاعِ»[4].

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَتْبَعُ الثَّمَرُ الشَّجَرَ، إِذَا رَجَعَ البَائِعُ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ المُفْلِسِ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَوَانِ الجُذَاذِ.

(وَإِنْ مَاتَ البَائِعُ مَدِينًا أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ، فَمُشْتَرٍ أَحَقُّ بِمَبِيعِهِ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ) نَصًّا[5]؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالبَيْعِ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مُنَازَعَتَهُ فِيهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُتْ بَائِعُهُ مَدِينًا، **(لَا إِنْ مَاتَ المُشْتَرِي مُفْلِسًا وَالسِّلْعَةُ بِيَدِ)** الـ**(بَائِعِ)** أَيْ: فَإِنَّ البَائِعَ حِينَئِذٍ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، يُضْرَبُ لَهُ مَعَهُمْ بِالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) المَذْكُورُ مِنْ مَوْتِ المُشْتَرِي مُفْلِسًا وَالسِّلْعَةُ بِيَدِ البَائِعِ: **(فِي إِفْلَاسٍ طَرَأَ بَعْدَ شِرَاءٍ، وَإِلَّا)** يَطْرَأُ الإِفْلَاسُ إِلَّا بَعْدَ الشِّرَاءِ، بَلْ كَانَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٥٤).
(٣) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٢٩٢).
(٤) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٢٧١).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٩٥).

مُفْلِسًا قَبْلَ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ البَائِعُ، **(فَقَدْ تَقَدَّم فِي تَاسِعِ أَقْسَامِ الخِيَارِ: أَنَّ ظُهُورَ إِعْسَارِ المُشْتَرِي يَثْبُتُ بِهِ الفَسْخُ مُطْلَقًا)** فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، بَلْ مُتَعَيِّنٌ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ المَجْدِ فِي «شَرْحِهِ»: «لَوْ بَاعَ سِلْعَةً، فَبَانَ المُشْتَرِي مُفْلِسًا وَالسِّلْعَةُ بَعْدُ بِيَدِ البَائِعِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[1]، انْتَهَىٰ. أَيْ: طَرَأَ الإِفْلَاسُ؛ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ كَلَامُهُمْ، فَتَأَمَّلْ.

(وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: **(أَنَّ إِطْلَاقَ مَا مَرَّ مِنْ كَوْنِ مُفْلِسٍ وَبَائِعٍ حَيًّا إِلَىٰ أَخْذِهَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ هَذَا)** وَهُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(الثَّالِثُ) مِنَ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِحَجْرِهِ: **(أَنَّهُ يَلْزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ)** أَيِ: المُفْلِسِ، **(الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ)** الَّذِي عَلَيْهِ، **(كَنَقْدٍ وَمَكِيلٍ)** وَتَوْزِيعُهُ فَوْرًا عَلَىٰ الغُرَمَاءِ، **(وَ)** أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَـ**(بِيعَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ)** أَيِ: الدَّيْنِ بِنَقْدِ البَلَدِ أَوْ غَالِبِهِ رَوَاجًا، أَوِ الأَصْلَحِ، أَوِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ. **(فِي سُوقِهِ نَدْبًا)** لِأَنَّهُ أَكْثَرُ لِطُلَّابِهِ وَأَحْوَطُ، **(أَوْ غَيْرِهِ)** أَيْ: أَوْ فِي غَيْرِ سُوقِهِ **(بِثَمَنِ مِثْلِهِ)** أَيِ: المَبِيعِ **(فَأَكْثَرَ)** مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ أَمْكَنَ.

(وَيَتَّجِهُ: وَبِدُونِهِ لَا يَصِحُّ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ المُسْتَقِرِّ فِي وَقْتِهِ أَوْ أَكْثَرَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»»[2]، انْتَهَىٰ. وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَلَا يُتَصَرَّفُ لَهُ فِيهِ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ كَمَالِ السَّفِيهِ، لَكِنْ مُقْتَضَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الوَكَالَةِ»

---

(١) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٣٨٥/٥).

(٢) «الإنصاف» للمَرْداوي (٣٠٩/١٣).

أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَضْمَنُ النَّقْصَ[1].

(وَقَسْمُهُ) أَيِ: الثَّمَنِ (فَوْرًا) لِأَنَّ هَذَا جُلُّ المَقْصُودِ مِنَ الحَجْرِ عَلَيْهِ، وَتَأْخِيرُهُ مَطْلٌ وَظُلْمٌ لِلْغُرَمَاءِ، وَلَمَّا حَجَرَ ﷺ عَلَىٰ مُعَاذٍ بَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ وَقَسَّمَ ثَمَنَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ[2]، وَلِفِعْلِ عُمَرَ[3]، وَلِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَجَازَ بَيْعُ مَالِهِ فِيهِ كَالسَّفِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَلِلْحَاكِمِ فِي غَيْرِ) دَيْنِ (سَلَمٍ مَعَ رِضَا مُفْلِسٍ وَغُرَمَاءَ تَعْوِيضُهُمْ بِالقِيمَةِ) لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ، (خِلَافًا لَهُمَا) أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»[4] وَ«الإِقْنَاعِ»[5] (فِيمَا يُوهِمُ) مِنَ امْتِنَاعِ ذَلِكَ[6]، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَسُنَّ إِحْضَارُهُ) أَيِ: المُفْلِسِ (البَيْعَ) أَيْ: بَيْعَ مَالِهِ لِيَضْبِطَ الثَّمَنَ، وَلِأَنَّهُ

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٧٦ ـ ٦٧٧).

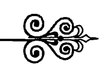
(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ رقم: ٥٩٣٩) والدارقطني (٥/ رقم: ٤٥٥١) والحاكم (٢/٥٨) و(٤/١٠١) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٣٦٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٥): «ضعيف».

(٣) أخرجه مالك (٤/ رقم: ٢٨٤٦) وابن أبي شيبة (١١/ رقم: ٢٣٣٦٩) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٣٧٤) و(٢٠/ رقم: ٢٠٥٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٣٦): «ضعيف».

(٤) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٣٢).

(٥) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٣٩٧).

(٦) قال الرحيباني في «مطالب أولي النهىٰ» (٣/٣٨٩): «كذا قال، وعبارة «الإقناع»: «فإن كانت ديونهم من [جنس] الأثمان [أخذوها، وإن كان] فيهم مَن دَينه مِن [غير] جنس الأثمان، وليس في مال المفلس مِن جنسه، ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز»، فظهر أن الإيهام في عبارة المصنف، وأما صاحب «المنتهىٰ» فإنه لم يذكر هذه العبارة رأسًا».



أَعْرَفُ بِالجَيِّدِ مِنْ مَتَاعِهِ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ، وَوَكِيلُهُ كَهُوَ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِئْذَانُهُ، بَلْ يُسَنُّ (مَعَ) إِحْضَارِ (غُرَمَائِهِ) عِنْدَ البَيْعِ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِقُلُوبِهِمْ وَأَبْعَدُ لِلتُّهْمَةِ، وَرُبَّمَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ، أَوْ رَغِبَ فِي شَيْءٍ فَزَادَ فِي ثَمَنِهِ.

(وَ) سُنَّ (بَدْءٌ بِأَقَلِّهِ) أَي: المَالِ (بَقَاءً، كَفَاكِهَةٍ) وَبِطِّيخٍ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ، (وَ) بَدْءٌ بِـ(أَكْثَرِهِ كُلْفَةً كَبَهَائِمَ) لِاحْتِيَاجِ بَقَائِهِ إِلَىٰ مُؤْنَةٍ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلتَّلَفِ. وَعُهْدَةُ مَبِيعٍ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا عَلَىٰ مُفْلِسٍ فَقَطْ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1]. (وَإِنْ زِيدَ) أَيْ: زَادَ أَحَدٌ (فِي السِّلْعَةِ) فِي (مُدَّةِ) الـ(خِيَارِ، لَزِمَ) الحَاكِمَ أَوْ أَمِينَهُ المُبَاشِرِ لِلْبَيْعِ (الفَسْخُ) لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ بَيْعُهُ بِثَمَنٍ، فَلَمْ يَجُزْ إِمْضَاؤُهُ بِدُونِهِ، كَمَا لَوْ زِيدَ فِيهِ قَبْلَ العَقْدِ.

(وَ) إِنْ زِيدَ فِي السِّلْعَةِ (بَعْدَهَا) أَيْ: مُدَّةِ الخِيَارِ، (فَلَا) فَسْخَ؛ لِلُزُومِ البَيْعِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِأَمِينِ الحَاكِمِ سُؤَالُ المُشْتَرِي الإِقَالَةَ، وَاسْتُحِبَّ لِلْمُشْتَرِي الإِجَابَةُ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَنَةٌ عَلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِ المُفْلِسِ وَدَفْعِ حَاجَتِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي «البَيْعِ»: «يَحْرُمُ البَيْعُ عَلَىٰ بَيْعِ المُسْلِمِ، وَالشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ»[2]، فَهَذِهِ الصُّورَةُ إِمَّا مُسْتَثْنَاةٌ لِلْحَاجَةِ أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا إِذَا زَادَ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَقْدِ البَيْعِ.

(وَيَجِبُ تَرْكُ مَا يَحْتَاجُهُ) الـ(مُفْلِسُ) مِنْ مَالِهِ (مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ) صَالِحٍ (لِمِثْلِهِ) لِأَنَّهُ لَا غَنَاءَ لَهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُبَعْ فِي دَيْنِهِ كَقُوتِهِ وَثِيَابِهِ، (مَا لَمْ يَكُونَا)

---

(١) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٣٢١).

(٢) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٥١٣).




أَيِ: المَسْكَنُ وَالخَادِمُ (عَيْنَ مَالِ غَرِيمٍ) فَلَهُ أَخْذُهُمَا؛ لِلْخَبَرِ[1]، وَلِأَنَّ حَقَّ الغَرِيمِ تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ، فَكَانَ أَقْوَىٰ سَبَبًا مِنَ المُفْلِسِ، (وَيَشْتَرِي) لِلْمُفْلِسِ بَدَلَهُمَا، (أَوْ يَتْرُكُ لَهُ) مِنْ مَالِهِ (بَدَلَهُمَا) دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، (وَبِبَدَلٍ أَعْلَىٰ) مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهِمَا (بِصَالِحٍ) لِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْمُفْلِسِ وَالغُرَمَاءِ.

(وَ) يَجِبُ أَنْ يَتْرُكَ لِلْمُفْلِسِ أَيْضًا (مَا) أَيْ: شَيْئًا مِنْ مَالِهِ (يَتَّجِرُ بِهِ) إِنْ كَانَ تَاجِرًا، (وَ) تُتْرَكُ أَيْضًا (آلَةُ مُحْتَرِفٍ) إِنْ كَانَ ذَا صَنْعَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: «يُتْرَكُ لَهُ قَدْرُ مَا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ، وَيُبَاعُ البَاقِي»[2].

(وَيَجِبُ لَهُ) أَيِ: المُفْلِسِ (وَلِعِيَالِهِ) مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَنَحْوِهِ (أَدْنَىٰ نَفَقَةِ مِثْلِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَكِسْوَةٍ) بَيَانٌ لِمَا يُنْفَقُ عَلَىٰ مِثْلِهِ، (وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ) أَيِ: المُفْلِسَ (نَفَقَةُ قَرِيبِهِ بِشَرْطِ)ـهِ الآتِي فِي «النَّفَقَاتِ» (لِيَسَارِهِ) حَالًا (بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي يَدِهِ) مِنْ مَالِهِ، فَإِذَا وُزِّعَ عَلَىٰ الغُرَمَاءِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ سَقَطَتْ.

(وَتَجْهِيزُ مَيِّتٍ) مَاتَ مِنْ عِيَالِ المُفْلِسِ بِمَعْرُوفٍ (مِنْ مَالِهِ) أَيِ: المُفْلِسِ (حَتَّىٰ يُقَسَّمَ) مَالُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ عَلَيْهِ قَبْلَ القِسْمَةِ، (وَيُكَفَّنُ) المُسْلِمُ إِذَا مَاتَ، وَكَذَا مَنْ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ) بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ فِي الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وَتَقَدَّمَ[3]، وَالمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٨٠).

(٣) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٨).

أَثْوَابٍ كَذَلِكَ[1]. (وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»): «يُكَفَّنُ (فِي) ثَوْبٍ (وَاحِدٍ»[2]) اقْتِصَارًا عَلَىٰ الوَاجِبِ.

(وَأُجْرَةُ دَلَّالٍ وَنَحْوِهِ) كَكَيَّالٍ وَوَزَّانٍ وَحَمَّالٍ وَحَافِظٍ (لَمْ يَتَبَرَّعْ) بِعَمَلِهِ (مِنَ المَالِ) لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ المُفْلِسِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ، فَكَانَ مِنْهُ (قَبْلَ قَسْمِهِ) كَحَمْلِ الغَنِيمَةِ، (وَإِنْ عَيَّنَ مُفْلِسٌ وَغَرِيمٌ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً، (مُنَادِيًا غَيْرَ ثِقَةٍ، رَدَّهُ حَاكِمٌ، بِخِلَافِ بَيْعِ مَرْهُونٍ) عَيَّنَ رَاهِنٌ وَمُرْتَهِنٌ لَهُ مُنَادِيًا غَيْرَ ثِقَةٍ، فَلَا يَرُدُّهُ الحَاكِمُ، وَالفَرْقُ أَنَّ لِلْحَاكِمِ فِي بَيْعِ مَالِ المُفْلِسِ نَظَرًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ غَرِيمٌ، وَلَا كَذَلِكَ فِي بَيْعِ المَرْهُونِ.

(فَإِنِ اخْتَلَفَ تَعْيِينُهُمَا) بِأَنْ عَيَّنَ المُفْلِسُ زَيْدًا وَالغَرِيمُ عَمْرًا مَثَلًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ثِقَةٌ، (ضَمَّهُمَا) حَاكِمٌ (إِنْ تَبَرَّعَا) بِعِلْمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِقَلْبِ كُلٍّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، (وَإِلَّا) يَتَبَرَّعَا وَلَا أَحَدُهُمَا، (قَدَّمَ) الحَاكِمُ (مَنْ شَاءَ) مِنْهُمَا، فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا قُدِّمَ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَرُ.

(وَيُبْدَأُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يَبْدَأُ الحَاكِمُ فِي قَسْمِ مَالِهِ (بِمَنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ) حُرًّا كَانَ أَوْ قِنًّا، (قِنٌّ) الـ(مُفْلِسِ) لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِغَيْرِ الجَانِي، بِحَيْثُ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ المُفْلِسُ، فَإِنَّهُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِذِمَّتِهِ، (فَيُعْطَىٰ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يُعْطِي الحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ وَلِيَّ الجِنَايَةِ (الأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ) أَيِ: الجَانِي، (أَوِ) الأَقَلَّ مِنَ (الأَرْشِ) فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةً

---

(١) «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٢٦٩).

(٢) «الرعاية الكبرىٰ» لابن حَمْدان (٢/ ل ١١٠/أ).

وَأَرْشُ الجِنَايَةِ اثْنَيْ عَشَرَ، أُعْطِيَ العَشَرَةَ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِهِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ بِالعَكْسِ أُعْطِيَ أَيْضًا العَشَرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا أَرْشَ الجِنَايَةِ، وَيَرُدُّ البَاقِيَ لِلْمُقَسِّمِ مَا لَمْ تَكُنِ الجِنَايَةُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ أَمْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ الجِنَايَةِ كُلِّهِ، وَيَضْرِبُ بِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ كَمَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ هُوَ الجَانِي؛ لِأَنَّ العَبْدَ إِذَنْ كَالآلَةِ.

(ثُمَّ) بُدِئَ (بِمَنْ عِنْدَهُ رَهْنٌ) لَازِمٌ مِنَ الغُرَمَاءِ، (فَيَخُصُّ) أَيْ: يَخُصُّهُ الحَاكِمُ (بِثَمَنِهِ) إِنْ كَانَ بِقَدْرِ دَيْنِهِ أَوْ أَقَلَّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةِ الرَّاهِنِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الغُرَمَاءِ، (فَإِنْ بَقِيَ) لِلْمُرْتَهِنِ (دَيْنٌ) بَعْدَ ثَمَنِ الرَّهْنِ، (حَاصَصَ) المُرْتَهِنُ (الغُرَمَاءَ) بِالبَاقِي؛ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُمْ فِيهِ، (وَإِنْ فَضَلَ عَنْهُ) أَيِ: الدَّيْنِ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، (رُدَّ) الفَاضِلُ (عَلَى المَالِ) لِأَنَّهُ انْفَكَّ عَنِ الرَّهْنِ بِالوَفَاءِ، فَصَارَ كَسَائِرِ مَالِ المُفْلِسِ، (ثُمَّ) بُدِئَ (بِمَنْ لَهُ عَيْنُ مَالٍ) قَبْلَ حَجْرٍ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهَا بِشَرْطِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ) كَانَ (اسْتَأْجَرَ عَيْنًا) كَعَبْدٍ وَدَارٍ (مِنْ مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرٍ) عَلَيْهِ، (فَيَأْخُذُهَا) لِاسْتِيفَاءِ نَفْعِهَا مُدَّةَ إِجَارَتِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالعَيْنِ وَالمَنْفَعَةِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَكَذَا مُؤْجِرُ نَفْسِهِ لِلْمُفْلِسِ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ مُدَّةِ الإِجَارَةِ شَيْءٌ، فَلَهُ فَسْخُ الإِجَارَةِ؛ لِدُخُولِهِ فِيمَا سَبَقَ، وَاتَّفَقَ الغُرَمَاءُ مَعَ المُفْلِسِ عَلَىٰ بَيْعِهَا، (فَتُبَاعُ) العَيْنُ المُؤْجَرَةُ (مَسْلُوبَةَ) النَّفْعِ؛ لِبَقَاءِ الإِجَارَةِ بِحَالِهَا.

وَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ البَيْعَ فِي الحَالِ، وَبَعْضُهُمُ التَّأْجِيلَ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الإِجَارَةِ، قُدِّمَ مَنْ طَلَبَ البَيْعَ فِي الحَالِ. (وَإِنْ بَطَلَتِ) الإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ المُدَّةِ



أَوْ قَبْلَ دُخُولِهَا، ضُرِبَ لَهُ بِمَا يُعَجِّلُهُ مِنَ الأُجْرَةِ، وَ(**فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ**) بِأَنْ مَاتَ العَبْدُ أَوِ انْهَدَمَتِ الدَّارُ، (**ضُرِبَ لَهُ**) أَيِ: المُسْتَأْجِرِ (**بِمَا بَقِيَ**) لَهُ مِنْ أُجْرَةٍ عَجَّلَهَا، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّتَهُ أَوْ عَبْدَهُ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ مَاتَا.

(**ثُمَّ يُقَسِّمُ**) الحَاكِمُ (**البَاقِيَ**) مِنَ المَالِ (**عَلَىٰ قَدْرِ دُيُونِ مَنْ بَقِيَ**) مِنْ غُرَمَائِهِ، تَسْوِيَةً لَهُمْ وَمُرَاعَاةً لِكَمِّيَّةِ حُقُوقِهِمْ فَوْقَ حَقِّهِ، فَإِنْ قَضَىٰ حَاكِمٌ أَوْ مُفْلِسٌ بَعْضَهُمْ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاؤُهُ، فَلَمْ يَصِحَّ اخْتِصَاصُهُ دُونَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ غَيْرُ نَقْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِأَخْذِ عِوَضِهِ نَقْدًا، اشْتَرَىٰ لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ النَّقْدِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ كَدَيْنِ سَلَمٍ.

(**وَلَا يَلْزَمُهُمْ**) أَيِ: الغُرَمَاءَ الحَاضِرِينَ (**بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ**) بِخِلَافِ مَنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ وَارِثٌ خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِ الأَصْلِ عَدَمُ الغَرِيمِ، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْبِضَ أَحَدُهُمْ فَوْقَ حَقِّهِ، بِخِلَافِ الوَارِثِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَخْذُهُ مِلْكَ غَيْرِهِ، فَاحْتِيطَ بِزِيَادَةِ اسْتِظْهَارٍ.

(**وَيَتَّجِهُ: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ تَحْلِيفُهُمْ**) أَيِ: الغُرَمَاءِ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(**ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ رَبُّ**) دَيْنٍ (**حَالٍّ، رَجَعَ عَلَىٰ كُلِّ غَرِيمٍ بِقِسْطِهِ**) أَيْ: بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَقَاسَمَهُمْ، فَيُقَاسِمُ كَمَا لَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ لِلْمَيْتِ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ، (**وَلَمْ تَنْقَضِ القِسْمَةُ**) لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا زَائِدًا عَنْ حَقِّهِمْ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ مُزَاحَمَتُهُمْ فِيمَا قَبَضُوهُ مِنْ حَقِّهِمْ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: رَجَعَ

عَلَىٰ مَنْ أَتْلَفَ مَا قَبَضَهُ بِحِصَّتِهِ»[١].

وَفِي «فَتَاوَىٰ المُوَفَّقِ»: «لَوْ وَصَلَ مَالٌ لِغَائِبٍ، فَأَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً، إِنْ طَالَبَا جَمِيعًا اشْتَرَكَا، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا اخْتُصَّ بِهِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ وَعَدَمَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِمَالِهِ». قَالَ صَاحِبُ «الفُرُوعِ»: «وَلَمْ يُطَالِبْ أَصْلًا، وَإِلَّا شَارَكَهُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ»[٢].

(وَمَنْ دَيْنُهُ) مِنَ الغُرَمَاءِ (مُؤَجَّلٌ، لَا يَحِلُّ) نَصًّا[٣]، فَلَا يُشَارِكُ ذَوِي الدُّيُونِ الحَالَّةِ؛ لِأَنَّ الأَجَلَ حَقٌّ لِلْمُفْلِسِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلَسِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَلَا يُوجِبُ الفَلَسُ حُلُولَ مَالِهِ، فَلَا يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ كَالإِغْمَاءِ، (وَلَا يُوقَفُ) مِنْ مَالِ مُفْلِسٍ (لَهُ) أَيْ: لِمَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، (وَلَا يَرْجِعُ عَلَىٰ الغُرَمَاءِ) بِشَيْءٍ (إِذَا حَلَّ) دَيْنُهُ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ الطَّلَبَ بِهِ حِينَ القِسْمَةِ.

(وَيُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنُهُ قَبْلَ قِسْمَةٍ فِي الكُلِّ) أَيْ: كُلِّ المَالِ المَقْسُومِ، كَدَيْنٍ تَجَدَّدَ عَلَىٰ المُفْلِسِ بِجِنَايَةٍ قَبْلَ القِسْمَةِ. (وَ) يُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنُهُ (فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ: القِسْمَةِ (فِيمَا بَقِيَ) مِنْ مَالِ المُفْلِسِ دُونَ مَا قُسِمَ، (وَضُرِبَ لَهُ) أَيْ: لِلَّذِي حَلَّ دَيْنُهُ فِي أَثْنَاءِ القِسْمَةِ، (بِكُلِّ دَيْنِهِ) الَّذِي حَلَّ، (وَيُضْرَبُ لِغَيْرِهِ) أَيْ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا قَبْلَ حُلُولِ المُؤَجَّلِ، (بِبَقِيَّتِهِ) أَيْ: بَقِيَّةِ دَيْنِهِ.

(وَيُشَارِكُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ) ـ مِنْ مُفْلِسٍ ـ غُرَمَاءَهُ (قَبْلَ حَجْرٍ وَبَعْدَهُ) قَبْلَ

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ١٨٤٣).

قِسْمَةٍ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا بِجَمِيعِ أَرْشِ الجِنَايَةِ؛ لِثُبُوتِ حَقِّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ [اخْتِيَارِهِ][1]، وَلَمْ يَرْضَ بِتَأْخِيرِهِ، فَإِنْ أَوْجَبَتِ الجِنَايَةُ قِصَاصًا، فَعَفَا وَلِيُّهَا إِلَىٰ مَالٍ، أَوْ صَالَحَهُ المُفْلِسُ عَلَىٰ مَالٍ، شَارَكَ أَيْضًا؛ لِثُبُوتِ سَبَبِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْجَبَتِ المَالَ.

(وَلَا يَحِلُّ) دَيْنٌ **(مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ)** كَإِغْمَاءٍ، **(أَوْ)** أَيْ: وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِـ**(مَوْتٍ)** لِحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[2]، وَالأَجَلُ حَقٌّ لِلْمَيْتِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ **(إِنْ وُثِّقَ وَرَثَتُهُ. وَيَتَّجِهُ: أَوْ)** وُثِّقَ **(وَلِيُّ مَجْنُونٌ)** لَا يَحِلُّ الدَّيْنُ بِجُنُونِ المَدِينِ وَلَوْ لَمْ يُوَثِّقِ الوَلِيُّ، وَتَفْصِيلُ المَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ المَيِّتِ فَقَطْ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(أَوْ) وَثَّقَ **(أَجْنَبِيٌّ)** رَبَّ الدَّيْنِ **(الأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ التَّرِكَةِ)** فَإِنْ لَمْ يُوَثِّقْ بِذَلِكَ حَلَّ؛ لِأَنَّ الوَرَثَةَ قَدْ لَا يَكُونُونَ مُلَآءَ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِمُ الغَرِيمُ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ فَوَاتِ الحَقِّ، وَلَوْ ضَمِنَهُ ضَامِنَانِ وَحَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَحِلَّ عَلَىٰ الآخَرِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الأُجْرَةِ المُؤَجَّلَةِ: «لَا تَحِلُّ بِالمَوْتِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ وَإِنْ قُلْنَا: يَحِلُّ الدَّيْنُ»[3]؛ لِأَنَّ حُلُولَهَا مَعَ تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ ظُلْمٌ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ حَالٌّ وَمُؤَجَّلٌ، وَالتَّرِكَةُ بِقَدْرِ الحَالِّ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ لَمْ [يُوَثِّقِ][4] المُؤَجَّلُ حَلَّ وَاشْتَرَكَا، وَإِنْ وَثَّقَهُ الوَرَثَةُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، لَمْ يُتْرَكْ لِرَبِّ

---

(١) من «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٦٨) فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٢٩٨) ومسلم (٢/ رقم: ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٢٦).

(٤) كذا في «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٦٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «توثق».



المُؤَجَّلِ شَيْءٌ. (وَيَخْتَصُّ بِهَا) أَي: التَّرِكَةِ (رَبُّ) دَيْنٍ (حَالٍّ) وَيُوَفِّي رَبُّ المُؤَجَّلِ إِذَا حَلَّ مِنَ الوَثِيقَةِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ تَوَثُّقٌ) أَيْ: لَمْ يُوَثِّقْ وَارِثٌ، حَلَّ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمَيْتِ (وَارِثٌ) مُعَيَّنٌ، (حَلَّ) المُؤَجَّلُ، وَلَوْ ضَمِنَ الإِمَامُ لِلْغُرَمَاءِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ.

(وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ) للهِ تَعَالَىٰ وَلَا لِآدَمِيٍّ عَلَىٰ مَيِّتٍ يُحِيطُ بِالتَّرِكَةِ أَوْ لَا (انْتِقَالَهَا) أَيِ: التَّرِكَةِ، (لِوَرَثَةٍ) لِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِالمَالِ لَا يُزِيلُ المِلْكَ فِي حَقِّ الجَانِي وَالرَّاهِنِ وَالمُفْلِسِ، فَلَمْ يَمْنَعْ نَقْلَهُ، (وَيَأْتِي) لَهُ تَتِمَّةٌ فِي «كِتَابِ الوَصَايَا»، وَ(فِي) آخِرِ «بَابِ (القِسْمَةِ)».

(وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الغُرَمَاءِ بِهَا) أَي: التَّرِكَةِ (كُلِّهَا) سَوَاءٌ كَانَ الحَقُّ فِيهَا (للهِ أَوْ) لِـ(آدَمِيٍّ) وَسَوَاءٌ (ثَبَتَ) الحَقُّ (فِي الحَيَاةِ) أَيْ: حَيَاةِ المُفْلِسِ (أَوْ) تَجَدَّدَ (بَعْدَ المَوْتِ) أَيْ: مَوْتِهِ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الضَّمَانَ، (كَحَفْرِ بِئْرٍ) تَعَدِّيًا، وَنَحْوِهِ كَبِنَاءٍ تَعَدَّىٰ فِيهِ، فَإِذَا تَلِفَ بِذَلِكَ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِ الحَافِرِ وَالبَانِي تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ، (وَالدَّيْنُ بَاقٍ بِذِمَّةِ) الـ(مَيِّتِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الآنَ بَرَّدْتَ جِلْدَتَهُ»[(١)]. حَالَ كَوْنِ الدَّيْنِ (فِي التَّرِكَةِ) أَيْ: مُتَعَلِّقًا بِهَا، حَتَّىٰ يُوَفَّىٰ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

(وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ وَارِثٍ فِيهَا) أَي: التَّرِكَةِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِانْتِقَالِهَا إِلَيْهِمْ،

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ١٧٧٨) وابن أبي شيبة (٧/ رقم: ١٢١٤٣) وأحمد (٦/ رقم: ١٤٧٦٠) والدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٨٤) والحاكم (٢/٥٨) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٥١٢، ١١٥١٦) من حديث جابر. قال الألباني في «أحكام الجنائز» (صـ ٢٧): «إسناد حسن».



كَتَصَرُّفِ السَّيِّدِ فِي العَبْدِ الجَانِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ (بِشَرْطِ) الـ(ضَّمَانِ) قَالَهُ القَاضِي، قَالَ: «وَمَتَىٰ خَلَّىٰ الوَرَثَةُ بَيْنَ التَّرِكَةِ وَبَيْنَ الغُرَمَاءِ، سَقَطَتْ مُطَالَبَتُهُمْ بِالدُّيُونِ، وَنَصَبَ الحَاكِمُ مَنْ يُوَفِّيهِمْ مِنْهَا، وَلَمْ يَمْلِكْهَا الغُرَمَاءُ بِذَلِكَ»[١]، انْتَهَىٰ.

وَأَمَّا صِحَّةُ التَّصَرُّفِ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الضَّمَانِ كَمَا هُوَ المُتَبَادَرُ مِنْ عِبَارَةِ «المُبْدِعِ»[٢] وَ«شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»[٣] وَغَيْرِهِمَا[٤]، حَيْثُ قَالُوا: «فَإِنْ تَصَرَّفُوا فِيهَا صَحَّ، كَتَصَرُّفِ السَّيِّدِ فِي العَبْدِ الجَانِي».

وَيَضْمَنُ الوَرَثَةُ إِذَا تَصَرَّفُوا فِي التَّرِكَةِ (الأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ) قِيمَةَ (التَّرِكَةِ) لِأَنَّهُ الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، («فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاءُ») الدَّيْنِ بَعْدَ تَصَرُّفِهِمْ فِي التَّرِكَةِ، (فُسِخَ تَصَرُّفُهُمْ) قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[٥] وَغَيْرِهِ[٦]. وَعِبَارَةُ «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «فُسِخَ العَقْدُ»[٧]، انْتَهَىٰ. فَعَلَيْهَا: إِنْ تَصَرَّفُوا بِعِتْقٍ لَمْ يَتَأَتَّ فَسْخُهُ، وَعَلَيْهِمُ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ الدَّيْنُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ الجَانِيَ وَالرَّاهِنُ الرَّهْنَ.

(وَلَيْسَ لِضَامِنٍ) إِذَا (مَاتَ مَضْمُونُهُ مُطَالَبَةُ رَبِّ حَقٍّ بِقَبْضِهِ) الدَّيْنَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٣٣١).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٠٠).

(٣) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (١٠/٣٣٤).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٩/١١٢).

(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٠٠).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٦٩) و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٣/٣٣٥).

(٧) «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٣٩٣).

المَضْمُونَ فِيهِ (مِنْ تَرِكَةٍ مَضْمُونَةٍ) أَيْ: مَضْمُونٍ عَنْهُ لِيَبْرَأَ الضَّامِنُ، (أَوْ) أَنْ (يُبْرِئَهُ) رَبُّ الحَقِّ مِنَ الضَّمَانِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُتِ الأَصِيلُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَإِنْ ضَمِنَهُ ضَامِنٌ وَحَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَحِلَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَهَلْ لِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ رَبِّ الحَقِّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرِكَةِ المَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ يُبْرِئُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ»[1]. قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»[2]: «أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ أَكْثَرِ كَلَامِ الأَصْحَابِ فِي «بَابِ الضَّمَانِ»»[3]، انْتَهَىٰ. وَجَزَمَ بِالثَّانِي صَاحِبُ «المُنْتَهَىٰ»[4] وَالمُؤَلِّفُ كَمَا تَرَىٰ.

(وَيَلْزَمُ الحَاكِمَ إِجْبَارُ مُفْلِسٍ مُحْتَرِفٍ) أَيْ: ذِي حِرْفَةٍ كَحَدَّادٍ وَحَائِكٍ (عَلَىٰ) الكَسْبِ، أَوْ (إِيجَارِ نَفْسِهِ) فِي حِرْفَةٍ يُحْسِنُهَا لِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ صَنَائِعُ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِيجَارِ نَفْسِهِ (فِيمَا يَلِيقُ بِهِ) مِنْ صَنَائِعِهِ؛ (لِـ)يُوَفِّيَ (بَقِيَّةَ دَيْنِهِ) بَعْدَ قِسْمَةِ مَا وُجِدَ مِنْ مَالِهِ؛ لِحَدِيثِ سُرَّقٍ: «وَكَانَ سُرَّقٌ رَجُلًا دَخَلَ المَدِينَةَ وَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَهُ مَالًا، فَدَايَنَهُ النَّاسُ، وَرَكِبَتْهُ دُيُونٌ، وَلَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَالٌ، فَسَمَّاهُ سُرَّقًا، وَبَاعَهُ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5].

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٦/٤٧٥).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «له»، والصواب حذفها.

(٣) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٦/٤٧٥).

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٣٤).

(٥) الدارقطني (٤/ رقم: ٣٠٢٧)، وفيه: «وباعني بأربعة أبعرة». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٤٠): «حسن».

وَالحُرُّ لَا يُبَاعُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بَاعَ مَنَافِعَهُ؛ إِذِ المَنَافِعُ تَجْرِي مَجْرَىٰ الأَعْيَانِ فِي: صِحَّةِ العَقْدِ عَلَيْهَا، وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَثُبُوتِ الغِنَىٰ بِهَا، فَكَذَا فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ بِهَا، وَالإِجَارَةُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَأُجْبِرُ عَلَيْهَا كَبَيْعِ مَالِهِ.

وَ(كَـ)إِجَارَةِ **(وَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُمَا)** لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ وَفَاءِ دَيْنِهِ، فَلَزِمَهُ كَمَالِكِ مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الوَفَاءِ مِنْهُ.

وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الأَغْنِيَاءِ فِي حِرْمَانِ الزَّكَاةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهِ عَنْ قَرِيبِهِ، وَوُجُوبِ نَفَقَةِ قَرِيبِهِ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[1] قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ لِذَلِكَ المَدِينِ حِرْفَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا مَا يَفْضُلُ عَنْ نَفَقَتِهِ.

وَدَعْوَىٰ نَسْخِ حَدِيثِ سُرَّقٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ بَيْعَ الحُرِّ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِنَا، وَحَمْلُ لَفْظِ[2] «بَيْعٍ» عَلَىٰ بَيْعِ مَنَافِعِهِ أَسْهَلُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ بَيْعِ رَقَبَتِهِ المُحَرَّمِ، وَحَذْفُ المُضَافِ وَإِقَامَةُ المُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ شَائِعٌ كَثِيرٌ، وَقَوْلُ مُشْتَرِيهِ: «أَعْتَقْتُهُ» أَيْ: مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَأَعْتِقُوهُ» أَيِ: الغُرَمَاءُ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا الدَّيْنَ عَلَيْهِ.

(مَعَ بَقَاءِ الحَجْرِ عَلَيْهِ) أَيِ: المُفْلِسِ المُؤْجِرِ لِنَفْسِهِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ؛ لِقَضَائِهَا أَيْ: بَقِيَّةِ الدَّيْنِ، أَوْ حُكْمِ الحَاكِمِ بِفَكِّ حَجْرِهِ. وَ**(لَا)** تُجْبَرُ **(امْرَأَةٌ)**

---

(١) مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) بعدها في (ب) زيادة: «وحمل لفظ»، وهو تكرار.



مُفْلِسَةٌ (عَلَىٰ نِكَاحٍ) لِمَا تُوَفِّي بِهِ دَيْنَهَا، وَلَوْ رَغِبَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ مَا قَدْ تَعْجِزُ عَنْهُ. (وَلَا) يُجْبَرُ (مَنْ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ) لَوِ احْتَرَفَ أَوْ آجَرَ نَفْسَهُ عَلَىٰ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ حِرْفَتِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَوْ يُكَفِّرُ، وَلَا عَلَىٰ إِيجَارِ نَفْسِهِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالَهُ لَا يُبَاعُ فِيهِ، وَلَا تَجْرِي فِيهِ المَنَافِعُ مَجْرَىٰ الأَعْيَانِ.

(وَيَحْرُمُ إِجْبَارُهُ) أَي: المَدِينُ، مُفْلِسًا أَوْ غَيْرَهُ، (عَلَىٰ قَبُولِ نَحْوِ هِبَةٍ) كَعَطِيَّةٍ (وَلَوْ مِنْ وَلَدِهِ وَ) قَبُولِ (وَصِيَّةٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ تَحَمُّلِ المِنَّةِ الَّتِي تَأْبَاهَا نُفُوسُ ذَوِي المُرُوءَاتِ، بِخِلَافِهِ عَلَىٰ الصِّفَةِ، (وَ) يَحْرُمُ إِجْبَارُهُ عَلَىٰ (تَزْوِيجِ أُمِّ وَلَدِهِ) لِيُوَفِّيَ بِمَهْرِهَا دَيْنَهُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ وَتَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا.

(وَ) يَحْرُمُ إِجْبَارُهُ عَلَىٰ (خَلْعِ) زَوْجَتِهِ عَلَىٰ عِوَضٍ يُوَفِّي مِنْهُ دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ إِلَيْهَا مَيْلٌ، (وَ) لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ (رَدِّ مَبِيعٍ) لِعَيْبٍ أَوْ خِيَارِ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ، (وَ) لَا عَلَىٰ (إِمْضَائِهِ فِي خِيَارِ) شَرْطٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ حَظٌّ؛ لِأَنَّهُ إِتْمَامُ تَصَرُّفٍ سَابِقٍ عَلَىٰ الحَجْرِ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِيهِ.

(وَ) لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ (أَخْذِ دِيَةٍ عَنْ قَوَدٍ) وَجَبَ لَهُ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ قِنِّهِ أَوْ مُوَرِّثِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ المَعْنَىٰ الَّذِي وَجَبَ لَهُ القِصَاصُ، ثُمَّ إِنِ اقْتَصَّ فَلَا شَيْءَ لِلْغُرَمَاءِ، وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ ثَبَتَ وَتَعَلَّقَ بِهِ دَيْنُهُمْ.

وَلَا تَسْقُطُ الدِّيَةُ بِعَفْوِهِ عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ مُطْلَقًا أَوْ مَجَّانًا عَلَىٰ رِوَايَةٍ، وَيَأْتِي



العَفْوُ عَنِ القِصَاصِ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَأَنَّ لَهُ العَفْوُ مَجَّانًا؛ لِأَنَّ المَالَ لَمْ يَجِبْ عَيْنًا. **(وَلَا يَمْلِكُ أَجْنَبِيٌّ وَفَاءَ دَيْنِهِ)** أَيِ: المَدِينِ **(مُتَبَرِّعًا)** بِذَلِكَ **(بِلَا رِضَاهُ)** أَيِ: المَدِينِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَذَلَهُ غَيْرُ المَدِينِ وَامْتَنَعَ رَبُّهُ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ.

(وَلَا يَمْلِكُ الحَاكِمُ قَبْضَ ذَلِكَ) أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا لِلْمَدِينِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ **(بِلَا إِذْنِهِ)** أَيِ: المَدِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ فِعْلَهُ عَنْهُ، **(وَيَنْفَكُّ حَجْرُهُ)** أَيِ: المُفْلِسِ **(بِوَفَاءِ)** دَيْنِهِ **(بِلَا)** حُكْمِ **(حَاكِمٍ)** بِفَكِّهِ؛ لِزَوَالِ المَعْنَىٰ الَّذِي شُرِعَ لَهُ الحَجْرُ، وَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

(وَيَصِحُّ الحُكْمُ بِفَكِّهِ) أَيِ: الحَجْرِ **(مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ)** الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِفَكِّهِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ البَحْثِ عَنْ فَرَاغِ مَالِهِ وَالنَّظَرِ فِي الأَصْلَحِ، مَعَ بَقَاءِ الحَجْرِ وَفَكِّهِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ بِدُونِ حُكْمٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِحُكْمٍ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ.

(فَلَوْ طَلَبُوا) أَيْ: غُرَمَاءُ مَنْ فُكَّ حَجْرُهُ، **(إِعَادَتَهُ)** عَلَيْهِ **(لِمَا بَقِيَ)** مِنْ دَيْنِهِمْ، **(لَمْ يُجِبْهُمْ)** الحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَكَّ حَجْرُهُ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ. فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ بِيَدِهِ مَالًا وَبَيَّنُوا سَبَبَهُ، سَأَلَهُ الحَاكِمُ عَنْهُ، فَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ وَقَالَ: هُوَ لِفُلَانٍ وَأَنَا وَكِيلُهُ أَوْ عَامِلُهُ، سَأَلَهُ الحَاكِمُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَإِنْ صَدَّقَهُ فَلَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ أُعِيدَ الحَجْرُ بِطَلَبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ المُقَرُّ لَهُ غَائِبًا أُقِرَّ بِيَدِ المُفْلِسِ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ وَيَسْأَلَهُ.




(وَإِنِ اسْتَدَانَ) مَنْ فُكَّ حَجْرُهُ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دَيْنٍ، (فَحُجِرَ عَلَيْهِ) وَلَوْ بِطَلَبِ أَرْبَابِ الدُّيُونِ الَّتِي لَزِمَتْهُ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ، (تَشَارَكَ غُرَمَاءُ الحَجْرِ الأَوَّلِ وَ)[١] غُرَمَاءُ الحَجْرِ (الثَّانِي) فِي مَالِهِ المَوْجُودِ إِذَنْ؛ لِتَسَاوِيهِمْ فِي ثُبُوتِ حُقُوقِهِمْ فِي ذِمَّتِهِ كَغُرَمَاءِ المَيِّتِ، إِلَّا أَنَّ الأَوَّلِينَ يُضْرَبُ لَهُمْ بِبَقِيَّةِ دُيُونِهِمْ، وَالآخَرِينَ بِجَمِيعِهَا.

(وَمَنْ فُلِّسَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (ثُمَّ اسْتَدَانَ، لَمْ يُحْبَسْ) نَصًّا[٢]؛ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ، (وَإِنْ أَبَىٰ مُفْلِسٌ أَوْ) أَبَىٰ (وَارِثُ الحَلِفَ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ) أَيِ: المُفْلِسِ أَوِ الوَارِثِ (بِحَقٍّ، لَمْ يُجْبَرْ) عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ، (وَلَيْسَ لِغُرَمَاءِ) المُفْلِسِ أَوِ المَيِّتِ (الحَلِفُ) مَعَ شَاهِدِهِ؛ لِإِثْبَاتِهِمْ مِلْكًا لِغَيْرِهِمْ تَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُهُمْ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ، (كَزَوْجَةٍ تَحْلِفُ لِإِثْبَاتِ مِلْكِ زَوْجِـ)ـهَا (لِـ)ـتَعَلُّقِ (نَفَقَتِهَا) بِهِ، فَإِنْ حَلَفَ ثَبَتَ المَالُ، وَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الغُرَمَاءِ.

الحُكْمُ (الرَّابِعُ) المُتَمِّمُ لِأَحْكَامِ الحَجْرِ عَلَىٰ المُفْلِسِ: (انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ) أَيِ: المُفْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الأَمْرِ، أَيْ: فَأَنْظِرُوهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِغُرَمَاءِ مُعَاذٍ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، ثُمَّ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٣].

(فَمَنْ أَقْرَضَهُ) أَيِ: المُفْلِسُ شَيْئًا، (أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا، وَلَوْ غَيْرَ عَالِمٍ

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.



بِحَجْرِهِ، **لَمْ يُشَارِكِ الغُرَمَاءَ)** لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِمَالِهِ، **(وَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ)** بِبَذْلِ القَرْضِ أَوْ ثَمَنِ المَبِيعِ **(حَتَّىٰ يَنْفَكَّ حَجْرُهُ)** لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا فَقَدْ رَضِيَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَقَدْ فَرَّطَ، **(لَكِنْ إِنْ وَجَدَ)** المُقْرِضُ أَوِ البَائِعُ **(عَيْنَ مَالِهِ)** فَلَهُ **(أَخْذُهَا)** إِنْ جَهِلَ الحَجْرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا **(كَمَا مَرَّ)** لِعُمُومِ الخَبَرِ.

(فَصْلٌ)

فِي الحَجْرِ لِحَظِّ نَفْسِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وَأَضَافَ الأَمْوَالَ إِلَىٰ الأَوْلِيَاءِ لِأَنَّهُمْ مُدَبِّرُوهَا.

(**وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ، وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ**) كَانَ الدَّافِعُ (**مَحْجُورًا**) عَلَيْهِ (**بِعَقْدٍ**) كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، (**أَوْ لَا**) بِعَقْدٍ كَوَدِيعَةٍ وَعَارِيَّةٍ، (**إِلَىٰ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ، كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ**) لِأَنَّ فَائِدَةَ الحَجْرِ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ كَمَا سَبَقَ، بِخِلَافِ المُفْلِسِ، (**رَجَعَ**) الدَّافِعُ (**فِي بَاقٍ**) مِنْ مَالِهِ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ.

(**وَمَا تَلِفَ**) مِنْهُ بِنَفْسِهِ كَمَوْتِ قِنٍّ أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ بِفِعْلِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ (**زَمَنَ حَجْرٍ**) كَقَتْلِهِ لَهُ، (**فَـ**)هُوَ (**عَلَىٰ مَالِكِهِ**) غَيْرَ مَضْمُونٍ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ، (**عَلِمَ**) الدَّافِعُ (**بِحَجْرِ**) المَدْفُوعِ إِلَيْهِ (**أَوْ لَا**) لِتَفْرِيطِهِ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِمْ فِي مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ. (**وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُطَالَبُونَ**) أَيِ: السَّفِيهُ وَالصَّغِيرُ وَالمَجْنُونُ (**دُنْيَا وَ**) **لَا** (**أُخْرَىٰ**) وَهُوَ مُتَّجِهٌ؛ لِعَدَمِ خِطَابِهِمْ بِفُرُوعِ [الشَّرِيعَةِ][1]. لَا يُقَالُ: هُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي السَّفِيهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي الدُّنْيَا يُطَالَبُ بِهِ فِي

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الشرعية».



الآخِرَةِ، وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ الإِتْلَافُ لِتَكْلِيفِهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَيَضْمَنُ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ **(جِنَايَةً)** عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ وَنَحْوِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي «الجِنَايَاتِ»، **(وَ)** يَضْمَنُ صَغِيرٌ وَمَجْنُونٌ وَسَفِيهٌ **(إِتْلَافَ مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ)** لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ المَالِكِ، وَالإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ المُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ. وَحُكْمُ المَغْصُوبِ كَذَلِكَ؛ لِحُصُولِهِ فِي يَدِهِمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ مَالِكِهْ.

(وَمَنْ أَعْطَوْهُ) أَيْ: إِذَا أَعْطَىٰ الصَّغِيرُ أَوِ المَجْنُونُ أَوِ السَّفِيهُ أَحَدًا **(مَالًا)** بِغَيْرِ إِذْنِ الوَلِيِّ، **(ضَمِنَهُ)** آخِذُهُ؛ لِتَعَدِّيهِ بِقَبْضِهِ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ دَفْعٌ **(حَتَّىٰ يَأْخُذَ)** مِنْـ**(ـهُ وَلِيُّهُ)** أَيْ: وَلِيُّ الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ المُسْتَحِقُّ لِقَبْضِ مَالِ الدَّافِعِ وَحِفْظِهِ، وَ**(لَا)** يَضْمَنُ **(إِنْ أَخَذَهُ)** أَيِ: المَالَ **(مِنْهُمْ)** أَيِ: الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ **(لِيَحْفَظَهُ)** عَنِ الضَّيَاعِ، **(كَأَخْذِ مَغْصُوبٍ)** مِنْ غَاصِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ **(لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ)** فَلَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالإِعَانَةِ عَلَىٰ رَدِّ الحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ، فَإِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ.

۞ **فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»: «وَإِذَا دَفَعَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ مَالًا لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ فَتَلِفَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَىٰ المَدْفُوعِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْلِيطَ مِنَ المَالِكِ، وَقَدْ تَلِفَ بِفِعْلِ القَابِضِ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ يَسْتَوِي فِيهِ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالعَمْدُ وَالسَّهْوُ، وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا»[1]، انْتَهَىٰ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٧٥).



(وَمَنْ بَلَغَ) مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ (رَشِيدًا) انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ، (أَوْ) بَلَغَ (مَجْنُونًا أَوْ سَفِيهًا، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦]، وَلِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حِفْظًا لَهُ، وَقَدْ زَالَ، فَيَزُولُ الحَجْرُ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ، (بِلَا حُكْمٍ) بِفَكِّهِ.

وَسَوَاءٌ رَشَّدَهُ الوَلِيُّ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَيْهِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ حُكْمٍ، فَيَزُولُ بِدُونِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦]، وَاشْتِرَاطُ الحُكْمِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ الدَّفْعَ عِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، (وَأُعْطِيَ) مَنِ انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ (مَالَهُ) لِلْآيَةِ.

(وَسُنَّ) أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ لَهُمَا (بِإِذْنِ قَاضٍ، وَ) أَنْ يَكُونَ بِـ(بَيِّنَةٍ) تَشْهَدُ بِالرُّشْدِ وَالدَّفْعِ؛ لِيَأْمَنَ التَّبِعَةَ، وَ(لَا) يُعْطَىٰ مَالَهُ (قَبْلَ ذَلِكَ) أَيِ: البُلُوغِ أَوِ العَقْلِ مَعَ الرَّشَدِ (بِحَالٍ، وَلَوْ صَارَ شَيْخًا) لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَرَوَىٰ الجُوزجَانِيُّ(١) فِي «المُتَرْجِمِ» قَالَ: «كَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَلِي أَمْرَ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ذِي أَهْلٍ وَمَالٍ؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِ»(٢). قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَمِصْرَ يَرَوْنَ الحَجْرَ عَلَىٰ كُلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ، صَغِيرًا

---

(١) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السَّعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، أحد الحفاظ الثقات، والمشايخ الأجلاء، له عن أبي عبدالله مسائل في جزأين، وكان أحد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا، توفي سنة تسع وخمسين ومئتين. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ رقم: ١٠٧) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ رقم: ٢٦٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٥٩٥).



كَانَ أَوْ كَبِيرًا»(١).

(وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءٍ) بِاحْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ بِنَحْوِ يَدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الفَرَائِضَ وَالأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَىٰ المُحْتَلِمِ العَاقِلِ»(٢). (أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ) قَوِيٍّ يَسْتَحِقُّ أَخْذُهُ بِالمُوسَىٰ، لَا زَغَبٍ ضَعِيفٍ، (حَوْلَ قُبُلِهِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي [بَنِي](٤) قُرَيْظَةَ، حَكَمَ بِأَنْ يُقْتَلَ [مُقَاتَلَتُهُمْ](٥)، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَزِرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ المُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٠).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٢/٣٦٤).

(٣) البخاري (٣/ رقم: ٢٦٦٤) ومسلم (٢/ رقم: ١٨٦٨).

(٤) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٧٧) فقط.

(٥) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي، وهو الصواب، وفي (ب): «مقاتلهم».

(٦) البخاري (٥/ رقم: ٣٨٠٤، ٤١٢١) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، لكن بلفظ: «حكمت بحكم الله». وأخرجه بهذا اللفظ ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/٢٤٠) وابن زنجويه في «الأموال» (١/ رقم: ٥٣٨) من حديث علقمة بن وقاص الليثي مرسلًا.

(وَ) بُلُوغ (أُنْثَىٰ بِذَلِكَ) الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ بُلُوغُ الذَّكَرِ، (وَ) تَزِيدُ عَلَيْهِ (بِحَيْضٍ) لِحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] وَحَسَّنَهُ. (وَحَمْلُهَا) أَيِ: الأُنْثَىٰ (دَلِيلُ إِنْزَالِهَا) لِإِجْرَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ العَادَةَ بِخَلْقِ الوَلَدِ مِنْ مَاءِ الزَّوْجَيْنِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧]، (فَإِذَا وَلَدَتْ، حُكِمَ بِبُلُوغِهَا مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لِأَنَّهُ اليَقِينُ، لِأَنَّهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيِ: الحُكْمُ بِبُلُوغِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ الوِلَادَةِ (إِنْ عَاشَ) الوَلَدُ، (وَإِلَّا) يَعِشْ (رَجَعَ لِخِبْرَةِ النِّسَاءِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (وَإِنْ طُلِّقَتْ زَمَنَ إِمْكَانِ بُلُوغٍ) أَيْ: بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ، (وَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، أُلْحِقَ) الوَلَدُ (بِمُطَلِّقٍ، وَحُكِمَ بِبُلُوغِهَا مِنْ قَبْلِ الطَّلَاقِ) احْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ. (وَيَتَّجِهُ): إِنَّمَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ (بِزَمَنٍ يَتَّسِعُ لِلْوَطْءِ) لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَ) يَحْصُلُ بُلُوغُ (خُنْثَىٰ) بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

(بِسِنٍّ) أَيْ: تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، (أَوْ نَبَاتِ) شَعْرٍ خَشِنٍ (حَوْلَ [قُبُلَيْهِ][٢]) فَإِنْ وُجِدَ حَوْلَ أَحَدِهِمَا فَلَا، قَالَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ[٣]. (أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ، أَوْ حَيْضٍ مِنْ قُبُلٍ، أَوْ هُمَا) أَيِ: المَنِيِّ وَالحَيْضِ (مِنْ مَخْرَجٍ) وَاحِدٍ، أَوْ مَنِيٍّ مِنْ ذَكَرِهِ وَحَيْضٍ مِنْ فَرْجِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ

(١) الترمذي (١/ رقم: ٣٧٧) من حديث عائشة.

(٢) كذا في مخطوطة «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (ل ١٥١/ب)، وهو الصواب، وفي (ب) ومطبوعة «غاية المنتهىٰ» (١/٦٥٣): «(قُبُلِه)».

(٣) انظر: «معونة أولي النهىٰ» لابن النجار (٥/٤٠٢).

أَمْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ حَاضَتْ، وَيَأْتِي حُكْمُ إِشْكَالِهِ وَمَا يَزُولُ بِهِ فِي مِيرَاثِهِ.

(وَلَا اعْتِبَارَ) أَيْ: لَا بُلُوغَ (بِـ)غَيْرِ مَا ذُكِرَ، كَـ(غِلَظِ صَوْتٍ، وَفَرْقِ أَنْفٍ، وَنُهُودِ ثَدْيٍ، وَشَعْرِ إِبْطٍ، وَ) شَعْرِ (لِحْيَةٍ) وَغَيْرِهَا.

(وَالرُّشْدُ إِصْلَاحُ المَالِ لَا) إِصْلَاحُ (الدِّيْنِ) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَعْنِي: صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ»[١]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا كَانَ عَاقِلًا»[٢]. وَلِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، وَمَنْ كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ فَقَدْ وُجِدَ مِنْهُ شَرْطُهُ، وَالعَدَالَةُ لَا تُعْتَبَرُ فِي الرُّشْدِ دَوَامًا، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الابْتِدَاءِ كَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَعَلَىٰ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ، كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَمَنَعَ الزَّكَاةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «الفَاسِقُ غَيْرُ رَشِيدٍ» مُنْتَقَضٌ بِالكَافِرِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

(وَلَا يُعْطَىٰ) مَنْ بَلَغَ رَشِيدًا ظَاهِرًا (مَالَهُ حَتَّىٰ يُخْتَبَرَ بِمَا يَأْتِي) بَيَانُهُ قَرِيبًا، (وَمَحَلُّهُ) أَيِ: الاخْتِبَارِ (قَبْلَ بُلُوغٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦]، وَالدَّلِيلُ مِنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وَإِنَّمَا يَكُونُونَ يَتَامَىٰ قَبْلَ البُلُوغِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَدَّ اخْتِبَارَهُمْ إِلَىٰ البُلُوغِ بِلَفْظَةِ «حَتَّىٰ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الاخْتِبَارَ قَبْلَهُ، وَتَأْخِيرُ الاخْتِبَارِ إِلَىٰ البُلُوغِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الحَجْرِ عَلَىٰ البَالِغِ الرَّشِيدِ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/٤٠٦) والبيهقي (١١/ رقم: ١١٤٣٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ رقم: ١٥٣٣٠) وابن أبي شيبة (١٣/ رقم: ٢٦٤٦٥).



الحَجْرَ يَمْتَدُّ إِلَىٰ أَنْ يُخْتَبَرَ وَيُعْلَمَ رُشْدُهُ، وَلَا يُخْتَبَرُ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ المَصْلَحَةَ مِنَ المَفْسَدَةِ.

(بِـ)تَصَرُّفٍ (لَائِقٍ بِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ«يُخْتَبَرَ»، (وَ) حَتَّىٰ (يُؤْنَسَ) أَيْ: يُبْصَرَ وَيُعْلَمَ (رُشْدُهُ) لِلْآيَةِ، (وَعُقُودُ)هُ الَّتِي يَعْقِدُهَا حَالَ (الاخْتِبَارِ صَحِيحَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ﴾، وَلَا [يَأْمُرُ][1] بِغَيْرِ الصَّحِيحِ، وَيَخْتَلِفُ الرُّشْدُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، (فَوَلَدُ تَاجِرٍ) يُؤْنَسُ رُشْدُهُ (بِأَنْ يَتَكَرَّرَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا غَبْنًا فَاحِشًا، وَ) يُؤْنَسُ رُشْدُ (وَلَدِ رَئِيسٍ وَكَاتِبٍ بِاسْتِيفَاءٍ عَلَىٰ وَكِيلِهِ) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ.

(وَ) يُؤْنَسُ رُشْدُ (أُنْثَىٰ بِاشْتِرَاءِ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ) كَصُوفٍ (وَاسْتِجَادَتِهِ، وَدَفْعِهِ وَ) دَفْعِ (أُجْرَتِهِ لِلْغَزَّالَاتِ، وَاسْتِيفَاءٍ عَلَيْهِنَّ) أَيِ: الغَزَّالَاتِ، (وَحِفْظِ الأَطْعِمَةِ مِنْ نَحْوِ هِرٍّ وَفَأْرٍ، وَ) يُخْتَبَرُ (ابْنُ كُلِّ مُحْتَرِفٍ) أَيْ: صَاحِبِ صِنَاعَةٍ (بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ) وَيُخْتَبَرُ ابْنُ الزَّرَّاعِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّرَاعَةِ، وَالقِيَامِ عَلَىٰ العُمَّالِ وَالقُوَّامِ.

(وَ) يُعْتَبَرُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِينَاسِ رُشْدِهِ (أَنْ يَحْفَظَ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، كَشِرَاءِ نِفْطٍ وَنَحْوِهِ) كَبَارُودٍ وَكِبْرِيتٍ (يَحْرِقُهُ لِلتَّفَرُّجِ) عَلَيْهِ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، (أَوْ) صَرْفِهِ فِي (حَرَامٍ، كَقُمَارٍ وَشِرَاءِ) شَيْءٍ (مُحَرَّمٍ، كَآلَةِ لَهْوٍ) وَخَمْرٍ؛ لِأَنَّ العُرْفَ يَعُدُّ مَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ سَفِيهًا مُبَذِّرًا، وَقَدْ يُعَدُّ الشَّخْصُ سَفِيهًا بِصَرْفِ مَالِهِ فِي المُبَاحِ، فَفِي الحَرَامِ أَوْلَىٰ.

(١) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨٣/٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «يأمن».



(وَلَيْسَ صَرْفُ المَالِ فِي) صَدَقَةٍ بِهِ، وَصَرْفُهُ فِي بَابِ (بِرٍّ) كَغَزْوٍ وَحَجٍّ، (وَ) صَرْفُهُ فِي (مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْكَحٍ لَا يَلِيقُ بِهِ تَبْذِيرًا؛ إِذْ لَا سَرَفَ فِي المُبَاحِ) قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: «الإِسْرَافُ مَا صَرَفَهُ فِي المُحَرَّمَاتِ، [أَوْ][1] كَانَ صَرْفُهُ فِي المُبَاحِ يَضُرُّ بِعِيَالِهِ، أَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَثِقْ بِإِيمَانِهِ، أَوْ صَرَفَ فِي مُبَاحٍ قَدْرًا زَائِدًا عَلَىٰ المَصْلَحَةِ»[2]، انْتَهَىٰ. وَقَالَ الحَجَّاوِيُّ فِي «الحَاشِيَةِ»: «الفَرْقُ بَيْنَ الإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ، أَنَّ الإِسْرَافَ: صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَائِدًا عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي»[3].

قُلْتُ: فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ: «لَا سَرَفَ فِي المُبَاحِ» لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ تَحْرِيمِ [التَّبْذِيرِ][4] بِمُطْلَقِ كَوْنِهِ سَرَفًا؛ إِذْ لَا تَثْبُتُ حُرْمَتُهُ إِلَّا بِكَوْنِهِ سَرَفًا، وَلَا يَثْبُتُ السَّرَفُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا؛ إِذْ لَا سَرَفَ فِي المُبَاحِ، فَيَدُورُ وَالدَّوْرُ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «يُخْتَبَرُ ابْنُ الرَّئِيسِ وَالصَّدْرِ الكَبِيرِ وَالكَاتِبِ الَّذِينَ يُصَانُ أَمْثَالُهُمْ عَنِ الأَسْوَاقِ بِأَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَةُ مُدَّةٍ لِيُنْفِقَهَا فِي مَصَالِحِهِ، فَإِنْ صَرَفَهَا فِي مَصَارِفِهَا وَمَوَاقِعِهَا، وَاسْتَوْفَىٰ عَلَىٰ وَكِيلِهِ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ، وَاسْتَقْصَىٰ عَلَيْهِ ـ أَيْ: عَلَىٰ وَكِيلِهِ ـ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ رُشْدِهِ، وَإِذَا عُلِمَ رُشْدُهُ أُعْطِيَ مَالَهُ، سَوَاءٌ رَشَّدَهُ الوَلِيُّ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم

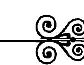
---

(١) كذا في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية»، وهو الصواب، وفي (ب): «و».

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٨١).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «التبتن».



﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]»[1].

(وَمَنْ نُوزِعَ) أَيْ: نَازَعَهُ وَلِيُّهُ (فِي رُشْدِهِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ وَلِيِّهِ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ) قَبِلَ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا، وَ(ثَبَتَ) رُشْدُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ بِالاسْتِفَاضَةِ، (وَإِلَّا) يَشْهَدُ بِهِ عَدْلَانِ، (فَادَّعَىٰ) مَحْجُورٌ عَلَيْهِ (عِلْمَ وَلِيِّهِ) رُشْدَهُ، (حَلَفَ) وَلِيُّهُ (أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ) لِاحْتِمَالِ صِدْقِ مُدَّعٍ، وَكَانَتِ اليَمِينُ عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ فِعْلِ الغَيْرِ. وَظَاهِرُ مَا يَأْتِي فِي «بَابِ اليَمِينِ» فِي «الدَّعَاوِي» أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِرُشْدِهِ لِنُكُولِهِ، فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ.

(وَمَنْ تَبَرَّعَ فِي) حَالِ (حَجْرِهِ) أَوْ بَاعَ وَنَحْوُهُ، (فَثَبَتَ كَوْنُهُ) أَيِ: المُتَبَرِّعِ وَنَحْوِهِ (مُكَلَّفًا رَشِيدًا، نَفَذَ) تَصَرُّفُهُ؛ لِتَبَيُّنِ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ، وَلَا يُخْتَبَرُ إِلَّا المُرَاهِقُ المُمَيِّزُ الَّذِي يَعْرِفُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالمَصْلَحَةَ وَالمَفْسَدَةَ، وَإِلَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ ضَيَاعِ المَالِ وَحُصُولِ الضَّرَرِ.

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٨١) باختصار.



(فَصْلٌ)

(وَوِلَايَةُ مَمْلُوكٍ لِسَيِّدِهِ) لِأَنَّهُ مَالُهُ، **(وَلَوْ)** كَانَ سَيِّدُهُ **(غَيْرَ عَدْلٍ)** لِأَنَّ تَصَرُّفَ الإِنْسَانِ فِي مَالِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ. **(وَ)** وِلَايَةُ **(صَغِيرٍ)** عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ وَ**(بَالِغٍ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ)** وَاسْتَمَرَّ **(لِأَبٍ بَالِغٍ)** لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، فَإِنْ أُلْحِقَ الوَلَدُ بِابْنِ عَشْرٍ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَثْبُتْ بُلُوغُهُ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الحَجْرُ، فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا، **(رَشِيدٍ)** بَالِغٍ؛ [لِأَنَّهُ][1] غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، **(حُرٍّ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا)** لِأَنَّ تَفْوِيضَ الوِلَايَةِ إِلَىٰ غَيْرِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ، **(أَوْ مُكَاتَبًا عَلَىٰ وَلَدِهِ المُكَاتَبِ)** أَيْ: تَثْبُتُ الوِلَايَةُ عَلَىٰ وَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ فِي الكِتَابَةِ **(لَا)** عَلَىٰ وَلَدِهِ **(الحُرِّ)**.

(ثُمَّ) الوِلَايَةُ بَعْدَ أَبٍ **(لِوَصِيِّ الأَبِ)** لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، أَشْبَهَ وَكِيلَهُ فِي الحَيَاةِ، **(وَلَوْ)** كَانَ وَصِيُّهُ **(بِجَعْلٍ، وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ)** بِالنَّظَرِ لَهُ، أَوْ كَانَ الأَبُ **(أَوْ)** وَصِيُّهُ **(كَافِرًا عَلَىٰ كَافِرٍ)** إِنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الأَبِ وَوَصِيِّهِ فَالوِلَايَةُ لِـ**(حَاكِمٍ)** لِانْقِطَاعِ الوِلَايَةِ، فَتَكُونُ لِلْحَاكِمِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ المُعْتَبَرَةِ فِي الأَبِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ وَلِيُّ مَنْ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «لأن».




لَا وَلِيَّ لَهُ، (فَإِنْ عُدِمَ) حَاكِمٌ أَهْلٌ (فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ) أَيِ: الحَاكِمِ.

(وَقَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي جَوَابِ سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ، فِيمَنْ عِنْدَهُ مَالٌ تُطَالِبُهُ الوَرَثَةُ فَيَخَافُ مِنْ أَمْرِهِ: تَرَىٰ أَنْ يُخْبِرَ الحَاكِمَ وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: («أَمَّا حُكَّامُنَا اليَوْمَ هَؤُلَاءِ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا»[1]) وَهَذَا فِي حُكَّامِ زَمَنِهِ، فَمَا بَالُكَ بِحُكَّامِنَا اليَوْمَ؟!.

وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ: (وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ) أَيْ: مَا قَالَهُ الإِمَامُ، (الصَّحِيحُ) الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، (وَكَلَامُهُمْ) أَيِ: الأَصْحَابِ (مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَاكِمٍ أَهْلٍ) إِنْ وُجِدَ، وَهُوَ أَعَزُّ مِنَ الكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ، (وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) اعْتُبِرَ فِيهِ حَاكِمٌ، (فَاعْتَمِدْهُ) وَلَا تَتَغَافَلْ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الحُسْنِ وَالاتِّجَاهِ.

(وَالجَدُّ) لَا وِلَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْلِي بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُدْلِي بِالأَبِ فَهُوَ كَالأَخِ، (وَالأُمُّ وَسَائِرُ العَصَبَاتِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ) لِأَنَّ المَالَ مَحَلُّ الخِيَانَةِ، وَمَنْ [عَدَا][2] المَذْكُورِينَ أَوَّلًا قَاصِرٌ عَنْهُمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَىٰ المَالِ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ لِلْأُمِّ وِلَايَةً، وَقِيلَ: «لِسَائِرِ العَصَبَاتِ وِلَايَةٌ أَيْضًا، بِشَرْطِ العَدَالَةِ»، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي «الفَائِقِ» ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ حَجْرُ الابْنِ عَلَىٰ أَبِيهِ عِنْدَ خَرَفِهِ»، انْتَهَىٰ. قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ حَيْثُ قُلْنَا: لِلْأُمِّ وَالعَصَبَةِ وِلَايَةٌ، أَنَّهُمْ كَالجَدِّ فِي

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٠/٧).

(٢) كذا في «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨٤/٨)، وهو الصواب، وفي (ب): «عد».



التَّقْدِيمِ عَلَىٰ الحَاكِمِ وَعَلَىٰ الوَصِيِّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَقَالَ) الإِمَامُ (أَحْمَدُ فِيمَنْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَ) لَهُ (مَالٌ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَلَهُمْ أُمٌّ مُشْفِقَةٌ، يُدْفَعُ إِلَيْهَا) المَالُ»[2]. (وَيَتَّجِهُ: أَنَّ لَهَا) أَيْ: [الأُمِّ][3] (وِلَايَةٌ فِي الحِفْظِ لَا التَّصَرُّفِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (وَحَرُمَ تَصَرُّفُ وَلِيِّ صَغِيرٍ أَوْ) وَلِيِّ (مَجْنُونٍ أَوْ) وَلِيِّ (سَفِيهٍ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ) لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَمَعَ حُرْمَتِهِ ([وَإِلَّا][4] لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ، وَيَضْمَنُ) لِظَاهِرِ النَّهْيِ فِي الآيَةِ.

❁ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي «حَوَاشِي الفُرُوعِ»: «وَلِيُّ اليَتِيمِ سَوَاءٌ كَانَ أَبًا أَوْ وَصِيَّهُ أَوْ حَاكِمًا، لَهُ التَّوْكِيلُ فِيمَا هُوَ وَلِيٌّ فِيهِ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي نَاظِرِ الوَقْفِ، فَهُوَ فِي جَوَازِ تَوْكِيلِهِ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهَلْ وَكِيلُ النَّاظِرِ فِي ذَلِكَ كَمُوَكِّلِهِ، أَيْ: فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِيمَا صَرَفَهُ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَيَحْتَمِلُ المَنْعُ؛ لِإِمْكَانِ مُرَاجَعَةِ مُوَكِّلِهِ، أَشْبَهَ الوَكِيلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»[5]، انْتَهَىٰ.

(فَإِنْ تَبَرَّعَ) الوَلِيُّ بِصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ (أَوْ حَابَىٰ) بِأَنْ بَاعَ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ بِأَنْقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوِ اشْتَرَىٰ لَهُ بِأَزْيَدَ، (أَوْ زَادَ) فِي الإِنْفَاقِ (عَلَىٰ [نَفَقَتِهِ أَوْ][6] مَنْ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٣٦٩).

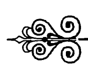
(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/١١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الإمام».

(٤) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٥٥) فقط.

(٥) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٠/أ).

(٦) من «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٥٥) فقط.




تَلْزَمُهُ) أَيِ: المَحْجُورَ عَلَيْهِ (مَئُونَتُهُ) مِنْ زَوْجَةٍ وَنَحْوِهَا (بِالعُرْفِ، ضَمِنَ) مَا تَبَرَّعَ بِهِ وَمَا حَابَىٰ بِهِ وَالزَّائِدَ فِي النَّفَقَةِ لِتَفْرِيطِهِ، وَلِلْوَلِيِّ تَعْجِيلُ نَفَقَةِ مَوْلِيِّهِ مُدَّةً جَرَتْ بِهَا عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ إِنْ لَمْ يُفْسِدْهَا، (وَتُدْفَعُ) النَّفَقَةُ (إِنْ أَفْسَدَهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ) دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ.

(فَإِنْ أَفْسَدَهَا) أَيِ: النَّفَقَةَ مَوْلِيٌّ عَلَيْهِ، بِإِتْلَافٍ أَوْ دَفْعٍ لِغَيْرِهِ، (أَطْعَمَهُ) الوَلِيُّ (مُعَايَنَةً) وَإِلَّا كَانَ مُفَرِّطًا. (وَإِنْ أَفْسَدَ كِسْوَتَهُ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ فِي بَيْتٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحَيُّلٌ) عَلَىٰ إِبْقَائِهَا عَلَيْهِ، (وَلَوْ) كَانَ التَّحَيُّلُ (بِتَهْدِيدٍ) وَزَجْرٍ وَصِيَاحٍ عَلَيْهِ، (وَمَتَىٰ أَرَاهُ) الوَلِيُّ (النَّاسَ أَلْبَسَهُ ثِيَابَهُ، فَإِذَا مَضَوْا) عَنْهُ (نَزَعَ) الثِّيَابَ (عَنْهُ) وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ. (وَيُقَيَّدُ مَجْنُونٌ بِحَدِيدٍ؛ لِخَوْفٍ) عَلَيْهِ نَصًّا[1]، وَكَذَا يَنْبَغِي إِنْ خِيفَ مِنْهُ.

(وَسُنَّ إِكْرَامُ يَتِيمٍ وَإِدْخَالُ سُرُورٍ عَلَيْهِ، وَدَفْعُ نَقْصٍ، وَ) دَفْعُ (إِهَانَةٍ عَنْهُ) أَيْ: عَنِ اليَتِيمِ، (فَجَبْرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ) قَالَهُ الشَّيْخُ[2]؛ لِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟ ارْحَمِ اليَتِيمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، يَلِنْ قَلْبُكَ وَتُدْرِكْ حَاجَتَكَ»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ»[3].

(وَلَا يَقْرَأُ) الوَلِيُّ وَلَا غَيْرُهُ (فِي مُصْحَفِ اليَتِيمِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُخْلِقُهُ)

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٥/٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨٦/٨).

(٣) مسند أبي الدرداء غير موجود في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني، وأخرجه عبدالرزاق (١١/ رقم: ٢٠٠٢٩) وأبي نعيم في «الحلية» (٢١٤/١) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٧٦).



أي: يُبْلِي المُصْحَفَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، (وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ وَلِيٍّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ) مَالِ مَوْلِيِّهِ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ (وَ) إِخْرَاجُ (فِطْرَةٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ) وَكَذَا فِطْرَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَتَقَدَّمَ فِي «الزَّكَاةِ». (وَلَا يَتَوَلَّىٰ) الـ(سَّفِيهُ ذَلِكَ) أَيْ: إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَالفِطْرَةِ.

(وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ) أَي: الوَلِيُّ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ مَوْلِيِّهِ بِمَالٍ وَلَا إِتْلَافٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَىٰ الغَيْرِ، وَأَمَّا تَصَرُّفَاتُهُ النَّافِذَةُ مِنْهُ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهَا كَالوَكِيلِ، (وَلَا) يَصِحُّ أَنْ (يَأْذَنَ لَهُ فِي حِفْظِ مَالِهِ) لِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ. (وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ) وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ لِنَفْسِهِ، (أَوْ يَشْتَرِيَ) مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ، (أَوْ يَرْتَهِنَ) مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ. (وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَقْتَرِضَ مِنْ مَالِ مَوَالِيهِ لِنَفْسِهِ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ.

(غَيْرُ أَبٍ) فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَلِي طَرَفَيِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ مُنْتَفِيَةٌ؛ إِذْ مِنْ طَبْعِ الوَالِدِ الشَّفَقَةُ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَالمَيْلُ إِلَيْهِ وَتَرْكُ حَظِّ نَفْسِهِ لِحَظِّهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الوَصِيَّ وَالحَاكِمَ.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْأَبِ مُكَاتَبَةُ قِنِّ [مَوْلِيِّهِ][1]، (وَلِغَيْرِهِ) أَي: الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَهُوَ الوَصِيُّ أَوِ الحَاكِمُ، (مُكَاتَبَةُ قِنِّ مَوْلِيِّهِ) لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَيَّدَهَا بَعْضُ الأَصْحَابِ بِمَا إِذَا كَانَ فِيهَا حَظٌّ.

(وَ) لِأَبٍ وَغَيْرِهِ (عِتْقُهُ) أَيْ: قِنُّ المَوْلِيِّ عَلَيْهِ، (عَلَىٰ مَالٍ) لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ

(١) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤٠٩/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «موليته».



فِيهَا حَظٌّ، أَشْبَهَ البَيْعَ.

قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: «مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ مُكَاتَبَةِ رَقِيقِهِمَا ـ أَيِ: الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ ـ وَعِتْقِهِ عَلَىٰ مَالٍ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَظٌّ لَهُمَا، مِثْلُ أَنْ يُسَاوِيَ أَلْفًا فَيُكَاتِبَهُ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ أَوْ يُعْتِقَهُ عَلَيْهِمَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَظٌّ لَهُمَا لَمْ يَصِحَّ»، قَالَ: «وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَعِتْقُهُ عَلَىٰ مَالٍ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَجَّانًا مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَعَنْهُ: «يَجُوزُ مَجَّانًا لِمَصْلَحَةٍ»، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، بِأَنَّ تُسَاوِيَ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا مِئَةً، وَيُسَاوِيَ أَحَدُهُمَا مِئَةً، قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا كَالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُ «الإِنْصَافِ».

(وَ) لِأَبٍ وَغَيْرِهِ (إِذْنُهُ) أَيْ: رَقِيقِ مَحْجُورِهِ (فِي تِجَارَةٍ) لِمَالِهِ، كَاتِّجَارِ وَلِيِّهِ فِيهِ بِنَفْسِهِ، (وَ) لِأَبٍ وَغَيْرِهِ (تَزْوِيجُهُ) أَيْ: قِنِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ (لِمَصْلَحَةٍ) وَلَوْ بَعْضًا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعْفَافًا عَنِ الزِّنَا وَإِيجَابًا لِنَفَقَةِ الإِمَاءِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الكِتَابَةِ [حَظٌّ][2] لَمْ تَصِحَّ) لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(وَلِوَلِيِّ) مَحْجُورٍ عَلَيْهِ (سَفَرٌ بِمَالِهِ) لِلتِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا (مَعَ أَمْنِ) بَلَدٍ وَطَرِيقٍ؛ لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِهِ فِي مَالِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ البَلَدُ أَوِ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ، لَمْ يَجُزْ. (وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ) سَافَرَ بِمَالِهِ (بَحْرًا، خِلَافًا لَهُ) أَيْ: «لِلْإِقْنَاعِ»[3]، قَالَ

---

(١) «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٣٧٣).

(٢) كذا في «غاية المنتهىٰ» لمرعي الكَرْمي (١/٦٥٦)، وهو الصواب، وفي (ب): «(حظا)».

(٣) «الإقناع» للحَجَّاوي (٢/٤٠٨).

شَارِحُهُ: «لَمْ يُقَيِّدْ بِهِ فِي «الإِنْصَافِ» وَلَا «المُبْدِعِ»، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، بَلْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ: يَجُوزُ أَيْضًا مَعَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ»(١)، انْتَهَىٰ.

(وَ) لِلْوَلِيِّ (مُضَارَبَتُهُ بِهِ) أَيِ: الاتِّجَارُ بِمَالِ مَوْلِيِّهِ [بِنَفْسِهِ](٢)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ [عَمْرٍو](٣) مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ بِهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(٤). وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْ عُمَرَ(٥)، وَهُوَ أَصَحُّ. وَلِأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْمَوْلَيِّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَىٰ وَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، فَهَلْ هُوَ كَمَا لَوِ اتَّجَرَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيٍّ؟ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ كَالأَجْنَبِيِّ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ كَمَا لَوِ اتَّجَرَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ بَيْعِ الوَكِيلِ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَلَمْ أَجِدْ نَقْلًا»(٦)، انْتَهَىٰ.

(وَلِمَحْجُورٍ رِبْحُهُ كُلُّهُ) لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ إِلَّا بِعَقْدٍ، وَلَا يَعْقِدُهَا الوَلِيُّ لِنَفْسِهِ لِلتُّهْمَةِ، (وَ) لِوَلِيٍّ (دَفْعُهُ) أَيْ: مَالِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ (مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ) مُشَاعٍ مَعْلُومٍ (مِنْ رِبْحِهِ) لِأَنَّ عَائِشَةَ أَبْضَعَتْ مَالَ [القَاسِمِ

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٣٨٨/٨).
(٢) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٤٠٩/٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «لنفسه».
(٣) كذا في «سنن الترمذي» و«سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (ب): «عمر».
(٤) أخرجه الترمذي (٢/ رقم: ٦٤١) والدارقطني (٣/ رقم: ١٩٧٠) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤١٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ رقم: ٧٨٨): «ضعيف».
(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ رقم: ١٠١٢) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٩٠) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢١٥) والبيهقي (٨/ رقم: ٧٤١٥) و(١١/ رقم: ١١٠٨٧).
(٦) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٠/أ).



بْنِ][1] مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم[2]، وَلِنِيَابَةِ الوَلِيِّ عَنْ مَحْجُورِهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلِلْعَامِلِ مَا شُورِطَ عَلَيْهِ، (وَ) لِوَلِيٍّ (بَيْعُهُ) أَيْ: مَالِ مَوْلِيِّهِ (نَسَاءً) أَيْ: إِلَىٰ أَجَلٍ (لِمَلِيءٍ) لِمَصْلَحَةٍ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) يَصِحُّ بَيْعُهُ (بِعَرْضٍ) تِجَارَةٍ (لِحَظٍّ) أَيْ: إِذَا كَانَ فِي العَرْضِ [حَظٌّ][3]. (وَ) يَتَّجِهُ أَيْضًا: (أَنَّهُ يَشْهَدُ حَتْمًا فِي نَسَاءٍ) لِيَأْمَنَ جُحُودَهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (وَ) لِوَلِيٍّ (قَرْضُهُ) لِوَلِيٍّ أَمِينٍ، (وَلَوْ بِلَا رَهْنٍ لِمَصْلَحَةٍ) بِأَنْ يَكُونَ ثَمَنُ المُؤَجَّلِ أَكْثَرَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ حَالًّا، وَيَكُونُ القَرْضُ مَأْمُونًا، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ النَّسَاءِ أَوِ القَرْضِ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.

(وَلَا يَضْمَنُ) الوَلِيُّ مَا تَلِفَ مِنَ المَالِ بِالبَيْعِ نَسَاءً وَالقَرْضِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ، (كَخَوْفِ سُوسٍ أَوْ ضَيَاعٍ) قَالَ القَاضِي كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ» [وَ «شَرْحِهِ»][4]: «وَمَعْنَىٰ الحَظِّ فِي قَرْضِ مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ: أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ فِي بَلَدٍ، فَيُرِيدُ الوَلِيُّ نَقْلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، فَيُقْرِضُهُ مِنْ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ البَلَدِ لِيَقْضِيَهُ بَدَلَهُ فِي بَلَدِهِ، يَقْصِدُ فِي ذَلِكَ حِفْظَهُ مِنَ الغَرَرِ ـ أَي: المُخَاطَرَةِ ـ فِي نَقْلِهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الهَلَاكَ مِنْ نَهْبٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ يَكُونُ المَالُ مِمَّا يَتْلَفُ بِتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ، أَوْ حَدِيثُهُ خَيْرٌ مِنْ قَدِيمِهِ كَالحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا، فَيُقْرِضُهُ

---

(١) من مصادر التخريج فقط.

(٢) أخرجه مالك (٢/ رقم: ٨٦٤) وعبدالرزاق (٤/ رقم: ٦٩٨٣) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/ رقم: ١٢١٨) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٢١٤) و(١١/ رقم: ٢١٧٩٠).

(٣) كذا في «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٣/٤١٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «حظًّا».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الوَلِيُّ خَوْفًا مِنَ السُّوسِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَنْقُصَ قِيمَتُهُ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ»[١].

(وَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَظٌّ لَمْ يَجُزْ لِوَلِيِّهِ (قَرْضُهُ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّبَرُّعَ، وَإِنْ أَرَادَ الوَلِيُّ أَنْ يُودِعَ مَالَ مَوْلِيِّهِ، فَقَرْضُهُ (لِثِقَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ إِيدَاعِهِ) لِأَنَّهُ أَحَظُّ لَهُ، (فَإِنْ أَوْدَعَهُ) الوَلِيُّ (مَعَ إِمْكَانِ قَرْضِهِ، جَازَ) لَهُ ذَلِكَ. (وَلَا ضَمَانَ) عَلَىٰ الوَلِيِّ إِنْ تَلِفَ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَأْخُذْ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا أَمْكَنَ أَخْذُهُمَا، وَلَا يُقْرِضُهُ الوَلِيُّ لِمَوَدَّةٍ وَمُكَافَأَةٍ نَصًّا[٢]؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لِلْمَوْلِيِّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَقْتَرِضُ وَصِيٌّ وَلَا حَاكِمٌ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، كَمَا لَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُ لَهَا لِلتُّهْمَةِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ قَرِيبًا.

(وَلَهُ) أَيْ: لِلْوَلِيِّ (هِبَتُهُ بِعِوَضٍ) قَدْرَ قِيمَتِهِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ البَيْعِ، وَفِيهَا مَا فِيهِ، وَأَمَّا بِدُونِ قِيمَتِهِ فَمُحَابَاةٌ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا سَبَقَ، (وَ) لِلْوَلِيِّ (رَهْنُهُ لِثِقَةٍ لِحَاجَةٍ، وَ) لَهُ (شِرَاءُ عَقَارٍ) مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ لِيَسْتَغِلَّ لَهُ مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنَ المُضَارَبَةِ بِهِ.

(وَ) لَهُ (بِنَاؤُهُ) أَيِ: العَقَارِ بِمَالِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الشِّرَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الشِّرَاءِ وَيَكُونُ أَحَظَّ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ (بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ) بِالبِنَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ، فَيَفْعَلُهُ (لِمَصْلَحَةٍ) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلَا. (وَلَوْ بِلَبِنٍ) وَفِي «المُغْنِي»[٣] وَغَيْرِهِ[٤] نَقْلًا عَنِ الأَصْحَابِ: «يَبْنِيهِ بِالآجُرِّ وَالطِّينِ لَا بِاللَّبِنِ؛

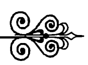
---

(١) «كشاف القناع» للبُهوتي (٣٨٩/٨).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١٤/٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣٤٠/٦).

(٤) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٨٢/١٣).



لِأَنَّهُ إِذَا انْهَدَمَ فَسَدَ»، وَرَدَّهُ بِأَنَّ كُلَّ الأَمَاكِنِ لَا يُقْدَرُ فِيهَا عَلَىٰ الآجُرِّ، وَإِنْ [وُجِدَ][1] فَبِقِيمَةٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ: «فَيُحْمَلُ قَوْلُ الأَصْحَابِ عَلَىٰ مَنْ عَادَتُهُمُ البِنَاءُ بِهِ، كَالعِرَاقِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ».

(وَ) لِلْوَلِيِّ (شِرَاءُ أُضْحِيَّةٍ) لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ (مُوسِرٍ) نَصًّا، وَحَمَلَهُ فِي «المُغْنِي» عَلَىٰ يَتِيمٍ يَعْقِلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَفَرَحٍ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ جَبْرُ قَلْبِهِ وَإِلْحَاقُهُ بِمَنْ لَهُ أَبٌ، كَالثِّيَابِ الحَسَنَةِ مَعَ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي هَذَا اليَوْمِ[2].

(وَلَهُ مُدَاوَاتُهُ) أَيِ: المَحْجُورِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ، «وَإِذْنُهُ فِي صَدَقَةٍ بِيَسِيرٍ»، قَالَهُ فِي «المُذْهَبِ»[3]. (وَ) لَهُ (تَرْكُ صَبِيٍّ بِمَكْتَبٍ) لِيَتَعَلَّمَ مَا يَنْفَعُهُ، (بِأُجْرَةٍ) لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ، أَشْبَهَ ثَمَنَ مَأْكُولِهِ، وَكَذَا تَرْكُهُ بِدُكَّانٍ لِتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، (كَتَعْلِيمِ خَطٍّ وَرِمَايَةٍ وَأَدَبٍ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَ) لَهُ (حَمْلُهُ لِيَشْهَدَ الجَمَاعَةَ بِأُجْرَةٍ مِنْ) مَالِ (مَحْجُورٍ) نَصًّا[4]، قَالَهُ فِي «المُجَرَّدِ» وَ«الفُصُولِ»[5].

(وَ) لَهُ (شِرَاءُ لُعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ) أَيْ: بِلَا رَأْسٍ (لِصَغِيرَةٍ) تَحْتَ حَجْرِهِ (مِنْ مَالِهَا) نَصًّا[6]؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْظُورَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ مَصْلَحَةُ التَّمَرُّنِ عَلَىٰ مَا يُطْلَبُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٤٢) و(١٣/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٤).

(٦) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٥).



مِنْهَا، وَلَهُ أَيْضًا تَجْهِيزُهَا إِذَا زَوَّجَهَا أَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ وَفُرُشٍ عَلَىٰ عَادَتِهِنَّ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ. (وَ) لِوَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ (**بَيْعُ عَقَارِ مَحْجُورٍ**) عَلَيْهِ (**لِمَصْلَحَةٍ**) نَصًّا[1]، كَكَوْنِهِ فِي مَكَانٍ لَا غَلَّةَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ غَلَّةٌ يَسِيرَةٌ، أَوْ جَارُ سُوءٍ، أَوْ لِيَعْمُرَ بِهِ عَقَارَهُ الآخَرَ، وَنَحْوِهِ، فَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يَرَاهُ مَصْلَحَةً.

قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَلَوْ نَقَصَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»»[2]، انْتَهَىٰ. وَفِي «حَوَاشِي ابْنِ نَصْرِ اللهِ»: «وَبَيْعُ الْوَلِيِّ بِدُونِ الْقِيمَةِ صَحِيحٌ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ»[3]، يَعْنِي: وَيَضْمَنُ النَّقْصَ كَالْوَكِيلِ.

ثُمَّ مَثَّلَ الْمُصَنِّفُ لِلْمَصْلَحَةِ بِقَوْلِهِ: (**كَحَاجَةِ نَفَقَةٍ**) لِلْمَحْجُورِ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، (وَ) كَـ(**خَوْفٍ**) عَلَىٰ الْعَقَارِ مِنْ هَلَاكٍ وَ(**خَرَابٍ، وَلَوْ**) كَانَ بَيْعُ الْعَقَارِ لِمَصْلَحَةٍ (**بِلَا ضَرُورَةٍ**) دَاعِيَةٍ لِبَيْعِهِ.

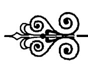
(**أَوْ**) أَيْ: وَلَوْ بِلَا (**زِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ الْمِثْلِ**) أَيْ: مِثْلِ الْعَقَارِ، (وَ) لَوْ بَاعَهُ (**بِأَنْقَصَ**) مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ (**لَمْ يَصِحَّ**) قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ مَا بَاعَهُ قِيمَتُهُ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ، فَبَاعَهُ الْوَلِيُّ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ قَامَتْ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٣٧٩).

(٢) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣١٣).

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٠/أ/ فرخ).




بَيِّنَةٌ أَنَّ قِيمَتَهُ وَقْتَ بَيْعِهِ مِئَتَانِ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهَا كَنَظِيرِهَا فِي أَوَّلِ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ»[1]، انْتَهَىٰ.

(وَيَجِبُ) عَلَىٰ وَلِيٍّ (قَبُولُ وَصِيَّةٍ لَهُ) أَيْ: لِلْمَحْجُورِ (بِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) مِنْ أَقَارِبِهِ (إِنْ لَمْ تَلْزَمِ) المَحْجُورَ (نَفَقَتُهُ لِإِعْسَارِ المَحْجُورِ أَوْ غَيْرِهِ) كَوُجُودِ أَقْرَبَ، أَوْ قُدْرَةِ عَتِيقٍ عَلَىٰ كَسْبٍ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الوَصِيَّةِ إِذَنْ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ وَاجِبَةً عَلَىٰ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، (حَرُمَ) قَبُولُ الوَصِيَّةِ بِهِ؛ لِتَفْوِيتِ مَالِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ. (وَيَتَّجِهُ: وَيَعْتِقُ) إِذَا فَعَلَ الوَلِيُّ مُحَرَّمًا بِقَبُولِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ) الوَلِيَّ (تَخْلِيصُ حَقِّ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ (إِلَّا بِرَفْعِ مَدِينٍ) لِلْمَحْجُورِ (لِوَالٍ يَظْلِمُهُ، رَفَعَهُ) الوَالِي إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي جَرَّ الظُّلْمَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، (كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّ مَغْصُوبٍ إِلَّا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ) فَإِنَّ لِلْمَالِكِ تَكْلِيفُ الغَاصِبِ ذَلِكَ، وَالمَئُونَةُ عَلَىٰ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ المُتَسَبِّبُ.

(وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مُحِقٍّ) لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُ حَقِّهِ إِلَّا بِرَفعِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لِوَالٍ يَظْلِمُهُ، جَازَ لَهُ رَفْعُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، بَلْ مُتَعَيِّنٌ.

(وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ خَلْطُ نَفَقَةِ مَوْلِيِّهِ بِمَالِهِ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ) لِلْمَحْجُورِ. وَفِي «الإِقْنَاعِ» وَ«شَرْحِهِ»: «وَمَتَىٰ كَانَ خَلْطُ قُوتِهِ - أَيِ: اليَتِيمِ - بِقُوتِ وَلِيِّهِ أَرْفَقَ بِهِ وَأَلْيَنَ فِي الخَبْزِ، وَأَمْكَنَ فِي حُصُولِ الأُدْمِ، فَهُوَ - أَيِ: الخَلْطُ - أَوْلَىٰ، طَلَبًا

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (١٢/٧).

لِلرِّفْقِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادُهُ - أَيِ: اليَتِيمِ - أَرْفَقَ بِهِ، أَفْرَدَهُ الوَلِيُّ مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ»[١]، انْتَهَىٰ.

(«**وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَتَّجِرُ لِمَحْجُورِهِ وَلِنَفْسِهِ بِمَالِهِ، وَقَدِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا، وَلَمْ يَعْرِفْ**) ذَلِكَ الشَّيْءَ (**لِمَنْ هُوَ، فَقَالَ الشَّيْخُ**) تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: «**لَمْ يُقْسَمْ** بَيْنَهُمَا، وَ(**لَمْ يُوقَفِ الأَمْرُ لِيَصْطَلِحَا**) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، (**بَلْ مَذْهَبُ**) الإِمَامِ (**أَحْمَدَ: يُقْرِعُ، فَمَنْ قُرِعَ حَلَفَ وَأَخَذَهُ**») قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢]، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: «إِذَا وَقَعَتِ القُرْعَةُ لِلْيَتِيمِ، فَمَنْ يَحْلِفُ وَكَيْفَ يَحْلِفُ؟!»[٣].

---

(١) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٩١).

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٧/١٥).

(٣) «حواشي الفروع» لابن نصر الله (ل ٢٠٠/أ).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ) لِتَكْلِيفِهِ أَوْ رُشْدِهِ، (فَسَفِهَ) أَيْ: صَارَ سَفِيهًا، (أُعِيدَ) حَجْرُهُ؛ لِدَوَرَانِ الحُكْمِ مَعَ عِلَّتِهِ (بِحُكْمِ حَاكِمٍ) لِأَنَّ التَّبْذِيرَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الحَجْرِ عَلَيْهِ ثَانِيًا يَخْتَلِفُ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ الاجْتِهَادِ، وَمَا احْتَاجَ إِلَىٰ الاجْتِهَادِ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِحُكْمِ الحَاكِمِ، كَالحَجْرِ عَلَىٰ المُفْلِسِ، وَهَذَا وَاضِحٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَفِهَ. وَأَمَّا مَنْ جُنَّ فَالجُنُونُ قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ اجْتِهَادٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ»[1]، وَمَعْنَاهُ فِي «المُغْنِي»[2].

(وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا حَاكِمٌ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ العِلَّةِ، (كَمَنْ جُنَّ) بَعْدَ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ (أَوِ اخْتَلَّ) عَقْلُهُ (لِكِبَرٍ) فَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِمَا إِلَّا حَاكِمٌ، نَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «أَرَىٰ أَنْ يَحْجُرَ الابْنُ عَلَىٰ الأَبِ إِذَا أَسْرَفَ، يَضَعُ مَالَهُ فِي الفَسَادِ وَشِرَاءِ المُغَنِّيَاتِ وَنَحْوِهِ»[3].

(وَلَا يَنْفَكُّ) الحَجْرُ عَمَّنْ سَفِهَ وَنَحْوِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ، (إِلَّا بِحُكْمِهِ) لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِحُكْمِهِ، فَلَا يَنْفَكُّ إِلَّا بِهِ كَحَجْرِ الفَلَسِ، (وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي

---

(١) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣١٤).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٦١٠).
(٣) «الورع» لأحمد (١٩٢).




المَالِ وَلَوْ بِعِتْقٍ) فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ، **(أَوْ نَذْرٍ)** مَالِيٍّ كَصَدَقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالٍ، فَلَا يَصِحُّ، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «وَكَفَّرَ بِالصِّيَامِ»(١).

(أَوْ وَقْفٍ) أَيْ: فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الوَقْفُ مُعَلَّقًا بِمَوْتِهِ، فَالظَّاهِرُ صِحَّتُهُ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَفَارَقَ عِتْقُهُ عِتْقَ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الحَجْرَ عَلَىٰ الرَّاهِنِ لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَيَنْجَبِرُ بِأَخْذِ قِيمَتِهِ مَكَانَهُ، **(بَلْ)** يَصِحُّ **(بِتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ)** لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَيَأْتِي.

(وَيَصِحُّ تَزَوُّجُ سَفِيهٍ) بَالِغٍ، **(وَيَتَّجِهُ: لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الطَّلَاقُ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَيَصِحُّ تَزَوُّجُهُ **(بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ، لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ)** لِأَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يُشْرَعْ لِقَصْدِ المَالِ، وَمَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ يَكُونُ مَصْلَحَةً مَحْضَةً، بِحَيْثُ يَصِحُّ تَزْوِيجُ وَلِيِّ السَّفِيهِ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَصِحَّتُهُ مِنَ السَّفِيهِ إِذَنْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْلَىٰ.

(فَلَا يَصِحُّ) تَزَوُّجُ السَّفِيهِ **(بِغَيْرِهَا)** أَيِ: الحَاجَةِ **(بِلَا إِذْنِهِ)** أَيِ: الوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَجِبُ بِهِ مَالٌ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ كَالشِّرَاءِ، **(وَمَعَهَا)** أَيِ: الحَاجَةِ **(يَسْتَقِلُّ)** السَّفِيهُ **(بِهِ)** أَيِ: الزَّوَاجِ. **(وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْضُلْهُ)** الوَلِيُّ بِالزَّوَاجِ أَيْ: يَمْنَعْهُ مِنْهُ، **(خِلَافًا لَهُمَا)** أَيْ: «لِلْمُنْتَهَىٰ»(٢) وَ«الإِقْنَاعِ»(٣)، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الإِقْنَاعِ»(٤).

(فَلَوْ عَلِمَهُ) أَيْ: عَلِمَ الوَلِيُّ مِنَ السَّفِيهِ أَنَّهُ **(يُطَلِّقُ)** إِذَا زَوَّجَهُ، **(اشْتَرَىٰ**

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/٦١٥).

(٢) «منتهىٰ الإرادات» لابن النجار (١/٤٣٩).

(٣) «الإقناع» للحجَّاوي (٢/٤١٢).

(٤) «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٣٩٥).




لَهُ أَمَةً) مِنْ مَالِ السَّفِيهِ (لِدَفْعِ حَاجَتِهِ) بِهَا، (وَلِوَلِيٍّ تَزْوِيجُ سَفِيهٍ) لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الطَّلَاقُ (بِلَا إِذْنٍ) مَعَ سُكُوتِـ(ـهِ لِحَاجَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ. (وَ) لَهُ (إِجْبَارُهُ) أَيِ: السَّفِيهِ عَلَىٰ النِّكَاحِ إِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ (لِمَصْلَحَةٍ) كَإِجْبَارِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ المَصَالِحِ، وَ(كَسَفِيهَةٍ) فَلِوَلِيِّهَا إِجْبَارُهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ لِمَصْلَحَتِهَا، (وَإِنْ أَذِنَ) لِسَفِيهٍ (وَلِيُّـ)ـهُ فِي تَزْوِيجٍ، (لَمْ يَلْزَمْ تَعْيِينُ المَرْأَةِ) فِي الإِذْنِ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، (وَيَتَقَيَّدُ) الإِذْنُ (بِمَهْرِ المِثْلِ، فَـ)ـإِنْ تَزَوَّجَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ (لَا يَلْزَمُ زَائِدٌ) لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَلَيْسَ أَهْلًا لَهُ.

(وَتَلْزَمُ وَلِيًّا) لِسَفِيهٍ (زِيَادَةٌ زُوِّجَ بها) فَيَدْفَعُهَا مِنْ مَالِهِ لِتَعَدِّيهِ، وَ(لَا) تَلْزَمُهُ (زِيَادَةٌ أَذِنَ فِيهَا) لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْهَا، (بَلْ تَلْزَمُ سَفِيهًا لِمُبَاشَرَتِهِ) وَوُجُودُ الإِذْنِ كَعَدَمِهِ. قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي «شَرْحِ المُنْتَهَىٰ»: «وَلَا تَلْزَمُ أَيْضًا السَّفِيهَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي «الإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَا فِي «شَرْحِهِ»»[(١)]، انْتَهَىٰ. وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ تَبِعَ «شَرْحَ المُنْتَهَىٰ».

(وَيَسْتَقِلُّ) سَفِيهٌ (بِمَا) أَيْ: فِعْلٍ (لَا يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ مَقْصُودُهُ) كَحَدِّ قَذْفٍ وَعِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ، وَلَا تَصِحُّ شَرِكَتُهُ وَلَا حَوَالَتُهُ وَلَا الحَوَالَةُ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانُهُ وَلَا كَفَالَتُهُ، (فَلَوْ أَقَرَّ بِحَدٍّ) أَيْ: بِمَا يُوجِبُهُ مِنْ نَحْوِ زِنًا أَوْ قَذْفٍ، أُخِذَ بِهِ فِي الحَالِ، (أَوْ) أَقَرَّ بِـ(نَسَبٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ قِصَاصٍ، أُخِذَ بِهِ فِي الحَالِ) قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هُوَ إِجْمَاعُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ»[(٢)]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَفْسِهِ، وَالحَجْرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

---

(١) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبُهُوتي (٣/٤٨٧).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٩/٢٧١).



(وَلَا يَجِبُ مَالٌ عُفِيَ عَلَيْهِ) عَنْ قِصَاصٍ أَقَرَّ بِهِ السَّفِيهُ؛ لِاحْتِمَالِ التَّوَاطُؤِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُقَرِّ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «حَالًا» قَيْدٌ لِعَدَمِ الوُجُوبِ، أَيْ: فَيَجِبُ مَآلًا، فَإِنْ فُكَّ حَجْرُهُ أُخِذَ بِهِ.

(وَ) إِنْ أَقَرَّ **(بِمَالٍ)** كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ **(فَبَعْدَ فَكِّهِ)** أَيِ: الحَجْرِ يُؤْخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، كَالرَّاهِنِ يُقِرُّ بِالرَّهْنِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الحَالِ لِئَلَّا يَزُولَ مَعْنَىٰ الحَجْرِ، **(إِلَّا إِنْ عَلِمَ الوَلِيُّ صِدْقَهُ)** أَيِ: السَّفِيهِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ، فَيَلْزَمُ الوَلِيَّ أَدَاؤُهُ فِي الحَالِ.

(وَيَتَّجِهُ: وَ) إِنْ أَقَرَّ سَفِيهٌ **(بِخُلْعٍ، أُخِذَ بِهِ)** فِي الحَالِ، كَطَلَاقِهِ وَظِهَارِهِ وَلِعَانِهِ وَإِيلَائِهِ، **(وَلَا عِوَضَ)** لَهُ **(إِنْ كَذَّبَتْهُ)** مَخْلُوعَتُهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَلَا يُقْبَضُ العِوَضُ، فَإِنْ قَبَضَهُ لَمْ يَصِحَّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَاحْتَمَلَ) أَيْ: وَيَتَّجِهُ بِاحْتِمَالٍ: **(لَا يَنْفَكُّ حَجْرُ)** سَفِيهٍ **(بِمَوْتِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ)** وَحِينَئِذٍ، **(فَيَرْجِعُ إِذَنْ)** وَرَثَةُ سَفِيهٍ **(عَلَىٰ وَلِيٍّ بِمَا دَفَعَهُ؛ لِعِلْمِهِ)** أَيِ: الوَلِيِّ بِصِدْقِ السَّفِيهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَلْيُحَرَّرْ.

(وَيَصِحُّ مِنْهُ) أَيِ: السَّفِيهِ **(نَذْرُ كُلِّ عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ)** مِنْ حَجٍّ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ[1] فِي بَدَنِهِ، وَ**(لَا)** يَصِحُّ مِنْهُ نَذْرُ عِبَادَةٍ **(مَالِيَّةٍ)** كَصَدَقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ، وَحُكْمُ تَصَرُّفِ وَلِيِّ السَّفِيهِ كَحُكْمِ تَصَرُّفِ وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ عَلَىٰ مَا سَلَفَ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَىٰ السَّفِيهِ لِحَظِّهِ، أَشْبَهَ وَلِيَّ الصَّبِيِّ.

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «لأنه غير محجور عليه»، وهي مكررة، والصواب حذفها.

(فَصْلٌ)

(وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ، (غَيْرِ حَاكِمٍ وَأَمِينِهِ) أَيِ: الحَاكِمِ، (الأَكْلُ لِحَاجَةِ فَقْرٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ»، رَوَاهُ: أَبُو بَكْرٍ[(١)]. وَالحَاكِمُ وَأَمِينُهُ لَا يَأْكُلَانِ شَيْئًا؛ لِاسْتِغْنَائِهِمَا بِمَالِهِمَا فِي بَيْتِ المَالِ.

فَيَأْكُلُ مَنْ يُبَاحُ لَهُ (الأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ وَ) مِنْ (كِفَايَتِهِ) فَإِذَا كَانَتْ كِفَايَتُهُ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَأُجْرَةُ عَمَلِهِ ثَلَاثَةً، أَوْ بِالعَكْسِ، لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ بِالحَاجَةِ وَالعَمَلِ جَمِيعًا، فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا وَجَدَا فِيهِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ) أَيِ: الوَلِيَّ (عِوَضُهُ) أَيْ: مَا أَكَلَهُ (بِيَسَارِهِ) لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهُ مُطْلَقًا كَالأَجِيرِ وَالمُضَارِبِ، وَلِظَاهِرِ الآيَةِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالأَكْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا، بِخِلَافِ المُضْطَرِّ إِلَىٰ طَعَامِ غَيْرِهِ؛ لِاسْتِقْرَارِ عِوَضِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

(وَمَعَ عَدَمِهَا) أَيْ: حَاجَةِ وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ بِأَنْ كَانَ غَنِيًّا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٦٨٦٢، ٧١٤٣) وأبو داود (٣/ رقم: ٢٨٦٤) وابن ماجه (٤/ رقم: ٢٧١٨) والنسائي (٦/ رقم: ٣٦٩٤). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ رقم: ١٤٥٦).

(لَا يَأْكُلُ) مِنْ مَالِهِمْ (غَيْرُ أَبٍ) لِمَا يَأْتِي أَنَّ الأَبَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، (إِلَّا مَا فَرَضَهُ لَهُ حَاكِمٌ) فَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ فَرْضَهُ، لَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ.

(«وَلِنَاظِرِ وَقْفٍ ـ وَلَوْ لَمْ يَحْتَجْ ـ أَكْلٌ) مِنْهُ (بِمَعْرُوفٍ) نَصًّا (حَيْثُ لَمْ يَشْرِطِ الوَاقِفُ لَهُ شَيْئًا) لِأَنَّهُ يُسَاوِي الوَصِيَّ مَعْنًىٰ وَحُكْمًا، (وَإِلَّا) بِأَنْ شَرَطَ الوَاقِفُ لَهُ شَيْئًا، (فَلَهُ مَا شَرَطَ لِنَظَرِهِ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا»، قَالَهُ فِي «القَوَاعِدِ»[(١)].

(وَإِنْ شَرَطَ لَهُ أُجْرَةً فَكُلْفَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلَهُ الأُجْرَةُ مِنْ وَقْتِ نَظَرِهِ فِيهِ) قَالَ فِي «الفَائِقِ»: «قُلْتُ: وَإِلْحَاقُهُ بِعَامِلِ الزَّكَاةِ فِي الأَكْلِ مَعَ الغِنَىٰ أَوْلَىٰ، كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَكْلِهِ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَقْرًا، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ فِي «الوَقْفِ»»[(٢)].

(وَيَتَّجِهُ: وَلَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِ مُجَاوَزَةُ أَجْرِ مِثْلِهِ) وَهُوَ مُتَّجِهٌ، (قَالَ الشَّيْخُ: «لَهُ) أَيْ: نَاظِرِ الوَقْفِ (أَخْذُ أُجْرَةِ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ»[(٣)]) قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يُقَدَّمُ بِمَعْلُومِهِ بِلَا شَرْطٍ إِلَّا بِأَخْذِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ كَوَصِيِّ اليَتِيمِ»»[(٤)]. (وَلَا يَأْكُلُ وَكِيلٌ فِي صَدَقَةٍ مِنْهَا شَيْئًا لِعَمَلِهِ)

---

(١) «القواعد» لابن رجب (٢/٤٨ ـ ٥٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمَرْداوي (١٣/٤٠٥).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣١/٦٧).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣١٨).

لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُوَافَقَةُ المُوَكِّلِ عَلَىٰ الأُجْرَةِ، بِخِلَافِ الوَصِيِّ، أَشَارَ إِلَيْهِ القَاضِي[1]. وَلَا يَأْكُلُ أَيْضًا لِفَقْرِهِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا؛ لِأَنَّهُ مُنَفِّذٌ.

(وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ) لِعَقْلِهِ وَرُشْدِهِ، **(فَادَّعَىٰ عَلَىٰ وَلِيِّهِ تَعَدِّيًا)** فِي مَالِهِ، **(أَوِ)** ادَّعَىٰ عَلَىٰ وَلِيِّهِ **(مُوجِبَ ضَمَانٍ)** كَتَفْرِيطٍ أَوْ تَبَرُّعٍ **(وَنَحْوِهِ)** كَدَعْوَاهُ عَدَمَ مَصْلَحَةٍ فِي بَيْعِ عَقَارِهِ وَنَحْوِهِ، فَقَوْلُ وَلِيٍّ. **(أَوْ)** ادَّعَىٰ **(الوَلِيُّ وُجُودَ ضَرُورَةٍ أَوْ)** وُجُودَ **(غِبْطَةٍ)** فِي بَيْعِ عَقَارٍ، فَقَوْلُ وَلِيٍّ. **(أَوِ)** ادَّعَىٰ الوَلِيُّ وُجُودَ **(تَلَفٍ، أَوِ)** ادَّعَىٰ **(قَدْرَ نَفَقَةٍ)** وَلَوْ عَلَىٰ عَقَارِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، **(أَوْ كِسْوَةً)** لِمَحْجُورِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ رَقِيقِهِ وَنَحْوِهِ، **(فَقَوْلُ وَلِيٍّ)** لِأَنَّهُ أَمِينٌ، أَشْبَهَ المُودَعَ، **(مَا لَمْ تُخَالِفْهُ)** أَيْ: قَوْلَ الوَلِيِّ **(عَادَةٌ)** وَعُرْفٌ، فَيُرَدُّ لِلْقَرِينَةِ.

(وَيَحْلِفُ) وَلِيٌّ حَيْثُ قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الآخَرِ، **(غَيْرُ حَاكِمٍ)** فَلَا يَحْلِفُ مُطْلَقًا. **(وَيَتَّجِهُ: وَ)** غَيْرُ **(أَبٍ)** وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَ**(لَا)** يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ بِجُعْلٍ **(فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ أَوْ)** بَعْدَ **(عَقْلٍ)** لِأَنَّهُ قَبَضَ المَالَ لِمَصْلَحَتِهِ، أَشْبَهَ المُسْتَعِيرَ، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ)** الوَلِيُّ **(مُتَبَرِّعًا)** فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ المَالِ إِذَنْ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ المَالَ لِمَصْلَحَةِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ فَقَطْ، أَشْبَهَ الوَدِيعَ، **(وَلَا)** يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيٍّ **(فِي قَدْرِ زَمَنِ إِنْفَاقٍ)** عَلَىٰ مَحْجُورٍ، **(كَـ)إِنْ** قَالَ الوَلِيُّ: «**(أَنْفَقْتُ)** عَلَيْكَ **(سَنَتَيْنِ)**»، **فَقَالَ المَحْجُورُ)** الَّذِي انْفَكَّ حَجْرُهُ: «**(بَلْ سَنَةً)** فَقَطْ»، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الوَلِيِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/١٧ ـ ١٨).

(وَلَيْسَ لِزَوْجٍ) حُرَّةٍ **(رَشِيدَةٍ حَجْرٌ عَلَيْهَا فِي تَبَرُّعٍ زَائِدٍ عَلَىٰ ثُلُثِ مَالِهَا)** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُنَّ وَإِطْلَاقِهِنَّ فِي التَّصَرُّفِ، وَلِحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[1]، وَكُنَّ يَتَصَدَّقْنَ وَيَقْبَلُ ﷺ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. وَلِأَنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدِهِ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِلَا إِذْنِ أَحَدٍ كَالذَّكَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ إِذْ هُوَ مَالِكُ عِصْمَتِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَاللهِ بْنَ [عَمْرٍو][3]، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْدِيدِ المَنْعِ بِالثُّلُثِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَىٰ حُقُوقِ الوَرَثَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَالِ المَرِيضِ؛ لِأَنَّ المَرَضَ سَبَبٌ يُفْضِي إِلَىٰ وُصُولِ المَالِ إِلَيْهِمْ بِالمِيرَاثِ، وَالزَّوْجِيَّةُ إِنَّمَا تَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، فَهِيَ أَحَدُ وَصْفَيِ العِلَّةِ، فَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِمُجَرَّدِهَا كَمَا لَا يَثْبُتُ لَهَا الحَجْرُ عَلَىٰ زَوْجِهَا.

(وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفَقَتِهَا أَوْ كِسْوَتِهَا) فَيَجِبُ عَلَىٰ زَوْجِهَا فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٤٦٦) ومسلم (١/ رقم: ١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(٢) أبو داود (٤/ رقم: ٣٥٤١ ـ ٣٥٤٢). وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ رقم: ٨٢٥).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «عمر». والتعليل بأن شعيبًا لم يدرك جده عبدالله بن عمرو = غير صحيح؛ فإنه أدركه وسمع منه، نصَّ علىٰ ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وابن المديني والبخاري. انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٤/١٥٨ ـ ١٦٦).



التَّبَرُّعِ مِنْهُمَا إِذَا تَبَرَّعَتْ مِنْهُمَا (عَلَىٰ وَجْهٍ يَضُرُّ بِهَا) أَيْ: لَا بِنَحْوِ كِسْرَةٍ وَخِرْقَةٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا لِحَاكِمٍ حَجْرٌ عَلَىٰ مُقْتِرٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ) لِأَنَّ فَائِدَةَ الحَجْرِ جَمْعُ المَالِ وَإِمْسَاكُهُ لَا إِنْفَاقُهُ، وَقَالَ الأَزَجِيُّ: «بَلَىٰ»[1]، فَعَلَيْهِ لَا يُمْنَعُ مِنْ عُقُودِهِ، وَلَا يُكَفُّ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، لَكِنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ جَبْرًا بِالمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ.

(١) انظر: «كشاف القناع» للبُهُوتي (٨/٤٠٣).



(فَصْلٌ)

(لِوَلِيٍّ) حُرٍّ (مُمَيِّزٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، (وَ) لِـ(سَيِّدِهِ) أَيِ: القِنِّ المُمَيِّزِ أَوِ البَالِغِ؛ (أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) أَيْ: لِمَوْلِيِّهِ أَوْ قِنِّهِ (أَنْ يَتَّجِرَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، وَلِأَنَّهُ عَاقِلٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَسَيِّدِهِ، كَالعَبْدِ الكَبِيرِ وَالسَّفِيهِ.

(وَيَتَّجِهُ: مَعَ تَعَدُّدِ سَيِّدٍ) لِلْقِنِّ المَذْكُورِ لَا بُدَّ مِنْ (إِذْنِ الجَمِيعِ) لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَقَعُ بِمَجْمُوعِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «حَاشِيَةِ المُنْتَهَىٰ»[1]، وَقِيَاسُهُ: حُرٌّ عَلَيْهِ وَصِيَّانِ فَأَكْثَرُ.

(وَ) كَذَا يَصِحُّ أَنْ يَأْذَنَ الوَلِيُّ وَالسَّيِّدُ لِمُمَيِّزٍ (أَنْ يَدَّعِيَ) عَلَىٰ خَصْمِهِ أَوْ خَصْمِ وَلِيِّهِ أَوْ سَيِّدِهِ، (وَ) أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ (يُقِيمَ بَيِّنَةً) عَلَىٰ الخَصْمِ، (وَ) أَنْ (يُحلِّفَ) الخَصْمَ إِذَا أَنْكَرَ (وَنَحْوَهُ) كَمُخَالَعَةٍ وَمُقَاسَمَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَصَرُّفَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَالِ، أَشْبَهَتِ التِّجَارَةَ.

(وَيَتَقَيَّدُ فَكُّ) حَجْرٍ عَلَىٰ مَأْذُونٍ لَهُ مِنْ حُرٍّ وَقِنٍّ مُمَيِّزٍ (حَصَلَ بِالإِذْنِ بِقَدْرٍ وَنَوْعٍ عَيْنًا) لَهُ، بِأَنْ قَالَ لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ سَيِّدُهُ: «اتَّجِرْ فِي مِئَةِ دِينَارٍ فَمَا دُونَ»

(١) «إرشاد أولي النهىٰ» للبُهُوتي (٢/٧٧٤).



فَلَا يَتَجَاوَزُهَا، أَوْ قَالَ لَهُ: «اتَّجِرْ فِي البَرِّ فَقَطْ» فَلَا يَتَعَدَّاهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِالإِذْنِ مِنْ جِهَةِ آدَمِيٍّ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، (**كَوَكِيلٍ وَوَصِيٍّ فِي نَوْعٍ**) مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ.

(**وَ**) كَمَنْ وُكِّلَ أَوْ وُصِّيَ إِلَيْهِ فِي (**تَزْوِيجٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ**) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَمَنْ وَكَّلَهُ رَشِيدٌ فِي بَيْعِ عَيْنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُ غَيْرِهَا مِنْ مِلْكِهِ، (**وَيَسْتَفِيدُ وَكِيلٌ**) فِي بَيْعِ عَيْنٍ أَوْ إِجَارَتِهَا وَنَحْوِهِ (**العَقْدَ الأَوَّلَ فَقَطْ**) فَإِذَا عَادَتِ العَيْنُ لِمِلْكِ المُوَكِّلِ ثَانِيًا، لَمْ يَمْلِكِ الوَكِيلُ العَقْدَ عَلَيْهَا ثَانِيًا بِلَا إِذْنٍ مُتَجَدِّدٍ، (**إِلَّا إِنْ رُدَّ**) المَبِيعُ وَنَحْوُهُ (**عَلَيْهِ لِفَسْخٍ بِنَحْوِ عَيْبٍ وَخِيَارٍ، فَيَبِيعُهُ ثَانِيًا**) لِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ. (**وَمَأْذُونٌ**) لَهُ فِي التِّجَارَةِ مِنْ حُرٍّ وَقِنٍّ مُمَيِّزٍ (**فِي بَيْعِ نَسِيئَةٍ وَغَيْرِهِ**) كَبِعِوَضٍ (**كَمُضَارِبٍ**) فَيَصِحُّ مَعَ الإِطْلَاقِ بَيْعُهُ نَسِيئَةً وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ القَصْدَ النَّمَاءُ (**عَلَىٰ مَا يَأْتِي**) تَفْصِيلُهُ.

(**وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْجِرَ**) مُمَيِّزٌ أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، حُرٌّ أَوْ قِنٌّ، (**نَفْسَهُ**) لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ، كَتَزْوِيجِهِ وَبَيْعِ نَفْسِهِ. (**وَلَوْ أَذِنَ**) الوَلِيُّ أَوِ السَّيِّدُ (**لَهُ**) أَيِ: المُمَيِّزِ أَوِ العَبْدِ (**فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ**) لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ (**وَلَا أَنْ يُسَافِرَ أَوْ يَتَوَكَّلَ**) لِغَيْرِهِ (**فِي مَالٍ، وَلَوْ لَمْ يُقَيِّدْ عَلَيْهِ**) بَلْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ مَقْصُودِ التِّجَارَةِ. وَفِي إِيجَارِ عَبِيدِهِ وَبَهَائِمِهِ خِلَافٌ، قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ»: «الصَّوَابُ الجَوَازُ إِنْ رَآهُ مَصْلَحَةً»(١).

---

(١) «تصحيح الفروع» للمَرْداوي (٢٠/٧).

(وَإِنْ وُكِّلَ) مَأْذُونٌ لَهُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، **(فَكَوَكِيلٍ)** يَصِحُّ فِيمَا يُعْجِزُهُ، وَفِيمَا لَا يَتَوَلَّىٰ مِثْلُهُ بِنَفْسِهِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ، **(وَمَتَىٰ عَزَلَ سَيِّدٌ قِنَّهُ)** بِأَنْ مَنَعَهُ مِنَ التِّجَارَةِ، **(انْعَزَلَ وَكِيلُهُ)** أَيْ: وَكِيلُ القِنِّ **(كَـ)**انْعِزَالِ **(وَكِيلِ وَكِيلٍ)** بِعَزْلِهِ، **(وَ)** كَانْعِزَالِ وَكِيلِ **(مُضَارِبٍ)** بِفَسْخِ رَبِّ المَالِ المُضَارَبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَوْكِيلُهُ فَرْعُ إِذْنِهِ، فَإِذَا بَطَلَ الإِذْنُ بَطَلَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ.

(لَا كَوَكِيلِ صَبِيٍّ) أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِهِ وَوَكَّلَ، ثُمَّ مَنَعَهُ وَلِيُّهُ مِنَ التِّجَارَةِ، فَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ، **(وَ)** لَا [كَوَكِيلِ][(١)] **(مُكَاتَبٍ)** أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِهِ، فَوَكَّلَ فِيهِ ثُمَّ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ، فَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ.

(وَ) لَا كَوَكِيلِ **(مُرْتَهِنٍ أَذِنَ لِرَاهِنٍ فِي بَيْعِ)** رَهْنٍ، فَوَكَّلَ فِيهِ الرَّاهِنُ ثُمَّ رَجَعَ المُرْتَهِنُ عَنْ إِذْنِهِ، فَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُ الرَّاهِنِ؛ **(لِأَنَّ كُلًّا)** مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ **(مُتَصَرِّفٌ)** لِنَفْسِهِ **(فِي مَالِ نَفْسِهِ)** فَلَمْ يَنْعَزِلْ وَكِيلُهُ بِتَغَيُّرِ الحَالِ، فَإِذَا زَالَ المَانِعُ فَلِلْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ بِالإِذْنِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ حَالَ المَنْعِ، فَافْهَمْ.

(وَيَتَّجِهُ هَذَا) أَيْ: عَدَمُ عَزْلِ وَكِيلِ المُكَاتَبِ: **(إِذَا وُكِّلَ مُكَاتَبٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَحْوِ قَرْضٍ وَمُحَابَاةٍ)** كَتَزْوِيجٍ وَبَيْعِ نَسَاءٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ) قِنٌّ مَأْذُونٌ فِي تِجَارَةٍ **(مَنْ)** أَيْ: قِنًّا **(يَعْتِقُ عَلَىٰ مَالِكِهِ)** أَيْ: مَالِكِ المُشْتَرِي **(لِرَحِمٍ)** كَأَخِي سَيِّدِهِ، **(أَوْ قَوْلٍ)** أَيْ: تَعْلِيقٍ كَقَوْلِهِ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «توكيل».




إِنْ مَلَكْتُ عَبْدَ زَيْدٍ فَهُوَ حُرٌّ، (أَوْ) أَيْ: وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ المَأْذُونُ لَهُ (زَوْجًا لَهُ) أَيْ: لِسَيِّدِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، وَيَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ.

وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ العَبْدُ المَأْذُونُ (مِنْ مَالِكِهِ) شَيْئًا، (وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ) مَالِكُهُ لِغَيْرِ المَأْذُونِ، وَلَا يُسَافِرَ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ السَّيِّدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَمَالَهُ أَقْوَىٰ مِنَ المُكَاتَبِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ الإِذْنُ فِي التِّجَارَةِ البَيْعَ الفَاسِدَ.

(وَمَنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَّجِرُ فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ) كَتَزْوِيجِهِ وَبَيْعِهِ مَالَهُ؛ لِافْتِقَارِ التَّصَرُّفِ إِلَىٰ الإِذْنِ، فَلَا يَقُومُ السُّكُوتُ مَقَامَهُ، كَتَصَرُّفِ أَحَدِ المُتَرَاهِنَيْنِ فِي الرَّهْنِ مَعَ سُكُوتِ الآخَرِ، وَكَتَصَرُّفِ الأَجْنَبِيِّ. (فَيَحْرُمُ عَلَىٰ عَالِمٍ بِذَلِكَ) أَيْ: بِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ، (مُعَامَلَتُهُ) لِعَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ كَالسَّفِيهِ. (وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ) أَيْ: غَيْرِ المَأْذُونِ (بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ) بَلْ بِرَقَبَةِ العَبْدِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

(وَيَتَعَلَّقُ) جَمِيعُ (دَيْنِ) قِنٍّ (مَأْذُونٍ لَهُ) وَكَذَا مَا اقْتَرَضَهُ وَنَحْوُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (بِذِمَّةِ سَيِّدِ)هِ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ لِسَيِّدِهِ، وَلِهَذَا لَهُ الحَجْرُ عَلَيْهِ وَإِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ لَهُ وَفَسْخُهُ، وَيَثْبُتُ المِلْكُ لَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِيَدِ المَأْذُونِ أَوْ لَا. وَقَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَيْ: سَوَاءٌ اسْتَدَانَ لِلتِّجَارَةِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ نَصًّا[1]؛ لِأَنَّهُ غَرَّ النَّاسَ بِإِذْنِهِ لَهُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (٢/ رقم: ٢٢٢٤).



(وَأَمَّا أَرْشُ جِنَايَتِهِ) أَي: العَبْدِ المَأْذُونِ (وَقِيمَةُ مَا أَتْلَفَـ)ـهُ (فَـ)إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ (بِرَقَبَتِهِ، كَدَيْنِ) عَبْدٍ (غَيْرِ مَأْذُونٍ) لَهُ فِي التِّجَارَةِ، بِأَنِ اشْتَرَىٰ فِي ذِمَّتِهِ أَوِ اقْتَرَضَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَتَلِفَ مَا اشْتَرَاهُ، أَوِ اقْتَرَضَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ، فَيَفْدِيهِ سَيِّدُهُ بِالأَقَلِّ مِنَ الأَرْشِ أَوِ الدَّيْنِ أَوْ قِيمَتِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ وَيُعْطِيهِ، أَوْ يُسَلِّمُهُ لِرَبِّ الجِنَايَةِ أَوِ الدَّيْنِ لِفَسَادِ تَصَرُّفِهِ، وَأَمَّا مَا قَبَضَهُ المُمَيِّزُ غَيْرُ المَأْذُونِ وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ بِيَدِهِ، فَغَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أُعْتِقَ) رَقِيقٌ تَعَلَّقَ أَرْشُ جِنَايَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ بِرَقَبَتِهِ، (لَزِمَ سَيِّدَهُ الأَقَلُّ) مِنَ الأَمْرَيْنِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، (خِلَافًا لِظَاهِرِ «المُنْتَهَىٰ») حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدْ بِالأَقَلِّ[1]، وَ(هَذَا) التَّفْصِيلُ المَذْكُورُ (إِنْ أَتْلَفَ) القِنُّ غَيْرُ المَأْذُونِ (مَا اسْتَدَانَهُ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يُتْلِفْ (أَخَذَ) أَيْ: أَخَذَهُ مَالِكُهُ (حَيْثُ أَمْكَنَ) أَخْذُهُ لَهُ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ فِيهِ لِفَسَادِ العَقْدِ.

(وَمَتَىٰ اشْتَرَاهُ) أَي: العَبْدَ (رَبُّ دَيْنٍ تَعَلَّقَ) دَيْنُهُ (بِرَقَبَتِهِ) أَي: العَبْدِ، (تَحَوَّلَ) الدَّيْنُ المُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهِ (إِلَىٰ ثَمَنِهِ) أَي: العَبْدِ، (فَمَعَ تَسَاوٍ) أَيْ: بِأَنِ اتَّحَدَ الثَّمَنُ مَعَ الدَّيْنِ جِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا وَأَخْذًا، (فَالمُقَاصَّةُ) أَيْ: تَسَاقَطَا، أَوْ بِقَدْرِ الأَقَلِّ. (وَ) مَعَ (زِيَادَةِ ثَمَنٍ يَرْجِعُ) البَائِعُ (عَلَىٰ رَبِّ دَيْنٍ) بِالزَّائِدِ، (وَ) مَعَ (نَقْصِ) ثَمَنٍ (فَلَا رُجُوعَ لِرَبِّ دَيْنٍ) عَلَىٰ بَائِعٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ وَمَلَكَهُ رَبُّ الدَّيْنِ (بِعِوَضٍ، فَـ)إِنَّ الدَّيْنَ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ (العِوَضِ) الَّذِي اعْتَاضَهُ عَنْهُ، (وَإِنْ تَعَلَّقَ) الدَّيْنُ (بِذِمَّتِهِ) أَي:

---

[1] (١) «منتهى الإرادات» لابن النجار (١/٤٤١).



العَبْدِ (كَإِقْرَارِهِ بِمَالٍ) أَيْ: بِأَنْ أَقَرَّ بِهِ غَيْرُ مَأْذُونٍ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ (عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «الإِقْرَارِ») مُفَصَّلًا، (أَوْ غَرَّ فِي نِكَاحٍ بِأَمَةٍ) أَيْ: فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ بَعْدَ العِتْقِ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي «فَصْلٌ: وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً». (فَمَلَكَهُ) رَبُّ ذَلِكَ الدَّيْنِ (بِعِوَضٍ) أَيْ: بِشِرَاءٍ (أَوْ لَا) بِعِوَضٍ كَهِبَةٍ وَغَيْرِهَا، سَقَطَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الدَّيْنُ بِذِمَّةِ عَبْدِهِ.

(أَوْ) مَلَكَ رَبُّ الدَّيْنِ (مَنْ تَعَلَّقَ) دَيْنُهُ (بِرَقَبَتِهِ بِلَا عِوَضٍ) بِأَنْ وَرِثَهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ، (سَقَطَ) الدَّيْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلرَّقَبَةِ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ الدَّيْنُ.

(وَيَصِحُّ إِقْرَارُ مَأْذُونٍ لَهُ وَلَوْ صَغِيرًا) مُمَيِّزًا (فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ) لَهُ (فِيهِ فَقَطْ) لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الإِقْرَارِ الصِّحَّةُ، وَتُرِكَ فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَوَجَبَ بَقَاؤُهُ فِيمَا عَدَاهُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ.

(وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ) أَيِ: المَأْذُونِ لَهُ (سَيِّدُهُ) أَوْ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، (وَبِيَدِهِ) أَيِ: القِنِّ (مَالٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ، فَأَقَرَّ) المَأْذُونُ (بِهِ) أَيْ: بِمَا بِيَدِهِ مِنَ المَالِ لِمُعَيَّنٍ، (صَحَّ) إِقْرَارُهُ؛ لِزَوَالِ الحَجْرِ المَانِعِ مِنَ الإِقْرَارِ، وَكَذَا حُكْمُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ.

(وَيَبْطُلُ إِذْنُ) سَيِّدٍ لِرَقِيقِهِ فِي تِجَارَةٍ (بِحَجْرٍ عَلَىٰ سَيِّدِهِ وَمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ المُطْبَقِ) بِفَتْحِ البَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الإِذْنِ، فَتَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ، وَكَبَاقِي العُقُودِ الجَائِزَةِ. (وَيَتَّجِهُ: وَ) يَبْطُلُ الإِذْنُ أَيْضًا (بِحَجْرٍ) عَلَىٰ (مَأْذُونٍ) لَهُ (لِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ) مُطْبَقٍ (لَا بِغَيْرِ مُطْبَقٍ؛ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ، وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي غَيْرِ هَذَا) المَوْضِعِ أَيْضًا، فَاحْفَظْهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

(وَلَا) يَبْطُلُ إِذْنُهُ لَهُ (بِإِبَاقِ) مَأْذُونٍ لَهُ، (وَ) لَا (أَسْرٍ وَتَدْبِيرٍ وَإِيلَادٍ وَكِتَابَةٍ وَحُرِّيَّةٍ وَحَبْسٍ بِدَيْنٍ) وَغَصْبٍ لِمَأْذُونٍ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الإِذْنِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَلَا تَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهُ.

(وَتَصِحُّ مُعَامَلَةُ قِنٍّ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ، خِلَافًا «لِلنِّهَايَةِ»؛ لِأَنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ) نَقَلَ حَنْبَلٌ: «أَنَّ مَنْ حَجَرَ [عَلَىٰ عَبْدِهِ، فَمَنْ بَايَعَهُ][1] بَعْدَ عِلْمِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ المُتْلِفُ»، وَنَقَلَ مُهَنَّا فِيمَنْ قَدِمَ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُه، فَاشْتَرَاهُ النَّاسُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي فِي التِّجَارَةِ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ، كَانَ مَأْذُونًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ»[2]. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِنْ عَلِمَ السَّيِّدُ بِتَصَرُّفِهِ، لَمْ يُقْبَلْ[3] وَلَوْ قُدِّرَ صِدْقُهُ، فَتَسْلِيطُهُ عُدْوَانٌ مِنْهُ فَيَضْمَنُ»[4].

(وَلَا يُعَامَلُ صَغِيرٌ) لَمْ يَعْلَمِ الإِذْنَ لَهُ **(إِلَّا فِي مِثْلِ مَا يُعَامِلُهُ مِثْلُهُ)** فِيهِ، **(وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُ مَأْذُونٍ لَهُ بِدَرَاهِمَ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا)** كَفَرَسٍ وَحِمَارٍ؛ «لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التِّجَارَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الإِذْنُ كَغَيْرِ المَأْذُونِ لَهُ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قَلَّ»، قَالَهُ فِي «المُبْدِعِ»[5].

(وَلَهُ) أَيِ: الرَّقِيقِ المَأْذُونِ لَهُ **(هَدِيَّةُ مَأْكُولٍ، وَإِعَارَةُ دَابَّةٍ، وَعَمَلُ دَعْوَةٍ**

---

(١) من «الفروع» فقط.
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٢٩).
(٣) أي: لم يُقبل من السيد دعوىٰ عدم الإذن لعبده.
(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (صـ ٢٠٣).
(٥) «المبدع» لبرهان الدين بن مفلح (٤/٣٢٣).




وَنَحْوِهِ) كَصَدَقَةٍ بِيَسِيرٍ، وَإِعَارَةِ ثَوْبِهِ، (بِلَا إِسْرَافٍ) فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّه ﷺ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ[1]، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ أَبِي أُسَيْدٍ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَحَضَرَ دَعْوَتَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو حُذَيْفَةَ، فَأَمَّهُمْ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ»، رَوَاهُ صَالِحٌ فِي «مَسَائِلِهِ»[2]. وَلِجَرَيَانِ عَادَةِ التُّجَّارِ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الإِذْنِ.

(أَوْ) أَيْ: وَبِلَا (مَنْعِ سَيِّدِ)هِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ: فَلَا يَجُوزُ، (وَلِـ)رَقِيقٍ (غَيْرِ مَأْذُونٍ) لَهُ فِي تِجَارَةٍ (أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ قُوتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ، كَرَغِيفٍ) وَفِلْسٍ وَبَيْضَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِالمُسَامَحَةِ فِيهِ، (وَلِزَوْجَةٍ وُكُلِّ مُتَصَرِّفٍ فِي بَيْتٍ) كَأَجِيرٍ، (وَيَتَّجِهُ: غَيْرِ وَلِيِّ يَتِيمٍ، الصَّدَقَةُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ) أَيِ: الرَّغِيفِ.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنًا، وَلِأَنَّ العَادَةَ السَّمَاحُ وَطِيبُ النَّفْسِ بِهِ، وَأَمَّا وَلِيُّ اليَتِيمِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ لِلْيَتِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ رقم: ٢٢٦٢) وابن أبي شيبة (٦/ رقم: ١٠٣٧٧) والترمذي وضَعَّفه (٢/ رقم: ١٠١٧) وابن ماجه (٣/ رقم: ٢٢٩٦) و(٥/ رقم: ٤١٧٨).

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٩٥/٧).

(٣) البخاري (٢/ رقم: ١٤٢٥) ومسلم (١/ رقم: ١٠٢٤).



(**إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ**) رَبُّ البَيْتِ مِنْهُ، (**أَوْ يَضْطَرِبَ عُرْفٌ**) بِأَنْ تَكُونَ عَادَةُ البَعْضِ الإِعْطَاءُ، وَعَادَةُ آخَرِينَ المَنْعُ، (**أَوْ يَكُونَ**) رَبُّ البَيْتِ (**بَخِيلًا، وَيُشَكُّ فِي رِضَاهُ فِيهِمَا**) أَيْ: فِيمَا إِذَا اضْطَرَبَ عُرْفٌ وَمَا إِذَا كَانَ بَخِيلًا، (**فَيَحْرُمُ**) الإِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ بِلَا إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ رِضَاهُ إِذَنْ، (**كَزَوْجَةٍ أَطْعَمَتْ بِفَرْضٍ وَلَمْ تَعْلَمْ رِضَاهُ**) أَيِ: الزَّوْجِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ إِطْعَامَهُ بِالفَرْضِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بُخْلِهِ وَمَنْعِهِ بِأَنْ تَتَصَرَّفَ بِالزَّائِدِ.

(**وَمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ قِنٍّ عَيْبًا، فَقَالَ**) القِنُّ البَائِعُ: («**أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي**) فِي التِّجَارَةِ»، (**لَمْ يُقْبَلْ**) قَوْلُهُ نَصًّا[1]، (**وَلَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ**) فِي عَدَمِ الإِذْنِ لَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهُ يَدَّعِي فَسَادَ العَقْدِ، وَالخَصْمُ يَدَّعِي صِحَّتَهُ.

كَمُلَ الجُزْءُ الثَّانِي مِنْ «شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَىٰ» تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الإِمَامِ
وَالحَبْرِ الهُمَامِ عَبْدِالحَيِّ الحَنْبَلِيِّ الشَّهِيرِ بِابْنِ العِمَادِ
الصَّالِحِيِّ، إِلَىٰ هُنَا كَتَبَ، ثُمَّ اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ،
وَلَمْ يَبْلُغْ مِنْ تَكْمِلَةِ هَذَا الشَّرْحِ أُمْنِيَّةً،
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً
وَاسِعَةً.

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢٩/٧).

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد، دار الوطن للنشر.

٢ ـ **إتحاف السادة المتقين**، لمحمد مرتضى الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، (مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية).

٣ ـ **إثبات عذاب القبر**، لأبي بكر البيهقي، تحقيق الدكتور شرف محمود القضاة، دار الفرقان.

٤ ـ **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية.

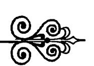
٥ ـ **أحكام الجنائز**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض.

٦ ـ **أحكام الخواتيم وما يتعلق بها**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية.

٧ ـ **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

٨ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

٩ ـ **أحكام النساء**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية.

١٠ ـ **أحكام أهل الذمة**، لابن قيم الجوزية، تحقيق أبي براء يوسف بن أحمد بكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر.

١١ ـ **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

١٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة بيروت.

١٣ ـ **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**، تأليف: الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية.

١٤ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف علاء الدين البعلي الشهير بابن اللحام، ومعه تعليقات محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة.

١٥ ـ **أخبار القضاة**، لمحمد بن خلف الملقب بوكيع، عالم الكتب.

١٦ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تصنيف الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان.

١٧ ـ **أخبار مكة**، لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس.

١٨ ـ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة الوفاء.

١٩ ـ **أخلاق حملة القرآن**، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري البغدادي، تحقيق: أبو محمد أحمد شحاتة الألفي السكندي، دار الصفا والمروة بالإسكندرية.

٢٠ ـ **الآداب الشرعية**، تأليف الإمام الفقيه المحدث عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة.

٢١ ـ **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام**، تأليف: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: أبي سليمان سامي بن محمد بن جاد الله، دار الوطن.

٢٢ ـ **أدب الكاتب**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة، حققه وعلق عليه محمد الدالي، مؤسسة الرسالة.

٢٣ ـ **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. علي عبدالباسط مزير، وعلي عبدالمقصود رضوان، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الأذكار للنووي = حلية الأبرار

٢٤ ـ **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد، ومراجعة الدكتور رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي.

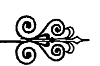
٢٥ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٦ ـ **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، حاشية على منتهى الإرادات، تصنيف العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله دهيش، دار خضر.

٢٧ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٨ ـ **أساس البلاغة**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب المصرية.

٢٩ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه**

الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر (دمشق ـ بيروت) ـ دار الوعي (حلب ـ القاهرة).

٣٠ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة.

٣١ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قرأه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان.

٣٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

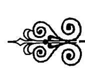
٣٣ ـ **الاصطفا لبيان معاني الشفا**، لشمس الدين محمد الدلجي، مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم [٢٣٨٥ ـ حديث].

٣٤ ـ **أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٣٥ ـ **إصلاح المال**، (المطبوع ضمن «موسوعة ابن أبي الدنيا»)، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٣٦ ـ **إصلاح المنطق**، لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر (ذخائر العرب).

٣٧ ـ **إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث**، تأليف: ابن قتيبة عبدالله بن مسلم الدينوري، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار الغرب الإسلامي.




٣٨ ـ **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان.

٣٩ ـ **أطراف الغرائب والأفراد** من حديث رسول الله للإمام الدارقطني، تصنيف: الإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي القيسراني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية.

٤٠ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.

٤١ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.

٤٢ ـ **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه محمد عزير شمس، وخرج أحاديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد.

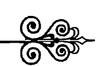
٤٣ ـ **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق القسم الأدبي بدار الكتب المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

٤٤ ـ **الأفراد**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: جابر بن عبدالله السريع، بدون ناشر.

٤٥ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح** (الجزء الخاص بشرح حديث: «من يرد الله به خيرًا»)، (المطبوع خطأً باسم: اختلاف الأئمة العلماء)، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية.

٤٦ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٤٧ ـ **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**، لابن السيد البطليوسي، حققه وصححه عبدالله أفندي البستاني، المطبعة الأدبية بيروت.

٤٨ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٤٩ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مركز البحوث والدارسات العربية بدار هجر.

٥٠ ـ **الإقناع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.

٥١ ـ **آكام المرجان في أحكام الجان**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الشبلي الحنفي، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية.

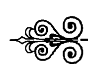
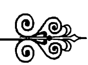
٥٢ ـ **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، لمحمد بن عبدالله بن مالك الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث.

٥٣ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٤ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، لابن ماكولا، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتاب الإسلامي.

٥٥ ـ **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء.

٥٦ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عمر أبو المجد بن حسين قاسم محمد النعيمي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٥٧ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال، تحقيق ودراسة: عمرو عبدالمنعم سليم، دار الصحابة ـ الإمارات الشارقة.

٥٨ ـ **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي مصر، دار الفضيلة السعودية.

٥٩ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي.

٦٠ ـ **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الدكتور سليمان العمير والدكتور عوض العوفي والدكتور عبدالعزيز البعيمي، مكتبة العبيكان.

٦١ ـ **الأنساب**، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: الشيخ المعلمي وآخرون، مكتبة ابن تيمية.

٦٢ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٦٣ ـ **أنوار البروق في أنواع الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

٦٤ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المسمى تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ومحمد أحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان.

٦٥ ـ **الأوائل**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، مؤسسة الرسالة.

٦٦ ـ **الأوائل**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٦٧ ـ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الفلاح.

٦٨ ـ **الأيام والليالي والشهور**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتب الإسلامية.

٦٩ ـ **إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله** ، لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري النحوي، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٧٠ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**، للإمام الخطيب القزويني، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني.

٧١ ـ **الإيمان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٧٢ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٧٣ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر.

٧٤ ـ **بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، طبع على نفقة حامد إبراهيم كرسون.

٧٥ ـ **بدائع الصنائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، (مصورة المكتبة الجمالية).

٧٦ ـ **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

٧٧ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهجرة.

٧٨ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر.

٧٩ ـ **بلغة الساغب وبغية الراغب**، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٨٠ ـ **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق محمد المصري، دار سعد الدين بدمشق.

٨١ ـ **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية.

٨٢ ـ **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي.

٨٣ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، لابن القطان الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة.

٨٤ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة.

٨٥ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٨٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت.



٨٧ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بابن المواق، دار الفكر.

٨٨ ـ **تاريخ ابن معين**، رواية العباس بن محمد الدوري، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة.

٨٩ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٩٠ ـ **تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر.

٩١ ـ **التاريخ الكبير**، تأليف أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (مصورة عن طبعة الهند).

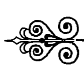
٩٢ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، لابن شبة أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٩٣ ـ **تاريخ جُرجان**، لحمزة بن علي السهمي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، دار عالم الكتب.

٩٤ ـ **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردِيها**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٩٥ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تصنيف: الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.

٩٦ ـ **التبصرة**، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار الكتب العلمية.




٩٧ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد.

٩٨ ـ **التبيان في أيمان القرآن**، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد.

٩٩ ـ **التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.

١٠٠ ـ **التبيين في أنساب القرشيين**، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد نايف الدليمي، منشورات المجمع العلمي العراقي.

١٠١ ـ **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: أبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الرشد.

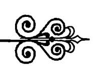
١٠٢ ـ **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، تأليف عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد.

١٠٣ ـ **تحفة الأدباء وسلوة الغرباء**، (رحلة الخياري)، لإبراهيم بن عبدالرحمن الخياري المدني، تحقيق رجاء محمود السامرائي، طبعة وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية، دار الرشيد.

١٠٤ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

١٠٥ ـ **تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق**، لأبي القاسم علي بن بلبان المقدسي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، ودار التراث.

١٠٦ ـ **التحفة العراقية في الأعمال القلبية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: يحيى بن محمد بن عبدالله الهنيدي، مكتبة الرشد.

١٠٧ ـ **تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح**، لأبي جعفر أحمد بن يوسف الفهري اللَّبلي، تحقيق: عبدالملك بن عيضة بن رداد الثبيتي، دون ناشر.

١٠٨ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٠٩ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد.

١١٠ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تصنيف: العلامة أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية.

١١١ ـ **التدريب في الفقه الشافعي**، المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت كمال المصري، دار القبلتين.

١١٢ ـ **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تصنيف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار إشبيليا.

١١٣ ـ **الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

١١٤ ـ **الترجيح لحديث صلاة التسبيح**، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمود سعيد ممدوح، دار البشائر الإسلامية.

١١٥ ـ **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، لصالح بن عبد العزيز علي آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة.

١١٦ ـ **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني**،




تصنيف: الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن علي أسباسلار البعلي الحنبلي، اعتنى به: عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي.

١١٧ ـ **تصحيح الفروع**، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١١٨ ـ **تصحيح الفصيح وشرحه**، لابن درستويه، تحقيق: محمد بدوي المختون ـ رمضان عبدالتواب، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١١٩ ـ **التصريح بمضمون التوضيح**، لخالد الأزهري، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلمية.

١٢٠ ـ **تعظيم قدر الصلاة**، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة النبوية.

١٢١ ـ **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف**، (الشامل لبعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع)، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر.

١٢٢ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي ـ دار عمَّار.

تفسير ابن عادل = اللباب في علوم الكتاب

١٢٣ ـ **التفسير البسيط**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٤ ـ **تفسير البغوي «معالم التنزيل»**، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرين، دار طيبة.

تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل

تفسير الطبري = جامع البيان

١٢٥ ـ **تفسير الفخر الرازي**، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، دار الفكر.

١٢٦ ـ **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، تأليف: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٢٧ ـ **تفسير القرآن**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية.

١٢٨ ـ **تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة بالقاهرة.

١٢٩ ـ **تقريب التهذيب**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا حلب.

١٣٠ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان.

١٣١ ـ **تكملة المعاجم العربية**، تأليف: رينهارت دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: د. محمد سلي النعيمى، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.

١٣٢ ـ **التكملة لكتاب الصلة**، لمحمد بن عبدالله ابن الأبار القضاعي البلنسي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

١٣٣ ـ **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، لصالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

١٣٤ ـ **تلبيس إبليس**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد، دار الوطن للنشر.




١٣٥ ـ **التلخيص في علوم البلاغة**، لجلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، ضبطه وشرحه عبدالرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي.

١٣٦ ـ **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، وأبي الفضل بدر بن عبدالله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية.

١٣٧ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية.

١٣٨ ـ **التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام**، لابن أبي يعلى الحنبلي، حققه وعلق عليه الدكتور عبدالله بن محمد الطيار والدكتور عبدالعزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة.

١٣٩ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى.

١٤٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

١٤١ ـ **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز**، المشهور بالتلخيص الحبير، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور محمد الثاني ابن عمر بن موسى، أضواء السلف.

١٤٢ ـ **التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح**، تأليف: أبي محمد عبدالله بن بري المصري، تحقيق: الدكتور رجب عبدالجواد إبراهيم، الأستاذ مصطفى حجازي، طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١٤٣ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لأبي الحسن علي



بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق الغماري، طبعة دار الكتب العلمية.

١٤٤ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبدالعزيز بن ناصر الخياني، أضواء السلف.

١٤٥ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٤٦ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، وعليه تخريج وتعليق لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٤٧ ـ **تهذيب الآثار**، لأبي جعفر الطبري، قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.

١٤٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

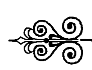
١٤٩ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

١٥٠ ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٥١ ـ **التوسل أنواعه وأحكامه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

١٥٢ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

١٥٣ ـ **ثَبَت عبدالحي ابن العماد الحنبلي**، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.




١٥٤ ـ **ثَبَت يونس المصري**، مخطوط محفوظ في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية، تحت رقم: [٤٩].

١٥٥ ـ **الثقات**، لمحمد بن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، (مصورة عن الطبعة الهندية).

١٥٦ ـ **الثمار اليوانع على جمع الجوامع**، للشيخ خالد بن عبدالله الأزهري، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية.

١٥٧ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

١٥٨ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن طبعة بولاق).

١٥٩ ـ **جامع العلوم والحكم**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة.

١٦٠ ـ **الجامع الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي.

١٦١ ـ **جامع المسائل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

١٦٢ ـ **جامع المناسك الثلاثة الحنبلية**، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٦٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

١٦٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٦٥ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض.

١٦٦ ـ **الجامع لشعب الإيمان**، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد.

١٦٧ ـ **الجامع**، لأبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبدالباسط مزيد، دار الوفاء.

١٦٨ ـ **الجزء الثاني من حديث عبدالله بن مسعود**، للحافظ يحيى بن محمد بن صاعد، مخطوط محفوظ بالمكتبة الظاهرية تحت رقم [٣٨٧ ـ حديث].

١٦٩ ـ **جزء فيه اتخاذ السقاية والمطاهر في رحبة المساجد**، لعبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، مخطوط محفوظ في مكتبة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، تحت رقم: [١٨٥٢].

١٧٠ ـ **جزء فيه حديث محمد بن عبدالله الأنصاري**، تحقيق مسعد بن عبدالحميد السعدني، بدون ناشر.

١٧١ ـ **جزء فيه قراءات النبي** ، لأبي عمر حفص بن عمر الدوري، تحقيق: حكمت بشير ياسين، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

١٧٢ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق رائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد.

١٧٣ ـ **جمع الجوامع في الفقه الحنبلي**، ليوسف بن عبدالهادي، مخطوط محفوظ




في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف بالكويت، تحت رقم: [٥٣ فقه حنبلي].

١٧٤ ـ **الجمل في النحو**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة.

١٧٥ ـ **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين.

١٧٦ ـ **الجهاد**، لعبدالله ابن المبارك، تحقيق الدكتور نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة.

١٧٧ ـ **الجوهر النقي**، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر آباد، (مطبوع في ذيل السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي).

١٧٨ ـ **حاشية التنقيح**، (المطبوعة على هامش التنقيح)، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٧٩ ـ **حاشية التنقيح**، (المطبوعة على هامش التنقيح)، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٨٠ ـ **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، للعلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي، تحقيق: سامي بن محمد بن عبدالله الصقير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار النوادر.

١٨١ ـ **حاشية الروض المربع**، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بدون ناشر.

١٨٢ ـ **حاشية الفروع**، (المطبوعة على هامش الفروع)، لابن قندس، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.




١٨٣ ـ **حاشية المحرر**، لابن قندس، مخطوطة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية العامة تحت رقم [٨٦/٦٨ جلد ٢٢].

١٨٤ ـ **حاشية منتهى الإرادات**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٨٥ ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة** على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، البابي الحلبي.

١٨٦ ـ **الحاوي في الفقه**، لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري العبدلياني، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي.

١٨٧ ـ **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، عُني بنشره جماعة من طلال العلم، دار الكتب العلمية.

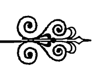
١٨٨ ـ **الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك**، تصنيف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال من مسائل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، دار العاصمة.

١٨٩ ـ **حجة النبي كما رواها عنه جابر**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٩٠ ـ **حديث هشام بن عمار**، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

١٩١ ـ **حسن الظن بالله** ، (المطبوع ضمن «موسوعة ابن أبي الدنيا»)، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

١٩٢ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي.

١٩٣ ـ **حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار**، المعروف بالأذكار النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة خاصة للدكتور محمد فياض البارودي بالاشتراك مع دار الملاح.

١٩٤ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، (مصورة عن طبعة مكتبة السعادة).

١٩٥ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٩٦ ـ **حلية الفقهاء**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت.

١٩٧ ـ **حواشي الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد.

١٩٨ ـ **حواشي الفروع**، لمحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي، مخطوط محفوظ بمكتبة ولي الدين بتركيا، تحت رقم: [١١٥١].

١٩٩ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المُحِبِّي، دار صادر.

٢٠٠ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة.

٢٠١ ـ **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، دار أطلس الخضراء.

٢٠٢ ـ **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأبي العباس أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم دمشق.




٢٠٣ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث.

٢٠٤ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المَبْرد»، دار المجتمع.

٢٠٥ ـ **درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية.

٢٠٦ ـ **درة الغواص في أوهام الخواص**، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري، طبعة لايبزج بألمانيا، سنة: ١٨٧١ م.

٢٠٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دار الجيل.

٢٠٨ ـ **الدعاء**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية.

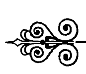
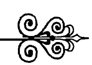
٢٠٩ ـ **الدعوات الكبير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، مكتبة غراس للنشر والتوزيع.

٢١٠ ـ **دلائل الإعجاز**، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق: أبو فهر محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢١١ ـ **دلائل النبوة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، عبدالبر عباس، دار النفائس.

٢١٢ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

٢١٣ ـ **دمية القصر وعصرة أهل العصر**، لعلي بن الحسن بن علي الباخرزي، تحقيق ودراسة الدكتور محمد ألتونجي، دار الجيل ببيروت.

٢١٤ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

٢١٥ ـ **ديوان ابن خفاجة الأندلسي**، شرحه وضبطه عمر فاروق الطباع، دار القلم.

٢١٦ ـ **ديوان ابن مقبل**، تحقيق: الدكتور عزة حسن، دار الشرق العربي.

٢١٧ ـ **ديوان أبي تمام الطائي**، فسر ألفاظه اللغوية وأشرف على طبعه محيي الدين الخياط، طبعة مرخصًا من نظارة المعارف العمومية.

٢١٨ ـ **ديوان الإسلام**، تأليف أبي المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزي العامري، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

٢١٩ ـ **ديوان الأعشى الكبير** ميمون بن قيس، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماميز.

٢٢٠ ـ **ديوان الإمام علي بن أبي طالب** ، اعتنى به: عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة.

٢٢١ ـ **ديوان الراعي النميري**، جمعه وحققه: راينهرت فايبرت، دار النشر: فرانتس شتاينر بفيسبارن.

٢٢٢ ـ **ديوان المتنبي**، تحقيق عبدالوهاب عزام، لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٢٢٣ ـ **ديوان أمية بن أبي الصلت**، تحقيق: سجيع جميل الجبيلي، دار صادر ـ بيروت.

٢٢٤ ـ **ديوان ذي الرمة**، تحقيق: عبدالقدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت.

٢٢٥ ـ **الذرية الطاهرة النبوية**، لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي الرازي، تحقيق سعد المبارك الحسن، نشر دار السلفية بالكويت.

٢٢٦ ـ **الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة**، لأبي العباس أحمد الأقفهسي الشافعي الشهير بابن العماد، مخطوط محفوظ بمكتبة لايبزج بألمانيا، تحت رقم: [٣٨٣].




٢٢٧ ـ **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٢٨ ـ **ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضًا**، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية.

٢٢٩ ـ **ذيل الدرر الكامنة**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عدنان درويش، نشر معهد المخطوطات العربية.

٢٣٠ ـ **ذيل تاريخ بغداد**، للحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي، صحح بمشاركة الدكتور قيصر فرح، دار الكتاب العربي.

٢٣١ ـ **ذيل تاريخ بغداد**، لمحمد بن سعيد ابن الدبيثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

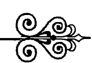
٢٣٢ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.

٢٣٣ ـ **رحلة ابن بطوطة**، المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تأليف محمد بن عبدالله اللواتي الطنجي، قدم له وحققه عبدالهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية.

٢٣٤ ـ **الرد على الإخنائي**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز، جدة.

٢٣٥ ـ **رسالة الصلاة**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود محمد شاكر، لجنة الشباب المسلم.

٢٣٦ ـ **الرسالة القشيرية**، لأبي القاسم القشيري النيسابوري الشافعي، تحقيق عبدالحليم محمود، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر.

٢٣٧ ـ **الرعاية الكبرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الجزءان: الثاني والثالث، مخطوط محفوظ بمكتبة المسجد النبوي تحت رقمي: [٢٣/٤،٢١٧]، [٢٣/٤،٢١٧/أ].

٢٣٨ ـ **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور علي بن عبدالله بن حمدان الشهري.

٢٣٩ ـ **رفع النقاب عن تراجم الأصحاب**، تأليف العالم المؤرخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، حققه وعلق عليه محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.

الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

٢٤٠ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**، للمحدث عبدالرحمن السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي.

٢٤١ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي**، تأليف: محمد بن عبدالمنعم الحِمْيَري، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان.

٢٤٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٤٣ ـ **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، تصنيف أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي، دراسة وتحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤٤ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق وضبط عبدالرحمن العسكر، طبعة مدار الوطن للنشر.

٢٤٥ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي.

٢٤٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٨/١٩٩٨ م.

٢٤٧ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، للأزهري، تحقيق: الدكتور عبدالمنعم الطوعي، دار البشائر الإسلامية.

٢٤٨ ـ **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤٩ ـ **الزهد**، لأحمد بن حنبل، تحقيق يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب.

٢٥٠ ـ **الزهد**، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

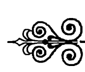
٢٥١ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه بكر بن عبدالله أبو زيد ود. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة.

٢٥٢ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف (الرياض ـ المملكة العربية السعودية).

٢٥٣ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف (الرياض ـ المملكة العربية السعودية).

٢٥٤ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لأبي الفضل محمد خليل بن علي مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم (مصورة عن طبعة البولاقية ١٣٠١).

٢٥٥ ـ **السنة**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية.




٢٥٦ ـ **السنة**، للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن محمد البصيري، دار العاصمة.

٢٥٧ ـ **سنن أبي بكر الأثرم**، تحقيق وتخريج الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية.

٢٥٨ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ مؤسسة الريان (بيروت).

٢٥٩ ـ **السنن الكبرى**، لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

٢٦٠ ـ **السنن الكبير**؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.

٢٦١ ـ **السنن المأثورة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة.

٢٦٢ ـ **سنن النسائي**، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل.

٢٦٣ ـ **السنن**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان (بيروت).

٢٦٤ ـ **السنن**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبداللطيف حرزالله، دار الرسالة العالمية.

٢٦٥ ـ **السنن**، لسعيد بن منصور، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

٢٦٦ ـ **السنن**، لسعيد بن منصور، تحقيق الدكتور سعد آل حميد وفريق من الباحثين، دار الصميعي.

٢٦٧ ـ **السنن**، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة.

٢٦٨ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن محمد العِمران، دار عالم الفوائد.

٢٦٩ ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة.

٢٧٠ ـ **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا ـ إبراهيم الإبياري ـ عبدالحفيظ شلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧١ ـ **الشافي في شرح مسند الشافعي**، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق: أحمد بن سليمان، وأبي ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.

٢٧٢ ـ **شأن الدعاء**، لأبي سليمان حَمْدِ بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.

٢٧٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، حققه وعلق عليه محمود الأرناءوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناءوط، دار ابن كثير.

٢٧٤ ـ **شرح أشعار الهذليين**، صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، حققه عبدالستار أحمد فراج، راجعه محمود محمد شاكر، دار العروبة.

٢٧٥ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي، تحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، المكتبة الإسلامية.

٢٧٦ ـ **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تأليف الإمام المجتهد ابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه محمد خلوف العبد الله، دار النوادر.

٢٧٧ ـ **شرح التلقين**، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.

٢٧٨ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان.

٢٧٩ ـ **شرح السنة**، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.

٢٨٠ ـ **شرح العمدة**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد.

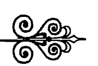
٢٨١ ـ **الشرح الكبير**، لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر.

٢٨٢ ـ **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان.

٢٨٣ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي.

٢٨٤ ـ **شرح ديوان المتنبي**، للواحدي، تحقيق ياسين الأيوبي وقصي الحسين، دار الرائد العربي.

٢٨٥ ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي، اعتنى به محمد أبو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي.



٢٨٦ ـ **شرح متن الرسالة**، لابن ناجي التنوخي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٧ ـ **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢٨٨ ـ **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، حققه وقدم له وعلق عليه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه الدكتور يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت.

٢٨٩ ـ **شرح مغني اللبيب**، (المطبوع مع حاشية الشمني على المغني)، لمحمد بن أبي بكر الدماميني، المطبعة البهية بمصر.

٢٩٠ ـ **شرح منتهى الإرادات**، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان

٢٩١ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبده علي كوشك.

٢٩٢ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي بجدة.

٢٩٣ ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، للحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد الفاسي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٩٤ ـ **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**، تأليف: شهاب الدين أحمد الخفاجي، المطبعة الوهبية.

٢٩٥ ـ **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، تأليف طاش كبرى زاده، نشر دار الكتاب العربي.

٢٩٦ ـ **الشكر**، (المطبوع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا)، تحقيق فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٢٩٧ ـ **شمائل النبي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، دار الغرب الإسلامي.

٢٩٨ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد بن عبدالله الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار رمادي للنشر.

٢٩٩ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت.

٣٠٠ ـ **الصحاح**، (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين.

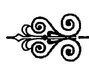
٣٠١ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر

٣٠٢ ـ **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل.

صحيح البخاري = الجامع الصحيح

٣٠٣ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.




٣٠٤ ـ **صحيح سنن أبي داود**، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس.

٣٠٥ ـ **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٣٠٦ ـ **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر

٣٠٧ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر.

٣٠٨ ـ **صفة جزيرة العرب**، للحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الهمداني، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد بصنعاء.

٣٠٩ ـ **الصمت وآداب اللسان**، لابن أبي الدنيا، (المطبوع ضمن «موسوعة ابن أبي الدنيا»)، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٣١٠ ـ **الضعفاء**، لأبي جعفر العقيلي، تحقيق: مازن السرساوي، دار ابن عباس.

٣١١ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٣١٢ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، تأليف: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي.

٣١٣ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار غراس.

٣١٤ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣١٥ ـ **الطب النبوي**، تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني، تحقيق: د. مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم.

٣١٦ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.




٣١٧ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي.

٣١٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مكتبة البابي الحلبي.

٣١٩ ـ **طبقات الفقهاء الشافعيين**، للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٢٠ ـ **الطبقات الكبير**، لابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٣٢١ ـ **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية.

٣٢٢ ـ **طبقات النحويين واللغويين**، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف.

٣٢٣ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي وولده الحافظ أبي زرعة، نشر دار إحياء التراث (مصورة عن الطبعة المصرية).

٣٢٤ ـ **طلبة الطلبة**، في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس.

٣٢٥ ـ **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، للقاضي نصر الدين البيضاوي، تحقيق: عباس سليمان، دار الجيل ـ المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة.

٣٢٦ ـ **طيبة النشر في القراءات العشر**، لإمام الحفاظ وشيخ القراء محمد بن محمد بن محمد بن علي المعروف بابن الجزري، ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي، دار الهدى بالمدينة المنورة.

٣٢٧ ـ **الطيوريات**، من انتخاب أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي




الأصبهاني، من أصول كتب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري بن عبدالله الصيرفي الحنبلي، تحقيق: دسمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، أضواء السلف.

٣٢٨ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، لأبي بكر ابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية.

٣٢٩ ـ **العبر في خبر من غبر**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وآخرون، نشر دائرة المطبوعات والنشر بالكويت.

٣٣٠ ـ **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى الفراء، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، بدون ناشر.

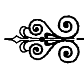
٣٣١ ـ **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

٣٣٢ ـ **العظمة**، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة.

٣٣٣ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي.

٣٣٤ ـ **عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر**، تأليف محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي باعلوي، تحقيق إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة تريم الحديثة ومكتبة الإرشاد، بصنعاء.

٣٣٥ ـ **عقد الفرائد وكنز الفوائد**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المقدسي، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبدالله الجميح.




٣٣٦ ـ **علل الترمذي الكبير**، رتبه: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ـ السيد أبو المعاطي النوري ـ محمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية.

٣٣٧ ـ **العلل المتناهية**، لابن الجوزي، تحقيق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.

٣٣٨ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، مؤسسة الريان.

٣٣٩ ـ **العلل**، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف: سعد بن عبدالله الحميد، وخالد بن عبدالرحمن الجريسي.

٣٤٠ ـ **عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

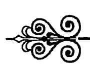
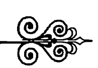
٣٤١ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، (مصورة عن الطبعة المنيرية).

٣٤٢ ـ **عمل اليوم والليلة**، لابن السني، تحقيق: عبدالرحمن البرني، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

٣٤٣ ـ **العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتورين مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٤٤ ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، لأبي العباس ابن أبي أصيبعة السعدي الخزرجي، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة.

٣٤٥ ـ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، تأليف شيخ الإسلام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به ياسر المزروعي ورائد يوسف الرومي، دار غراس.

٣٤٦ ـ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، مخطوطة محفوظ في مكتبة عنيزة بالقصيم.

٣٤٧ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ضبطه وصححه الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٨ ـ **الغرر البهية**، للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر بن عمر بن الوردي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٣٤٩ ـ **غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة**، لأبي إسحاق جمال الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى الكتبي المعروف بابن الوطواط، ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية.

٣٥٠ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف وعبدالسلام هارون، مجمع اللغة العربية.

٣٥١ ـ **غريب الحديث**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير، أم القرى.

٣٥٢ ـ **غريب الحديث**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، طبعة جامعة أم القرى.

٣٥٣ ـ **الغريب المصنف**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد المختار العبيدي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ـ دار سحنون للنشر والتوزيع.

٣٥٤ ـ **غنية المتملي في شرح منية المصلي**، المشتهر بشرح الكبير، لإبراهيم الحلبي، طبعة تركيا سنة ١٢٩٥.

٣٥٥ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية**،

للشيخ عبدالقادر بن أبي صالح الجيلاني، وضع حواشيه أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية.

٣٥٦ ـ **الغنية**، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي.

٣٥٧ ـ **فتاوي ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**، لأبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث ـ القاهرة.

٣٥٨ ـ **الفتاوى الحديثية**، تأليف: أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، دار المعرفة.

٣٥٩ ـ **فتح الباري بشرح صحيح الباري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة. (مصورة عن الطبعة السلفية الأولى).

٣٦٠ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية.

٣٦١ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي الشافعي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالكريم الخضير والدكتور محمد بن عبدالله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج.

٣٦٢ ـ **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر.

٣٦٣ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية.

٣٦٤ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.




٣٦٥ ـ **الفرق بين الحروف الخمسة**، لابن السيد البَطَلْيَوْسي، تحقيق: الدكتور علي زوين، مطبعة العاني، بغداد.

٣٦٦ ـ **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالكريم اليحيى، مكتبة دار المنهاج ـ الرياض.

٣٦٧ ـ **الفروع**، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه «تصحيح الفروع»، للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

الفروق للقرافي = أنوار البروق

٣٦٨ ـ **الفروق**، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق: محمد اليحيى، دار الصميعي.

٣٦٩ ـ **فصل المقال في شرح كتاب الأفعال**، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، وعبدالمجيد عابدين، مؤسسة الرسالة.

٣٧٠ ـ **الفصل للوصل المدرج في النقل**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة.

٣٧١ ـ **فضائل الصحابة**، للإمام أحمد، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي.

٣٧٢ ـ **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**، لأبي عبدالله محمد بن أيوب بن الضريس البجلي، تحقيق: عروة بدير، دار الفكر ـ سوريا.

٣٧٣ ـ **فضائل القرآن**، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق وتخريج أبي إسحاق الحويني، مكتبة ابن تيمية.

٣٧٤ ـ **فضل الصلاة على النبي** ، لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي، تحقيق: ناصر الدين الألباني.

٣٧٥ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لعبدالحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

٣٧٦ ـ **فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر**، تأليف العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي، تحقيق عبدالله محمد الكندري، دار النوادر.

٣٧٧ ـ **الفوائد السنية في شرح الألفية**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالدائم العسقلاني البرماوي، تحقيق: خالد بن بكر بن إبراهيم عابد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى.

٣٧٨ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية.

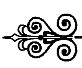
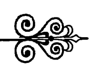
٣٧٩ ـ **الفوائد**، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد.

٣٨٠ ـ **الفوائد**، لعبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، تحقيق: خلاف محمود عبدالسميع، دار الكتب العلمية.

٣٨١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرءوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.

٣٨٢ ـ **قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالله بن محمد بن سليمان البصيري، دار العاصمة.

٣٨٣ ـ **القاموس المحيط**، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

٣٨٤ ـ **القانون في الطب**، تأليف: الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا، دار الكتب العلمية.

٣٨٥ ـ **القراءة خلف الإمام**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، حققه وعلق عليه الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني، نشر المكتبة السلفية.

٣٨٦ ـ **القراءة عند القبور**، لأبي بكر الخلال، تحقيق عمرو عبدالمنعم سليم، دار الصحابة بطنطا.

٣٨٧ ـ **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**، لمحمد بن طولون الصالحي، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٣٨٨ ـ **القواعد الكبرى**، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه كمال حمَّاد ـ عثمان جمعة ضميرية، دار القلم.

٣٨٩ ـ **القواعد**، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، المعروف بـ ابن اللحام، تحقيق: عايض بن عبدالله بن عبدالعزيز آل عزيز الشهراني وناصر بن عثمان بن عمير الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٩٠ ـ **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٣٩١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، تحقيق: د. مازن السرساوي، مكتبة الرشد.

٣٩٢ ـ **الكامل**، للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة.

٣٩٣ ـ **كتاب الأفعال**، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطَّاع، عالم الكتب.

٣٩٤ ـ **كتاب الأفعال**، لأبي عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، مجمع اللغة العربية، طباعة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٣٩٥ ـ **كتاب الأموال**، لحميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٣٩٦ ـ **كتاب الحج**، (المطبوع مع: كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، للعتبي)، لعبدالعزيز الماجشون، تحقيق: ميكلوش موراني، دار ابن حزم.

٣٩٧ ـ **كتاب الخراج**، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩٨ ـ **كتاب الخراج**، ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية.

٣٩٩ ـ **كتاب الدعاء**، للمحاملي، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي، دار الغرب الإسلامي.

٤٠٠ ـ **كتاب الروح**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، خرج أحاديثه: كمال بن محمد قالمي، دار عالم الفوائد.

٤٠١ ـ **كتاب الزهد ويليه كتاب الرقائق**، لعبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

٤٠٢ ـ **كتاب الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن.

٤٠٣ ـ **كتاب الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، دار إحياء التراث العربي.

٤٠٤ ـ **كتاب المعجم**، لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي.

٤٠٥ ـ **كتاب الورع**، للإمام أحمد بن حنبل، رواية: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي.

٤٠٦ ـ **كتاب ذيل فصيح ثعلب**، لموفق الدين عبد اللطيف بن أبي العز يوسف بن محمد البغدادي، نشر وتعليق: محمد عبدالمنعم خفاجي، المطبعة النموذجية.

٤٠٧ ـ **كتاب فضائل القرآن وما جاء فيه من الفضل وفي كم يُقرأ والسنة في ذلك**، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٤٠٨ ـ **كتاب فضائل القرآن**، لأبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي، تحقيق: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، دار ابن كثير ـ \دمشق بيروت.

٤٠٩ ـ **الكتاب**، لسيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٤١٠ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة من وزارة العدل، طبع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٤١١ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان.

٤١٢ ـ **الكشف والبيان**، المعروف تفسير الثعلبي، لأبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي.

٤١٣ ـ **الكلم الطيب والقول المختار في المأثور من الدعوات والأذكار**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي، مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم خاص: [١٢٥٢ أدعية]، ورقم عام: [٥٣٦٤١].

٤١٤ ـ **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفومي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.

٤١٥ ـ **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، لجلال الدين المحلي، تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، طبعة دار المنهاج بجدة.

٤١٦ ـ **الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة**، لعبدالحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، الشهير بـ ابن العماد، مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم خصوص: [١٢٩ مصطلح الحديث]، وتحت رقم عموم: [٤١٨٦].

٤١٧ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية.

٤١٨ ـ **اللباب في علوم الكتاب**، تأليف: الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٤١٩ ـ **لحن العوام**، لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي، تحقيق رمضان عبدالتواب، المطبعة الكمالية.

٤٢٠ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

٤٢١ ـ **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه وطباعته سلمان بن عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤٢٢ ـ **لطائف المعارف في المواسم العام من الوظائف**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير ـ دمشق بيروت.

٤٢٣ ـ **لغويات وأخطاء لغوية شائعة**، تأليف: الشيخ محمد علي النجار، دار الهداية.

٤٢٤ ـ **لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان**، لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار الكتب العلمية.

٤٢٥ ـ **المبدع شرح المقنع**، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية.

٤٢٦ ـ **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة (مصورة عن طبعة دار السعادة).

٤٢٧ ـ **المتفق والمفترق**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري.

٤٢٨ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب.

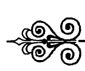
٤٢٩ ـ **مجلة لغة العرب**، مديرية الثقافة العامة، وزارة الأعلام، الجمهورية العراقية.

٤٣٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر.

٤٣١ ـ **مجمل اللغة**، لابن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة.

٤٣٢ ـ **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، لأبي موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

٤٣٣ ـ **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب**، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة.

٤٣٤ ـ **المجموع شرح المهذب** للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٤٣٥ ـ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

٤٣٦ ـ **المحاضرات والمحاورات**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي.

٤٣٧ ـ **المحتضرين**، (المطبوع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا)، تحقيق فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء.

٤٣٨ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

٤٣٩ ـ **المحرر في الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء.

٤٤٠ ـ **المحرر**، لمجد الدين ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة.

٤٤١ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، لابن سيده، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية.

٤٤٢ ـ **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية.

٤٤٣ ـ **محيط المحيط**، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان.

٤٤٤ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان.

٤٤٥ ـ **مختصر ابن تميم** على مذهب الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، للفقيه محمد بن تميم الحراني، دراسة وتحقيق علي بن إبراهيم بن محمد القصير، مكتبة الرشد.

٤٤٦ ـ **مختصر الخرقي** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٤٧ ـ **مختصر الشمائل المحمدية**، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية ـ عمان، الأردن.

٤٤٨ ـ **مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية**، تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، أشرف على تصحيحه: عبدالمجيد سليم، دار الكتب العلمية.

٤٤٩ ـ **مختصر القدوري**، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق الأستاذ الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

٤٥٠ ـ **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي** ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، إشراف ومراجعة الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع.

٤٥١ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**، تأليف العلامة محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي.

٤٥٢ ـ **مختصر لقط المنافع**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث.

٤٥٣ ـ **المختصر** من كتاب نشر النور والزهر في **تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر**، تأليف الشيخ عبدالله مرداد أبو الخير، اختصار وترتيب وتحقيق محمد سعيد العامودي وأحمد علي، عالم المعرفة.

٤٥٤ ـ **المخصص**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده، دار الكتب العلمية.

٤٥٥ ـ **المخلصيات وأجزاء أخرى**، لأبي طاهر المخلص، تحقيق: نبيل سعيد الدين الجزار، دار النوادر.

٤٥٦ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة.

٤٥٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف الشيخ العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي، حققه الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٤٥٨ ـ **المدخل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، دار التراث.

٤٥٩ ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك، برواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، طبعة دار صادر، (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة).

٤٦٠ ـ **المذكر والمؤنث**، لأبي بكر بن الأنباري، تحقيق: محمد بن عبدالخالق عضيمة، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٤٦١ ـ **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، تأليف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٤٦٢ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري، بعناية حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم.

٤٦٣ ـ **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الصميعي.

٤٦٤ ـ **المُرَبِّي الكابُلي فيمن روى عن الشمس البابِلي**، لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي، قابله بأصله واعتنى به محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.

٤٦٥ ـ **المروج السندسية في تاريخ الصالحية**، تأليف محمد بن عيسى بن كنان الصالحي الدمشق، تحقيق محمد أحمد دهمان، طبعة المديرية العامة للآثار والمتاحف بدمشق.

٤٦٦ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي، شرح وضبط وتصحيح وعنونة: محمد أحمد جاد المولى بك، محمد أبي الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، الكتب العصرية.

٤٦٧ ـ **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الشامري الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي، مكتبة السوادي.

٤٦٨ ـ **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل ـ بيروت. دار الآفاق الجديدة ـ المغرب.

٤٦٩ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج**، تحقيق: أبي الحسين خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، وجمعة فتحي، دار الهجرة.

٤٧٠ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند.

٤٧١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: الدكتور علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٤٧٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية.

٤٧٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٤٧٤ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض.

٤٧٥ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (الطهارة والصلاة)، تأليف: حرب بن إسماعيل الكرماني، تحقيق: محمد بن عبدالله السريِّع، مؤسسة الريان.

٤٧٦ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب)، دراسة فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بالسعودية.

٤٧٧ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني**، (من كتاب أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة)، دراسة أحمد بن علي الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز بجُدَّة.

٤٧٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، (مصورة عن الطبعة الهندية).

٤٧٩ ـ **المستوعب**، تصنيف الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة.

٤٨٠ ـ **مسند ابن الجعد**، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية.

٤٨١ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين بر البلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة.

٤٨٢ ـ **مسند البزار**، (البحر الزخار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم.

٤٨٣ ـ **المسند الجامع**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، خدمه واعتنى به نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية.

٤٨٤ ـ **مسند الروياني**، تصنيف: أبي بكر محمد بن هارون الروياني، ضبطه وعلق عليه: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة.

٤٨٥ ـ **مسند الشاميين**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة.

٤٨٦ ـ **مسند الشهاب**، لأبي عبدالله القضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة.

٤٨٧ ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، طبع بعناية: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة.

٤٨٨ ـ **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: عمر مصلح الحسيني، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية.

٤٨٩ ـ **المسند**، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي القرشي، حقق نصوصه حسين سليم أسد، دار السقا ببيروت.

٤٩٠ ـ **المسند**، لأبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور: محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٤٩١ ـ **المسند**، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار العلوم والحكم.

٤٩٢ ـ **المسند**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن.

٤٩٣ ـ **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، بإشراف الدكتور أحمد معبد عبدالكريم، نشر جمعية المكنز الإسلامي ودار المنهاج.



٤٩٤ ـ **المسند**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، حققه وخرجه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية.

٤٩٥ ـ **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﵁ وأقواله على أبواب العلم**، للحافظ ابن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح.

٤٩٦ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٩٧ ـ **المشترك وضعًا والمفترق صقعًا**، لياقوت الحموي، طبعة عالم الكتب، مصورة عن طبعة جوتنجن سنة: ١٨٤٦، بتحقيق: وستنفيلد.

٤٩٨ ـ **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٤٩٩ ـ **مشكل إعراب القرآن**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق الدكتور حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة.

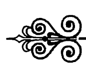
٥٠٠ ـ **مشيخة أبي المواهب محمد بن عبدالباقي الحنبلي**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر.

٥٠١ ـ **مشيخة محمد بن إبراهيم الدَّكْدَكْجِي**، مخطوط محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم: [٩٢٧٣].

٥٠٢ ـ **مصابيح الجامع**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدماميني، اعتنى به نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة من المحققين، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.

٥٠٣ ـ **المصاحف**، لأبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني، تحقيق ودراسة الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية.

٥٠٤ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي،




تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت.

٥٠٥ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف.

٥٠٦ ـ **المصنف**، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت.

٥٠٧ ـ **المصنف**، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٥٠٨ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي، طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني.

٥٠٩ ـ **مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار**، لأبي الثناء شمس الدين بن محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، دار الكتبي.

٥١٠ ـ **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الهمزي الوهراني ابن قرقول، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٥١١ ـ **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع.

٥١٢ ـ **المطول على التلخيص**، للتفتازاني، وبهامشه حاشية السيد الجرجاني عليه، مطبعة الحاج محرم البوسنوي.

٥١٣ ـ **معالم التنزيل**، للإمام محيي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٥١٤ ـ **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، طبعة

وصححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب.

٥١٥ ـ **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق: دكتور عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب.

٥١٦ ـ **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد علي النجار وأحمد يوسف النجاتي، عالم الكتب، بيروت.

٥١٧ ـ **المعتمد في الأدوية المفردة**، تأليف: الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغساني التركماني، صححه وفهرسه مصطفى السقا، دار المعرفة.

٥١٨ ـ **المعتمد في أصول الدين**، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق.

٥١٩ ـ **معجم الأدباء**، (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تأليف ياقوت الحموي الرومي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

٥٢٠ ـ **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.

٥٢١ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر.

٥٢٢ ـ **معجم التعريفات**، لعلي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

٥٢٣ ـ **معجم الشيوخ**، (المعجم الكبير)، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق.

٥٢٤ ـ **المعجم الصغير**، لأبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت.

٥٢٥ ـ **معجم الصواب اللغوي** (دليل المثقف العربي)، تأليف الدكتور أحمد

مختار عمر بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب.

٥٢٦ ـ **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث**، إعداد: د. رجب عبدالجواد إبراهيم، تقديم: أ.د. محمود فهمي حجازي، مراجعة: أ.د. عبدالهادي التازي، دار الآفاق العربية.

٥٢٧ ـ **معجم القراءات**، تأليف الدكتور: عبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين.

٥٢٨ ـ **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٥٢٩ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق.

٥٣٠ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية**، تأليف مصطفى عبدالكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة.

٥٣١ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي، مؤسسة الرسالة.

٥٣٢ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروط الدولية، الطبعة الرابعة.

٥٣٣ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: أبي عبيد، عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، عالم الكتب.

٥٣٤ ـ **معجم مصنفات الحنابلة**، للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي.

٥٣٥ ـ **المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**، لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر، تحقيق: الدكتور ف. عبدالرحيم، دار القلم.

٥٣٦ ـ **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تعليق عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، دار الوعي بحلب، دار قتيبة بدمشق، دار الوفاء بالمنصورة.

٥٣٧ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر.

٥٣٨ ـ **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: الدكتور أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف.

٥٣٩ ـ **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٥٤٠ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله دهيش، مكتبة الأسدي.

٥٤١ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، للمطرزي، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد بحلب.

٥٤٢ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وشرح الدكتور عبداللطيف الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.

٥٤٣ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٤٤ ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، للإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية ـ مكتبة أضواء السلف.

٥٤٥ ـ **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية.

٥٤٦ ـ **المغني**، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب.

٥٤٧ ـ **مفتاح العلوم**، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، ضبطه وكتب هوامشه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية.

٥٤٨ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير/دار الكلم الطيب، دمشق.

٥٤٩ ـ **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي، تحقيق: سعود بن عبدالله بن عبدالرحمن الغديان، تقديم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ.

٥٥٠ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، صححه وعلق عليه عبدالله محمد الصديق، قدمه وترجم للمؤلف عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية.

٥٥١ ـ **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٥٥٢ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد.

٥٥٣ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، للإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد.

٥٥٤ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي ـ جدة.




٥٥٥ ـ **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٥٥٦ ـ **مناقب الإمام أحمد**، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.

٥٥٧ ـ **المنتخب من كتاب أزواج النبي** ، تأليف الزبير بن بكار، تحقيق سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة.

٥٥٨ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، لأبي محمد عبد بن حميد، حققه وضبط نصه السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، دار عالم الكتب، بيروت.

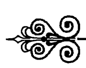
٥٥٩ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٥٦٠ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله** ، للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل.

٥٦١ ـ **المنتقى من مسموعات الضياء بمرو**، لضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، مخطوط محفوظ بالمكتبة الظاهرية تحت رقم: [عام: ١١٣٥/حديث: ٣٤٤].

٥٦٢ ـ **منتهى الإرادات في جمع «المقنع» مع «التنقيح» وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٥٦٣ ـ **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ـ عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.




٥٦٤ ـ **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، كنوز إشبيليا.

٥٦٥ ـ **منهاج السنة النبوية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٦٦ ـ **منهاج القاصدين ومفيد الصادقين**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: كامل محمد الخراط، دار التوفيق.

٥٦٧ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**، لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر.

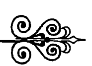
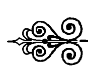
٥٦٨ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لأبي اليُمن عبدالرحمن بن محمد العُلَيمي الحنبلي، أشرف على تحقيق الكتاب عبدالقادر الأرناءوط، دار صادر.

٥٦٩ ـ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، تقديم الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٧٠ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، اختصره أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر.

٥٧١ ـ **المواكب الإسلامية في الممالك والمحاسن الشامية**، تأليف محمد بن عيسى بن كنَّان الصالحي الدمشقي، تحقيق ودراسة الدكتور حكمت إسماعيل، منشورات وزارة الثقافة.

٥٧٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، دار عالم الكتب.

٥٧٣ ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**، للخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة.

٥٧٤ ـ **الموضوعات**، لابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بن بويا جيلار، مكتبة أضواء السلف.

٥٧٥ ـ **الموطأ**، للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

٥٧٦ ـ **الموطأ**، للإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة.

٥٧٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تصنيف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، دار الرسالة العالمية.

٥٧٨ ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه**، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار.

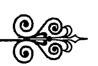
٥٧٩ ـ **الناسخ والمنسوخ**، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللاحم، مؤسسة الرسالة.

٥٨٠ ـ **النبوات**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن صالح الطويان، مكتبة أضواء السلف.

٥٨١ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمد عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير.

٥٨٢ ـ **نتائج الفِكَر في النحو**، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٥٨٣ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج.

٥٨٤ ـ **النحو الوافي**، لعباس حسن، دار المعارف.

نسخة نُبيط بن شَرِيط (مطبوع ضمن مجموع حديثي طُبع خطأ باسم: «الفوائد» لابن منده) = الفوائد، لابن منده

٥٨٥ ـ **نسيم الرياض في شرح القاضي عياض**، شهاب الدين أحمد الخفاجي، دار الكتاب العربي (مصورة عن طبعة المطبعة الأزهرية المصرية لسنة ١٣٢٧).

٥٨٦ ـ **النشر في القراءات العشر**، لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضَّبَّاع، دار الكتب العلمية.

٥٨٧ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية.

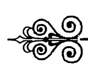
٥٨٨ ـ **النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد**، لمحمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي، دار البشائر الإسلامية.

٥٨٩ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف كمال الدين أبي الفضل محمد بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر.

٥٩٠ ـ **النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح**، للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٩١ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لشمس الدين محمد بن مفلح (المطبوع بحاشية المحرر لمجد الدين ابن تيمية)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٥٩٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.




٥٩٣ ـ **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، (النسخة المسندة)، للحكيم الترمذي، تحقيق: إسماعيل إبراهيم متولي عوض، طبعة مكتبة البخاري.

٥٩٤ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي.

٥٩٥ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

٥٩٦ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٩٧ ـ **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل ـ دار غراس.

٥٩٨ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي.

٥٩٩ ـ **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد.

٦٠٠ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٦٠١ ـ **الواضح في شرح الخرقي**، لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٠٢ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار النشر: فرانز شتايز.

٦٠٣ ـ **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لسراج الدين أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، مكتبة الرشد.

٦٠٤ ـ **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام.

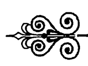
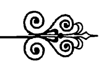
٦٠٥ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبدالغني الجمل، دار الكتب العلمية.

٦٠٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

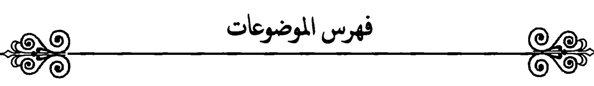
٦٠٧ ـ **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة
فصل في الحجر لحظ نفس المحجور عليه	٦٠٧
فصل في أحكام الولاية	٦١٦
فصل في أحكام السفيه	٦٢٩
فصل	٦٣٣
فصل	٦٣٨
فهرس المصادر والمراجع	٦٤٧



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

❋ ما فكرة مشروع «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم ، ويتميَّز **بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❋ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❋ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❋ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية**، ويليه: **كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.